A/60/40 (Vol. II)

الأمم المتحدة

تقريـــر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الثانية والثمانون
(١٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الدولة الثالثة والثمانون
(١٤ آذار/مارس – ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الدورة الرابعة والثمانون
(١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٤٠ (A/60/40)

A/60/40 (Vol. II)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٤٠ (A/60/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الثانية والثمانون
(١٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الدولة الثالثة والثمانون
(١٤ آذار/مارس – ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الدورة الرابعة والثمانون
(١١–٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتكون رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف لاتينية كبيرة وأرقام. وإيراد رمز من هذه الرموز هو إشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

المجلد الأول

		الفقرات	الصفحة
موجز			
الفصل			
الأول-	الاختصاص والأنشطة	١-٥١	٣
	ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١-٦	٣
	باء- دورات اللجنة	٧	٤
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٨-٩	٤
	دال- المقررون الخاصون	١٠-١٢	٥
	هاء- الأفرقة العاملة وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	١٣-١٨	٥
	واو- توصيات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	١٩-٢٣	٦
	زاي- أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان	٢٤-٢٧	٧
	حاء- حالات عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد	٢٨-٣٥	٨
	طاء- عقد اجتماعات مع الدول الأطراف	٣٦-٤١	٩
	ياء- التعليقات العامة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	٤٢	١٠
	كاف- الموارد من الموظفين	٤٣	١٠
	لام- مكافآت اللجنة	٤٤	١٠
	ميم- الدعاية لأعمال اللجنة	٤٥-٤٧	١١
	نون- المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٤٨-٤٩	١١
	سين- الاجتماعات القادمة للجنة	٥٠	١١
	عين- اعتماد التقرير	٥١	١٢
الثاني-	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٥٢-٦٨	١٣
	ألف- التطورات والمقررات الأخيرة فيما يتصل بالإجراءات	٥٣-٦٣	١٣
	باء- الملاحظات الختامية	٦٤	١٥
	جيم- الصلات بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان	٦٥-٦٧	١٦
	دال- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٦٨	١٦

(A) GE.05-44148 091105 171105

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقرات*	*الصفحة*
الثالث-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٦٩-٧٩	١٨
	ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥	٧٠	١٨
	باء- التقارير المتأخرة وعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد	٧١-٧٩	١٨
الرابع-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ...	٨٠-٩٥	٢٢
	فنلندا	٨١	٢٢
	ألبانيا	٨٢	٢٥
	بنـــن	٨٣	٣٠
	المغرب	٨٤	٣٥
	بولندا	٨٥	٤٠
	كينيـــا	٨٦	٤٤
	آيسلندا	٨٧	٥٠
	موريشيوس	٨٨	٥٢
	أوزباكستان	٨٩	٥٦
	اليونان	٩٠	٦١
	اليمـــن	٩١	٦٥
	طاجيكستان	٩٢	٧٠
	سلوفينيا	٩٣	٧٥
	الجمهورية العربية السورية	٩٤	٧٨
	تايلنـــد	٩٥	٨٣
الخامس-	النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري	٩٦-٢٢٣	٩١
	ألف- تقدم العمل	٩٩-١٠٥	٩١
	باء- تزايد عدد القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.	١٠٦	٩٣
	جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري..	١٠٧-١١٠	٩٤
	دال- الآراء الفردية	١١١-١١٢	٩٥
	هاء- القضايا التي نظرت فيها اللجنة	١١٣-٢٠٤	٩٥
	واو- سبل الانتصاف المطلوبة بموجب آراء اللجنة	٢٠٥-٢٢٣	١١٧
السادس-	أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري	٢٢٤-٢٣٠	١٢١
السابع-	متابعة الملاحظات الختامية	٢٣١-٢٣٤	١٤٦

المحتويات (*تابع*)

المرفقات *الصفحة*

الأول- الـــدول الأطـــراف في العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختـــياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ..... ١٥٢

ألف-الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٥٢

باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ١٥٦

جيم-الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ١٦٠

دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد..... ١٦١

الثاني- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ..... ١٦٤

ألف-أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... ١٦٤

باء- أعضاء المكتب ١٦٦

الثالث- تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد.... ١٦٧

الرابع- حالة التقارير والحالات التي نُظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وحالة التقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة ١٧٤

المجلد الثاني

الخامس- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٣، *زيرنين ضد الجمهورية التشيكية*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)..... ١

التذييل

باء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٧٩، *هاورد ضد كندا*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ١٢

جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٣، *فان هولست ضد هولندا*

(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٣٠

دال- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، *غانغا ضد غيانا*

(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٤١

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

الخامس (*تابع*)

هاء- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، *هودوييرغانوفا ضد أوزبكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٤٥

التذييل

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٥٥

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٨، *جونغ - شول ضد جمهورية كوريا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٦٢

التذييل

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، *أروتيونيانتس ضد أوزبكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) ٦٩

طاء - البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، *خليلوف ضد طاجيكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) ٧٥

ياء - البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٥، *راتياني ضد جورجيا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٨٣

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٣، *لانسمان الثالث ضد فنلندا*
(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) ٩١

لام - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦١، *فيجالكواساكا ضد بولندا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ١١٢

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرون خيسوس ضد إسبانيا*
(الآراء التي اعتمدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ١١٩

نون - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٦، *أولافي ضد فنلندا*
(الآراء التي اعتمدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) ١٢٤

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٩، *روس ضد الفلبين*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) .....

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

الخامس (*تابع*)

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *غوماريس ضد إسبانيا*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ١٣٥

التذييل

فاء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*

(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ١٤٥

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٤، *مارتينيس ضد إسبانيا*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)..... ١٥١

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧، *الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية*

(الآراء التي اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ١٥٧

راء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، *رونالدو ضد الفلبين*

(الآراء التي اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ١٦٢

التذييل

شين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٩، *لي ضد جمهورية كوريا*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ١٧٥

تاء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *ماركيس ضد أنغولا*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)..... ١٨١

ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورجي - *دينكا ضد الكاميرون*

(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)..... ١٩٥

خاء- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٥، *ليرفاغ ضد النرويج*

(الآراء التي اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٢٠٤

ذال- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، *فيرناندو ضد سري لانكا*

(الآراء التي اعتمدت ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)..... ٢٢٧

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

الخامس (*تابع*)

ظاء- البلاغ رقم ١٢٠٧/٢٠٠٣، *مالاخوفسكي ضد بيلاروس*

(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٢٣٨

التذييل

ألف ألف- البلاغ رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، *بياهورانغا ضد الدانمرك*

(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٢٤٧

التذييل

السادس- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٦٠

ألف- البلاغ رقم ٨٥١/١٩٩٩، *زورين ضد الاتحاد الروسي*

(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٢٦٠

باء - البلاغ رقم ٨٦٠/١٩٩٨، *ألفاريز فرناندس ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)..... ٢٦٥

جيم- البلاغ رقم ٩١٨/٢٠٠٠، *فيدينييف ضد الاتحاد الروسي*

(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)..... ٢٧٢

دال- البلاغ رقم ٩٣٩/٢٠٠٠، *دوبوي ضد كندا*

(القرار الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)..... ٢٧٦

هاء- البلاغ رقم ٩٤٤/٢٠٠٠، *شاندربالي ضد النمسا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون).... ٢٨٥

التذييل

واو- البلاغ رقم ٩٥٤/٢٠٠٠، *مينوغ ضد أستراليا*

(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٢٩٦

زاي- البلاغ رقم ٩٥٨/٢٠٠٠، *جزايري ضد كندا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٣٠٦

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

السادس (*تابع*)

التذييل

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٧، *أوستروخوف ضد الاتحاد الروسي*

(القرار الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) ٣١٨

طاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٩، *دا سيلفا كيروشي ضد البرتغال*

(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)..... ٣٢٣

التذييل

ياء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٨، *ماريانو غاليغو ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٣٣٢

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٧، *باتور ضد بولندا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)..... ٣٣٩

لام- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٢، *غويين ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) ٣٤٦

ميم- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٧، *مارتينيس الثاني ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)..... ٣٥٢

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٩، *مارين ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) ٣٥٧

سين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٥، *لوبيث ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)..... ٣٦٠

عين- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٨، *ديبيرا ضد فرنسا*

(القرار الذي اعتمد في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون) ٣٦٦

فاء- البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٧، *كاراوا ضد أستراليا*

(القرار الذي اعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة الثمانون) ٣٧٥

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

السادس (*تابع*)

صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٢، *كاراتزيس ضد قبرص*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٣٨٤

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٥، *فان دان هيمل ضد هولندا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٣٩٢

راء - البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريدل - ريديشتاين ضد ألمانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٤٠٠

شين- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٢، *دي فوس ضد هولندا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٤٠٧

تاء - البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٣، *تيون ساندرز ضد هولندا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٤١٣

ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٤، *بوته ضد هولندا*

(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون).... ٤١٧

خاء - البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٠، *داميانوس ضد قبرص*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٤٢١

ذال - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٢٢٠، *هوفمان ضد كندا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ٤٢٧

ظاء - البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٥، *سيلال ضد اليونان*

(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون) ٤٣٦

ألف ألف- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٢، *رادوزيفتش ضد ألمانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الثانية والثمانون) ٤٤٧

باء باء- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٦، *موروتي فيدال وماسون كوستا ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ... ٤٥٥

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

السادس (*تابع*)

جيم جيم- البلاغ رقم ١٣٢٩-١٣٣٠/٢٠٠٤، *بيرز مونويرا وهيرنانديس ماتيو ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ... ٤٦١

دال دال- البلاغ رقم ١٣٣٣/٢٠٠٤، *كالفيت ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ... ٤٦٧

هاء هاء- البلاغ رقم ١٣٣٦/٢٠٠٤، *تشونغ ضد أستراليا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ... ٤٧١

واو واو- البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، *بارا كورال ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)... ٤٧٤

زاي زاي- البلاغ رقم ١٣٥٧/٢٠٠٥، *كولايدا ضد الاتحاد الروسي*

(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)... ٤٧٧

حاء حاء- البلاغ رقم ١٣٧١/٢٠٠٥، *مارياتيغي وآخرون ضد الأرجنتين*

(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ... ٤٨٠

طاء طاء- البلاغ رقم ١٣٧٩/٢٠٠٥، *كوينان ضد كندا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ... ٤٨٦

التذييل

ياء ياء- البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، *بيرتيالي ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ... ٤٩١

كاف كاف-البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون) ... ٤٩٥

السابع- متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٤٩٨

المرفق الخامس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٣، زيرنين ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من:	السيد رودولف زيرنين (توفي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) وابنه السيد كارل - أوجين زيرنين (لا يمثلهما محامٍ)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ الأول:	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاحتفاظ بالجنسية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
القضايا الموضوعية:	المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وإنكار العدالة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦، والفقرة ٣ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة رأي فردي بتوقيع عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٣، الذي قدم إليها نيابة عن السيد رودولف زيرنين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ الأصلي هو السيد رودولف زيرنين، وهو من مواطني الجمهورية التشيكية ولد في عام ١٩٢٤، ويقيم بصفة دائمة في براغ، الجمهورية التشيكية. وكان يمثله ابنه، كارل - أوجين زيرنين، الذي ولد في عام ١٩٥٦، ويقيم بصفة دائمة في النمسا، ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[١] لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). وقد توفى صاحب البلاغ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أفاد ابنه (المشار إليه بعد ذلك بالشخص الثاني صاحب البلاغ) بأنه يواصل عرض البلاغ على اللجنة. ولا يمثله محامٍ.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ بعد احتلال ألمانيا للمنطقة الحدودية لتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٣٩، وإقامة نظام "الحماية"، حصل والدا صاحب البلاغ، رودولف وجوزيفا زيرنين، وهما الآن في عداد الموتى، على الجنسية الألمانية بصورة تلقائية بموجب المرسوم الألماني الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٣٩. وبعد الحرب العالمية الثانية، صودرت أملاكهما بحجة أنهما مواطنان ألمانيان، بموجب مرسومي بينيس ١٩٤٥/١٢ و١٩٤٥/١٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، حرمهما مرسوم بينيس ١٩٤٥/٣٣ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٥ من جنسيتهما التشيكوسلوفاكية بهذه الحجة نفسها. ومع ذلك، أجاز هذا المرسوم للأشخاص الذين يستوفون شروطاً معينة بالولاء للجمهورية التشيكوسلوفاكية[٢] التقدم بطلبات للاحتفاظ بالجنسية التشيكوسلوفاكية.

٢-٢ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، تقدم أوجين وجوزيفا زيرنين بطلب للاحتفاظ بالجنسية التشيكوسلوفاكية، عملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/٣٣ وفي الإطار الزمني المحدد. وخلصت "لجنة التحقيق" التابعة للجنة الوطنية المحلية في جيندريشوف هراديك، والتي فحصت الطلب، إلى أن أوجين زيرنين قد أثبت "موقفه المناهض للنازية". وبعد ذلك، أحالت اللجنة الطلب إلى وزارة الداخلية من أجل اتخاذ قرار نهائي. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥، انتقل أوجين زيرنين وزوجته إلى النمسا بعد الإفراج عنه من السجن حيث خضع للعمل القسري والاستجواب من طرف أجهزة الاستخبار السرية السوفياتية NKVD وGPÚ. ولم تتخذ الوزارة قراراً بشأن طلبهما ولم تردّ على الرسالة التي أرسلها أوجين زيرنين في ١٩ آذار/مارس ١٩٤٦، ليحث فيها السلطات على البت في طلبه. وتضمن كل من ملفيهما لعام ١٩٤٧ مذكرة تفيد بأنه ينبغي اعتبار الطلب غير ذي صلة بالموضوع لأن صاحبيه قد غادرا إلى النمسا بمحض إرادتهما رغم إغلاق ملفيهما.

٢-٣ وبعد تغير النظام في تشيكوسلوفاكيا في أواخر عام ١٩٨٩، قدم صاحب البلاغ، وهو ابن أوجين وجوزيفا زيرنين ووريثهما الوحيد، طلباً لاسترجاع أملاكهما بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ والقانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣. والشرط الأساسي، حسب قوله، لاسترداد أملاكه هو أن يكون والداه قد حصلا على الجنسية التشيكوسلوفاكية بعد الحرب.

٢-٤ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ثم في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، طلب صاحب البلاغ استئناف الدعوى التي أقامها والداه للاحتفاظ بالجنسية التشيكوسلوفاكية. وفي حالة أوجين زيرنين، رد مكتب مقاطعة جيندريشوف هراديك على صاحب البلاغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لإفادته بعدم جواز استئناف الدعوى لأن القضية قد سويت بصفة نهائية بموجب القانون ١٩٥٣/٣٤، الذي يمنح الجنسية التشيكوسلوفاكية للمواطنين الألمان الذين فقدوا الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣، ولكنهم كانوا مقيمين في الجمهورية التشيكوسلوفاكية[٣]. وفي رسالة مؤرخة ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥، ألحّ صاحب البلاغ بإصرار على اتخاذ قرار بشأن طلبه باستئناف الدعوى. وفي بلاغ مؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، أُخبر بأنه لا يمكن النظر في قضية تتعلق بجنسية شخص توفي وأن القضية تعتبر منتهية. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، طلب صاحب البلاغ من وزارة الداخلية أن تتخذ قراراً بشأن قضيته. وبعد أن أخبرته الوزارة بأنها لم تتلق رسالته، أرسل الطلب نفسه من جديد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي ٢٤ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كتب صاحب البلاغ من جديد إلى وزارة الداخلية. وفي تلك الأثناء، قال وزير الداخلية في لقاء مع الشخص الثاني، صاحب البلاغ، إن أسباب عدم البت في القضية لم تكن أسباباً قانونية فحسب، وإنما كانت أيضا أسباباً سياسية وشخصية، وأن "في أي حالة أخرى [غير حالته]، كان يمكن البت في طلب منح الجنسية بالإيجاب في غضون يومين". كذلك وعد الوزير باستدعاء لجنة مخصصة مكونة من رجال قانون مستقلين، للتشاور مع محامي صاحب البلاغ، إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع قط.

٢-٥ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، كتب وزير الداخلية رسالة إلى صاحب البلاغ يقول فيها "إن القرار المتخذ بشأن طلبه ليس إيجابياً". وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وجه صاحب البلاغ رسالة الوزير إلى وزارة الداخلية لأغراض الاستئناف. وفي رد من الوزارة بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أُخبر صاحب البلاغ بأن رسالة الوزير لا تعد قراراً وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٦٧/٧١ المتعلق بالإجراءات الإدارية وبأنه لا يجوز استئناف قرار ليس له وجود. وفي هذا اليوم نفسه، طعن صاحب البلاغ في رسالة الوزير أمام المحكمة العليا، التي أصدرت حكماً في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ للإفادة بأن الرسالة لا تعد قراراً صادراً عن هيئة إدارية، وأن عدم وجود قرار من هذا النوع يشكل عائقاً إجرائياً لا يمكن تجاوزه، وأن القانون الإداري المحلي لا يخوِّل المحاكم سلطة التدخل لمعالجة حالة لم تتخذ فيها هيئة رسمية إجراءً بشأنها.

٢-٦ وبعد أن رفضت وزارة الداخلية إجراءات الاستئناف مرة أخرى، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن إنكار العدالة، وأصدرت هذه المحكمة حكماً في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تأمر فيه وزارة الداخلية بوضع حد لاستمرار تقاعسها عن اتخاذ إجراء، لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق المدعي. وبعد صدور هذا الحكم، سحب صاحب البلاغ بلاغه المعروض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢-٧ وحسب صاحب البلاغ، قام مكتب مقاطعة جيندريشوف هراديك (مكتب المقاطعة) بموجب القرار الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ بإعادة تفسير فحوى طلب صاحب البلاغ واصفاً إياه تعسفاً بأنه طلب *لإثبات*

الجنسية. ورفض مكتب المقاطعة الطلب بحجة أن أوجين زيرنين لم يطلب الاحتفاظ بالجنسية التشيكية بعد أن حرم منها، وفق قانون الجنسية لعام ١٩٩٣، الذي ينص على أن إصدار حكم في صالح المشتكي يتطلب، كشرط أساسي، إنهاء الإجراءات المتعلقة بالجنسية بصورة إيجابية. ولم يعالج مكتب المقاطعة الطلب الأول الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن استئناف الدعوى المتعلقة بالاحتفاظ بالجنسية. وبعد هذا القرار، أعاد صاحب البلاغ تقديم بلاغه إلى اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٨ مستوفياً إياه بأحدث المعلومات.

٢-٨ وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط صاحب البلاغ اللجنة علماً بأن وزارة الداخلية قد أيدت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قرار مكتب المقاطعة المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ إعادة النظر قضائياً في قضيته من جانب المحكمة العليا في براغ، وقدم أيضاً شكوى أمام المحكمة الدستورية. ورفضت هذه الشكوى الأخيرة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة، لأن الدعوى كانت ما تزال معلقة في المحكمة العليا في براغ.

٢-٩ وفي ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بأن مكتب المقاطعة رقم ١ في براغ قد أصدر في نفس التاريخ حكماً سلبياً بشأن طلب جوزيفا زيرنين بالاحتفاظ بالجنسية.

٢-١٠ وفيما يخص الشرط المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ بأن طلب الاحتفاظ بالجنسية قد قُدّم في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، وبأن الجهود المبذولة من أجل إكمال الدعوى قد استؤنفت في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وبالتالي، فهو يعتبر أن هذه الإجراءات قد دامت لفترة غير معقولة. وفي النسخة المحدثة لبلاغه لعام ١٩٩٨، ادعى صاحب البلاغ أن قرار مكتب المقاطعة "لا يتعلق بطلبه". ويجادل بأن سبل الانتصاف المتبقية لا جدوى لها، لأن قرار مكتب المقاطعة يتنافى مع روح قرار المحكمة الدستورية، وأن حكم المحكمة العليا لا يمكن إلا أن يبطل حكم مكتب المقاطعة، دون البت نهائياً في الموضوع. وبالتالي، فإن سبل الانتصاف المتاحة لن يكون من شأنها إلا أن تدفع صاحب البلاغ إلى استئناف الأحكام باستمرار لاستيفاء إجراءات شكلية فقط دون الحصول أبداً على قرار بشأن جوهر قضيته.

٢-١١ ويقول صاحب البلاغ إن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة دون تمييز، وحقه في محاكمة وفق الأصول القانونية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد. ويشير إلى أنه كان هو ووالداه ضحية انتهاك حقهم في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة ودون تمييز، وذلك لعدم مراعاة المساواة في تطبيق القانون وانطوائه على عنصر من عدم المساواة حال دون توصله إلى رفع دعوى ضد السلطات بسبب الإهمال. ونشأ التمييز عن عدم قيام السلطات بإصدار قرار بشأن قضيتهم، رغم استيفاء طلبهم للشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في المرسوم ١٩٤٥/٣٣. كما يدعي صاحب البلاغ أن القانون المحلي لا يمنحه سبيلاً للانتصاف

من تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراء بشأن طلبه، وأنه محروم من إمكانية إنفاذ حقوقه. ويدعي أن هؤلاء الذين تم البت في قضاياهم كانت لديهم سبل للانتصاف، في حين لم يكن لديه أي من تلك السبل، ويقول إن هذا تمييز يتعارض مع المادة ٢٦ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراء بشأن طلبه باستئناف الدعوى المتعلقة بالجنسية يعد تقصيراً في حقه في "محاكمة عادلة تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون"، وأنه ضحية تأخير لا مسوغ له في الإجراءات الإدارية.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدمت الدولة الطرف تعليقها بشأن مقبولية البلاغ، وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، أحالت ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وهي تدعي أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية، وتعتبر أن ادعاءاتهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦، لا تقوم بشكل واضح على أي أساس.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن مكتب مقاطعة جيندريشوف قد قام، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الذي أقر دعوى صاحب البلاغ وأمر السلطات بوضع حد لتقاعسها عن اتخاذ إجراء، بنظر قضيته وإصدار قرار في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذت وزارة الداخلية قراراً بشأن دعوى الاستئناف التي أقامها. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، طعن صاحب البلاغ في قرار الوزارة أمام المحكمة العليا في براغ. وفي الوقت الذي قدمت فيه الدولة الطرف ملاحظاتها، كانت الدعوى لا تزال معلقة، وبالتالي لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وتدعي الدولة الطرف أن الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أي امتداد سبل الانتصاف لفترة غير معقولة، لا ينطبق على هذه الحالة لأنه بالنظر إلى تواريخ صدور القرارات المذكورة أعلاه، وتعقد القضية والبحث اللازم إجراؤه، لم يطل تطبيق سبل الانتصاف المحلية فترة غير معقولة. وبالإضافة إلى هذا، تدعي الدولة الطرف، فيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف، أن صاحب البلاغ لا يمكنه التنبؤ بنتيجة الدعوى التي أقامها، وأن ما يجري في الواقع في حالة استخلاص محكمة ما أن الرأي القانوني الصادر عن سلطة إدارية غير صحيح، هو إبطال قرار وزارة الداخلية الذي طعن فيه وتؤكد أن الفقرة ٣، من المادة ٢٥٠(ي)، من قانون الإجراءات المدنية التشيكي، تقضي بتقيد السلطة الإدارية بفتوى المحكمة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه رغم انتهاك المادة ٢٦ من العهد لا يقوم بكل وضوح على أي أساس لأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه ولم يقدم أي أدلة أو وقائع محددة تثبت المعاملة التمييزية على أي من الأسس الواردة في المادة ٢٦. وتحاج أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يتذرع أمام المحاكم المحلية بمنع التمييز والمساواة في الحقوق، وأنه لم يستنفد بالتالي سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٤-٤ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تسلم الدولة الطرف بأنه كانت لدى صاحب البلاغ وقت تقديمه الرسالة الأولى أسباب وجيهة للادعاء بأن الحق في محاكمة عادلة قد انتهك ومع ذلك تدعي أن القرار الإداري الذي أصدره مكتب المقاطعة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، بعد صدور قرار المحكمة الدستورية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كان يتمشى مع حكم المحكمة الدستورية، وأن حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة كان محمياً

تماماً بهذا القرار. وبالإشارة إلى القرارات المذكورة أعلاه، تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه لم يكن هناك أي تأخير لا داع له. وبالتالي تعتبر الدولة الطرف أن زعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ لا يقوم بكل وضوح على أي أساس. وتورد عدداً من سبل الانتصاف المتاحة لصاحبي البلاغ في حالة وجود تأخير لا مسوغ له. فقد كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم شكوى إلى وزارة الداخلية، أو إلى رئيس المحكمة العليا. ويتمثل سبيل آخر من سبل الانتصاف المتاحة له في تقديم شكوى دستورية. وتفيد الدولة الطرف بأنه يجب الرد على الشكوى في غضون شهرين من تاريخ تقديمها إلى الإدارة الحكومية المعنية بمعالجتها. وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستفد من سبل الانتصاف هذه، وبالتالي فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبي البلاغ

٥-١ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، و٢٥ شباط/فبراير، و١٦ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف وأبلغا اللجنة بحالة الدعوى المنظورة في المحاكم التشيكية. ويكرر صاحب البلاغ أن مكتب المقاطعة قد اتخذ قراره في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ليستوفي بصورة شكلية الشروط التي نصت عليها المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ويجادل بأن السلطات قد أعادت تفسير طلبه باستئناف الدعوى بشأن الاحتفاظ بالجنسية بشكل تعسفي وضد إرادته التي أبداها صراحة، معتبرة أنه طلب للتحقُّق من الجنسية، وعالجته في إطار قوانين الدولة الطرف الحالية المتعلقة بالجنسية، وليس بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣ الذي كان ينبغي تطبيقه. ويدعي صاحب البلاغ أن الهيئات الاستئنافية قد أيدت هذا القرار دون دراسة القضية إلى حد أكبر أو دون إصدار قرار مسبب. وفي رأيه أن قيام هيئة إدارية بإعادة تفسير طلبه بشكل تعسفي وبمبادرة منها ومن غير إشعار صاحب الطلب مسبقاً بذلك وعدم البت في الطلب الأول، إنما يشكل انتهاكاً لحقه في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وفي إجراءات قضائية وفي الحصول على قرار، وهو حق تحميه المادة ١٤.

٥-٢ وفيما يخص قضية والدة صاحب البلاغ، قررت السلطات البلدية في براغ، في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أن "جوسيفا زيرنين كانت، وقت وفاتها، مواطنة من مواطني الجمهورية التشيكوسلوفاكية". ويشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات وافقت على الطلب في قضية والدته بدون مشاكل، وبأدلة أقل بكثير، على عكس ما حدث في قضية والده. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التفاوت في المعاملة بين والديه يمكن تفسيره بضخامة حجم أملاك والده عن حجم أملاك والدته، وأن معظم أملاكه هي الآن ملك للدولة.

٥-٣ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أبطلت المحكمة العليا في براغ قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقررت ضرورة البت في القضية بالرجوع إلى المرسوم ١٩٤٥/٣٣، وأن القرار الذي طُعن فيه غير قانوني، لكونه يتنافى وحكم المحكمة الدستورية الملزم قانوناً، وينتهك القواعد الإجرائية الأساسية.

٥-٤ وأعيدت القضية بعد ذلك إلى وزارة الداخلية للنظر فيها مرة ثانية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، استنتجت الوزارة أن أوجين زيرنين، وهو ينتمي إلى الجماعة العرقية الألمانية، لم يقدم ما فيه الكفاية من "الأسس المبرّئة" وفقاً للمرسوم ١٩٤٥/٣٣ وأنه "فقد بالتالي الجنسية التشيكوسلوفاكية". وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار الذي أكدته وزارة الداخلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ثم استأنف أمام محكمة المدينة في براغ، التي أبطلت هذا

القرار في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤. وخلصت إلى أن الوزير قام في قراره المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والوزارة في قرارها المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، "بالبت في المسألة دون الاستناد إلى الحجج الضرورية"، وبصورة تعسفية، وأنهما تجاهلا الأدلة التي قدمها والد صاحب البلاغ. ولا زالت القضية معلقة أمام وزارة الداخلية بعد أن أحيلت إليها للنظر فيها للمرة الثالثة.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ في كل من البلاغات الأخرى التي قدمها أن السلطات التي ترغمه على المرور بنفس مراحل الاستئناف مرة تلو الأخرى ونظراً إلى ما لا نهاية، لا ترغب في تناول القضية وتطيل الإجراءات عمداً. ويشير إلى عبارة "مدد تتجاوز الحدود المعقولة" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بصفة عامة. كما تلاحظ أن قضية صاحب البلاغ لا تزال معلقة أمام وزارة الداخلية، وأن الوزارة نظرت في قضيته مرتين في غضون ما يزيد على أربع سنوات منذ أن أصدرت المحكمة الدستورية قرارها في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأمرت فيه الوزارة بوضع حد لتقاعسها عن اتخاذ إجراء. وقد ألغي قرارا وزارة الداخلية في هذه القضية من جانب المحكمة العليا في براغ ومحكمة البلدية في براغ على التوالي، وأحيلا إلى الوزارة للنظر فيهما من جديد. وبما أن وزارة الداخلية لم تمتثل للأحكام القضائية ذات الصلة، ترى اللجنة أن نظر هذه الهيئة نفسها في قضية صاحب البلاغ للمرة الثالثة، لن يهيئ له فرصة معقولة للحصول على انتصاف فعال، ولن يشكل من ثم وسيلة انتصاف فعالة يتعين على صاحب البلاغ استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ كما ترى اللجنة أن الدعوى التي أقامها الشخص الثاني صاحب البلاغ ووالده قد طالت كثيرا بامتدادها على فترة ١٠ سنوات، وبالتالي يمكن اعتبارها أنها "تجاوزت الحدود الزمنية المعقولة" بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا تعتبر اللجنة أن هذا التأخير يمكن عزوه لصاحب البلاغ أو لوالده.

٦-٥ وبالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية فيما يخص منع التمييز، تشير اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يتذرعا بمسألة التمييز بالتحديد أمام المحاكم التشيكية؛ وبالتالي فإنهما لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. وتستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بزعم وقوع صاحب البلاغ ضحية عدم تطبيق القانون على أساس من المساواة، وهو ما يمثل انتهاكا للمادة ٢٦، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يثير قضايا بشأن الأسس الموضوعية.

٦-٧ وفيما يتعلق بزعم وقوع صاحبي البلاغ ضحية انتهاك حقهما في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لا يعترضان على الدعوى المرفوعة أمام المحاكم، بل على عدم تنفيذ السلطات الإدارية لأحكام المحاكم. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم "الحقوق والواجبات في إطار دعوى مدنية" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤، ينطبق على النزاعات المتعلقة بالحق في الملكية. وترى أن صاحب البلاغ قد دعم شكواه بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وأن طريقة السلطات التشيكية في إعادة تفسير طلبه والقوانين التي طبقت على هذا الطلب، والتأخير في اتخاذ قرار نهائي، وعدم تنفيذ السلطات للقرارات القضائية، ترى أن كل هذا قد يثير قضايا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، اقتراناً بالفقرة ٣ من المادة ٢. وقررت اللجنة وجوب النظر في هذه الشكوى من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والسؤال الأساسي المطروح على اللجنة هو معرفة ما إذا كان تصرف السلطتين الإداريتين (مكتب مقاطعة جيندريشوف هراديك ووزارة الداخلية) قد انتهك حق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، بالاقتران بالحق في سبيل انتصاف فعال الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة بيان صاحبي البلاغ الذي يفيد بأن مكتب المقاطعة ووزارة الداخلية قد أعادا، في قراريهما المؤرخين ٦ آذار/مارس و١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تفسير طلبهما باستئناف الدعوى بشأن الاحتفاظ بالجنسية، بشكل تعسفي وأنهما طبقا قوانين الدولة الطرف الحالية المتعلقة بالجنسية، بدلاً من المرسوم ١٩٤٥/٣٣ الذي يستند إليه الطلب الأول. كما تلاحظ أن المحكمة العليا في براغ قد ألغت هذا القرار الأخير وأنه أحيل مع ذلك إلى الوزارة للنظر فيه مرة أخرى. وعند دراسة القضية للمرة الثانية، طبقت وزارة الداخلية المرسوم ١٩٤٥/٣٣ ورفضت الطلب.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة ومؤداها أن تفسير القانون المحلي وتطبيقه هما أساساً مسألة تخص المحاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. ومع ذلك، يجب أن تتاح للفرد الذي يتتبع دعوى أقيمت بموجب القانون المحلي إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، وهو ما يعني وجوب تصرف السلطات وفق القرارات الملزمة التي تصدرها المحاكم الوطنية، كما تسلم بذلك الدولة الطرف نفسها. وتلاحظ اللجنة أن قرار وزارة الداخلية الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتأييد الوزير لهذا القرار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قد ألغيا كلاهما من قبل محكمة المدينة في براغ في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤. وحسب صاحبي البلاغ، فقد حكمت محكمة المدينة بأن السلطات قد اتخذت هذه القرارات دون الاستناد إلى الحجج الضرورية، وبصورة تعسفية، وأنها تجاهلت الأدلة التي قدمها صاحبا البلاغ، لا سيما أوجين زيرنين، والد صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذا الجزء من رواية صاحبي البلاغ.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أصيبا مراراً بالإحباط منذ أن قدما طلب استئناف الدعوى عام ١٩٩٥، بسبب رفض السلطات الإدارية تنفيذ أحكام المحاكم بهذا الشأن. وترى اللجنة أن تقاعس السلطات الإدارية عن اتخاذ أي إجراء والتأخير المفرط في تنفيذ أحكام المحاكم ذات الصلة، يمثلان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢، التي تنص على الحق في سبيل فعال للانتصاف.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفيما يتعلق بالاستنتاج الوارد أعلاه، ترى اللجنة أن لا لزوم للنظر في الادعاء بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ الانتصاف الفعال، بما في ذلك مطالبة سلطاتها الإدارية بالامتثال لقرارات المحاكم.

١٠- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها، أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وبأنها تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. انتهى وجود الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية السلوفاكية خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) تنص الفقرة ٢(١) من المرسوم ١٩٤٥/٣٣ على أن الأشخاص "الذين يمكنهم تقديم الدليل على أنهم ظلوا مخلصين للجمهورية التشيكوسلوفاكية، وأنهم لم يرتكبوا أبداً أي فعل ضد الشعبين التشيكي والسلوفاكي وأنهم شاركوا بنشاط في الكفاح من أجل التحرير أو أنهم عانوا من إرهاب الاشتراكية القومية والفاشية، يحتفظون بالجنسية التشيكوسلوفاكية".

(٣) القانون ١٩٥٣/٣٤ الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٣ "الذي يحصل بموجبه بعض الأشخاص على الحقوق المتصلة بالجنسية التشيكية"، تنص الفقرة ١(١) على أن "الأشخاص ذوي الجنسية الألمانية، الذين فقدوا الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣ والذين كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية التشيكوسلوفاكية يوم دخل هذا القانون حيز النفاذ، يصبحون مواطنين تشيكيين، إلا إذا كانوا قد حصلوا بالفعل على حقوق المواطنة".

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

تتمتع أوروبا الشرقية بالديمقراطية منذ ما يزيد على عقد من الزمن. وخلال هذه الفترة عُرض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدد من القضايا للاستفسار عما إذا كان من حق اللاجئين من نظام شيوعي سابق استرجاع أملاكهم المصادرة، وفي هذه الحالة، شروط استرجاعها.

وفي أربعة آراء بشأن الجمهورية التشيكية، خلصت اللجنة إلى أن الحق في الملكية الخاصة غير مشمول في حد ذاته بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكن لا يجوز أن تكون شروط استرجاع الملكية تمييزية بدون وجه حق.

ففي أولى قضايا هذه المجموعة، وهي قضية *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، رقم ١٩٩٢/٥١٦، ذكرت اللجنة قاعدة " التمتع بحماية القانون على قدم المساواة" التي تنص عليها المادة ٢٦ من العهد. وارتأت أنه لا يمكن لدولة أن تفرض شروطا تعسفية لاسترجاع الأملاك المصادرة. وارتأت بوجه خاص، أنه يجب منح إمكانية استرجاع الأملاك المصادرة حتى للأشخاص الذين لم يعودوا يتمتعون بالجنسية، و لم يعودوا مقيمين دائمين – على الأقل عندما كانت الدولة الطرف، في ظل النظام الشيوعي السابق، "مسؤولة عن مغادرة" المشتكين. انظر آراء اللجنة، الفقرة ١١-٦ من البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦.

وقد التزمت اللجنة بهذه الآراء في القضايا اللاحقة، بما فيها قضية *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦؛ وقضية *بلازيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧؛ وقضية *ديس فورز فالديروديه ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧.

وقد أوضح عضو اللجنة، السيد نيسوكي أندو عن حق في رأيه الفردي بشأن قضية *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، أن القانون الدولي الخاص كان يجيز عادة للدول تقييد حق المواطنين في امتلاك أموال ثابتة. ولكن النظام الشمولي الذي يجبر معارضيه السياسيين على الهروب، فإنه يمثل حالة خاصة. وليس هناك ما يثبت أن الجمهورية التشيكية تشترط من مشتري الأملاك العقارية الجدد حصولهم على الجنسية التشيكية أو إقامتهم بصفة دائمة فيها.

وعلى هذا الأساس، تنظر اللجنة في قضية *زيرنين ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٣. وفي هذه الحالة عارضت اللجنة الدولة الطرف لا على أساس إنكار المساواة في المعاملة، وإنما بشأن النهج المتبع، إذ إنها استنتجت أن السلطات الإدارية في الدولة الطرف قد "رفضت تنفيذ قرارات المحاكم الوطنية ذات الصلة" فيما يتعلق باسترداد الأملاك.

وقد غادر والد صاحب البلاغ إلى النمسا، بصحبة زوجته، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥، بعد أن استجوبته أجهزة الاستخبار السرية السوفياتية NKVD وGPU. وفي عام ١٩٨٩، بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا السابقة، حاول صاحب البلاغ، بصفته الوريث الوحيد، استرجاع أملاك والده، وفي عام

١٩٩٥، حاول تحديد الطلبات المقدمة من والديه باسترداد الجنسية التشيكية. ومنذ ذلك الحين، ما فتئت المحكمة الدستورية التشيكية، والمحكمة العليا ببراغ، ومحكمة البلدية في براغ، تنتقد وزارة الداخلية التشيكية لعدم اتخاذ إجراء بشأن طلب صاحب البلاغ، والاستناد خطأً إلى قانون الجنسية لعام ١٩٩٣، وغياب "الحجج الضرورية" المتعلقة بما يؤكده من موقف أبيه المناهض للنازية (وهي من متطلبات الاحتفاظ بالجنسية التشيكية في حالة المجموعة العرقية الألمانية، بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/٣٣ الذي أصدره الرئيس التشيكي إيدوارد بينيس بعد الحرب).

وهذه القضية أبسط من القضايا السابقة من ناحية، لأن المسالة تتعلق بالطريقة المتبعة وليس بحدود الأسباب الموضوعية المباحة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحاكم التشيكية حاولت في النهاية توفير سبيل فعال للانتصاف لصاحبي البلاغ، عندما نظرت في طلبهما. وقد شهدت عدة بلدان ديمقراطية هيئات ترفض الوصول إلى نتائج معينة، والسؤال المطروح يتمثل في معرفة ما إذا كانت هناك وسيلة انتصاف في إطار النظام في حالة تقصير هيئة إدارية تابعة للدولة في معالجة طلب بتراهة. ولا يجوز استخلاص قاعدة تفيد بأن استئناف قضية ثلاث مرات دليل على حرمان المدعي من حقه في النظر في قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، لا سيما وأن محاكم الاستئناف قد اتخذت في هذه الحالة إجراءات لرفض الأسباب التي استندت إليها الهيئة الإدارية لدحض طلبات صاحب البلاغ. ولم تر اللجنة أن الإجراءات الإدارية تدخل في نطاق المادة ١٤ تماماً.

وبالمثل، لم تتناول هذه القضية ظروف ما بعد الحرب المتعلقة بتشريد السكان الألمان السوديتن، وهي سياسة اتّبعت بعد كارثة إساءة استعمال الاشتراكيين القوميين لفكرة تقرير المصير الألماني. ومع أن ليس من السهل قبول عمليات تشريد السكان، حتى كجزء من إقرار السلام، بموجب قانون حقوق الإنسان الحديث، فإن دمار أوروبا بعد الحرب قد أدى إلى استنتاج مختلف. ولم يعارض صاحب البلاغ سلطة المرسوم الرئاسي لعام ١٩٤٥، ولا بحثت فيها اللجنة، وهو المرسوم الذي كان يشترط فيه أن تبرهن الجماعات العرقية الألمانية المنتمية إلى إقليم سوديتن والتي ترغب في البقاء في تشيكوسلوفاكيا، على معارضتها لنظام ألمانيا الفاشي وقت الحرب. وقد يواجه نظام ديمقراطي جديد ذو اقتصاد ناشئ بعض الصعوبات العملية أيضاً في معالجة انتهاكات الحق في الملكية الخاصة التي دامت خمسين عاماً. وبالنسبة لجميع هذه الجوانب، إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بالتصرف وفق العهد، فعلى اللجنة أيضاً أن تتصرف بمراعاة حدودها.

(*التوقيع*): السيدة روث ودجوود

(حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

باء – البلاغ رقم ١٩٩/٨٧٩، هاورد ضد كندا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: جورج هوارد (يمثله المحامي بيتر هتشيتز من مكتب المحاماة "هتشيتز وسوكورا وديون")

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تقييد حق صاحب البلاغ في الصيد وأثر ذلك على حقه في التمتع بثقافته في مجتمعه المحلي مع أفراد آخرين من جماعته.

المسائل الإجرائية: تحديد نطاق قرار اللجنة بشأن المقبولية.

المسائل الموضوعية: حق الفرد في التمتع بثقافته في المجتمع المحلي مع آخرين.

مواد العهد: المادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: لا يوجد.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٩، الذي قدم إليها نيابةً عن السيد جورج هوارد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ هو السيد جورج هوارد، المولود في ٥ حزيران/يونيه ١٩٤٦، وهو فرد من أفراد أمة هياواتا الأولى التي يعترف بها قانون الدولة الطرف كأمة من أمم كندا الأصلية. ويزعم أنه ضحية انتهاك كندا لحقوقه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٢٧ من العهد. وهو ممثل بمحامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

الوقائع كما قدمت

٢-١ يشكل مجتمع هياواتا الذي ينتمي إليه صاحب البلاغ جزءاً من أمم ميسيسوغا الأولى. وهذه الأمم الأولى هي، ضمن أمم أخرى، أطراف في معاهدات أُبرمت مع التاج، بما فيها معاهدة عام ١٩٢٣ ("معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣") التي تتناول في جملة أمور، حقوق الشعوب الأصلية في الصيد البري وصيد السمك. وقد نصت على منح تعويض قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار إلى أمم ميسيسوغا الأولى لقاء "التنازل والتخلي عن مصالحها في أراضٍ محددة ذكرتها المعاهدة ورد تلك الأراضي وتسليمها" وكذلك "التنازل عن جميع الحقوق ومستندات الملكية والمصالح والمطالبات وأي امتيازات يتمتع بها الهنود المذكورون وتتصل بجميع الأراضي الأخرى الواقعة في مقاطعة أونتاريو التي حظوا بها يوماً أو يحظون بها الآن أو يدعون الآن أي حق أو مستند ملكية أو مصلحة أو مطالبة أو امتيازات، باستثناء المحميات التي خصصها لهم جلالة الملك"[(١)].

٢-٢ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، اصطاد صاحب البلاغ بعض الأسماك من نهر يمر بمحاذاة المنطقة المخصصة لأمته الأولى وليس عبرها. وإثر إدانته بإجراءات موجزة في محكمة أونتاريو المحلية حكم عليه بدفع غرامة لقيامه بعملية صيد غير مشروعة خارج موسم الصيد. ورفضت المحكمة حججاً تتعلق بحق دستوري في الصيد استناداً إلى الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ فيما يخص "حقوق السكان الأصليين والحقوق القائمة على معاهدات والمتعلقة بشعوب كندا الأصلية". ورأت أن أجداد صاحب البلاغ من الأمم الأولى قد تنازلوا عن حقوق الصيد في معاهدات عام ١٩٢٣ وأن هذه الحقوق لم يعد لها وجود بعد ذلك التاريخ. وفي ٩ آذار/مارس ١٩٨٧، رفضت محكمة مقاطعة أونتاريو الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢، رفضت محكمة الاستئناف في أونتاريو الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في قرار المحكمة المحلية، بدعوى أن معاهدة عام ١٩٢٣ قد ألغت حقوق صيد السمك التي كانت تحوزها الأمة الأولى لصاحب البلاغ، وأن ممثلي الأمة الأولى كانوا على علم بالمعاهدة وكانوا يفهمون بنودها. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، رفضت المحكمة العليا الطعن الثاني الذي تقدم به صاحب البلاغ حيث رأت أن الأمم الأولى قد تخلت "بعبارات واضحة" عن أي حقوق خاصة متبقية فيما يتعلق بصيد السمك.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٠، رأت المحكمة الكندية العليا في قضية أخرى أن "الحقوق القائمة" تستوفي شروط استمرارية ممارسة أي منها بموجب مضمون المادة ٣٥ من القانون الدستوري، رغم قلتها في بعض الأحيان، ما لم يكن هناك ما يدل على نية واضحة وصريحة لدى العرش بإلغاء هذا الحق[(٢)]. وقد التزمت بعد ذلك حكومة

أونـــتاريو بالتفاوض في أسرع وقت ممكن حول ترتيبات مع الشعوب الأصلية بشأن مسائل الصيد البري وصيد السمك وجني الثمار ونصب الأشراك.

٢-٥ وفي ٧ آذار/مـــارس ١٩٩٥، وقعـــت حكومة أونتاريو والأمم الأولى لمعاهدات ويليامز على ما يسمى "اتفاقـــات حفظ حصاد المجتمع المحلي"، التي أجازت ممارسة حقوق محددة للصيد البري وصيد السمك. وبموجب هـــذه الاتفاقات التي تجدد سنوياً، سمح للأمم الأولى بالصيد البري وصيد السمك خارج المناطق المخصصة لتأمين المعيشة فضلاً عن تلبية أغراض احتفالية وروحانية وكذلك المقايضة العينية.

٢-٦ وفي ٣٠ آب/أغســـطس ١٩٩٥، مارست حكومة أونتاريو المنتخبة حديثاً حقها في إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي، رغبةً منها في "التصرف بطريقة تتسق مع" قرار المحكمة العليا بشأن قضية صاحب البلاغ.

٢-٧ وفي أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٥، التمست الأمم الأولى المتضررة من هذا الإلغاء إصدار أوامر زجرية مؤقتة ودائمـــةً ضـــد حكومة أونتاريو. بيد أن محكمة العدل في أونتاريو رفضت هذه المطالب ورأت أن الحكومة قد مارست على الوجه الصحيح حقها بموجب الاتفاقات بإلغائها بإخطار مهلته ٣٠ يوماً. وزعم صاحب البلاغ أن المحكمة ذكرت "بوضوح شديد" أن اتخاذ المزيد من الإجراءات لن يكون في صالح المطالبين بالأوامر الزجرية، ومن ثم لن يكون هناك أي جدوى من التماس مزيد من سبل الانتصاف المكلفة.

٢-٨ وفي ١٦ كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في دعواه. وزعم صـــاحب البلاغ أن التطورات في السوابق القضائية للمحكمة العليا كانت مؤداها أن وجود نية واضحة لإلغاء حقوق صيد السمك يجب أن يصحبها تنازل عن الانتفاع بالأرض حتى يكون نافذا[٣]، وهو أمر يبرر إعادة النظر في قضيته.

الشكوى

٣-١ يشكو صاحب البلاغ عموماً من أنه وكذلك سائر أفراد أمته الأولى حرموا من ممارسة حقوقهم في صيد الســـمك بصورة فردية وفي المجتمع المحلي مع بعضهم البعض كسكان أصليين ومن أن ذلك يشكل تهديداً لبقائهم الـــثقافي والروحي والاجتماعي. ويزعم أن الصيد البري وصيد السمك وجني الثمار ونصب الأشراك هي عناصر أساسية من ثقافته وأن الحرمان من ممارستها يعرض انتقال الثقافة إلى الأشخاص الآخرين والأجيال القادمة للخطر.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ تحديداً أن حكم المحكمة العليا في قضيته يتعارض مع مضمون المادة ٢٧ من العهد. وبالإشارة إلى تعلـــيق اللجنة العام رقم ٢٣ يزعم أن حكومة كندا الفيدرالية لم تقم بأداء واجبها بأن تتخذ تدابير إيجابية للحماية حيث إنهـــا لم تـــتدخل لصالحه في الإجراءات القضائية. كما لم تجر الإشارة في الإجراءات إلى العهد أو إلى أي قانون دولي آخر واجب التطبيق أو النظر فيه. وعلاوةً على ذلك، فقد أفضى القرار إلى الحرمان من العناصر الأساسية المتمثلة في الثقافة والرفاه الـــروحي والصحة والبقاء الاجتماعي والتنمية، وتعليم الأطفال. ويزعم صاحب البلاغ أن معاهدات ويليامز هي المعاهدات الوحـــيدة التي لم تكفل حماية حقوق الصيد البري وصيد السمك للسكان الأصليين، بل إنها بدلاً من ذلك تستهدف إلغاءها صراحةً، وأن قرار المحكمة العليا في هذه القضية يشكل خروجاً عن المألوف في سوابقها القضائية. وبالإشارة إلى قرار اللجنة في قضـــية *كيتوك ضد السويد* "*Kitok V. Sweden*"[٤]، يقول صاحب البلاغ إن القيود موضع البحث بعيدة كل البعد عن كونها "ضرورية لاستمرارية ورفاه الأقلية برمتها" بل إنها تهدد البقاء الثقافي والروحي للأقلية في حد ذاته.

٣-٣ ويـــزعم صاحب البلاغ أن إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي من طرف واحد يعد انتهاكاً للمادة ٢٧ مـــن العهد. ويقول إن المادة ٢٧ تفرض "التزاماً باستعادة الحقوق الأساسية التي يتوقف عليها البقاء الثقافي والروحي للأمم الأولى، وذلك بالقدر الذي يكفي لضمان بقاء ونماء ثقافة الأمة الأولى الذي يتجلى من خلال بقاء ونمـــاء حقـــوق أفـــرادها. ورغم أن اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي تبعث على بعض الارتياح، فإن طابعها الـــتعاقدي وسهولة إلغائها من جانب واحد جعلاها تخفق في توفير تدابير حماية ملائمة لصاحب البلاغ وللثقافة الهشة للأقلية التي ينتمي إليها بوصفه أحد أفرادها.

٣-٤ ويـــزعم صـــاحب الـــبلاغ أيضـــاً حدوث انتهاكات للمادة ٢٧ وللفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لم تبد بشأنها الحكومـــتان الفيدرالية والإقليمية سوى استعدادهما للنظر في دفع تعويض نقدي عن فقدان حقوق الشعوب الأصلية، عوضاً عن إعادة الحقوق ذاتها. فدفع المال لا يعتبر "تدبيراً إيجابياً" مناسباً للحماية، بل هو تدبير تعتبره الفقرة ٢ من المادة ٢ ضرورياً.

٣-٥ ويضـــيف صـــاحب البلاغ قائلاً إن شكواه كما وردت أعلاه ينبغي أن تفهم على ضوء الفقرة ٢ من المادة ١ من العهـــد، لأنه جرى الاعتراف بالأمم الأولى "كشعوب" على المستوى المحلي. ويزعم أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد تمنع الدولة الطرف من الادعاء بأن القانون الدولي لا يخول للأمم الأولى مثل هذا الوضع، لأن القانون المحلي يمنحها ذلك.

٣-٦ وبناءً على ما ورد آنفاً، يطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة لتطبيق التدابير الملائمة للاعتراف بحقوقها في الصيد البري وصيد السمك ونصب الأشراك وجني الثمار، ولضمان ممارستها لتلك الحقوق من خلال وضع معاهدة جديدة.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ إن المسألة ذاتها لم تعرض للنظر فيها في إطار أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو للتسوية.

تقديم صاحب البلاغ لشريط فيديو

٤- في بلاغـــه الأصـــلي المـــؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ولدى إشارته إلى التراث الشفوي لأمم ميسيسوغا الأولى، طلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تأخذ في الاعتبار، إلى جانب المعلومات الخطية المقدمة من الأطـــراف، الأدلـــة الشفوية التي أعيد إصدارها في شكل شريط فيديو يتضمن مقابلة مع صاحب البلاغ واثنين آخـــرين من أفراد أمم ميسيسوغا الأولى تناولت أهمية صيد السمك لهويتهم وثقافتهم ولطريقة حياتهم. وفي ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، قررت اللجنة، التي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم قبول شريط الفيديو بوصفه دليل إثبات، مع الإشارة إلى حكم البروتوكول الاختياري الذي يشترط إجراءً خطياً فقط (الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وفي رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، زوَّد صاحب الـــبلاغ اللجنة بنسخة خطية من الشهادة قيد البحث المسجلة على شريط الفيديو. وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد صاحب البلاغ لمعاونة اللجنة بتقديم نسخة منه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ في الرسالة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير إلى أن القانون المعمول به حالياً لا يحظر أنشطة الصيد البري وصيد السمك، بل إنه

يـــنظمها. والغرض من القواعد التنظيمية التي تتناول شروط منح تراخيص الصيد والحدود المفروضة على الصيد والتقيـــيدات الموسمية هو تعزيز أهداف الممارسات المتبعة في الحفظ والسلامة والصيد الأخلاقي. وبمقدور صاحب البلاغ أن يتبع، كأي شخص آخر، الممارسات التقليدية ضمن هذه الحدود.

٥-٢ وتلاحـــظ الدولة الطرف أن لدى الأمم الأولى الأطراف في معاهدات ويليامز دعوى قيد النظر حالياً في المحكمـــة الفيدرالية تزعم إخلال الحكومة الفيدرالية وحكومة أونتاريو بالواجب الائتماني. فهذه الأمم تلتمس في جملة أمور سبيل انتصاف يعيد لها حقوقها في الصيد البري وصيد السمك خارج المناطق المخصصة لها. وقد أوقفت الأطراف حالياً هذه الدعوى بالاتفاق في ما بينها بينما تتواصل المفاوضات.

٥-٣ وتلاحـــظ الدولـــة الطرف أيضاً أن الأمم الأولى الأطراف في معاهدات ويليامز لم تنتفع من الإمكانات المتاحة للطعن في إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي. ورغم أن الإجراء الأولي قد رفض لأسباب تتعلق بخلل إجـــرائي، فقد أوضحت المحكمة أنه كانت تتاح لهذه الأمم إمكانية تقديم طلب جديد، لكنها لم تفعل. وتلاحظ الدولة الطرف أنه رغم زعم صاحب البلاغ أن القيام بذلك "عديم الجدوى"، فقد كان النهج الذي تتبعه اللجنة دائماً هو أن الشكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف لا تعتبر سبباً كافياً يبرر عدم استنفادها.

٥-٤ وثالـــثاً، تلاحـــظ الدولة الطرف أنه تتاح للأمم الأولى الأطراف في معاهدات ويليامز إمكانية التماس المســـاعدة مـــن اللجنة الاستشارية المستقلة المعنية بشكاوى الهنود في تسوية أي نزاع ينشأ أثناء المفاوضات مع الحكومة الفيدرالية بشأن الشكاوى. غير أنها لم تتبع هذا الإجراء للتسوية.

تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ يرفض صاحب البلاغ في الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ملاحظات الدولة الطرف، زاعماً أن سبل الانتصاف قد استنفدت، إذ إن قرار المحكمة العليا الملزم في قضيته أكد سقوط حقوقه بوصفه من السكان الأصليين.

٦-٢ ويقول صاحب البلاغ إن الإجراءات الحالية المعروضة أمام المحكمة الفيدرالية تثير مسائل مختلفة ولكنها لا تمـــنحه ســـبيل الانتصاف الذي يلتمسه. والإجراءات الحالية تتعلق بالإخلال بالواجب الائتماني وليس باستعادة حقوقـــه في الحصـــاد بوصفه من السكان الأصليين، وتلتمس (في شكلها الحالي) إعلاناً مطابقاً ينص على "سبيل انتصـــاف يمـــنح تنفـــيذاً لالتزام العرش كطرف مدعى عليه يقضي بتخصيص مناطق للشعوب الأصلية أو بدفع تعويضـــات بدلاً عن ذلك". وعلى أية حال، فإن المحكمة الفيدرالية ملزمة بتنفيذ قرار المحكمة العليا وقد رأت أن حقوق الشعوب الأصلية قيد البحث قد سقطت بموجب معاهدات ويليامز. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه على الرغم من أن إجراءات المحكمة الفيدرالية قد تسمح لمجتمعه المحلي بالحصول على أراض إضافية وعلى تعويض منصف لقاء الأراضي التي تم التنازل عنها في عام ١٩٢٣، فإنها لن تعيد لـــه حقوقه في الحصاد لأن قرار المحكمة العليا كان قد قضى بسقوط هذه الحقوق آنذاك.

٦-٣ وفـــيما يـــتعلق بالإجراءات الرامية إلى الاعتراض على إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي، يقول صـــاحب البلاغ إنه "كان يسهل التنبؤ" بنتيجة الدعوى القانونية الثانية. وذكر القاضي أنه "قرر بناءً على وقائع القضـــية عدم وجود ما يبرر منح أي انتصاف بإعلان أو بأمر زجري". وبالإحالة إلى أحكام اللجنة السابقة[٥]،

يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا سبق وأن "فصلت بشكل جوهري في المسألة ذاتها قيد البحث" ومن ثم فليست هناك أي ضرورة لرفع دعوى قضائية أخرى. وعلاوةً على ذلك، فإن المحكمة العليا قد رفضت طلبه بإعادة النظر في قرارها الذي اتخذته بشأن قضيته، وهو بالتالي يظل ملزماً للمحاكم الأدنى.

٦-٤ وفيما يتعلق باقتراح الدولة الطرف استئناف المفاوضات، يدفع صاحب البلاغ بأن هذه المفاوضات لا تعد "سبل انتصاف" وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري، كما أن الدولة الطرف لم تبين على أية حال أنها ستعيد فعلياً حقوق الحصاد. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، أخطرت الأمم الأولى أن المفاوضات لن تستأنف دون حضور حكومة أونتاريو كطرف فيها. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة المعنية بشكاوى الهنود هي هيئة استشارية لا تقدم توصيات ملزمة للحكومة الفيدرالية. وإضافةً إلى ذلك، فإن كل ما يمكن للجنة القيام به هو تيسير تسوية لأنواع محددة من المنازعات، وقد صنفت الحكومة الفيدرالية مسألة استعادة حقوق الحصاد باعتبارها تندرج خارج نطاق هذه الفئات.

الملاحظات التي أبدتها الأطراف لاحقاً

٧-١ في الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ردت الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ، ودفعت بأنه بالرغم من أنه لا يتصرف كممثلٍ عن الأمم الأطراف في معاهدات ويليامز، بل بالأصالة عن نفسه، فهو يتصرف في واقع الأمر بالنيابة عنها[٦] ويطالب بسبيل انتصافٍ جماعي.

٧-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات الحالية للمحكمة الفيدرالية، تزعم الدولة الطرف أن التماس الأمم الأولى سبيل انتصافٍ من الإخلال بالواجب الائتماني الناشئ عن تنازل الشعوب الأصلية عن حقوقها في الصيد البري وصيد السمك هو أمر شديد الأهمية. ومع أن هذه الشعوب تطالب حالياً بالتعويض، فقد التمست سبيل انتصاف لاستعادة هذه الحقوق في مرحلة مبكرة ولحذف هذا الجانب من الانتصاف فيما يخص اتفاقها الخاص الذي عدلً تلك المطالبات. وتشير الدولة الطرف إلى أنه تتاح لهذه الأمم إمكانية التماس سبيل انتصاف لاستعادة حقوقها في الصيد البري وصيد السمك لدى السلطة القضائية المحلية المختصة. والواقع، أن الأمم الأولى قد قامت برفع دعوى أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو.

٧-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار المحكمة العليا في قضية صاحب البلاغ قد اقتصر أساساً على المسألة الوقائعية المتمثلة فيما إذا كان لصاحب البلاغ حق صيد السمك في المنطقة التي ضُبط وهو يصطاد فيها وحكم عليه بعقوبة لقيامه بذلك. ولم يتناول القرار المسائل المتعلقة بالإخلال بالواجبات الائتمانية وسبل الانتصاف المتاحة من مثل هذا الإخلال، وبالتالي بقيت هذه المسائل معروضة أمام المحاكم.

٧-٤ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعث صاحب البلاغ مذكرة أخرى يقول فيها إنه يستوفي جميع شروط المقبولية: لا سيما وأنه يعد ضحية بموجب مضمون المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وحيث إنه حرم بمقتضى قرارٍ من السلطات القضائية العليا من ممارسة وصيد السمك بوصفه فرداً ينتمي لإحدى "الأقليات" بالمعنى المقصود في المادة ٢٧. وبالإشارة إلى القضايا السابقة التي بتت فيها اللجنة[٧]، يقول صاحب البلاغ إنه ليس هناك ما يثبت أن أي سبيل انتصاف قد يحصل عليه بموجب البروتوكول الاختياري ربما يعود بالنفع على أفراد آخرين في جماعته. ويدعي حدوث انتهاكاتٍ محددة لحقوقه بمقتضى العهد. وأخيراً، يقول إنه استنفد جميع سبل الانتصاف القانونية

التي أُتيحت لـــه. وليس من العدل أن يحرم من حقه في تقديم التماس فردي إلى اللجنة استناداً إلى أحكام العهد لمجـــرد أن أمـــته الأولى، إلى جانب أممٍ أولى أخرى أطراف في معاهدات ويليامز، قد أقامت دعاوى قضائية أمام محاكم كندية بموجب قوانين محلية.

٧-٥ ويزعم صاحب البلاغ أنه لا يمكن للمحاكم أن تحكم بإعادة حقوق تم إسقاطها للسكان الأصليين وفقاً للقانون الكندي المعمول به حالياً[٨]. فجميع المحاكم، بما فيها المحكمة العليا في كندا، ملزمة بالاعتراف الدستوري في عـــام ١٩٨٢ بحقوق السكان الأصليين "القائمة" فقط. ويدعي أن عدم تناول المحكمة العليا في قضيته مسألة الإخلال بالواجب الائتماني ليس مهماً، فحتى لو كانت قد قامت بذلك، لبقيت النتيجة كما هي. وبالمثل، ستكون المحـــاكم ملزمة، في حال إقامة دعوى أخرى بشأن إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي، بقرار المحكمة العليا الذي يقضي بعدم وجود أي حقٍ يتعلق بالسكان الأصليين في قضية صاحب البلاغ.

٧-٦ وفي ١٥ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف مذكرات أخرى تزعم فيها أن قوانينها في شكلها الراهن تجعل مسألة استعادة الحقوق الملغاة مستحيلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا لم تحدد في قـــرارها المقتبس في هذا الصدد التزامات العرش الائتمانية، إن وجدت، إزاء الأمة الأولى أثناء عملية التنازل عن حقوقهـــا، ولم تقـــرر ما إذا كان أي انتهاك قد حدث لهذه الالتزامات، وما هي سبل الانتصاف المتاحة في حال حدوثـــه. غير أن هذه المسائل تثار تحديداً إما أثناء سير الإجراءات في المحكمة الفيدرالية التي أوقفتها الأمم الأولى الأطراف في معاهدات ويليامز الأولى، وإما في الدعوى التي ستقدم إلى محكمة العدل العليا في أونتاريو.

٧-٧ وتقـــول الدولـــة الطرف كذلك إن الحكومة الفيدرالية لم ترفض التفاوض مع الأمم الأولى الأطراف في معـــاهدات ويلـــيامز بشـــأن حقوق الصيد البري وصيد السمك ونصب الأشراك وجمع الثمار. غير أن الحكومة الفيدرالية تعتبر أن استعادة هذه الحقوق سيتطلب مشاركة من جانب حكومة ولاية أونتاريو، وذلك لأن أونتاريو وحدهـــا تستأثر بولاية دستورية على أراضي العرش الإقليمية وبالحق في الحصاد فيها. وتعكف حكومة أونتاريو على استعراض دعاوى الأمم الأولى ولم تتوصل بعد إلى قرار بشأن قبول المطالبة بإجراء مفاوضات أو عدم قبولها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨-١ نظرت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين في مقبولية البلاغ.

٨-٢ وتحققـــت اللجـــنة من أن المسالة ذاتها ليست قيد النظر بموجب إجراء دولي آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية تحقيقاً لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يتصرف بالنيابة عن أطراف ثالثة، لاحظت اللجنة أن صاحب الـــبلاغ يدعـــي أنـــه وقع شخصياً، بالمعنى المقصود من مضمون المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ضحية انتهاك لحقوقه بمقتضى العهد، وبموجب قرار المحكمة العليا الذي يؤكد إدانته لقيامه بصيد السمك بصورة غير مشروعة. وفيما يخص وضع أفـــراد آخرين، أشارت اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأنه لا يوجد من حيث المبدأ أي اعتراض على قيام أي فئة من الأفـــراد تدعـــي أنها تعرضت على نحو مماثل للضرر، بتقديم بلاغٍ جماعي عن انتهاكات مزعومة لحقوقها[٩]. بيد أن اللجنة لاحظت في هذه القضية، مع اعتبار أن البلاغ مقدم بالنيابة عن أفرادٍ آخرين أو عن مجموعات من الأفراد، أن صاحب البلاغ

لم يقدم ما يثبت أنه حصل على تصريح أو أي حجج من هؤلاء الأشخاص تفيد بأنه في وضع يسمح له بتمثيلهم أمام اللجنة دون إذن منهم. وبناءً عليه، رأت اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، باعتبار أنه قُدم بالنيابة عن أشخاص آخرين غير صاحب البلاغ شخصياً.

٨-٤ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف ومفادها أن المفاوضات الجارية قد توفر سبيل انتصاف فعال، أشارت اللجنة إلى أحكامها السابقة بأن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها تحقيقاً لأغراض البروتوكول الاختياري هي في المقام الأول سبل انتصاف قضائية. أما المفاوضات التي تجري على أساس يستند في جملة أمور إلى اعتبارات خارجة عن القانون تشمل عواملَ سياسية فلا يمكن عموماً اعتبارها مناظرة في طابعها لسبل الانتصاف المذكورة. وحتى وإن تقرر اعتبار هذه المفاوضات بمثابة سبيل انتصاف إضافي يجب استنفاده في ظروف محددة[١٠]، فقد ذكرت اللجنة، بالإشارة إلى المادة ٥٠ من العهد، أن الدولة الطرف مسؤولة وفقاً لأحكام العهد عن تصرفات السلطات المحلية فضلاً عن السلطات الفيدرالية. وفي ضوء عدم اتخاذ السلطات المحلية لأي قرار حتى اليوم بشأن قبول مطالبة الأمم الأولى بإجراء مفاوضات، فإن اللجنة تعتبر على أي حال أن هذا السبيل للانتصاف طويل بصورة غير معقولة. وبالتالي، فبالنظر إلى الحالة الراهنة للمفاوضات، فإن اللجنة لم تر في أي منهما أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تجردها من اختصاص النظر في البلاغ.

٨-٥ وينسحب الأمر ذاته فيما يخص الحجة القائلة بأنه يجري النظر في الدعاوى القضائية أمام المحكمة الفيدرالية وأمام محكمة العدل العليا لأونتاريو. وبالإضافة إلى أن الأمم الأولى الأطراف هي التي أقامت هذه الدعاوى وليس صاحب البلاغ وأن نتيجتها لا علاقة لها البتة بإدانة صاحب البلاغ في عام ١٩٨٥ بصيد السمك بصورة غير مشروعة، فقد رأت اللجنة أنه فيما يتعلق باحتمال أن يستفيد صاحب البلاغ بصورة فردية من مثل هذا السبيل للانتصاف أنه طويل بصورة غير معقولة. لذا فإن اللجنة تعرب عن ارتياحها لأن صاحب البلاغ، بمتابعة قضيته حتى المحكمة العليا، قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بمطالبة الشعوب الأصلية بحقوقها في صيد السمك الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافتها.

٨-٦ وبناء على ذلك، قررت اللجنة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن البلاغ مقبول لأن صاحب البلاغ قد حرم بموجب حكم صادر استناداً إلى القانون الجنائي من القيام بمفرده ومع أفراد آخرين من المجتمع المحلي الأصلي بممارسة حقوق شعبه الأصلي في صيد السمك وهي حقوق تشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافته.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، تعلّق الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ، وتعترض على ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٢٧ من العهد، محتجةً بأن صاحب البلاغ يمكنه التمتع بالجوانب المتعلقة بصيد السمك من ثقافته، سواء فردياً أو بالاشتراك مع أعضاء أمة هياواثا الأولى الآخرين.

٩-٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن الأمة الأولى التي ينتمي إليها صاحب البلاغ قد وافقت في معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ على التنازل عن حقوقها الأصلية في صيد السمك، باستثناء حق الصيد في المحميات المخصصة لها كما تنصّ المعاهدة. وحكمت محكمة أونتاريو بأن هذا الحق في الصيد الناشئ عن المعاهدة يشمل المياه المحاذية

للمحميات، وفسّرت الحكومة ذلك بما يعادل ١٠٠ ياردة من الساحل في المياه المقابلة لتخوم المحميات. ففي هذه المياه، لا يتعين على أمة هياواثا الأولى الامتثال للتقييدات العادية التي تفرضها أونتاريو على صيد السمك، من قبيل المواسم التي يحظر فيها صيد السمك والكمية المحددة للصيد، بل إن لأبنائها الحق في صيد السمك طوال العام لأغراض الغذاء والطقوس الاحتفالية والمناسبات الاجتماعية. وتشير الدولة الطرف في هذا السياق إلى أن صاحب البلاغ وأمة هياواثا الأولى كليهما لا يعتمدان على صيد السمك لكسب القوت. ويقال إن أفراد هذه الأمة الأولى (الذين يعيش ١٨٤ منهم في المحمية و٢٣٢ خارجها) يعتمدون على السياحة كمصدر دخل أساسي، وأن صيد السمك للأغراض الترفيهية من الوسائل الهامة لاجتذاب السياح إلى المنطقة. كما يقال إن بحيرة رايس، التي تعيش أمة هياواثا الأولى على ضفافها، من أكثر البحيرات وفرة بالأسماك في المنطقة.

٩-٣ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن بمقدور صاحب البلاغ أيضاً الحصول على رخصة لصيد السمك للأغراض الترفيهية، تمكنه من الصيد في البحيرات والأنهار الواقعة في منطقة بحيرات كاوارثاس المحيطة بمحمية أمة هياواثا الأولى، خلال الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر. أما القيود المحدودة المفروضة على مصائد الأسماك فهي محددة ومقصورة على أنواع معينة من الأسماك ويقصد بها ضمان مراعاة خصائص كل نوعٍ منها على النحو الواجب، واستفادة جميع الأشخاص الذين يستخدمون المورد، بمن فيهم صاحب البلاغ وسائر أبناء أمته الأولى. وتفرض قيود على أنواع الأسماك التي يجوز اصطيادها، ومتى يمكن اصطياد كل نوعٍ منها والكمية التي يمكن اصطيادها[١١]. وعندما تُغلق المياه المتاخمة لمحمية هياواثا في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أواخر نيسان/أبريل لغرض المحافظة عليها، يمكن لصاحب البلاغ اصطياد معظم أنواع الأسماك الموجودة في البحيرات والأنهار الأخرى البعيدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ومن نيسان/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر.

٩-٤ ومن ثم تقول الدولة الطرف إنه بما أن صاحب البلاغ باستطاعته ممارسة صيد السمك طوال العام وتقاسم الصيد مع أسرته وتعليم أطفاله وأحفاده كيف يصطادون السمك، فإنه لم يُحرم من حقه في التمتع بحقوق صيد السمك التي تشكل جزءاً من ثقافته. وتقول الدولة الطرف إن زعم صاحب البلاغ بعدم وجود كمية كافية من السمك في المكان الذي يُسمح له بالصيد فيه يتنافى مع حقيقة أن باستطاعته صيد السمك في نهر اوتونابي المتاخم لمحمية أمة هياواثا الأولى، والذي يقع على بعد مسافة قصيرة من المكان الذي كان يصطاد فيه يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، كما أنه يتعارض مع الدراسات الاستقصائية لمصائد الأسماك والتصريحات العامة التي تعلنها أمة هياواثا الأولى بغية اجتذاب السياح.وهناك فرص مشروعة متاحة أمام صاحب البلاغ لصيد السمك في موسم الشتاء أيضاً، عندما يحظر الصيد في المياه المحاذية لمحمية هياواثا.

٩-٥ أما فيما يتعلق باحتجاج صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة العليا في قضيته يتنافى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢٧ من العهد، فتذكّر الدولة الطرف بالمسائل والحجج التي عُرضت على المحاكم وقرارات هذه الأخيرة. فقد أدين صاحب البلاغ لقيامه بصيد السمك بصورة غير مشروعة أثناء موسم حظر الصيد، لأنه اصطاد بعض أسماك البيكريل الصغير من نهر أوتونابي الذي يقع بالقرب من محمية أمة هياواثا الأولى وليس فيها. وقال صاحب البلاغ عند محاكمته أمام محكمة أونتاريو المحلية إنه غير مذنب، ودفع بأن له الحق في صيد السمك باعتباره من أعضاء أمة هياواثا الأولى، وأن معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ لم تُبطل هذا الحق وينبغي عدم إلغائه بواسطة القواعد التنظيمية الخاصة بصيد السمك. وخلص القاضي، بعد أن اطلع على مئات الصحفات من الأدلة

الموثّقـــة، إلى أن الأراضـــي التي يُدّعى وقوع المخالفة فيها هي بالفعل أراضٍ جرى التنازل عنها بموجب معاهدة ١٩٢٣، وأن هذا التنازل يشمل أي حقوق خاصة في ما يتعلق بالصيد. وعند النظر في دعوى الطعن أمام محكمة مقاطعة أونتاريو، رأى القاضي أنه لا يستطيع الخلوص إلى أن الهنود قد ضللوا إبان معاهدة ١٩٢٣، وأن الفقرة ٣٥ مـــن القانون الدستوري لعام ١٩٨٢، التي تقر وتؤكد وجود حقوق أصلية ناشئة عن معاهدة تتعلق بسكان كـــندا لأصـــليين، لم تستحدث حقوقاً جديدة أو تعيد تأسيس حقوق تمّ التنازل عنها. وكانت المسألة المحورية المطـــروحة أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو هي ما إذا كان أعضاء أمة هياواثا الأولى قد تنازلوا عن حقوقهم المتعلقة بصيد السمك في نهر أوتانابي في إطار معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣. ويدفع صاحب البلاغ بوجوب عدم تفسير المعاهدة على نحو ينفي هذه الحقوق، وأن "عصبة بحيرة رايس" (كما كانت أمة هياواثا الأولى تُسمى آنذاك) لم تكن لديها معرفة أو فهم كافيان بأحكام المعاهدة بحيث تُلزم العصبة بها. ووجدت المحكمة أن لغة معاهدة عام ١٩٢٣ تُظهر بوضوح تام لا لبس فيه أن "العصبة" تنازلت عن حقوق صيد السمك في مختلف أنحاء أونتاريو عندما أبرمـــت تلك المعاهدة، وخلصت إلى أن التاج قد قام بواجبه بالتأكد من إحاطة ممثلي "العصبة" علماً بالمعاهدة وأحكامهـــا وفهمهم إياها. وفي دعوى الاستئناف أمام المحكمة العليا، تمثلت المسألة المحورية فيما إذا كان موقّعو معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ قد تنازلوا عن حقهم في صيد السمك بموجب المعاهدة. وبعد استعراضٍ دقيق لتقييم المحكمتين الابتدائيتين للأدلة، صادقت المحكمة العليا على استنتاجاتهما وخلصت إلى أن السياق التاريخي لا يوفر أي أساس للخلوص إلى أن أحكام معاهدة عام ١٩٢٣ كانت غامضة أو أنها استعصت على فهم الموقّعين من أعضاء أمة هياواثا. وفي هذا السياق، أشارت المحكمة إلى أن هؤلاء الموقّعين كانوا رجال أعمال وكان بينهم موظف مدني وأنهم كانوا جميعاً يلمون بالقراءة والكتابة ويشاركون بنشاط في اقتصاد ومجتمع إقليمهم.

٩-٦ وتحـــتج الدولة الطرف بأن سعي صاحب البلاغ إلى تقويض استنتاجات المحاكم المحلية وتقصيها للحقائق يتنافى مع مبدأ اللجنة وهو أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما يعتبر من اختصاص محاكم الدول الأطراف وليس اللجنة. كما تعترض الدولة الطرف على زعم صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة العليا في قضيته يتعارض مع تصورٍ ســـائد مـــنذ أمد بعيد لدى أمة هياواثا الأولى هو أنهم حافظوا على حقوقهم الأصلية في صيد السمك بعد عام ١٩٢٣ وأنهم لا يخضعون لقوانين أونتاريو المتعلقة بصيد السمك. وتقول الدولة الطرف إنه لم يجرِ تقديم أي أدلة تؤيد هذا الزعم أثناء المحاكمة، بل إن الأدلة كانت ضده في الواقع.

٩-٧ وأخيراً، تجادل الدولة الطرف بأن المادة ٢٧ يجب أن تسمح للأقليات بخيار الموافقة على تقييد حقوقها في مواصـــلة أســـاليبها التقليدية لكسب العيش على أرضٍ معينة مقابل الحصول على حقوق ومزايا أخرى. وهو ما اختارته أمة هياواثا الأولى في عام ١٩٢٣، وترى الدولة الطرف أن المادة ٢٧ لا تجيز لصاحب البلاغ العدول عن ما اختارته جماعته بعد مرور أكثر من ٨٠ سنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجة فيما يخص التزامات كندا الدولية، بما فيها المادة ٢٧ من العهد، أثناء الإجراءات القضائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١٠-١ في ٣٠ آب/أغســـطس ٢٠٠٤، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف مكرراً أن معاهدات ويلـــيامز هي المعاهدات الوحيدة في كندا التي لا تكفل الحماية لحقوق السكان الأصليين في الصيد البري، وصيد الســـمك، ونصب الشراك وجمع الثمار، بل يعتقد أنها قد ألغت صراحة هذه الحقوق. ويزعم صاحب البلاغ أنه

نتـــيجة لذلك، لا يتمتع بنفس المركز القانوني والدستوري الخاص الذي تحوزه جميع الشعوب الأصلية الأخرى في كندا التي تتمتع بحقوق السكان الأصليين أو بحقوق تحميها معاهدات. ويعتبر صاحب البلاغ أن التعويض النقدي عن هذه الحقوق ليس بديلاً عن اتخاذ التدابير الضرورية لحماية ثقافة الأقلية في إطار مفهوم المادة ٢٧ من العهد.

١٠-٢ ويجـــادل صاحب البلاغ بأن من حقه، كعضو في مجموعة أقلية، الحصول على حماية الأنشطة الاقتصادية التي تشكل عنصراً أساسياً في ثقافته[١٢]. وترتبط ممارسة أعضاء السكان الأصليين لحقوقهم الثقافية ارتباطاً وثيقاً بـــالأرض واســـتخدام مواردها[١٣]. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تنفي أن صيد السمك يشكل عنصراً أساسياً في ثقافة الأقلية التي ينتمي إليها، وإنما تركز على تأكيد زعمها أن صاحب البلاغ يمكنه ممارسة حقه في صيد السمك. ولكن صاحب البلاغ يقول إن الدولة الطرف لا تحدد ما إذا كان باستطاعته ممارسة حقه الثقافي في صـــيد السمك بتمييزه عن أي مزايا قانونية أخرى تتعلق بصيد السمك وتتاح لجميع السكان، الأصليين وغير الأصليين وبالإضافة إليها، عند الحصول على ترخيص من الحكومة لقاء رسم معين.

١٠-٣ ويعترض صاحب البلاغ كذلك على تركيز الدولة الطرف على صيد السمك وحده ويدّعي أنه يقوم على فهـــم ضـــيق جداً لقرار اللجنة المتعلق بالمقبولية. فالبلاغ، في رأيه، يشمل أيضاً حقوقه في الصيد البري ونصب الشراك وجمع الثمار حيث إن هذه الحقوق تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من ثقافته التي يُحرم من ممارستها.

١٠-٤ ويشدّد صاحب البلاغ على أن ثمة أهمية ثقافية واجتماعية للحق في صيد السمك والصيد البري ونصب الشراك وجمع الثمار، وهو الذي يشكل صلب هذا البلاغ وليس الجانب الاقتصادي. فحقيقة أن أعضاء أمة هياواثا الأولى يشـــاركون في الاقتصـــاد الكـــندي بوجـــه عام لا يمكن ولا ينبغي أن تقلل من أهمية تقاليدهم الثقافية والاجتماعية وأسلوب معيشتهم.

١٠-٥ ويقـــول صـــاحب البلاغ، مشيراً إلى مساحة محمية أمة هياواثا الأولى (٧٩٠,٤ هكتاراً) والمحمية التي تتقاسمها مع أمـــتين أخريين من الأمم الأولى (عدد من الجزر)، إن من غير المنطقي أن يُزعم أن باستطاعته ممارسة حقوقه الأصلية في صيد السمك والصيد البري بشكل معقول مع أعضاء جماعته، ضمن نطاق المحميتين والمياه المتاخمة لهما مباشرة. فليس هناك مغزى لهـــذه الحقوق ما لم تتوفر مساحة كافية من الأرض لممارستها عليها. ويكرر صاحب البلاغ، في هذا السياق، أنه فيما عدا الأمـــم الأولى الموّقعة على معاهدات ويليامز، فإن جميع الأمم الأولى الأخرى في كندا التي أبرمت معاهدات مع التاج تتمتع بحقوق حصاد تتجاوز بكثير نطاق محمياتها، لتشمل جميع أراضيها التقليدية.

١٠-٦ أما فيما يخص حجة الدولة الطرف بأن باستطاعته صيد السمك بواسطة ترخيص للأغراض الترفيهية، فإن صاحب البلاغ يؤكد أنه ليس صياد سمك هاو. ويرى أن التشريعات الناظمة لصيد السمك للأغراض الترفيهية موجهة لترويج رياضة صـــيد السمك وتنصّ بوضوح على أن ممارسة جميع أنشطة صيد السمك تعتبر امتيازاً وليس حقاً. فالقاعدة العامة هي حظر أنشطة صيد السمك، باستثناء ما تنص عليه القواعد التنظيمية وشريطة الحصول على ترخيص بذلك. وتمنح القواعد التنظيمية اســـتثناءات من هذه القاعدة العامة لحائزي تراخيص صيد السمك الصادرة بموجب القواعد التنظيمية لإصدار تراخيص صيد الســـمك للســـكان الأصليين، ولكن صاحب البلاغ يقول إنه حُرم من الانتفاع بهذا الحكم بسبب قرار المحكمة ومفاده أن معاهدة ويليامز قد أبطلت حقوقه المتعلقة بالسكان الأصليين.

١٠-٧ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، إذ ساوت أنشطته المتعلقة بصيد السمك بأنشطة صائد السمك الهاوي، تعتبر ممارسته صيد السمك امتيازاً وليس حقاً. ومن ثم فإن أنشطته في مجال صيد السمك لم تمنح سبق الأولوية على أنشطة ممارسي صيد السمك كهواية رياضية وبالتالي يمكن للدولة حظرها من طرف واحد بدون أي التزام بالتشاور مع صاحب البلاغ أو زعماء أمته الأولى. ويرى صاحب البلاغ أن هذه المعاملة تتنافى مع المعاملة التي يحصل عليها السكان الأصليون الآخرون في كندا إذ ينص القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ على أن لحقوق السكان الأصليين والحقوق الناشئة بموجب معاهدات سبق الأولوية على جميع الاستخدامات الأخرى، فيما عدا لأغراض المحافظة على البيئة.

١٠-٨ ويزعم صاحب البلاغ أنه يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوقه في صيد السمك والصيد البري، وأن السماح له بصيد السمك بموجب القواعد التنظيمية للأنشطة الترفيهية لا يعتبر تدبيراً إيجابياً للحماية كما تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

١٠-٩ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن صيد السمك محظور في الأراضي التقليدية لأمة هياواثا الأولى من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أواخر نيسان/أبريل من كل عام. ويرى صاحب البلاغ أن حجة الدولة الطرف بأن بإمكانه صيد السمك في البحيرات والأنهار البعيدة عن محمية هياواثا لا تراعي مفهوم أرض السكان الأصليين، لأن هذه البحيرات لا تقع ضمن الأرض التقليدية لأمة هياواثا الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن الأنظمة تعطي الأولوية لصيد السمك بالصنارة وتقيد أساليب الصيد التقليدية (الشباك العائمة، الرمح، شراك أسماك الطعم، الشباك الجرّافة، شباك الغرف...الخ). ونتيجة لذلك، فإن الكثير من السمك الذي يصطاده أهالي ميسيسوغا تقليدياً لا يمكن اصطياده بأساليب الشباك والشراك التقليدية. ويذكر صاحب البلاغ أن ليس بمقدوره أيضاً صيد السمك تحت الثلج في الأراضي التقليدية لأمته الأولى. ويشير إلى حكم أصدرته المحكمة العليا (*آر ضد سبارو*، ١٩٩٠) حيث قضت المحكمة بأن الحظر المفروض على السكان الأصليين فيما يخص ممارسة الحقوق الخاصة بهم بالأساليب التقليدية يشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، حيث إن من المستحيل التمييز بين الحق في صيد السمك وأسلوب الصيد. وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ أن الكمية المحددة للصيد التي تفرضها القواعد التنظيمية تقيده فعلياً بحيث لا يصطاد سوى ما يكفي لاستهلاكه الشخصي فقط.

١٠-١٠ وللأسباب المبينة أعلاه، يزعم صاحب البلاغ أن حقوقه قد انتهكت بموجب المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، ويطلب من اللجنة أن تحثّ الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ التدابير اللازمة للاعتراف بممارسة الحقوق المكفولة بالحماية دستورياً في الصيد البري وصيد السمك ونصب الشراك وجمع الثمار، وضمانها بوضع معاهدة.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الطرفين[١٤]

١١-١ في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تعترض الدولة الطرف على زعم صاحب البلاغ أن نطاق قرار اللجنة بشأن المقبولية يشمل حقوق الصيد البري ونصب الشراك وجمع الثمار. وتذكر أن نص القرار بشأن المقبولية واضح وأن المسألة المطروحة أمام اللجنة تقتصر على "حقوق صيد السمك التي تشكل جزءاً لا يتجزأ" من ثقافة صاحب البلاغ. وإذا لم يوافق صاحب البلاغ على ذلك، فله أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية، وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة الطرف بحقها في تقديم المزيد من الملاحظات حول المسألة.

١١-٢ كما تدفع الدولة الطرف بأن معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ قد تمّ التفاوض عليها بطلب من الأمم الأولى نفسها، إذ إنها كانت تسعى للحصول على اعتراف بالحقوق التي تطالب بها في أراضي الصيد التقليدية في أونتاريو والواقعة شمال خط عرض ٤٥. وقد أبرمت المعاهدات، بعد التحقق من هذه المطالب، وتنازلت الأمم الأولى بموجبها عن حقوقها في أراضي أونتاريو مقابل تعويض مادي. وكانت عصبة بحيرة رايس على علم بسير المعاهدة، كما أن محضر اجتماع مجلس العصبة، كما بحثته محكمة الاستئناف في سياق قضية صاحب البلاغ يثبت أن مشروع المعاهدة قُرئ وفُسّر وشُرح قبل أن تتمّ الموافقة عليه بالإجماع.

١١-٣ أما بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على أنواع السمك التي يمكنه اصطيادها وأساليب الصيد المقبولة، فتقول الدولة الطرف إنه كان ينبغي إثارة هذه الادعاءات المرتبطة بالمادة ٢٧ من قبل. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن صاحب البلاغ ركّز في البلاغ الأصلي على القيود الموسمية المفروضة على قدرته على صيد السمك وأثار حججاً أخرى تتعلق بقدرته على نقل معارفه إلى أطفاله والمشاركة في مجتمعه وممارسة صيد السمك لكسب العيش. ولم يثر صاحب البلاغ أي ادعاءات فيما يتعلق بمنعه من صيد الأسماك التقليدية أو صيدها بأساليب تقليدية، ومن ثم لم يُطلب من الدولة الطرف تقديم ملاحظات بشأن مقبولية هذه الادعاءات وأسسها الموضوعية. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بهذه الادعاءات عامة جداً ولا تختص بأمة هياواثا الأولى، مما يشكك في جدارتها بالثقة. ولهذه الأسباب، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة ألا تنظر في هذه الادعاءات.

١١-٤ وبخصوص زعم صاحب البلاغ بأنه يقع على الدولة الطرف التزام اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوقه في صيد السمك وأنها قد تقاعست عن القيام بذلك، تدفع الدولة الطرف بأن لصاحب البلاغ حقاً ناشئاً من معاهدة وتكفل له الحماية بموجب الدستور في صيد السمك ضمن نطاق محميته والمياه المتاخمة لها. كما أن حقه في صيد السمك بموجب المعاهدة مشمول بالحماية أيضاً فيما يتعلق بالمحمية التي تتقاسمها الأمة الأولى التي ينتمي إليها مع أهالي ميسيسوغا في كلٍ من بحيرة كيرف وجزيرة سكوغوغ (محمية ترنت رقم ٣٦أ). وتشير الدولة الطرف إلى أن المحمية المشتركة تتألف من أكثر من مائة جزيرة تنتشر على اثنتي عشرة بحيرة ونهراً في كاوارثاس، وأن المياه المحاذية لهذه الجزر تتيح فرصاً وافرة لصيد السمك لصاحب البلاغ وأعضاء أمة هياواثا الأولى. ويمكن لصاحب البلاغ أن يصطاد السمك في هذه المياه في أي وقت من السنة، مستخدماً الأساليب التقليدية التي يتبعها مجتمعه في الصيد. وتدفع الدولة الطرف بأن الحماية الدستورية المذكورة أعلاه تشكل بالفعل تدبيراً إيجابياً.

١١-٥ وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن ما كان يعرف بحقوق السكان الأصليين في الصيد البري وصيد السمك قد أعيدت صياغته وتشكيله في جميع المعاهدات الكندية الهامة المتعلقة بالتنازل عن الأراضي، بما فيها معاهدات ويليامز. وقد تفاوتت شروط المعاهدات وفقاً لأغراض المعاهدة وظروف أطرافها. ووفقاً للدولة الطرف، فإن المعاهدات المتعلقة بالمناطق النائية القليلة السكان والتي لا تشهد الكثير من التطور العمراني تكفل الحماية لممارسة صيد السمك والحياة البرية كوسيلة عيش ملائمة في هذا السياق. بيد أن معاهدات ويليامز تتعلق بأراضٍ قريبة من المناطق المعمورة ولا تثير مسألة حماية هذه الحقوق لأغراض كسب العيش.

١١-٦ وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن ترخيص صيد السمك للأغراض الترفيهية إن هو إلا امتياز وليس حقاً، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٧ لا تقتضي حماية نشاط ثقافي ما بواسطة حقٍ ما[١٥]. وترى الدولة

الطرف أن الترخيص في حد ذاته لا يشكل خرقاً للمادة ٢٧. كما توضح الدولة الطرف أن بمقدور أي شخص، بموجب ترخيص صيد السمك للأغراض الترفيهية في أونتاريو، أن يختار اصطياد السمك ليس للأغراض الترفيهية وإنما للطعام أو لأغراض اجتماعية أو تعليمية أو احتفالية.

١١-٧ وتعترض الدولة الطرف على حجة صاحب البلاغ بأن كمية الصيد التي تحددها القواعد التنظيمية مقيدة بحيث تقتصر على استهلاكه الشخصي. وتشير إلى عدم وجود أي حدود لعدد الأسماك التي يمكنه اصطيادها في مياه المحميات والمياه المحاذية لها. أما في المياه البعيدة فيمكنه في موسم الصيد أن يصطاد كمية غير محدودة من سمك البرش الأصفر وأسماك القلي، بالإضافة إلى كمية يومية قدرها ٦ سمكات من السمك الجاحظ و٦ سمكات من سمك الباس و٦ سمكات من البايك الشمالي و٥ سمكات تروت أو سلمون وسمكة واحدة من سمك المسقلنج و٢٥ سمكة من السمك الأبيض. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه من المستحيل إذن ادعاء أن صاحب البلاغ لا يستطيع أن يصطاد سوى كمية محدودة من السمك لاستهلاكه الشخصي فقط. وتلاحظ كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة فيما يتعلق باحتياجات أسرته الكبيرة وأسباب عجزه عن تلبيتها.

١١-٨ وتعترض الدولة الطرف أيضاً على قول صاحب البلاغ إن من المحظور عليه اصطياد السمك في الأرض التقليدية لأمة هياواثا الأولى من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أواخر نيسان/أبريل من كل عام، وتكرر أن باستطاعة صاحب البلاغ أن يصطاد السمك طوال العام في مياه بحيرة رايس ونهر أوتونابي المتاخم لمحمية أمة هياواثا الأولى، وكذلك في المياه المحاذية للجزر في محمية ترينت. ويمكنه أيضاً، بواسطة ترخيص الصيد للأغراض الترفيهية، أن يصطاد السمك في بحيرة سكوغوغ في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وكذلك في بحيرات وأنهار مقاطعات صيد السمك المجاورة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا السياق أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً يدعم زعمه بأن هذه المياه خارجة عن نطاق الأرض التقليدية لأمة هياواثا وأماكن صيدها. إذ تقول الدولة الطرف إنه يتبين من الأدلة على العكس أن الأمم الأولى السبع الموقّعة على معاهدات ويليامز كانت تتقاسم أراضيها التقليدية.

١١-٩ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف أن مطالبات صاحب البلاغ بالخلوص إلى استنتاجات وتوفير سبل انتصاف بالنيابة عن آخرين غير نفسه تخرج عن نطاق قرار المقبولية في هذه القضية. وتذكّر الدولة الطرف بأن أمة هياواثا الأولى والأمم الأولى الأخرى الموقّعة على معاهدات ويليامز تخوض حالياً دعوى قضائية ضد التاج بالنيابة عن أعضائها، إذ تسعى للحصول على وسيلة انتصاف قضائية لما تدّعي أنه انتهاك من التاج لواجبه الائتماني فيما يتعلق بالتنازل عن حقوق معينة في الصيد البري وصيد السمك ونصب الشراك في إطار معاهدات ويليامز. ولذلك فمن غير الملائم أن يسعى صاحب البلاغ إلى الحصول على استنتاجات ووسائل انتصاف بالنيابة عن الأمم الأولى وهي غير ممثلة على الوجه الصحيح أمام اللجنة، كما أن هذه الاستنتاجات تفترض مسبقاً نتيجة الدعوى القضائية المحلية التي رفعتها الأمم الأولى الموقّعة على معاهدات ويليامز. وإذا خلصت اللجنة، خلافاً لما تراه الدولة الطرف، إلى أن حقوق صاحب البلاغ المتعلقة بصيد السمك والمشمولة بالحماية بموجب المادة ٢٧ قد انتهكت، فإن ثمة آليات تشريعية وتنظيمية يمكن للدولة الطرف من خلالها توفير المزيد من فرص صيد السمك لصاحب البلاغ وجماعته.

١١-١٠ وفي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يدفع صاحب البلاغ رداً على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بأن الجزر في محمية ترينت المشتركة، صغيرة جداً برغم كثرتها، والعديد منها مكونة من مجموعة صخور صمّاء ومن ثم فإن فرص صيد السمك فيها قليلة جداً. ويقال إن متوسط مساحة الجزر يبلغ ١,٦٨ فداناً أو ٠,٦٨ هكتاراً.

١١-١١ ويكـــرر صاحب البلاغ مجدداً أن المقارنة مع المعاهدات الحديثة مفيدة وتوضح أنه بالرغم من التطور العمـــراني والاقتصادي وعدم اعتماد بعض السكان الأصليين على الأنشطة التقليدية في معيشتهم، فإن جميع تلك المعـــاهدات، باســـتثناء معاهدات ويليامز، تعترف بحقوق الصيد البري وصيد السمك ونصب الشراك وتكفل لها الحماية، كما تضمن ممارستها على قطعة معقولة من الأراضي التقليدية لجماعة السكان الأصليين.

١١-١٢ ورداً عـــلى زعـــم الدولـــة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً فيما يتعلق بأن بحيرة سكوغوغ والـــبحيرات والأنهار الأخرى في مقاطعات صيد السمك المجاورة خارجةٌ عن نطاق أماكن صيد السمك التقليدية لأمة هياواثا الأولى، يشير صاحب البلاغ إلى خريطة تبيّن أراضي الصيد البري لأسرة من الميسيسوغا، استناداً إلى وصف لهذه الأراضي أثناء شهادة تمّ الإدلاء بها أمام مفوضي معاهدة ويليامز في عام ١٩٢٣. وتبين الخريطة، حسب قول صاحب البلاغ، أن أراضي الصيد التقليدية لأمة هياواثا كانت تقع قرب بحيرة رايس ولا تشمل بحيرة سكوغوغ.

١١-١٣ ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على قول الدولة الطرف إن معاهدة ويليامز تمّ التفاوض عليها بشكل سليم مع الأمـــة الأولى التي ينتمي إليها صاحب البلاغ، ويزعم أنه لم تُخصص لجماعته سوى جلسة استماع واحدة وأنه لم يُسمح للمستشـــار القانوني لجماعات السكان الأصليين بالمشاركة فيها. ولم تُراع الأهمية الثقافية والدينية لصيد السمك بالنسبة لأهالي ميسيسوغا وأُبطلت تقريباً الحقوق التقليدية غير التجارية في صيد السمك. وبناء على ذلك، يكرر صاحب البلاغ حجته بأن الدولة الطرف لم تنفذ معاهدات ويليامز بطريقة تكفل تمتع صاحب البلاغ بحقوقه الثقافية.

١١-١٤ ورداً عـــلى حجة الدولة الطرف بأن المادة ٢٧ لا تقتضي أن يكون النشاط الثقافي مشمولاً بالحماية باعتـــباره حقـــاً، يقول صاحب البلاغ إن وضعه يختلف عن وضع صاحب البلاغ في القضية التي استشهدت بها الدولـــة الطـــرف. ففي تلك القضية، خلصت اللجنة إلى أن التشريعات التي تمسّ حقوق صاحب البلاغ لها مبرر معقول وموضوعي وأنها ضرورية لاستمرار بقاء ورفاه الأقلية ككل. ولا يمكن قول نفس الشيء فيما يخص القواعد التنظيمية المتعلقة بصيد السمك المطبقة على صاحب البلاغ في هذه القضية.

١١-١٥ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه قد أثار مطالب جديدة بطرحه مسألة أساليب صيد السمك، إذ إن التمييز بين حقه في صيد السمك والأسلوب المحدد الذي يجري به ممارسة هذا الحق مصطنع. ويشدّد على أنها ليست مطالبة جديدة وإنما هي نفس المطالبة التي أثارها بموجب المادة ٢٧ قبل اتخاذ اللجنة قرارها بشأن المقبولية.

١١-١٦ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه بصدد المطالبة بوسيلة انتصاف غير مناسبة. ويؤكد أنه لم تجر أي مفاوضات موضوعية بين الأمم الأولى وأونتاريو، وإنما مجرد اجتماعات تحضيرية. ويؤكد كذلك أنه تم الاتفاق أثناء هذه الاجتماعات على عدم تفسير واقع إجراء المناقشات أو الاستشهاد به باعتباره قبولاً لأمر واقع أو لقانون أو أي اعتراف آخر يخالف موقف الأطراف في هذا البلاغ، وأن حجة الدولة الطرف في هذا الصدد تتنافى مع هذا الاتفاق. ويكرر صاحب البلاغ أن وسيلة الانتصاف الوحيدة الكافية هي التفاوض بحسن نية وفي الوقت المناسب للتوصل إلى اتفاق من شأنه أن يمكّن صاحب البلاغ، بصورة مأمونة وطويلة الأمد، من التمتع بثقافته وأن أنسب الوسائل المتاحة في القانون المحلي الكندي لتحقيق ذلك هي الحقوق المشمولة بالحماية بموجب معاهدة.

نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٢-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وفيما يتعلق بنطاق القرار بشأن المقبولية في هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم عند اتخاذ هذا القرار أي عناصر تثبت ادعاءه المتعلق بالحق في الصيد البري ونصب الشراك وجمع الثمار، أو فيما يتعلق باستنفاذ وسائل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أثار مسائل تتعلق بالحرمان من استخدام أساليب صيد السمك التقليدية والكميات المحددة للصيد بعد الإعلان عن مقبولية البلاغ. وترى أنه لم يكـــن هناك ما يمنع صاحب البلاغ من تقديم هذه الادعاءات في الوقت المناسب، أي عند تقديم بلاغه، لو أراد ذلك. وحيث إنه لم يُطلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظات بشأن المقبولية فيما يتعلق بهذه الجوانب من طلب صـــاحب البلاغ وأن وسائل الانتصاف المحلية التي استنفذها صاحب البلاغ تختص فقط بإدانته فيما يتعلق بصيد السمك في غير موسمه، فإن قرار اللجنة بقبول البلاغ لم يشمل هذه الجوانب من طلب صاحب البلاغ ولن تنظر اللجنة بالتالي في هذه المسائل.

١٢-٣ وأشـــار كلٌ من صاحب البلاغ والدولة الطرف مراراً إلى معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ التي أبرمت بين التاج وأمة هـــياواثا الأولى، والتي بموجبها ينتفي، حسب ما قضت محاكم الدولة الطرف، حق الأمة التي ينتمي إليها صاحب البلاغ في صيد السمك خارج نطاق محمياتها أو المياه المتاخمة لها. وليس من اختصاص اللجنة البتّ في هذه المسألة.

١٢-٤ وتلاحـــظ اللجنة أنه لا خلاف على أن صاحب البلاغ عضو في أقلية تتمتع بحماية المادة ٢٧ من العهد، ومن ثم فإن لـــه هو وأعضاء جماعته الآخرين، حق التمتع بثقافته الخاصة. ولا خلاف على أن صيد السمك يشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافة صاحب البلاغ.

١٢-٥ وبالـــتالي فإن المسألة المطروحة أمام اللجنة، كما حددها القرار بقبول البلاغ، هي ما إذا كانت قواعد أونتاريو التنظيمية المتعلقة بصيد السمك كما تطبقها المحاكم على صاحب البلاغ قد حرمته، كفرد وبالاشتراك مع أعضاء جماعته الآخرين، من إمكانية ممارسة حقوق السكان الأصليين في صيد السمك والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافته وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ٢٧ من العهد.

١٢-٦ وقد دفعت الدولة الطرف بأن من حق صاحب البلاغ أن يصطاد السمك طوال العام في مياه محميتي أمته والمـــياه المـــتاخمة لها، وأن باستطاعته أيضاً، بواسطة ترخيص لصيد السمك، أن يصطاد في الأماكن الأخرى من المـــنطقة المســـموح فيها بصيد السمك، عندما يكون الصيد محظوراً في المنطقة المحيطة بالمحميتين. واحتج صاحب الـــبلاغ بأنـــه لا يوجد في المحميتين وبجوارهما قدر كاف من السمك كي يكون لهذا الحق جدوى، وأن المناطق الأخـــرى التي ذكرتها الدولة الطرف لا تتعلق بأماكن صيد السمك التقليدية لأمته. كما احتج بأن صيد السمك بواسطة ترخيص للصيد يشكل امتيازاً، في حين أنه يطالب بصيد السمك بوصفه حقاً.

١٢-٧ وتـــرى اللجـــنة مشيرة إلى أحكامها السابقة، أنه يجوز للدول الأطراف في العهد أن تنظم الأنشطة التي تشكل عنصراً أساسياً في ثقافة أقلية من الأقليات، شريطة ألا تمثل القاعدة التنظيمية المعتمدة حرماناً بحكم الواقع

من هذا الحق[١٦]. ولذلك يجب على اللجنة أن ترفض حجة صاحب البلاغ بأن شرط الحصول على ترخيص لصيد السمك يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقه بموجب المادة ٢٧.

١٢-٨ وتلاحظ اللجنة أن الأدلة والحجج التي قدمتها الدولة الطرف تُظهر أن بإمكان صاحب البلاغ ممارسة صيد السمك، إما بموجب حق مشمول بحماية معاهدة في المحميتين والمياه المتاخمة لهما، أو بواسطة ترخيص لصيد السمك خارج نطاق المحميتين. أما مسألة ما إذا كان هذا الحق كافياً أم لا لتمكين صاحب البلاغ من التمتع بهذا العنصر من ثقافته بالاشتراك مع أعضاء جماعته الآخرين، فيتوقف على عدد من الاعتبارات الوقائعية.

١٢-٩ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بكمية السمك التي يمكن اصطيادها في المحميتين والمياه المتاخمة لهما، أن آراء الدولة الطرف وصاحب البلاغ متباينة في هذا الصدد. فقد قدمت الدولة الطرف إحصاءات مفصلة تبين أن السمك يتوفر في مياه المحميتين وما يجاورهما بغزارة تكفي لممارسة صاحب البلاغ حقه في صيد السمك بشكل معقول، بينما نفى صاحب البلاغ ذلك. ويختلف الطرفان كذلك على مساحة أماكن صيد السمك التقليدية لأمة هياواثا الأولى.

١٢-١٠ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن هذه المسائل الوقائعية لم تُطرح أمام المحاكم المحلية في الدولة الطرف. وتذكّر بأن تقييم الوقائع والأدلة من اختصاص المحاكم المحلية للدول الأطراف في المقام الأول، وأن عدم وجود تقييم من هذا القبيل في القضية الحالية يعرقل بشدة مهمة اللجنة.

١٢-١١ وترى اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها باستخلاص نتائج مستقلة بشأن الظروف الواقعية التي يمارس فيها صاحب البلاغ حقه في صيد السمك وانعكاساتها على تمتعه بالحق في ممارسة ثقافته. وفي حين أن اللجنة تتفهم شواغل صاحب البلاغ، خصوصاً بالنظر إلى حجم المحميتين المعنيتين الصغير نسبياً والقيود المفروضة على صيد السمك خارج نطاقهما، ودون المساس بأي إجراءات قانونية أو مفاوضات بين الأمم الأولى الموقّعة على معاهدات ويليامز والحكومة، فإنها ترى أن المعلومات المعروضة عليها غير كافية لتبرير الخلوص إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٧ من العهد.

١٣- وترى لجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها لا تنمّ عن وقوع انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يرد نص الفقرة الأولى من فقرات ديباجة المعاهدة على النحو التالي:"حيث إن قبيلة ميسيسوغا المذكورة أعلاه قد زعمت أن لها الحق في امتيازات محددة واردة أدناه في أراضي مقاطعة أونتاريو ، فإن هذه الامتيازات التي تمثل حقوق القبيلة المذكورة في صيد السمك والصيد البري ونصب أشراك في أنحاء الأراضي المذكورة هي امتيازات يرغب صاحب الجلالة في التنازل عنها عن طريق مفوضيه المذكورين ...".

(٢) انظر *آر ضد سبارو* (SCC) 1 SCR 1075 [1990].

(٣) انظر *آر ضد آدمز* (SCC)3SCR 101 [1996].

الحواشي (تابع)

(٤) انظر القضية رقم ١٩٨٥/١٩٧، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٥) انظر *لافليس ضد كندا* القضية رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

(٦) تقدم الدولة الطرف وثائق في شكل طلب تمويل يحدد العمل بشأن "التماس الأمم المتحدة" كجزءٍ من خطة عملٍ لأممٍ أولى.

(٧) انظر *دافيدسون ضد كندا*، القضية رقم ١٩٨٩/٣٥٩، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، *ولانسمان ضد فنلندا*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٧١، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى *القضية أونتاريو (النائب العام) ضد مؤسسة جزيرة الدب V. Bear Island Foundation* [1991]2 SCR 570 (SCC).

(٩) انظر *أومينياياك ضد كندا*، القضية رقم ١٩٨٤/١٦٧، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-١.

(١٠) انظر *جوناسن وآخرون ضد النرويج*، القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤٢، قرار اعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(١١) تشير الدولة الطرف إلى أن بمقدور صاحب البلاغ بواسطة ترخيص صيد أسماك للأغراض الرياضية للمقيمين، أن يصطاد وأن يحصل يومياً على: ٦ سمكات جاحظ و٦ سمكات من سمك الباس و٦ سمكات من سمك البايك الشمالي و٥ سمكات تروت أو سلمون وسمكة واحدة من سمك المسقلنج و٢٥ سمكة من السمك الأبيض وكمية غير محدودة من سمك البرش الأصفر والكرابي والشبوط والسلور.

(١٢) قضية *كيتوك ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٧٩، اعتمدت الآراء بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، CCPR/C/33/D/197/1985.

(١٣) انظر التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم والتعبير عنها وممارستها، ١٩٩٤.

(١٤) استلمت اللجنة رسالة إضافية من الدولة الطرف مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولكن اللجنة اعتبرت أن هذه الرسالة لا تتضمن عناصر جديدة.

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية *كيتوك ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧، CCPR/C/33/D/197/1985، الفقرة ٩-٨.

(١٦) انظر قضية *كيتوك ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، CCPR/C/33/D/197/1985، وقضية *لانسمان ضد فنلندا*، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، CCPR/C/52/D/511/1992 والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، CCPR/C/58/D/671/1995، وقضايا أخرى ذات صلة.

جيم – البلاغ رقم ٩٠٣/٢٠٠٠، السيد فان هولست ضد هولندا
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيد أنطونيوس كورنيليس فان هولست (يمثله المحامي السيد تارو سبرونكن)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٠٣/١٩٩٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أنطونيوس كورنيليس فان هولست بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدول الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أنطونيوس كورنيليس فان هولست، وهو مواطن هولندي. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات هولندا[1] للمادتين ١٤ و١٧ من العهد. ويمثله محامٍ.

١-٢ وكان السيد أ. ت. م. م. قد قدم بلاغاً مماثلاً في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ يستند إلى نفس الوقائع، حيث ادعى أيضاً وقوعه ضحية لانتهاك هولندا للمادة ١٧ من العهد. ولم يتابع السيد أ. ت. م. م. مطالبته فيما بعد، كما أنه لم يعلم اللجنة، على الرغم من رسالة التذكير التي أرسلتها إليه، بما إذا كان يرغب في الاحتفاظ ببلاغه أم لا.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد فرانكو دي باسكواليه، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أثناء تحقيق أولي مع السيد أ. ت. م. م.، وهو محامي صاحب البلاغ، روقبت المكالمات الهاتفية بين السيد أ. ت. م. م. وصاحب البلاغ وجري تسجيلها. وبالاستناد إلى المعلومات التي حُصل عليها من هذه العملية، فُتح تحقيق أولي مع صاحب البلاغ نفسه وتم الترخيص بمراقبة خطه الهاتفي.

٢-٢ وبموجب الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أدانت محكمة دائرة هيرتوغينبوش صاحب البلاغ بالاشتراك في تنظيم إجرامي، واعتياد شراء ممتلكات دون توافر نية الدفع، والاحتيال ومحاولة الاحتيال، والابتزاز، والتزوير، وتداول سلع مسروقة، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات.

٢-٣ وخلال الإجراءات الجنائية، ادعى محامي صاحب البلاغ أنه ينبغي عدم قبول حجج الادعاء العام، لأنها تتضمن عدداً من التقارير عن مكالمات هاتفية جرت بين صاحب البلاغ ومحاميه السيد أ. ت. م. م.، وهي مكالمات لا يجوز، بموجب القانون، قبولها كأدلة. وادعى المحامي أنه ينبغي، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح)[٢]، المقروءة بالاقتران مع المادة ٢١٨[٣] من قانون الإجراءات الجنائية، إغفال الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير مشروعة.

٢-٤ وعلى الرغم من أن محكمة الدائرة أيدت صاحب البلاغ في أنه لا يمكن استخدام المكالمات الهاتفية التي جرت بينه وبين السيد أ. ت. م. م. كدليل في الحالات التي تصرف فيها هذا الأخير كمحامٍ لصاحب البلاغ لا كشخص مشتبه فيه، فإنها رفضت طعن صاحب البلاغ في حجج الادعاء العام، مشيرة إلى أن المدعي العام لم يعتمد على المكالمات الهاتفية المحتج عليها في إثبات إدانة صاحب البلاغ. وفي حين أن المحكمة أمرت بإزالة المكالمات الهاتفية من الأدلة، فقد قبلت واستخدمت كأدلة مكالمات هاتفية أخرى لم تكن ذات صلة بعلاقة المحامي مع صاحب البلاغ كزبون له، وكان قد تم التنصت عليها وتسجيلها في سياق التحقيق الأولي مع السيد أ. ت. م. م. وفقاً لأحكام المادة ١٢٥(ز)[٤] من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٥ وأثناء الاستئناف دفع محامي صاحب البلاغ بأنه لم يتم إتلاف جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي كان ينبغي إتلافها بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح). ومع ذلك، رفضت محكمة استئناف هيرتوغينبوش، في حكمها الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ هذا الدفاع، مشيرة إلى أنه لا طائل من طلب صاحب البلاغ التحري عما إذا كان قد تم إتلاف التسجيلات المعنية أم لا، "حيث إن عدم إدراجها في ملف الدعوى لا يقدم أي دليل على [إتلافها]". وأدانت المحكمة صاحب البلاغ باعتياد شراء ممتلكات دون توافر نية الدفع، والتزوير واللجوء إلى التهديدات الجسدية، دون أن تستعين في ذلك بالتسجيلات الهاتفية، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

٢-٦ وذكر محامي صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا، أن محكمة الاستئناف لم ترد على دفاع صاحب البلاغ الذي يحتج فيه بأنه قد تم الحصول على تسجيلات المكالمات الهاتفية مع محاميه بصورة غير مشروعة وأنه لم يتم إتلافها فيما بعد. ورفضت المحكمة العليا هذه الحجة وقررت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ولأسباب مختلفة، إلغاء حكم محكمة الاستئناف جزئياً فيما يتصل بتهمتين وبالعقوبة التي حكمت بها، وأحالت المسألة من جديد إلى محكمة استئناف أرنهيم.

٢-٧ وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، برأت محكمة استئناف أرنهيم صاحب البلاغ من تهمة واحدة وحكمت عليه بالسجن لمدة ٣ سنوات في التهم الثلاث الأخرى. وادعى صاحب البلاغ، في نقضه لهذا الحكم، أنه لم يتم حتى ذلك الوقت الرد على دفاعه المتعلق بالمكالمات الهاتفية التي خصصت للتنصت. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا النقض دون إبداء الأسباب، مشيرة إلى المادة ١٠١(أ)[٥] من قانون النظام القضائي.

٢-٨ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلباً يدعي فيه، في جملة أمور، انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية. وأعلنت اللجنة في القرار المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٦] الطلب غير مقبول، بالاستناد إلى أن "محكمة الاستئناف لا تكون قد انتهكت أحكام المادة ٦ من الاتفاقية عندما ترفض، بالاستناد إلى نص قانوني محدد، استئنافاً لانعدام احتمالات نجاحه دون أن تقدم أسباباً أخرى لاتخاذ هذا القرار". وفيما يتعلق بالشكاوى الأخرى لصاحب البلاغ، رأت اللجنة أنها "لا تكشف النقاب عن أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولين الملحقين بها".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا لدفاعه المتعلق بالمكالمات الهاتفية الخاضعة للتنصت، وكذلك قبول واستخدام التقارير المتعلقة بالمكالمات الهاتفية الخاضعة للتنصت التي تمت بينه وبين محاميه، وذلك بمجرد الإشارة إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد، وأن التدخل في حقه في إجراء اتصالات سرية مع محاميه كان غير مشروع وتعسفياً، وينتهك المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم تقديم المحكمة أية أسباب لتبرير رفض دفاعه يجعل حقه في استئناف قرار إدانته بلا معنى. وعلى وجه الخصوص، فإن ممارسة المحكمة العليا لسلطتها التقديرية، بالاستناد إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي، مشيرة ببساطة إلى أن الالتماس قد لا يؤدي إلى نقض الحكم الأصلي أو أنه لا يتطلب الرد على مسائل قانونية حفاظاً على تجانس القانون أو تطويره، حرمته من فرصة إعداد حججه القانونية اللازمة لشكواه المقدمة إلى اللجنة أو، في تلك المسألة، إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٢١ من الدستور الهولندي تقضي بأن تشير أحكام المحاكم إلى الأسباب التي تستند إليها؛ ويجب أن يحدد القانون الاستثناءات من هذه القاعدة، ويجب أن تقتصر على الحد الأدنى تماماً. ووفقاً لذلك، فإن المادة ١٠١(أ) التي تم الأخذ بها في عام ١٩٨٨ بغية التخفيف من عبء العمل على المحكمة العليا وتعزيز كفاءتها، لا يمكن أن تبرر حرمان صاحب البلاغ من حقه في معرفة أسباب رفض طعنه، بحيث يتمكن من إعداد دفاعه الإعداد المناسب.

٣-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى السابقة القضائية ذات الصلة[٧] للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي قضت بأنه يتعين على المحاكم الوطنية أن تشير بوضوح كاف إلى الأسباب التي تستند إليها في اتخاذ القرارات، لكي تمكن الشخص المتهم من أن يمارس حقه في الطعن بصورة لها معنى. ونظراً لأوجه التشابه بين المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٤ من العهد، يُحتج بأن الاستثناءات المقيدة لهذا المبدأ، التي يمكن استنتاجها من السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، تنطبق أيضاً على المادة ١٤ من العهد. وعليه، فإن المحكمة غير ملزمة بإبداء أي

أسباب في الحالات التالية: (أ) إذا كانت المحكمة الأدنى درجة قد أصدرت بالفعل حكماً مسبباً في القضية نفسها؛ (ب) إذا لم يكن الحكم قابلاً للطعن؛ (ج) حيال حجج غير أساسية؛ (د) في سياق نظام الإذن الذي تصدره المحكمة؛ (هـ) فيما يتعلق بقرار بشأن المقبولية.

٣-٥ وبالنسبة لصاحب البلاغ، فإن الاستثناءات المشار إليها أعلاه لا تنطبق على حالته للأسباب التالية: (أ) لم تستجب أية محكمة من المحاكم التي نظرت قضيته استجابة موضوعية وشاملة لاعتراضه على استخدام المكالمات الهاتفية التي جرى التنصت عليها في الإجراءات الجنائية؛ (ب) على الرغم من أن حكم المحكمة العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لم يكن قابلاً للطعن مرة أخرى على المستوى الوطني، فإنه كان ينبغي تعليله بغية السماح لصاحب البلاغ بإعداد شكوى يقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و/أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ (ج) لا يمكن رفض دفاعه على أنه غير أساسي، لأنه يتعلق بانتهاكات لحقيه في الخصوصية وفي محاكمة عادلة؛ (د) ولا يمكن مقارنة السلطة التقديرية للمحكمة العليا في رفض طلب النقض بالاستناد إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي، بنظام الإذن الذي تصدره المحكمة، لأن المادة تخول المحكمة سلطة "الامتناع عن تقديم الأسباب ككل".

٣-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، فإن صاحب البلاغ يدفع بأنه، بوصفه زبوناً للسيد أ. ت. م. م.، كان يتعين توفير الحماية القضائية له فيما يتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية مع محاميه وتسجيلها، لأنه لم يكن ليعرف أن هذا الأخير كان مشتبهاً فيه في تحقيقات جنائية. ويكون هناك مساس بحق الفرد في الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه، إذا كانت حماية السرية تتوقف على ما إذا كان المحامي نفسه شخصاً مشتبهاً في ارتكابه لفعل جنائي أم لا.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه بموجب المادة ١٧ المتمثل في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته يتضمن الحق في سرية الاتصال بمحاميه، وهو حق لا يمكن تقييده إلا (أ) وفقاً للقانون؛ (ب) أو لغرض مشروع؛ (ج) أو إذا كان التدخل يتناسب مع الهدف المنشود.

٣-٨ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ يُسلم بأن مكافحة الجريمة غرض مشروع، فإنه يعترض على السابقة القضائية للمحكمة العليا التي تُشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح) من قانون الإجراءات الجنائية، إن كانت تشترط إتلاف التقارير المتعلقة بالمكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي يشترك فيها شخص يحق له أن يرفض الإدلاء بشهادة، فهي لا تستبعد إمكانية الأخذ علماً بمعلومات تقع ضمن نطاق المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بما أنه لا يمكن مسبقاً معرفة ما إذا كانت المكالمات تتعلق بشخص مُلزم بموجب القانون باحترام السرية. وبدلاً من ذلك، ينبغي قراءة الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح) على أنها تحظر تماماً التنصت على الاتصالات الهاتفية بين المحامي والمشتبه فيه "بما أنه يجب إتلاف جميع المكالمات السرية فوراً"، وإلا صار بالإمكان، من خلال المراقبة والتسجيل، جمع المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها في الأحوال العادية من خلال شهادة الشهود أو الأشخاص المشتبه فيهم. ويضيف صاحب البلاغ أن التنصت على المكالمات الهاتفية التي جرت بينه وبين محاميه كان تدبيراً غير متناسب مع ظروف القضية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٤-١ تحتج الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومع عدم اعتراضها على مقبولية البلاغ، بأن لا إشـــارة المحكمـــة العليا إلى المادة ١٠١(أ) من قانون الإجراءات القضائية، ولا قبول المكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي جـــرت بين صاحب البلاغ والسيد أ. ت. م. م. كدليل، ينتهكان حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤، كما أن التدخل في خصوصية صاحب البلاغ ومراسلاته لم يكن غير مشروع أو تعسفياً.

٤-٢ وبينما تُسلّم الدولة الطرف بأن الحق في محاكمة عادلة، يتطلب من المحاكم، من حيث المبدأ، أن تشير إلى الأسباب التي تستند إليها في إصدار أحكامها، فإنها تدفع بأن الحق في الحصول على حكم قضائي مسبب هو حق غير مطلق، بل إنه يتوقف على طبيعة الحكم، وظروف كل حالة انفرادية، ومرحلة الإجراءات. والسابقة القضائية للمحكمة الأوروبية[٨] التي تشير إلى أنه يجوز لمحاكم الاستئناف، من حيث المبدأ، أن تكتفي بتأييد الأسباب المشار إليها في حكم المحكمة الأقل درجة، يجب أن تنطبق بداهة أيضاً على الأسباب التي يشترط أن تقدمها المحاكم العليا التي ترفض في معظم الأحيان، شأنها في ذلك شأن المحاكم الدستورية، دعاوى الاستئناف بطريقة سريعة.

٤-٣ وقد أُضيفت المادة ١٠١(أ) إلى قانون الإجراءات القضائية كتدبير فعال لضمان قدرة المحكمة العليا على مواجهة عبء عملها المتزايد. وقد بحثت المحكمة الأوروبية[٩] هذه المادة وأعلنت بوضوح أن الشكاوى من هذه المادة لا تستند إلى أساس. ولذلك لا يمكن القول إن مجرد وجود المادة ١٠١(أ) ينتهك المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وترفض الدولة الطرف حجة صاحب البلاغ بأن تطبيق المادة ١٠١(أ) قلل من الإمكانيات المتاحة أمامه للدفـــاع عن نفسه أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث ادعت أن الضمانات المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد لا تنطبق إلا على دعاوى الاستئناف المنظورة على المستوى الوطني. وبقدر ما يشتكي صاحب البلاغ من أن حقـــه في تقـــديم الشكوى إلى اللجنة قد قيد لأن المحكمة العليا اكتفت بالإشارة ببساطة إلى المادة ١٠١(أ)، فإن الدولـــة الطرف تدفع بأن قرار المحكمة العليا لم يؤثر بأي شكل من الأشكال على الأسباب المفصلة التي قدمتها المحـــاكم في المراحل الأولى من الإجراءات. وادعاءات صاحب البلاغ بعدم رد أي هيئة قضائية بصورة موضوعية عـــلى دفاعه المتعلق بالمكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي أجراها مع محاميه، لم تقم على أي أساس. وفضلاً عن ذلك، فإن المحكمة العليا لم تشر إلا إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي بعد أن ألغت جزئياً حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وأحالت القضية، من جديد، إلى محكمة أرنهيم للاستئناف، بموجب الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٤-٥ أمـــا فيما يتعلق بقبول مكالمات هاتفية معينة سُجلت بين صاحب البلاغ والسيد أ. ت. م. م، كدليل، فتدفع الدولة الطرف بأن مسألة تقييم الأدلة تعود، بصفة عامة، إلى المحاكم الوطنية التي قُدمت إليها هذه الأدلة، لا إلى اللجنة، ما لم تكن هناك دلائل واضحة على انتهاك المادة ١٤. وبالنسبة للدولة الطرف، يجب اعتبار الإجراءات برمتها عادلة للأسباب التالية: (أ) لم تقبل المحكمة المحلية إلا تسجيلات المكالمات بين صاحب البلاغ ومحاميه بقدر تعلقهـــا بمشاركة هذا الأخير في ارتكاب جريمة جنائية، وأوضحت أن المدعي العام والمحكمة لم يستند كلاهما في استنتاجاتهما إلى مكالمات محمية بفعل إجرائها بين محام وزبون؛ (ب) لم يتم تدوين أي من التسجيلات أو إدراجها في ملـــف القضـــية، وإنما اكتُفي بالإشارة إلى التسجيلات أثناء المحاكمة، قياساً على الحكم الذي اتخذته المحكمة

الأوروبية في قضية *كروسلين ضد فرنسا*[١٠] حيث أكدت المحكمة على الحاجة إلى الإبلاغ عن مثل هذه التسجيلات بكاملها عسى أن يتحقق منها القاضي والدفاع؛ (ج) لم يشكك صاحب البلاغ مطلقاً في صحة الأدلة، وإنما اكتفى بالمطالبة بإزالة هذه المعلومات؛ (د) ويشير ملف القضية إلى أن إدانة صاحب البلاغ لم تستند إلى الاتصالات المتفق عليها التي كان السيد أ. ت. م. م. يتصرف فيها كمحام لا كشخص مشتبه فيه.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تسلم الدولة الطرف بأن المكالمات الهاتفية التي تتم من أو إلى مكتب محاماة، يمكن أن يشملها مفهوما "الخصوصية" أو "المراسلات"، وأن مراقبة المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ شكلت "تدخلا" بالمعنى المراد من هذه المادة. وبالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ١٦[١١] فإن الدولة الطرف تنكر أن يكون هذا التدخل غير مشروع أو تعسفياً بالمعنى المراد من المادة ١٧ التي تكتفي بحظر التدخل الذي لا ينص عليه القانون ("غير المشروع")، والذي ينبغي أن يكون متفقاً هو نفسه مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه، أو الذي لا يكون معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها ("تعسفياً").

٤-٧ وتحتج الدولة الطرف أن القانون الذي كان واجب التطبيق آنذاك، أي الفقرات الفرعية من (و) إلى (ح) من المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لم يكن يحظر التنصت على المكالمات الهاتفية مع أشخاص ملزمين بالسرية بموجب القانون. ولم يشر المشرع، عند تشريع هذه المواد في عام ١٩٧١ إلى أنه لا يجوز تطبيقها على أشخاص ملزمين بالسرية بموجب القانون، بالمعنى المراد من المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الواجب التطبيق الذي كان يتضمن آنذاك مبادئ توجيهية مفصلة "لفحص المكالمات الهاتفية"، كان دقيقاً بما يكفي للترخيص بالتدخل في الحق في الخصوصية، حيث إنه نص على ضمانات إجرائية ضد إساءة استعمال السلطة، مثل اشتراط الحصول على ترخيص قضائي للقيام بتسجيل المكالمات الهاتفية والنص على إعداد سجلات رسمية تتعلق بأي مراقبة، وإتلافها في بعض الحالات.

٤-٨ وتحتج الدولة الطرف بأن التدخل في حق صاحب البلاغ في الخصوصية حدث من أجل تحقيق غرض شرعي (مكافحة الجريمة) وأنه كان متناسباً مع ظروف القضية، حيث إن المحكمة المحلية ضمنت أن الاتصالات المتنصت عليها، التي كان السيد أ. ت. م. م. يتصرف فيها كمحام لصاحب البلاغ، لا كشخص مشتبه فيه بارتكاب جرائم جنائية، لن تؤخذ في الحسبان أثناء الإجراءات الجنائية المتخذة ضد صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بالمكالمات التي روقبت لأن السيد أ. ت. م. م. كان مشتبهاً فيه، وبالتالي المكالمات التي لم تتعلق باتصال مهني بين المحامي وزبونه، فإن الدولة الطرف تحتج بأن من غير المعقول توقع إفلات صاحب البلاغ و السيد أ. ت. م. م. بالكامل من العقاب لمجرد الاستناد إلى أن ذلك الأخير محام أيضاً.

٤-٩ وأخيراً، تحتج الدولة الطرف بأن الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ بسبب التنصت على اتصالاته الهاتفية مع السيد أ. ت. م. م.، أمر يتعلق بالدرجة الأولى بطرفين خاصين، حيث كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى مدنية ضد السيد أ. ت. م. م.، الذي كان يمكن كذلك تحميله المسؤولية عن هذا الضرر من خلال إجراءات تأديبية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ من جديد، في تعليقاته المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على ملاحظات الدولة الطرف، ادعاءاته ويتوسع في الحجج التي قدمها فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧. فيدفع بأن النتيجة العملية لقرارات المحكمة الهولندية هي أنه عندما يُشتبه في محام ما بارتكاب جريمة جنائية ويتم التنصت على خطه الهاتفي لهذا الغرض، فإن زبائنه لا يستطيعون المطالبة باحترام سرية علاقتهم مع المحامي المذكور أو بكفالة الإتلاف الفوري للمستندات التي تحتوي على هذه التسجيلات الهاتفية.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تميز بين المكالمات الهاتفية التي تمت بين محام وزبونه وتلك التي تمت بين شخص مشتبه فيه وشخص آخر مشتبه فيه، عندما قامت بالتنصت على المكالمات التي أجراها صاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م.، والتي كانت تتعلق بمسألة تختلف تماماً عن المسألة التي اعتبر بموجبها محاميه شخصاً مشتبهاً فيه، مما دلّ رجال الشرطة على مسار جريمة جنائية جديدة محتملة، أو عندما قامت فيما بعد بالتنصت على اتصالات صاحب البلاغ الهاتفية، مما دلّ رجال الشرطة مرة أخرى على مسار آخر لجريمة تختلف أيضاً عن الجريمة التي جرى التنصت على هاتف صاحب البلاغ بسببها والتي كان فيها محاميه مشتبهاً في ارتكابه لها أيضاً آنذاك. وترتكز شكوى صاحب البلاغ على أن الاشتباه فيه ناجم عن مراقبة مكالمات هاتفية سرية، كان ينبغي إتلاف تسجيلاتها فوراً، بدلاً من إدراجها في ملف المحكمة كدليل ضده.

٥-٣ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن حرية السلطات في فتح تحقيقات، بالاستناد إلى معلومات سرية يتم الحصول عليها من خلال مراقبة المكالمات الهاتفية، في أي جريمة جنائية محتملة يمكن أن يكون قد ارتكبها زبون محام ما، جرى التنصت على هاتفه للاشتباه في ارتكابه لجريمة جنائية، تشكل تدخلاً غير متناسب مع المادة ١٧ من العهد، ولا يمكن تبريره بالهدف المنشود. وأي تفسير آخر سيجعل حق الشخص في الاتصال الهاتفي السري مع محاميه أمراً وهمياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وأكدت اللجنة وفقاً للفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أنه لم يتم النظر في نفس المسألة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن صاحب البلاغ استنفد سُبل الانتصاف الداخلية.

٦-٣ وبقدر ما يدعي صاحب البلاغ أن مجرد الإشارة إلى المادة ١٠١(أ) من قانون النظام القضائي، في قرار المحكمة العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، حرمته من فرصة إعداد حججه بصورة مناسبة لدعم هذا البلاغ، فإن اللجنة تلاحظ أن الضمانات التي تقدمها الفقرتان ٣(ب) و٥ من المادة ١٤، التي تنطبق على الإجراءات الجنائية الداخلية، لا تشمل النظر في الشكاوى الانفرادية أمام هيئات دولية معنية بالتحقيق أو التسوية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ في مراجعة إدانته والحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة، لأن الأحكام، باستثناء حكم المحكمة العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، لم تكن مشفوعة بأسباب كافية لرفض دفاعه المتعلق بالاعتراض على قانونية الأدلة التي تم الحصول عليها، تذكّر اللجنة بأنه في حالة ما إذا كان القانون الداخلي ينص على توفير هيئات متعددة للطعن، فيجب إتاحة فرص الوصول الفعال إلى جميع هذه الهيئات أمام الشخص المُدان. ولضمان الاستخدام الفعال لهذا الحق، يحق للشخص المُدان الوصول إلى أحكام مكتوبة ومسببة على النحو الواجب، في محكمة ابتدائية وعلى الأقل في محكمة الدرجة الأولى للطعن.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن حكمَيْ المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف في هيرتوغنبوش، وكذلك حكم المحكمة العليا المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وحكم محكمة استئناف أرنهيم، تبدي بالفعل أسباباً لرفض دفاع صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة تعود، بصفة عامة، إلى المحاكم الوطنية لا إلى اللجنة، ما لم يكن بالإمكان الجزم بأن الإجراءات المعروضة أمام هذه المحاكم كانت تعسفية بوضوح أو بلغت درجة الحرمان من العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم لأغراض المقبولية، أدلة تثبت أن الأسباب التي قدمتها المحاكم الهولندية لرفض اعتراضه على قبول حجج الادعاء العام، كانت تعسفية أو وصلت إلى درجة الحرمان من العدالة. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بأن قبول بعض المكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي جرت بين صاحب البلاغ والسيد أ. ت. م. م. كدليل، واستخدامها أثناء الإجراءات الجنائية بوجه عام، ينتهكان حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة، فإن اللجنة لا ترى تعسفاً في تمييز المحكمة المحلية بين مستندات المكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي يمكن استخدامها كدليل، نظراً لتعلقها بمكالمات روقبت في سياق تحقيق أولي أُجري بشأن السيد أ. ت. م. م. وبين تسجيلات المكالمات التي كان السيد أ. ت. م. م. يتصرف فيها كمحام لصاحب البلاغ، والتي لم يكن بالإمكان استخدامها كدليل، والتي ينبغي إزالتها من ملف الدعوى وإتلافها. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ يدعي أن السلطات الهولندية لم تميز بين المكالمات بين المحامي والزبون وتلك بين شخص مشتبه فيه وشخص آخر مشتبه فيه، بما أن المكالمات التي أجراها مع السيد أ. ت. م. م. كانت تتعلق بأمور أخرى غير تلك المتعلقة بالاشتباه في محاميه، فإنه لم يقدم أدلة على ادعائه. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة، لغرض المقبولية، تفيد بأن مراقبة المكالمات الهاتفية التي أجراها مع محاميه وكذلك عدم قيام الدولة الطرف بإتلاف تسجيلات بعض المكالمات المتنصت عليها، قد يثيران مسائل تدخل في نطاق المادة ١٧ من العهد. ولذلك تستنتج أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل تدخل في نطاق المادة ١٧.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء كافة المعلومات المتاحة لها من الطرفين، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتعلق المسألة المعروضة أمام اللجنة بما إذا كانت مراقبة المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. وتسجيلها يشكلان تدخلاً غير مشروع أو تعسفياً في خصوصياته، بما ينتهك المادة ١٧ من العهد.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأن أي تدخل في الحق في الخصوصية يجب، لكي يكون مسموحاً به بموجب المادة ١٧، أن يفي بشروط متعددة منصوص عليها في الفقرة ١، أي يجب أن ينص عليه القانون وأن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها[١٢].

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٢٥(ز) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي تجيز لقاضي التحقيق أن يأمر، خلال إجراء التحقيق القضائي الأولي، بمراقبة حركة البيانات، التي يُعتقد أن الشخص المشتبه فيه طرف فيها وتسجيلها، شريطة أن تكون المراقبة مطلوبةً على وجه الحصر لصالح التحريات وأن تتعلق بجريمة يجوز فيها فرض الحبس الاحتياطي. ولم يعترض صاحب البلاغ على أن السلطات المختصة تصرفت بموجب مقتضيات هذه المادة. ولذلك فإن اللجنة مقتنعة بأن التدخل في المكالمات الهاتفية التي أجراها صاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. كان مشروعاً بالمعنى المراد من الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٧-٥ ويظهر سؤال آخر يتعلق بما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح)، المقروءة بالاقتران مع المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بإغفال وإتلاف أية معلومات يتم الحصول عليها نتيجة مراقبة مكالمات صاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. وتسجيلها، بقدر ما يكون هذا الأخير قد تصرف كمحام لصاحب البلاغ فيكون بصفته هذه ملزماً بالسرية المهنية. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ يعترض على السابقة القضائية للمحكمة العليا التي تفيد بإمكانية الأخذ علماً بالمكالمات الهاتفية المتنصت عليها التي يشترك فيها شخص يحق له رفض الإدلاء بالشهادة، حتى وإن كانت الفقرة ٢ من المادة ١٢٥(ح) تنص على ضرورة إتلاف مثل هذه المكالمات. وترى اللجنة أن التدخل ليس "غير مشروع" بالمعنى المراد من الفقرة ١ من المادة ١٧ إذا كان يتفق مع أحكام القانون المحلي على النحو الذي تفسره المحاكم الوطنية.

٧-٦ وأخيراً، يجب على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان التدخل في المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. تعسفياً أو معقولاً في ظل ظروف القضية. وتذكّر اللجنة بسابقتها القضائية التي تفيد بأن شرط المعقولية يعني ضمناً أن أي تدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضرورياً في ظروف أي حالة معينة[١٣]. وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن زبائن المحامي لن يستطيعوا من الآن فصاعداً التعويل على سرية المكالمات مع محاميهم، إذا كان هناك احتمال لمراقبة مضمون مثل هذه المكالمات واستخدامها ضدهم، وفقاً لما إذا كان محاميهم شخصاً مشتبهاً فيه بارتكاب جريمة جنائية أم لا، وبغض النظر عما إذا كان الزبائن على علم بذلك أم لا. وعلى الرغم من أن اللجنة تسلّم بأهمية حماية سرية المكالمات، لا سيما تلك المتعلقة بالاتصال بين المحامي والزبون، فيتعين عليها أيضاً أن تأخذ في الحسبان حاجة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الجرائم الجنائية وإجراء تحريات بشأنها.

٧-٧ وتذكّر اللجنة بأن التشريعات ذات الصلة التي تجيز التدخل في المكالمات الهاتفية التي يجريها شخص ما يجب أن تحدد بالتفصيل الظروف الخاصة التي يمكن السماح فيها بإجراء مثل هذا التدخل، وأن القرار بالسماح لمثل هذا التدخل لا يمكن أن تتخذه إلا السلطة التي يعينها القانون، على أساس كل حالة على حدة[١٤]. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٢٥(ز) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفحص المكالمات الهاتفية، المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٨٤، تحدد بوضوح الاشتراطات الإجرائية والموضوعية لمراقبة المكالمات الهاتفية. وتشترط كلتا المدونتين أن يتم التنصت بالاستناد إلى ترخيص مكتوب يصدره قاضي التحقيق.

٧-٨ وتـــرى اللجـــنة أن مراقبة المكالمات الهاتفية لصاحب البلاغ مع السيد أ. ت. م. م. وتسجيلها لم يؤثرا بصـــورة غير متناسبة على حق صاحب البلاغ في الاتصال بمحاميه في ظروف تكفل الاحترام الكامل لسرية المكالمات فيما بيـــنهما، حيـــث إن المحكمة المحلية ميزت بين المكالمات المتنصت عليها التي شـــارك فيها السيد أ. ت. م. م. بوصفه محامياً لصـــاحب الـــبلاغ والتي أمرت بإزالتها من الأدلة، والمكالمات الأخرى التي تم قبولها كدليل لأنها روقبت في سياق عمليـــة التحقيق الأولي مع السيد أ. ت. م. م. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ اعترض على أن تكون الدولة الطرف قد أجرت هذا التمييز بدقة، فإنه لم يقدم أدلة لدعم هذا الاعتراض.

٧-٩ وفـــيما يتصل بمطالبة صاحب البلاغ بأن يتم فوراً إتلاف التقارير المتعلقة بالمكالمات المتنصت عليها التي أجراها مع محاميه، تأخذ اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف، والتي لا يمكن دحضها، والتي تشير إلى أن تسجيلات المكالمات المتنصت عليها قد احتُفظ بها بالكامل، دون المساس بها، في ملف منفصل عن ملف القضية، لاحتمال قيام الدفاع بفحصها. وبما أن الحقَ في الخصوصية ينطوي ضمناً على أنه ينبغي أن يحق لكل فرد المطالبة بتصحيح أو حذف البيانات الشخصية غير الصحيحة المدرجة في ملفات تشرف عليها السلطات العامة[١٥]، فإن اللجنة ترى أن الاحتفاظ بتسجيلات المكالمات الهاتفية المتنصت عليها مع السيد أ. ت. م. م.، في ملف منفصل، لا يمكن اعتباره غير معقول لأغراض المادة ١٧ من العهد.

٧-١٠ وفي ضوء ما تقدَّم، تستنتج اللجنة أن التدخل في خصوصية صاحب البلاغ فيما يتعلق باتصالاته الهاتفية مع السيد أ. ت. م. م. كانت متناسبة وضرورية لبلوغ الغرض المشروع المتمثل في مكافحة الجريمة، ولذلك فإنها معقولة في ظل الظروف المحددة للقضية، وعليه لم يقع أي انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

٧-١١ وتـــرى اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخـــل العهـــد والـــبروتوكول الاختـــياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

(٢) تنص المادة ١٢٥(ح) من قانون الإجراءات الجنائية، في الأجزاء ذات الصلة على ما يلي: "(١) يصدر قاضي التحقـــيق، في أقـــرب وقت ممكن، أمراً بأن يتم بحضوره إتلاف أي تقارير رسمية أو أشياء أخرى يمكن أن تُستمد منها معلومات يكون قد تم الحصول عليها نتيجة تقديم المعلومات المشار إليها في المادة ١٢٥(و)، أو مراقبة حركة البيانات أو تسجيلها على النحو المشـــار إلـــيه في المادة ١٢٥(ز) إذا كانت لا تمت بأي صلة بالتحقيق. وينبغي على الفور إعداد تقرير عن عملية الإتلاف هذه. (٢) ويقوم قاضي التحقيق، بنفس الطريقة، بإصدار أمر بالقيام دون تأخير بإتلاف أي تقارير رسمية أو أشياء أخرى، على النحو المشـــار إليه في الفقرة ١، إذا كانت تتعلق ببيانات أدلى بها شخص يحق لـــه الامتناع عن تقديم الشهادة عملاً بالمادة ٢١٨، إذا طُلـــب إلـــيه كشـــاهد الكشف عن مضمون تلك البيانات، أو إذا كانت هذه البيانات موجهة إلى ذلك الشخص. (٣) [...] (٤) [...]". (ترجمة للترجمة إلى الإنكليزية التي قدمتها الدولة الطرف).

الحواشي (تابع)

(٣) تنص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يجوز للأشخاص الذين يلتزمون بالسرية بموجب مركزهم أو مهنتهم أو وظيفتهم، الامتناع عن تقديم الأدلة أو الرد على أسئلة معينة شريطة أن تكون المعلومات المعنية قد وصلتهم بصفتهم هذه". (ترجمة للترجمة إلى الإنكليزية التي قدمتها الدولة الطرف).

(٤) تنص المادة ١٢٥(ز) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يحق لقاضي التحقيق، أثناء عملية التحقيق القضائي الأولي أن يأمر أحد موظفي التحقيق بمراقبة حركة البيانات غير الموجهة إلى الجمهور التي تُنقل عبر البنى الأساسية للاتصالات، ويكون هناك اعتقاد بأن الشخص المشتبه فيه هو طرف فيها، أو تسجيل تلك البيانات، شريطة أن يشكل ذلك ضرورة ملحة لمصلحة التحقيق وأن يكون متعلقاً بجريمة يمكن أن يُفرض بشأنها حبس احتياطي. وينبغي إعداد تقرير رسمي عن هذه المراقبة أو هذا التسجيل في غضون ٤٨ ساعة". (ترجمة للترجمة إلى الإنكليزية التي قدمتها الدولة الطرف).

(٥) تنص المادة ١٠١(أ) (السابقة التي أصبحت الآن المادة ٨١) من قانون النظام القضائي على ما يلي: "إذا رأت المحكمة العليا أن الالتماس قد لا يؤدي إلى نقض الحكم الأصلي أو أنه لا يتطلب الإجابة على مسائل قانونية حفاظاً على تجانس القانون أو تطويره، فيمكن لها أن تكتفي بالإشارة إلى هذا الرأي في ذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن الأسس التي استندت إليها". (ترجمة للترجمة إلى الإنكليزية قدمتها الدولة الطرف).

(٦) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المتعلق بمقبولية البلاغ رقم ٩٧/٣٦٤٤٢ الذي قدمه *أ. هـ. ضد هولندا*، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هادجيانا ستايسيو ضد اليونان*، الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، السلسلة ألف، رقم ٢٥٢.

(٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هادجيانا ستايسيو ضد اليونان*، الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، السلسلة ألف، رقم ٢٥٢.

(٩) تحيل الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية في قضية *بولمان ضد هولندا*، البلاغ رقم ٩٩/٤٨٣٣٤، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقضية *مينك كوك ضد هولندا*، البلاغ رقم ٩٨/٤٣١٤٩، القرار بشأن المقبولية الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(١٠) الحكم الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، السلسلة ألف-١٧٦- ألف، الفقرة ٣٥.

(١١) التعليق العام رقم ١٦[٣٢]، الفقرتان ٣ و٤.

(١٢) التعليق العام رقم ١٦[٣٢]، الفقرتان ٣ و٤.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، *تونين ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٣.

(١٤) التعليق العام رقم ١٦[٣٢]، الفقرة ٨.

(١٥) المرجع السابق، الفقرة ١٠.

دال – البلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، غانغا ضد غيانا
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيدة ديولال (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد ديولال (زوج صاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: جمهورية غيانا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، الذي قدم إليها بالنيابة عن السيد ديولال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، هي السيدة ديولال. وتقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها، السيد ديولال، المسجون حالياً في غيانا والمحكوم عليه بالإعدام[(١)]. وهما مواطنان من غيانا. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية انتهاكات غيانا لحقوق الإنسان. ورغم عدم تذرعها بأية مواد محددة من العهد، فإن بلاغها يثير على ما يبدو مسائل بموجب المادتين ١٤ و٦ من العهد. والشخص المزعوم أنه ضحية ليس ممثلاً من جانب محام.

١-٢ و في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم تنفيذ الحكم بالإعدام ضد السيد ديولال ما دامت قضيته معروضة أمام اللجنة. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف رداً على هذا الطلب.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ ألقي القبض على السيد ديولال في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، ووجهت إليه تهمة القتل في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدانته محكمة جورج تاون الجنائية بهذه التهمة وحكمت عليه بالإعدام. واستأنف أمام المحكمة العليا وبعد ذلك أمام محكمة الاستئناف. وكانت أسباب استئنافه أمام المحكمة الأخيرة (أ) أن قاضي الموضوع قد أخطأ في عدم عرض حجج الدفاع عن المتهم بشكل مناسب أمام هيئة المحلفين؛ و(ب) أن قاضي الموضوع قد أخطأ في قبول أدلة غير مقبولة، أي اعترافات يزعم أنه لم يتم الإدلاء بها تلقائياً. ورفضت محكمة الاستئناف استئنافه وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أكّد رئيس المحكمة الحكم الصادر بإعدامه. وبذلك يُفترض أن كافة وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت. وتفيد صاحبة البلاغ بأن السيد ديولال يقبع في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأنه كان ينبغي تخفيف الحكم الصادر بحقه.

٢-٢ ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن السيد ديولال أدين على أساس دليل واحد لا غير، أي الاعتراف الذي يدّعي أنه اضطر للتوقيع عليه بعد إساءة معاملة الشرطة له أثناء استجوابه. ورغم أن سجلات الشرطة تفيد بعدم وجود أي آثار للعنف على جسم السيد ديولال، فقد انكشف أثناء المحاكمة وجود آثار من هذا النوع على جسمه عندما فحصه ثلاثة أطباء على حدة. ويتضح من محضر المحاكمة، الذي قدمته صاحبة البلاغ، أن السيد ديولال فُحص في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. فقد فحصه الدكتور بيرسود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وذكر في تقريره الطبي أن "الفحص الطبي كشف كسراً صغيراً أسفل الجزء الأيسر من الحفرة الحرقفية (الجزء الأسفل يسار البطن)". ثم فحصه الدكتور مينارد في اليوم نفسه، وتوصل إلى النتيجة ذاتها. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فحصه الدكتور جوشوا دين وذكر في تقريره الطبي أنه وجد "آثار خدوش على ظهر" السيد ديولال وأنه تعرض لها، في رأيه، بين ٢٧ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أي قبل تقديم الاعتراف المزعوم.

٢-٣ وتبعاً لصاحبة البلاغ، فإن "الشرطة أطلقت النار على شقيق السيد ديولال الذي كان متهماً في الجريمة ذاتها، دون أن توجه له أية تُهم قط".

٢-٤ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدّمت صاحبة البلاغ معلومات جديدة عن وقائع ظروف المحاكمة وأوضاع الاحتجاز.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن زوجها قد تعرض للضرب وإساءة المعاملة من ضباط شرطة أثناء استجوابه في مركز الشرطة.

٣-٢ ويُدّعى أن السيد ديولال بريء من التهمة الموجهة إليه وأن محاكمته لم تكن منصفة.

٣-٣- وتدّعي صاحبة البلاغ أن زوجها أرغم على توقيع اعتراف بعد تعرضه للضرب على أيدي ضباط شرطة، وأن هذا الاعتراف القسري كان الدليل الوحيد الذي أدين على أساسه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٤-١ طُلب إلى الدولة الطرف في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقديم معلومات إلى اللجنة حول مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتسلم بعد أي معلومات بهذا الصدد. وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يخص مقبولية أو فحوى ادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس بحسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وفي ظل عدم تلقي أي رد من الدولة الطرف بهذا الشأن، فإنه يتعين ترجيح صحة ادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة.

٤-٢ وقبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٣ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٤ وقد استأنف السيد ديولال الحكم الصادر بإدانته، ورُفض استئنافه. وفي ظل غياب أي حُجج تثبت العكس، تعتبر اللجنة أن السيد ديولال قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية[٢].

٤-٥ وتلاحظ اللجنة أن البلاغ قد قدم قبل نقض غيانا بالبروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم وإعادة انضمامها إليه بشأن اختصاص اللجنة في النظر في قضايا الإعدام. لذا، تخلص اللجنة إلى أن هذا النقض لا يمسّ اختصاصها القضائي. ولا تجد اللجنة أي سبب لاعتبار البلاغ غير مقبول وتشرع من ثم في دراسة أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٥-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن السيد ديولال تعرض لإساءة معاملته أثناء استجواب ضباط شرطة له، وأنه أُكره على توقيع مذكرة اعتراف، وهو ادّعاء يثير مسائل بمقتضى الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ والمادة ٦ من العهد. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة بأن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ التي تنص على "ألا يُكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب أن تُفهم بمعنى عدم وجود أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق ضد المتهم بغية انتزاع اعتراف منه بذنب. وإن هذا المبدأ ينطوي ضمناً على وجوب إثبات *الإدعاء* بأن الاعتراف قد تمّ دون إكراه[٣]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن شهادة ٣ أطباء في المحكمة على وجود آثار جروح على جسم السيد ديولال، كما ورد في الفقرة ٢-٢ أعلاه، إلى جانب إفادة السيد ديولال نفسه، تكفي مبدئياً لدعم الادعاء القائل بتعرضه لإساءة المعاملة أثناء استجواب الشرطة له، قبل توقيعه مذكرة الاعتراف. وقد ذكرت المحكمة بوضوح، في تعليماتها لهيئة المحلفين، بأنه إذا توصل المحلفون إلى أن السيد ديولال قد تعرض للضرب على يد الشرطة قبل الإدلاء باعترافه، حتى لو كان ضرباً خفيفاً، فلن يكون بإمكانهم إيلاء أدنى اعتبار لمذكرة الاعتراف المعنية وسيتعين عليهم بالتالي تبرئة المتهم. بيد أن المحكمة لم تحدد للمحلفين ضرورة اقتناعهم بتوصل الادعاء إلى إثبات طواعية الإدلاء بالاعتراف.

٥-٢ وتتمسك اللجنة بموقفها من أنها ليست بشكل عام في وضع يسمح لها بتقييم الوقائع والأدلة المعروضة أمام محكمة محلية. بيد أنها ترى في هذه القضية أن التعليمات التي وُجهت إلى هيئة المحلفين تثير إشكالاً بموجب المادة ١٤ من العهد، إذ تمكن المتهم من تقديم دليل ظاهر على تعرضه لسوء المعاملة، ولم تنبّه المحكمة هيئة المحلفين إلى أن على الإدعاء إثبات الإدلاء بالاعتراف بدون إكراه. ويشكل هذا الإغفال انتهاكاً لحق السيد ديولال في محاكمة منصفة، كما تقتضي أحكام العهد، وكذلك حقه في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. وهي انتهاكات لم تعالج عند استئنافه الحكم. لذا، فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد في قضية السيد ديولال.

٥-٣ واستناداً إلى أحكامها السابقة، ترى اللجنة أن فرض حكم الإعدام في نهاية محاكمة لم تراعَ فيها أحكام العهد يشكّل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٤]، إذا لم يكن هناك إمكان لاستئناف الحكم. وبما أن حكم الإعدام النهائي قد صدر، في هذه القضية، دون الامتثال لشرط المحاكمة المنصفة الوارد في المادة ١٤، فإنه يتعين الخلوص إلى وقوع انتهاك أيضاً للحق الذي تكفله المادة ٦ من العهد.

٦- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٦ وللفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد ديولال وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك إطلاق سراحه أو تخفيف الحكم الصادر بحقه.

٨- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرّت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال التثبت من وقوع انتهاك، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.]

الحواشي

(١) لم يتضمن الملف أي معلومات عن مكان احتجازه.

(٢) ليست غيانا عضواً في إجراء الاستئناف التابع للجنة القضائية لمجلس الملكة.

(٣) *بيري ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣٣٠، الآراء المعتمدة بتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، *ونالاراتنام سينغاراسا ضد سري لانكا*، القضية رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٤) *تايلور ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٥، *ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩.

هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيدة ريهون هودويبيرغانوفا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، الذي قدمته إليها السيدة ريهون هودويبيرغانوفا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها إليها صاحبة البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي ريهون هودويبيرغانوفا، وهي مواطنة من أوزبكستان ولدت في عام ١٩٧٨. وتدعي أنها ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقها بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثلها محامٍ.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ الآنسة هودويبيرغانوفا طالبة التحقت في عام ١٩٩٥ بدائرة اللغة الفارسية في كلية اللغات في معهد ولاية طشقند للغات الشرقية، وانتقلت في عام ١٩٩٦ إلى دائرة الشؤون الإسلامية التي أُنشئت حديثاً في المعهد. وتقول

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة ثلاثة آراء فردية وقّع عليها أعضاء اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسير نايجل رودلي والسيدة روث ودجوود.

إنها ترتدي لباساً محتشماً، لكونها مسلمة متدينة وهو ما تمليه عليها تعاليم دينها، وأنها بدأت بتغطية رأسها "ارتداء الحجاب" في السنة الثانية من دراستها. وتدعي أن إدارة المعهد، بدأت، منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بوضع حدود خطيرة على الحق في حرية المعتقد بالنسبة للمسلمين المتدينين. فقد أغلقت قاعة الصلاة التي كانت موجودة في المعهد، وعندما قدم الطلاب شكوى بذلك إلى إدارة المعهد، بدأت الإدارة، بدورها، بمضايقتهم. وتم توجيه "دعوة" إلى جميع الطالبات المتحجبات لكي يتوقفن عن مواصلة التعليم في المعهد ويلتحقن بدلاً من ذلك، بالمعهد الإسلامي في طشقند.

٢-٢ وواصلت صاحبة البلاغ والطالبات المعنيات دراستهن في المعهد، ولكن المدرسين بدأوا بممارسة الضغوط عليهن أكثر فأكثر. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبعد تقديم شكوى جديدة إلى رئيس المعهد يزعمن فيها انتهاك حقوقهن، وُجهت دعوة إلى آباء الطلاب للحضور إلى معهد طشقند. وعندما حضر والد صاحبة البلاغ إلى المعهد ، قيل له إن الآنسة هودويبيرغانوفا على اتصال بجماعة دينية خطيرة يمكن أن تلحق الضرر بها وإنها ترتدي الحجاب في المعهد وترفض مغادرة قاعات الدراسة. وبسبب إصابة والدتها بمرض خطير، اصطحبها والدها إلى البيت. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استأنفت صاحبة البلاغ دراستها في المعهد، واتصل نائب عميد الشؤون الإيديولوجية والتربوية بوالديها واشتكى من لباسها؛ وتزعم أنها تعرضت، بعد ذلك، للتهديد ولمحاولات منعها من حضور المحاضرات.

٢-٣ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم إبلاغها بأن المعهد اعتمد أنظمة جديدة تحظر على الطلاب ارتداء ملابس دينية وطُلب إليها التوقيع على هذه الأنظمة. ووقعت عليها لكنها دونت ملاحظتها بأنها لا توافق على الأحكام التي تحظر على الطالبات تغطية وجههن. وفي اليوم التالي، استدعاها نائب عميد الشؤون الإيديولوجية والتربوية إلى مكتبه، أثناء المحاضرة، وأطلعها على الأنظمة الجديدة مرة أخرى وطلب منها خلع وشاح رأسها. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، استدعى نائب العميد والدي صاحبة البلاغ للاجتماع بهما لأنه، حسب المزاعم، تم طرد الآنسة هودويبيرغانوفا من بيت الطلبة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، تم نقلها من دائرة الشؤون الإسلامية، إلى كلية اللغات. وقيل لها إنه تم إغلاق دائرة الشؤون الإسلامية، وإن هناك احتمالاً بإعادة فتحها شرط توقف الطالبات المعنيات عن ارتداء الحجاب.

٢-٤ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، أعلم عميد دائرة اللغة الفارسية، صاحبة البلاغ، بأمر أصدره رئيس الجامعة بمنعها من مواصلة الدراسة في المعهد. واستند القرار إلى ما زعم من تصرف صاحبة البلاغ بشكل غير لائق إزاء الأساتذة ومخالفتها أحكام أنظمة المعهد. وقيل لها إنها إذا غيرت رأيها بشأن ارتداء الحجاب، فإن الأمر بطردها سيُلغى.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تبين صاحبة البلاغ أنها أرسلت في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، رسالة إلى وزارة التعليم ترجو فيها وقف انتهاك القانون في المعهد؛ وتزعم أن النتيجة كانت فقدانها لوضعها كطالبة، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قدمت شكوى إلى رئيس الجامعة، ادعت فيها أن قراره غير قانوني. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدمت شكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدينية (مجلس الوزراء)؛ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أشار عليها رئيس اللجنة المذكورة باحترام أنظمة المعهد. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أرسلت رسالة إلى المديرية الروحانية لمسلمي أوزبكستان، لكنها لم تتلق أي "رد مكتوب". وفي ٣ آذار/مارس و١٣ و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أرسلت رسالة إلى وزير التعليم، وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، أشار عليها نائب الوزير بالامتثال لأنظمة المعهد.

٢-٦ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بدأ العمل بقانون جديد بشأن "حرية الوجدان والتنظيمات الدينية". ووفقاً للمادة ١٤ من ذلك القانون، لا يجوز للمواطنين الأوزبكستانيين ارتداء رداءٍ ديني في الأماكن العامة[٢]. وأعلمت إدارة المعهد الطالبات بأنها ستطرد من المعهد جميع الطالبات المحجبات.

٢-٧ وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة دائرة ميرابادسكي (طشقند)، طلبت فيها استعادة حقوقها الطلابية. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، طلب المستشار القانوني للمعهد، من المحكمة بالأمر بإلقاء القبض على صاحبة البلاغ بالاستناد إلى أحكام المادة ١٤ من القانون الجديد. واعترض محامي السيدة هودويبيرغانوفا على ذلك مدعياً بأن هذا القانون ينتهك حقوق الإنسان. ووفقاً لصاحبة البلاغ، وأثناء جلسة المحاكمة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، استدعى محاميها، بالنيابة عنها، محامي لجنة الشؤون الدينية، الذي قدم شهادة بأن لباس صاحبة البلاغ ليس لباساً دينياً.

٢-٨ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة إدعاء صاحبة البلاغ، بالاستناد، حسب المزاعم، إلى أحكام المادة ١٤ من قانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية. ووفقاً لصاحبة البلاغ، قدم المعهد إلى المحكمة مستندات مزورة تشهد على أن الإدارة كانت قد أنذرتها بأنها معرضة لخطر الطرد. ومن ثم طلبت صاحبة البلاغ من النائب العام، ونائب رئيس الوزراء، ورئيس لجنة الشؤون الدينية، توضيح حدود عبارة اللباس "الديني"، وأعلمتها لجنة الشؤون الدينية أن الدين الإسلامي لا يأمر بارتداء لباس ديني محدد.

٢-٩ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً ضد قرار محكمة الدائرة (الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨) في محكمة مدينة طشقند، وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، أكدت محكمة مدينة طشقند على القرار. وفي نهاية عام ١٩٩٨، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى البرلمان، وإلى رئيس الجمهورية، وإلى المحكمة العليا؛ وأحال البرلمان، وإدارة رئيس الجمهورية رسائل صاحبة البلاغ إلى المحكمة العليا. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، و٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، أعلمت المحكمة العليا صاحبة البلاغ أنها لا تجد أية أسباب تحملها على الاعتراض على قرارات المحكمة فيما يتعلق ببلاغها.

٢-١٠ وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى أمين المظالم، وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ تلقت نسخة من الرد الذي تلقاه أمين المظالم من رئيس المعهد، حيث أعاد التأكيد على أن الآنسة هودويبيرغانوفا انتهكت باستمرار أنظمة المعهد وتصرفت تصرفاً غير لائق مع أساتذتها، وأن تصرفاتها تشير إلى انتمائها إلى منظمة وهابية متطرفة، وأنه لا يجد أي سبب يدعوه إلى إعادة قبولها كطالبة في المعهد. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية وتم إبلاغها بأن هذه المحكمة لا تملك الولاية القضائية للنظر في قضيتها وأن شكواها أحيلت إلى مكتب الادعاء العام، الذي أحالها بدوره إلى مكتب الادعاء العام في طشقند. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أعلم مكتب النائب العام في طشقند صاحبة البلاغ بأنه لا توجد أية أسباب تدعو إلى إلغاء أحكام المحكمة فيما يتعلق بقضيتها. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ، مرة أخرى، شكوى إلى النائب العام ترجو فيها النظر في قضيتها. ولم تتلق أي رد.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاكات حقوقها بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد، لأنها استُبعدت من الجامعة لارتدائها وشاحاً على رأسها لأسباب دينية ورفضها خلعه.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات وتعليقات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقدمت الدولة الطرف تعليقاتها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وهي تشير إلى أن صاحبة البلاغ قدمت، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، شكوى إلى محكمة دائرة ميراباد في طشقند تطلب إليها الاعتراف بعدم مشروعية طردها من معهد طشقند الحكومي للغات الشرقية واستعادة حقها كطالبة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت محكمة مقاطعة ميرابادسكي الاستئناف.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أنه يُستشف من الدعوى المدنية المقدمة إلى المحكمة، أن صاحبة البلاغ قد قُبلت في كلية اللغات في المعهد في عام ١٩٩٥، وأنها واصلت في عام ١٩٩٦ دراستها في كلية التاريخ (دائرة الدراسات الإسلامية). ووفقاً للفقرة ٢(د) من الأنظمة الداخلية (التي تنظم حقوق وواجبات طلاب المعهد)، يحظر على الطلاب ارتداء ملابس "تجذب انتباهاً لا مبرر له" ويحظر عليهم التنقل بوجوه محجبة. وكان قد تم مناقشة هذه الأنظمة في اجتماع عام حضره جميع الطلاب، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد أُطلعت صاحبة البلاغ على نص الأنظمة ودونت ملاحظتها بأنها لا تتفق مع متطلبات الفقرة ٢(د) منه. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أنذر عميد كلية التاريخ، صاحبة البلاغ بأنها انتهكت أحكام المادة ٢(د) من أنظمة المعهد. ورفضت صاحبة البلاغ التوقيع على الإنذار وتم تسجيل ذلك في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤-٣ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، وبموجب أمر أصدره عميد كلية التاريخ، تم توبيخ صاحبة البلاغ لأنها خالفت الأنظمة الداخلية للمعهد. وبموجب أمر أصدره رئيس المعهد، في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، استبعدت الآنسة هودويبيرغانوفا من المعهد. واستند الأمر إلى "موقف لا أخلاقي فظ تجاه مدرس وانتهاك الأنظمة الداخلية للمعهد، بعد إنذارات متعددة". ووفقاً للدولة الطرف، لم يتم تقديم أي استئناف ضد هذا القرار. ولم تثمر مطالبتها بموجب إجراء الإشراف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء دولي آخر، وأن صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية. [لم تتلق اللجنة أي اعتراضات من الدولة الطرف على هذا الاستنتاج]. ولذلك فإنه تم استيفاء مقتضيات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تذرعت بالمادة ١٩ من العهد، دون أن تقدم، مع ذلك، ادعاءات محددة بشأن هذه القضية بالذات، بل أنها اقتصرت على الإشارة، ببساطة، إلى المادة أعلاه. ولذلك، فإن اللجنة تستنتج أن صاحبة البلاغ لم تدعم، لأغراض المقبولية، شكواها بأدلة وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ أما فيما يتعلق بما تبقى من ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد، فإن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية، وتقرر الانتقال إلى دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأنه تم انتهاك حقوقها فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين لأنه تم منعها من الالتحاق بالجامعة لأنها رفضت خلع وشاح رأسها الذي كانت ترتديه وفقاً لمعتقداتها. وترى اللجنة أن حرية إظهار دين الشخص تشتمل على حق المرء في أن يرتدي علناً ثوباً أو لباساً يتمشى مع معتقده أو دينه. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة ترى أن منع شخص ما من ارتداء لباس ديني علناً أو سراً قد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨، التي تحظر تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين. وعلى النحو المشار في التعليق العام للجنة، رقم ٢٢ (الفقرة ٥)، تكون السياسات أو الممارسات التي تستهدف نفس القصد أو الغرض من التعرض للإكراه، من قبيل تقييد الوصول إلى التعليم، غير متمشية مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨. ومع ذلك تذكّر بأن الحرية في إظهار دين الفرد أو معتقده ليست مطلقة وقد تخضع لحدود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية (الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد). وفي الحالة قيد البحث، مُنعت صاحبة البلاغ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ من الالتحاق بالمعهد، واستند ذلك المنع إلى أحكام الأنظمة الجديدة للمعهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتذرع بأي أساس محدد يجعل القيد المفروض على صاحبة البلاغ ضرورياً، في نظرها، وفقاً لمعنى الفقرة ٣ من المادة ١٨. وبدلاً من ذلك، سعت الدولة الطرف إلى تبرير طرد صاحبة البلاغ من الجامعة لأنها رفضت الامتثال للحظر. ولم تذكر صاحبة البلاغ ولا الدولة الطرف نوع اللباس المحدد الذي كانت ترتديه صاحبة البلاغ والذي يشار إليه بـ "الحجاب" من جانب الطرفين. وفي الظروف المحددة للحالة قيد البحث، ودون الحكم مسبقاً على حق الدولة الطرف في تقييد مظاهر الدين أو المعتقد في سياق المادة ١٨ من العهد، ومع المراعاة الواجبة لخصوصيات سياق البلاغ، أو الحكم مسبقاً على حق المؤسسات الأكاديمية في اعتماد أنظمة محددة تتعلق بطريقة سير الأمور داخلها، فلا بد للجنة من أن تخلص إلى أنه حدث انتهاك للفقرة ٢من المادة ١٨ نظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي تبرير.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد.

٨- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل فعال للتظلم إلى الآنسة هودوبيرغانوفا. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فان اللجنة تأمل في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة]

الحواشي

(١) أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذاً بالنسبة للدولة الطرف، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - وهو تاريخ استقلال أوزبكستان من الاتحاد السوفياتي، وأصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تاريخ انضمامها إليه).

(٢) فيما يلي نص المادة ١ من القانون: *"المادة ١: يستهدف القانون الحالي ضمان حق كل شخص في حرية العبادة والدين، ومساواة المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم الدينية، وتنظيم العلاقات الناجمة عن نشاط المنظمات الدينية"*.

وتنص المادة ١٤ منه على: *"المادة ١٤: يحق للمنظمات الدينية لأغراض الشعائر والطقوس الدينية إنشاء مرافق للعبادة الحرة وممارسة الطقوس الدينية والاحتفاظ بها ومواقع للحج. وينبغي ممارسة العبادة والطقوس والشعائر الدينية في موقع المنظمة الدينية، ومباني الصلاة وغيرها من الممتلكات التي تعود للمنظمة الدينية، وفي مواقع الحج، والمقابر، ويجوز ممارستها في المترل في حالات تتطلبها الطقوس وحسب رغبة المواطن. ويجوز ممارسة العبادة والطقوس الدينية في المستشفيات، وبيوت الشيخوخة، ومراكز الاحتجاز، والسجون ومخيمات العمل بناء على طلب المقيمين فيها. ويجوز ممارسة العبادة والطقوس الدينية بصورة علنية خارج المباني الدينية بالشكل الذي يقرره القانون في جمهورية أوزبكستان. ولا يجوز لمواطني جمهورية أوزبكستان (باستثناء رجال الدين) الظهور في الأماكن العامة بلباس ديني. ولا يجوز للمنظمات الدينية أن تخضع أعضاءها لدفع مبالغ من الأموال أو الضرائب بصورة إجبارية، كما لا يجوز لها إجبارهم على القيام بأفعال مهينة لشرفهم وكرامتهم"*.

التذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (رأي مخالف)

يستند رأيي المخالف بشأن هذا البلاغ إلى الأسس التالية:

لكي يتمشى البلاغ مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ينبغي دراسته في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وفي هذه الحالة، قدمت صاحبة البلاغ معظم المعلومات، على الرغم من أن بياناتها لم تفلح في دعم مزاعمها، بل أنها كانت متناقضة معها.

فوفقاً لصاحبة البلاغ (الفقرة ٢-٤) أمر رئيس الجامعة باستبعادها من معهد ولاية طشقند للغات الشرقية، بعد توجيه إنذارات عديدة إليها، بالاستناد إلى الأسس التالية:

١- موقفها السلبي إزاء المدرسين؛

٢- مخالفتها لأنظمة المعهد.

وفيما يتعلق بموقفها السلبي إزاء المدرسين، كشف قرار محكمة دائرة ميراباد أن صاحبة البلاغ اتهمت أحد المدرسين بالرشوة، وادعت أنه كان يمنح الطلاب، مقابل المال، علامات تجعلهم يجتازون الامتحانات. ووفقا للدولة الطرف (الفقرة ٤-٣)، تم استبعاد صاحبة البلاغ من المعهد بسبب "موقف لا أخلاقي فظ تجاه مدرس". ولم تقدم صاحبة البلاغ أية معلومات لتبرير اتهامها الخطير الذي وجهته إلى المدرس، وهو ما كان سيلغي الأساس المبدئي المقدم لاستبعادها. كما أنها لم توضح وجود أي علاقة بين هذا الأساس للطرد والانتهاك المزعوم للمادة ١٨ من العهد.

وفيما يتعلق بانتهاك أنظمة المعهد، التي لا تسمح بارتداء ملابس دينية داخل حرم المعهد، فان صاحبة البلاغ تشير إلى أنها لا تتفق مع أحكام هذه الأنظمة لأنها "تحظر على الطالبات تغطية وجوههن" (الفقرة ٢-٣). وتشير الدولة الطرف إلى أن الأنظمة الداخلية تحظر على الطلاب ارتداء ملابس "تجذب انتباهاً لا مبرر له"، والتنقل بوجوه محجبة (الفقرة ٤-٢). ومع أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف لا تحددان نوع اللباس الذي كانت ترتديه صاحبة البلاغ، فإنها تشير إلى أنها كانت ترتدي ملابس "تتمشى مع تعاليم دينها". ومع ذلك، فإن صاحبة البلاغ تشير بنفسها إلى أنها قدمت شكوى إلى رئيس لجنة الشؤون الدينية (مجلس الوزراء)، الذي "أعلمها بأن الدين الإسلامي لا يأمر بارتداء لباس ديني محدد" (الفقرة ٢-٨). ولم تدحض صاحبة البلاغ هذا الكلام، الذي قدمته هي بنفسها.

وفيما يتعلق بأنظمة المعهد الجامعي، من الضروري مراعاة أن المعاهد الأكاديمية لها الحق في اعتماد قواعد محددة لتنظيم شؤونها الداخلية. و بالإضافة إلى ذلك، ينبغي القول، أيضاً، إن هذه الأنظمة تنطبق على جميع الطلاب دون استثناء، لأن المعهد المعني هو معهد حكومي للتعليم، وليس مكاناً للعبادة، وهو مكان تكون فيه حرية ممارسة دين الفرد خاضعة لضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، أي حرية الدين للجميع التي يكفلها ضمان المساواة أمام القانون، أياً كانت المعتقدات الدينية أو معتقدات كل طالب على انفراد. وليس من اللائق مطالبة الدولة الطرف بتقديم أسس محددة للقيود التي تشتكي منها صاحبة البلاغ، لأن الأنظمة المطبقة

تفرض قواعد عامة على جميع الطلاب، وليس هناك أي قيد مفروض على صاحبة البلاغ وحدها أو على معتنقي دين واحد بعينه. وفضلاً عن ذلك، فإن استبعاد صاحبة البلاغ، وفقاً لأقوالها هي، ناجم عن أسباب أكثر تعقيداً، لا عن مجرد لباسها الديني أو مطالبتها بتغطية وجهها داخل حرم المعهد.

وللأسباب المشار إليها أعلاه، وفي ضوء المعلومات المقدمة، أستنتج أن صاحبة البلاغ لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات أي ادعاء من ادعاءاتها بأنها وقعت ضحية انتهاك المادة ١٨ من العهد.

وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أرى أن الوقائع المقدمة في البلاغ الحالي لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد.

(*توقيع*): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السير نايجل رودلي

إنني أتفق مع استنتاجات اللجنة ومع معظم الحجج الواردة في الفقرة ٦-٢. ومع ذلك، أشعر بأنني مجبر عـــلى الإعراب عن عدم موافقتي على التأكيد الوارد في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة، والذي تصف فيه اللجنة نفسها بأنها تراعي "خصوصيات سياق البلاغ على النحو الواجب".

إن اللجنة محقة عندما تقول ضمناً إن من الضروري في الحالات التي تتعلق بأحكام `تمنح حقوقاً بشروط` مثل تلك الواردة في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢، مراعاة السياق الذي تطبق ضمنه القيود التي تتوخاها هذه الأحكام. وللأسف، لم توضح الدولة الطرف، في هذه الحالة، الأساس الذي تستند إليه للسعي إلى تبرير القيد الذي تم فرضه على صاحبة البلاغ. وعليه، فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من مراعاة أي سياق. والتأكيد على أنها فعلت ذلك، في الوقت الذي لم تكن تملك المعلومات التي كانت ربما ستستند إليها، للقيام بذلك، لا يدعم نوعية الحجج التي تقدمها ولا سلطانها.

(*توقيع*): السير نايجل رودلي

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

رأي فردي أبدته عضوة اللجنة السيدة روث ودجوود

ما زالت وقائع هذا البلاغ غامضة إلى درجة لا تسمح باستنتاج وقوع انتهاك للعهد. فقد قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى اللجنة تدعي فيها منعها من ارتداء "حجاب" كطالبة في معهد طشقند الحكومي في أوزبكستان. وفي معظم الأحيان تعني كلمة "حجاب" ارتداء "وشاح لتغطية الرأس" وربما لا يكون سوى وشاح يغطي الشعر والعنق. لكن صاحبة البلاغ ذكرت في احتجاجها الذي وجهته إلى عميد معهد طشقند أنها "لا توافق على الأحكام التي تحظر على الطالبات تغطية وجوههن"، الفقرة ٢-٣. وتشير الدولة الطرف إلى أن أنظمة المعهد "تحظر على الطلاب التنقل بوجوه محجبة". الفقرة ٤-٢.

ولذلك، ونظراً لأن صاحبة البلاغ لم تقدم مزيداً من التوضيحات للوقائع، فإن مظهر المعتقد الديني قيد البحث في هذه الحالة قد يعني، فيما يبدو، تغطية كلية لوجه الطالبة في جو معهد تعليمي علماني. وقد اختلفت الدول الأطراف في ممارساتها. فبعضها يسمح بشكل من أشكال اللباس الديني، بما في ذلك تغطية الوجه، إذ لولا ذلك لما تمكنت المرأة من الالتحاق بالجامعة. واستنتجت دول أطراف أخرى أن أغراض التعليم العلماني تستدعي فرض بعض القيود على أشكال اللباس. فمثلاً قد يرغب الأستاذ الجامعي في مراقبة كيفية تجاوب الصف مع المحاضرة أو الحلقة الدراسية، في النظر إلى عيون الطلاب عند طرح الأسئلة والإجابة عليها.

واستنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤخراً، أن بإمكان الجامعة العلمانية أن تقيد استخدام الطالبة للحجاب التقليدي، وتقصره على وشاح يغطي الشعر والرقبة، نظراً "لتأثير" ذلك على الطالبات الأخريات. انظر ليلى ساهيم ضد تركيا، البلاغ رقم ٩٨/٤٤٧٧، الذي تم إصدار قرار بشأنه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. فقد أكدت المحكمة على أن الأمر يتعلق بـ "حقوق وحريات الآخرين" و"المحافظة على الأمن العام"، لأن لباساً محدداً قد يضغط على أشخاص آخرين لهم نفس المعتقد لكي يقوموا بالمثل. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى "أنها لم يغب عن بالها... وجود حركات سياسية متطرفة في تركيا" تسعى إلى "فرض رموزها الدينية ومفهومها للمجتمع الذي يقوم على قواعد السلوك الدينية، على المجتمع بأسره".

وهذا التدخل في إظهار المعتقد الديني الشخصي هو أمر مثير للجدل. ولكن يجوز للدولة أن تقيد أشكال اللباس التي تتدخل مباشرة بالتعليم الفعال، وإن تغطية وجه الطالبة يقدم، في هذه الحالة، مجموعة مختلفة من الوقائع. والوضع غير الأكيد لسجل المعلومات في هذه الحالة لا يوفر الأساس لدراسة المسألة بصورة مناسبة بل ولا للاستنتاج بوقوع انتهاك معين.

(*التوقيع*): روث ويدجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

واو – البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد بوهومير ماريك (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ الأول: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم إعادة ممتلكات مصادرة على أساس المواطنة

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التمييز على أساس المواطنة

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، الذي قدم إليها باسم السيد بوهومير ماريك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحب البلاغ هو بوهومير ماريك، وهو مواطن أمريكي وتشيكي مولود في بلزن في تشيكوسلوفاكيا ومقيم حالياً في الولايات المتحدة. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[1] للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٦٩، هاجر صاحب البلاغ مع أسرته من تشيكوسلوفاكيا إلى الولايات المتحدة. وأصبح فيما بعـــد مواطناً أمريكياً. وفي عام ١٩٧٢، اتهمته محكمة مقاطعة بلزن بالفرار من البلد؛ وصودرت ممتلكاته، بما في ذلك منزلان في ليتكوف وبلزن.

٢-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أصدرت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية القانون Coll. 119/1990 المتعلق برد الاعتـــبار القضـــائي، الـــذي أبطل جميع الأحكام الصادرة عن محاكم شيوعية لأسباب سياسية. وبات الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم مؤهلين، بموجب المادة ٢٣-٢ من القانون، لاستعادتها رهنا بشروط سينص عليها قانون منفصل يتعلق بإعادة الممتلكات.

٢-٣ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتُمد القانون ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وينص هذا القانون على أن يكون الشخص الذي يطلب استرداد ممتلكات (أ) مواطناً تشيكياً - سلوفاكياً و(ب) مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية كي يطالب بالحق في استعادة ممتلكاته. وإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن (ج) عـــبء إثبات عدم شرعية حيازة المالك الحالي للممتلكات موضوع الطلب يقع على مقدم الطلب. ويتعين استيفاء الشرطين الأولين خلال المهلة المقررة لتقديم المطالبات، أي بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. غـــير أن حكماً صادراً عن المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) ألغـــى شرط الإقامة الدائمة ووضع إطاراً زمنياً جديداً، يمتد من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، لقـــيام الأشـــخاص الذين باتوا مؤهلين بموجبه بتقديم طلبات الاسترداد. ويقول صاحب البلاغ إن هذا الحكم أقر حقا في الاسترداد يمكن أن يمارسه في غضون المهلة الزمنية الجديدة الأشخاص غير المقيمين بصفة دائمة في الـــبلد والمستوفون لشرط المواطنة. إلا أن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية أيدتا تفسيرا مفاده أن الأشخاص الذين أصبحوا مؤهلين مؤخرا هم الأشخاص الذين استوفوا، خلال المهلة الزمنية الأولى (من ١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، كل الشروط الأخرى، بما في ذلك شرط المواطنة، باستثناء شرط الإقامة الدائمة. ورغـــم أن صاحب البلاغ يدعي أنه لم يفقد يوماً المواطنة التشيكية، فقد أصبح من جديد مواطنا تشيكيا بصفة رسمية في أيار/مايو ١٩٩٣.

٢-٤ وفي عـــام ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ طلبين منفصلين لاسترداد منزليه في كل من ليتكوف وبلزن. وفي القضـــية الأولى (منزل ليتكوف)، رفضت محكمة بلزن - ميستو المحلية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ طلب الاســـترداد، بســـبب عدم استيفاء صاحب البلاغ شرط المواطنة خلال المهلة الزمنية الأولى المتاحة لتقديم طلبات الاسترداد، أي في أجل أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. كما رأت أن الشرط الثالث المتعلق بعدم شرعية

حيازة المالكين الحاليين غير مستوفى في هذه القضية. وأكدت محكمة بلزن الإقليمية هذا القرار في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦. ورُفض الطعن المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ بسبب عدم استيفائه شرط المواطنة في عام ١٩٩١. وأكد الحكم أن الإطار الزمني الجديد لم يغير هذا الشرط الأصلي وإنما منح غير المقيمين مهلة إضافية لتقديم طلبات الاسترداد. و لم يتطرق هذا الحكم إلى الشروط الأخرى. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، رُفض طعن آخر أمام المحكمة الدستورية.

٢-٥ وفي القضية الثانية (مترل بلزن)، رفضت محكمة بلزن - مستو المحلية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلب الاسترداد الذي قدمه صاحب البلاغ، بسبب عدم استيفائه شرط المواطنة التشيكية في عام ١٩٩١. وأكدت المحكمة الإقليمية هذا القرار في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أعلنَ أن الطعن المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا غير مقبول، ورُفض طعن قدم إلى المحكمة الدستورية لأسباب إجرائية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويدعي صاحب البلاغ بذلك أنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد، بما أن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزا غير مشروع. ويستند إلى أحكام اللجنة في قضيتي *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*[٢] و*آدام ضد الجمهورية التشيكية*[٣]، حيث رأت اللجنة أن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون ١٩٩١/٨٧ شرط غير معقول وأن آثاره تشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أبدت الدولة الطرف تعليقات على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وبخصوص الوقائع، تبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يفقد مواطنته التشيكوسلوفاكية السابقة بموجب أي قرار صادر عن الجمهورية التشيكوسلوفاكية السابقة، وإنما بموجب معاهدة دولية ثنائية هي معاهدة التجنيس المبرمة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٢٨ بين الجمهورية التشيكوسلوفاكية والولايات المتحدة الأمريكية، التي ظلت نافذة حتى عام ١٩٩٧. وبموجب هذه المعاهدة، فقد صاحب البلاغ مواطنته التشيكوسلوفاكية تلقائيا بحصوله على المواطنة الأمريكية. ورغم هذه المعاهدة، أتيحت للراغبين في الحصول على المواطنة التشيكية مع ذلك، في عام ١٩٩٠، فرصة الحصول عليها بتقديم طلب بهذا الشأن. وأصبح صاحب البلاغ، الذي قدم هذا الطلب في عام ١٩٩٢، مواطنا تشيكيا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣. غير أنه من تاريخ حصوله على المواطنة الأمريكية حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ لم يكن مواطناً تشيكياً.

٤-٢ وتبرز الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ حدد، فضلا عن شرطي المواطنة والإقامة الدائمة، شروطا أخرى كان يتعين على مقدمي الطلبات استيفاؤها كي تكلل طلبات الاسترداد التي قدموها بالنجاح. وبوجه خاص، نص القانون، قصد حماية الحائزين الحاليين لممتلكات تخضع لمطالبة باستردادها، على أن المالك ليس مجبرا على التخلي عن الممتلكات إلا إذا كان قد حازها بطريقة منافية للقوانين السارية في ذلك الوقت أو إذا حازها نتيجة تفرقة غير مشروعة في المعاملة. وبينت أن عبء الإثبات يقع على مقدم الطلب. وبخصوص طلب

الاســـترداد المتعلق بمترل ليتكوف، رأت المحاكم المحلية أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن المالكين الحاليين قد حازوا المـــترل بطـــريقة غير مشروعة. وهكذا فإن صاحب البلاغ لم يستوف هذا الشرط، فضلا عن عدم حمله المواطنة التشيكية في عام ١٩٩١. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ في هذه الحالة ما كان ليوفق في طلب الاسترداد الذي قدمه حتى وإن لم يكن لشرط المواطنة وجود.

٤-٣ وتدعـــي الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن جزء البلاغ المتعلقَ بمترل بلزن لا يجوز قبوله بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقالت إن الغرض من الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو إتاحة الفرصة أمام الـــدول الأطـــراف لإزالة انتهاكات العهد المدعاة أو إنصاف المتضررين منها قبل أن تُعرض هذه الادعاءات على اللجنة. كذلـــك يجب على المدعين احترام الآجال القانونية لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. وفي قضية مترل بلزن، وقدم صاحب البلاغ بالفعل طعناً دستورياً، ولكنه فعل ذلك بعد انقضاء آخر موعد محدد لذلك.

٤-٤ ولم تعترض الدولة الطرف على مقبولية جزء البلاغ المتعلق بمترل ليتكوف.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، تشير الدولـــة الطرف إلى أن قوانين الاسترداد، بما في ذلك القانون ١٩٩١/٨٧، سُنت لتحقيق هدفين. أولهما التخفيف من آثار أوجه الظلم التي حدثت خلال فترة النظام الشيوعي، علما بأنه لن يتسنى قـــط لمعالجـــة أوجه الظلم هذه بالكامل. وثانيهما إتاحة الفرصة للإسراع في تنفيذ إصلاح اقتصادي شامل، بغية إنشاء اقتصاد سوق فعال. وأُدرج شرط المواطنة في القانون لحث المالكين على صون الممتلكات بعد عملية الخصخصة.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد أتيحت لـــه فرصة الحصول على المواطنة التشيكية في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١؛ وقد حرم نفسه من فرصة استيفاء شرط المواطنة خلال الفترة المتاحة لتقديم طلبات الاسترداد، إذ لم يطلب المواطنة إلا في عام ١٩٩٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقـــد تحققـــت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية جزء الـــبلاغ المـــتعلق بمـــترل بلزن. وتذكّر اللجنة بأن سبل الانتصاف الوحيدة التي يتعين استنفادها هي تلك المتاحة والفعالة على السواء. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، رغم أنه لم يرفع دعوى دستورية في قضية مترل بلزن في غضون مهلة الستين يوما التي حددها القانون، فقد رفع هذه الدعوى قصد استعادة مترل ليتكوف. وتذكر اللجنة بأحكامهـــا ذات الصلة[٤] وتلاحظ أن الطلب الدستوري الذي قدمه صاحب البلاغ بخصوص مترل ليتكوف قد

رُفض في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨؛ وأن مدعين آخرين في حالات مماثلة طعنوا في دستورية القانون ١٩٩١/٨٧؛ ولم يسفر طعنهم عن تحقيق أية نتيجة وأن آراء اللجنة المعرب عنها سابقا[٥] لم تنفَّذ. وترى اللجنة أنه في غياب تشريع يتيح لصاحب البلاغ، الذي لم يكن يحمل المواطنة التشيكية في عام ١٩٩١، أن يطلب استرداد ممتلكاته، فإن تقديم التماس دستوري في الآجال القانونية في قضية صاحب البلاغ ما كان ليتيح لـــه فرصة معقولة للحصول على جبر فعال وما كان من ثم ليشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية جزء البلاغ المتعلق بإعادة منزل ليتكوف. وبناء علـــيه، تقرر أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالمنزلين، بما أنه يثير، فيما يبدو، مسائل في إطار المادة ٢٦ من العهد، وتبدأ النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان تطبيق القانون ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ يشكل انتهاكا لحقه في المساواة أمام القانون وحقه في التمتع بحماية قانونية على قدم المساواة مع غيره، مما يتنافى وأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٦-٣ وتكـــرر اللجنة ما رأته في السابق من أن كل تفرقة في المعاملة لا يمكن أن تعتبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة الـــتي تـــتفق مع أحكام العهد وتستند إلى أسس معقولة لا تعتبر تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦[٦]. ولئن كان شرط المواطنة شرطا موضوعياً، فإنه يجب أن تبت في ما إذا كان تطبيقه على صاحب البلاغ معقولا في ظروف القضية.

٦-٤ وتذكِّـــر اللجنة بآرائها في قضايا *سيمونيك وآدام وبلازيك فورس فالديرودي*[٧]، حيث خلصت إلى أن المـــادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت: "فأصحاب البلاغ في تلك الحالة وكثيرون غيرهم ممن هم في حالات مماثلة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية والتمسوا اللجوء من الاضطهاد السياسي في بلدان أخرى حيث تمكـــنوا في الـــنهاية من الحصول على إقامة دائمة وعلى مواطنة جديدة. وبما أن الدولة نفسها تعتبر مسؤولة عن رحيل ... صاحب البلاغ، فإن اشتراط حصول صاحب البلاغ ... على المواطنة كشرط مسبق لرد ممتلكاته أو، كحل بديل، دفع تعويض ملائم، هو أمر يتعارض مع أحكام العهد"[٨]. وتذكِّر اللجنة أيضا بأحكامها السابقة[٩] حيـــث اعتبرت أن شرط المواطنة في هذه الظروف شرط غير معقول. وإضافة إلى ذلك، لم تدعم الدولة الطرف ادعاءها بأن شرط المواطنة أدرج في الدستور لحث المالكين على صون الممتلكات بعد عملية الخصخصة.

٦-٥ وتـــرى اللجـــنة أن السابقة المترتبة على القضايا المذكورة أعلاه تنطبق أيضاً على صاحب هذا البلاغ. وتلاحـــظ أن الدولة الطرف تدعي، في قضية منزل ليتكوف، أن صاحب البلاغ لم يستوف الشرط الثالث، أي شرط إثبات حيازة المالكين الحاليين للممتلكات بصورة غير مشروعة. غير أن اللجنة تلاحظ أيضا أنه رغم مراعاة أحكـــام المحاكم الأدنى درجة لهذا العنصر، لم تبن المحكمة العليا قرارها إلا على عدم استيفاء شرط المواطنة. وفي

ضـــوء هـــذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق القانون ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل المواطنة لاسترداد ممتلكات مصادرة على صاحب البلاغ شكل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٧- واللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي.

٨- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ الانتصاف الفعال، الذي يجوز أن يكون التعويض، وفي قضية مترل بلزن، إما إعادة الممتلكات أو دفع تعويض. وتكرر اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي أن تعيد النظر في تشريعها كي تكفل لجميع الناس التمتع بالمساواة أمام القانون وبحماية قانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها، أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وأن توفر لهم الانتصاف الفعَّال والقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صـــدقت تشيكوســـلوفاكيا عـــلى العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مـــارس ١٩٩١. وانـــتهى وجود الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية التشيكية خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرتان ١١-٦ و١١-٨.

(٣) انظـــر الـــبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدام ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرتان ١٢-٥ و١٢-٨.

(٤) انظـــر الـــبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدام ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرتان ٦-٥ و١١-٢، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدام ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيـــك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمـــــدة فـــي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرودي ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريز ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٧) انظر الحاشية (٨).

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدام ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.

زاي – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٨، جونغ – تشويل ضد كوريا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: كيم جونغ – تشيول، يمثله محام هو السيد تشو يونغ – وان، من مكتب Horizon Law Group، سول)

الشخص المدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإدانة الجنائية لصحفي نشر نتائج استطلاع للآراء قبل الانتخابات

المسائل الإجرائية: *لا يوجد*

المسائل الموضوعية: الحق في حرية التعبير

مواد العهد: الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٩، والفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٨، الذي قُدم إليها نيابة عن السيد كيم جونغ – تشيول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل بهذه الوثيقة رأي فردي اشترك في التوقيع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد توفيق خليل، ورأي منفصل وقّعت عليه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كيم جونغ - تشيول، وهو مواطن كوري. ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاك جمهورية كوريا لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نشر صاحب البلاغ، وهو صحفي، مقالة في نشرة أسبوعية وطنية، يعرض فيها استطلاعات للرأي أُجريت في الفترة ما بين ٣١ تموز/يوليه و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للانتخابات الرئاسية التي كان موعدها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وجهت إليه النيابة العامة تهمة انتهاك المادة ١٠٨(١) من "قانون الانتخاب للمناصب العامة ومنع الخروج عن القواعد الانتخابية" (يشار إليه فيما يلي باسم "القانون الانتخابي")، الذي يحظر نشر استطلاعات الرأي العام خلال فترة الحملة الانتخابية[١]. ووفقاً للمادة ٣٣(١)، تستغرق الحملة الرئاسية مدة ٢٣ يوماً. ويُرتب القانون الانتخابي مسؤولية جنائية على كشف نتائج استطلاعات الرأي السياسية خلال فترة الـ ٢٣ يوماً التي تسبق يوم الانتخابات، شاملة يوم الانتخابات نفسه[٢]. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أدانت الدائرة الجماعية في المحكمة الجنائية المحلية لمنطقة سول صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وغرمته بدفع مليون ون (نحو ٤٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار وطعن في الوقت نفسه في دستورية أحكام القانون الانتخابي ذات الصلة أمام المحكمة الدستورية. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أعلنت المحكمة الدستورية أن الأحكام ذات الصلة من القانون الانتخابي دستورية، مستنتجة أن مدة الحظر على نشر استطلاعات الرأي خلال فترة الحملة الانتخابية مدة معقولة لضمان نتائج انتخابية نزيهة وغير مشوهة. وأشارت المحكمة الدستورية في حكمها إلى دراسة تزعم أن استطلاعات الرأي العام يمكن أن تستميل الناخبين إلى مرشح له فرصة من النجاح أقوى (ما يسمى "أثر سلوك القطيع")، أو قد يضيف أصواتاً متعاطفة مع المرشح المتوقعة خسارته (ما يسمى "أثر التعاطف")، ما يؤدي إلى تشويه إرادة الناخبين. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أيدت محكمة الاستئناف العالية قرار المحكمة المحلية، وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ ردت محكمة التمييز العليا استئناف صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن قرار إدانته ينتهك الفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد. ويقول إنه لا يوجد ما يثبت أن حظر نشر نتائج الاستطلاعات أثناء فترة الحملة الانتخابية يعزز نزاهة الانتخابات، ذلك أن المحكمة الدستورية ذكرت، على سبيل الافتراض فقط، أن نشر نتائج الاستطلاعات يمكن أن يستميل الأصوات إلى هذا المرشح أو ذاك. وتقوم محاججة المحكمة الدستورية أساساً على نظرية أكاديمية غير مثبتة (أثر "سلوك القطيع" وأثر "التعاطف") لا يمكن التمسك بها لحرمانه من حقه في حرية التعبير وتقديم المعلومات على أساس هذه "النظرية" غير الأكيدة. بل إن محاججة المحكمة الدستورية نفسها تشير إلى إمكانية حدوث الأثرين المتضادين وإمكانية إلغاء أحدهما الآخر نظرياً.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ، بصفته صحفياً، أن المادة ١٩ تكفل له الحق في أداء واجبه المهني، بتقديم معلومات إخبارية وجيهة للقارئ. وواجبه في الإبلاغ شرط مسبق لحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات، ويشكل الحظر المذكور تقييداً مفرطاً وغير متناسب.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن المادة ١٠٨(١) من القانون الانتخابي تنتهك المادة ٢٥(أ) و(ب) من العهد، لأنها تمنع تبادل المعلومات تبادلاً حراً وكاملاً، وهو أمر لا بد منه للناخبين للتعبير عن إرادتهم بصورة مجدية. وتقدم نتائج استطلاعات الرأي العام الموثوق بها معلومات مناسبة ومفيدة تهم الناخبين. فعندما يكون الناخبون على علم بالنتائج المتوقعة للمرشحين في الانتخابات يمكنهم بكل حرية تكوين أو تعديل رأيهم في المرشحين.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن الحظر يميز تمييزاً غير معقول بين الأشخاص الذين يستطيعون الاطلاع مباشرة على استطلاعات الرأي، (ذلك أن إجراء استطلاعات الرأي في حد ذاته ليس مخالفاً للقانون) وبين الذين لا يمكنهم الاطلاع عليها، ما يؤدي إلى تشوهات في تشكيل إرادة الناخبين. ويذهب إلى أن الحظر لا يحقق غرضاً فعلياً لأن وسائط الإعلام الأجنبية المتاحة بسهولة لا قيد عليها في نشر نتائج استطلاعات الرأي. وأخيراً، يدّعي أن الدولة الطرف لم تثبت أن نشره لنتائج استطلاع الرأي كان لـــه أثر سلبي على الانتخابات، ولذلك فلا مبرر لمعاقبته.

٣-٥ ويفيد صاحب البلاغ أن المسألة لم تعرَض على إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين وأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ٢٢ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف آراءها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تحتج بقرار المحكمة الدستورية التي رأت أن القيود المفروضة على نشر المعلومات المتعلقة باستطلاعات الرأي العام في الفترة اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات لا تشكل انتهاكاً للدستور أو للعهد. وتحيل الدولة الطرف إلى المادة ٣٧(٢) من الدستور التي تنص على أن حريات المواطنين وحقوقهم لا يجوز تقييدها بموجب القانون إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني وحفظ الـــنظام العام أو المصلحة العامة، كما تحيل إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتقول إن نزاهة الانتخابات جزء لا يتجزأ من النظام العام في مجتمع ديمقراطي. ولا يمكن اعتبار مدة التقييد مفرطة أو تميزية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن محاججة المحكمة الدستورية لا تقوم على نظرية أو احتمالات بل على تجربة البلد نفســـها. وهي تراعي مدى تأثر ثقافة الانتخابات ومناخها بالتلاعب السياسي والمخالفات في جمهورية كوريا في الماضـــي. فكـــثيراً ما أدت نتائج استطلاعات الرأي العام غير النزيهة أو المتلاعب بها جزئياً والتي نشرت قبل الانتخابات إلى الـــتأثير في خيار الناخبين، ما أدى إلى النيل من نزاهة الانتخابات. إلا أن الدولة الطرف تسلم بأن الحظر المفروض على نشر نتائج استطلاعات الرأي العام يمكن أن يُرفع مُستقبلاً متى أصبح المناخ السياسي مناسباً لذلك.

٥- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، قائلاً إنه لا توجد علاقة بـــين نشره نتائج استطلاعات الرأي العام وما سمي "تلاعباً سياسياً ومخالفات" بشأن الانتخابات، وأن الحكومة نفسها هي المسؤولة عن تهيئة "ثقافة ومناخ انتخابيين معرضين للتلاعب السياسي والمخالفات". وفي رأيه أن هذا التلاعـــب أصبح ممكناً لأسباب منها أن الحكومة فرضت قيوداً على حرية التعبير وحرية الاطلاع على المعلومات فيما يخص الانتخابات. ولم توضح الدولة الطرف نوع الضرر الذي سببه صاحب البلاغ بإعلان نتائج استطلاع الرأي وعلاقة الحظر بالرغبة في ضمان نزاهة الانتخابات. كما أنها لم تقم العلاقة اللازمة بين معاقبة صاحب البلاغ وأسباب تقييد الحق في حرية التعبير المذكورة في العهد.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى أن الغرض من القانون الانتخابي هو ضمان نزاهة الانتخابات العامة بحمايتها من التأثر السلبي باستطلاعات الرأي العام المتحيزة أو المتلاعب بها، وهو ما يؤدي إلى التأثير في الناخبين بمعلومات غير صحيحة. وحتى لو أجريت استطلاعات الرأي هذه بصورة نزيهة وموضوعية فقد تؤثر في الناخبين من خلال "سلوك القطيع" و"التعاطف".

٦-٢ وتسلم الدولة الطرف بأن بعض الجهات السياسية أساءت استعمال السلطة في الماضي على نحو أعاق السعي إلى إجراء انتخابات نزيهة إلا أنها تنفي أن تكون الحكومة مسؤولة عن الثقافة الانتخابية الحالية. فوسائط الإعلام تعاظمت اليوم قوتها الاجتماعية والسياسية وصار لها نفوذ حاسم في تكوين الآراء ولا سيما فيما يخص الانتخابات. ويفرض القانون الانتخابي على الحكومة واجباً قانونياً بتحسين الثقافة الانتخابية عن طريق منع التدخل في نتائج الانتخابات بنشر نتائج غير صحيحة لاستطلاعات الرأي في وسائط الإعلام. وأخيراً، تدعي الدولة الطرف أنه ليس عليها أن تثبت الضرر الناجم عن نشر استطلاعات الرأي العام في كل حالة بعينها لتبرير إنفاذ القانون.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين عليها أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلي، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدع استنفاد أي سبل للانتصاف المحلي أو إجراءات يمكن أن يتبعها صاحب البلاغ بعد ذلك.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يؤيد هذه الادعاءات بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتنتقل اللجنة مباشرة للنظر في الأسس الموضوعية من حيث علاقتها بالادعاء المقدم بموجب المادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن القضية المعروضة عليها هي ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٠٨(١) من "قانون الانتخاب للمناصب العامة ومنع الخروج عن القواعد الانتخابية"، بسبب نشره مقالة عن نتائج استطلاعات للرأي أثناء فترة الحملة السابقة للانتخابات الرئاسية، تنتهك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

وتكفـــل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الحق في حرية التعبير، وهو حق يشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومـــات والأفكـــار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطـــبوع أو في قالـــب فني أو بأية وسيلة أخرى". وترى اللجنة أن صاحب البلاغ كان، من خلال المقالات التي نشرها، يمارس حقه في نقل المعلومات والأفكار بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨-٣ وتلاحـــظ اللجنة أن أي تقييد لحرية التعبير عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يفي بالشروط التالية مجتمعة: يجب أن يكون محدداً بنص القانون وأن يسعى لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأن يكـــون ضـــرورياً لتحقـــيق الغرض. وهذه القيود ورد بها نص قانوني هو المادة ١٠٨(١) من "قانون الانتخاب للمناصب العامة ومنع الخروج عن القواعد الانتخابية". وفيما يخص مسألة ما إذا كانت التدابير ترمي لتحقيق أحد الأهداف المذكورة في الفقرة ٣، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن التقييد مبرر لحماية النظام العام (الفقرة ٣(ب)). وترى اللجنة أنه ما دام التقييد يتعلق بحقوق المرشحين الرئاسيين، فقد تسري عليه أيضاً أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ (اللازمة لاحترام حقوق الغير). وتلاحظ اللجنة أن الدافع إلى هذا التقييد هو الرغبة في منح الناخبين فترة تفكير محدودة، تنأى بهم عن اعتبارات لا تمت بصلة للقضايا التي تدور حولها الانتخابات، وأنه يمكن العثور عـــلى قـــيود مماثلـــة في ولايـــات قضائية كثيرة. وتشير اللجنة أيضاً إلى الخصائص التاريخية للعمليات السياسية الديمقراطـــية في الدولة الطرف، بما في ذلك الخصائص التي احتجت بها الدولة الطرف. وفي ظل هذه الظروف، لا يبدو أن قانوناً يقيد نشر استطلاعات الرأي أثناء فترة محدودة تسبق الانتخابات يقع تلقائياً خارج نطاق الأهداف المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وفيما يتعلق بمسألة التناسب، تسلم اللجنة بأن مهلة ٢٣ يوماً قبل الانتخابات هـــي مدة أطول من المعتاد، ولكن ليس عليها أن تبت فيما إذا كانت هذه المدة تساير أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩، لأن صاحب البلاغ نشر استطلاعات الرأي أو ما نشرها قبل موعد الانتخابات بسبعة أيام. ولذلك لا يمكن اعتبار إدانة صاحب البلاغ لنشره هذه المعلومات مفرطاً في سياق ظروف الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن العقوبـــة الموقعة على صاحب البلاغ، حتى لو كانت عقوبة جنائية، لا يمكن اعتبارها مفرطة القسوة. ولذلك، لا تســـتنتج اللجنة أن القانون، كما طُبق على صاحب البلاغ، غير متناسب مع الهدف المقصود. وعليه، لا تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٩ من العهد في هذا الصدد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

الحواشي

(١) يـــنص القانون على ما يلي: "لا يجوز لأي كان أن ينشر أو يقتبس في تقرير تفاصيل ونتائج استطلاع للرأي العام (بما في ذلك محاكاة العملية الانتخابية أو استطلاع الآراء بشأن الشعبية) تُظهر درجة من التأييد لحزب سياسي أو تتنبأ بنجاح أحد المرشحين في إطار عملية انتخابية، من يوم بدء الفترة الانتخابية إلى حين إغلاق صناديق الاقتراع في يوم الانتخابات".

(٢) تنص المادة ٢٥٦(١)، بصيغتها المعدلة، على ما يلي: "كل من يكشف تفاصيل ونتائج استطلاع للرأي العام، أو يُعدّ تقريراً يتضمن هذه التفاصيل والنتائج أو يحمل شخصاً آخر على القيام بذلك، في مخالفة لأحكام المادة ١٠٨(١) ... يُعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عامين، أو بغرامة لا تتجاوز أربعة ملايين ون.

التذييل

رأي فردي (مخالف) لأعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه، والسادة عبد الفتاح عمر، وبرافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، وألفريدو كاستييرو هويوس، وأحمد توفيق خليل، وراجسومر لالاه

نلاحـــظ أن أي تقييد لحرية التعبير عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يفي بالشروط التالية مجتمعة. يجـــب أن يرد به نص قانوني، وأن يرمي إلى تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن يكون ضرورياً لتحقيق غرض مشروع. ورغم أن الدولة الطرف أفادت أن القيود المفروضة في هذه الحالة تبررها حمايـــة الـــنظام العام وينص عليها القانون بموجب المادة ١٠٨(١) من "قانون الانتخاب للمناصب العامة ومنع الخـــروج عـــن القواعد الانتخابية"، فإننا لا نرى أن التدابير المتخذة ضد صاحب البلاغ كانت ضرورية لتحقيق الغـــرض المذكور. ونلاحظ أن الدولة الطرف احتجت بالنظام العام مشيرة إلى رغبتها في ضمان انتخابات حرة ونـــزيهة والخوف من تلاعب وسائط الإعلام في الرأي العام عن طريق نشر نتائج غير دقيقة لاستطلاعات الرأي. كمـــا أشـــارت إلى الرغـــبة في تـــلافي وقوع الناخبين تحت تأثير يُخشى منه هو تأثير "سلوك القطيع" أو تأثير "التعاطف". ولكننا نرى أن الدولة الطرف لم تتمكن من إثبات حقيقة التهديد الذي تمثله، حسبما تدعيه، ممارسة صـــاحب البلاغ لحرية التعبير؛ كما أنها لم تبين لماذا ينبغي حرمان الناخبين من معلومات يمكن أن تساعدهم في ضمان نتيجة انتخابية تتفق قدر الإمكان مع ميولهم السياسية العامة. ونلاحظ أيضاً أن الأثرين المزعومين لـ "سلوك القطـــيع" و"التعاطف" أثران متناقضان ونؤكد أيضاً أن مدة الـ ٢٣ يوماً التي يقتضيها القانون مدة أطول مما هو معـــتاد. ونستنتج أن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف غير كافية لتقييد حق صاحب البلاغ في حرية التعبير بما يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ١٩. وعليه، نرى أن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(*توقيع*): السيدة كريستين شانيه

(*توقيع*): السيد عبد الفتاح عمر

(*توقيع*): السيد برافولاتشاندرا ناتورلال باغواتي

(*توقيع*): ألفريدو كاسييرو هويوس

(*توقيع*): السيد أحمد توفيق خليل

(*توقيع*): راجسومر لالاه

[حُـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

أضـــم صوتي إلى أصوات ستة من زملائي الأعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاستنتاج الذي توصـــلوا إليه وهو أن القانون الجنائي لكوريا الجنوبية الذي يحظر نشر بيانات استطلاعات الرأي السياسية أثناء الحملات الانتخابية يتنافى مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن "قـــانون مـــنع الخـــروج عـــن القواعد الانتخابية" في كوريا الجنوبية يحظر نشر أو اقتباس "نتائج" استطلاعات الرأي العام وأية تفاصيل من هذه الاستطلاعات طوال مدة الحملات السياسية. وعليه، لا يجوز لأي كاتـــب أو محلـــل سياسي، طوال فترة الحملة الانتخابية لرئاسة كوريا الجنوبية التي تستغرق ٢٣ يوماً أن يقدم تكهنات عن مدى تقدم أو تأخر هذا المرشح أو ذاك، أو عن الأحزاب التي تحظى برامجها السياسية بتأييد الجمهور، إذا كانت هذه التكهنات قائمة على أية محاولة لسبر آراء الناخبين.

إن هـــذا القـــانون يكبح ما يمكن أن يقوله ويكتبه المواطنون ويلجم الصحفيين عن حرية التعبير. ويقيِّد القانون ما يمكن أن تقولـــه الأحزاب السياسية عن مدى تأييد الجمهور لها، وينطبق على الحملات المحلية مثلما ما ينطبق على المنافسات الوطنـــية. وعدم وجود تعريف لمصطلح "استطلاع الرأي" من شأنه أن يمنع حتى محاكاة عملية انتخابية بين أعضاء ناد محلي لكـــرة القدم. وهذا التقييد المفروض على حرية الكتابة والكلام تقييد قاس جداً لأنه يمكن المعاقبة عليه بالحبس لمدة تصل إلى عامين، حتى لو كانت العقوبة الجنائية الموقعة في الحالة المعروضة هنا هي غرامة نقدية.

وقد يرحب البعض بفرض مدة زمنية لا تناقش فيها الانتخابات كما لو كانت سباق خيل. إلا أن فرض حظر كامل طوال مدة الحملة على أي استطلاع للرأي حول المرشحين السياسيين والأحزاب السياسية يعوق أيضاً القـــدرة على مناقشة القضايا والمسائل المختلف عليها. ويعني الحظر أنه لا يجوز لصحفي أن يناقش على الإذاعة الوطنية أو أن يذكر في عمود صحفي ما يدل عليه استطلاع للرأي العام من أن مرشحاً بعينه يحظى بالتأييد على ما يبدو وأن هذا التأييد مرتبط بآراء المرشح في إحدى قضايا الساعة.

لقد ادعت الدولة الطرف أن استطلاعات الرأي بشأن الانتخابات قد تكون "غير صحيحة" وأن لوسائط الإعلام "نفوذاً متعاظماً"، وحاولت تبرير الحظر بأنه وسيلة لحماية "النظام العام" (انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه). إلا أن استطلاعات الرأي العام يمكن اعتبارها أيضاً جزءاً من النقاش بين المرشحين والمواطنين. وهي يمكن أن توفر إحدى الضمانات لنزاهة الانتخابات في الديمقراطيات الناشئة والمستقرة على حد سواء. وأياً كان الحال، فإن المادة ١٩ مـــن العهد تنص على حق المواطنين في "اعتناق آراء دون مضايقة"، والحق في "حرية التعبير"، والحق في "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، ... سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع".

ولم تستطع الدولة الطرف أن تثبت أن حظرها المطلق على نشر أي استطلاع لآراء الناخبين المتغيرة هو تقييد لـــه ما يبرره في ضوء ما يمنحه العهد من ضمانة واسعة النطاق لحرية التعبير.

وقد لاحظ قاض ذو رأي "مخالف" في طعن قدمه إلى المحكمة الدستورية لكوريا الجنوبية في هذا القانون، أن "حرية تبادل الآراء شرط مسبق لا غنى عنه للنظام الديمقراطي". وقد جاء في العهد ما يطابق هذا الرأي الحصيف.

(*توقيع*): السيدة روث ودجوود

[حُـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

حاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، آروتيونيانتز ضد أوزبكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ أيار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: إيرينا آروتيونيانتز (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: فازغين آروتيونيانتز، نجل صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة بالاستناد إلى شهادة أدلى بها شريك مزعوم وعدم توصل المحكمة إلى تحديد القاتل/القتلة على نحو مؤكد.

المسائل الموضوعية: قرينة البراءة.

المسائل الإجرائية: لا شيء

مواد *العهد:* ١٤(٢)

مواد البروتوكول الاختياري: ٤(٢) و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، المقدم إليها بالنيابة عن فازغزين آروتيونيانتز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها إليها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي إيرينا آروتيونيانتز، مواطنة من أوزبكستان ولدت في عام ١٩٥٢. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن نجلها فازغين آروتيونيانتز، وهو أيضاً مواطن من أوزبكستان ولد في عام ١٩٧٧، وهو مسجون حالياً في مدينة أنديجان بأوزبكستان. وتدّعي أن نجلها ضحية انتهاك أوزبكستان لأحكام المادتين ٦ و٧ والفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثلها محام.

١-٢ وقد دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أدانت المحكمة العسكرية في طشقند[٢] فازغين آروتيونيانتز ورجلاً آخر يدعى أرمين غاروشيانتز، لارتكابهما جريمة قتل شخصين بظروف مشددة والسطو على شقتيهما؛ وحكمت عليهما بالإعدام. وقد خلصت المحكمة إلى أن الرجلين كانا قد قاما في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بزيارة شقة ضحية من الضحيتين كانا مدينين لها بمبلغ مالي، وقتلاها ضرباً بالمطرقة ثم قاما بالسطو على شقتها. وخلصت المحكمة إلى أن هذين المتهمين قتلا أيضاً، خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٩، رجلاً آخر بعد ضربه على رأسه بمطرقة، ثم قاما بالسطو على شقته. وتقول صاحبة البلاغ إن نجلها يُقر بأنه كان حاضراً في المكانين اللذين وقع فيهما حادثا القتل والسطو ولكنه يصر على أنه بريء من جريمتي القتل.

٢-٢ وتذكر صاحبة البلاغ أن محاكمة نجلها لم تكن عادلة وأن إدانته بجريمة القتل كانت بلا وجه حق. فإدانته تستند إلى شهادة شريكه المزعوم، المدعو غاروشيانتز الذي اختلفت أقواله عدة مرات. فقد قال غاروشيانتز، عند إلقاء القبض عليه إن آروتيونيانتز الذي كان عندئذ حراً طليقاً هو الذي ارتكب جريمتي القتل. وبعد القبض على آروتيونيانتز، اعترف غاروشيانتز بأنه كان قد كذب عندما نسب إلى آروتيونيانتز جريمتي القتل آملاً ألا يتم القبض على آروتيونيانتز حتى لا يناقض أقواله. ثم أدلى غاروشيانتز أمام المحكمة بشهادة مغايرة، وذلك خشية من أن توقع عليه عقوبة الإعدام، وادّعى هذه المرة أن آروتيونيانتز هو قاتل الضحية الأولى، ونسب إلى نفسه ارتكاب جريمة القتل الثانية. ورغم هذه الأقوال المتضاربة، فإن إدانة نجلها لارتكابه جريمة القتل تقوم على الشهادة التي أدلى بها غاروشيانتز.

٢-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى عدم وجود أية أدلة أو أي استنتاج قانوني حول ما إذا كان آروتيونيانتز أو شريكه هو الذي قتل بالفعل إحدى الضحيتين أو كليهما، رغم أن الشروط الواردة في الأمر رقم ١٠ الصادر عن المحكمة العليا تنص على أنه يجب على المحكمة، في حالات الجرائم التي يُزعم أن مجموعة من الأشخاص اشتركت في ارتكابها، أن تتحقق من دور كل طرف في ارتكاب الجريمة. وفي مثل هذه الظروف، تدّعي صاحبة البلاغ أن حق نجلها في أن يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قد انتُهك. وتقول إن المحكمة باشرت المحاكمة وهي تميل مسبقاً للحكم بالإدانة، فقد أيدت كل واحدة من التهم الموجهة إلى نجلها بمقتضى أحكام القانون الجنائي، رغم عدم انطباق عدد منها بكل وضوح. فقد اتُهم نجلها بقتل شخصين أو أكثر وفقاً لمفهوم المادة ٩٧ من القانون الجنائي، وهي مادة لا تنطبق، حسب قول صاحبة البلاغ، إلا في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم قتل في آن واحد. كما تدعي أنه ليست

هناك أية أدلة تثبت ارتكاب جريمتي القتل في ظروف مشددة، كما خلصت إلى ذلك المحكمة. وهي تؤكد أن حكم المحكمة لا يعدو أن يكون تكراراً لعريضة الاتهام، وهو ما يشكل دليلاً آخر على افتقار المحكمة إلى الموضوعية.

٢-٤ وتذكر صاحبة البلاغ أن نجلها تعرض للضرب الشديد بعد اعتقاله من قبل رجال الشرطة، وذلك بهدف انتزاع اعتراف منه بشأن اشتراكه المزعوم في ارتكاب الجريمتين. وقد ثبت تعرض نجلها للضرب من خلال فحص طبي أجرته له وزارة الدفاع في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن زوجها عاد إلى البيت في حالة صدمة بعد زيارة قام بها إلى نجلها في السجن، وذلك لما عاينه من اسوداد في جسمه بسبب الكدمات. وقد أبلغ أباه بأن كليتيه تؤلمانه ألماً شديداً، وأنه يتبول دماً، ويعاني من أوجاع في الرأس ولا يقدر على الوقوف على كعبيه. ويُزعَم أن المكلف بالتحقيق أبلغ زوجها بأن نجلهما قاتل وأن مصيره الإعدام رمياً بالرصاص. وفي رسالة بعثها إلى والديه من زنزانته، توسل إليهما مساعدته، وأفادهما بأنه يتعرض للضرب، ولكنه رغم ذلك رفض الاعتراف لأنه ليس بقاتل. وتذكر صاحبة البلاغ أن زوجها انتحر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعد أن يئس من حالة نجله.

٢-٥ ورفع السيد آروتيونيانتز استئنافاً إلى المحكمة العليا وتظلم من الأشياء المشار إليها أعلاه، عدا ادعاءه بالتعرض للضرب المبرح وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رُفض طعنه في قرار إدانته بارتكاب جريمة القتل.

الشكوى

٣- تدّعي صاحبة البلاغ أن ظروف محاكمة نجلها وإساءة معاملته خلال فترة الاحتجاز تشكل انتهاكات لأحكام المادتين ٦ و٧ والفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا أصدرت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أمراً بتخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على السيد آروتيونيانتز إلى عقوبة بالسجن لفترة ٢٠ عاماً. وتبعاً لأوامر العفو الرئاسية المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خُفّفت عقوبة السجن المحكوم بها على السيد آروتيونيانتز إلى ٩ أعوام و٤ شهور و٢٢ يوماً؛ ولم يكن مؤهلاً للاستفادة من أمري العفو التاليين الصادرين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بسبب خرقه النظام الداخلي للسجن.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيق الأولي في الجرائم التي أدين بسببها السيد آروتيونيانتز قد أجري وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان، وأن كل التهم والأدلة خضعت لتقييم متعمق. وهي ترى أن هناك من الأدلة الكافية ما يثبت أن السيد آروتيونيانتز مذنب، وتؤكد أن البلاغ غير مقبول ولا يقوم على أية أسس موضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعائها بموجب المادة ١٦، باعتبار أن ملف القضية يخلو من أية معلومات تفيد أن نجلها قد حُرم من الاعتراف به كشخص أمام القانون. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على السيد آروتيونيانتز، يصبح ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد مجرداً من أي أسس وقائعية. وبناء على هذا، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية، وهي لذلك ادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتصل بادعاءات صاحبة البلاغ بأن حقوق نجلها بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتهكت، تلاحظ اللجنة أن نجل صاحبة البلاغ لم يثر هذه المسائل في الاستئناف الذي رفعه إلى المحكمة العليا. كما لم تتلق اللجنة أية معلومات تفيد أن صاحبة البلاغ تظلمت إلى سلطات الدولة الطرف بشأن إساءة معاملة نجلها من جانب رجال الشرطة كما تزعم. وتكرر اللجنة تأكيدها على أن شرط استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية ينسحب على كل ادعاء من الادعاءات المتعلقة بانتهاك مزعوم لأحكام العهد، وليس فقط على قرار قضائي لا يناسب صاحب البلاغ. وبناء على هذا، تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بانتهاكات أحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وتعتبر اللجنة أنه ليس هناك ما يحول دون قبول باقي الادعاءات المقدمة من صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤(٢)، ولذلك فهي تشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن قدمت ملاحظاتها بشأن قضية صاحبة البلاغ وحكم الإدانة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتخفيف عقوبة الإعدام، فإنها لم تقدم أية معلومات بشأن ادعاءات صاحبة البلاغ. فقد اكتفت الدولة الطرف بالتأكيد على أن السيد آروتيونيانتز قد حوكم وأدين وفقاً للقوانين المعمول بها في أوزبكستان، وأن التهم والأدلة خضعت لتقييم متعمق، وثبت أنه مذنب، وأن البلاغ غير مقبول ولا يقوم على أية أسس موضوعية.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن نجلها لم يُعتبَر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، قدمت صاحبة البلاغ بيانات مفصلة لم تتناولها الدولة الطرف. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس بحُسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها، وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وترى اللجنة أن مجرد تقديم بيان عام بشأن صحة الإجراءات الجنائية موضوع القضية لا يكفي للوفاء بهذا الالتزام. وفي مثل هذه الظروف، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ بقدر إثباتها بالأدلة.

٦-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى عدة ظروف تزعم أنها تثبت أن نجلها لم يستفد من قرينة البراءة. وهي تقول إن إدانة نجلها تقوم على شهادة شريك ناقض أقواله في مناسبات عدة، وقد اعترف في وقت ما بارتكابه جريمتي القتل معاً وبتوريطه لنجل صاحبة البلاغ دون وجه حق. وتقول صاحبة البلاغ أيضاً إن المحكمة التي حكمت في القضية لم تتوصل أصلاً إلى أية نتيجة مؤكدة بشأن هوية قاتل الضحيتين. فقرارها يشير إلى كلا الرجلين بوصفهما متهمَين بضرب الضحيتين وقتلهما بمطرقة واحدة.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣ الذي تؤكد فيه من جديد على أن افتراض البراءة يجعل عبء إثبات أية تهمة جنائية ملقى على عاتق الادعاء ويجعل الشك لصالح المتهم. ولا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالاً. ويتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة، والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف من حيث الموضوع، أن التهم والأدلة الموجهة ضد نجل صاحبة البلاغ تُفسح المجال لقدر لا بأس به من الشك. وترى اللجنة أن الأدلة التي تثبت إدانة شخص ما التي يقدمها شريك متهم بارتكاب نفس الجريمة ينبغي أن تعامَل بحذر ولا سيما في الحالات التي يغير فيها الشريك روايته للوقائع في مناسبات عدة. ولم تُعرض على اللجنة أية معلومات تفيد أن المحكمة التي حكمت في القضية أو المحكمة العليا قد أخذت هذه المسائل في الاعتبار رغم إثارتها من طرف نجل صاحبة البلاغ.

٦-٥ وتضع اللجنة في اعتبارها قراراتها السابقة التي تفيد عموماً بأنه ليس لها وإنما لمحاكم الدول الأطراف أن تستعرض أو تقيّم الوقائع والأدلة، أو أن تدرس تفسير المحاكم الوطنية بمختلف درجاتها للقوانين الداخلية، ما لم يثبت أن إجراء المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير القانون كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يصل إلى حد إساءة تطبيق أحكام العدالة[٣]. وللأسباب المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة أن محاكمة نجل صاحبة البلاغ في هذه القضية تشوبها مثل هذه الشوائب.

٦-٦ وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف، فإن الشواغل المذكورة أعلاه تثير شكوكاً هامة بشأن ذنب نجل صاحبة البلاغ فيما يتعلق بجريمتي القتل اللتين أدين بسببهما. وبالاستناد إلى المادة المتاحة لها، ترى اللجنة أن السيد آروتيونيانتز لم يتمتع بحق أن يكون هذا الشك في صالحه في إطار الإجراءات الجنائية التي استهدفته. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة نجل صاحبة البلاغ لم تحترم مبدأ افتراض البراءة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٤(٢).

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٤(٢) من العهد.

٨- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لصاحبة البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف مناسب يشمل التعويض عن الضرر وحتى إعادة محاكمة المحكوم عليه أو الإفراج عنه.

٩- وإن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات

التي يثبت فيها حدوث انتهاك. وتأمل اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح كل من العهد والبروتوكول الاختياري نافذين بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) يتبين من ملف القضية أن المتهم الآخر في قضية نجل صاحبة البلاغ كان يؤدي الخدمة العسكرية حتى تاريخ فراره في عام ١٩٩٨؛ ولم تقدم صاحبة البلاغ أي شكوى خاصة تتعلق بمقاضاة ابنها أمام محكمة عسكرية.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *رومانوف ضد أوكرانيا*، قرار مؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن عدم قبول الدعوى.

طاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، خليلوف ضد طاجيكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيدة مريم خليلوفا، لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد وليدجون عللييفيتش خليلوف (ابن صاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ البلاغ الأول: ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحكم بالإعدام بعد إجراءات جائرة

المسائل الإجرائية: عدم توفير معلومات من قبل الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: فرض حكم الإعدام بعد إجراء محاكمة جائرة، وسوء المعاملة أثناء التحقيق الأولي

مواد العهد: المواد ٦، ٧، ١٠، ١٤

مواد البروتوكول: المادتان ٢ و٥(٤)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الذي قدم إليها نيابة عن السيد السيد وَليدجون عَلييفيتش خَليلوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها إليها صاحبة البلاغ،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إدوين جونسون، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة مريم خليلوفا، وهي مواطنة من طاجيكستان ولدت في عام ١٩٥٤. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها وَليدجون عَلييفيتش خَليلوف، وهو أيضا مواطن من طاجيكستان ولد في عام ١٩٧٣، كان وقت تقديم هذا البلاغ محتجزا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في مركز الاحتجاز رقم ١ في دوشانبيه وكان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام الذي اصدرته بحقه المحكمة العليا بطاجيكستان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك طاجيكستان لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٢ و٣ (ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً قضايا في إطار المادة ٧ من العهد، بالنسبة لصاحبة البلاغ وابنها، رغم أن صاحبة البلاغ لم تحتجّ بها مباشرة. ولا يمثل هذه الأخيرة محامٍ.

١-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد خليلوف ريثما تبت اللجنة في هذه القضية، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ (٨٦ سابقا) من نظامها الداخلي. وأُعيدَ تقديم طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ثم في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولم يرد أي جواب من الدولة الطرف. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أرسلت صاحبة البلاغ رسالة إلى اللجنة تخبرها فيها أنها قد تلقت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ شهادة موقعة من نائب من نواب رئيس المحكمة العليا، علمت بموجبها أنه قد تم تنفيذ الحكم بالإعدام على ابنها في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٩٧، شكّل سيدمختور يوروف عصابة مسلحة في مقاطعة غوليستون بإقليم لينين في طاجيكستان. وأرغم شبابا بالقوة وبالتهديد على العمل في العصابة وأجبرهم على ارتكاب العديد من الجرائم الجسيمة. وتشرح صاحبة البلاغ قائلةً إن ابنها قد أُرغم بالسلاح على الالتحاق بعصابة يوروف. ولما أدرك طبيعة ما يسمى بالأنشطة المناهضة للدستور التي تزاولها العصابة، هرب واختبأ في منزل قريبة له تقطن في مقاطعة لوخور، وذلك لتفادي مضايقات هذه العصابة.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، زار السيد خليلوف مسقط رأسه (مدينة خوسيلوط كولخوز) في مقاطعة غوليستون لحضور حفل زفاف أخته. وبعد الحفل ذهب السيد خليلوف رفقة أبيه إلى المسجد ليؤدي الصلاة. وحسب ما ذكرته صاحبة البلاغ، عرفه بعض أفراد العصابة هناك فاعتقلوه على الفور واقتادوه إلى يوروف. وأُجبر السيد خليلوف على الالتحاق بصفوف العصابة من جديد.

٢-٣ وفي أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ألقى جيش الحكومة بنشرات من الطائرات المروحية تتضمن نداء رئاسيا إلى جميع الأشخاص الذين التحقوا بصفوف عصابة يوروف "بالقوة والأكاذيب". وشرح الرئيس أنه سيصدر عفوا عن أفراد العصابة في حالة ما إذا سلموا أنفسهم دون مقاومة. فهرب السيد خليلوف من جديد، وهددت العصابة بعد ذلك والديه بالقتل. وتمكن أفراد العصابة من معرفة مكانه في منزل قريبته وأحضروه إلى يوروف فهدد هذا الأخير بقتل جميع أفراد عائلته إن هو هرب مرة أخرى.

٢-٤ غير أن السيد خليلوف قد هرب من جديد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى منزل قريبة أخرى تسكن في إقليم هيسار. وفي غضون وقت قصير بعد ذلك عَلِم بأنه قد تم تفكيك العصابة ومتابعة يوروف وسحب التهم المنسوبة إليه. فغادر إقليم هيسار في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وعاد إلى إقليم لوخور حيث اعتقلته السلطات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن نجلها قد تعرض للضرب من طرف المحققين لكي يعترف بمشاركته في مختلف الجرائم التي لم يكن يُعرف مرتكبوها بعد، بما في ذلك جرائم القتل واستعمال العنف، والسلب والسرقة وغير ذلك من مختلف الجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٠. وحسب ما تقوله صاحبة البلاغ، فقد رفض المحققون استجواب جيران القريبتين اللتين اختبأ نجلها في منزلهما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وقد كان في إمكان هؤلاء الجيران أن يشهدوا ببراءته.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد نقل السيد خليلوف من إدارة الشرطة في مقاطعة لينين إلى إدارة الشرطة التابعة للمقاطعة كافَرينغاسكي. وفي غضون ذلك، اقتيد والده من مقر عمله وألحق به في إدارة الشرطة في مقاطعة كافَرينغاسكي. ولاحظ الوالد أن ابنه قد تعرض للضرب، وقال إنه سيقدم شكوى إلى السلطات المختصة. فبدأ المحققون يضربونه أمام ابنه. وهُدِّد الابن وقيل له إن عليه الاعتراف بذنبه في جريمتي قتل أثناء بث تلفزيوني وإلا قُتل والده. واعترف السيد خليلوف بارتكاب الجريمتين على نحو ما طُلب إليه. ورغم ذلك قتل المحققون والده[١].

٢-٧ وفي ١٢ شباط/فبراير، قُدّم السيد خليلوف أثناء برنامج تمّ بثه في محطة التلفزيون الوطنية (إذاعة إزتيروب). وحسب قول صاحبة البلاغ، فقد كان السيد خليلوف قد تعرض للضرب، وكُسر انفه، إلا أن الكاميرا لم تظهر وجهه إلا من زاوية واحدة معينة بحيث لا تبين هذه الجروح.

٢-٨ ونظرت المحكمة العليا في قضية السيد خليلوف مع قضايا خمسة متهمين آخرين معه[٢]. وثبت ارتكابه الجرائم، المنصوص عليها في المواد ١٠٤(٢) (قتل)، و١٨١(٣) (أخذ رهائن)، و١٨٦(٣) (قطع طرق)، و١٩٥(٣) (شراء أسلحة وذخيرة ومفجرات وغيرها، وبيعها وتخزينها ونقلها بصورة غير مشروعة)، و٢٤٤ (سرقة)، و٢٤٩ (سلب باستعمال العنف)، من قانون طاجيكستان الجنائي. وحكم عليه بالإعدام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وحسب صاحبة البلاغ، لم يتم التعرف على ابنها في المحكمة بوصفه مشاركا في الأفعال الإجرامية من طرف أية ضحية أو أي طرف متضرر، رغم أن الشهود كانوا قد أعلنوا أن باستطاعتهم التعرف على وجه كل مشارك في ارتكاب هذه الجرائم. وقيل إن المحكمة قد تجاهلت تصريحاتهم ورفضت أخذها في الاعتبار أو إدراجها في حكمها.

٢-٩ وقدم ابن صاحبة البلاغ طلبا يلتمس فيه العفو الرئاسي، ورُفض طلبه هذا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢-١٠ وتكرر صاحبة البلاغ، في رسالتها المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن نجلها قد أُرغم على الالتحاق بعصابة يوروف، لكنه لم يقترف أية جريمة. وقد هرب من العصابة. وبعد القضاء على العصابة، عندما لم يعد يواجه خطر الاضطهاد من قِبَل أفرادها، عاد إلى "حياته العادية". وعند ارتكاب تلك الجرائم كان يوجد في منزل قريبته. وبعد اعتقاله عام ٢٠٠٠، اتُّهم بالجرائم التي ارتكبتها العصابة ثم حكم عليه بالإعدام. وقيل إن هيئة النقض والإبرام قد أيدت هذا الحكم (لم يقدّم التاريخ ولا اسم الهيئة).

٢-١١ وتشرح صاحبة البلاغ أيضا أنها لا تعلم بمكان احتجاز ابنها. وتدعي أن المسؤولين عن مركز الاحتجاز "سيزو رقم ١" في دوشانبيه رفضوا استلام طرودها، قائلين لها إن ابنها قد نُقل، ولم يعطوها المزيد من المعلومات.

٢-١٢ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة أنها تلقت رسالة من نائب رئيس المحكمة العليا، تحمل تاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يخبرها فيها بأن ابنها قد أُعدم في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، حيث إنه تعرض للضرب المبرح من طرف المحققين. وقد يثير هذا الجزء من البلاغ قضايا أيضاً بالنسبة للسيد خليلوف في إطار المادة ٧ من العهد، رغم أن صاحبة البلاغ لم تحتجّ بها تحديداً.

٣-٢ ومع أن صاحبة البلاغ لا تحتج بهذه المادة تحديداً، لكونها تعلن أن المحققين قد أحضروا زوجها إلى مركز الاحتجاز حيث تعرض للضرب حتى الموت أمام ابنه، يثير فيما يبدو قضايا بالنسبة لابنها في إطار المادة ٧ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع كما عرضتها تمثل انتهاكا لحق ابنها في افتراض براءته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤. وتذكّر بأن ابنها قد ظهر على شاشة التلفزيون الوطنية أثناء التحقيق، أي قبل تقرير إدانته من طرف محكمة، وأرغم على الاعتراف علانية بارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة.

٣-٤ كما تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، إذ إن المحققين أجبروه على الاعتراف بذنبه.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنه قد تم أيضاً انتهاك حق السيد خليلوف، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، في أن تُراجِعَ حكمَه وقرار إدانته محكمة أعلى بموجب أحكام القانون دون أن تؤيد ادعاءها هذا بأية أدلة.

٣-٦ وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك حقوق نجلها بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٦، مقترنةً بالمادة ١٤، إذ حكم على ابنها بالإعدام بعد محاكمة جائرة لا تستوفي شروط الإجراءات القانونية.

٣-٧ وأخيراً، يبدو أن هذا البلاغ يثير أيضاً قضايا بالنسبة لصاحبة البلاغ في إطار المادة ٧ من العهد، بسبب ما تدعيه من رفض سلطات طاجيكستان المتواصل للكشف عن وضع ابنها الحالي ومكان وجوده، بالرغم من أن صاحبة البلاغ لم تُثِر هذه المسألة تحديداً.

عدم احترام الدولة الطرف طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢

٤-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أقدمت على إعدام ابن صاحبة البلاغ رغم أن البلاغ كان قد سُجِّل لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري وأنه تم تقديم طلب إلى الدولة الطرف بتطبيق تدابير حماية مؤقتة في هذا الصدد. وتذكّر اللجنة[٣] بأن أي دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى وتنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدعون

أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وينشأ عن انضمام دولة ما إلى البروتوكول التعهد بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحسن نية كي يتاح لها النظر في تلك البلاغات وتتمكن من إرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام الدولة الطرف بأي عمل يمنع أو يحبط اللجنة في النظر في البلاغ ودراسته وفي الإفصاح عن آرائها.

٤-٢ وإلى جانب أي انتهاك للعهد تقترفه الدولة الطرف ويرد في أي بلاغ، فإن الدولة الطرف تخل إخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفا يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذا البلاغ، تدعي صاحبته أن ابنها حرم من حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و١٠ و١٤ من العهد. كما أنه يمكن تصنيف ادعاءاتها في نطاق المادة ٧ وإن كانت لم تحتج بهذه المادة تحديداً. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى العهد بأن أعدمت الضحية قبل أن تَفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آراءها وتفصح عنها. وإنه لسلوك لا يغتفر أن تكون الدولة قد أقدمت على ذلك بعد أن تصرفت اللجنة بناء على المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقاً) من نظامها الداخلي وطلبت من الدولة أن تمتنع عن فعل ذلك.

٤-٣ كما تعبر اللجنة عن قلق شديد إزاء غياب أي تعليل من الدولة الطرف لتصرفها رغم عدد الطلبات التي قدمتها اللجنة في هذا الشأن.

٤-٤ وتُذَكِّر[٤] اللجنة بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ (المادة ٨٦ سابقا) من النظام الداخلي للجنة، التي اعتمدت طبقا للمادة ٣٩ من العهد، تكتسي أهمية جوهرية بالنسبة لدور اللجنة بموجب البروتوكول. وإن عدم الاكتراث بتلك المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، من قبيل إعدام زوج صاحبة البلاغ، كما هو الحال في هذه القضية، يقوض حماية الحقوق المخولة في العهد من خلال البروتوكول الإضافي.

عدم تلقي رسائل من الدولة الطرف

٥- طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفهية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن توافي اللجنة بمعلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم هذه المعلومات بعد. وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو جوهر ادعاءات صاحبته. وهي تشير إلى أن من المنصوص عليه ضمناً في البروتوكول الاختياري أن تتيح الدول الأطراف للجنة كل ما في حوزتها من معلومات[٥]. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، فإنه يجب إيلاء ما ينبغي من الاعتبار لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تم تثبتها منها على وجه سليم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية وأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بناء على الأدلة المعروضة عليها. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، فإنها ترى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد قد انتُهكت. إلا أنه يُستشف من بلاغها أن السيد خليلوف كان قد قدم طلبا يلتمس فيه العفو الرئاسي في تاريخ غير محدَّد، وأن طلبه هذا قد رُفض بمرسوم رئاسي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت هذا الادعاء. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت الأدلة الكافية التي تثبت ما تبقى من ادعاءاتها لأغراض المقبولية، إذ يبدو أنها تثير قضايا بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن نجلها، أثناء احتجازه، قد تعرض لسوء المعاملة وللضرب من قبل المحققين لإجباره على الاعتراف بالذنب، وللمزيد من الضغط عليه، تعرض والده للضرب والتعذيب أمامه، وقد توفي نتيجة ذلك في مرافق الشرطة. كما أن صاحبة البلاغ كشفت عن أسماء بعض الأفراد الذين تدعي أنهم عرضوا ابنها للضرب وأنهم حرقوا يَدي زوجها بالحديد. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات، لا بد من إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ بقدر ما ثَبُتَ منها بالأدلة. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تبرر الاستنتاج بأن ابن صاحبة البلاغ قد تعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، مما يتنافى مع المادة ٧ من العهد، ومع والفقرة ١ من المادة ١٠ منه.

٧-٣ ونظراً لأن الأفعال المذكورة أعلاه قد أُنزلت بالسيد خليلوف من طرف المحققين لإكراهه على الاعتراف بذنبه في العديد من الجرائم، ترى اللجنة أيضا أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ ولقد سجّلت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، عن انتهاك المحققين لحق ابنها في افتراض براءته. فهي تدعي أن نجلها قد أُجبر على الاعتراف بالذنب في مناسبتين على الأقل على شاشات التلفزيون الوطنية، إبان التحقيق. وفي حالة عدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لهذه الادعاءات. وذكّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣ وبما صدر عنها من فتاوى[٦] بأن "من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة". وبالنسبة لهذه القضية، تستنتج اللجنة أن سلطات التحقيق لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٧-٥ وادعت صاحبة البلاغ انتهاك حق نجلها في أن تراجع حكمه بالإعدام محكمة أعلى بموجب أحكام القانون. ولقد تَبَيَّنَ من المستندات المعروضة على اللجنة أن المحكمة العليا قد حكمت على ابن صاحبة البلاغ بالإعدام في جلستها الأولى في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وينص الحكم على أنه حكم نهائي ولا يمكن الطعن فيه بالنقض. وتُذَكِّر اللجنة بأنه، حتى وإن كان نظام الاستئناف غير تلقائي، فإن الحق في الاستئناف بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف فعليا واجب إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادر، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني معا، ما دامت الإجراءات تسمح بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى[٧]. وفي غياب الإيضاحات الضرورية من قبل الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن عدم إمكانية اللجوء إلى هيئة قضائية أعلى لاستئناف أحكام المحكمة العليا التي حكمت بها في جلستها الأولى، يتنافى وأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، وبالتالي فقد حدث انتهاك لهذه الأحكام[٨].

٧-٦ وبالنسبة لادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تذكِّر اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد[٩]. وفي هذه القضية، تم إصدار حكم الإعدام بحق ابن صاحبة البلاغ ثم نفّذ، مما يمثل انتهاكا للحق في محاكمة عادلة على نحو ما تنص عليه المادة ١٤ من العهد، ومن ثم يعد خرقاً للمادة ٦ أيضا.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علما بادعاء صاحبة البلاغ بأن سلطات طاجيكستان، بما في ذلك المحكمة العليا، كانت تتجاهل باستمرار طلباتها التي كانت تلتمس فيها المعلومات، وكانت دائما ترفض الكشف عن أي تفاصيل بشأن وضع ابنها أو مكان وجوده. وتدرك اللجنة ما عانت منه صاحبة البلاغ، بوصفها أم سجين مدان، من آلام وكروب نفسية متواصلة نتيجة بقاء حالة الغموض التي كانت محيطة بالظروف التي أدت إلى إعدامه، فضلاً عن المكان الذي دفن فيه. والسرية التي أحاطت تاريخ الإعدام ومكان الدفن كان لها وقع الترهيب أو العقاب على الأُسَر بتركها عمداً في حالة من الغموض والأسى. وترى اللجنة أن عدم قيام السلطات بداية بإخطار صاحبة البلاغ بالتاريخ الذي تقرر فيه إعدام ابنها تُعَدُّ معاملة غير إنسانية لصاحبة البلاغ، ويشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[١٠].

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد خليلوف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، وعن انتهاك للمادة ٧ بالنسبة لصاحبة البلاغ.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف مناسب لصاحبة البلاغ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمكان دفن ابنها، وتعويضها عما عانته من آلام نفسية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- ومع مراعاة أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيل تظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في

الحـــالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فان اللجنة تأمل في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) قدمت صاحبة البلاغ رسالة من ابنها (مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، موجهة إلى اللجنة، يدعي السيد خليلوف فيها أن والده قد أُحضر إلى إدارة الشرطة وأنه ضُرب وأهين وحُرق بالحديد من طرف المحققين حتى توفي. وحسب إفادة السيد خليلوف، فقد أعيد والده إلى بيته ميّتا ودُفن في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويعطي السيد خليلوف اسمي مسؤولين اثنين شـــاركا في ضـــربه وضرب والده، هما السيد ن. رئيس إدارة التحقيق الجنائي، ونائبه أ. وحسب قوله، كان هناك أيضا ٣ أو ٤ أشخاص آخرون.

(٢) لم تقدم تواريخ الإجراءات بالتحديد.

(٣) انظـــر قضـــية *بـــياندونغ ضـــد الفلـــبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، آراء اعتمدت في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠.

(٤) انظر قضية *سعيدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٩٦٤، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٥) انظـــر، في جملة أمور، قضية *خوميدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، آراء اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٦) انظـــر مـــثلا قضـــية *غريدين ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، آراء اعتمدت في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٠.

(٧) انظر قضية *دوموكوفسكي وآخرين ضد جورجيا*، البلاغات أرقام ٦٢٣ – ١٩٩٥/٦٢٧، آراء اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقضية *سعيدوفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٨) انظر مثلا قضية *عليف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، آراء اعتمدت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقضية *روبينسون ضد جمايكا*، البلاغ رقم ٢٢٣/ ١٩٨٧، آراء اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، وقضية *براون ضد جمايكا*، البلاغ رقم ٧٧٥/ ١٩٩٧، آراء اعتمدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٩) انظـــر قضية *كونروي ليفي ضد جمايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقضـــية *كلارنس مارشال ضد جمايكا*، البلاغ رقم ٧٣٠/ ١٩٩٦، آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقضـــية *كوربـــانوف ضد طاجكيستان*، البلاغ رقم ١٠٩٦/ ٢٠٠٢، آراء اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقضية *سعيدوفا ضد طاجكيستان*، البلاغ رقم ٩٦٤/ ٢٠٠١، آراء اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٠) انظـــر الـــبلاغ رقـــم ١٩٩٩/٨٨٦، قضـــية *بونداريكو ضد بيلاروس*، والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧ قضية *لياشكيفيتش ضد بيلاروس*، آراء اعتمدت في نيسان/أبريل٢٠٠٣.

ياء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٥، راتياني ضد جورجيا
(الآراء التي اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: شوتا راتياني (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جورجيا[١]

تاريخ البلاغ الأول: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: القبض على مؤيد للرئيس السابق للدولة الطرف وإساءة معاملته؛ إجراء محاكمة غير منصفة بتهمة المشاركة في خطة لاغتيال خليفة الرئيس.

القضايا الموضوعية: محاكمة غير منصفة، وإنكار حق الاستئناف، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وانعدام الأدلة المثبتة فيما يتعلق بادعاءات معينة.

مواد العهد: المادة ٧، والفقرتان ١ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) و(د) و(ه) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٥، المقدم إليها من شوتا راتياني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد شوتا راتياني، وهو مواطن جورجي ولد في عام ١٩٥٥. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات جورجيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ج)، و٣(د)، و٣(هـ)، و٥ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١، والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد. ولا يمثله محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ من المؤيدين للرئيس السابق لجورجيا، زياد غامزاخورديا. وقد عمل في صفوف الحرس الوطني للسيد غامزاخورديا وشارك في النزاع المسلح الذي وقع في جورجيا في عام ١٩٩٣ مؤيداً للسيد غامزاخورديا وحكومته.

٢-٢ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، قبض على صاحب البلاغ إلى جانب عشرة أشخاص آخرين عقب محاولة مفضوحة لاغتيال الرئيس شيفاردنازي في اليوم السابق. ولم يكن هناك أمر بالقبض عليه. ووجهت إليه تهم محاولة قلب نظام الحكم (خيانة عظمى)، ومحاولة ارتكاب عمل إرهابي، والمشاركة في منظمة تعمل ضد الدولة. وفي يوم القبض عليه، قدم ممثلون عن جهاز الأمن بيانات نقلتها شاشات التلفزيون والصحافة مفادها أن صاحب البلاغ والآخرين الذين تم القبض عليهم، هم "إرهابيون" وأنصار الرئيس السابق غامزاخورديا.

٢-٣ وحسب قول صاحب البلاغ، قُبض بعد ذلك على أعضاء من جهاز الأمن بخصوص محاولة الاغتيال، إلا أن السلطات اتهمت صاحب البلاغ والأفراد الآخرين الذين تم القبض عليهم بأنهم شركاء في خطة الاغتيال وذلك بتحويل الاهتمام عن هؤلاء المسؤولين.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن التهم المنسوبة إليه مختلفة وأن الاتهامات الموجهة إليه عامة جداً في طابعها. فقد اتهم على سبيل المثال، بأنه "عضو نشط" في مجموعة متمردة لأنه اعتاد الالتقاء مرة في الأسبوع بجماعة من الأشخاص اتُهم أحدهم فيما بعد بارتكابه جرائم إرهابية.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض، لدى استجوابه يوم القبض عليه، للضرب والتهديد والإهانة، وأنه لم يزود بمحام. كما يشكو من أنه لم يتمكن من الاطلاع بسرعة على المستندات ذات الصلة المدرجة في ملف القضية وأن محاكمته لم تبدأ إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ القبض عليه. ويؤكد أن الأدلة المقدمة ضده خلال محاكمته كانت مجردة وغير مباشرة، انتزع بعضها من محتجزين آخرين عن طريق التهديد والضرب. ولم تقدم أي بيانات تفصيلية في هذا الشأن. ويزعم أن المحكمة رفضت النظر في دعواه بشأن الانتهاكات التي ارتكبها أعضاء جهاز الأمن أو في دعواه بشأن مشروعية القبض عليه ومحاكمته، وأن طلبه باستجواب شهود يمكنهم إثبات براءته قوبل بالرفض. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أُدين صاحب البلاغ وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ويدعي أنه حرم من حق الطعن في هذا القرار.

٢-٦ ويزعم صاحب البلاغ أن محاكمته وإدانته مردهما آراؤه السياسية بوصفه مؤيداً للرئيس السابق.

٢-٧ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى محامي الشعب في جورجيا بشأن دعواه المتعلقة بالقبض غير المشروع عليه ومحاكمته غير المنصفة. وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه محامي الدفاع المجاني رسالة إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا يطلب إليها إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ. ويبدو جلياً أن المحكمة العليا أعادت النظر بعد ذلك في قضية صاحب البلاغ ونقحت الحكم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب وسوء المعاملة من جانب جهاز الأمن خلافاً لأحكام المادتين ٧ و١٠؛ وأن احتجازه كان تعسفياً وغير مشروع خلافاً لأحكام المادة ٩؛ وأن المحكمة العليا لم تنظر في دعواه بشأن عدم مشروعية القبض عليه (الفقرة ٤ من المادة ٩). ويزعم حدوث انتهاكات عديدة لأحكام المادة ١٤: ذلك أنه لم يمكّن من الاطلاع بسرعة على ملف القضية المعروض على المحكمة ذات الصلة لأغراض إعداد دفاعه (الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤)؛ وأنه لم يزوّد بمحام في أوقات محددة (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤)؛ وأنه مُنع عن استجواب الشهود (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤)؛ وأن مبدأ افتراض البراءة لم يطبق في حالته (الفقرة ٢ من المادة ١٤)؛ وأن الحكم بإدانته لم يكن قابلاً للاستئناف (الفقرة ٥ من المادة ١٤).

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن القبض عليه ومحاكمته مردهما أسباب سياسية، خلافاً لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ من المادة ١٩. كما يدعي، دون أن يُقيم الدليل الكافي لإثبات هذه الادعاءات، انتهاك الدولة الطرف لأحكام المواد ١ و٨ و٢١ و٢٥ و٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تذكر الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، أن هيئة المحكمة العليا في جورجيا حكمت على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة الخيانة العظمى، ومحاولة ارتكاب عمل إرهابي، والانتماء إلى منظمة مناهضة للدولة. وتؤكد أن هيئة رئاسة المحكمة العليا قررت فيما بعد، بموجب قراراها المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، خفض العقوبة إلى ثلاثة سنوات وثمانية شهور وأربعة عشر يوماً وأُطلق سراح صاحب البلاغ في نفس اليوم من قاعة المحكمة.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه كان من حق صاحب البلاغ أن يرفع إلى المحكمة طلباً يلتمس فيه "رد الاعتبار"، لكنه لم يفعل.

٥-١ وزوّد صاحب البلاغ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، معلومات إضافية بشأن المحاولة المفضوحة لاغتيال الرئيس الجورجي في عام ١٩٩٥. واستشهد برواية مسؤولين سابقين، وردت في مقالات صحفية، ذكروا فيها أن محاولة الاغتيال قد فبركتها قوات الأمن والرئيس نفسه بهدف تجريم مؤيدي الرئيس السابق غامزاخورديا.

٥-٢ وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وعقب حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا، الذي لم يكن قابلاً للاستئناف، وجّه صاحب البلاغ رسالة إلى مكتب محامي الدفاع العام المعيّن حديثاً طلباً للمساعدة، والتمس إعادة النظر في

الحكم بإدانته. وقد أُحيلت الرسالة إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا التي رفضت طلبه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تولى محامي الدفاع العام بالنيابة عن صاحب البلاغ توجيه رسالة أخرى إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا. ويذكر صاحب البلاغ أن القانون الجورجي يقضي بأن تقدم هيئة رئاسة المحكمة العليا تعليقاتها على بيانات محامي الدفاع العام في غضون شهرين. ونظراً لعدم ورود رد من الهيئة بحلول أيار/مايو، فقد بدأ صاحب البلاغ إضراباً عن الطعام وطلب الحصول على رد على رسالته. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا أعادت النظر في الحكم بإدانته في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ في جلسة مغلقة، وقررت خفض مدة عقوبته بحيث تناظر الفترة الزمنية المحددة التي قضاها فعلاً في السجن. ويضيف أنه لم يجر إطلاق سراحه من قاعة المحكمة، كما تزعم الدولة الطرف، إذ إنه لم يكن حاضراً في المحكمة، بل أُفرج عنه في اليوم التالي.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الطرفين

٦-١ زوّدت الدولة الطرف، في ملاحظاتها على تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، معلومات صادرة عن النيابة العامة بخصوص قضية صاحب البلاغ. وتقول إن صاحب البلاغ أُدين من هيئة المحكمة العليا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبموجب القانون المنطبق في ذلك التاريخ، لم يكن ممكناً الطعن في هذا الحكم. ومع ذلك، فقد نظرت هيئة رئاسة المحكمة العليا في طلب صاحب البلاغ "المراجعة" (الطلب المقدم من محامي الدفاع العام) وقررت تخفيف العقوبة الصادرة ضده. غير أن *إدانته* تظل قائمة.

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف أنه إثر القرار الصادر عن المحكمة العليا في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أُطلق سراح صاحب البلاغ من السجن بعد استيفاء الإجراءات الشكلية اللازمة. وتؤكد أن مقتطفات المقالات الصحفية التي يُشير إليها صاحب البلاغ في تعليقاته لا يمكن اعتبارها دليلاً مثبتاً لادعاءاته بشأن براءته.

٦-٣ وأخيراً تشير الدولة الطرف إلى أنه إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُحدد ظروفاً جديدة تثير شكوكاً بشأن صحة الحكم بإدانته، عندئذ يمكنه أن يطلب إلى المحكمة العليا إعادة محاكمته. وفي حالة تبرئته فإن القانون الجورجي يمنحه الحق في "رد الاعتبار".

٧- وفي تعليقات لاحقة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يقول صاحب البلاغ، إن المقالات الصحفية المشار إليها في تعليقاته السابقة ذات صلة بمسألة براءته. ويقدم صاحب البلاغ بيانات تفصيلية إضافية عن "التوصية" المقدمة من محامي الدفاع العام إلى المحكمة العليا بنقض الحكم الصادر ضده، ويستشهد بأربعة مقتطفات تتناول ثغرات ظاهرة تشوب الأدلة التي بنيت عليها الإدانة، وأدلة أخرى تؤكد براءته.

٨- وأرفقت الدولة الطرف مع ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مذكرة من رئيس المحكمة العليا تُعدد الجرائم التي أُدين بها صاحب البلاغ، وتشير إلى الحكم الأصلي الصادر ضده والحكم اللاحق بتخفيف العقوبة. وتذكر الدولة الطرف أن التشريع المتعلق بالإجراءات الجنائية في جورجيا ينص على أن أي قرار يصدر عن هيئة رئاسة المحكمة العليا في جورجيا لا يمكن تنقيحه إلا عند توفر ظروف جديدة، وأن أي طلب لإعادة النظر في الحكم يجب أن يُرفع إلى المدعي العام. وتتولى المحكمة العليا إعادة النظر في القضية إذا أكد لها المدعي العام توفر ظروف جديدة وأوصى بإعادة النظر.

٩- وفي ملاحظات إضافية مقدمة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يؤكد صاحب البلاغ من جديد مزاعمه السابقة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ ملاحظات إضافية أكد فيها من جديد أن القوانين الجورجية التي كانت سارية في تلك الفترة لا تمنحه أي حق في الطعن في حكم الإدانة الذي أصدرته ضده المحكمة العليا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. كما يرفق نسخة من الرسالة الموجهة من مكتب محامي الدفاع العام إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، التي يلتمس فيها استعراض الحكم بإدانته، ويرفق نسخة من قرار هيئة رئاسة المحكمة العليا الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ والقاضي بتخفيف العقوبة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١، تذكّر اللجنة بقراراتها السابقة، وتلاحظ أن مثل هذه الادعاءات لا يمكن النظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٢ و٨ و٩ و١٠ و١٤(الفقرة ٣(د)) و١٩ و٢١ و٢٥ و٢٦ من العهد، فترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات مزاعمه، وبناء على ذلك تُعلن أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠، وتحديداً ادعاؤه التعرض للضرب والتهديد والإهانة، وكذلك ادعاؤه بأنه لم يزود بمحام، خلافاً لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد عامة من حيث طبيعتها، وترى أن صاحب البلاغ لم يقدم المعلومات التفصيلية الكافية لإثباتها. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ بأنه أدين خطأ، ترى اللجنة أن موضوع مزاعمه يتعلق في جوهره بتقييم الوقائع والأدلة أثناء النظر في الدعوى القانونية المعروضة على المحكمة العليا في جورجيا. وتذكر اللجنة بمجموعة قراراتها وتلاحظ أنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف، وليس إلى اللجنة، أن تراجع أو تقيم الوقائع والأدلة، ما لم يتأكد بوضوح أن إجراءات المحاكمة أو النظر في الوقائع والأدلة كانت متعسفة أو بلغت حد إنكار العدالة[٢]. وتخلص اللجنة إلى أن سير الإجراءات القضائية في حالة صاحب البلاغ لم تشبهُ شوائب من هذا النوع. وبناءً على ذلك، تعلن أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ أما عن ادعاءات صاحب البلاغ بأن بيانات عامة صادرة عن ممثلي جهاز الأمن قد شكلت انتهاكاً لحقه في افتراض البراءة، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣ على المادة ١٤ الذي رأت فيه أن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة[٣]. على أن مزاعم صاحب البلاغ في هذا

الصدد ذات طابع عام، وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات التفصيلية لإثباتها. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذه المزاعم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠-٧ وبصدد ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تزود معلومات بشأن الفترة الزمنية التي انقضت ما بين احتجاز صاحب البلاغ وحتى محاكمته، غير أنها تذكر بأحكامها السابقة وتعتبر أن مدة سنة ونصف لا تشكل في حد ذاتها تأخيراً لا مبرر له[٤]. فتحديد مضمون "تأخير لا مبرر له" يتوقف على الملابسات المحيطة بكل قضية، مثل درجة تعقد الجرائم المزعومة والتحقيق فيها. وفي حالة عدم تقديم معلومات إضافية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تكفي لإثبات هذا الادعاء، وبناءً على ذلك تعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٨ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم منحه الفرصة لاستدعاء شهود بعينهم، وأنه حرم من حقوقه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أي تفاصيل بشأن هوية الشهود، ولا الظروف التي طلب فيها صاحب البلاغ استدعاء شهود ورفضت المحكمة طلبه. وبالرغم من أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذه المسألة في ملاحظاتها، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات هذا الادعاء، وبناءً على ذلك فهي تعلن أيضاً أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٩ وترى اللجنة أنه لا يوجد أي مانع يحول دون قبول ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الطعن في الحكم بإدانته أمام المحكمة العليا، تذكر اللجنة بما جاء في قراراتها السابقة من أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تقضي بإتاحة إجراء يسمح باللجوء إلى محكمة الاستئناف كي تعيد النظر على نحو كامل في الحكم بالإدانة والعقوبة الصادرة، إلى جانب النظر في القضية وفقاً للأصول القانونية من جانب محكمة الدرجة الأولى[٥]. وفي القضية المعروضة على اللجنة، أشار صاحب البلاغ إلى ثلاثة إجراءات تتعلق بإعادة النظر، ويجب على اللجنة أن تنظر في ما إذا كان أحد هذه الإجراءات يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤. أولاً، ذكر صاحب البلاغ أنه قدم شكوى بشأن الحكم بإدانته إلى مكتب محامي الدفاع العام الذي يبدو أنه راجع قضية صاحب البلاغ وأعد توصية قدمها إلى هيئة رئاسة المحكمة العليا. ويتبين بجلاء أنه، نتيجة لهذا الإجراء، قامت هيئة رئاسة المحكمة العليا بإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ وقررت في نهاية المطاف تنقيح الحكم الصادر ضده، وبناءً على ذلك أطلق سراحه من السجن. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لم يكن ممكناً بموجب القانون الجورجي الساري آنذاك (٢٠٠١) الطعن في الحكم الذي أصدرته هيئة المحكمة العليا بإدانة صاحب البلاغ، ولكن هيئة رئاسة المحكمة العليا قبلت، بناءً على "طلب المراجعة" المقدم من صاحب البلاغ، أن تعيد النظر في قضيته وقررت تخفيف العقوبة الصادرة ضده. وتلاحظ

اللجنة أن الدولة الطرف نفسها لا تشير إلى هذا الإجراء بوصفه مكافئاً للحق في الطعن؛ بل إنها اكتفت بالإشارة إلى "طلب المراجعة". وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تقضي بأن تقديم طلب بالمراجعة يضاهي مراجعة تقديرية ولا يتيح سوى وسيلة انتصاف استثنائية، لا يعني التمتع بحق إعادة النظر في الحكم بالإدانة والعقوبة المفروضة من جانب محكمة أعلى وفقاً لما ينص عليه القانون. ويبدو من المستندات المعروضة على اللجنة أن إجراء طلب المراجعة في هـــذه القضية، هو إجراء من ذلك القبيل. وبناء عليه، ترى اللجنة بالاستناد إلى المستندات المتاحة لها، أن هذا الإجراء لا يرقى إلى مستوى الحق في الطعن بمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٦].

١١-٣ ثانياً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يطلب، عن طريق المدعي العام، إلى المحكمة العلـــيا أن تعيد النظر في قضيته، إذا أمكن لـــه تحديد ظروف جديدة تضع موضع الشك صحة الأسس التي انبنى عليها الحكم الأصلي. غير أن اللجنة لا ترى أن مثل هذا الإجراء يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤؛ فالحق في الاستئناف يعني قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم القائم بالإدانة والحكم الصادر عن محكمـــة الدرجة الأولى. واللجوء إلى محكمة كاملة كي تعيد النظر في حكم بالإدانة استناداً إلى أدلة جديدة، هو بحكم التعريف إجراء مغاير لإعادة النظر في حكم قائم بالإدانة، إذ إن الحكم يستند إلى أدلة كانت موجودة عند صدور الحكم. كما ترى اللجنة أن تقديم طلب برد الاعتبار لا يمكن من حيث المبدأ اعتباره بمثابة طعن في حكم سابق بالإدانة بمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤. وبناء عليه، ترى اللجنة أن آليات إعادة النظر المستشهد بها في هذه القضية لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤، وأن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب البلاغ في اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في الحكم بإدانته والعقوبة المفروضة عليه وفقاً للقانون.

١٢- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٣- وعمـــلاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعـــال. كما يقع على الدولة الطرف الالتزام بمنح صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً، واتخاذ إجراءات فعالة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٤- وقـــد اعترفت الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات الـــتي يثبت فيها حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجورجيا في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤.

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٦، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٣) انظر أيضاً: البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، *غريدين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣.

(٤) على سبيل المثال، في قضية *كيلي ضد جامايكا* (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١) اعتبر أن تأخيراً لمدة ١٨ شهراً ابتداء من الاحتجاز حتى بدء المحاكمة لا يشكل تأخيراً لا مبرر لـه، نظراً لعدم ثبوت أنه كان بالإمكان إتمام التحقيقات قبل انقضاء تلك المدة.

(٥) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *رومانوف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، *جيلازوكاس ضد ليتوانيا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت أن الطعن بناءً على "طلب مراجعة" من هذا القبيل لا يشكل "سبيل انتصاف فعالاً" لأغراض المقبولية، نظراً لطابعه التقديري. انظر *توميلوفيج ضد روسيا*، البلاغ رقم ٩٩/٤٧٠٣٣، قرار بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و*بيتكيفيج ضد روسيا*، البلاغ رقم ٩٩/٤٧٩٣٦، قرار بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

كاف – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٣، لانسمان الثالث ضد فنلندا
(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: جـــوني لانسمان وإينو لانسمان ولجنة رعاة موتكاتونتوري (تمثلهم المحامية السيدة جوهانا أوجالا)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ البلاغ الأول: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

الموضوع: حقوق رعاة الرنّة في سياق عمليات قطع الأشجار التي تقوم بها الدولة الطرف

القضايا الإجرائية: طلب إعادة النظر في مقبولية القرار

القضايا الموضوعية: المـــدى الـــذي يمكن أن تذهب إليه سلطات الدولة في قطع الأشجار قبل أن يعتبر انتهاكاً لحقوق رعاة الرنة

مواد العهد: المادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٣ الذي قدم إليها نيابة عن جوني لانسمان وإينو لانسمان ولجنة رعاة موتكاتونتوري، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا نـــاتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والســـيد أحمـــد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوســـادا، والســـير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم جوني إي لانسمان وإينو أ لانسمان، وكلاهما مواطن فنلندي، ولجنة رعاة موتكاتونتوري (التي ينتمي إليها صاحبا البلاغ). ويزعم أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك فنلندا المادة ٢٧ من العهد. وتمثلهم محامية. ودخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ وطلبت اللجنة، ممثلة برئيسها، إلى الدولة الطرف، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، "أن تمتنع عن أنشطة قطع الأشجار التي تؤثر في ممارسة السيد جوني لانسمان وآخرين لتربية الرنة في منطقة أنجيلي أثناء نظر اللجنة في قضيتهم".

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ أدلت اللجنة بآرائها في *قضية لانسمان وآخرين ضد فنلندا* ("الرسالة الأولى") في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[(١)]. واستنتجت، بناء على الأدلة التي أمامها، أنه ليس ثمة انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ (وآخرين) بموجب المادة ٢٧ في استكمال قطع الأشجار في مساحة تبلغ نحو ٢٥٠ هكتاراً في منطقة بيهاجارفي والقطع المقترح لمساحة قدرها نحو ٢٥٠ هكتاراً أخرى في كيركو - أوتا (وتوجد كلتا المساحتين في منطقة أنجيلي).

٢-٢ واستنتجت كذلك:

٦-١٠ فيما يتعلق بأنشطة قطع الأشجار في المستقبل، تلاحظ اللجنة، بناء على المعلومات المتاحة لها، أن السلطات المعنية بالحراجة في الدولة الطرف وافقت على قطع الأشجار على نطاق يبدو أنه لا يهدد بقاء تربية الرنة، وإن نتج عنه أعمال إضافية ومصروفات زائدة تكبدها أصحاب البلاغ وغيرهم من رعاة الرنة. أما أن تربية الرنة هذه نشاط ذو ربحية اقتصادية متدنية فإن هذا ليس نتيجة تشجيع الدولة الطرف لأنشطة اقتصادية أخرى في المنطقة موضوع الشكوى، بناء على المعلومات المتاحة، ولكنه نتيجة لعوامل خارجية اقتصادية أخرى.

٧-١٠ وترى اللجنة أنه لو اعتمدت خطط قطع الأشجار على نطاق أوسع مما اتُّفق عليه من قبل لسنوات قادمة في المنطقة المعنية، أو لو أمكن إثبات أن آثار قطع الأشجار المخطط لها أخطر مما هو متوقع في الوقت الحاضر، فلربما لزم النظر فيما إذا كان ذلك يمثل انتهاكاً لحق أصحاب البلاغ في التمتع بثقافتهم بمفهوم المادة ٢٧. وتدرك اللجنة، على أساس البلاغات السابقة، أن هناك استغلالاً آخر واسع النطاق يمس البيئة الطبيعية، كعمليات المحاجر مثلاً، يجري التخطيط له وتنفيذه في المنطقة التي يعيش فيها الصاميون. ورغم أن اللجنة توصلت في هذا البلاغ إلى أن وقائع القضية لا تكشف عن انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ فهي ترى من المهم توضيح أن الدولة الطرف يجب أن تنتبه عند اتخاذ خطوات تؤثر على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ إلى أنه وإن كانت الأنشطة المختلفة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لهذه المادة، فهذه الأنشطة لو أخذت مجتمعة قد تقوض حقوق شعب الصاميين في التمتع بثقافتهم.

٢-٣ وبحلـــول عام ١٩٩٩ كانت قد قطعت الأشجار في كامل المساحة المكونة من ٥٠٠ هكتار في المنطقتين محل النزاع في البلاغ السابق. وفضلاً عن ذلك قطعت الأشجار في ١١٠ هكتارات إضافية في منطقة بادارسكيدي التابعة للجنة الرعاة (وهي ليست جزءاً من المنطقة التي شملها البلاغ السابق).

٢-٤ وبحلـــول موعد تقديم البلاغ، اقترحت عملية قطع أخرى في بادارسكيدي، مع إخطار لجنة الرعاة قبيل تـــاريخ البدء بوقت وجيز للغاية. وعند هذه النقطة كان لا يزال على لجنة الرعاة أن تتلقى خطة مكتوبة بطبيعة عملية القطع ونطاقها. وأوضحت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين أنها سترسل الخطط إلى لجنة الرعاة في موعد لاحق، بعد أن كانت قد أوضحت في خطتها السابقة أن عملية قطع جديدة لن تحدث إلا بعد عام وفي موقع آخر.

الشكوى

٣-١ يدعـــي أصـــحاب البلاغ أن حقوقهم كرعاة للرنة قد انتهكت، بموجب المادة ٢٧ من العهد، سواء من حيث ارتباطها بعمليات القطع التي جرت وعمليات قطع الأشجار المقترحة. وهم يشكون بادئ ذي بدء من قطع الأشجار في ١ ٦٠٠ هكتار من منطقة رعي لجنة الرعاة في بادارسكيدي منذ الثمانينات، وهو ما يمثل نحو ٤٠ في المائة من الأشنة (التي تتغذى عليها الرنة) في هذه المنطقة المحددة.

٣-٢ أمـــا عـــن تأثير قطع الأشجار على الرنة التي يرعاها أصحاب البلاغ فإن من المسلم به أن الرنة تميل إلى تجنب المناطق التي تقطع فيها الأشجار أو تعد للقطع، ومن ثم فإنها تشرد باحثة عن مراعي أخرى، مما يضطر الرعاة إلى المـــزيد من العمل. وتمنع نفايات قطع الأشجار الرنة من الرعي بعد القطع، ويؤدي الجليد المتراكم إلى صعوبة الحفر. وتفضي عمليات القطع إلى ضياع كامل للأشنة في المناطق المتضررة قيل إنها عمّرت مئات السنين.

٣-٣ ويذكر أصحاب البلاغ أنه بعد الثلج الكثيف الذي سقط في عام ١٩٩٧ كان على الرعاة، للمرة الأولى، أن يوفـــروا علفاً للرنة يتطلب استخداماً كثيفاً لرأس المال واليد العاملة بدلاً من أن يعتمدوا على الأشنة. وتزيد عملـــيات قطع الأشجار الجارية والمتزايدة لغابات الأشنة الرقيقة من ضرورة توفير العلف، وتهدد الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في مجال تربية الرنة، لأن التربية تقوم على قدرة الرنة على الاعتماد على نفسها.

٣-٤ ويذكر أصحاب البلاغ أن وزارة الزراعة والحراجة هي التي تحدد العدد الأقصى لرؤوس الرنة الذي يمكن للجنة الرعاة الاحتفاظ به. والوزارة مكلفة قانوناً بتحديد العدد الأقصى لرؤوس الرنة، وضمان ألا يتجاوز عدد رؤوس الرنة التي ترعى في منطقة لجنة الرعاة في فصل الشتاء القدرة الإنتاجية المستدامة لمراعي لجنة الرعاة الشتوية. ومـــنذ نشر آراء اللجنة في البلاغ السابق، خفضت الوزارة عدد رؤوس الرنة التي تملكها لجنة الرعاة مرتين: من ٠٠٠ ٨ إلى ٥٠٠ ٧ رأس في ١٩٩٨، ومن ٥٠٠ ٧ إلى ٨٠٠ ٦ رأس في عام ٢٠٠٠. وهكذا فإن الوزارة رأت، في قرارين إداريين خلال عامين، أن مقدرة مراعي الشتاء في موتكاتونتوري كانت ضعيفة بحيث ينبغي تخفيض عدد رؤوس الرنة التي ترعاها بنسبة ١٥ في المائة. ويدعي أصحاب البلاغ أن السبب الرئيسي لتدهور مراعي الشتاء، وخاصة مراعي الأشنة الخشنة، هو عمليات قطع الأشجار.

٣-٥ وبالـــرغم مـــن الانخفاض الأخير في عدد رعاة الرنة، فإن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين مستمرة في عملـــيات قطـــع الأشجار، مدمرة مراعي لجنة الرعاة، ومسببة مزيداً من التدهور في ظروف تربية الرنة. ويدعي

أصحاب البلاغ أن هذا الوضع ينتهك المادة ٢٧ من حيث إن عمليات الحراجة مستمرة، وآثارها أخطر مما كان متصـــوراً في البداية. وفي الوقت الذي تستمر فيه عمليات قطع الأشجار خفضت أعداد رؤوس الرنة لأن المراعي التي ما زالت متوافرة لا تستطيع أن تقوم بأود العدد السابق من حيوانات الرنة.

٣-٦ ويذكر أصحاب البلاغ أن كل سبل الانتصاف قد استنفدت بالنسبة لقطع الأشجار في كيركو - أوتا وبيهاجارفي. أمـــا بالنسبة للمناطق الأخرى فإن أصحاب البلاغ يحتجون بآراء اللجنة المعبر عنها في البلاغ السابق بقولهم بعدم الحاجة إلى إخطـــار المحـــاكم الوطنية بالمسألة ثانية. وأضافوا أن هذه العناصر قد استوفيت لأن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن الآثار كانت أشد خطورة، مع استمرارها في قطع الأشجار والتخطيط لمزيد من عمليات القطع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ لم تقـــدم الدولة الطرف ملاحظاتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلا على مسألة مقبولية البلاغ. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ قررت اللجنة، ممثلة في رئيسها، الفصل بين النظر في قبول البلاغ وموضوع القضية.

٤-٢ وأبلغـــت الدولة الطرف اللجنة بأنها تمتنع عن القيام بأنشطة قطع للأشجار في منطقة أنجيلي (الفقرة ١٠-١[٢] من آراء اللجـــنة في القضية رقم ١٩٩٥/٦٧١، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) التي يمكن أن تؤثر في مزاولة صاحبي البلاغ الفردين لتربية الرنة أثناء نظر اللجنة في بلاغهما.

٤-٣ وتلاحـــظ الدولـــة الطـــرف بخصوص منطقة بادارسكيدي أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين قامت بعملـــيات قطـــع أشجار لأغراض التفريج (قطع تمهيدي) في مساحة يبلغ مجموعها ٢٠٠-٣٠٠ هكتار فيما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٠، وأن المســـافة بـــين منقطة أنجيلي ومنطقة بادارسكيدي تبلغ نحو ٣٠ كيلومتراً. وتعتبر الدولة الطرف البلاغ غير مقبول لثلاثة أسباب: الافتقار إلى الأهلية بالنسبة لأحد أصحاب البلاغ، وعدم استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، وعدم إقامة الدليل على الدعاوى لأغراض المقبولية.

٤-٤ وإذا كانت الدولة الطرف تقبل وضع صاحبي البلاغ الفردين فإنها ترفض أهلية لجنة الرعاة لتقديم البلاغ، فهي تعتبر أن لجـــنة الرعاة لا تشملها المادة ٢٧ من العهد، ولا تعتبر "فرداً" بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ووفقاً لقـــانون رعي الرنة فإن لجنة الرعاة تتألف من كل رعاة الرنة في منطقة بعينها، وهم ليسوا مسؤولين شخصياً عن أداء اللجنة واجباتها. وهي بالتالي تعتبر أي مطالبة من جانب لجنة الرعاة بمثابة دعوى حسبة.

٤-٥ وتلاحـــظ الدولـــة الطرف أن سبل الانتصاف الوطنية ما زالت متاحة كما تبين قرارات المحكمة المحلية ومحكمـــة الاســـتئناف والمحكمة العليا في البلاغ السابق، وهو ما لم ينازع أصحاب البلاغ في فعاليته. ولم يرفع أصـــحاب الـــبلاغ أي دعـــوى بشـــأن عمليات القطع المخطط لها أو المنفذة سواء في منطقة أنجيلي أو منطقة بادارسكيدي بعد صدور آراء اللجنة في البلاغ السابق.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة، في آرائها بشأن القضية ١٩٩٥/٦٧١، قد ذكرت فقط أنه إذا كانت آثار قطع الأشجار أخطر مما كان متوقعاً أو إذا أقرت خطط قطع جديدة، فإنه سيتعين عليها أن تنظر فيما إذا كان ذلـــك يشكل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ بمقتضى المادة ٢٧. ولم توح اللجنة بأن من الممكن الاستغناء عن

اشـــتراط اســـتنفاد ســـبل الانتصاف الوطنية في أي شكوى لاحقة. وينطبق هذا بوجه خاص حين يتطلب تقييم الانتهاك الممكن للمادة ٢٧ تقييماً للأدلة ذات الصلة، من جانب المحاكم الوطنية ثم من جانب اللجنة. وليس هناك دليل على أن آثار عمليات قطع الأشجار السابقة كانت أخطر مما كان متوقعاً في ذلك الوقت. ولا تؤيد قرارات الوزارة بتخفيض عدد قطيع لجنة الرعاة أي ادعاء بحدوث آثار جراء عمليات قطع الأشجار. كما لا يجوز أن تعتبر تخفيضات عدد رؤوس الرنة مبرراً لعدم اتباع سبل الانتصاف الوطنية، حيث يمكن أن تبحث مثل هذه الادعاءات.

٤-٧ وبالتالي فإن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف الوطنية المتاحة لهم و لم يبينوا أي ظروف خاصة قـــد تعفيهم من ذلك. وأخيراً تحاجج الدولة الطرف قائلة إن البلاغ الوجيز يفتقر إلى أساس مادي كاف، بما في ذلك الأدلة الأساسية، التي تتجاوز مجرد الادعاء. وعليه، قيل إن القضية لم يقم عليها الدليل.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ قدم أصحاب البلاغ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تعليقات تقتصر على حجج الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ.

٥-٢ وفـــيما يتعلق بتوفر سبل انتصاف محلية بالنسبة للمناطق الأخرى (التي لا يشملها البلاغ السابق) يدعي أصحاب البلاغ أن حديث الدولة الطرف عن أوجه الانتصاف المتاحة في غير محله. و لم تنجح أي دعوى قضائية تهـــدف إلى منع خطط محددة لقطع الأشجار، وذلك جزئياً لأن أي منطقة قطع محددة "هي دائماً جزء متواضع، في الظاهر، مـــن مجموع الأراضي التي يستخدمها الصاميون لرعي الرنة"، وليس ثمة ما يشير إلى أن رفع دعوى بغرض توفير حماية إيجابية للرعاة الصاميين ستتكلل بالنجاح، ومهما يكن من أمر، فإن حكم المحكمة العليا الحالي سيمثل عقبة أخرى.

٥-٣ ويـــرى أصـــحاب الـــبلاغ أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين انتهجت نهجاً تقييدياً للغاية في تقديم معلومات عن أنشطتها في مجال قطع الأشجار التي تؤثر على حياة الصاميين في أنجيلي. وأما عن مسألة إقامة الدليل عـــلى الدعـــاوى، يقول أصحاب البلاغ إنهم أثبتوا أن تخفيض أعداد رؤوس الرنة بعد قرارات الوزارة هو نتيجة مباشرة لأثر قطع الأشجار على مناطق الرعي. وقد عرضوا بالتفصيل خطط الدولة الطرف لمواصلة قطع الأشجار بالرغم من آراء اللجنة السابقة. ويعتبر أصحاب البلاغ ذلك دليلاً كافياً.

٥-٤ وفي الختام، يقول أصحاب البلاغ إن ثمة خططاً للمزيد من قطع الأشجار من قبل الإدارة الوطنية للغابات والبساتين داخل المنطقة موضع الإجراءات القضائية، وهي المنطقة المعروفة بمنطقة كيبالروفا.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة أثناء دورتها السابعة والسبعين في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه ليس من حق لجنة رعاة موتكاتونتورى رفع دعوى بموجب البروتوكول الاختياري، أشارت اللجنة إلى فتواها الدائمة بأن الأشخاص الاعتباريين ليسوا "أفراداً" يجوز لهم رفع قضية من ذلك القبيل[٣]. كما أنه ليست هناك أي دلالة على أن أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتورى قد سمحوا لها برفع دعوى باسمهم، أو على أن جوني و/أو إينو لانسمان

خُـــوّلا التصـــرف نيابة عن لجنة الرعاة وأعضائها، وبالتالي، وبالرغم من أنه لا نزاع في أن من حق جوني وإينو لانسمان التقدم ببلاغ باسمهما، فإن اللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بلجنة رعاة موتكاتونتورى و/أو أعضائها الآخرين غير جوني وإينو لانسمان.

٦-٢ وأما عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فإن اللجنة تلاحظ أنه مع قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لم تكن هناك سبل أخرى متاحة للطعن في القرار المتعلق بالقيام بعمليات قطع الأشجار في بيهاجار في كيركو - أوتا (وهما المنطقتان محل النـــزاع في البلاغ السابق). ورأت اللجنة بالتالي أن مسألة ما إذا كان لعمليات قطع الأشجار في هاتين المنطقتين آثار أكبر مما كان متوقعاً سواء من جانب المحاكم الفنلندية في هذه الإجراءات أو من جانب اللجنة في آرائها بشأن القضية *١٩٩٥/٦٧١* هي مسألة مقبولة.

٦-٣ وأما عن منطقة كيبالروفا التي خطط لإجراء عمليات قطع أشجار فيها، فقد أشارت اللجنة إلى أن هذه الغابة تقع في المنطقة التي يشملها قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبناء عليه يبدو أنه لا توجـــد إمكانـــية لإجراء مراجعة قضائية أخرى للقرار. ومن ثم رأت اللجنة أن المسائل الناجمة عن اقتراح قطع الأشجار في هذه المنطقة مقبولة.

٦-٤ وفـــيما يـــتعلق بعمليات قطع الأشجار في بادارسكيدي التي جرت في عام ١٩٩٨ (خارج المنطقة التي يشـــملها قرار المحكمة العليا) لاحظت اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية التي تشير إليها الدولة الطرف كلها نماذج تناولت، بموجب المادة ٢٧، خطط لقطع الأشجار سبقت الخطط التي يجري تنفيذها. وفي مثل هذه الظروف فإن القـــرار بشأن الآثار المتوقعة المقبلة لعمليات القطع هو بالضرورة من قبيل التكهن، والأحداث المقبلة وحدها هي التي ستبين ما إذا كان التقييم الأول صحيحاً أو لا. وتلاحظ اللجنة أن القضايا الأخرى التي أشارت إليها المحامية كانت طعناً في عمليات قطع مقترحة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين، في المعلومات المقدمة، ما هي سبل الانتصـــاف المحلية المتاحة لأصحاب البلاغ الساعين للحصول على تعويض أو انتصاف مناسب آخر عن انتهاك مزعوم للمادة ٢٧ على أساس عمليات قطع الأشجار التي جرت بالفعل. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن مسألة آثار قطع الأشجار، في إطار المادة ٢٧، الذي تم بالفعل في بادارسكيدي، هي مسألة مقبولة.

٦-٥ وأما عن عمليات قطع الأشجار الأخرى المقترحة في بادارسكيدي، فقد لاحظت اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ عدم تكلل أي دعوى رُفعت أمام المحاكم الفنلندية لمنع حدوث قطع الأشجار بالنجاح. ومع مراعاة ضرورة البحـــث عمـــا إذا كانت سبل الانتصاف القضائية المذكورة متاحة وفعالة من الناحية العملية، فلم تتوافر للجنة معلومـــات كافية عن عدد الدعاوى التي رفعت والحجج التي طرحت ونتائجها لاستخلاص أن سبل الانتصاف القضائية التي ذكرتها الدولة الطرف غير فعالة. وبالتالي، اعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وقد أخذت اللجنة في الاعتبار ادعاء أصحاب البلاغ حدوث انخفاض كبير في عدد رؤوس الرنة المسموح لهم بتربيتها في منطقة الرعي، ترى أن أجزاء البلاغ التي رئي أنها غير مقبولة لعدم التمتع بأهلية التقاضي أو لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد أثبتت لأغراض المقبولية.

٦-٧ وأعلن في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن البلاغ مقبول بقدر ما يتعلق الأمر بالآثار التراكمية على ممارسة جوني وإينو لانسمان لحقوقهما بمقتضى المادة ٢٧ من العهد نتيجة لعمليات قطع الأشجار التي جرت في بيهاجارفي وكيركو - أوتا وبادارسكيدي، إلى جانب عمليات قطع الأشجار المقترحة في كيبالروفا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ قدمت الدولة الطرف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ وطلبت إلى اللجنة إعادة النظر في قرار المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكّرت بأن المسائل المعقدة من قبيل قضية الآثار المزعومة لإجراءات قطع الأشجار في الحالة محل النظر يجب ويمكن التحقيق فيها بشكل شامل، مثلاً بواسطة شهادات الخبراء والشهود، والتفتيش الموقعي، ومعلومات محددة عن الظروف المحلية. ومن غير المحتمل الحصول على جميع المعلومات الضرورية خارج إجراءات المحاكم الوطنية. ولا يبدو أنه يحيط بالقضية موضع النظر ظروف خاصة من شأنها إعفاء أصحاب البلاغ من شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم. وكان بإمكان أصحاب البلاغ رفع دعوى تعويض مدنية ضد الدولة لدى محكمة محلية من الدرجة الأولى، عند الاقتضاء، ودعوى استئناف لدى محكمة الاستئناف، وإلى المحكمة العليا - رهناً بالحصول على ترخيص بالاستئناف.

٧-٢ وبشأن الأسس الموضوعية، تعترف الدولة الطرف بأن طائفة الصاميين طائفة إثنية بمفهوم المادة ٢٧، وأن أصحاب البلاغ، لكونهم ينتمون إلى هذه الطائفة، يحق لهم أن يحظوا بالحماية التي يكفلها هذا الحكم. وتستعرض الدولة الطرف فتاوى اللجنة بشأن المادة ٢٧ من العهد[٤]، وتسلم بأن مفهوم "الثقافة" بمقتضى المادة ٢٧ يشمل تربية الرنة بوصفها مكوناً أساسياً لثقافة الصاميين.

٧-٣ وتقر الدولة الطرف بأن "الثقافة" بمفهوم المادة ٢٧ تشترط حماية الوسائل التقليدية اللازمة لمعيشة الأقليات الوطنية ما دامت أساسية للثقافة وضرورية للبقاء على قيد الحياة. ولا يمكن تأويل كل تدبير أو نتائجه يغيّر بشكل من الأشكال الظروف السابقة، على أنه تدخل ممنوع في حق الأقليات في التمتع بثقافاتها. وتشير الدولة الطرف إلى التعليق العام على المادة ٢٧ المعتمد في نيسان/أبريل ١٩٩٤ والذي يعترف بأن حماية الحقوق بموجب المادة ٢٧ موجهة نحو ضمان "البقاء والتنمية المستمرة للهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية" (الفقرة ٩). وتحتج بالمبررات الواردة في آراء اللجنة في قضية *إ. لانسمان وآخرين ضد فنلندا*[٥]، حيث اعتبرت أن الدول الأطراف قد تحبذ تشجيع التنمية الاقتصادية وتسمح بالنشاط الاقتصادي، وأن التدابير التي لها أثر محدود معين على أسلوب حياة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية لا تنتهك بالضرورة المادة ٢٧.

٧-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المناطق المشار إليها في البلاغ ملك للدولة وتديرها الإدارة الوطنية للغابات والبساتين المخولة، في جملة أمور، قطع أشجار الغابات وشق الطرق بناء على تقديرها - مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية. وترى الدولة الطرف أنه تم إيلاء العناية الواجبة في جميع عمليات قطع الأشجار التي جرت في الغابات المملوكة للدولة في شمال فنلندا. وفي السنوات القليلة الماضية، تمت عمليات قطع الأشجار أساساً لأغراض تقليم أشجار الغابات لضمان نموها النمو السليم.

٧-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن حجم الإقليم الذي تديره لجنة رعاة موتكاتونتوري مناسب. فمساحة الأراضي التي تديرها اللجنة والتي تبلغ نحو ٠٠٠ ٢٤٨ هكتار تستعمل منها ١٠٠ ١٦ هكتار من الغابات (زهاء ٦ في المائة من الأراضي التي تديرها اللجنة) في الحراجة على الأراضي المملوكة للدولة. والواقع أنه أجري عدد قليل من عمليات قطع الأشجار في المنطقة. فقد بلغت مساحة الأراضي التي جرى فيها القطع نحو ١,٢ في المائة من المنطقة التي تديرها اللجنة. وبلغت مساحة الأراضي التي تمت فيها العمليات في هذا الإقليم ١٥٢ هكتاراً في السنة بين ١٩٨٣ و٢٠٠١، في الوقت الذي بلغت فيه مساحة الأراضي المخطط أن تجري فيها عمليات قطع للأشجار ١١٥ هكتاراً في السنة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢. ونظراً إلى المساحة الإجمالية لمناطق الغابات، فإن كلاً من عمليات قطع الأشجار التي تمت والعمليات المخطط لها أقل اتساعاً من تلك التي تتم في الغابات الخاصة في المنطقة. وفي حين طلب مالكو الرنة من الإدارة الوطنية للغابات والبساتين إنهاء أنشطة الحراجة في المناطق البرية التي تديرها اللجنة، فإنهم لم يقللوا من عدد عمليات قطع الأشجار التي يقومون بها.

٧-٦ وتنكر الدولة الطرف أنه خُطط لأي عمليات قطع جديدة في منطقة أنجيلي (يهاجارفي وكيركو - أوتا)، كما لم تنفَّذ أي من تلك العمليات ولا خطط لها في منطقة كيبالروفا. وتلاحظ الدولة الطرف أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين قامت بعمليات قطع لأغراض التفريج (قطع تمهيدي) بشأن الجزء المقبول من الشكوى الخاص بمنطقة بادارسكيدي بلغت نحو ١١٠ هكتارات في عام ١٩٩٨.

٧-٧ ووضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحسبان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عمليات قطع الأشجار في بيهاجارفي في عام ١٩٩٦ (١٧٠ هكتاراً) وفي عام ١٩٩٩ (القطع لأغراض التجديد على مساحة قدرها ٦٠ هكتاراً)، والعمليات في كيركو - أوتا في عام ١٩٩٨ (القطع لأغراض التجديد على مساحة قدرها ٧٠ هكتاراً وتقليم على مساحة قدرها ٢٠٠ هكتار). ونظرت اللجنة في عمليات القطع التي تمت في تاريخ اتخاذ القرار، وكذا العمليات المخطط لها في منطقة أنجيلي. وبموجب هذا القرار لا يوجد انتهاك للمادة ٢٧ من العهد. وتلاحظ أن عمليات القطع لأغراض التجديد (٣٠٠ هكتار) في منطقة أنجيلي تمثل ٠,٨ في المائة وعمليات التقليم (٢٠٠ هكتار) تمثل ٠,٥ في المائة من الغابة التي تديرها لجنة رعاة موتكاتونتوري.

٧-٨ وفيما يتعلق بآثار قطع الأشجار على رعي الرنة، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يثبت أن آثار عمليات القطع السابقة كانت أكثر مما كان متوقعاً؛ كما لم يثبت أن من شأن عمليات القطع الإضرار بشكل دائم يمتنع معه على أصحاب البلاغ الاستمرار في رعي الرنة في المنطقة بمستواه الحالي. وتلاحظ أنه ينبغي ألا تدرس آثار الحراجة على الأجل القصير أو فيما يتعلق بآحاد مواقع قطع الأشجار، وإنما ينبغي تناولها من منظور أوسع. وحسب البيان الذي أصدره "معهد بحوث القنص والصيد الفنلندي" في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإن العمليات المشار إليها في البلاغ لا تنطوي على أي آثار ضارة إضافية كبيرة على رعي الرنة على الأجل الطويل إن أبقي على أعداد الرنة بمستواها الحالي تقريباً. ونظراً إلى حالة مناطق الرعي الشتوي، فإن أعداد الرنة مرتفع حالياً.

٧-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أنه نظراً إلى الظروف الطبيعية الصعبة في المنطقة التي تديرها لجنة رعاة موتكاتونتوري، فإن أحكاماً تهدف إلى صون الطبيعة والبيئة ضمن أحكام أخرى قد أدرجت في المادة ٢١ من قانون رعي الرنة. وتنص تلك المادة على أن من واجب وزارة الزراعة والحراجة أن تحدد العدد الأقصى لرؤوس الرنة الذي يجوز للجنة رعاة موتكاتونتوري الإبقاء عليها ضمن قطعانها، وكذا عدد رؤوس الرنة التي يحق لكل

عضو من أعضاء هذه اللجنة امتلاكه. وعند تحديد الأعداد القصوى من رؤوس الرنة، ينطبق المبدأ المنصوص عليه في البند الفرعي ٢ من المادة ٢١ والذي لا يجوز بموجبه أن يتعدى عدد رؤوس الرنة في القطعان على الأراضي التي تديرها لجنة رعاة موتكاتونتوري القدرة الإنتاجية المستدامة للمراعي الشتوية.

٧-١٠ بل إنه حتى بعد خفض وزارة الزراعة والحراجة العدد الأقصى لرؤوس الرنة في ١٩٩٨/١٩٩٩ و٢٠٠٠/٢٠٠١، فإن هذا العدد يتجاوز بثلاثة أضعاف العدد الذي كان مسموحاً به في السبعينات. وفي عام ١٩٧٣، لم يتجاوز العدد ١ ٠٥١ رأساً، في حين أن أكبر عدد في عام ١٩٩٠ كان يبلغ ١٠ ٣٩٨ رأساً. وتجادل الدولة الطرف قائلة إن الارتفاع الكبير في عدد رؤوس الرنة التي أبقي عليها ضمن قطعانها في الثمانينات والتسعينات كان له آثار ضارة على المراعي الشتوية. وتتسبب الأعداد الكبيرة للرنة التي تحتفظ بها لجنة رعاة الرنة ضمن قطعانها وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة على المراعي في ازدياد الحاجة إلى المزيد من العلف، مما يضر بتربية الرنة. وتضيف الدولة الطرف أن الصعوبات التي يواجهها رعاة الرنة وحالة المراعي، بصرف النظر عن عدد رؤوس الرنة في كل قطيع، لم تتأثر كثيراً بالحراجة كما هي الحال بالنسبة إلى أشكال أخرى من استغلال الغابات. وترى الدولة الطرف أن قرار الوزارة بشأن عدد رؤوس الرنة المسموح به لا يكفي وحده دليلاً على آثار بعض عمليات قطع الأشجار، وإنما آثار الأعداد الكبيرة من رؤوس الرنة المحتفظ بها ضمن القطعان.

٧-١١ وتدفع الدولة الطرف قائلة إنه كان هناك اتصال منتظم بين السلطات ولجنة رعاة الرنة في شكل رسائل ومفاوضات، بل والعديد من الزيارات الموقعية. وتلاحظ أنه بصرف النظر عما إذا كان المالك هو الدولة أو مواطن من المواطنين، فإن القيود المحتملة الناجمة عن حق الصاميين أو غيرهم من الفنلنديين أو مواطني بلدان أخرى أعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية في رعي الرنة لا يمكن أن تحرم بالكامل ملاك الأراضي من حقوقهم. ولوحظ أيضاً أن لجان رعاة الرنة بين الصاميين غالباً ما تضم صاميين وفنلنديين آخرين كأعضاء. وتستند أحكام الدستور الفنلندي ذات الصلة إلى المبدأ القائل إن كلتا الفئتين من السكان، باعتبارهما تضطلعان بأنشطة مهنية، تتساويان أمام القانون ولا يجوز تفضيل إحداهما على الأخرى، حتى في رعي الرنة.

تعليقات أصحاب البلاغ

٨-١ علق أصحاب البلاغ على عرض الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فطعنوا في الادعاء القائل بأن في إمكانهم رفع دعوى تعويض مدنية ضد الدولة الطرف. ووفقاً للمادة ١ من الفصل ٥ من قانون الأضرار والمسؤولية عن التقصير الفنلندي الصادر في عام ١٩٧٤ "تشكل الأضرار أساساً للتعويض عن الإصابة الشخصية أو أضرار في الممتلكات. وعندما يكون سبب الإصابة أو الضرر عائداً إلى فعل يعاقب عليه القانون أو إلى ممارسة سلطة عامة أو، في حالات أخرى، عند وجود أسباب قوية جداً فيما يتعلق بنفس الشيء، تشكل الأضرار أساساً أيضاً للتعويض عن خسارة اقتصادية لا ترتبط بإصابة شخصية أو أضرار في الممتلكات". والإدارة الوطنية للغابات والبساتين، التي تسببت في الضرر، لا تمارس سلطة عامة وعمليات قطع الأشجار ليست جريمة. وبالتالي فإن التعويض عن الأضرار المالية قد ينشأ بموجب القانون المذكور عند وجود "أسباب قوية جداً" فقط. وقد أدى تطبيق مفهوم "أسباب قوية جداً" في السوابق القضائية الفنلندية إلى مشاكل في التأويل، و"من الجلي تماماً أنه يجوز تطبيق الحكم على الضرر الذي لحق بأصحاب البلاغ". ومهما يكن من أمر، فإن من شأن إجراءات التقاضي أن تكون شاقة ومكلفة وباهظة التكاليف. وقد تستغرق الدعوى سنوات عدة.

٨-٢ ويحتج أصحاب البلاغ على إنكار الدولة الطرف نيتها قطع الأشجار في منطقة كيبالروفا وعرضها خريطة تزعم إثبات خلاف ذلك. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلنت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين أنها تعد خطة إضافية لقطع الأشجار في منطقة بادارسكيدي.

٨-٣ أما عن عمليات قطع الأشجار التي تمت في مجمل الإقليم، فيدفع أصحاب البلاغ قائلين إن الإقليم الذي تغطيه لجنة رعاة الرنة ليس غابة متجانسة وإنما عبارة عن أنواع مختلفة من المراعي. ومع أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين لا تعمل في مجال الحراجة سوى في جزء من المنطقة التي تديرها اللجنة، فإن ٣٥ في المائة من مراعي الغابات في منطقة الرعي الشتوي و٤٨ في المائة من مراعي الغابات في منطقة الرعي الصيفي معرضة لعمليات حراجة من قبل الدولة والملاك الخاصين. وحسب الترسيم الحالي لأراضي الحراجة والبيانات التي أدلت بها الإدارة الوطنية للغابات والبساتين، فإن المنطقة المعنية ستدخل عاجلاً أو آجلاً في دورة قطع الأشجار. وتشمل هذه الدورة مجموعة كبيرة من التدابير، أخفها يسبب أضراراً لتربية الرنة. ويملك القطاع الخاص ٩ في المائة من مجمل إقليم اللجنة، ولا يخضع الملاك للالتزامات نفسها التي تخضع لها الدولة فيما يتعلق بتربية الرنة.

٨-٤ ودعت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين لجنة رعاة الرنة للقيام بزيارتين ميدانيتين إلى كيبالفارا وكيبالروفا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وسافونفارا - بونتيكاماكي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اعترض رعاة الرنة أثناءها على مقترحات قطع الأشجار. ومع ذلك، بدأت العمليات في منطقة سافونفارا - بونتيكاماكي (ليست جزءاً من هذا البلاغ) في مطلع ربيع عام ٢٠٠٢. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلنت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين أن قطع الأشجار سيجري هناك في المستقبل القريب.

٨-٥ وفيما يتعلق بمسألة مشاركة لجنة رعاة الرنة، ففي حين رتبت الإدارة الوطنية للغابات والبساتين جلسة استماع كان يمكن لأعضاء اللجنة وغيرهم من أفراد الجماعات الأخرى حضورها، فإن هذه الجلسة كانت، عملياً، مجرد محاولة لجمع الآراء. ويرى أصحاب البلاغ أن الإدارة الوطنية للغابات والبساتين تحدد المبادئ والاستراتيجيات والأهداف المتعلقة بعملياتها في مجال الحراجة بناء على مصالحها الخاصة وحسب، ذلك أن قراراتها لا تقبل الاستئناف، وهذا ما يمنع المشاركة الفعالة.

٨-٦ أما عن آثار قطع الأشجار، فيشير أصحاب البلاغ إلى العديد من التحقيقات والدراسات وتقارير اللجنة التي أعدت منذ قضية *لانسمان* السابقة وتشهد - فيما زُعم - على الأضرار البالغة التي تسببت فيها عمليات قطع الأشجار. وأجري جرد لأشنّة أليكتوريا في إقليم "لجنة رعاة الرنة في لابلاند" في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، أكدت اللجنة فيه أن انتشار أشنة أليكتوريا في مناطق الغابات التي قطعت فيها الأشجار ضئيل جداً، وأن عمليات قطع الأشجار تسبب ضرراً بالغاً لتربية الرنة. وتم التوصل إلى نتائج مشابهة في تقارير أخرى، بما فيها العديد من الدراسات السويدية المنشورة في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك سلمت وزارة الزراعة والحراجة الفنلندية، لدى نظرها في الحد الأقصى من قطعان الرنة المسموح به في كل قطيع، بأهمية وتوفر العلف الشتوي للرنة - الأشنة وأليكتوريا وديشامبسيا - وأن قطع الأشجار قلص احتياطي نوعَي العلف الأخيرين.

٨-٧ وأفيد أنه بالنظر إلى أن الرنة لا تظل، بعد قطع الأشجار، ترعى في المناطق المعدة لهذا الغرض، يفضي الإفراط في الرعي إلى زيادة العبء على الأراضي المتبقية. وهذا يعني أن آثار قطع الأشجار تتجاوز أيضاً المناطق

المهيأة بالفعل لذلك الغرض. ويدفع أصحاب البلاغ بأن أثر عمليات قطع الأشجار بعيدة الأمد وشبه دائمة وأن التدابير المستخدمة تحدث أضراراً جديدة وتُفاقم الأضرار القائمة وتوسع نطاق المنطقة المتضررة من قطع الأشجار. ومنذ عمليات قطع الأشجار، أصبح حصول الرنة على العلف الشتوي أكثر عرضة لتقلبات أخرى في منطقتي بيهاجارفي وكيركو - أوتا، بما فيها تلك المتأتية من الظواهر الطبيعية، مثل الغطاء الثلجي الكثيف والتأخر في حلول فصل الربيع وتكاثر الحيوانات المفترسة، ولا سيما الذئاب.

٨-٨ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إن "عمليات قطع الأشجار المشار إليها في البلاغ"، حسب معهد بحوث القنص والصيد الفنلندي، "ليس لها آثار ضارة إضافية كبيرة على تربية الرنة في الأمد البعيد إذا أبقي على نفس المستوى من قطعان الرنة"، فإن أصحاب البلاغ يحتجون بأن الدولة الطرف أغفلت السطر الأخير من الرأي، ومؤداه أنه "... يعوَّض تدهور المراعي بالعلف. ومن جهة أخرى، إذا كان الهدف هو تربية الرنة على أساس المراعي الطبيعية وحدها، فإن عمليات قطع الأشجار - حتى تلك التي أفيد أنها خفيفة نسبياً - ستكون ذات أهمية كبيرة لتربية الرنة التي تعاني صعوبات لأسباب أخرى". ويشير أصحاب البلاغ إلى رأي لجنة رعاة الرنة في منطقتي لابلاند وكيمين - سومبيو الذي سبق أن أعربت عنه ومفاده أن العلف الاصطناعي يسبب تفاوتات ونزاعات داخل لجنة رعاة الرنة، ويُنظر إليه على أنه تهديد لتقاليد الصاميين القديمة وثقافتهم في مجال تربية الرنة. وكان على أصحاب البلاغ في السنوات الأخيرة، بسبب نقص العلف الشتوي الطبيعي، أن يعتمدوا على العلف الاصطناعي للرنة الذي يتطلب عائدات إضافية من مصادر أخرى غير تربية الرنة، مما يؤثر في ربحية هذا النمط المعيشي.

٨-٩ ويعترف أصحاب البلاغ بأن الظروف خلال السنتين الأخيرتين كانت مؤاتية من ناحية تأمين إمدادات من العلف الطبيعي مما أسفر عن انخفاض كبير في النفقات المتصلة بالعلف الإضافي ومعدل بقاء للرنة على قيد الحياة يفوق التوقعات. ورغم هذه الظروف، لم تتحسن ربحية تربية الرنة لأن الشركات التي تشتري لحم الرنة خفضت أسعارها بنسبة تصل إلى ٣٠ في المائة وقلت مشترياتها منه. وفضلاً عن ذلك، تجمع الدولة الغرامات إذا تجاوزت لجنة رعاة الرنة حصة الرنة لكل قطيع بسبب عدم البيع.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، ووفقاً لما تنص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقبولية على أساس أن أصحاب البلاغ لم يرفعوا دعوى تعويض مدنية وبالتالي لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، في القضية المطروحة في هذه الحالة وهي آثار عمليات قطع الأشجار السابقة، لم تثبت أن من شأن رفع دعوى تعويض أن يشكل سبيل انتصاف فعالاً لتناول جميع جوانب مسؤولية الدولة الطرف بموجب المادة ٢٧ من العهد لحماية حق الأقليات في التمتع بثقافاتهم وفيما يتعلق بادعاء مفاده أن هذه الثقافة قد قضي عليها أو في طريقها إلى ذلك. لذا، لا تعتزم اللجنة إعادة النظر في قرارها الخاص بالمقبولية.

٩-٣ وفيما يخص الادعاء بأن الآثار السلبية لعمليات قطع الأشجار *المقترحة* في كيبالروفا تتداخل مع حقوقهم بمقتضى المادة ٢٧، تعترف اللجنة بالتزام الدولة الطرف، المعبر عنه في عرضها بشأن الأسس الموضوعية، بعدم القيام بعمليات قطع للأشجار في هذه المنطقة وبالتالي ترى أنه من غير الضروري النظر في إمكانية القيام بهذه العمليات مستقبلاً، من قبل الدولة، في هذه المنطقة وسواها.

٩-٤ وانتقلت اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بآثار عمليات القطع السابقة في مناطق بيهاجارفي وكيركو - أوتا وبادارسكيدي.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ فيما يخص الادعاءات المتعلقة بآثار قطع الأشجار في مناطق بيهاجارفي وكيركو - أوتا وبادارسكيدي في الإقليم الذي تديره لجنة رعاة موتكاتونتوري، تلاحظ اللجنة أن مما لا جدال فيه أن أصحاب البلاغ ينتمون إلى أقلية بمفهوم المادة ٢٧ من العهد، وبناء عليه يحق لهم التمتع بثقافتهم. ولا نزاع أيضاً في أن تربية الرنة عنصر أساسي في ثقافتهم وأن الأنشطة الاقتصادية قد تدخل في نطاق المادة ٢٧، إذا كانت تشكل عنصراً أساسياً في ثقافة مجتمع من المجتمعات الإثنية[٦]. وتشترط المادة ٢٧ ألا يحرم فرد من أقلية ما من حق التمتع بثقافته. والتدابير التي يصل تأثيرها إلى حد الحرمان من هذا الحق تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٧. بيد أن التدابير التي لها تأثير محدود في أسلوب حياة ومعيشة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية، كما أشارت اللجنة في آرائها بشأن قضية *إ. لانسمان وآخرين ضد فنلندا*، التي تحمل الرقم ١٩٩٢/٥١١، لا ترقى بالضرورة إلى مستوى الحرمان من الحقوق الواردة في المادة ٢٧.

١٠-٢ وتذكّر اللجنة بأنها لم تخلص إلى انتهاك للمادة ٢٧ في القضية السابقة رقم ١٩٩٢/٥١١ التي كانت تتعلق بمنطقتي بيهاجارفي وكيركو - أوتا وإنما قالت إنه إذا كانت عمليات قطع الأشجار المزمع القيام بها قد ووفق عليها على نطاق أوسع مما كان متصوراً بالفعل أو إذا أمكن إثبات أن آثار قطع الأشجار المخطط لها سلفاً أخطر مما هو متوقع في الوقت الحالي، فحينئذ قد يلزم النظر فيما إذا كان ذلك سيمثل انتهاكاً للمادة ٢٧. ثم إن اللجنة، عند قياسها آثار قطع الأشجار، أو أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لها آثار على ثقافة أقلية من الأقليات، تلاحظ أن انتهاك حق أقلية من الأقليات في التمتع بثقافتها، كما تنص المادة ٢٧، قد يكون ناجماً عن الآثار المركبة لمجموعة من الإجراءات أو التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف طوال فترة من الزمن وفي أكثر من منطقة من مناطق الدولة التي تسكنها تلك الأقلية. وبالتالي، يجب على اللجنة أن تنظر في جميع الآثار التي تحدثها تلك التدابير على قدرة الأقلية المعنية على الاستمرار في التمتع بثقافتها. وفي هذه القضية، ومع مراعاة العناصر المحددة التي عرضت على نظرها، يجب عليها أن تنظر في آثار تلك التدابير ليس عند نقطة محددة من الزمن - سواء قبيل اتخاذ التدابير أو بعيدها - وإنما آثار عمليات قطع الأشجار، في الماضي والحاضر والمستقبل، على قدرة أصحاب البلاغ على التمتع بثقافتهم جماعةً ومع أفراد آخرين من طائفتهم.

١٠-٣ ويختلف أصحاب البلاغ والدولة الطرف على آثار عمليات قطع الأشجار في المناطق المعنية. وعبر كل طرف عن وجهة نظره في جميع التطورات التي حصلت منذ قطع الأشجار في تلك المناطق، بما في ذلك الأسباب التي تكمن خلف قرار الوزير خفض عدد رؤوس الرنة لكل قطيع: في حين يعزو أصحاب البلاغ الخفض إلى قطع

الأشـــجار، تدفـــع الدولة الطرف بالزيادة الإجمالية في تمديد الرنة لاستدامة تربية هذا الحيوان عموماً. ويزعم أن اللجـــنة تلاحظ إشارة أصحاب البلاغ إلى تقرير معهد بحوث القنص والصيد الفنلندي القائل إن "عمليات قطع الأشجار - حتى تلك التي أعلن أنها خفيفة نوعاً ما - ستكون ذات تأثير بالغ بالنسبة إلى تربية الرنة" إذا كانت هـــذه التربية تقوم على الرعي الطبيعي فقط (انظر ٨-٨ أعلاه)، فإنها تأخذ في الحسبان أيضاً أن الأمر لا يقتصر على هذا التقرير بل يشمل أيضاً العديد من المراجع الأخرى في المادة المعروضة عليها والتي تشير إلى وجود عوامل أخرى تفسر سبب استمرار انخفاض الربحية الاقتصادية لتربية الرنة. كما تأخذ في الاعتبار أنه رغم الصعوبات، لا يزال عدد رؤوس الرنة الإجمالي مرتفعاً نسبياً. لذا، تخلص اللجنة إلى أن آثار عمليات قطع الأشجار التي جرت في مناطق بيهاجارفي وكيركو - أوتا وبادارسكيدي لم تكن من الخطورة بحيث ترقى إلى حرمان أصحاب البلاغ من حق التمتع بثقافتهم جماعةً ومع أفراد آخرين من طائفتهم بموجب المادة ٢٧ من العهد.

١١- واســـتناداً إلى الفقـــرة ٤ مـــن المـــادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٧ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) القضية رقم ١٩٩٥/٦٧١.

(٢) تـــنص الفقـــرة ١٠-١ على ما يلي "المسألة المطلوب تقريرها هي ما إذا كان قطع أشجار الغابات في منطقة تغطي نحو ٣ ٠٠٠ هكتار من المنطقة الخاصة بلجنة رعاة موتكاتونتوري (والشاكون أعضاء بها) أي القطع المماثل كما تم تنفيذه والقطع في المستقبل، يشكل انتهاكاً لحقوق الشاكين بمقتضى المادة ٢٧ من العهد".

(٣) انظر على سبيل المثال *هارتكينين ضد فنلندا* القضية رقم ١٩٧٨/٤٠، القرار المعتمد في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ *وج. ت. ضـــد كـــندا* القضـــية رقم ١٩٨١/١٠٤، القرار المتخذ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣، *وأومينافاك وآخرين ضد كندا*، المرجع نفسه.

(٤) آراء بشـــأن القضـــايا رقـــم ١٩٨٤/١٦٧ (*ب. أومينياك وأعضاء عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا*)، ورقم ١٩٨٥/١٩٧ (*كيتوك ضد السويد*)، ورقم ١٩٩٢/٥١١ (*إ. لانسمان ضد فنلندا*).

(٥) انظر أعلاه.

(٦) آراء بشـــأن القضية رقم ١٩٨٥/١٩٧(*كيتوك ضد السويد*)، آراء معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ وبشـــأن القضية رقم ١٩٩٢/٥١١ (*إ. لانسمان وآخرون ضد فنلندا*)، آراء معتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الفقرة ٩-٢.

لام – البلاغ رقم ١٠٦١/٢٠٠٢، فيجالكوواساكا ضد بولندا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: بوزينا فيجالكوواساكا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بولندا

تاريخ البلاغ: ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

القرار بشأن المقبولية: ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

الموضوع: الاحتجاز التعسفي في مؤسسة للطب النفساني

المسائل الإجرائية: طلب موجه من اللجنة إلى الدولة الطرف لتقديم مزيد من المعلومات عن الأسس الموضوعية الواردة في قرار المقبولية

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي؛ الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحاكم للطعن في مشروعية الاحتجاز

مواد العهد: المادتان ٩ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٦١/٢٠٠٢، المقدم إليها من السيدة بوزينا فيجالكووساكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الأساسي للجنة، لم يشترك السيد رومان فيروشيفسكي في اعتماد هذه الآراء.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحبة الـــبلاغ هي السيدة بوزينا فيجالكووساكا وهي مواطنة بولندية مقيمة حالياً في تورن ببولندا، وتدعي أنها ضحية انتهاك بولندا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويثير البلاغ أيضاً، فيما يبدو، مسائل بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد. ولا يمثلها محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ تعاني صاحبة البلاغ منذ عام ١٩٨٦ من اضطرابات وظيفية عقلية بسبب الانفصام في الشخصية. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، تم إيداعها في المركز الإقليمي للطب النفساني "المشار إليه فيما بعد بمؤسسة الطب النفساني" في تورن. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، أودعت بأمر من محكمة مقاطعة تورن، في المؤسسة المذكورة بموجب المادة ٢٩ من قانون حماية الصحة النفسانية.

٢-٢ وفي ٢٩ نيســـان/أبريل ١٩٩٨، سُمح لصاحبة البلاغ بمغادرة مؤسسة الطب النفساني، لكنها واصلت علاجها كمريضة خارجية؛ وانتهى العلاج في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢-٣ وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ذهبت صاحبة البلاغ إلى سجل المحكمة لدراسة ملف قضيتها وطلبت نسخاً مـــن محاضر جلسات النظر في الدعوى وعن القرار الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وحصلت على نسخة من القـــرار في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، من معهد الطب النفساني. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أقامت دعوى طعـــن في القـــرار الصادر عن محكمة مقاطعة تورن في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة الإقليمية هذه الدعوى لأن صاحبة البلاغ رفعتها بعد الموعد النهائي القانوني[١].

٢-٤ وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى المحكمة الإقليمية لتحديد موعد نهائي جديد لـــرفع دعـــوى بالطعن. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الإقليمية هذا الطلب. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفضت محكمة مقاطعة تورن، بالمثل، طعن صاحبة البلاغ في قرار المحكمة الإقليمية. وقد تضمن القرار تعليمات بشأن كيفية الطعن أمام المحكمة العليا.

٢-٥ وفي ٢٤ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبعد قرار اتخذته محكمة المقاطعة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عُين لصاحبة البلاغ محام لمساعدتها في الشؤون القانونية الخاصة بإعداد دعوى الطعن أمام المحكمة العليا. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا دعوى الطعن التي رفعتها صاحبة البلاغ.

٢-٦ وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلب صاحبة البلاغ بإعادة النظر في دستورية أحكام قانون حماية الصحة النفسانية، لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن إيداعها في مؤسسة للطب النفساني ضد إرادتها يعد بمثابة انتهاك الدولة الطرف لأحكام المادة ٧ من العهد. وتدعي بصفة خاصة، أن أحكام قانون حماية الصحة العقلية، التي بموجبها اتخذ القرار

بإيداعها، لا تتمشى مع أحكام المادة ٧ من العهد. كما تدعي أنها تلقت، خلال فترة احتجازها، معاملة تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤-١ ذكرت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبته لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وادّعت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كان بإمكانها تقديم شكوى دستورية بموجب المادة ٧٩(١)[٢] من الدستور البولندي الجديد الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وكان بالإمكان النظر في ادعاء صاحبة البلاغ بأن إيداعها في مؤسسة للطب النفساني دون موافقتها يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مما يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المواد ٣٩ و٤٠ و٤١[٣] من الدستور. تقديم شكوى السيدة، كان سيؤدي إلى النظر في دستورية المادة ٢٩[٤] من *قانون حماية الصحة العقلية لعام ١٩٩٤*.

٤-٢ ووفقاً للأسس الموضوعية للبلاغ ولا سيما الادعاء بانتهاك المادة ٧، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي شكوى عن سوء معاملتها أثناء ايداعها قسراً في المستشفى لكنها رأت أن إيداعها في مؤسسة للطب النفساني بموجب قرار من المحكمة، دون موافقتها بمحض إرادتها، يشكل في حد ذاته، انتهاكاً للمادة ٧.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن "البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس" وتلاحظ أن أخت صاحبة البلاغ طلبت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من محكمة مقاطعة تورن إيداع صاحبة البلاغ، بموجب المادة ٢٩ من قانون حماية الصحة العقلية، في مؤسسة للطب النفساني لأنها تعاني من انفصام في الشخصية. وكانت صاحبة البلاغ قد أودعت من قبل في المستشفى في الفترة ما بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، حيث تم التحكم في مرضها. ولكن بعد مرور بضعة أسابيع على خروجها من المستشفى، تدهورت حالتها الصحية لأنها توقفت عن تناول الأدوية. كما أنها أصبحت عدائية في تصرفاتها. وقدمت أخت صاحبة البلاغ، دعماً لطلبها، شهادة طبية صادرة عن طبيب نفساني، تشير إلى أن عدم إيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني سيؤدي إلى تدهور كبير في صحتها العقلية. كما أن الطبيب النفساني أكد على أن ذلك العلاج سيساعد في تحسين الصحة العقلية لصاحبة البلاغ.

٤-٤ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أمرت محكمة مقاطعة تورن من أجل تأكيد الأدلة التي قدمتها أخت صاحبة البلاغ، بإجراء فحص طبي مستقل لصاحبة البلاغ. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أخطر الخبير الطبي المعين المحكمة بأن صاحبة البلاغ لم تحضر عند استدعائها لإجراء الفحص. وفي اليوم نفسه، أمرت المحكمة صاحبة البلاغ بالحضور أمام المحكمة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لإجراء الفحص الطبي. ومرة أخرى تجاهلت صاحبة البلاغ الاستدعاءات. وحددت المحكمة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موعداً آخراً لإجراء الفحص النفساني؛ وفي ذلك اليوم، اصطحب رجال الشرطة صاحبة البلاغ إلى مكان الفحص.

٤-٥ وخلص الخبير الذي أجرى الفحص إلى أن صاحبة البلاغ بحاجة للعلاج في مؤسسة للطب النفساني. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ وبالاستناد إلى هذه الشهادة، أمرت محكمة مقاطعة تورن بإيداع صاحبة البلاغ في مستشفى الطب النفساني. ولم تمثل صاحبة البلاغ أمام المحكمة. ومن ثم تدّعي الدولة الطرف وجود أسباب جدية

تدعو إلى إخضاع صاحبة البلاغ للعلاج الإلزامي كما تدّعي أن القرار اتُخذ وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون البولندي. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أية حجج يمكن التعويل عليها لتأييد ادعاءها فيما يتعلق بتعرضها لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٤-٦ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أكدت صاحبة البلاغ من جديد ادعاءاتها السابقة وزعمت أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية.

الرسالة الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

٥- بموجب رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبعد طلب من الأمانة لتقديم مزيد من التوضيحات بشأن وقائع الحالة، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية عن التمثيل القانوني لصاحبة البلاغ: لم تطلب صاحبة البلاغ من المحكمة تزويدها بمحام قانوني إلى أن رفضت محكمة تورن الإقليمية طلبها بتمديد الموعد النهائي للطعن في قرار محكمة المقاطعة. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وافقت المحكمة الإقليمية على طلبها، وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قامت رابطة المحامين الإقليميين بتعيين محام لصاحبة البلاغ. وتدّعي الدولة الطرف أن التمثيل القانوني ليس إلزامياً وأن بوسع صاحبة البلاغ، "كشخص يتمتع بالأهلية الكاملة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية أن تدافع بنفسها عن قضيتها أمام المحاكم ". وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والذي قررت فيه أنه لا توجد حاجة لمحام في ضوء ملابسات الحالة، لأن صاحبة البلاغ "تتمتع بالأهلية الكاملة وفقاً للقانون" و"أن الاصابة بمرض عقلي لا يمكن أن تتساوى مع انعدام الأهلية القانونية".

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الثمانين في مقبولية البلاغ.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن إيداعها في مؤسسة للطب النفساني ضد إرادتها يعد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، وأن العلاج الذي تلقته خلال احتجازها في تلك المؤسسة يعتبر أيضاً انتهاكاً للمادة ٧. ولاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي حجج أو معلومات إضافية لإثبات انتهاك حقوقها بموجب تلك المادة وأكدت أن مجرد الادعاء بحدوث انتهاك للعهد غير كاف لإثبات الشكوى في إطار البروتوكول الاختياري. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذين الادعاءين غير مقبولين بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها أثارت مسائل بموجب العهد يجوز قبولها وينبغي بحثها من حيث الموضوع. ولاحظت اللجنة أن الملابسات التي تم في إطارها إيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني، ولا سيما إيداعها دون تمثيل قانوني ودون تلقي نسخة من أمر الإيداع، حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أي بعد انقضاء أكثر من أربعة أشهر على إصدار الأمر، وبعد انتهاء الموعد النهائي لرفع دعوى الطعن، قد تثير قضايا بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد.

٦-٤ وفي ٩ آذار/مـــارس ٢٠٠٤، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ بقدر ما يثير، فيما يبدو، قضـــايا في إطار المادتين ٩ و١٤ من العهد. وطلبت اللجنة الى الدولة الطرف أن تبدي تعليقاتها على ما إذا كان احتجاز صاحبة البلاغ قد تم بموجب الإجراءات "المنصوص عليها في القانون" وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد وفي حالـــة إثبات قانونية هذا الاحتجاز، ما إذا كان عدم تزويد صاحبة البلاغ بممثل قانوني وبنسخة من أمر الإيداع عـــند إيداعهـــا وعدم القيام بذلك إلا بعد انقضاء الموعد النهائي لرفع دعوى الطعن، يعد بمثابة احتجاز تعسفي بموجـــب أحكام المادة ٩. كما طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تبدي تعليقاتها على ما إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون وكذلك تطبيقها في الحالة الراهنة تعد بمثابة انتهاك لأحكام المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في ١ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، استجابت الدولة الطرف لطلب اللجنة بتقديم معلومات وقالت إن البلاغ لا يثير قضايا في إطار المادتين ٩ و١٤ من العهد وإنه لم تحدث أي انتهاكات للعهد في هذه الحالة. وفيما يتعلق بما إذا كان احتجاز صاحبة البلاغ قد جرى وفقاً للإجراءات "المنصوص عليها في القانون" بموجب أحكام المـــادة ٩، فـــإن الدولـــة الطـــرف تدعي أن إيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني في الفترة من ١٢ شباط/فبراير إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قد تم بموجب الإجراء المنصوص عليه في قانون حماية الصحة العقلية لعام ١٩٩٤، ولا سيما المادة ٢٩ منه التي تنص على ما يلي:

"١- يجـــوز أيضـــاً، إيداع شخص مريض عقلياً، في مستشفى للطب النفساني دون الموافقة المطلوبة بموجب المادة ٢٢:

(١) إذا تبين من سلوكه أن عدم إيداعه في المستشفى سيؤدي إلى تدهور شديد في حالة صحته العقلية؛

(٢) إذا لم يستطع تلبية احتياجاته الأساسية وكان هناك ما يبرر توقع أن علاجه في مستشفى للطب النفساني سيسفر عن تحسن في حالته الصحية.

٢- ومحكمـــة شؤون الوصاية المختصة بمكان إقامة ذلك الشخص هي التي تقرر الحاجة إلى إيـــداع شـــخص مصاب بمرض عقلي على نحو ما ذكر في الفقرة ١، في مستشفى للطب النفساني دون موافقـــته - بناءً على طلب من زوجه أو أقربائه من الدرجة الأولى أو اخوته/أخواته أو ممثله القانوني أو الشخص الذي يمارس الوصاية الفعلية عليه".

٧-٢ ووفقـــاً للدولـــة الطرف، قامت محكمة مقاطعة تورن بمقتضى هذه المادة من قانون حماية الصحة العقلية بتقيـــيد حق صاحبة البلاغ في الحرية بموجب القرار الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد صدر الأمر بالإيداع بناءً على طلب أخت صاحبة البلاغ وبعد جلسة استماع قدم فيها خبير في الطب النفساني شهادته. وتدعي الدولة الطرف أن قرار محكمة مقاطعة تورن يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من القانون البولندي وبالتالي فإنه يندرج في إطار المعنى المقصود من "الإجراء المنصوص عليه في القانون" وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

٧-٣ أمـــا بخصوص ما إذا كان عدم تزويد صاحبة البلاغ بتمثيل قانوني وبنسخة من أمر الإيداع عند الإيداع وعدم القيام بذلك إلا بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم الطعن يعد بمثابة احتجاز تعسفي بموجب أحكام المادة ٩، فإن الدولة الطرف تدعي عدم وجود أي التزام قانوني بتزويد صاحبة البلاغ بتمثيل قانوني عند قيام محكمة مقاطعة تـــورن ببحـــث الحالة. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن استنتاج مثل هذا الالتزام من المادة ٩. وتشير إلى رأي المحكمة العليا بأن "المرض العقلي لا يتساوى مع انعدام الأهلية القانونية". فصاحبة البلاغ لم تكن عديمة الأهلية أو لـــيس بمقدورها التمييز بين طبيعة أفعالها، بما في ذلك النتائج التي قد تترتب على عدم مثولها أمام محكمة مقاطعة تورن وقت انعقاد جلسة الاستماع في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. بل إنها اختارت عن قصد عدم المشاركة في جلسة الاستماع بحكم رفضها أوامر المثول أمام المحكمة ورأي الطبيب النفساني. وفضلاً عن ذلك، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ نفسها لم تطلب من المحكمة تزويدها بمحام قانوني أثناء نظر محكمة مقاطعة تورن في قضيتها.

٧-٤ وبصدد تاريخ تزويد صاحبة البلاغ بنسخة عن أمر الإيداع، تشير الدولة الطرف إلى أنه بموجب أحكام المادة ٣٥٧(١) من قانون الإجراءات المدنية: "لا ترفق المحكمة أسباب القرارات المعلن عنها في جلسة استماع عامة إلا إذا كانـــت قرارات تمهيدية تخضع للطعن وبناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف في غضون أسبوع واحد من تاريخ النطق بالحكم. ولا تبلَّغ هذه القرارات إلا للطرف الذي طلب بيان أسباب اتخاذ القرار وتبليغه به مشفوعاً بالأســـباب". وبالتالي فحيث إن صاحبة البلاغ لم تطلب تزويدها بنسخة من القرار الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلا بعد مضي أربعة أشهر على صدوره، فإن المحكمة لم تكن ملزمة، بحكم وظيفتها، بإرسال نسخة من القـــرار مشفوعاً بالأسباب التي دفعت على اتخاذه. وترى الدولة الطرف، أن حظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في المادة ٩ لا يعني ضمناً الالتزام بإبلاغ الشخص المعني تلقائياً بالقرارات القضائية المتعلقة بإيداعه في مؤسسة للطب النفساني.

٧-٥ وترفض الدولة الطرف القول بأن الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتطبيقها في هذه الحالة تعد بمثابة انـــتهاك لـــلمادة ١٤. حيث إن إيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني جاء وفقاً لأمر أصدرته محكمة مختصـــة ومســـتقلة ونزيهة أُنشئت بموجب القانون. وقد أصدرت المحكمة قرارها بعد الاستماع إلى شهادة خبير نفســـاني، وبعـــد أن بحثت بحثاً دقيقاً الأسباب التي تبرر ضرورة الإيداع المنصوص عليها في قانون حماية الصحة العقلـــية. أما الإجراءات القضائية الأخرى في الحالة الراهنة، أي المتعلقة بالالتماس الذي قدمته صاحبة البلاغ إلى المحكمـــة بتحديد موعد نهائي جديد لرفع دعوى طعن، فإنها تفي بجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. فقـــد نظرت كل من محكمة مقاطعة تورن ومحكمة تورن الإقليمية في هذا الالتماس وقدمت أسباباً كافية لتبرير رفض التماس صاحبة البلاغ. وفضلاً عن ذلك، استفادت صاحبة البلاغ أيضاً من إجراء الطعن أمام المحكمة العليا التي قررت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أن الشكوى لا تقوم على أي أساس.

النظر في موضوع البلاغ

٨-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وبخصوص ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٩ من العهد بقيامها بإيداع صاحبة البلاغ في مؤسسة للطب النفساني، فإن اللجنة تحيط علماً بحكمها السابق الذي يقضي بأن العلاج في مؤسسة للطب النفساني ضد إرادة الشخص المريض يشكل شكلاً من أشكال الحرمان من الحرية الذي يقع في إطار أحكام المادة ٩ من العهد[٥]. أما بخصوص ما إذا كان الإيداع مشروعاً، تلاحظ اللجنة أنه قد تم وفقاً للمواد ذات الصلة من قانون حماية الصحة العقلية وبالتالي فإنه قد تم بصورة مشروعة.

٨-٣ وفيما يتعلق بالطابع التعسفي المحتمل لإيداع صاحبة البلاغ، تجد اللجنة صعوبة في التوفيق بين رأي الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تعاني طبقاً للتعريف الوارد في قانون حماية الصحة العقلية من تدهور في الصحة العقلية وعدم القدرة على تلبية احتياجاتها الأساسية، وأنها في الوقت ذاته، قادرة قانوناً على تمثيل نفسها. أما في ما يتعلق بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن "الإصابة بمرض عقلي لا يمكن أن يتساوى مع انعدام الأهلية القانونية"، فإن اللجنة ترى أن إيداع شخص ما في مؤسسة للطب النفساني يعتبر بمثابة اعتراف بأن أهلية ذلك الشخص القانونية وغيرها أصبحت منقوصة. وترى اللجنة أنه يقع على الدولة الطرف التزام محدد بحماية الأشخاص الضعفاء الذين يعيشون ضمن ولايتها القضائية بما في ذلك المصابون باختلال عقلي. وترى أن صاحبة البلاغ تعاني من أهلية منقوصة ربما يكون قد أثر في قدرتها على المشاركة الفعلية في الإجراءات بنفسها، وأنه كان يتعين أن تكون المحكمة في وضع يكفل مساعدة أو تمثيل صاحبة البلاغ بشكل يكفي لضمان حقوقها خلال الإجراءات القانونية. وترى اللجنة أن أخت صاحبة البلاغ لم تكن في وضع يمكّنها من تقديم مثل هذه المساعدة أو التمثيل، لأنها هي التي طلبت استصدار أمر الإيداع في المقام الأول. وتسلم اللجنة بأنه قد تنشأ ظروف تكون فيها حالة الصحة العقلية للفرد مختلة إلى درجة أن يلحق الأذى بالشخص المعني أو بغيره، قد يكون من المحتم إصدار أمر بالإيداع دون مساعدة أو تمثيل كاف لضمان حقوق ذلك الفرد. ولكنه في الحالة الراهنة، لم يتم الإبلاغ عن وجود ظروف خاصة من هذا القبيل. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن إيداع صاحبة البلاغ كان تعسفياً بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨-٤ كذلك تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أنه يجوز الطعن في أمر الإيداع أمام إحدى المحاكم، مما يسمح للفرد بالطعن، فقد تعين في هذه الحالة على صاحبة البلاغ التي لم تزود بنسخة من الأمر بالإيداع، ولم تقدم إليها المساعدة ولم يمثلها أي شخص خلال جلسة الاستماع يستطيع إبلاغها بإمكانية القيام بذلك، أن تنتظر حتى يتم الإفراج عنها قبل أن تدرك أن بإمكانها تقديم مثل هذا الطعن الذي قامت بالفعل بتقديمه. وقد رفضت دعوى الطعن في النهاية على أساس أنها رفعت بعد الموعد النهائي لتقديم الطعن بموجب القانون. وترى اللجنة أن حق صاحبة البلاغ في الطعن في احتجازها قد ضاع وأصبح عديم المفعول لأن الدولة الطرف لم تبلغ صاحبة البلاغ بأمر الإيداع قبل الموعد النهائي لتقديم دعوى الطعن. ولذلك، وفي ضوء ملابسات الحالة، تخلص اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٨-٥ وفي ضوء وجود انتهاك للمادة ٩، تنتفي ضرورة قيام اللجنة بالنظر في ما إذا كان هناك أيضاً انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف ملائماً، بما في ذلك التعويض، وأن تجري التغييرات اللازمة على قوانينها لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة إذ تأخذ في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها كطرف في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما أنها عملاً بالمادة ٢ من العهد قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وفقاً لقرار المحكمة الإقليمية، الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، فإن الموعد النهائي القانوني هو ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(٢) تنص هذه المادة على ما يلي: "بموجب المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي، يحق لكل شخص انتهكت حريته أو حقوقه التي ينص عليها الدستور، أن يستأنف أمام محكمة دستورية للحصول على حكم بشأن اتساق الدستور مع النظام الأساسي أو أي قانون معياري آخر تستند إليه المحكمة أو هيئة حكومية عامة، في اتخاذ قرار نهائي بشأن حرية الشخص أو حقوقه أو التزاماته المنصوص عليها في الدستور".

(٣) تنص المادة ٣٩ على ما يلي "لا يجوز إخضاع أي شخص للتجارب العلمية، بما في ذلك التجارب الطبية دون موافقته بمحض إرادته".

وتنص المادة ٤٠ على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحظر تطبيق العقاب الجسدي".

وتنص المادة ٤١ على ما يلي، "١- يكفل القانون حرمة كل فرد وأمنه. ولا يجوز حرمان أحد من الحرية أو تقييدها إلا وفقاً للمبادئ وبموجب إجراءات يحددها القانون".

(٤) تنص المادة ٢٩ على ما يلي "١- يجوز إيداع شخص مريض عقلياً أيضاً، في مستشفى للطب النفساني دون الموافقة المطلوبة في المادة ٢٢؛ (أ) إذا تبين من سلوكه أن عدم إيداعه في المستشفى سيؤدي إلى تدهور كبير في حالته الصحية؛ (ب) إذا لم يستطع تلبية احتياجاته الأساسية، وإذا كان هناك مبرر لتوقع أن إيداعه في مؤسسة للطب النفساني لتلقي العلاج سوف يسفر عن تحسين حالته الصحية".

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٤، *أ. ضد نيوزيلندا*، آراء اعتُمدت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، تيرون خيسوس ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدّم من: خيسوس تيرون (تمثله المحامية، السيدة أنطونيا ماتيو مورينو)

الشخص المدعي أنه ضحيّة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣ الذي قدّمه إليها السيد خيسوس تيرون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ هو السيد خيسوس تيرون، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٥٧. ويدّعي أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذ المفعول بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وتمثّل صاحب البلاغ محامية.

الوقائع كما تم عرضها

٢-١ كان صاحب البلاغ عضواً في البرلمان الإقليمي *(Cortes)* في قشتالة – لا منشا. وقد أحيل أمام المحكمة العليا بتهمة تزوير مستند خاص وحكم عليه في ٦ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٤ بالسجن سنتين وبدفع تعويض قيمته مائة ألف بيزيتا.

---

* شارك في مناقشة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتّاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ لم يقدّم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية *(amparo)* أمام المحكمة الدستورية إذ اعتبر أنّ ذلك سيكون من غير طائل نظراً إلى ردّ المحكمة المتكرر لدعاوى إنفاذ الحقوق الدستورية الهادفة إلى إعادة النظر بالوقائع المثبتة في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنّ حقّه في إعادة نظر محكمة أعلى درجة في إدانته والعقوبة المفروضة عليه (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد) قد انتهك لأنّه حوكم أمام أعلى محكمة جنائية عادية، وهي المحكمة العليا، التي لا يمكن إخضاع أحكامها للمراجعة القضائية. ويدّعي كذلك انتهاك حقّه في طلب سبيل فعّال للانتصاف (الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد) في ما يتعلّق بالحكم الابتدائي الذي صدر بحقه.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنّه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد بسبب اختلاف المعاملة في التشريع الإسباني بشأن المحكمة التي ينبغي أن تتولّى القضايا التي تطال أحد أعضاء البرلمان. فلو ارتكب أحد أعضاء البرلمان في مدريد جريمة في هذه المدينة، أو ارتكب أحد أعضاء البرلمان الإقليمي جريمة في ذلك الإقليم، يحقّ له أن يخضع للمحاكمة أمام محكمة العدل العليا التابعة لمكان الاختصاص المعني، ويمكنه بعد ذلك التقدم بطلب للمراجعة القضائية إلى المحكمة العليا. أما عضو البرلمان الإقليمي الذي يرتكب جريمة في مدريد فيحاكم مباشرة أمام المحكمة العليا ولا يحقّ له طلب المراجعة القضائية. وحسب وجهة نظر صاحب البلاغ، فإنّ هذا الاختلاف في المعاملة يشكّل تمييزاً.

٣-٣ أما في ما يتعلّق بضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحليّة، فيصرّ صاحب البلاغ على أنه لم يكن من جدوى في تقديم طلب لإنفاذ حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية. ويفيد بأن المحكمة الدستورية أكّدت مراراً أنّها لا تتمتّع بسلطة مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية وأنها ليست مؤهّلة لإعادة النظر في الوقائع التي أثبتت خلال الإجراءات القضائية بما أنّ القانون يحظر ذلك صراحة. كما يؤكّد صاحب البلاغ أن ما يشهد على عدم فعالية سبيل الانتصاف المتمثّل في دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية هو الأحكام الثابتة الصادرة عن المحكمة الدستورية التي تفيد بأن الضمانات الخاصة المرتبطة بالعضوية في البرلمان ومجلس الشيوخ تشكّل عذراً لانتفاء درجة تقاضٍ ثانية.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تؤكّد الدولة الطرف أنّ البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحليّة لم تستنفد. وتعتبر الدولة الطرف أنه كان يتوجب على صاحب البلاغ أن يتقدّم بطلب إنفاذ حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

٤-٢ وترفق الدولة الطرف وثيقة تفيد بأن المحامي الأوّل الذي دافع عن صاحب البلاغ في الإجراءات المحلية قد اعتبر في المحاكمة الابتدائية مذنباً لإهماله في الدفاع عن موكّله إذ إنه لم يتقدّم بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية. وقد أعلن المحامي الأوّل أنه جرى اقتراح تقديم مثل هذا الطلب ولكنّه قدّم بدلاً من ذلك طلباً للمراجعة القضائية أعلن أنه غير مقبول. ورأت المحكمة التي اعتبرت المحامي مذنباً أن هذا الأخير كان من المفترض أن يعرف أنّ مهلة تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية تظلّ سارية في حال اعتبر طلب إنفاذ الحقوق الدستورية غير مقبول صراحة، وبالتالي خلصت إلى أنّ تصرّف المحامي يعتبر إهمالاً. وقد رفع ممثل صاحب البلاغ أمام اللجنة الدعوى التي رفعت

أمام المحاكم المحليّة ضدّ المحامي الأوّل. وفي رأي الدولة الطرف، أن هذا الإجراء ينفي ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن من حاجة لتقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية.

٤-٣ أما في ما يتعلّق بالأسس الموضوعية، فتؤكّد الدولة الطرف أنّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تطبّق متى خضع الفرد لمحاكمة ابتدائية أمام أعلى محكمة أي أمام المحكمة العليا بسبب وضعه الخاص. أما صاحب البلاغ، فقد مثل أمام المحكمة العليا للمحاكمة لأنه كان يشغل منصباً عاماً انتُخب لـــه. وترى الدولة الطرف أنّ صاحب الـــبلاغ، بصـــفته عضواً في البرلمان، كان يشغل منصباً مختلفاً عن مناصب غالبية المدعى عليهم، وبالتالي جرت معاملته بصورة مختلفة عنهم. وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أنّ الحكم النهائي الصادر عن أعلى جهة قضائية هو نتيجة الظرف الموضوعي البحت المتمثّل في أنّ المدّعى عليه يحتلّ منصباً عاماً محدداً. وترى كذلك أنّ غياب أيّ مراجعة للحكم يوازنه كون المحاكمة جرت أمام المحكمة التي تتمتّع بأعلى اختصاص قضائي.

٤-٤ وتؤكّد الدولة الطرف كذلك أنّ هذا الوضع مألوف في الكثير من الدول وأنّه من الشائع كذلك وجود إجراءات لرفع الحصانة عن بعض الأشخاص الذين يحتلون مناصب عامة متى واجهوا تهماً جنائية.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أنّ وضع الاستقلال الذاتي الذي تتمتّع به قشتالة - لامنشا، والذي تمّت الموافقة علـــيه بموجب القانون الأساسي التنظيمي ١٩٨٢/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، يقضي في المادة ١٠-٣ بمحاكمـــة أعضاء البرلمان وينصّ على أنّه "يتوجب في كلّ الحالات على المحكمة العليا في الإقليم أن تقرر توجيه التهمة إليهم، أو سجنهم، أو ملاحقتهم، أو محاكمتهم. أما خارج الإقليم، فيمكن أن يحاسبوا بالطريقة نفسها أمام الغرفة الجنائية في المحكمة العليا". وتصرّ الدولة الطرف على أنّ صاحب البلاغ لم يعترض أبداً على محاكمته أمام محكمـــة واحدة أولى وأخيرة، ولم يفعل ذلك إلاّ بعد أن صدر الحكم بحقّه. كما أنّه تمتّع بكلّ ضمانات المحاكمة العادلة واستطاع الطعن في كلّ البيّنات المقدّمة ضدّه.

٤-٦ وتعتـــبر الدولة الطرف أن من غير المجدي، في حال المخالفات البسيطة جداً، إقامة إجراء لطلب مراجعة أمـــام محكمة أعلى درجة بسبب التكاليف المترتبة على ذلك وطول فترة الإجراءات بلا داع. وهي تشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تستثني من المراجعة القضايا التي تتناول "مخالفات بسيطة".

٤-٧ أمـــا بالنسبة للانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، فتؤكّد الدولة الطرف أنّه بموجب القوانين السارية المفعـــول، فـــإنّ المحكمة المختصة لمحاكمة جريمة ارتكبها عضو في البرلمان ضمن الإقليم الذي انتخب ليمثّله، هي المحكمة العليا التابعة للإقليم المعني، في حين أنه لو ارتكبت الجريمة التي اتهم بها خارج إقليمه، فإنّ المحكمة العليا هي المحكمـــة ذات الاختصاص. وفي رأي الدولة الطرف، يستند هذا الفرق في المعاملة إلى معايير موضوعية ومعقولة. كما تؤكّد الدولة الطرف أيضاً أنّ هذا الحكم ليس حكماً تمييزياً إذ أنّه يطبّق على جميع الحالات التي يحاكم فيها عضو في البرلمان على جريمة مرتكبة خارج الإقليم الذي يمثّله.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف حول المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ فيما يتعلّق بمقبولية البلاغ، يقرّ صاحب البلاغ بأنّه رفع دعوى ضد المحامي الأوّل الذي تولّى الدفاع عنه في الدعوى الجنائية المقامة ضدّه. ولكنّه يقول إنّه خلال تلك الإجراءات أكّد المحامي مراراً وتكراراً أنّ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لن يؤدّي إلى نتيجة بسبب القيود المفروضة عليه. أضف أن المحكمة أوضحت، لدى إصدار الحكم، أنّها وإن اعتبرت المحامي مذنباً بسبب الإهمال، فإنه لا يمكن تحميله المسؤولية الشخصية عن كلّ ما ترتّب على إدانة صاحب البلاغ، لأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية يعتبر سبيل انتصاف استثنائياً وغير فعّال في جميع الأحوال بسبب القيود المفروضة عليه، وأنّ عدم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لا يمكن أن يؤدّي، في أي حال من الأحوال، إلى حرمان صاحب البلاغ من استئناف الحكم وإصدار حكم بشأن الجريمة التي أدانته المحكمة العليا بارتكابها.

٥-٢ أما بالنسبة للأسس الموضوعية، فيؤكّد صاحب البلاغ أنّ ادعاء الدولة الطرف بأنه خضع لمحاكمة عادلة هو ادعاء غير صحيح، بما أنّ محاميه رفض، خلال الإجراءات الشفهية، استدعاء معظم شهود الدفاع.

٥-٣ ويصرّ صاحب البلاغ على أنّ إدانته استندت إلى بيّنات ظرفية محضة وأنّه لم يكن بإمكان محكمة أعلى درجة مراجعتها لأنّه حوكم أمام أعلى محكمة وصدر بحقّه حكم نهائي.

٥-٤ ولا يوافق صاحب البلاغ كذلك على حجة الدولة الطرف بأنّ محاكمته أمام أعلى محكمة قد عوّضت عن غياب مراجعة الحكم. فهو يعتبر أنّ المثول أمام أعلى محكمة لا يعني بالضرورة أنّ تلك المحكمة معصومة من الخطأ ولا ينبغي مراجعة حكمها من قبل محكمة أعلى درجة.

٥-٥ ويؤكّد صاحب البلاغ أنّ حجج الدولة الطرف بشأن البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنطبق على الشكوى المعروضة على اللجنة، بما أنّ نطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يختلف اختلافاً كبيراً عن نطاق البروتوكول رقم ٧. كما أنّ الدولة الطرف لم تبد أيّ تحفّظ بشأن هذا الحكم من أحكام العهد.

٥-٦ ويصرّ صاحب البلاغ على أنّ الاختلاف في تدابير المحاكمة بالنسبة لأعضاء البرلمان التي حدّدها القانون التنظيمي هو اختلاف تمييزي لأنه في حالة اتهام عضو في البرلمان بجريمة ارتكبت في أحد الأقاليم، يكون من حقه استئناف الحكم، في حين أنّه لو أتهم بجريمة مرتكبة في مدريد، فيحاكم أمام المحكمة العليا في مدريد محاكمة أولى وأخيرة.

المسائل والإجراءات التي عرضت على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعيّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أنّه لا يجرى النظر في المسألة نفسها في إطار إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية على المستوى الدولي، وبالتالي فإنّ أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون أن تنظر اللجنة في الشكوى.

٦-٣ ولقد أكّدت الدولة الطرف أنّه لم يتمّ استنفاد سبل الانتصاف المحليّة بما أنّ صاحب البلاغ لم يقدّم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية. ويصرّ صاحب البلاغ على أنه لم يكن من الضروري القيام بذلك لأن فرص قبول الطلب كانت منعدمة. ويدّعي صاحب البلاغ أنّ جميع طلبات إنفاذ الحقوق الدستورية التي قدّمت إلى المحكمة الدستورية ضد الغرفة الجنائية في المحكمة العليا قد رفضت، وأنّ المحكمة الدستورية أصدرت أحكاماً متتالية تبيّن من خلالها أنّ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لا يشكّل درجة ثالثة من المحاكمة ولا يسمح بإعادة تقييم الوقائع أو بمراجعة الأحكام التي تصدر عن المحاكم العادية.

٦-٤ وكبرهان على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحليّة، أشارت الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الابتدائية المدنية رقم ١٣ الذي يظهر أنّ صاحب البلاغ أقام دعوى على المحامي الأوّل الذي تولّى الدفاع عنه خلال المحاكمة الجنائية، وطالبه بالتعويض لأنّ ذلك المحامي لم يتقدّم بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية. وقد حكمت المحكمة على المحامي بالتعويض إذ اعتبرته مهملاً في واجباته بعد أن ترك مهلة تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية تفوت، ولأنّه قدّم استئنافاً آخر غير ملائم. وفي رأي اللجنة أن هذه الحجة ليست قاطعة بما أنّ المحكمة اعتبرت، لدى تحديد قيمة التعويض الواجب سداده، أنّ الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ كان نسبياً بما أنّ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية هو تدبير استثنائي ولم يكن بمقدور المحكمة الدستورية أن تتصرف كمحكمة استئناف بسبب محدودية نطاق سبيل الانتصاف هذا.

٦-٥ وتعيد الأحكام التي سبق للجنة إصدارها بأن سبل الانتصاف التي قد تسفر عن تحقيق نتائج هي الوحيدة الواجب استنفادها. وفي ما يتعلّق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تنف أنّ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لا يمثل سبيل تظلّم يتيح مراجعة الإدانة والحكم، كما ينصّ عليه العهد. كما أنّ الدولة الطرف لم تنف وجود سابقة في المحكمة الدستورية تبيّن أنه لا يمكن استعمال طلب إنفاذ الحقوق الدستورية كسبيل لإعادة تقييم الوقائع أو مراجعة الأحكام التي تصدرها المحاكم المحليّة. كما أنها لم تنف أنّه، بموجب القوانين المحلية، لا تتوفر أي سبل انتصاف تجاه الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا. وتعتبر اللجنة أنّه فيما يتعلّق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فإنّ صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحليّة. كما أنّ الشكوى تثير نقاطاً من شأنها أن تؤثّر على الحق المعترف به بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مما يجعل هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

٦-٦ وتفيد السوابق القضائية للجنة بأنّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد هي بمثابة قانون خاص في ما يتعلّق بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بحيث إنه من غير الضروري أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بما أنّها قررت أنّ الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ مقبول.

٦-٧ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢٦ من العهد، فيؤكّد صاحب البلاغ أنّ الفرق المحدد في القانون المحلي بالنسبة إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى المتعلّقة بأعضاء البرلمان، ينطوي على تمييز لأنّه يحقّ في بعض الأحيان للشخص المعني أن يطلب مراجعة الحكم أمام محكمة أعلى درجة، بينما يحاكم في أحيان أخرى أمام محكمة أولى وأخيرة من دون إمكانية المراجعة. وتفيد الدولة الطرف أنّ هذا الفرق وارد في القانون المطبّق في كلّ أرجاء البلد وفي كل الحالات التي يحاكم فيها أحد أعضاء البرلمان على جريمة مرتكبة خارج الإقليم الذي انتخب

ليمثله. وتعتبر اللجنة أنّ صاحب البلاغ قد قدّم ما يكفي من الأدلّة لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية، وأنّه يبدو أنّ هذه المسألة تثير قضايا ذات صلة بناءً على المادة ٢٦ من العهد. بالتالي تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ في الدرجة الأولى من قبل المحكمة العليا مع انتفاء إمكانية مراجعة الإدانة والحكم تشكّل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٢ وتؤكّد الدولة الطرف أنّه في حالة المخالفات البسيطة، لا يطبّق شرط المراجعة من قبل محكمة أعلى درجة. وتذكّر اللجنة أنّ الحقّ الذي تنصّ عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يطال جميع الأفراد المدانين بارتكاب جريمة. وصحيح أنّ النصّ الإسباني للفقرة ٥ من المادة ١٤ يشير إلى جنحة *(delito)*، في حين يتحدّث النصّ الإنكليزي عن *"جريمة" (crime)* والنصّ الفرنسي عن *"مخالفة" (infraction)*. غير أنّ اللجنة ترى أنّ الحكم الصادر بحقّ صاحب البلاغ خطير إلى درجة أنّه يبرر، مهما اختلفت الظروف، إحالته أمام محكمة أعلى درجة للمراجعة.

٧-٣ وتدّعي الدولة الطرف أنّ صاحب البلاغ لم يعترض على إخضاعه لولاية المحكمة العليا إلاّ عندما أدين، فاعترض عندها على عدم تمكنه من استئناف الحكم. ولا تستطيع اللجنة قبول هذه الحجة لأنّ محاكمة صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا لم تأت بناءً على رغباته بل بالاستناد إلى الإجراءات الجنائية المعتمدة في الدولة الطرف.

٧-٤ وتؤكّد الدولة الطرف أنّه في الأوضاع المشابهة لوضع صاحب البلاغ، إذا جرت محاكمة الفرد أمام أعلى محكمة جنائية عادية، فإنّ الضمانة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تطبّق، وأنّ انعدام حق المراجعة أمام محكمة أعلى درجة يوازنه إجراء المحاكمة أمام المحكمة العليا، وأنّ هذا الوضع شائع في الكثير من الدول الأطراف في العهد. ولكن، تنصّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أنّ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب المحكوم به عليه. وتشير اللجنة إلى أنّ عبارة "وفقاً للقانون" لا تعني أنّه يترك للدولة الطرف أن تقرر، وفقاً لاستنسابها، وجود الحق في المراجعة أم انتفاءه. وعلى الرغم من أنّ تشريع الدولة الطرف ينصّ في بعض الحالات على محاكمة أحد الأفراد، بسبب منصبه، أمام محكمة أعلى درجة من العادة، فإنّ هذا الظرف وحده لا يمكن أن يقف عائقاً أمام حقّ المدّعى عليه في الرجوع إلى المحكمة لتعيد النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقّه. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أنّ الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت بالاستناد إلى الوقائع المقدّمة في البلاغ.

٧-٥ وبما أنّ اللجنة خلصت إلى أنّ الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فإنها تعتبر أنه من غير الضروري البحث فيما إذا كانت المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت أم لا.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناءً على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتوجّب على الدولة الطرف أن توفّر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعّالاً، يشمل تعويضاً ملائماً.

١٠- ولقد اعترفت إسبانيا، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا قــد حدث أم لا انتهاك لأحكام العهد. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتّع جمــيع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفّر سبل انتصاف فعّالــة وقابلــة للتطبــيق في حال التثبّت من حدوث انتهاك. وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطــرف، في غضــون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أنّ الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعــتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأنّ النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

نون – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٦، أولافي ضد فنلندا
(الآراء التي اعتمدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السـيدة ريتا – ليزا كاسبر والسيدة إلكا أولافي سوبانين (يمثلهما المحامي، السيد مارتي تابيو جوفونين)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبتا البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

الموضوع: المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتعويض عن نزع ملكية العقارات

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل التظلم المحلية وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات

المسائل الموضوعية: الإفصاح عن أسماء القضاة المشتركين في قرار المحكمة؛ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتعويض عن نزع ملكية العقارات

مادتا العهد: ١٤(١)، و٢٦

مادتا البروتوكول الاختياري: ٣ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٦، المقدم إليها باسم السيدتين ريتا – ليزا كاسبر وإلكا أولافي سوبانين، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وأخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبتي البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانـزو، والسـيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهـرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صـــاحبتا البلاغ هما ريتا - ليزا كاسبر وإلكا أولافي سوبانين، وهما مواطنتان فنلنديتان. وتدّعيان أنهما ضحية انتهاك الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما المحامي، السيد مارتي تابيو جوفونين.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ أَذَن مجلس الدولة، بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧، بنزع ملكية قطعة من أراضي صاحبتي البلاغ (مساحة ٦٥,٩٧ هكـــتاراً) الـــتي كانت تشكل جزءاً من حديقة لينانساري الوطنية الممتدة على مساحة أكبر. وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ أصدرت اللجنة المعنية بنزع الملكية أمراً بنزع الملكية وحددت المبلغ الذي ينبغي دفعه.

٢-٢ وتصرّح صاحبتا البلاغ بأن الحكومة قد نزعت ملكية أرضهما وحددت لهما سعراً أدنى بكثير من السعر المدفوع حالياً في عمليات شراء تتم بالتفاهم ومن الأسعار المدفوعة لأراضي أخرى نزعت ملكيتها في المنطقة.

٢-٣ ولقد رفضت محكمة المنطقة الشرقية من فنلندا، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، دعوى الاستئناف المرفوعة إليها من صاحبتي البلاغ طعناً في هذا القرار. ولم تعد محكمة الأراضي النظر في مبلغ التعويض. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، رفضت المحكمة العليا طلب صاحبتي البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف.

٢-٤ وتم بعد ذلك تقديم التماس بنقض القرار إلى المحكمة العليا. ونظرت المحكمة العليا في الالتماس، وأكدت في القـــرار الذي اتخذته بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن صاحبتي البلاغ قد عجزتا عن تقديم وقائع أو أدلـــة جديدة يمكن أن تسفر عن تحقيق نتائج أخرى، ورفضت الطلب بناء على ذلك. واعتُبِر أنه تم بهذا الإجراء استنفاد جميع سبل التظلم المحلية.

٢-٥ وتذكر صاحبتا البلاغ أن المحكمة العليا قامت، لدى النظر في التماسهما، بطلب رأي المجلس الوطني لحصر الممـــتلكات بشأن هذا الموضوع. وخلص المجلس إلى أن صاحبتي البلاغ لم تعامَلا معاملة متساوية مقارنة بحالات نزع ملكية حدثت في نفس المنطقة للغرض إياه. ومع ذلك، رفضت المحكمة العليا دعوى استئناف صاحبتي البلاغ.

٢-٦ وتصرح صاحبتا البلاغ أيضاً، بأن حكم المحكمة العليا لم يفصح عن أسماء القضاة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، وهو ما يحول دون النظر في أي سبب لتنحيتهم.

٢-٧ وفي ٢٩ شـــباط/فبراير ١٩٩٦، أعلن عن عدم قبول طلب صاحبتي البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بحكم الاختصاص الزماني.

الشكوى

٣- تُجـــادل صاحبتا البلاغ بأن حقوقهما بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ من العهد قد انتهكـــت لعـــدم حصولهما على معاملة متساوية فيما يتعلق بالتعويض المدفوع عن الأرض التي نزعت ملكيتها. وتدّعيان أيضاً أنهما ضحية انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن المحكمة العليا لم تفصح عن أسماء القضاة الذين اشتركوا في البت في طلبهما.

الرسائل المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على مقبولية البلاغ. وتُجادل بأن قرار المحكمة العليا الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ برفض طلب صاحبتي البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف هو القرار النهائي في هذه القضية. وتفيد بأن إجراء النقض الذي اتخذته صاحبتا البلاغ والذي ترتب عليه صدور قرار المحكمة العليا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ هو إجراء استئناف استثنائي. وتبدي ملاحظتها للإفادة بأن سبع سنوات قد مضت بالتالي منذ استنفاد سبل التظلم المحلية وقبل قيام صاحبتي البلاغ برفع قضيتهما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤-٢ وتُلاحظ الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري لا يحدد مهلة معينة لتقديم البلاغات إلى اللجنة. وترى مع ذلك أنه يجب، لدى البت في مقبولية بلاغ ما، مراعاة المدة المنقضية منذ صدور القرار الوطني النهائي.

٤-٣ وتجادل الدولة الطرف أيضاً، بأن البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي لاعتزام قيام صاحبتي البلاغ برفع شكوى بداعي المساس بحقهما في الملك.

٥-١ وفي رسالتها المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تثير الدولة الطرف اعتراضاً إضافياً على مقبولية شكوى صاحبتي البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد. وتزعم أن هذه الشكوى غير مقبولة لأنها تتنافى وأحكام العهد، الذي لا ينص على حق إعادة النظر في قرار يصدر في قضية مدنية ولا على أي حق في رفع دعوى استئناف بصفة استثنائية.

٥-٢ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية التي تنظم شؤون نزع ملكية العقارات ودفع تعويضات عنها. وينص القانون المتعلق بنزع ملكية العقارات والحقوق الخاصة (١٩٧٧/٦٠٣) على أنه يحق لصاحب الملك أن يحصل على تعويض كامل عن الخسائر المالية المتكبَّدة نتيجة نزع الملكية (المادة ٢٩ من القانون). وتنص المادة ٣٠(١) من القانون على أنه "يجب تحديد مبلغ التعويض الكامل للعقار المنزوعة ملكيته بما يتمشى والقيمة السوقية. ويكون الموعد المحدد لنقل الملكية حاسماً في حساب هذه القيمة. وإذا لم تعكس القيمة السوقية الخسارة الحقيقية التي يتكبدها صاحب الملك أو أي حقوق أخرى ذات صلة، يُقدر السعر على أساس عائدات الملك أو المبالغ المستثمَرة فيه".

٥-٣ وتجادل الدولة الطرف بأن قيمة العقارات المختلفة قد تتفاوت نتيجة لهذين الحكمين حتى إذا كانت متجاورة لأن ذلك يتوقف على خصائصها ومدى ملاءمتها للأغراض الترفيهية. وتقدر عادة القيمة على أساس أدلة إحصائية موثوقة بشأن الأسعار المدفوعة عموماً لشراء قطع شبيهة من الأراضي.

٥-٤ وفيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن القضية الراهنة تتعلق بطلب نقض حكم صادر، وهو ما يتطلب تقديم أدلة جديدة وهامة. وتلاحظ أن صاحبتي البلاغ لم تدعيا عدم تمكنهما من تقديم كافة الأدلة. وقد خلصت المحكمة العليا، بعد تقييم كافة الأدلة المعروضة عليها، إلى أنه لا توجد ظروف أو أدلة جديدة مقدمة من صاحبتي البلاغ يرجح معها تحقيق نتيجة مختلفة. وبناء على ذلك، لم تنقض المحكمة العليا الحكم الصادر. وتفيد الدولة الطرف بأن كوْن النتيجة مخالفة لرغبة صاحبتي البلاغ لا يعني أن الإجراءات القضائية لم تكن عادلة.

٥-٥ وفـــيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ عدم الإفصاح عن أسماء القضاة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، تفيد الدولـــة الطرف بأنه كان بإمكانهما الاطلاع على أسماء هؤلاء القضاة الذين ساهموا في اتخاذ القرار بالاتصال بسجل المحكمة العليا، وأن هذه المعلومة كانت بالتالي متاحة علناً. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يقع بالتالي أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في القضية الراهنة. وتضيف للإفادة بأن أسماء القضاة ترد حالياً في الأحكام الصادرة خطياً.

٥-٦ وفيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ انتهاك المادة ٢٦ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن عملية نزع ملكية الأرض كانت قد تقررت على أساس الإحصاءات المتاحة بشأن الأسعار المدفوعة لشراء قطَع مماثلة من الأراضي وقت نزع الملكية. وتذكر أن المحكمة العليا قد أوضحت في قرارها الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن تقرير المجلس الوطني لحصر الممتلكات لـــم يذكر أن مبلغ التعويض حسب بشكل غير صحيح. واعتبرت المحكمة العليا أيضاً أن صاحبتي البلاغ لم تقدما أي أدلة تحمل على الإقرار بأنهما لم تعامَلا على قدم المساواة مع غيرهما. وتجادل الدولة الطرف بأن تفاوت الأسعار لا يجعل، بحد ذاته، القرار المتخذ غير صحيح أو تمييزي. وتخلص إلى أنه لم يقع أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد في القضية الراهنة.

تعليقات صاحبتي البلاغ على الرسائل المقدمة من الدولة الطرف

٦- قدمت صاحبتا البلاغ تعليقاتهما على رسائل الدولة الطرف بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتزعمان أن بلاغهما مقبول. أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، فإنهما تكرران رأي المجلس الوطني لحصر الممتلكات الذي يفيد بأنهما لم تحصلا على معاملة متساوية مقارنة بحالات نزع ملكية حدثت في نفس المنطقة للغرض إياه.

نظر اللجنة في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبتي البلاغ قد استنفدتا جميع سبل التظلُّم المحلية المتاحة لهما. ومما يجدر ذكره أيضاً هو أن صاحبتي البلاغ قدمتا بلاغهما بعد مرور سنة واحدة على إعلان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن عدم قـــبول طلبهما بحكم الاختصاص الزماني. ومع مراعاة الملابسات الخاصة المتعلقة بهذه القضية ترى اللجنة أنه لا يجوز اعتبار المدة المنقضية قبل تقديم البلاغ مدة غير معقولة بحيث تمثل الشكوى إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات.

٧-٣ وفيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ عدم حصولهما على معاملة متساوية فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة عـــن نزع ملكية الأراضي، وهو ما ينتهك المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد خلصت بعد النظر في كافة الأدلة المقدمة إليها، بما فيها تقرير المجلس الوطني لحصر الممتلكات الذي تشير إليه صاحبتا البلاغ، إلى أنـــه لم تكن هناك أدلة كافية تثبت معاملة صاحبتي البلاغ بصورة تتنافى ومبدأ المساواة المكرّس في الدستور. وتذكّر اللجنة أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع عادة على عاتق محاكم الدول الأطراف، لا على عاتق اللجـــنة. وترى اللجنة، في القضية الراهنة، وبعد النظر في قرار المحكمة العليا، أن القرار لا يشكل، بكل وضوح، قراراً تعسفياً أو قراراً خالياً من أي أساس من الصحة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ أمـــا فـــيما يتعلق بالجزء المتبقي من زعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فمن رأي اللجنة أنه مقبول من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بزعم صاحبتي البلاغ أنهما ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف، والتي لم تعترض عليها صاحبتا البلاغ، ومفادها أنه كان بوسعهما طلب الحصـــول من سجل المحكمة العليا، في أي وقت، على أسماء القضاة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار. لذلك، ترى اللجنة، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وتـــرى اللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنسان، التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعـــتُمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

سين – البلاغ رقم ١٠٨٩/٢٠٠٢، راوس ضد الفلبين
(الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: ليون ر. راوس (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ البلاغ: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: المحاكمة العادلة وتكافؤ الفرص في المحاكمة المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: المحاكمة العادلة والنزيهة؛ تكافؤ الفرص في مجال الإجراءات القانونية؛ افتراض البراءة؛ القدرة على استجواب شهود الخصم؛ التأخير الذي لا موجب له في الإجراءات؛ المراجعة من جانب محكمة أعلى وفقاً للقانون؛ وإلقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية؛ وعدم تقديم علاج طبي كشكل من أشكال التعذيب.

مواد العهد: ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرات ١و٢ و٣(أ) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٨٩/٢٠٠٢، الذي قُدم إليها نيابة من السيد ليون ر. راوس، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ هو ليون ر. راوس، وهو مواطن أمريكي كان وقت تقديم الرسالة الأولى محتَجزاً في سجن بيليبيد بمدينة مونتينلوبا في الفلبين. وقد أُطلق سراحه وأُبعد إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك الفلبين[1] للمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ج) و(د) و(ه) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محامٍ.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أثناء زيارة قام بها إلى الفلبين لزعم إقامة علاقات جنسية مع قاصر ذكر وانتهاكه قانون إساءة معاملة الأطفال الذي يجرِّم العلاقات الجنسية بين شخص بالغ وشخص دون سن الثامنة عشرة من العمر. وعلى الرغم من أن الشرطة اقترحت تلقّي رشاوى مقابل رفض الدعوى، فقد اختار صاحب البلاغ أن يواجه المحاكمة مدّعياً أنه بريء.

٢-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن الشرطة قد دبّرت وحاكت له مكيدة. فنحو وقت الظهر من يوم إلقاء القبض عليه، وصل إلى نُزُل بيتشاي لودجينغ هاوس (Pichay Lodging House)، حيث رأى هارتي دانسيل، وهو من معارفه السابقين، يصحبه فردان هما بيدرو أوغوستين وغودفري دومينغو. وتناول أربعتهم الغداء في مطعم حيث عرض دانسيل على غودفري أن يمارس الجنس مع صاحب البلاغ. ورفض صاحب البلاغ ذلك محتجاً بأن الأخير أصغر مما ينبغي حتى بعد إصرار دانسيل وتأكيده له بأنه قد بلغ سن الرشد.

٢-٣ وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، انتظر الأشخاص الثلاثة أنفسهم صاحب البلاغ في الفندق الذي يترل به. ودعاهم دانسيل إلى غرفة صاحب البلاغ. وبعد أن أخذ صاحب البلاغ حماماً، غادر دانسيل وأوغوستين الغرفة، تاركين إياه وحيداً مع غودفري. وطلب الأخير استخدام الحمام، حيث تجرد من ملابسه. وعندما سمع صاحب البلاغ طرقات على الباب فتحه ودخل رجال الشرطة. وفي تلك اللحظة لم يكن صاحب البلاغ ولا غودفري يرتديان ملابس.

٢-٤ وأُلقي القبض على صاحب البلاغ بدون أمر بالقبض؛ واقتيد هو وغودفري إلى مخفر الشرطة حيث وقّع غودفري دومينغو (يشار إليه فيما يلي باسم الضحية المدّعاة) على إفادة مشفوعة بقسم شهد عليها والداه وقدّم شكوى ضد صاحب البلاغ. وادّعى أنه يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً وأن صاحب البلاغ قد حمله على إتيان أفعال جنسية. وفي مقابلات لاحقة، حكى الضحية المدّعاة القصة نفسها لوكيل النيابة المساعد للمدينة أوريليو وإلى شخص باسم الدكتور كاداي وأخصائيّين اجتماعيّين.

٢-٥ وفحص الدكتور كاداي الضحية المدّعاة بعد الحادث وأجرى مناقشة معه، فخلص في شهادة طبية إلى أن الضحية المدّعاة قد ليط به، ولكن الفحص الطبي لم يؤكد أو ينف هذا القول.

٢-٦ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وقّع الضحية المدّعاة بمساعدة والديه، على إفادة خطية مشفوعة بيمين بوقف الدعوى، مؤكداً رواية الوقائع كما حكاها صاحب البلاغ، واعترف بأنه كان جزءاً من مكيدة نظمها الشرطيان أوغوستين ودانسيل. ويُستشف من حكم محكمة الاستئناف أن الضحية المدّعاة قد ذكر أيضاً، في هذه الوثيقة، أن عمره كان ١٨ عاماً عندما أُلقي القبض على صاحب البلاغ.

٢-٧ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، اتُّهِم صاحب البلاغ بإساءة معاملة طفل بموجب الفقرة "ب" من الفرع ٥ من المادة الثالثة من القانون الجمهوري ٧٦١٠ المعروف خلاف ذلك باسم "قانون الحماية الخاصة للأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال والتمييز". وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عند توجيه الاتهام إلى صاحب البلاغ أمام المحكمة، أقر بأنه غير مذنب؛ وقدَّم في اليوم نفسه التماساً بالإفراج عنه بكفالة. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت المحكمة الابتدائية الإقليمية لمدينة لاواغ (Laoag)، الفرع الثاني (المشار إليها فيما يلي باسم المحكمة الابتدائية) أن "طلب الإفراج عنه بكفالة قد سبقه كون النيابة العامة على وشك إتمام عرض أدلّتها".

٢-٨ وعلى الرغم من صدور أمر بالتكليف بالحضور موجّه إلى الضحية المدّعاة ووالديه، فإنهم لم يمثلوا في الجلستين المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢-٩ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ دفعاً ببطلان الأدلة، يرتكز بصورة رئيسية على كون النيابة العامة قد أقامت دعواها على أقوال صدرت للغير من جانب الضحية المدّعاة، الذي كان هو الشاهد الوحيد للأحداث والذي لم يحضر مواجهة الشهود واستجوابهم رغم صدور أمر بالتكليف بالحضور. وأشار الدفع بالبطلان أيضاً إلى أوجه التضارب في شهادات الشهود الآخرين وعدم قانونية إلقاء القبض، واحتج بمبدأ افتراض البراءة. وطُلب إلى المحكمة أن ترفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

٢-١٠ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وقبل أن يقدم صاحب البلاغ بيانه الدفاعي، أصدرت المحكمة الابتدائية أمراً تمهيدياً للمحاكمة برفض الدفع ببطلان الأدلة لانعدام موضوع الدعوى، ووجدت أن "الأدلة المقدمة من النيابة العامة كافية لإثبات أن المتهم مذنب - دون شك معقول - بالجريمة المتَّهم بها". وقد عرضت النيابة العامة الأدلة غير المباشرة التالية: ١- أن شاهداً عمره ٢١ عاماً ذكر أنه هو وصاحب البلاغ قد مارسا علاقات جنسية في اليوم السابق لإلقاء القبض عليه، وأن المحكمة قد وجدت رغم سنه أن "مظهره البدني يوحي بأنه يشبه القاصر". وارتكزت المحكمة الابتدائية في قرارها على هذا التقييم للأدلة، على الرغم من أن النيابة العامة لم تقدمه كدليل، ولم تتح لصاحب البلاغ أي فرصة للدفاع عن نفسه ضد هذا الاتهام. ٢- أن الشرطة قد وجدت صاحب البلاغ والضحية المدّعاة عاريين في غرفة الفندق عند دخولها. ٣- أن الضحية المدّعاة قد حكى القصة نفسها على نحو متسق للأخصائيَيْن الاجتماعيَيْن وللطبيب الذي فحصه ولوكيل النيابة المساعد للمدينة. ورأت المحكمة أن هذه الروايات من جانب الضحية المدّعاة ليست مجرد نقل سماعي عن الغير وإن كان قد أُدلي بها خارج المحكمة.

٢-١١ وفي ٢ شباط/فبراير، قدم صاحب البلاغ طلباً بإعادة النظر في هذا القرار مدّعياً أنه في غياب شهادة الضحية المدّعاة، فإن شهادات شهود الإثبات الآخرين تشكل نقلاً سماعياً عن الغير، وأنه لا يوجد إثبات لكون الضحية قاصراً.

٢-١٢ وفي ١١ آذار/مارس، رفضت المحكمة الابتدائية طلب إعادة النظر لكونه لا يستند إلى أي أساس.

٢-١٣ وفي ٢٦ آذار/مارس، قدم صاحب البلاغ التماساً للعدالة المطلقة إلى محكمة الاستئناف، ساعياً فيه إلى إلغاء الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ برفض الدفع ببطلان الأدلة، فضلاً عن الأمر الصادر عن المحكمة نفسها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي رفض طلب إعادة النظر. وبنى صاحب البلاغ التماسه على حرمانه من حقه في مواجهة أو استجواب شهود الخصم وما ادّعاه من عدم قانونية إلقاء القبض عليه وتفتيش غرفته دون وجود أمر بذلك.

٢-١٤ ويقدم صاحب البلاغ نسخاً من تعليقات الوكيل العام بشأن مذكرة الاستئناف ورده هو على تعليقات الوكيل العام. وقد دفع الوكيل العام في تعليقاته بأنه لا حاجة إلى إثبات واقعة اللواط الفعلي للضحية المدّعاة بالنظر إلى أن فرعاً مختلفاً من القانون ٧٦١٠، الفرع ١٠(ب) من المادة السادسة يجرِّم "أي شخص يستبقي أو يُبقي في صحبته قاصراً يبلغ من العمر اثنى عشر عاماً أو أقل أو يكون عمره أقل منه هو بعشر سنوات أو أكثر في مكان عام أو خاص، أو فندق (...)". ويدفع الوكيل العام بأن "مجرد كون مقدم الالتماس يستبقي في صحبته دومينغو (...) الذي يصغره بأربعة وعشرين عاماً (...) يدفع للافتراض بأنه قد حدث على الأقل ارتكاب أفعال أخرى من أفعال الاعتداء على الطفل". ويذكِّر صاحب البلاغ بأنه قد اتُّهِم بانتهاك الفقرة "ب" من الفرع ٥ من المادة الثالثة من القانون ٧٦١٠ وليس الفرع ١٠(ب) من المادة السادسة.

٢-١٥ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رفضت محكمة الاستئناف التماس العدالة المطلقة "الذي يعتريه عيب إجرائي بكل وضوح"، لأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلته المعارضة، ولأن شهادات الضحية المدّعاة السابقة للمحاكمة قد وُصِفت على نحو صحيح بأنها أدلة غير مباشرة. ووجدت المحكمة أن الأدلة المقدمة من النيابة العامة "قد تكفي مع ذلك لإثبات الجرم الأقل خطورة المحدد في الفرع ١٠(ب) من القانون والخاضع للعقوبة". واستنتجت المحكمة أيضاً أن الادعاء بعدم قانونية إلقاء القبض على صاحب البلاغ لا يؤثر إلا على قبول الصور المأخوذة في غرفة الفندق وقت إلقاء القبض كأدلة.

٢-١٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً بإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف. وقدم نسخة من تعليقات الوكيل العام ورده هو على هذه التعليقات.

٢-١٧ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفضت محكمة الاستئناف الطلب المقدم من صاحب البلاغ بإعادة النظر.

٢-١٨ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ التماساً بالمراجعة إلى المحكمة العليا، التي رفضته في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ "لعدم تمكن مقدِّم الالتماس من أن يُثبت على نحو كاف أن محكمة الاستئناف قد ارتكبت أي خطأ يمكن إصلاحه في إصدار الحكم المعني".

٢-١٩ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استنتجت المحكمة الابتدائية أن "اعتراف غودفري دومينغو بشأن ما حدث بينه وبين المتهم والذي حكاه على نحو متكرر لموظفين عموميين مختلفين بعد الحادث مباشرة (...) لا يمكن أن ترجحه إفادة خطية مشفوعة بيمين بوقف الدعوى حررها غودفري دومينغو بمساعدة والديه"، لأن الضحية المدّعاة لم يكن موجوداً في المحكمة لتأكيد محتويات هذا المستند. وقررت المحكمة أن الإفادة الخطية المشفوعة بيمين بوقف الدعوى ينبغي اعتبارها نقلاً سماعياً وأن ليس لها قيمة ثبوتية. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ مذنب دون شك معقول بالجريمة المتهم بارتكابها. وحُكِم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات وشهرين و٢١ يوماً كحد أدنى و١٧ عاماً و٤ أشهر ويوم واحد كحد أقصى.

٢-٢٠ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى محكمة الاستئناف التي أيدت الإدانة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. وبنت محكمة الاستئناف قرارها على الأسباب التالية. فيما يتعلق بمسألة عمر الضحية المدّعاة، رأت محكمة الاستئناف أن "المحكمة الابتدائية لم ترتكب أي خطأ في عدم إعطاء قيمة ثبوتية للإفادة الخطية المشفوعة بيمين

بوقف الدعوى لأن القاعدة المعروفة جيداً هي أن التراجع في الأقوال لا يعوَّل عليه بصورة عامة وتنظر إليه المحاكم بامتعاض كبير". وفيما يتعلق بمسألة أن الضحية المدّعاة لم يحضر في المحكمة للاستجواب المضاد، رأت محكمة الاستئناف أن هذه القضية تشكل استثناء من القاعدة العامة بعدم جواز قبول الأدلة المنقولة سماعياً، لأن أقوال الضحية المدّعاة قد أُخذت بعد الوقائع المدّعاة مباشرة ولذلك فإنها طبيعية وتلقائية. وفيما يتعلق بالروايات المتضاربة للوقائع ولشهادات شهود الإثبات والنفي، قررت المحكمة أن مسألة موثوقية الشهود هي مسألة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية. ونتيجة لذلك، جرى تأكيد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

٢-٢١ وقدم صاحب البلاغ التماساً آخر إلى المحكمة العليا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعلّق الوكيل العام على هذا الاستئناف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وهو ما رد عليه صاحب البلاغ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وكان ذلك هو آخر مذكرة تقدَّم من صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا. ورفضت المحكمة العليا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الاستئناف المقدَّم من صاحب البلاغ على أساس أنه لا يثير نقطة قانونية. وبعد تقديم طلب في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بإعادة النظر في ذلك، رفضت المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ، بالاستناد إلى الأسباب نفسها. وهذا الحكم، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يذكر أن "هذا الرفض نهائي".

٢-٢٢ وابتداء من عام ٢٠٠١ عانى صاحب البلاغ فيما يُدّعى معاناة كبيرة، أثناء وجوده في السجن، بسبب حصى الكلى. ويذكر صاحب البلاغ أنه تم تأجيل جميع الاختبارات التي تحدد إجراؤها في مستشفى خارجي لأسباب إدارية لا تُعزى إليه هو (عدم مجيء الحراس إلى العمل، وعدم وجود إذن من وزارة العدل، وعدم تقديم طلبات كافية من أطباء السجن). ونتيجة لذلك، لم تُجرَ الاختبارات المطلوبة ولم يتلقَّ صاحب البلاغ تشخيصاً وعلاجاً فعالين. وهو يقدِّم نسخة من شهادة طبية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، جاءت نتيجة فحص طبي أُجري في ذلك اليوم، توصي بالعفو عن صاحب البلاغ بشروط وإبعاده طوعاً لكي يمكن إجراء فحص دقيق وعملية محتملة في الولايات المتحدة.

٢-٢٣ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه قد أُطلِق سراحه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ورُحِّل إلى الولايات المتحدة بعد قضاء ثماني سنوات في السجن.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ٧ من العهد، لأنه لم يحصل على محاكمة عادلة وأنه كان ضحية إلقاء القبض عليه تعسفياً وأنه عانى نتيجة لذلك من التعذيب ومن معاملة لا إنسانية أو مهينة في السجن.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ ولمبدأ المساواة أمام المحاكم. وهو يقدِّم نسخة من أمر إفراج صادر في قضية أخرى، عن المحكمة نفسها، بعد ثلاثة أيام من الحكم الذي رُفِض فيه دفع صاحب البلاغ ببطلان الأدلة. وفي تلك القضية، أمرت المحكمة الابتدائية بإطلاق سراح رجل اتُّهم باغتصاب فتاة قاصر على نحو متكرر، بسبب أن الضحية قدمت إفادة خطية مشفوعة بيمين بوقف الدعوى وبسبب عدم

حضورها في المحكمة. ورأت المحكمة أنه لا يمكن للنيابة العامة بحال من الأحوال أن تثبت ذنب المتهم بدون شك معقول. ويدفع صاحب البلاغ بأن قضيته كان ينبغي أن تعامَل بالطريقة نفسها.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للحق في محاكمة عادلة أمام محكمة حيادية. وهو يشير إلى استنتاجات القاضية ويدّعي أن تقييمها للأدلة في القضية كان متحيزاً، وأنها أغفلت أوجه التضارب الشديدة في شهادات الشرطيين، وأن اختيارها وتفسيرها لأحكام القضاء الوطني كانا تعسفيين ومتحيزين. وهو يشير بصورة خاصة إلى حكم صادر عن المحكمة العليا استعملته القاضية لتبني عليه أمرها الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ ففي هذا الحكم حكمت المحكمة العليا بأن الاعتراف بالذنب من جانب شخص متهم عن طريق شخص آخر لا يُعتبر نقلاً سماعياً ويجوز قبوله كدليل. وفي قضية صاحب البلاغ، استخدمت القاضية لفظة "اعترافات" (في الواقع اتهامات) الضحية المدّعاة وقررت أنه لنفس الأسباب التي يرتكز عليها الحكم المذكور أعلاه، لم تكن هذه الاعترافات نقلاً سماعياً. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه السابقة لا يمكن الاعتماد عليها إلا في حالة اعتراف المتهم، في حين أنه هو لم يعترف قط. وهو يدفع أيضاً بأن الأدلة المرتكزة على ما حكاه الضحية المدّعاة للشرطيين والأخصائيين الاجتماعيين والطبيب لم تُعتبر نقلاً سماعياً وهكذا اعتُبرت أدلة مقبولة، في حين أن الإفادة الخطية المشفوعة بيمين بوقف الدعوى والتي وقّع عليها الضحية المدّعاة، ومعها شهادة المدّعي العام للمنطقة الذي باشرها، قد اعتبرتها القاضية نقلاً سماعياً لأن الضحية المدّعاة لم يحضر في المحكمة لتأكيد محتوياتها. وقال إن الإفادة الخطية المشفوعة بيمين بوقف الدعوى قد اعتُبِرت بلا أي قيمة ثبوتية. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يؤكد أن القاضية كانت متحيِّزة ومتحاملة.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ بالنظر إلى عدم تطبيق افتراض البراءة عليه. وهو يشير إلى أمر المحكمة الابتدائية المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه)، ويشير إلى أن هذا الأمر قد صدر قبل أن يتمكن من تقديم أي حجج دفاعية. وهو يدّعي أيضاً أن أوجه التضارب في شهادات الشرطيين تلقي بظلال الشك الشديد على مصداقيتها، وأنه قد قُدِّمت إلى المحكمة روايتان متعارضتان للوقائع. ويدفع صاحب البلاغ بأن المتهم ينبغي أن يستفيد من ميزة قرينة الشك أياً كان وأنه بدلاً من ذلك منحت المحكمة ميزة قرينة الشك هذه للنيابة العامة وأدانته هو، انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاكات شتى للفقرة ٣ من المادة ١٤. فهو يشير إلى قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي قررت فيه المحكمة أنه يمكن أن يُحكم عليه بأنه مذنب بجرم ثانوي يتعلق بإساءة معاملة طفل، والمعاقبة عليه في فرع من القانون مختلف عن الفرع الذي اتُّهم على أساسه. وهو يدفع بأن هذا يتعارض مع حقه في إبلاغه بطبيعة وسبب الاتهام الموجّه إليه (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤) وأن هذا قد حال بينه وبين إعداد دفاعه بشأن هذه النقطة. بيد أنه يبدو أن صاحب البلاغ قد أسقط هذا الادعاء في مذكرة لاحقة بالنظر إلى أنه لم يُحكَم عليه بأنه مذنب بهذا الجرم.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنه ضحية انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ التي تحمي حقه في أن يحاكَم دون تأخير لا مبرر له بالنظر إلى أن المحكمة العليا، التي عليها التزام بالبت في أي قضية في غضون ٢٤ شهراً، لم تحكم في الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ إلا بعد مرور ٣٢ شهراً على تقديم هذا الاستئناف إليها للنظر فيه في الوقت الذي كان فيه صاحب البلاغ في السجن.

٣-٧ ويرى صاحب البلاغ أن كون المحكمة قد بنت قراراتها وإدانتها، في جملة أمور، على المظهر الشبابي المدّعى للشاهد البالغ من العمر ٢١ عاماً، وهو أمر لم تقدمه النيابة العامة قط على أنه دليل، قد حرمه من حقه في الدفاع عن نفسه (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤).

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحيةً لانتهاك حقه في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من جانب غيره، (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤)، بالنظر إلى أن الضحية المدّعاة، الذي كان هو الشاهد الوحيد للأحداث التي أدت إلى إدانته، لم يحضر قط في المحكمة لغرض استجوابه من جانب المُدعى عليه.

٣-٩ ويحتج صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف، برفضها بصورة عاجلة طلب الاستئناف المقدم منه، الذي تضمن أسئلة قانونية، قد حرمته من حقه في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته (الفقرة ٥ من المادة ١٤).

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ وحقه في ألا يتم القبض عليه واحتجازه بشكل تعسفي لأنه تم إلقاء القبض عليه بدون أمر بالقبض وأن طلبه بالإفراج عنه بكفالة قد رُفض لكون هذا الطلب قد سبقته الأحداث، من حيث أن النيابة العامة كانت على وشك إتمام تحقيقها.

٣-١١ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٧، أي ضحية تعذيب بدني ونفسي ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وهو يحتج بأن الألم الشديد الذي بدأ يعاني منه في عام ٢٠٠١ بسبب مشاكل كليته وحقيقة أنه لم يتمكن من إجراء الفحوص الضرورية وتلقي التشخيص والعلاج المناسبين يشكلان تعذيباً أو معاملة لا إنسانية أو مهينة. وفي هذا الصدد، يشير إلى الشهادة الطبية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣. وهو يحتج أيضاً بأن المعاناة التي استتبعتها الأحكام الصادرة عن المحكمة فضلاً عن رفض طلبه زيارة والده المحتضر هما بمثابة تعذيب نفسي أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولم تعترض على مقبولية البلاغ. وتحتج بأن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لم توليا رواية صاحب البلاغ المصداقية وهي وقوعه في مكيدة حيكت له، وذلك بسبب الدليل المهيمن الذي تم الحصول عليه من شهادات الشرطيّن اللذين ضبطا صاحب البلاغ في غرفة الفندق مع الضحية المدّعاة، وشهادات الأخصائيّن الاجتماعيّن ووكيل النيابة العام والطبيب الذين ناقشوه بعد إلقاء القبض على صاحب البلاغ.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لم تستطع فحص الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ على أساس العدالة المطلقة وطلبات إعادة النظر في الحكم، بالنظر إلى أن ادعاءاته تثير قضايا وقائع وليس نقاطاً قانونية. ولا يمكن للمحكمة العليا أن تبت في مسائل تنطوي على فحص القيمة الثبوتية للأدلة المقدمة من الخصوم.

٤-٣ وتـــرفض الدولـــة الطرف الادعاء القائل بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجواب شهود الإثبات في المحكمة. وهي تذكر أنه يستطيع، واستطاع فعلاً، أن يواجه ويستجوب الشرطيّيْن والأخصائيّيْن الاجتماعيّيْن الذين وقّعوا أيضاً على الشكوى ضده (ولذلك فإنهم كانوا أيضاً متهِمين لـــه)، والذين شهدوا في المحكمة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك لحقه في المساواة أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تحتج الدولة الطرف بأن ظروف قضية اغتصاب قاصرة، التي أشار إليها صاحب البلاغ، كانت مختلفة تماماً عـــن ظروف هذا الأخير. وهي تؤكد على أن صاحبة الشكوى، في هذه القضية، قد كفت عن أي متابعة أخرى للقضية و لم تشهد أمام المحكمة الابتدائية. ورأت المحكمة العليا أن شهادات المحققين، الذين كرروا عرض ما قالته الضـــحية لهم، لا يمكن قبولها كدليل بالنظر إلى أنها تشكل نقلاً سماعياً. وترى الدولة الطرف أنه كان يوجد في القضية موضع البحث شهود آخرون كانت لديهم معرفة شخصية بصاحب البلاغ وقد رأوه فعلاً يرتكب الجرم، أي الشرطيّيْن اللذين ضبطاه عارياً بصحبة طفل، كان هو نفسه عارياً في غرفة بفندق.

٤-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد أُتيحت لـــه محاكمة عادلة أمام المحكمة الابتدائية.

٥- وفي ٩ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، علّق صاحب البلاغ بصورة رئيسية على ملاحظات الدولة الطرف. وكرر ادعاءاته وفنّد حجة الدولة الطرف القائلة بأن إدانته قد ارتكزت على شهادات الشرطيّيْن اللذين رأياه يرتكب هذا الجرم. وذكّر بأن الشرطيّيْن لم يشهدا بأنهما قد رأياه فعلاً يرتكب أفعالاً جنسيةً مع الضحية المدّعاة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضات على مقبولية البلاغ، وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن المسألة نفسها ليست موضع بحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفـــيما يـــتعلق بالانتهاك المدعى لمبدأ المساواة أمام المحاكم (الفقرة ١ من المادة ١٤)، تلاحظ اللجنة أن صـــاحب الـــبلاغ قد شكى من نتيجة الإجراءات القضائية بالمقارنة مع نتيجة قضية مماثلة أخرى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحتج بأن ظروف القضية التي أشار إليها صاحب البلاغ تختلف اختلافاً كلياً عن ظروف قضية هذا الأخير. وتلاحظ اللجـــنة كذلك أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تكفل المساواة الإجرائية ولكن لا يمكن تفسيرها على أنها تكفل المساواة في النـــتائج المتوصل إليها في الدعاوى المعروضة على المحكمة المختصة. ويخرج هذا الجانب من البلاغ عن نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٤ ولذلك فإنه غير مقبول بحكم طبيعته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الـــبلاغ يثير قضايا بخصوص الادعاء المتعلق بالانتهاك المُدعى للحق في محاكمة عادلة أمام محكمةٍ حيادية منشأة بحكم القانون وهي ستبحث هذا الجزء من المطالبة في إطار المادة نفسها.

٦-٤ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُحكم عليه بأنه مذنب بجرم مختلف عن الجرم الذي اتُهم به. وهكذا فإن هذا الادعاء لم يُبرهن عليه لأغراض المقبولية وهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المُدعى للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن من الواضح من المادة المعروضة عليها أن صاحب البلاغ كان حاضراً أثناء محاكمته وأنه قد أُتيحت له مساعدة قانونية. واعتماد المحكمة على المظهر الشبابي المُدعى للشاهد البالغ من العمر ٢١ عاماً، الذي أشار إليه صاحب البلاغ على أنه يدعم ادعاءه، يخرج عن نطاق تطبيق الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ ولذلك فإنه غير مقبول بحكم طبيعته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية لصاحب البلاغ قد بُرهن عليها بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية ولذلك تعلن أن البلاغ مقبول بالنظر إلى أنه يثير قضايا تندرج في إطار الفقرات ١ و٢ و٣(ج) و(هـ) و٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ٧ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢- وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة ومؤداها أنه يقع بصورة عامة على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، أولاً إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان بشكل واضح تقييماً تعسفياً أو كان بمثابة إنكار للعدالة. وفي القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن القاضية قد أدانت صاحب البلاغ بالاستناد، في جملة أمور، إلى دليل مؤداه أن ما حكاه الضحية المدّعاة، وإن كان قد تم خارج المحكمة، لم يكن مجرد نقل سماعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاضية لم تقبل كدليل الإفادة الخطية المشفوعة بيمين بوقف الدعوى والصادرة عن الضحية المدّعاة في حين أنها قد قبلت بيانه الأول وإن كان كلاهما قد أكدهما على نحو متساوٍ الشهود الذين لم يكن لديهم معرفة شخصية بالوقائع. وأخيراً، فقد اضطر صاحب البلاغ إلى تفنيد أدلة مشكوكٍ فيها، بل وحتى أدلة لم تُقدم في المحكمة (المظهر الشبابي للشاهد البالغ من العمر ٢١ عاماً فضلاً عن أنه الضحية المدّعاة شخص قاصر). وفي ظل هذه الظروف، تجد اللجنة أن اختيار المحكمة للأدلة المقبولة، لا سيما في غياب أي دليل يؤكده الضحية المدّعاة، فضلاً عن تقييم هذه الأدلة، يشكلان بكل وضوح أمراً تعسفياً ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفي ضوء هذا الاستنتاج بخصوص الفقرة ١ من المادة ١٤، ليس هناك ما يدعو إلى النظر في الادعاء الناشئ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٧-٤ وفيما يتصل بزعم تأخير الإجراءات بلا مبرر، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أي بعد أكثر من ٤١ شهراً على تقديم الاستئناف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الذي استكمل بمذكرات استئناف كان آخرها بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وهكذا يوجد فاصل زمني مدته سنتان

وثمانية أشهر بين تاريخ تقديم مذكرة الاستئناف الأخيرة وصدور حكم المحكمة العليا. وإجمالاً، يكون قد مر أكثر من ست سنوات ونصف السنة بين إلقاء القبض على صاحب البلاغ وصدور حكم المحكمة العليا. واستناداً إلى المادة المعروضة على اللجنة، لا يمكن أن تُعزى فترات التأخير هذه إلى طلبات الاستئناف المقدمة من صاحب البلاغ. وفي ظل عدم وجود أي تفسيرٍ مناسب من جانب الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٧-٥ وبخصوص الادعاء بأن صاحب البلاغ قد حُرم من حقه في استجواب شاهد إثبات أساسي، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأنه قد أُتيحت له، واستفاد فعلاً، من إمكانية استجواب موظفين عموميين قاموا هم أيضاً بتقديم شكوى ضده. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه رغم صدور أمر بالحضور من أجل إحضار الضحية المدّعاة للشهادة في المحكمة فلم يتيسر، حسبما ادُعي، تحديد مكان الضحية المدّعاة أو والديه. وتذكّر اللجنة كذلك بأنه قد أُعطي وزن كبير للأقوال التي صدرت عن الشهود خارج المحكمة. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجواب الضحية المدّعاة، رغم أنه كان الشاهد الوحيد على الجريمة المدّعاة[٢]، تخلص المحكمة إلى أن صاحب البلاغ كان ضحية لانتهاك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

٧-٦ وبخصوص الانتهاك المدعى للفقرة ٥ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد شكا من أن المحكمة العليا قد رفضت طلب استئنافه، الذي يؤكد هو أنه كان يحتوي على مسائل قانونية، دون أن تبحث جوهر القضية على أساس أن هذه المحكمة تراجع فقط المسائل القانونية. وهو لا يشكو من أن محكمة أعلى لم تراجع الحكم الصادر ضده. وعلاوة على ذلك، يُستشف من الوقائع أن إدانة المحكمة الابتدائية لصاحب البلاغ قد خضعت للمراجعة من جانب محكمة الاستئناف وهي محكمة أعلى بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن هذه لمادة لا تكفل مراجعة الحكم من جانب أكثر من محكمة واحدة. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاكٍ للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٧ وفيما يتصل بزعم انتهاك الحق في عدم إلقاء القبض والاحتجاز على نحو تعسفي، فلا شك أنه تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ بدون أمر بالقبض. ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء ولم تقدم أي تبرير لإلقاء القبض على صاحب البلاغ دون أمر بالقبض. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

٧-٨ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار المادة ٧، تذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف عليها التزام بالتقيد بمعايير دنيا للاحتجاز، تشمل تقديم الرعاية الطبية والعلاج للسجناء المرضى، وفقاً للمادة ٢٢(٢) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٣]. ويظهر من رواية صاحب البلاغ التي لا يوجد نزاع فيها أنه قد عانى من ألم شديد بسبب مشاكل الكلى المتفاقمة، وأنه لم يتمكن من الحصول على العلاج الطبي المناسب من سلطات السجن. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد عانى من هذا الألم لفترة طويلة من الزمن، تمتد من عام ٢٠٠١ حتى إطلاق سراحه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ترى اللجنة أنه كان ضحيةً لمعاملة قاسية ولا إنسانية بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧. وفي ضوء هذا الاستنتاج، يكون من غير الضروري النظر في الادعاء الإضافي المقدم من صاحب البلاغ في إطار المادة ٧.

٨- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٣(ج) و(هـ) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزَمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض الملائم عن أمور من بينها الوقت الذي قضاه في الاحتجاز والسجن.

١٠- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان يوجد أو لا يوجد انتهاك للعهد كما تكون، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على التوالي.

(٢) انظر البلاغ ١٩٩٨/٨١٥، *دوغين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٣.

(٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في جنيف في عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (دال-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(دال-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧؛ انظر *حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.02.XIV.4)، الفصل ياء، الفرع ٣٤.

عين – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، غوماريس ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: برناردينو غوماريس باليرا (يمثله المحامي خوسي لويس ماسون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: احترام الضمانات القضائية اللازمة في المحاكمة

المسائل الإجرائية: دعم ادعاء الانتهاك بما يكفي من الأدلة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية

القضايا الموضوعية: الحق في محاكمة دون تأخير لا لزوم لـــه؛ وحق كل شخص في عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب؛ والحق في عرض القرار والعقوبة على محكمة أعلى وفقاً لأحكام القانون

مواد العهد: الفقرة ٣(ج) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، الذي قدم إليها نيابة عن السيد برناردينو غوماريس باليرا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراســـة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويـــرد في مـــرفق هذه الوثيقة نص آراء شخصية وقّع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة إليزابيث بالم، والسيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، ونص رأي آخر وقّعت عليه السيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ هو السيد برناردينو غوماريس باليرا، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٦٠. ويدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة ٣(ج) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي خوسي لويس ماسون كوستا.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل كوكيل مبيعات لحساب شركة كولونياليس بيليسير المساهمة في مورسيا. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وقع صاحب البلاغ مستنداً خاصاً يقر فيه بدين تجاه الشركة. وبعد توقيع هذا المستند، واصل صاحب البلاغ العمل لحساب الشركة حتى أيار/مايو ١٩٩٠ وهو تاريخ فصله من الخدمة. وقام صاحب البلاغ والشركة بالتوقيع على اتفاق مصالحة أمام محكمة الشؤون الاجتماعية رقم ٤ في مورسيا، ألغي بموجبه عقد العمل وخُصمت مبالغ الرواتب والتصفية المستحقة الدفع لصاحب البلاغ من مقدار الدين الذي اعترف به صاحب البلاغ في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

٢-٢ وقدمت الشركة شكوى في حق صاحب البلاغ بتهمة التحايل. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، برّأت المحكمة الجنائية رقم ٢ في مورسيا ذمة صاحب البلاغ. واستأنفت الشركة الحكم. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، حكمت المحكمة الإقليمية على صاحب البلاغ بالسجن خمسة أشهر بتهمة التحايل، وبتجريده من أهلية تولي وظيفة عامة أو منصب عام، وبحرمانه من حق التصويت وأمرته بدفع النفقات.

٢-٣ وأقام صاحب البلاغ دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية، ورُفضت هذه الدعوى في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وادعى صاحب البلاغ انتهاك حقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه، بالنظر إلى أن الدليل الوحيد الذي أدين على أساسه هو إقراره بأن عليه ديناً للشركة، وانتهاك حقه في أن يحاكم دون تأخير. ورغم أن صاحب البلاغ قدم هذا الادعاء الأخير في بداية الجلسة، وفقاً للقواعد الناظمة للإجراءات الجنائية، فقد قضت المحكمة الدستورية بأن صاحب البلاغ قدمه في وقت متأخر، بعد انقضاء المهلة المحددة. وبخصوص الانتهاك المزعوم لحق صاحب البلاغ في عدم الشهادة ضد نفسه، يتبين من نص قرار المحكمة الدستورية الذي قدمه صاحب البلاغ أن المحكمة خلصت إلى أن اعتماد الاعتراف بالدين كدليل إثباتي لا يمس في شيء بحق صاحب البلاغ في عدم الشهادة ضد نفسه، لأن الاعتراف وُقع قبل المحاكمة الجنائية ولأن صاحب البلاغ لم يدّع أنه أُكره بأي شكل كان على الاعتراف بالدين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد)، لأن الدليل الوحيد الذي استندت إليه إدانته كان الإقرار بالدين الذي وقعه قبل بداية الإجراءات الجنائية بمدة طويلة. ويدعي أن الإقرار قد انتُزع منه بالحيلة، على أنه طريقة لتسوية وضعه في الشركة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في أن يُحاكم دون تأخير (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد) إذ إن المحاكمة استغرقت، من بدايتها إلى تاريخ الجلسة النهائية، ٣ سنوات وأربعة أشهر و٢٩ يوماً. ولم تكن القضية معقدة بالقدر الذي يبرر هذا التأخير.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد نظراً إلى أن محكمة الاستئناف أدانته أساساً في الدرجة الثانية وأنه حُرم من الحق في طلب إعادة النظر في الحكم بإدانته أمام محكمة أعلى. ويدرج صاحب البلاغ هذا الادعاء في دعوى التظلم التي أقامها أمام المحكمة الدستورية لأنه يعتقد أن قيامه بذلك عديم الجدوى حيث إن القواعد الناظمة للإجراءات الجنائية تستبعد إمكانية الطعن في حكم أصدرته محكمة الاستئناف وهي المحكمة التي قضت بإدانة المتهم. ووفقاً للممارسة المتبعة في المحكمة الدستورية لا يجوز إقامة دعاوى فيما يتصل بالقواعد القانونية عندما يرفعها أفراد وليس الأجهزة المخولة دستورياً للطعن في عدم دستورية القوانين. وعلاوة على ذلك، أشار صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي جاء فيه أن قرار الإدانة الصادر عن محكمة الاستئناف بعد قرار تبرئة صادر عن محكمة ابتدائية لا يشكل انتهاكاً للحق في الاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ بخصوص الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن مستند الإقرار بالدين يبين أن صاحب البلاغ أبقى في حوزته، دون علم الشركة أو موافقتها مبلغاً قدره ٣٦٩ ٧٢٥ ٤ بيسيتا، وأنه واصل العمل في الشركة لتسديد قيمة الدين. ثم أبلغ صاحب البلاغ بعد ذلك أن مبلغاً قدره سبعة ملايين بيسيتا من مدفوعات عملاء الشركة قد سُرق من منزله. وبالتالي فقدت الشركة ثقتها في صاحب البلاغ وفصلته في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ورفعت عليه دعوى جنائية بعد ذلك.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وتقول إن الحق في محاكمة دون تأخير حق مكفول بطريقتين في إسبانيا: `١` بواسطة الجبر. ذلك أنه يمكن للمتضرر، في حال حدوث تأخير مفرط، أن يتقدم بشكوى للمحكمة التي تنظر في قضيته، وإذا استمر التأخير، يمكن للمتضرر اللجوء إلى المحكمة الدستورية، التي تنظر في الشكوى، وتقرر ما إذا كان للشكوى أساس من الصحة. وإذا كان الأمر كذلك يوضع حد للتأخير على الفور. و`٢` بواسطة التعويض. ينبغي أن يطلب المتضرر التعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبات متكررة أن التعويض سبيل انتصاف سليم وفعال، لذلك فإن عدم استخدامه يعني ضمناً أن الشكوى غير مقبولة نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[1]. وفي هذه القضية، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يقدم، أثناء النظر في القضية (٣ سنوات و١١ يوماً)، أي طلب بالجبر. وبعد انتهاء التحقيق، وفي بداية المحاكمة، اعترض صاحب البلاغ على التأخير المفرط المزعوم في التحقيق الذي كان عندئذ قد انتهى. وبما أن التأخير لم يعد قائماً، كان على صاحب البلاغ اللجوء إلى خيار التعويض. وحيث إنه لم يقم بذلك، فإن بلاغه يعتبر غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تقول الدولة الطرف إن تاريخ المستند الذي أقر فيه صاحب البلاغ أنه استولى على أموال للشركة يسبق الدعوى الجنائية، وإن حق صاحب البلاغ في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه لا يُعترف به في هذا السياق. ووقع صاحب البلاغ المستند بملء إرادته، ولم يدّع أنه أدلى بالبيان الوارد فيه تحت أي ضغط أو إكراه من أي نوع. واستُخدمت الوثيقة ومضمونها لتبرئة ذمة صاحب البلاغ في محكمة الدرجة الأولى، إذ اعتبرها القاضي برهاناً على أن صاحب البلاغ لم يكن ينوي الاستحواذ على الأموال. وألغت المحكمة الإقليمية الحكم وخلصت إلى أنه كانت هناك بالفعل نية للاستحواذ عليها. وتقول الدولة الطرف

إن من غير المنطقي في حكم بالإدانة رفض المستند للتدليل على البراءة، لا سيما بالنظر إلى سلوك صاحب البلاغ فيما بعد. وتدعي الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أو عدم وجود أي انتهاك.

٤-٤ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تقول الدولة الطرف إن الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتذكر أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية. وتضيف أن زعم صاحب البلاغ إنه لا يجوز لفرد إقامة دعوى طعن في عدم دستورية قواعد قانونية غير صحيح، ذلك أن القانون يجيز ذلك صراحة عندما يرى أفراد أن حقوقهم الأساسية قد انتُهكت. وبخصوص أسس الادعاء الموضوعية، تقول الدولة الطرف إن الحق في إعادة النظر في حكم بالإدانة أمام محكمة أعلى، الأمر الذي يكفل الحق في نظر الدعوى للمرة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة لا يمكن الاحتجاج به لإثبات النقيض، وتستشهد بالفقرة ٢ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن حق كل شخص في إعادة النظر في إدانته أمام محكمة أعلى يجوز أن يخضع لاستثناءات في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد صدر ضده الحكم بالإدانة لدى استئناف الحكم ببراءته الصادر عن محكمة من الدرجة الأولى. وتضيف الدولة الطرف أنه ينبغي ألا تُفسر الفقرة ٥ من المادة ١٤ بأنها تحظر على الجهة المدعية إقامة دعاوى طعن. فالغرض من الحق المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ هو تجنّب الإخلال بالحق في الدفاع، وهو ما لم يحدث في قضية صاحب البلاغ، حيث إنه جرى النظر والبت في ادعاءاته وفقاً للقانون من هيئتين قضائيتين منفصلتين، لذلك لا يصح القول إنه لم يجرِ إعادة النظر في الحكم.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن الشكوى الأولى المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لم تتضمن ادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بل إن المرة الأولى التي ادعى فيها صاحب البلاغ حدوث هذا الانتهاك كانت في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استشهد صاحب البلاغ بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أي بعد سنتين من تاريخ تقديم الشكوى الأولى، واستند إليه ليزعم أنه لم يكن من اللازم إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا القرار لا يجيز عدم التقيد بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتخلص إلى وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يذكر قط أمام المحاكم المحلية الوقائع التي تشكل انتهاكاً مزعوماً للفقرة ٥ من المادة ١٤.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ بخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، يزعم صاحب البلاغ أن الفترة المنقضية من تاريخ تقديم الشكوى إلى حين صدور الحكم، أي ما يزيد عن ثلاث سنوات، تتعارض بصورة واضحة مع الحق في محاكمته دون تأخير مفرط.

٥-٢ وبصدد الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، يقول صاحب البلاغ إن حق كل شخص في عدم إرغامه على الاعتراف بالذنب ينطوي على آثار تتجاوز حظر القيام بذلك أثناء المحاكمة. ولقد صدر الحكم بإدانة صاحب البلاغ على أساس أنه كان قد أقر قبل تقديم البلاغ بسبعة عشر شهرا، بأن عليه ديناً للشركة في محاولة

لتسوية خلافاته معها. ولم تقدم الشركة أو النيابة العامة أدلة مباشرة تثبت ارتكاب جريمة اختلاس. ومن الواضح أن المستند حُرر في جو يسوده الثقة وبدافع رغبة صاحب البلاغ في تسوية الديون الواقعة على كاهله. ولا يمكن أن يشكل الاعتراف بالذنب المقدم خارج المحاكمة وفي إطار علاقة تقوم على الثقة الأساس الوحيد لإدانة صاحب البلاغ، لأن ذلك يتعارض مع حقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، الذي يشمل أيضا الحق في عدم الشهادة ضد النفس بواسطة التحايل.

٥-٣ أما بخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فيؤكد صاحب البلاغ أنه أدين لأول مرة من محكمة استئناف. ويقول إن إسبانيا بخلاف الدول الأطراف الأخرى لم تقم، عند تصديقها على العهد، بإبداء أي تحفظ من شأنه أن يستبعد الحالات التي تصدر فيها أحكام بالإدانة على المتهمين عقب إقامة دعوى طعن في الحكم ببراءتهم. ويضيف أن الدولة الطرف ملزمة بضمان حق كل شخص في إعادة النظر في الحكم بالإدانة عندما يصدر لأول مرة عن محكمة من الدرجة الثانية. ويقر صاحب البلاغ بأنه أخطأ في الرسالة الأولى بقوله إن الأفراد لا يجوز لهم إقامة دعوى طعن في عدم دستورية قوانين تنطوي على انتهاك للحقوق الأساسية. غير أنه لم يكن من المجدي إقامة مثل هذه الدعوى لأن المحكمة الدستورية سبق أن قضت بعدم وجود انتهاك لحق الاستئناف عندما يصدر الحكم بالإدانة لأول مرة عن محكمة استئناف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يقر بأنه وقع مستند الاعتراف بالدين بملء إرادته[٢]، قبل بدء المحاكمة، وبأنه اعترف في هذا المستند بأنه أبقى في حوزته، دون علم الشركة أو موافقتها، أموالاً مملوكة للشركة. وتذكر اللجنة بما رأته في السابق من أن مضمون الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ - "ألا يُكره" أحد "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" - ينبغي أن يُفسر على أنه يمنع هيئة التحقيق من إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع الضغط الجسدي أو النفسي المباشر أو غير المباشر قصد حمله على الاعتراف بالذنب[٣]. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن مستند الاعتراف بالدين الموقع خارج إطار القضاء كان الدليل الوحيد الذي قامت عليه إدانته، تلاحظ اللجنة أن قرار الإدانة حمّل صاحب البلاغ المسؤولية على أساس سلوكه قبل وعند التوقيع على المستند وبعده. ورأت المحكمة أن سلوكه يثبت نية صاحب البلاغ المخادعة. وتكرر اللجنة، وفقا لسوابقها القضائية المستقرة، أنه ليس من اختصاصها النظر في تقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة إلا إذا تبين لها وجود تعسف واضح أو إنكار للعدالة، وهو ما لم يحدث في هذه القضية. وتستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض مقبولية البلاغ، الأدلة المثبتة لانتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبخصوص ادعاء حدوث تأخير مفرط في المحاكمة، تحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يطلب جبراً محدداً لوضع حد للتأخير، وأن يلتمس التعويض عند انتهاء التأخير.

وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعارض ولم يفند زعم الدولة الطرف أن اللجوء للتعويض يعتبر سبيل انتصاف فعال. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٤].

٦-٤ وبصدد الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علما بادعاء صاحب البلاغ أن إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية لا يجدي نفعا لأن المحكمة سبق وأن قضت بعدم وجود انتهاك للحق في إعادة النظر عندما يصدر قرار الإدانة للمرة الأولى عن محكمة استئناف. وبهذا الخصوص، تذكر اللجنة بسوابقها القضائية وهي أن سبل الانتصاف الوحيدة الواجب استنفادها هي تلك السبل التي يُمكن بصفة معقولة توقع نجاحها، وتكرر أن صاحب البلاغ ليس ملزما باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري[٥] إذا كانت أعلى المحاكم المحلية قد بتت في المسألة المتنازع عليها، مما يستبعد أية إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية. وفي هذه القضية، اعتُمد هذا القرار فيما يتعلق بقضية أعقبتها بفترة وجيزة، لكنه يؤكد أن اللجوء إلى هذا سبيل للانتصاف لن يكون مجدياً.

٦-٥ وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

٧-١ وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وتشير اللجنة إلى أن عبارة "وفقاً للقانون" لا يُقصد بها أن يترك وجود حق إعادة النظر نفسه لتقدير الدول الأطراف. بل على العكس، يُقصد بعبارة "وفقا للقانون" الأساليب التي ينبغي لمحكمة أعلى اتباعها في سياق إعادة النظر[٦]. ولا تكفل الفقرة ٥ من المادة ١٤ إعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى فحسب، كما حدث في قضية صاحب البلاغ، وإنما أيضاً إعادة النظر في العقوبة المفروضة عليه أمام محكمة ثانية، وهو ما لم يحدث في قضية صاحب البلاغ. وفي حين أنه يمكن لمحكمة من الدرجة الثانية، عند استئناف الحكم إدانة شخص قضت محكمة من الدرجة الأولى ببراءته، فإن ذلك وحده لا يمكن في حالة عدم وجود تحفظ من الدولة الطرف، أن يمس بحقه في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده والعقوبة التي حكم بها عليه. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فيما يخص الوقائع المعروضة في البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ويجب على الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال يشمل قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده.

١٠- ولقد اعترفت إسبانيا، عندما أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن

تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة في حال ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. كما تُدعى الدولة الطرف إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الشكوى رقم ٩٨/٣٩٥٢١، *خيسوس ماري غونساليس مارين ضد إسبانيا*، القرار النهائي بشأن المقبولية، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

(٢) انظر الفقر ٥-٢ أعلاه.

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلي ضد جامايكا*، قرار صادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٥.

(٤) بخصوص عكس عبء الإثبات الواقع على عاتق صاحب البلاغ عندما تكون الدولة الطرف قد أثبتت كما يجب وجود سبل انتصاف أخرى متاحة وفعالة: انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*، قرار صادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، *لانسمان وآخرون ضد فنلندا*، قرار بشأن المقبولية، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٣.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرون ضد إسبانيا*، قرار صادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٦٤، *سالغار دي مونتيخو ضد كولومبيا*، قرار صادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٠-٤.

التذييل

رأي شخصي مخالف أبداه أعضاء اللجنة: السيدة إليزابيث بالم والسيد نيسوكي أندو والسيد مايكل أوفلاهرتي

يؤسفني أنني لا أتفق مع الأغلبية في ما خلصت إليه من أن صاحب البلاغ لم يكن ملزما باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المسألة الجاري النظر فيها.

يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن من المجدي في قضيته إقامة دعوى تظلم. وتدعي الدولة الطرف عكس ذلك. وألاحظ أن صاحب البلاغ لم يأت، في الرسالة الأولى التي قدمها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على ذكر الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، الذي أشار إليه للمرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. واستشهد صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ليثبت أنه لم يكن من اللازم إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية.

ووفقاً للسوابق القضائية للجنة، ليس على صاحب البلاغ استنفاد سبل انتصاف غير تلك التي يمكن بصفة معقولة توقع نجاحها. وفي حال وجود سابقة قضائية مستقرة تبين أن الاستئناف عديم الجدوى، فمن غير اللازم استنفاد سبيل الانتصاف هذا. وفي هذه القضية، كان بإمكان صاحب البلاغ إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية، بدعوى انتهاك حق من حقوقه الأساسية لأن القواعد الناظمة للإجراءات الجنائية لم تنص على إمكانية الطعن في حكم صادر عن محكمة الاستئناف عندما تكون تلك المحكمة هي أول هيئة تدين المتهم. غير أن صاحب البلاغ لم يرفع أي دعوى للتظلم.

وعند البت في قضية صاحب البلاغ بصفة نهائية، أي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لم تكن هناك أي سابقة قضائية للمحكمة الدستورية. ولم تقرر المحكمة الدستورية أن حكم إدانة تصدره محكمة استئناف بعد الحكم بالبراءة تصدره محكمة ابتدائية لا يشكل انتهاكاً للحق في مراجعة قضائية إلا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وأرى أنه لا يمكن لصاحب البلاغ، لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن يستند إلى قرار صدر عن المحكمة الدستورية بعد البت في قضيته بصفة نهائية بنحو سنتين ونصف. وحيث إنه لم تكن هناك آنذاك أي ممارسة أو سابقة قضائية بهذا الخصوص، فقد كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقيم دعوى تظلم، لكنه لم يفعل. وبناء عليه، أرى أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص بدعواه، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(*توقيع*): إليزابيث بالم

(*توقيع*): نيسوكي أندو

(*توقيع*): مايكل أوفلاهرتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي شخصي أعربت عنه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود

أشاطر زميلتي إليزابيث بالم تشككها في ملاءمة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعندما أقام صاحب البلاغ دعـــوى تظلم أمام المحكمة الدستورية الإسبانية في أواخر عام ١٩٩٦، لم يُدرج، في ما عرضه من أسباب لتقديم شكواه، أي ادعاء مماثل لما يعرضه على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالياً. كما أنه على وجه التحديد، لم يقدم إلى المحكمـــة الدستورية أي شكوى من قصور التشريع الإسباني المتعلق بالإجراءات الجنائية إذ إنه لا يكفل حق الطعن في حكم إدانة صادر عن محاكم الدرجة الثانية. والواقع أن صاحب البلاغ لم يقدم أي ادعاء من هذا القبيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رسالته الأولى المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ولم يذكر المسألة إلا في عام ١٩٩٩. (سُجلت بصفة رسمية رسالته الأصلية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٢)

وقرار المحكمة الدستورية في قضية مختلفة ولاحقة، رغم أنه يُعد قرارا حاسما في هذا الصدد، ينبغي ألا يشكل حجة قاطعة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. فعلى سبيل المثال، ترفض أنظمة قانونية عديدة، وهي على صواب في ذلك، إسناد أثر رجعي لقاعدة جديدة إلا إذا كان أحد الأطراف قد أثار المسألة من قبل أمام المحاكم الوطنية. ومن واجب الطرف الحفـــاظ على حقه بإثارة المسألة في الوقت المناسب. وفي هذه القضية، يستعين صاحب البلاغ بمحام، وهو ما يبرر بصورة أكبر تطبيق معيار استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة عادية كشرط من شروط المقبولية.

وعـــلاوة على ذلك، يمكن أن تكون الأسس الموضوعية لادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهـــد أكثر تعقيدا مما توحي به آراء اللجنة. إذ تكتفي اللجنة، في الفقرة ٧-١ أعلاه، بالقول إن "في حين أنه يمكن لمحكمة من الدرجة الثانية، عند استئناف الحكم، إدانة شخص قضت محكمة من الدرجة الأولى ببراءته، فإن ذلك وحده لا يمكن، في حالـــة عدم وجود تحفظ من الدولة الطرف، أن يمس بحقه في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده والعقوبة الـــتي حكم بها عليه". وبذلك تكون اللجنة قد خاضت مرحلة جديدة في الاستدلال القانوني الذي يُمكن، في حال تطبيقه كقاعدة عامة، أن يربك النظم القانونية في بلدان كثيرة تتبع القانون المدني.

ومـــما لا شك فيه أن محكمة الاستئناف، في العرف القانوني السائد في بلدان القانون العام، لا يمكن أن تغير حكم بـــراءة صـــادر عـــن محاكم من درجة أدنى، والواقع أن قيامها بذلك من شأنه أن يثير مسائل دستورية خطيرة. والاستقلال التاريخي لهيئة التحكيم بموجب القانون العام جعل أحكام البراءة الصادرة عنها في مأمن من أي مراجعة.

أما في البلدان التي تتبع القانون المدني، ومن بينها ألمانيا وبلجيكا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا، فيمكن، حسبما يبدو، نقض حكم براءة صادر عن محكمة ابتدائية بحكم إدانة صادر عن محكمة استئناف تولت مراجعته، وقد لا يجوز وفقا للقانون الطعن مرة أخرى في قرار محكمة الاستئناف تلك. والمحكمتان الدوليتان اللتان أنشأهما مجلس الأمن الأمم المتحدة للبت في جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا وفي رواندا تخولان غرفة الاستئناف الصلاحية ذاتها، مع استبعاد الحق في الاستئناف مرة أخرى.

وقدمت البلدان الأوروبية الخمسة المذكورة سلفا تحفظات رسمية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية لحمايـــة حقها في إصدار أحكام إدانة في مرحلة الاستئناف دون جواز الطعن فيها مجددا. لكنه كما لاحـــظ القاضي محمد شهاب الدين في سياق آخر، "يتخذ البعض من هذه الإعلانات طابعا تفسيريا"[1]، أي أنها صيغت كتوضيحات لما يُفترض أن العهد يعنيه في المقام الأول.

كذلـــك، ينبغي للجنة أن تراعي البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وتكفل الفقرة ١ من المادة ٢ لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية الحق في إعادة النظر في إدانته أو الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى. لكن الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول تشير، فيما يتعلق بالاستئناف الثاني، إلى أن هذا الحق يجوز أن يخضع "لاستثناء" في الحالات "التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم لأول مرة أمام المحكمة العليا أو صدر ضده الحكم بإدانته في استئناف الحكم ببراءته".

وغني عن الذكر أن الاتفاقية الأوروبية لا تحدد قضاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ويتجاوز مضـــمون الفقـــرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ صيغة الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لكنه يصعب تصور، كما لاحظ القاضي شهاب الدين بحكمة أن الدول الأطراف في الـــبروتوكول رقـــم ٧ للاتفاقية الأوروبية، البالغ عددها ٣٥ دولة [٣٦ حاليا] "كانت تنوي التصرف على نحو مخـــالف لأي التزامات تقتضيها الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ولم تتوقف اللجنة اليوم، وهي تتخذ قرارها، كي تستقصي مدى تعارض ممارسات الدول الست والثلاثين، أو غيرها من الدول الموقعة على العهد، مع المعايير التي نطبقها.

وفي مسألة بهذا القدر من الأهمية بالنسبة إلى هيكل النظم القضائية الوطنية للبلدان التي تتبع القانون المدني، ينبغي لنا مراعاة آراء الدول الأطراف وكذلك ممارستها الواسعة الانتشار. وينطبق هذا بالأخص على تفسير نص حكـــم من أحكام العهد تتسم صياغته بالغموض، واحتفظت بشأنه بعض الدول الأطراف بحقها في مواصلة تلك الممارسات دون اعتراض من الدول الأطراف الأخرى.

والواقع أن هذه اللجنة رأت من قبل أنه "لا يوجد شك في الصلاحية الدولية" لتحفظ أبدي على الفقرة ٥ مـــن المـــادة ١٤ في حالة حكم إدانة صادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية، مجتمعة بصفة محكمة ابتدائية، دون إمكانية الاستئناف مرة أخرى. انظر القضية رقم ١٩٨٠/٧٥، *فانالي ضد إيطاليا*، الفقرة ١١-٦. وقد فسرنا تحفظ إيطاليا على أنه ينطبق على الأطراف غير المذكورة صراحة فيه.

وبناء عليه، فإنني سوف أنظر إلى قرار اليوم باعتباره يقتصر على الوقائع والأطراف المذكورة في القضية، وأرى أن طابعه المعياري يستوجب التعمق في بحثه في وقت لاحق.

(*توقيع*): روث ودجوود

[حـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظـــر الـــرأي الشخصـــي الذي أعرب عنه القاضي محمد شهاب الدين، *النيابة ضد روتاغاندا*، القضية رقم ICTR 96-3-A (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، غرفة الاستئناف، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣).

فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيد خوسيه ماريا ألبا كابريادا (يمثله المحامي خينيس سانتيدران)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١ المقدم من السيد خوسيه ماريا ألبا كابريادا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو خوسيه ماريا ألبا كابريادا، وهو مواطن إسباني، ولد في ألخسيراس، بمقاطعة كاديث في عام ١٩٧٢، ويدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، حكمت محكمة مقاطعة كاديث على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٠ سنوات ويوم واحد لارتكابه جريمة ضد الصحة العامة، وبحرمانه من وظيفته الحكومية، وبدفع غرامة قدرها ١٢٠ مليون بيزيتا. وأشار الحكم إلى أن صاحب البلاغ كان تحت مراقبة عناصر في فرقة مكافحة المخدرات لمشاركته

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو دي باسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينن، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

المـــزعومة في توزيع مخدرات. وقد أُلقي القبض على صاحب البلاغ مع مواطن آيرلندي، وصودر منهما ٩٩٦ ٢ قرصـــاً مـــن المخـــدرات تحتوي على مادة ثبت أنها من مشتقات الأمفيتامين وتعرف باسم الميثيلين دايوكسي أمفيتامين (MDA). وأشار الحكم إلى أن صاحب البلاغ كان يعمل وسيطاً للمواطن الآيرلندي لتوزيع المخدرات على أطراف ثالثة.

٢-٢ وقـــدم صـــاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لكي تقوم بمراجعة قضائية للحكم الصادر ضده وإلغائه، مدعـــياً انـــتهاك حقه في افتراض البراءة، وارتكاب أخطاء في تقييم الأدلة. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في افتراض البراءة، ادعى صاحب البلاغ أن إدانته استندت إلى أدلة ظرفية وأن الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى لم تكن استنتاجات تستبعد براءته. وفيما يتعلق بالأخطاء في تقييم الأدلة، ادعى صاحب البلاغ أن المحكمة خلصت إلى أن المادة التي صودرت هي مادة الميثيلين دايوكسي أمفيتامين (MDA)، بينما أثبت تقرير أعدته وزارة الصحة وشؤون المستهلك أن المادة كانت الميثيلين دايوكسي إثيل أمفيتامين (MDEA).

٢-٣ وفي حكـــم مـــؤرخ ٢٧ كـــانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلب الإلغاء. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة، أشارت المحكمة إلى أن واجبها يقتصر على النظر فيما إذا كانت توجد أدلـــة مـــتعددة ومتلازمة ويؤيد بعضها بعضاً وقد تم التحقق منها على النحو الواجب، وأن المحكمة استندت في التوصل إلى استنتاجاتها واستقراءاتها إلى المنطق والخبرة، لكي تستيقن من أن الاستنتاج المنطقي الذي توصلت إليه محكمة الموضوع هو استنتاج منطقي وغير نزوي أو مناف للعقل أو متهور، بل يتمشى مع قواعد المنطق ومعايير الخـــبرة. وذكرت المحكمة أنه محظور عليها تماماً إعادة تقييم الوقائع التي اعتبرتها محكمة الدرجة الأولى أدلة، لأن مهمـــة التقييم تقع، وفقاً للقانون، ضمن الصلاحيات التي تنفرد بممارستها محكمة الموضوع. وفيما يتعلق بالخطأ المزعوم في تقييم الأدلة، ذكرت المحكمة العليا أن وزارة الصحة وشؤون المستهلك حددت في بداية الأمر المادة التي صودرت بأنها مادة الميثيلين دايوكسي ميثا أمفيتامين (MDMA)، ولكن تبين بعد ذلك أنها مادة الميثيلين دايوكسي إثيل أمفيتامين (MDEA)، أو مادة الميثيلين دايوكسي أمفيتامين (MDA)، وكلتاهما من مشتقات الأمفيتامين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك الحق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن المحكمة العليا لم تقيِّم الأدلة. ووفقاً لصاحب البلاغ، يشكل هذا التقييد يشكل انتهاكاً للحق في قيام محكمة أعلى بمراجعة الحكم والإدانة.

٣-٢ كمـــا يدعـــي صاحب البلاغ أن قانون الملاحقة الجنائية الإسباني ينتهك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ والمـــادة ٢٦ مـــن العهـــد، لأن الدعاوى المتعلقة بالأفراد المتهمين بأخطر الجرائم ينظر فيها قاضٍ واحد (محكمة التحقـــيق)، يقـــوم، بعـــد الانتهاء من التحريات ذات الصلة، بإحالة الدعوى إلى محكمة المقاطعة، حيث يجري المرافعات ثلاثة قضاة يصدرون الحكم. ولا يجوز استئناف القرار إلا بالاستناد إلى أسس قانونية محدودة للغاية. ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعيد تقييم الأدلة. ومن جهة أخرى، يقوم بالتحقيق في القضايا المتعلقة بأفراد حوكموا على جرائم أقل خطورة بالسجن لمدة تقل عن ست سنوات قاضٍ واحد (محكمة التحقيق)، يحيل الدعوى عندما تكون جاهزة للمرافعات الشفوية إلى قاضٍ واحد في محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الجنائية)؛ ويجوز استئناف هذا القرار أمام محكمة المقاطعة، التي تكفل المراجعة الفعالة لا لتطبيق القانون فحسب بل للوقائع أيضاً.

٣-٣ ولم يقدم صاحب البلاغ أي طلب إلى المحكمة الدستورية *لإنفاذ الحقوق الدستورية*. ويدعي أن المحكمة الدستورية دأبت في سوابقها القضائية على رفض طلبات *إنفاذ الحقوق الدستورية*، مما يجرد سبيل الانتصاف هذا من أية فعالية. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة أقرت في سوابقها القضائية بأن كل ما هو مطلوب من صاحب البلاغ هو استنفاد سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لـــه حقاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تشـــير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم بلاغه بعد انقضاء أكثر من سنتين ونصف على صدور حكـــم المحكمة العليا. وتضيف أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ الحقوق الدستورية، وأنـــه ســـعى إلى تبرير انعدام وجود استئناف داخلي بادعائه وجود سوابق قضائية كثيرة ومتنوعة رفضت سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية، مما يجرد سبيل الانتصاف هذا من أية فعالية.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تنص على حق محكمة الاستئناف في إعادة المحاكمة *بالكـــامل*، ولكنها تنص على الحق في قيام محكمة أعلى بمراجعة صحة مجريات المحاكمة في محكمة الدرجة الأولى، وذلك بمراجعة تطبيق القواعد التي أدت إلى التوصل إلى قرار الإدانة وفرض العقوبة في الحالة المحددة. والغرض من المراجعة هو التحقق من أن القرار الذي اتخذته محكمة الدرجة الأولى هو قرار غير تعسفي فيما يبدو وأنه لا يشكل حرماناً من العدالة.

٤-٣ وتدعـــي الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية يستند إلى النظام الفرنسي وأنه لأســـباب تاريخـــية وفلسفية يظهر وكأنه مراجعة تقتصر على المسائل القانونية، وأنه يحتفظ بهذا الطابع في بلدان أوروبية متعددة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت أن الدول الأطراف تحتفظ بالحق في تقرير وسائل ممارسة الحق في المراجعة ويجوز لها أن تقصر هذه المراجعة على المسائل القانونية.

٤-٤ ووفقاً للدولة الطرف، فإن سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية والمعمول به في إسبانيا هو أوسع نطاقـــاً من الإجراء الفرنسي الأصلي، وأنه يتمشى مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتضيف أن الحـــق في المـــراجعة من قبل محكمة ثانية لا يشتمل على الحق في إعادة تقييم الأدلة، لكنه يعني أن محاكم الدرجة الثانية تنظر في الوقائع والقانون والقرار القضائي، وتؤكد هذا القرار ما لم تجد أنه كان تعسفياً أو يشكل حرماناً من العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا ما حدث بالضبط في حالة صاحب البلاغ: فقد أشار حكم المحكمة العليا إلى وجود أدلة تثبت إدانة صاحب البلاغ، وأن الأدلة كانت متلازمة يؤيد بعضها بعضاً، واستيقنت من أن محكمـــة الدرجة الأولى قد نظرت في الأدلة في إثبات إدانة صاحب البلاغ وأن عملية الاستنتاج لم تكن تعسفية لكنها عكست أقصى درجات المنطق والخبرة.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن آراء اللجنة في قضية *سيزاريو غوميث فاسكيث ضد إسبانيا*، لا يمكن تعميمها وتطبيقها على قضايا أخرى، لأنها تنطبق حصراً على الحالة التي اعتُمدت فيها. كما تلاحظ التناقض الواضح فيما يتعلق بالحماية الدولية للحق في مستويين من القضاء، بسبب الاختلاف في تفسير ذلك النص بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

٤-٦ وتستنتج الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مقبول من حيث إنه يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات.

٤-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، بالارتباط مع المادة ٢٦ من العهد، تقتبس الدولة الطرف آراء اللجنة في قضية *غوميث فاسكيث* إذ رأت أن اختلاف المعاملة باختلاف الجرائم لا يشكل بالضرورة تمييزاً. وتستنتج أنه ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن الادعاء لم يُدعَم بأدلة كافية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن ملزماً بتقديم طلب *لإنفاذ الحقوق الدستورية* إلى المحكمة الدستورية لأن مثل هذا الاستئناف لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً من الانتهاك الذي أُبلِغ إلى اللجنة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اقتبست فيما يتعلق بقضيته نص حكم المحكمة العليا الذي أشيرَ فيه صراحة إلى أن كلاً من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لا تملكان صلاحية تقييم الوقائع والأدلة من جديد.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن آراء اللجنة بشأن قضية *غوميث فاسكيث* تُبيِّن عدم ملاءمة التشريع الإسباني فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لتصحيح هذا الوضع، على الرغم من توصية اللجنة.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يطلب إلى اللجنة أن تُجري مراجعة *مجردة* لتشريع الدولة الطرف، بل مراجعة لعدم ملاءمة التشريع في حالته الخاصة. ويصر على أن الحق في المراجعة يشتمل على إعادة تقييم الأدلة وأن المحكمة العليا تستبعد صراحة هذه الإمكانية، لأنها تشير إلى "... أنه لدى قيام المحكمة الدستورية بالنظر في طلب لإنفاذ الحقوق الدستورية، وقيام دائرة المراجعة هذه بالنظر في استئناف ما، لا يجوز لهما بتاتاً إعادة تقييم الوقائع والأدلة الأساسية لأنه، وفقاً لأحكام المادة ١١٧-٣ من الدستور والمادة ٧٤١ من قانون الملاحقة الجنائية، تقع هذه المهمة حصراً ضمن اختصاص محكمة الموضوع، بحيث إن أي إعادة تقييم للأساس الموضوعي للأدلة تعتبر تدخلاً غير مقبول في الاختصاص الحصري لمحكمة الموضوع". ويرى صاحب البلاغ أن مراجعة المحكمة العليا كانت تقتصر على الجانبين الشكلي والقانوني للحكم وأنها لا تشكل مراجعة شاملة للحكم والإدانة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ انتظر لتقديم شكواه إلى اللجنة أكثر من سنتين ونصف بعد أن أصدرت المحكمة العليا حكمها. وتدعي الدولة الطرف، فيما يبدو، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري نظراً للمدة الطويلة المنقضية. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي مهلة لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تمر قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات، إلا في حالات استثنائية. كما أن الدولة الطرف لم تبين على النحو الواجب السبب الذي يدعوها إلى اعتبار أن التأخير الذي يتجاوز السنتين هو مفرط في هذه الحالة.

٦-٤ وادعت الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد، لأن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن من الضروري تقديم مثل هذا الطلب، لانعدام فرص نجاحه بسبب ما هو موجود من سوابق قضائية كثيرة ومتنوعة ترفض سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية، مما يجرده من أية فعالية.

٦-٥ وتعيد اللجنة تأكيد سوابقها القضائية الثابتة التي تفيد بأن المطلوب هو استنفاد سبل الانتصاف التي يوجد بعض الأمل في نجاحها، لا غير. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن كلاً من صاحب البلاغ والدولة الطرف يقبلان نص حكم المحكمة العليا، الذي يقضي بوجود حظر قانوني يمنع المحكمة الدستورية من إعادة تقييم الوقائع والأدلة المقدمة في محكمة الدرجة الأولى. ولذلك ترى اللجنة أن تقديم طلب بإنفاذ الحقوق الدستورية لا يمكن أن يكون فعالاً فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف الداخلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم.

٦-٦ كما تدعي الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد يجب أن تعتبره اللجنة غير مقبول من حيث إنه يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة كافية لدعم رأيها بأن ادعاءات صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات، وترى أن الشكوى تثير مسائل قد تؤثر على الحق المعترف به في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر مقبولاً.

٦-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، بالارتباط مع المادة ٢٦ من العهد، يجب اعتباره غير مقبول لأنه لم يؤيَّد بأدلة كافية. ويرى صاحب البلاغ أن نظم الاستئناف الموجودة في الدولة الطرف فيما يتعلق بمختلف أنواع الجرائم تجعل من الممكن، في بعض الحالات، إجراء مراجعة كاملة للحكم، وفي الوقت نفسه، تمنع ذلك في حالات أخرى. وتلاحظ اللجنة أن اختلاف المعاملة باختلاف سبل الانتصاف وفقاً لخطورة الجريمة لا يشكل بالضرورة تمييزاً. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة لدعم هذا الجزء من البلاغ لأغراض المقبولية، ولذلك فإنها ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن كلاً من صاحب البلاغ والدولة الطرف لم يعترض على الوقائع المتعلقة بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أشارت صراحة إلى أنها غير مختصة لإعادة تقييم الوقائع التي تشكل أساس إدانة صاحب البلاغ، وهي مهمة تعتبرها المحكمة العليا من الصلاحيات التي تنفرد بها محكمة الدرجة الأولى دون غيرها. كما نظرت المحكمة العليا في ما إذا كان حق صاحب البلاغ في افتراض براءته قد انتُهك أم لا، واستيقنت من وجود أدلة تثبت إدانته، وأن هذه الأدلة كانت متعددة ومتلازمة ويؤيد بعضها بعضاً، وأن الاستدلال الذي استخدمته محكمة الموضوع للتوصل إلى مسؤولية صاحب البلاغ بالاستناد إلى الأدلة لم يكن تعسفياً لأنه كان مبنياً على المنطق والخبرة. ولذلك يتعين على اللجنة، في هذا السياق، أن تنظر فيما إذا كانت المراجعة التي قامت بها المحكمة العليا تتمشى مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وتأخذ اللجنة علماً بتعليقات الدولة الطرف بشأن طبيعة سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية والمعمول به في إسبانيا، ولا سيما كون مهمة محكمة الدرجة الثانية تقتصر على النظر فيما إذا كان استنتاجات محكمة الموضوع تنطوي على تعسف أو حرمان من العدالة. وعلى نحو ما توصلت إليه اللجنة في قضايا سابقة [١٩٩٦/٧٠١؛ ٢٠٠١/٩٨٦؛ ٢٠٠١/١٠٠٧]، فإن هذه المراجعة المحدودة من جانب محكمة أعلى لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤. ولذلك، وفي ضوء نطاق المراجعة المحدود الذي طبقته المحكمة العليا في حالة صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ هو ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وعليه، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن توفر سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. ويجب مراجعة إدانة صاحب البلاغ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تلافي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

صاد – البلاغ رقم ١١٠٤/٢٠٠٢، مارتينس ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: أنطونيو مارتينس فرناندس (يمثله المحامي السيد خوسيه خافييز أورييل باتويكس)

الشخص المدّعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: نطاق إعادة النظر في الحكم والإدانة عند الطعن بهما في إسبانيا

المسائل الشكلية: ما إذا كانت القضية ذاتها قد عُرِضت على هيئة أخرى من هيئات الانتصاف الدولية – تحفُّظ الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: حق كل شخص صدر بحقه حكم جنائي في أن يعاد النظر في الحكم والإدانة من قبل محكمة أعلى وفقاً لأحكام القانون

مادة العهد: ١٤، الفقرة ٥

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٠٤/٢٠٠٢ المقدم إليها نيابة عن السيد أنطونيو مارتينس فرناندس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في مناقشة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، هو السيد أنطونيو مارتينس فرناندس، وهو مواطن إسباني. يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ لدى الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويتولى تمثيل صاحب البلاغ المحامي خوسيه خافيير أورييل باتويكَس.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ ضابط صف في الجيش الإسباني. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أصدرت المحكمة العسكرية الإقليمية الثانية حكماً بحقه على جنحة العصيان، بمعاقبته بالسجن مدة ١٠ أشهر ومنعه من أداء مهام رسمية وحرمانه من حق التصويت. وأصيب صاحب البلاغ بكسر في ذراعه اليمنى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مُنح إثره إجازة مرضية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، استُدعي ثلاث مرات بغية إخضاعه لكشف طبي نفسي وبدني، لكنه لم يحضر إلا بعد استدعائه للمرة الثالثة. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٦، أُعلن أنه لائق صحياً للخدمة، وأُبلِغ بالحضور فوراً إلى وحدته العسكرية. إلا أنه لم يلبِ الاستدعاء، بل أرسل عدداً من المستندات التي تشهد على عجزه مؤقتاً عن الخدمة. واستُدعي مجدداً في أواخر آذار/مارس ١٩٩٦، إلا أنه لم يستجب لذلك الاستدعاء كذلك، مقدِّماً بدلاً من ذلك شهادة على عجزه المؤقت.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية ونقض أمام الغرفة الخامسة للمحكمة العليا، التي تفصل في القضايا العسكرية. واستشهد صاحب البلاغ في طعنه بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت الغرفة الخامسة للمحكمة العليا قراراً برفض طلب الاستئناف. ووفقاً لأحكام المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات العسكرية، التي تتضمن إشارة إلى المادة ٧٤١ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، لم تنظر الغرفة سوى في الحجج المطروحة في طلب الاستئناف للبت في ما إذا كانت تستند إلى أسس سليمة أم لا.

٢-٣ وتقدم صاحب البلاغ بطلب أمام المحكمة الدستورية طالباً إنفاذ حقوقه الدستورية، بدعوى انتهاك حقه في أن تتاح له فرصة المثول أمام محكمة ثانية. وادّعى صاحب البلاغ في طلب الانتصاف الذي قدمه أن قانون الإجراءات العسكرية يُحظِر على الغرفة الخامسة للمحكمة العمل كمحكمة استئناف فعلية، أي أن تكون مخوّلة كامل الصلاحيات لإعادة النظر في جميع عناصر القضية. كما أشار إلى الآراء الصادرة عن اللجنة بشأن قضية غومِس فاسكِس[1]. وأصدرت المحكمة الدستورية في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ قراراً بعدم قبول طلب الانتصاف.

٢-٤ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، تقدم صاحب البلاغ بشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المسألة ذاتها موضع الشكوى المقدمة إلى اللجنة. إلا أنه طلب في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سحب شكواه، وأبلغ اللجنة بذلك في التاريخ ذاته. وقامت أمانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإحاطة اللجنة علماً بأن المحكمة، بقرار مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قد قامت بشطب شكوى صاحب البلاغ من السجل.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في عرض الحكم والإدانة الصادرين بحقه على محكمة أعلى. ويشير إلى أنه، نظراً لما يتصف به طلب الاستئناف من طابع خاص، لا يجوز للمحكمة أن تستعرض كامل وقائع المحاكمة التي جـــرت في المحكمة الابتدائية، بل تكتفي بتحليل الأسباب التي ساقها طالب الانتصاف للتثبت مما إذا كانت تتفق وأحكام القانون. ويبين صاحب البلاغ أنه لا يجوز للمحكمة سوى الفصل في المخالفات التي ارتُكبت في إصدار الحكـــم، ولا يجـــوز لها أن تتناول "الحقوق" (هكذا وردت) بتفاصيلها، بل عليها أن تكتفي بدراسة الحجج التي قدّمهـــا طالب الاستئناف للبت فيما إذا كانت وجيهة أم غير وجيهة. ويفيد صاحب البلاغ أن حق اللجوء إلى محكمة أعلى بمعناه المقصود في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا وجود لـــه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وبشأن أسسه الموضوعية

٤-١ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تجادل الدولة الطرف أنه لا يوجد دليل قاطع على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وافقت على طلب صاحب البلاغ سحب الشكوى. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أقر بأنه تقدم بشكوى إلى اللجنة وشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الوقت ذاته، وأن هذا التصرف من قِبَل صاحب البلاغ يتعارض مع مفهوم الفقرة (٢)(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ويجعل البلاغ غير مقبول. بل إنه، حتى لو كان الإجراء المتخذ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اكتمل، لكان قد تم ذلك بالتزامن مع الإجراء المتخذ أمام اللجنة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه، حتى في حال ما إذا كانت الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سُحبت، فإن التحفظ الذي قدمته الدولة لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، والذي أوضحته اللجنة في قرارها المتعلق بعدم جواز قبول النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٤ (قضية فرّاغوت ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤) يسري على هذه القضية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تجادل الدولة الطرف بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا ترسي الحق في محاكمـــة ثانية يتم فيها إعادة إجراء المحاكمة بكاملها، بل تقضي بحق اللجوء إلى محكمة أعلى لغرض تصويب القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، مع إعادة النظر في تطبيق القواعد التي أفضت إلى إصدار حكم الإدانة وفرض العقـــاب في القضية موضع البحث تحديداً. والغرض من إعادة النظر في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية هو التحقق من أنه غير تعسفي ومن أنه لا يشكل حرماناً من العدالة.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية مستمد من نظام النقض الفرنسي، وبأنـــه، لأسباب تاريخية وفلسفية، نشأ كعملية إعادة نظر مقتصرة على مسائل القانون، واحتفظ بطابعه هذا في بلدان أوروبية شتى. وتجادل الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت أن الدول الأطراف تحتفظ بصلاحية البت في كيفية ممارسة الحق في إعادة النظر في الأحكام الصادرة، وبإمكانها أن تبقي عملية إعادة النظر في الأحكام مقتصرة على مسائل القانون.

٤-٤ وتفـــيد الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف الإسباني المتمثل في المراجعة القضائية أوسع نطاقاً من النقض الفرنسي الأصلي، ويستوفي الشرط المحدد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتبين الدولة الطرف أن الحق في

مراجعة الحكم من قبل محكمة ثانية لا يتضمن الحق في الحصول على إعادة تقييم للأدلة، بل يعني أن تنظر محاكم الدرجة الثانية في الوقائع والقانون والحكم القضائي، وأن تعمل على تأييد الحكم إلا في حالة صدور حكم تعسفي أو إنكار العدالة. وتدعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد أعادت النظر في الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ وفي إدانته. وتستشهد الدولة الطرف بنص الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في قضية صاحب البلاغ، والذي جاء فيه: "أن طالب الاستئناف ... لم يبيِّن حتى، عدا مجرد سرد لنص القانون، الجانب المحدد من الحكم الذي لم يُسمح بإعادة النظر فيه نتيجة للطابع القانوني لطلب الاستئناف المتمثل في الطعن بالحكم عن طريق النقض، مع أنه قد تم النظر في كل ما أورده من أسباب، ولم يُرفَض أي منها لمخالفته القواعد القانونية".

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إن آراء اللجنة في قضية *غومس فاسكس* لا يمكن تعميمها وتطبيقها على قضايا أخرى، لأنها لا تخص سوى القضية التي اعتمدت بشأنها. كما تلاحظ وجود تناقض بيّن في الحماية الدولية للحق في مستويين من القضاء، وذلك نتيجة للاختلاف في تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنص ذاته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية

٥-١ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، أحاط صاحب البلاغ اللجنة علماً بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أفادت باستلامها طلبه برسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أحاطته علماً فيها بأنها قد تخلص إلى أن طلبه غير مقبول، حيث إن لا الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا المادة ١٣ منها تحدد اشتراطاً لمختلف مستويات المقاضاة، ونظراً لأن إسبانيا لم تصادق على البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية المذكورة. كما أبلغت المحكمة صاحب البلاغ أن قضيته لن تسجَّل كطلب رسمي إلى أن يقرر هو ما إذا كان يرغب في الإبقاء على شكواه أم لا. وأرفق صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أحاطته المحكمة الأوروبية فيها علماً بأن فريقاً مكوناً من ثلاثة قضاة قد قرر شطب طلبه من السجل وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥-٢ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ أن تقديم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيراً تقييدياً بشأن مضمون الحق في مستوى ثان من القضاء لا يغير شيئاً في أحكام اللجنة السابقة بشأن الحق في إعادة النظر في الحكم والإدانة الصادرين عن محكمة أعلى.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن طبيعة طلب إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة ما يحول دون النظر في الوقائع. فالمراجعة القضائية هي طلب استئناف قضائي غرضه الجوهري توحيد معايير تفسير القانون دون أن يشكل ذلك مقاضاة ثانية، بمعنى أنه لا يجيز إعادة النظر في الأدلة المقدمة أو تقييم الإثبات الذي استندت إليه المحكمة لإصدار الحكم، ولكنه يشكل إعادة نظر في الانتهاكات القانونية المتصلة بالجوهر أو الشكل أو في تقييم الأدلة في ظروف استثنائية. ولا يجوز تقديم طلب استئناف اعتراضاً على الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، وهو طلب استثنائي ويقتصر على الشكل تحديداً. ويدّعي صاحب البلاغ أن طلب الاستئناف لا يسمح بإعادة نظر حقيقية في الحكم والإدانة.

٤-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه، عملاً بآراء اللجنة في قضية *غومس فاسكس*، فإن الغرفة الثانية للمحكمة العليا، المجتمعة بكامل أعضائها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أشارت إلى استنساب إقامة دعوى استئناف قبل طلب مراجعة قضائية. وأرفق صاحب البلاغ نسخة عن القانون رقم ٢٠٠٣/١٩ الذي أصبح نافذاً في إسبانيا في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وعلى نحو ما جاء في آراء اللجنة في قضية *غومس فاسكس*، فإن القانون يُضفي طابعاً عاماً على مستوى ثان من المحاكمة في القضايا الجنائية، بتقديم طلبات استئناف طعناً في الأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات والمحكمة العليا الوطنية. ويُبيِّن صاحب البلاغ أن القانون المذكور لا يشمل نظام القضاء الجنائي العسكري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية

٦-١ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، وقبل شروعها في النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، عليها أن تَبُتَّ في ما إذا كان يجوز النظر ذلك البلاغ بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مقروءة بالاقتران مع تحفظ الدولة الطرف بشأن الفقرة الفرعية المذكورة من البروتوكول الاختياري[٢]، تلاحظ اللجنة أن البلاغ الذي قدمه صاحبه إليها مؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وأن صاحبه قدم شكوى يدّعي فيها إخلالاً بالحق في مستوى ثان من القضاء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، وأن المحكمة الأوروبية لم تسجل الشكوى بوصفها طلباً رسمياً، وأن صاحب البلاغ طلب سحب الشكوى بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبلت سحب الشكوى بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٦-٣ وتنوه اللجنة بأن الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ لا يجري النظر فيها ولم يجرِ النظر فيها أو استعراضها من قِبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنها لم تسجَّل كشكوى رسمية، بل قام صاحبها بسحبها، وأن المحكمة قبلت السحب دون أن تنظر في الوقائع الموضوعية المتصلة بالقضايا المطروحة من قبل صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أن هذا البلاغ مقبول بموجب ما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتَحَفُّظ الدولة الطرف عليه.

٦-٤ وترى اللجنة أن الشكوى تطرح قضايا متصلة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد؛ وتقرر أن الشكوى مقبولة، وتقرر المضي في النظر في وقائعها الموضوعية.

النظر في البلاغ من حيث وقائعه الموضوعية

٧- تنوه اللجنة بأن المسألة الرئيسية في القضية الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ كانت تقدير قدرته على أداء الواجب العسكري، وهذا يعني تقديراً للوقائع. وكذلك تحيط اللجنة علماً بالتعليقات التي أدلت بها الدولة الطرف فيما يتعلق بطبيعة سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية، وعلى وجه الخصوص مسألة أن محكمة

الدرجة الثانية تقتصر على دراسة ما إذا كانت النتائج التي خلصت إليها المحكمة تنمّ عن تعسف أو إنكار للعدالة. وعلى نحو ما خلصت إليه اللجنة في قضايا سابقة[٣]، فإن هذا النوع من المراجعة المحدودة من قبل محكمة أعلى لا يستوفي ما تقضي به الفقرة ٥ من المادة ١٤. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ هو ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً لذلك، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ التماس سبيل انتصاف فعال. ويجب إعادة النظر في حكم إدانة صاحب البلاغ، وفقاً لنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث إخلال بأحكام العهد أم لا، ولأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد المتواجدين في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال التثبت من حدوث انتهاك ما، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف تصدر أيضاً في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، قضية *غومس فاسكس ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٢) فيما يلي نص التحفظ: "تنضم الحكومة الإسبانية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتفسِّر نص الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول بأنه يعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يجوز لها أن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد ما لم تتثبت من أن المسألة ذاتها ليست أو لم تكن محل دراسة من قبل أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، قضية غومس *فاسكس ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، قضية *سَماي ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٧، قضية *سيَنيرو فرناندس ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، قضية *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

قاف – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧، الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية
(الآراء التي اعتمدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: لُبنى الغار (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد أنهت دراستها للبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل لُبنى الغار بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمتها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي الآنسة لُبنى الغار، وهي مواطنة ليبية مولودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في الدار البيضاء وتقيم في المغرب. وتعلن أنها ضحية انتهاكات ارتكبتها الجماهيرية العربية الليبية. ولا تحتج بأحكام معينة في العهد ولكن يبدو أن ادعاءاتها تثير بعض الأسئلة بمقتضى المادة ١٢ من العهد. ولا يمثل صاحبة البلاغ أي محامٍ.

١-٢ ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، على التوالي.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تقيم صاحبة البلاغ، وهي مواطنة ليبية، في المغرب منذ ولادتها مع أمها المطلقة، وهي حائزة على رخصة إقامة هناك. ولأنها طالبة حقوق باللغة الفرنسية في كلية الحسن الثاني بالدار البيضاء، رغبت في متابعة دراستها في فرنسا بغية التخصص في القانون الدولي. ولهذا الغرض، طلبت صاحبة البلاغ، منذ عام ١٩٩٨، جواز سفر من القنصلية الليبية في المغرب.

٢-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها لم تتلق إلا أجوبة بالرفض دون سبب قانوني وشرعي. وهي توضح أنه بالرغم من كونها راشدة، فإنها أرفقت بطلبها إذنا من أبيها المقيم في ليبيا مصدقاً عليه من قبل وزارة الداخلية الليبية لتمكينها من الحصول على أي وثيقة رسمية. وتضيف أن القنصل الليبي صرح لها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بأنه لا يستطيع منحها جواز سفر وإنما وثيقة مؤقتة للسفر إلى ليبيا، قائلاً إنه يستند إلى القانون الجاري به العمل في هذا الموضوع (دون إعطاء أي تفاصيل في هذا الصدد).

٢-٣ كما اتصلت صاحبة البلاغ بالبعثة الدبلوماسية الفرنسية في المغرب للتأكد من إمكانية الحصول على جواز مرور إلى فرنسا وهو الطلب الذي لم يتسن للسلطات الفرنسية قبوله.

٢-٤ ودون جواز السفر، لم تستطع صاحبة البلاغ التسجيل في جامعة مونبلييه ١ في فرنسا.

الشكوى

٣- تقول صاحبة البلاغ إن رفض القنصل الليبي في الدار البيضاء تسليمها جواز سفر، يمنعها من السفر والدراسة ويمثل انتهاكاً للعهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ملاحظاتها المقدمة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تورد الدولة الطرف المعلومات التالية. بعد أن أحيطت علماً بالبلاغ، اتصلت الإدارة العامة للجوازات والجنسية في الدولة الطرف بمكتب الأخوة في الرباط الذي، بلغها أنه، حتى تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، لم يكن قد تلقى من صاحبة الشأن أي طلب رسمي للحصول على جواز سفر.

٤-٢ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، طلبت إدارة الجوازات والجنسية من القنصل العام إعلامها بما إذا كانت صاحبة الشأن قد قدمت طلباً للحصول على جواز سفر بما أن سجلاتها كانت خالية تماماً من أي معلومة تخص الآنسة الغار.

٤-٣ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أبرقت الإدارة العامة للجوازات والجنسية إلى القنصل العام في الدار البيضاء ليبلّغها بطلب صاحبة الشأن في حال استلامه وبأية معلومات وأوراق ثبوتية ضرورية لتسليم جواز سفر.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه يتبين مما سبق أن السلطات الليبية تهتم بهذه المسألة أيما اهتمام وأن التأخير ناجم عن كون صاحبة الشأن لم تحضر في الوقت المحدد إلى مكتب الأخوة في المغرب. وتوضح الدولة الطرف أن ليس في القوانين السارية ما يمنع مواطنين ليبيين من الحصول على وثائق سفر طالما توفرت فيهم الشروط المطلوبة وقدموا الوثائق المطلوبة.

٤-٥ وفي الختام، توضح الدولة الطرف أن تعليمات قد صدرت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ لمكتب الأخوة في الرباط بتسليم جواز سفر للآنسة لُبنى الغار. وأنه تم الاتصال هاتفياً، من جهة أخرى، بصاحبة البلاغ في مترلها وأحيطت علماً بأنها تستطيع الذهاب إلى القنصلية الليبية في الدار البيضاء لسحب جواز سفرها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في تعليقاتها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، توضح صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بتاريخ تقديم طلبها للحصول على جواز سفر رسمياً، أنها شرعت في الإجراءات الرسمية في عام ١٩٩٨ وهو التاريخ الذي ذهبت فيه أمها إلى ليبيا للحصول على إذن من أبيها للحصول على جواز سفر (انظر الفقرة ٢-٢). وتضيف أن التاريخ المحدد الذي قدمت فيه طلبها للحصول على جواز السفر بشكل رسمي هو ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٥-٢ وفيما يتعلق بإدارة الجوازات والجنسية وبتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي ذكرته الدولة الطرف (انظر الفقرة ٤-٢)، تذكّر صاحبة البلاغ بأنه، أثناء إحدى الزيارات التي قامت بها إلى القنصل العام الليبي، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، للاستعلام عما جرى بالنسبة لطلبها، أبلغها موظفو القنصلية الليبية بأنه لا يجوز لهم منحها جواز سفر ولكن يجوز لهم منحها جواز مرور للسفر إلى ليبيا. وجواز المرور هذا الذي سلم إليها في نفس اليوم، وأرفقته صاحبة البلاغ بشكواها، يبين أنه: "باعتبار أن (صاحبة البلاغ) من مواليد المغرب وأنها لم تحصل على جواز سفر، لذا فإن وثيقة السفر هذه تسلم إليها ليتسنى لها العودة إلى التراب الوطني".

٥-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها تلقت مكالمة هاتفية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ من السيدة سفيرة ليبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف أخبرتها فيها أنها تستطيع الذهاب إلى القنصلية العامة الليبية في الدار البيضاء لاستلام جواز سفرها بما أن بلاغا كان قد أرسل من الإدارة العامة للجوازات لهذا الغرض. وفي اليوم ذاته، ذهبت صاحبة البلاغ إلى القنصلية وبحوزتها كل وثيقة يمكن أن تُطلب منها لسحب جواز السفر. ولكن نفى موظفو القنصلية الليبية استلامهم للبلاغ سالف الذكر. ولدى عودتها إلى مترلها، اتصلت صاحبة البلاغ بسفيرة ليبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف لإطلاعها على الوضع وعادت بعد يومين إلى القنصلية. وتوضح صاحبة البلاغ أن القنصل شخصيا قال لها إنه ليس من الضروري أن تتنقل في كل مرة وأنه سيَجري الاتصال بها حالما يتم التوصل بالبلاغ آنف الذكر. ومنذ ذلك الحين، لم تحصل صاحبة البلاغ على جواز سفر وبالتالي فإنها لم تتمكن من السفر إلى الخارج لمتابعة دراستها.

٥-٤ وتضيف صاحبة البلاغ أنه يستحيل عليها طلب مساعدة قضائية من أجل رفع دعوى قضائية على السلطات الليبية انطلاقاً من المغرب وأنها لا تستطيع الاستفادة من أي سبيل انتصاف من الشطط في استعمال السلطة.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقا لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وبعد أن أخذت علما بحجج صاحبة البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أي العراقيل التي تواجه أي طلب للحصول على المساعدة القضائية ورفع دعوى طعن ضد السلطات الليبية انطلاقاً من المغرب، وباعتبار أن الدولة الطرف لم تعترض اعتراضاً ذا صلة على مقبولية البلاغ في هذا الشأن، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من دراسة البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن أوجه التظلم التي عبرت عنها صاحبة البلاغ من شأنها أن تثير أسئلة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد وهي تشرع في دراسة الشكوى من حيث أسسها الموضوعية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تحصل، حتى يومنا هذا، على جواز سفر من السلطات القنصلية الليبية في حين أن التاريخ الذي قدمت فيه طلبها الرسمي يعود، على أبعد تقدير، إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حسب أقوال تلك السلطات نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، يتبين أن القنصل الليبي، في مرحلة أولى، أخبر صاحبة البلاغ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أنه ليس بإمكانه تسليمها جواز سفر وإنما جواز مرور إلى ليبيا وذلك بمقتضى قانون لم يشر إليه تحديدا لا شفهياً ولا على جواز المرور ذاته. وهكذا، فإن طلب الحصول على جواز سفر الذي قُدم إلى قنصلية ليبيا رُفض دون أن يستند قرار رفضه إلى مبرر موضوعي. فالملاحظة الوحيدة على ذلك تمثلت في كون صاحبة البلاغ "من مواليد المغرب وأنها لم تحصل على جواز سفر، لذا فإن وثيقة السفر هذه (وهي جواز مرور) تسلم لها ليتسنى لها العودة إلى التراب الوطني". وترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار أن جواز المرور هذا يحُل بشكل مقنع محل جواز سفر ليبي صالح للسفر إلى الخارج.

٧-٣ وفي مرحلة ثانية، تلاحظ اللجنة أن الإدارة العامة للجوازات وجهت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بلاغاً إلى السلطات القنصلية الليبية في المغرب من أجل منح جواز سفر لصاحبة البلاغ بشهادة الدولة الطرف التي قدمت نسخة من هذه الوثيقة. وتؤكد الدولة الطرف أنه تم الاتصال هاتفيا بصاحبة البلاغ شخصياً في محل إقامتها كي تسحب جواز سفرها من قنصلية ليبيا. والحالة هذه، يبدو أن صاحبة البلاغ لم تتسلم أي جواز سفر حتى يومنا هذا رغم ذهابها مرتين إلى قنصلية ليبيا دون أن يثبت أنها تتحمل المسؤولية على ذلك. وتذكّر اللجنة بأن جواز

السـفر يتيح لأي مواطن وسيلة "مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده" وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. وبالتالي، يتبين من طابع الحق ذاته قيد النظر أن الفقرة ٢ من المادة ١٢، في حال تعلق الأمر بمواطن مقيم في الخارج، تفرض التزامات على الدولة التي يقيم فيها المعني بالأمر وعلى الدولة التي يحمل جنسيتها وأن الفقرة ١ من المـادة ١٢ من العهد لا يمكن تفسيرها على أنها تجعل التزامات ليبيا بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ تقتصر على المواطنين المقيمين على أرضها. ومن الممكن أن يخضع الحق المعترف به في الفقرة ٢ من المادة ١٢، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة المذكورة، لقيود "ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامـة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ومتمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". وبناءً عليه، ثمة ظروف يجوز فيها للدولة رفض تسليم جواز سفر لأحد مواطنيها إذا كان القانون ينص على ذلك. ولكن، بالنسبة لهذه الحالة بالذات، لم تقدم الدولة الطرف، في المعلومات التي عرضتها على اللجنة، أي حجة من هذا القبيل بل إنها، على العكس، أكدت أنها أصدرت تعليمات بالاستجابة إلى طلب صاحبة البلاغ بالحصول على جواز سفر وهو القول الذي لم يُتبع بفعل.

٨- إن اللجـنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـلحق بـالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢من المادة ١٢من العهد حيث إن صاحبة البلاغ لم تتمكن من الحصول على جواز سفر دون تبرير مقبول وضمن آجال غير معقولة مما منعها من السفر إلى الخارج لمتابعة دراستها.

٩- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان استفادة صاحبة البلاغ من سـبيل انتصاف فعال بما في ذلك دفع تعويضات. وتدعو اللجنة بإلحاح الدولة الطرف إلى تسليم جواز سفر إلى صاحبة البلاغ دون تأخير. والدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، ملزمة باتخاذ إجراءات فعالة لمنع تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وتذكّـر اللجـنة بـأن الجماهيريـة العربية الليبية، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه وبأنها، عملاً بالمادة ٢ منه، تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت أي انتهاك. لذا فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغها بهذه الآراء، معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإنكليزية والإسبانية والفرنسية (وهي لغة النص الأصلي). وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

راء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، رولاندو ضد الفلبين
(الآراء التي اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: باغدايـــاون رولانـــدو (يمـــثله المحامي السيد تيودور أو. تي، من مجموعة المساعدة القانونية المجانية)

الشخص المدَّعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ الأوَّلي: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠ الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن السيد باغدايـاون رولاندو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي زوّدها بها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صـــاحب الـــبلاغ هو السيد باغدايـاون رولاندو، وهو مواطن فلبيني محتجز حالياً في سجن نيو بيليبيد في مدينة مونتنلوبا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويـــرد في مـــرفق لهذه الوثيقة نص رأيين فرديين لأعضاء اللجنة السيد مارتن شاينين والسيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه والسيدة روث ودجوود والسيد نيسوكي أندو.

١-٢ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ أثناء فترة عرض قضيته على اللجنة.

١-٣ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وعلى إثر ورود معلومات عن اعتزام الدولة الطرف تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ، كرَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي، طلبها إلى الدولة الطرف بعدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ألقي القبض على صاحب البلاغ واحتجز في مركز للشرطة بدون أمر بتوقيفه وحبسه. وأخبر أنه محتجز بناء على ادعاء زوجته بأنه اغتصب ابنتها. وكان صاحب البلاغ يعمل ضابط شرطة قبل ذلك. وقد طلب الاطلاع على مذكرة التوقيف ونسخة من الشكوى الرسمية المقدّمة ضده، لكنه لم يحصل على أي منهما. ويدعي صاحب البلاغ إنه لم يُطلع على حقه في التزام الصمت أو في استشارة محامٍ، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١٢(١) من المادة ٣ من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أطلق سراح صاحب البلاغ. ولم يُقدّم للمحاكمة أو توجّه له أية تهمة رسمياً طوال فترة احتجازه.

٢-٢ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ألقي القبض على صاحب البلاغ مجدداً ووجّهت إليه تهمة اغتصاب ابنة زوجته لوري باغدایاون، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقّح بصيغته المعدّلة. وهو يدّعي أنه لم يُعلم بحقه في التزام الصمت أو في استشارة محامٍ. كما يدعي أن أول فرصة أتيحت له لانتداب محامٍ خاص كانت أثناء التحقيق. وقد مثّله نفس المحامي طيلة فترة المرافعات. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، قضت المحكمة الابتدائية الإقليمية في دافاو سيتي بإدانته بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالإعدام وبدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥٠ بيزو للضحية[١]. ويقول صاحب البلاغ إن حكم الإعدام إلزامي لجريمة الاغتصاب التي تعتبر جريمة ضد الشخص بموجب القانون الجمهوري رقم ٨٣٥٣.

٢-٣ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أكدت المحكمة العليا، في إطار إجراء المراجعة التلقائية، حكم الإعدام الذي أصدرته المحكمة الابتدائية ولكنها رفعت مبلغ التعويض بموجب المسؤولية المدنية لصاحب البلاغ إلى ٠٠٠ ٧٥ بيزو و"تعويض إضافي مبلغه ٠٠٠ ٥٠ بيزو عن الأضرار المعنوية"[٢]. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا اتّبعت الممارسة التي دأبت عليها بعدم الاستماع إلى أي شهود أثناء عملية المراجعة، متكلةً فقط على تقييم المحاكم الأدنى للأدلة. وقد أكدت موقفها ، المستمد من أحكام قضائية سابقة[٣]، بشأن الأهمية المعطاة لشهادة الشابات القصّر اللاتي يدَّعين تعرضهن للاغتصاب، بقولها "إن لشهادة ضحية الاغتصاب القاصر واليافعة مصداقية وهي جديرة بالثقة تماماً، خصوصاً عندما تشير الوقائع إلى كونها ضحية اعتداء جنسي. فهي بالتأكيد لم تكن لتفصح على الملأ عن وقوعها ضحية جريمة كهذه وتخضع للمحاكمة ولمهانة المحاكمة العلنية ما لم تكن قد تعرضت للاغتصاب بالفعل". وحسب أقوال صاحب البلاغ، فإن الاختبار الفعال الوحيد الذي وضعته المحكمة للتحقق من صدق ادعاءات الضحية المزعومة هو استعدادها للخضوع لفحص طبي وتحمل محنة المحاكمة.

٢-٤ ويصف صاحب البلاغ الإجراء المتبع لتنفيذ الإعدام والمبين في الفقرة ٧(أ) من الوثيقة EP 200 الصادرة عن مكتب الإصلاحيات عملاً بالقانون الجمهوري رقم ٨١٧٧، إذ ينص على أن المدان المحكوم عليه بالإعدام يجب ألا يتمّ إخطاره بتاريخ تنفيذ العقوبة إلا فجر يوم التنفيذ نفسه وأن تنفيذ الإعدام يجب أن يتم في غضون ٨ ساعات بعد الإخطار، ولا توجد ترتيبات لإخطار أسرة المحكوم عليه، ويُسمح له فقط بأن يقابل رجل دين أو محامياً، على أن تتم هذه المقابلة عبر حاجز شبكي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه الأول لم يكن قانونياً ويشكل خرقاً للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩. كما يدعي أن التقاعس عن إتاحة اتصاله بمحامٍ خلال هذه الفترة الأولى في الحجز يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ١٤، إذ أدّى إلى تقليص فرصه في الحصول على محاكمة منصفة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن موقف المحكمة العليا، الذي أكّدته مجدداً في هذه القضية، والمتمثل في قبول شهادة ضحية الاغتصاب باعتبارها صحيحة بحد ذاتها، يشكل خرقاً لحقه في افتراض براءته وفي المساواة في المعاملة أمام المحاكم، كما تقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٤. وهو يرى أيضاً أن ذلك يشكل خرقاً لشرط المساواة في المعاملة الذي تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ إلى جانب حقه في محاكمة منصفة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن توانِ المحكمة في مراعاة حق صاحب البلاغ في افتراض براءته و"تحويل عبء الإثبات فعلياً لصالح الادعاء" ينمّ عن خرق واضح لواجب القاضي في الالتزام بالحياد. وهو يجادل بأن المحكمة الإقليمية قد اتخذت نفس الموقف في قضيته وبالتالي فإن افتراض البراءة لم يؤخذ في الحسبان ومن ثم لم يحظ صاحب البلاغ بمحاكمة منصفة.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن ممارسة المحكمة العليا المتمثلة في عدم الاستماع إلى شهادة أي شهود أثناء عملية المراجعة وبالتالي الاتكال على تقييم المحاكم الأدنى درجةً للأدلة يعتبر إخفاقاً في إجراء المراجعة وفق مفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذه القضية احتج صاحب أمام المحكمة العليا بأن المحكمة الابتدائية أخطأت في تقييمها لرجحان شهادة لوري باغدایاون. وهو يرى أن المحكمة العليا، لكي تكون مراجعتها وافية، كان ينبغي أن تستمع إلى الضحية لتقييم مدى صحة شهادتها.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل الاغتصاب، بمقتضى القانون الجمهوري رقم ٨٣٥٣ لعام ١٩٨٧، ينتهك التزام الدولة الطرف بقصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" بمقتضى المادة ٦. وهو يجادل بأنه تبعاً للقرار الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٤ بشأن "ضمانات تكفل حماية حقوق وحريات الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، فإن تعبير "أشد الجرائم خطورة" ينبغي أن لا يطلق على ما هو أقل من الجرائم المرتكبة عن عمد والمفضية إلى نتائج فتاكة أو بالغة الخطورة[٤]. ويشير صاحب البلاغ إلى التوافق المتنامي في الآراء على الصعيد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وحقيقة أن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية، تخلو من أي نص بشأن تطبيق هذه العقوبة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه إذا تقرر تنفيذ حكم الإعدام بحقه، فإن إجراء التنفيذ الساري في الفلبين، كما تنص عليه الوثيقة EP 200، والذي يتيح له مهلة أقصاها ثماني ساعات قبل تنفيذ الحكم، ولا يتضمن ترتيبات لتمكينه من توديع أفراد أسرته ولا يتيح له إلا مقابلة محاميه ورجل دين عبر حاجز شبكي، يجعله عرضة لعقوبة لاإنسانية ومهينة وينتهك الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، كما تكفلها المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويحتج صاحب البلاغ بأن مثل هذه المعاملة تعتبر تعذيباً نفسياً/ذهنياً على غرار "ظاهرة الانتظار في جناح المحكوم عليهم بالإعدام".

٣-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٦ من العهد إذ أعادت العمل بعقوبة الإعدام في حالة ارتكاب "الجرائم البشعة" وذلك بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩. وهو يجادل تحديداً بأن الفقرات ١ و٢ و٦ من المادة ٦، إذا قُرئت معاً، تدعم الاستنتاج القائل إنه لا يجوز لأية دولة طرف تكون قد ألغت عقوبة الإعدام أن تعيد العمل بها مرة أخرى. وأن "تفسيراً مستفيضاً" للفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد، على نحو يجيز لدولة طرف ما إعادة العمل بهذه العقوبة، سيكون منافياً لأحكام هذه الفقرة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ أحيل البلاغ والمستندات المرفقة به إلى الدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ولم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة الذي قدّمته بموجب المادة ٩١/٨٦ من النظام الداخلي لتقديم معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، رغم تكرار الرسائل التذكيرية الموجّهة إليها بهذا الشأن. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تشير ضمناً إلى أن على كل دولة طرف أن تفحص بحسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات المتاحة لديها. ونظراً لامتناع الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، يتعين إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة.

٤-٢ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٣ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باشتراط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع أن هناك أي سبل انتصاف محلية يمكن لصاحب البلاغ أن يستنفذها.

٤-٤ وبالنسبة للادعاء بأن صاحب البلاغ قد حُرم من حق افتراض براءته، إذ قُبلت شهادة الضحية القاصر، تلاحظ اللجنة بمراجعة أحكام المحكمتين الإقليمية والعليا، أن هيئة القضاء قد أخذت في اعتبارها سن الضحية القاصر في تقييم شهادتها واعتبرت أن خوض محاكمة بدعوى اغتصاب يشكل محنة شديدة بحيث يُستبعد إقامة دعوى من هذا القبيل ما لم تكن جريمة الاغتصاب قد وقعت بالفعل. بيد أن هذه الاعتبارات لم تكن الوحيدة التي استندت إليها المحكمتان الإقليمية والعليا. فكلتاهما أخذت في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، الأدلة الطبية

والشـــهادات الـــتي أدلى بها الشهود في تقييم الوقائع والأدلة في هذه القضية. ولاحظت اللجنة أيضاً البيان الذي تضمنه حكم المحكمة الإقليمية، والذي يؤكد أنه "بشكل عام، فإن الأدلة المقدمة لصالح الادعاء تجبّ افتراض براءة المتهم حسبما ينص عليه الدستور. فقد أثبت الادعاء جرم المتهم دون أدنى شك. ودليل المتهم، المقتصر على مجرد نفـــي الـــتهمة، لم يـــرجح على أدلة الادعاء التي أثبتت جرم المتهم بشكل قاطع". وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أحكامهـــا السابقة[٥] التي تفيد بأن من الأفضل ترك تقييم الوقائع والأدلة إلى محاكم الدولة الطرف، ما لم يتضح جلـــياً أن هذا التقييم كان تعسفياً أو مجافياً لأحكام العدالة. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يوضح أن قـــرارات المحاكم قد انطوت على تعسف ظاهر أو مجافاة لأحكام العدالة، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم كفاية الأدلة لأغراض المقبولية. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، إذ لم تستمع المحكمة العليا إلى شهادة الشهود وإنما اعتمدت على تفسير المحكمة الابتدائية للأدلة المقدمة، تذكّر اللجنة بحكمها السابق بأن إجراء "إعادة المحاكمة على أساس الوقائع" أو "سماع الشهود من جديد"[٦] ليس ضرورياً لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤. وعليه، تعتبر هذا الجزء من الادعاء غير مقبول لتنافيه مع أحكام العهد وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتعتبر اللجنة الادعاءات المتبقية التي قدمها صاحب البلاغ مقبولة، وتنتقل بالتالي إلى النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بالمادتين ٦ و٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ٩ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للقضية

٥-١ فحصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة من قرارات المحكمتين الإقليمية والعليا معاً أن صاحب البلاغ أدين بتهمة اغتصاب قاصر بمقتضـــى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقّح بصيغته المعدلة بموجب المادة ١١ من القانون الجمهوري ٨٣٥٣ (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، والذي ينصّ على أن "عقوبة الإعدام تُفرض إذا ارتكبت جريمة الاغتصاب بالتلازم مع أي من الظروف التالية: ١- إذا كان عمر الضحية أقل من ثمانية عشر عاماً وكان المعتدي أباً أو سلفاً أو زوجاً للأم أو وصياً أو قريباً بصلة الدم أو القُربى من الدرجة المدنية الثالثة أو زوجاً بالمعاشرة لوالدة الضحية...". وعليه فإن عقوبة الإعدام فُرضت تلقائياً بمقتضى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقّح بصيغته المعدلة. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بشكل تلقائي وإلزامي يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، مما يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في حالة توقيع عقوبة الإعدام دون مراعاة ظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة بالتحديد[٧]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الاغتصاب، وفقاً لقانون الدولة الطرف، لـــه مفهوم واسع يشمل جرائم متفاوتة الخطورة. وعليه فإن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً في قضية صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقّح، بصيغته المعدلة، ينتهك حقوقه التي تنصّ عليها الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٥-٣ وفي ضوء الاستنتاج السابق بوقوع خرق للمادة ٦ من العهد، فإن اللجنة ليست بحاجة لتناول ادعاءات صاحب البلاغ المتبقية بموجب الفقرات ١ و٢ و٦ من المادة ٦ من العهد، وجميعها تتعلق بفرض عقوبة الإعدام في هذه القضية.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأن المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، قد انتهكتا لأنه لن يُخطر بتنفيذ الإعدام إلا فجر يوم التنفيذ ومن ثمّ سيتمّ إعدامه خلال ٨ ساعات ولن يتسع له الوقت لتوديع أفراد أسرته وترتيب شؤونه الشخصية. كما تلاحظ دفاع الدولة الطرف بأن تنفيذ عقوبة الإعدام يجب "ألا يتمّ قبل عام وألا يتجاوز ١٨ شهراً بعد أن يصبح الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، دون المساس بحق الرئيس في ممارسة صلاحياته بمنح العفو الرئاسي في أي وقت"[٨]. وتستشف اللجنة من التشريع أنه سيتبقى لصاحب البلاغ عام على الأقل أو ١٨ شهراً على الأكثر، بعد استنفاذ جميع سبل الانتصاف المتاحة، وأن بإمكانه خلال هذه الفترة اتخاذ الترتيبات لمقابلة أفراد أسرته قبل إخطاره بتاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام. كما تلاحظ أنه سيتبقى لـــه، بموجب المادة ١٦ من القانون الجمهوري رقم ٨١٧٧، حوالي ٨ ساعات بعد إخطاره بموعد تنفيذ العقوبة يمكنه استغلالها لاستكمال أية مسائل شخصـــية ومقابلة أفراد أسرته. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أحكامها السابقة بأن إصدار أمر تنفيذ الإعدام يسبب بالضرورة كرباً شديداً للشخص المعني، وترى أن الدولة الطرف ينبغي أن تحاول التقليل من هذا الكرب إلى أقصى حد ممكن[٩]. بيد أن اللجنة لا ترى، بناءً على المعلومات المتاحة، أن تحديد موعد تنفيذ عقوبة الإعدام في غضون ٨ ساعات من إخطار المحكوم عليه يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، باعتبار أنه حصـــل على سنة واحدة على الأقل بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وقبل إخطاره بالتنفيذ، لكي يرتب شؤونه الشخصية ويقابل أفراد أسرته.

٥-٥ أمـــا بالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، وفي ظل عدم اعتراض الدولة الطرف على سرد صـــاحب البلاغ للوقائع، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ، عند توقيفه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لم يُبلغ بأسباب توقيفه ولم يُطلع فوراً على التهم الموجهة ضده، وأن صاحب البلاغ تمّ توقيفه بدون أمر توقيف مما يشكل خرقاً للقانون المحلي الساري، وأنه لم يمثل أمام القاضي بعد توقيفه مباشرة. وعليه، فقد وقع خرق للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد.

٥-٦ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الذي لم يُدحض، بشأن عدم تمكينه من انتداب محامٍ عنه أثناء فترة احـــتجازه الأولى، وعدم إخباره بحقه في الحصول على مساعدة قانونية خلال فترتي احتجازه، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفلبين للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تخلص اللجنة إلى أنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨- وباعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرّت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تطلب من الدولة الطرف موافاتها بمعلومات، في غضون ٩٠ يوماً، عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) فيما يلي نص الحكم "الجريمة المرتكبة هي اغتصاب قاصر. والعقوبة المفروضة، بحكم ظروف القرابة، هي العقوبة القصوى المتمثلة في الإعدام. وليس لدى المحكمة خيار سوى التسليم لحكم القانون بفرض هذه العقوبة. وعلى حد تعبير المحكمة العليا في قضية *الشعب ضد ليو ايشيغاري*، الحكم رقم ١١٧٤٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إن `القانون يحتّم في ظل ملابسات هذه القضية فرض العقوبة القصوى، أي الإعدام، على المتهم المستأنف`".

(٢) بيّنت المحكمة العليا أن الحكم قد صدر بشأن صاحب البلاغ بموجب المادة ١١ من القانون الجمهوري التي تنص في جملة ما تنصّ عليه، على أن "عقوبة الإعدام تُفرض إذا ارتكبت جريمة الاغتصاب بالتلازم مع أي من الظروف التالية: ١- إذا كان عمر الضحية أقل من ثمانية عشر عاماً وكان المعتدي أباً أو سلفاً أو زوجاً للأم أو وصياً أو قريباً بصلة الدم أو القربى من الدرجة المدنية الثالثة أو زوجاً بالمعاشرة لوالدة الضحية ...". وذكرت المحكمة أن "الظروف المتعلقة بصغر السن والقرابة والمقتضية لفرض عقوبة الإعدام قد ادّعي وأثبت وقوعها تحديداً".

(٣) *الشعب ضد تاو*، حكم رقم ١٣٣٨٧٢ صادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ *الشعب ضد أميغابل*، حكم رقم ١٣٣٨٥٧ صادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ *الشعب ضد سامبيور*، حكم رقم ١١٧٦٩١ صادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٤) القرار ١١٨/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

(٥) *راميل رايوس ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٦) *بيريرا ضد أستراليا*، القضية رقم ٩٣/٥٣٦، و*هـ. ت. ب ضد كندا*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٤.

(٧) *تومسون ضد سنت فنسنت وجزر غرينادين*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ *وكنيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ *وكاربو ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، الآراء المعتمدة بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

(٨) المادة ١ من القانون الجمهوري رقم ٨١٧٧.

(٩) *برات ومورغان ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

رأي فردي أبداه أعضاء اللجنة السيد مارتن شاينين والسيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه (مخالف جزئياً)

إننا نؤيد تماماً الرأي الذي خلصت إليه اللجنة بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، استناداً إلى تصنيف عقوبة الإعدام الإلزامي لصاحب البلاغ بمثابة حرمان تعسفي من حقه في الحياة. وفي هذا الصدد، فإن هذه القضية تؤكد وتسند الأحكام السابقة للجنة، كما تتضح في قضايا *تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦) *وكنيدي ضد ترينيداد وتوباغو* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥) *وكاربو وآخرون ضد الفلبين* (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧) *وراميل رايوس ضد الفلبين* (البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧).

بيد أننا نختلف فيما يتعلق بالفقرة ٥-٣ من الآراء، حيث خلصت اللجنة إلى انتفاء الحاجة إلى فحص الادعاءات الأخرى لصاحب البلاغ في إطار المادة ٦. فرغم أن الأغلبية قد اتبعت هنا أيضاً الآراء السابقة للجنة في قضية *كاربو*، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، فإننا نرى أن الأوان قد حان للنظر في مسألة مدى توافق إعادة العمل بعقوبة الإعدام في بلد سبق أن ألغاها مع أحكام المادة ٦. فمنذ اتخاذ القرار في قضية *كاربو* - التي شاركنا في فحصها - حدث تطوران هامان، نرى على أساسهما أن الأوان قد حان لتقييم اللجنة هذه المسألة.

أولاً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فحصت اللجنة التقرير الدوري الثاني للفلبين الذي تم في سياقه تناول عقوبة الإعدام من عدة جوانب وتعزز إلى حد بعيد فهم اللجنة لقانون الدولة الطرف وممارستها (انظر تقرير الدولة الطرف CCPR/PHL/2002/2، والمحاضر الموجزة للجنة CCPR/C/SR.2138 و2139 و2140، والملاحظات الختامية للجنة CCPR/CO/79/PHL).

ثانياً، في الدورة التي تلت البتّ في قضية *كاربو*، تناولت اللجنة مسألة مدى توافق المادة ٦ مع إعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها. وتمّ ذلك في سياق قضية *روجر جدج ضد كندا* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩) الذي اعتمدت فيه الآراء بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وخلصت فيه اللجنة إلى أن كندا، رغم إلغائها عقوبة الإعدام، قد انتهكت المادة ٦ بترحيلها صاحب البلاغ إلى بلد آخر قد يواجه فيه حكماً بالإعدام. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة لم يتمّ التوصل إليها على أساس أن كندا كانت طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني، وهي ليست كذلك، ولا على أساس أن صاحب البلاغ قد يتعرض لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ في البلد الذي تمّ ترحيله إليه. وإنما كان المحكّ هو ما إذا كان تعريض شخص لخطر مواجهة عقوبة الإعدام في بلد آخر يعتبر بحد ذاته انتهاكاً للمادة ٦ عندما يصدر عن بلد سبق أن ألغى عقوبة الإعدام.

وكان ردّ اللجنة بالإيجاب، كما يلي:

"١٠-٤ تلاحظ اللجنة، لدى استعراض تطبيقها للمادة ٦، أنه وفقا لما تقتضيه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي تفسير المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها للتعابير حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. وتعتبر الفقرة ١ من المادة ٦ التي تنص على أن "كل كائن بشري يتمتع بالحق الأصيل في الحياة" بمثابة قاعدة عامة الغرض منها حماية الحياة. والدول الأطراف التي ألغت عقوبة الإعدام عليها التزام بموجب هذه الفقرة

بحماية هذا الحق في كل الظروف. أما الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٦ فالواضح أنها قد أدرجت لتفادي قراءة للفقرة ١ من هذه المادة يمكن أن يفهم منها إلغاء عقوبة الإعدام. لقد تم تعزيز صياغة المادة من خلال العبارات الافتتاحية للفقرة ٢ ("في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام") والفقرة ٦ ("ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبَل أية دولة طرف في هذا العهد"). وفي واقع الأمر أن الفقرات من ٢ إلى ٦ لها مهمة مزدوجة تتمثل في إيجاد استثناء يتعلق بالحق في الحياة فيما يتصل بعقوبة الإعدام مع تحديد قيود بشأن مدى هذا الاستثناء. وعقوبة الإعدام التي تصدر عندما تتوفر عناصر معينة هي فقط التي تستفيد من هذا الاستثناء. ومن بين هذه القيود تلك المذكورة في العبارات الافتتاحية للفقرة ٢، وتحديدا عبارة الدول الأطراف التي "لم تلغ عقوبة الإعدام" هي فقط التي يمكنها الاستفادة من الاستثناءات المذكورة في الفقرات من ٢ إلى ٦. *وبالنسبة للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، هنالك التزام يتمثل في عدم تعريض شخص لخطر تنفيذ هذه العقوبة بحقه*. لذا، لا يجوز لهذه البلدان ترحيل أشخاص موجودين ضمن ولايتها القضائية، سواء كان ذلك عن طريق الإبعاد أو التسليم، إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أنه سيُحكم عليهم بالإعدام، دون ضمان عدم تنفيذ هذه العقوبة". (التأكيد مضاف)

وبالنسبة لأي قارئ ملمّ بمسألة عقوبة الإعدام، يتجلى بوضوح أن اللجنة، في الفقرة المستشهد بها أعلاه، قد حددت موقفها ليس فقط فيما يتعلق بإعادة العمل بعقوبة الإعدام بشكل "غير مباشر"، كما هي الحال عندما يقوم بلد ألغى عقوبة الإعدام بترحيل شخص لمواجهة هذه العقوبة في بلد آخر، وإنما أيضاً ما يعتبر إعادة عمل مباشرة بهذه العقوبة عن طريق إدراجها في قانون الدولة ذاتها بعد إلغائها سابقاً.

وعليه، فإن الإشكال القانوني بشأن ما إذا كانت إعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها تشكل خرقاً للمادة ٦ قد اتّضح بعد اعتماد آراء اللجنة في قضية *كاربو*. والمسألة التي لم يُبتّ فيها بعد هي ما يتعلق بالوقائع، أي ما إذا كانت التغييرات الدستورية والقانونية التي أجريت في الفلبين في عام ١٩٨٧ تعتبر بمثابة إلغاء لعقوبة الإعدام. وهي المسألة التي يمكن للجنة، بل ينبغي لها في رأينا، أن تعكف على فحصها. فقد اعتبرت أغلبية أعضاء اللجنة أنه ما من داعٍ لتناول هذه المسألة في القضية الراهنة، دون مناقشة أساسها الموضوعي.

وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الفلبين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بدون أية تحفظات. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت الفلبين ملزمة بكافة الالتزامات المترتبة على المادة ٦ من العهد. وبعدها مباشرة، في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧، دخل دستور جديد حيز النفاذ بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء. وقد ألغى هذا الدستور عقوبة الإعدام من القانون المطبق في هذا المجال، بموجب المادة ٣(١٩)(١)، ونصها كالتالي:

"لا يجوز فرض غرامات تنفيذية أو فرض عقوبات قاسية أو مهينة أو لا إنسانية. كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا لأسباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة يحددها مجلس الشيوخ لاحقاً. وأية عقوبة بالإعدام سبق توقيعها تخفف إلى السجن المؤبد".

ومن عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٣، لم يتضمن النظام القانوني للفلبين إمكان الحكم على شخص بالإعدام أو حتى وجود عقوبة الإعدام ذاتها. وعليه فإن الوضع لم يكن مجرد وقف اختياري مؤقت لعقوبة الإعدام، بحيث

تظـــل قائمـــة في كتب القانون ولكن يوقف العمل بها في التطبيق. ولكن في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعـــتمد الكونغرس الفلبيني، بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩، تشريعاً جديداً يفرض عقوبة الإعدام مجدداً كجـــزاء عـــلى عدد من الجرائم. وكما يتضح من البند المنقول أعلاه من الدستور، لا يمكن إعادة العمل بعقوبة الإعدام إلا بموجب قرار تشريعي جديد. وقد اتخذ هذا القرار في عام ١٩٩٣، ورغم الاعتراض على دستورية هذا الإجراء فقد حظي، لأغراض القانون الدستوري المحلي وليس أحكام العهد، بتأييد المحكمة العليا في حكمها الصادر في قضـــية *الشعب ضد ايشيغاري* (الحكم رقم ١١٧٤٧٢ الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧). ففي هذا الحكم، اعتبرت المحكمة العليا، بالأغلبية، أن القوانين الجديدة التي تجيز توقيع عقوبة الإعدام ليست منافية للدستور. وقد جاء في تعليل الأغلبية ما يلي:

"إن الفقـــرة ١٩(١) من المادة ٣ من دستور عام ١٩٨٧ تخول الكونغرس صراحةً سلطة إعادة العمل بعقوبة الإعدام `لأسباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة`. وهذا التفويض لا يندرج ضمن السلطة التشريعية المطلقة للكونغرس لأنه خاضع لإثبات واضح لوجود `أسباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة`. وتقتضي الممارسة الدستورية لهذا التفويض المحدود بإعادة العمل بعقوبة الإعدام (١) أن يعرّف الكونغرس أو يصف ما يعنيه بالجرائم البشعة؛ (٢) أن يحدد الكونغرس الجرائم الموصوفة بالبشاعة وفقاً للتعريف أو الوصف الوارد في قانون عقوبة الإعدام وألا يفرض عقوبة الإعدام إلا في حالات تلك الجرائم و/أو يحدد الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام، شريطة ألا تُفرض عقوبة الإعدام في هـــذه الحالة إلا باجتماع الظروف التي تثبت في المحكمة على النحو الواجب والتي تجعل وصف البشاعة منطـــبقاً على الجريمة، وذلك وفقاً للتعريف أو الوصف الوارد في قانون عقوبة الإعدام؛ و(٣) أن يكون دافع الكونغرس الوحيد لسن عقوبة الإعدام وجود `أسباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة`".

ومـــا يتجلى بوضوح لنا استناداً إلى ما تقدم وإلى مقاطع أخرى من هذا الحكم أن تقييم المحكمة العليا قد اقتصر عـــلى مســـألة الدستورية المحلية و لم يتطرق إلى ما إذا كان تفعيل دستور عام ١٩٨٧ يشكل إلغاءً لعقوبة الإعدام بمفهوم الفقـــرة ٢ من المادة ٦ من العهد، والنتائج المترتبة على ذلك في إطار العهد. بيد أننا نرى أن من الملائم الاستشهاد برأي واضح بشكل خاص أبدته أقلية وورد أيضاً في سياق القانون الدستوري المحلي وليس القانون الدولي:

"... إن الدســـتور لم يوقف فرض عقوبة الإعدام فحسب، بل ألغاه تماماً من كتب القانون في الواقع. وإن تخفـــيف أية عقوبة إعدام فرضت سابقاً إلى السجن المؤبد ابتداءً من دخول الدستور الجديد حيز النفاذ يدلّ بوضـــوح على أنه رغم إمكان إدانة متهم بجريمة عقوبتها الإعدام، فإن عقوبة الإعدام ذاتها قد حُذفت تماماً من قوانيننا الجنائية وبالتالي لم يعد بالإمكان تنفيذها. وتلك بالتحديد هي نية واضعي دستورنا".

وفي وصف تسلسل الأحداث الواردة أعلاه، تحاشينا اتخاذ موقف إزاء ما إذا كان ينبغي اعتبار ما حدث في الفلبين عام ١٩٨٧ إلغاءً لعقوبة الإعدام بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد أم لا. ولكن آن الأوان للإجابة عن هذا السؤال الآن.

فكما تلاحظ اللجنة في الفقرة ٤-١ من آرائها في هذه القضية، فإن الفلبين لم تزود اللجنة بأي بيانات رداً على البلاغ. وهو أمر مؤسف بالطبع ولكنه لا يحول دون تقرير اللجنة للوقائع في ضوء ما تيسر لديها من معلومات.

وفي رأينا أن التمييز بين الإلغاء والوقف المؤقت أمرٌ حاسم. ففي عام ١٩٨٧، ألغت الفلبين عقوبة الإعدام من نظامها القانوني، بحيث لم يعد هناك أي بند في القانون الجنائي يسمح بالحكم على أي شخص بالإعدام. ولم يكن بالإمكان توقيع عقوبة الإعدام على أساس الإشارة إليها في الدستور. بل على العكس، كان الدستور نفسه واضحاً تمام الوضوح في اعتبار أن عقوبة الإعدام قد أزيلت من النظام القانوني، أي ألغيت منه. أما كون الدستور قد تضمن نوعاً من التحفظ المحلي مفاده أنه ما كل شكل من أشكال إعادة العمل بعقوبة الإعدام يعتبر منافياً للدستور، فهو أمر لا صلة لها بمضمون أو تطبيق المادة ٦ من العهد كمعاهدة دولية.

وعليه، فإن ما نستنتجه، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، هو أن الفلبين قد ألغت عقوبة الإعدام في عام ١٩٨٧ ثم أعادت العمل بها في عام ١٩٩٣. وترتب على ذلك أن حُكم على صاحب هذا البلاغ بالإعدام. وهو ما يشكل، في نظرنا، خرقاً للمادة ٦ من العهد. وهذا الخرق مستقل عن - ومضاف إلى - خرق المادة ٦ الذي خلصت اللجنة إلى أنه قد وقع استناداً إلى الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام.

واستنتاجنا هذا تؤيده الحجج التي ساقتها الدولة الطرف نفسها في سياق قضية *كاربو* السابقة. ورغم أن الدولة الطرف امتنعت عن التعاون مع اللجنة في هذه القضية، فإن من الجدير بالذكر الآن أنه قبل أن تبتّ اللجنة في قضية *كاربو*، قدمت الدولة الطرف الحجج التالية:

"(١) إن الفلبين عندما قررت، بموجب دستور عام ١٩٨٧، إلغاءها - أي عقوبة الإعدام - لم تبطل قدرة هيئتها التشريعية على إعادة فرض هذه العقوبة لأن الدستور نفسه يسمح بإعادة فرضها".

"(٢) ... أن دستورية قانون عقوبة الإعدام مسألة تقررها الدولة الطرف بنفسها. وليس للجنة أن تفسر دستور دولة طرف لتحديد مدى امتثالها لالتزاماتها المنبثقة عن العهد".

"(٣) إن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد لا تشير إلى البلدان التي سبق أن ألغت عقوبة الإعدام وإنما تشير ببساطة إلى البلدان التي لديها قوانين قائمة تفرض عقوبة الإعدام".

والحجة (١) صحيحة في إطار القانون الدستوري الفلبيني ولكنها في الآن ذاته تشكل اعترافاً بأن ما حدث من حيث تسلسله ينبغي تصنيفه كإلغاء لعقوبة الإعدام أعقبه إعادة فرضها. والحجة (٢) صحيحة أيضاً شكلياً، ولكنها لا تمسّ اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتفسير المادة ٦ من العهد. أما الحجة (٣) فمن الواضح أنها غير صحيحة على ضوء العبارة الافتتاحية للفقرة ٢ من المادة ٦: "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة ...".

وقد طورت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلال أكثر من ٢٥ عاماً منذ إنشائها، سوابق قضائية ذات أهمية فريدة فيما يتعلق بمسألة الحق في الحياة وأثرها في تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. ومن الواضح أن واضعي هذا العهد لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن حظر عقوبة الإعدام، ولكنهم مع ذلك ضمّنوا الأحكام المفصلة للمادة ٦ عدداً من القيود على تطبيق هذه العقوبة القصوى التي يعتبرها الكثير من الدول والمحاكم العليا أو الدستورية في شتى أنحاء العالم، ورجال القانون البارزين، والأكاديميين وأفراد من عامة الناس، عقوبةً لاإنسانية. وعن طريق التطبيق الصارم لمختلف العناصر التي تشتمل عليها المادة ٦، تمكنت اللجنة في أحكامها السابقة من

بلورة موقف دولي مترصد إزاء تطبيق عقوبة الإعدام، دون أن تفرض حظراً تاماً عليها في إطار المادة ٦. ويتمثل بعض أهم أبعاد هذه السوابق الجمّة في أثر انتهاك الحق في محاكمة منصفة وذلك جرّاء محاكمة تفضي إلى توقيع حكم بالإعدام، مما يشكل خرقاً ليس للمادة ١٤ فحسب وإنما للمادة ٦ أيضاً؛ وفي تصنيف عقوبة الإعدام الإلزامية لجريمة معرّفة بشكل فضفاض باعتباره يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة؛ وفي تحديد نطاق مفهوم "الجرائم الأشد خطورة" في الفقرة ٢ من المادة ٦؛ وفي مسألة إعادة العمل بعقوبة الإعدام بشكل غير مباشر، كما حدث في قضية *جدج*، من خلال قيام بلد ألغى عقوبة الإعدام بترحيل شخص إلى بلد آخر قد يتعرض فيه إلى هذه العقوبة، باعتبارها انتهاكاً للمادة ٦. وفضلاً عن ذلك، وبالإشارة إلى المادة ٧ من العهد، فإن اللجنة قررت أيضاً أن بعض أشكال الإعدام والمكوث فترة متطاولة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، إذا لازمته "ظروف قاهرة إضافية"، تشكل خرقاً لأحكام العهد. وجميع هذه السوابق، مقترنة باستثناء فئات معينة من الأشخاص من عقوبة الإعدام في نص المادة ٦، قد ضيقت بالفعل نطاق فرض هذه العقوبة. ولا يستبعد أن تجد اللجنة ذات يوم أسساً كافية للخلوص إلى أنه في ظل تطور الرأي العام وممارسات الدول والأحكام السابقة لشتى الولايات القضائية، فإن أي شكل من أشكال الإعدام إنما يمثل عقوبة لاإنسانية بمفهوم المادة ٧.

وستبيّن القضايا المقبلة ما إذا كان هذا سيشكل بالفعل مساراً لمزيد من التطور في اجتهادات الأحكام القضائية للجنة. ومهما يكن من أمر، فإننا نرى أنه كان ينبغي للجنة أن تقتدي في هذه القضية بتفسيرها السابق في إطار قضية *جدج* وأن تعالج مسألة ما إذا كانت الفلبين قد انتهكت المادة ٦ بمعاودتها العمل بعقوبة الإعدام في عام ١٩٩٣ بعد أن ألغتها في عام ١٩٨٧. وكما أوضحنا أعلاه، فإن إجابتنا هي نعم.

(*توقيع*): مارتن شاينين

(*توقيع*): كريستين شانيه

(*توقيع*): راجسومر لالاه

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي أبداه عضوا اللجنة السيدة روث ودجوود والسيد نيسوكي أندو

اتساقاً مع رأينا الفرديين في قضية *كاربو ضد الفلبين*، المرقمة ١٠٧٧/٢٠٠٢ والمؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، لا يمكننا الموافقة على ما جاء في الفقرة ٥-٢ من آراء اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإننا لا نوافق على الآراء المخالفة التي أبداها السيد شاينين والسيدة شانيه والسيد لالاه في هذه القضية. فاللجنة لم تقترح قط، وهي لا تقترح في هذه القضية، عرقلة إصلاحات أية دولة طرف لأحكامها الجزائية وذلك من خلال قراءة مستفيضة للمادة ٦(٢) من العهد. والدولة الطرف في هذه القضية قد عدّلت دستورها الوطني لحصر عقوبة الإعدام في "الجرائم البشعة" وبناءً على ذلك أعادت كتابة لوائحها الجنائية. وهو ما يعتبر مسعى حسن النية للامتثال لمقتضى العهد بتوقيع عقوبة الإعدام كجزاء على "الجرائم الأشد خطورة فقط". ويوجز البروتوكول الثاني للعهد طريقة منفصلة للدول الراغبة في إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات. وإن الإيحاء بأنه حتى التعليق المؤقت لعقوبة الإعدام خلال فترة إصلاح تشريعي قد يؤدي إلى حظر تطبيق هذه العقوبة في نطاق ضيق، هو إيحاء لا يمكن إلا أن يثبط العزم على تحسين الأحكام الجزائية. ومثل هذا التحليل لا يؤيده نص المادة ٦(٢) أو الأعمال التحضيرية لصياغتها، وقد يتعارض مع صميم الأهداف التي يصبو إليها أصحابه.

(توقيع): روث ودجوود

(توقيع): نيسوكي أندو

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

شين – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٩، لي ضد جمهورية كوريا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد جيونغ – أون لي (يمثله المحامي السيد سونغ – غيو كيم)

الشخص المدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة الشاكي بموجب قانون الأمن القومي لانتمائه إلى "منظمة معادية للدولة"

المسائل الإجرائية: إثبات ادعاءات صاحب البلاغ – استنفاد سبل التظلم المحلية – قابلية تطبيق تحفظ الدولة الطرف على المادة ٢٢ من العهد

المسائل الموضوعية: حرية الفكر والوجدان – حرية الرأي – حرية التعبير – جواز فرض قيود على حرية تكوين جمعيات – الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٨؛ والفقرتان (١) و(٢) من المادة ١٩؛ والمادة ٢٢؛ والمادة ٢٦

مادتا البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٩، الذي قدم إليها نيابة عن السيد جيونغ – أون لي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد جيونغ - أون لي، وهو من مواطني جمهورية كوريا، ولد في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤. ويدعي أنه ضحية انتهاكات جمهورية كوريا[١] للفقرة ١ من المادة ١٨ وللفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٩ وللفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد"). ويمثله السيد سونغ - غيو كيم المحامي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في آذار/مارس ١٩٩٣، بدأ صاحب البلاغ دراساته في كلية الهندسة المعمارية في جامعة كونكوك. وفي عامه الرابع، انتُخب نائبا لرئيس المجلس العام للطلبة في تلك الجامعة. فأصبح تلقائيا، بصفته تلك، عضوا في مؤتمر النواب وهو أعلى هيئة صانعة للقرارات في الاتحاد الكوري لمجالس الطلاب (*هانشونغنييون*)، وهو رابطة وطنية لطلاب الجامعات تأسست في عام ١٩٩٣ وتضم ١٨٧ جامعة (ابتداء من آب/أغسطس ٢٠٠٢)، بما فيها جامعة كونكوك، وتطمح إلى إرساء الديمقراطية في المجتمع الكوري وإعادة توحيد الوطن والدفاع عن استقلالية الحرم الجامعي.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٧، قررت المحكمة العليا لجمهورية كوريا أن *هانشونغنييون* "جماعة مناصرة للعدو" وأنه منظمة معادية للدولة بالمعنى الوارد في الفقرتين ١ و٣[٢] من المادة ٧ من قانون الأمن القومي بزعم أن برنامج وأنشطة العام الخامس[٣] *لهانشونغنييون* تدعم استراتيجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل التوحيد الوطني عن طريق نشر الشيوعية في جمهورية كوريا.

٢-٣ وفي عام ٢٠٠١، أصبح صاحب البلاغ عضوا في مؤتمر نواب *هانشونغنييون* في عامه التاسع. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألقي عليه القبض ثم أدين بمقتضى المادة ٧ من قانون الأمن القومي. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الشرقية لمحكمة سيول المحلية حكماً بسجنه سنة واحدة وبـ "تعليق أهليته" لمدة سنة. ورفضت محكمة سيول العليا استئنافه في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا استئنافا آخر كان قد قدمه.

٢-٤ ولم تقبل المحاكم دفاع صاحب البلاغ بأن مؤتمر *هانشونغنييون* في عامه التاسع كان قد أعاد النظر في برنامجه ليؤيد "إعلان ١٥ حزيران/يونيه المشترك بين الشمال والجنوب" (٢٠٠٠) بشأن إعادة الوحدة الوطنية الذي اتفق عليه كل من قادة كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وأنه، حتى إن كان برنامج هانشونغنييون يشبه إلى حد ما إيديولوجية كوريا الشمالية، فإن هذا وحده لا يبرر وصفه بأنه "جماعة مناصرة للعدو".

٢-٥ وفي تاريخ تقديم البلاغ، كان صاحبه يقضي عقوبة السجن في مؤسسة جيونغجو الإصلاحية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إدانته بالانتماء إلى "جماعة مناصرة للعدو" تنتهك حقه في حرية الفكر والوجدان (الفقرة ١ من المادة ١٨) وحرية الرأي (الفقرة ١ من المادة ١٩) والتعبير (الفقرة ٢ من المادة ١٩) وحرية تكوين جمعيات (الفقرة ١ من المادة ٢٢) وفي المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يمنحها القانون (المادة ٢٦).

٣-٢ وهو يرى أن إدانته لمجرد أنه كان يمثل *هانشونغنييون* إنما يشكل انتهاكاً لحقه بمقتضى المادة ١٨ في حرية الفكر والوجدان بما أن عضويته في الرابطة إلى الجمعية كانت بإرادته الحرة ووفقا لما يمليه عليه ضميره.

٣-٣ واستناداً إلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة[٤]، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن إدانته بالانتماء إلى "جماعة مناصرة للعدو" انتهكت أيضا حقوقه بموجب المادة ١٩ في اعتناق آراء دون مضايقة وفي حرية التعبير لأن إدانته بنيت على التوجه الإيديولوجي للمنظمة وليس على الأنشطة الفعلية التي قام بها *هانشونغنييون* في عامه التاسع. وهو يشدد على أن اللجنة نفسها قد انتقدت المادة ٧ من قانون الأمن القومي لكونه يتنافى مع مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٩[٥].

٣-٤ ويذكر صاحب البلاغ أن حقه في حرية تكوين الجمعيات قد انتُهك بمعاقبته على الانضمام إلى *هانشونغنييون* بصفته نائبا بحكم المنصب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدانته كانت بمثابة تمييز على أساس الرأي السياسي، بما يخالف المادة ٢٦، نظرا لأن *هانشونغنييون* لم يقم قط بأية أنشطة كان من شأنها أن تخدم بشكل مباشر مصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن توصي الدولة الطرف بإلغاء الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي وبوقف تطبيق هاتين الفقرتين، في انتظار إلغائها، وتبرئة صاحب البلاغ عن طريق إعادة محاكمته وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

٣-٦ أما بشأن المقبولية، فإن صاحب البلاغ يقول إن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وإنه استنفد جميع سبل التظلم المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ اكتفت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، بالطعن في الأسس الموضوعية للبلاغ مؤكدة أن إدانة صاحبه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي تبررها ضرورة حماية الأمن القومي والنظام الديمقراطي. وهي تذكر أنه وفقاً للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من دستور جمهورية كوريا على أنه يجوز تقييد حريات المواطنين وحقوقهم بالقانون من أجل حماية الأمن القومي والحفاظ على القانون والنظام أو الصالح العام. وقد أعلنت كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية مراراً أن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي، الذي سُنَّ من أجل حماية الأمن القومي والنظام الديمقراطي من التهديد الذي يمثله هدف كوريا الشمالية الثوري لنشر الشيوعية في جمهورية كوريا، تتسقان مع الدستور. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إدانة صاحب البلاغ، في محاكمة عادلة أمام محاكم مستقلة استناداً إلى التطبيق الصحيح للفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي، كانت تتسق مع كل من العهد والدستور.

٤-٢ وترفض الدولة الطرف دفاع صاحب البلاغ بأن *هانشونغنييون* في عامه التاسع أعاد النظر في جدول أعماله وبأنه لا يمكن اعتباره منظمة معادية للدولة لمجرد أن بعض أهدافه تشبه إيديولوجية كوريا الشمالية. وهي

تدفع بأن برنامج المنظمة وقواعدها ووثائقها تكشف أن *هانشونغنييون* "يخدم منظمة معادية للدولة ويعرض الأمن القومي والمبادئ الديمقراطية الليبرالية لجمهورية كوريا للخطر".

٣-٤ وفي الختام، تنكر الدولة الطرف كون صاحب البلاغ قد تعرض لتمييز ما بسبب آرائه السياسية. وهي تذكر أن قوانين جمهورية كوريا، بما فيها قانون الأمن القومي، تطبَّق بالتساوي على جميع المواطنين. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يلاحَق بسبب آرائه السياسية وإنما لأن أفعاله كانت تمثل تهديدا للمجتمع.

طلب اللجنة لتعليقات صاحب البلاغ

٥- في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أحيلت رسالة الدولة الطرف إلى المحامي للتعليق عليها. ولم ترد أية تعليقات رغم الرسائل التذكيرية الثلاث المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و٢٦ كانون الثاني/يناير و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وفق ما تتطلبه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأن إدانته كانت تمثل تمييزاً ضده بسبب آرائه السياسية وانتهاكاً بالتالي للمادة ٢٦ من العهد. ولذا فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ٢٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت إلى أن أحكام قانون الأمن القومي ذات الصلة تتفق مع دستورها. لكنها لم تتمسك بتحفظها من حيث الاختصاص الموضوعي على المادة ٢٢، وهو التحفظ الذي يجعل سريان هذا الضمان رهناً بمراعاة "أحكام القوانين المحلية بما فيها دستور جمهورية كوريا". ومن ثم، فإن اللجنة لا ترى ضرورة للنظر في انسجام هذا التحفظ مع موضوع العهد ومقصده ويمكنها النظر فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة ٢٢في هذه القضية.

٦-٥ وبالتالي تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث إثارته لمسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ١٩ والمادة ٢٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المطروحة بالنسبة للجنة هي تحديد ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ لعضويته في *هانشونغنييون* تحد بشكل غير معقول من حريته في تكوين جمعيات وتشكل بالتالي خرقا للمادة ٢٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه لكي يكون تقييد حرية تكوين الجمعيات صحيحا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢، يجب استيفاء الشروط التالية جميعها: (أ) يجب أن ينص القانون على ذلك؛ (ب) لا يجوز أن يفرض التقييد إلا من أجل تحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ (ج) يجب أن يكون "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق أي من هذه الأغراض. وتعني الإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي"، في رأي اللجنة، أن وجود وعمل عدد كبير من الجمعيات، بما فيها تلك التي تروِّج سلمياً أفكاراً لا تروق للحكومة أو لأغلبية السكان، هو أحد أسس المجتمع الديمقراطي. لذلك، فإن وجود أي تبرير معقول وموضوعي للحد من حرية تكوين الجمعيات غير كاف في حد ذاته. فعلى الدولة الطرف أن تقدم المزيد من البراهين على أن منع تكوين جمعيات وملاحقة الأفراد جنائيا لانتمائهم إلى تلك المنظمات هو في واقع الأمر ضروري لتجنب خطر حقيقي وليس افتراضي يهدد الأمن القومي أو النظام الديمقراطي وأن اتخاذ تدابير أقل تدخلا لن يكفي وحده لتحقيق هذا الغرض.

٧-٣ وبنيت إدانة صاحب البلاغ على الفقرتين ١ و٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي. لذلك فإن المسألة الحاسمة التي يتعين بحثها هي ما إذا كان هذا التدبير ضروريا لتحقيق أحد الأغراض المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تمسكت بالحاجة إلى حماية أمنها القومي ونظامها الديمقراطي من الخطر الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أنها لم تحدد بدقة طبيعة ذلك التهديد التي تزعم أنه ناجم عن انضمام صاحب البلاغ إلى *هانشونغنييون*. وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة العليا في جمهورية كوريا، التي أعلنت في عام ١٩٩٧ أن هذه الرابطة هي "جماعة مناصرة للعدو"، كان يستند إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي التي تحظر تأييد أية جمعيات "يمكن" أن تعرض وجود وأمن الدولة أو نظامها الديمقراطي للخطر. كما تلاحظ أن الدولة الطرف ومحاكمها لم تبين أن عقاب صاحب البلاغ على انتمائه إلى هانشونغنييون، لا سيما بعد إقرارها لـ "إعلان ١٥ حزيران/يونيه المشترك بين الشمال والجنوب" (٢٠٠٠)، كان ضروريا لتفادي خطر حقيقي حف بأمن جمهورية كوريا القومي وبنظامها الديمقراطي. لذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن إدانة صاحب البلاغ كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو لأي غرض آخر منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وهي بذلك تستنتج أن تقييد حق صاحب البلاغ في حرية تكوين جمعيات يتنافى مع مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٢٢ وينتهك بالتالي الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٧-٤ وفي ضوء هذا الاستنتاج، ليس من الضروري أن تتناول اللجنة مسألة ما إذا كانت إدانة صاحب البلاغ تنتهك كذلك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ١٩ من العهد.

٨- واللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ أن يستفيد من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة ٧ من قانون الأمن القومي بغية جعلها تنسجم مع العهد. كما يجب على الدولة الطرف أن تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجـــنة، إذ تـــأخذ في اعتبارها، أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالـــة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وتوفير سبل انتصاف فعـــال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتُمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية كوريا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠. ولـــدى التصديق عليه، أبدت الدولة الطرف التحفظات/الإعلانات التالية: "[تعلن] حكومة جمهورية كوريا أن أحكام الفقرة ٥ [...] مـــن المـــادة ١٤ والمادة ٢٢[...] من العهد ستطبق على النحو الذي يتمشى مع أحكام القوانين المحلية بما في ذلك دستور جمهورية كوريا".

(٢) تنص الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي على أن: "يعاقب كل من يمتدح أنشطة منظمة معادية للدولة أو يحـــرض عليها أو يروج لها أو أي عضو فيها أو شخص يتلقى أمرا منها أو يتصرف بالاتفاق معها أو يروج لتمرد على الدولة أو يحرِّض عليه مع علمه بأنه قد يعرض وجود وأمن الدولة أو النظام الديمقراطي الأساسي للخطر، بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات".

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون الأمن القومي على أن: "يعاقب كل من يشكل تنظيماً يسعى إلى الأفعال المذكورة في الفقرة (١) أو ينضم إليه بالحبس لمدة سنة أو أكثر".

(٣) ينشئ مؤتمر نواب *هانشونغنييون سنويًا* لجاناً للقيام بأنشطة المنظمة.

(٤) يشـــير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، كون - *تاي كيم ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٥) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرتان ٨ و٩.

تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس ضد أنغولا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: رفائيل ماركيس دي مورايس (يمثله معهد المجتمع المنفتح والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أنغولا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: توقيف صحفي واحتجازه وإدانته لانتقاده الرئيس الأنغولي

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف – إثبات صحة الادعاءات المقدمة من جانب صاحب البلاغ – المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي – استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حرية الفرد وأمانه على شخصه – حق الفرد في معرفة أسباب التوقيف – الحق في المثول أمام قاض على وجه السرعة – الطعن في مشروعية الاحتجاز – التعويض عن الضرر الناتج عن التوقيف أو الاحتجاز غير المشروع – الحق في محاكمة عادلة – حرية التنقل – حرية التعبير.

مواد العهد: ٩(١) إلى (٥)، و١٤(١)، (٣)(أ) و(ب) و(د) و(هـ)، و(٥) و١٢ و١٩

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن رفائيل ماركيس دي مورايس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو رفائيل ماركيس دي موورايس، وهو مواطن أنغولي، ولد في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧١. ويدعي أنه ضحية انتهاك أنغولا[1] لأحكام المواد ٩ و١٢ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٣ تموز/يوليه، وفي ٢٨ آب/أغسطس وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قام صاحب البلاغ، وهو صحفي وممثل معهد المجتمع المنفتح في أنغولا، بتحرير عدة مقالات انتقد فيها الرئيس الأنغولي *دوس سانتوس*، في صحيفة أنغولية مستقلة هي صحيفة "*أغورا*". وذكر في هذه المقالات، ضمن ما ذكر، أن الرئيس مسؤول "عن تدمير البلد وسوء حالة مؤسسات الدولة" وعن "التشجيع على التهاون والاختلاس والفساد باعتبار ذلك قيماً سياسية واجتماعية".

٢-٢ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تم إحضار صاحب البلاغ أمام محقق بالدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، حيث جرى استنطاقه لمدة ثلاث ساعات تقريباً قبل إطلاق سراحه. وفي مقابلة جمعته في وقت لاحق من نفس اليوم مع محطة الإذاعة الكاثوليكية، *راديو إكليزيا*، كرر صاحب البلاغ انتقاده للرئيس ووصف المعاملة التي لقيها لدى الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية.

٢-٣ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قام ٢٠ عضواً مسلحاً من قوات التدخل السريع التابعة للشرطة، يصطحبهم موظفون من الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، بتوقيف صاحب البلاغ في بيته الكائن في لواندا، وذلك تحت تهديد السلاح الناري ودون إفادته بأسباب توقيفه. ونُقل إلى وحدة الشرطة التنفيذية، حيث بقي لفترة سبع ساعات وجرى استنطاقه قبل أن يُسلَّم إلى المحققين التابعين للدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، الذين استنطقوه لمدة خمس ساعات. وبعدئذ، تم إيقافه رسمياً من دون أن توجه إليه أي تهمة، بموجب أمر من نائب المدعي العام لدى الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية.

٢-٤ وفي الفترة من ١٦ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حُبس صاحب البلاغ حبساً انفرادياً في مختبر الطب الشرعي المركزي المشدد الحراسة في لواندا، حيث لم يسمح له بالاتصال بمحاميه وأفراد أسرته، وحيث أخضعه موظفو السجن للتخويف وطلبوا إليه التوقيع على مستندات تحل المختبر وحكومة أنغولا من كل مسؤولية في حالة وفاته أو إصابته بأي ضرر خلال فترة الاحتجاز، وهو ما رفض فعله. ولم يتلق صاحب البلاغ أية معلومات عن أسباب اعتقاله. وعند وصوله إلى مختبر الطب الشرعي، اكتفى المحقق الأول بإعلامه بأنه محبوس كأحد سجناء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

٢-٥ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أو في حدود هذا التاريخ، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن *فيانا* في لواندا وسمح له بالاتصال بمحاميه. وفي نفس اليوم، قدّم محاميه طلباً إلى المحكمة العليا للحصول على أمر بإحضاره أمام المحكمة، واعترض فيه على مشروعية توقيف صاحب البلاغ واحتجازه، ولم ترد الإفادة قط بتسلم الطلب أو إحالته إلى قاضٍ أو عرضه على المحاكم الأنغولية لأغراض الدراسة.

٢-٦ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أُطلق سراح صاحب البلاغ من السجن بكفالة واطُلع للمرة الأولى على التهم الموجهة إليه. وقد اتُهم هو ومدير صحيفة "*أغورا*"، أ. س.، ورئيس تحريرها، أ. ج. ف. بـ "ارتكاب جرائم لها خصائص القذف والافتراء ضد سعادة رئيس الجمهورية والنائب العام للجمهورية بشكل فعلي ومتواصل ... وفقاً لما تنص عليه أحكام المادتين ٤٤ و٤٦ من القانون رقم ٩١/٢٢ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه (قانون الصحافة) وهي جرائم مصحوبة بظروف مشددة، وفقاً لما تقضي به المواد ١ و٢ و١٠ و٢٠ و٢١ و٢٥ و٣٤ من قانون العقوبات". وقد ألزمت شروط الكفالة صاحب البلاغ بـ "عدم مغادرة البلد" و"الامتناع عن القيام بأنشطة معينة يمكن أن تخضع للعقاب بحكم الجريمة التي ارتكبها والتي تحمل في طياتها خطر ارتكاب انتهاكات جديدة - المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات". ولم تكلل بالنجاح الطلبات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ للحصول على إيضاحات بشأن هذه الشروط.

٢-٧ وبدأت محاكمة صاحب البلاغ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبعد مضي ثلاثين دقيقة، أمر القاضي بأن تواصل المحكمة إجراءاتها في جلسة سرية بعد أن حاول صحفي التقاط صور لوقائع الجلسة.

٢-٨ وبالرجوع إلى المادة ٤٦[٢] من قانون الصحافة رقم ٩١/٢٢ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، قررت المحكمة الإقليمية أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات صحة ادعاءاته وحسن نية تقديمها غير مقبولة، بما في ذلك نصوص خطابات الرئيس، وقرارات الحكومة وبيانات موظفي وزارة الشؤون الخارجية. واحتجاجاً على ذلك، غادر محامي صاحب البلاغ قاعة المحكمة معلناً أنه لا يمكنه الدفاع عن موكله في ظروف كهذه. ولما عاد إلى قاعة المحكمة في ٢٥ آذار/مارس، منعه القاضي الابتدائي من استئناف تمثيل صاحب البلاغ وأمر بأن يشطب اسمه من جدول المحامين الممارسين للمهنة في أنغولا لفترة ستة شهور. وعيّنت المحكمة بعدئذ موظفاً بمكتب النائب العام، يعمل بدائرة العمل التابعة للمحكمة الإقليمية، بحكم منصبه للدفاع عن صاحب البلاغ، وهو على ما يزعم غير مؤهل للعمل كمحامي.

٢-٩ وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، تلقى شاهد أدلى بشهادته بالنيابة عن صاحب البلاغ أمراً بوقف الإدلاء بشهادته وبمغادرة المحكمة بعد أن أكد في شهادته أن القانون الذي اتهم صاحب البلاغ بموجبه غير دستوري. ورفضت المحكمة أيضاً الإذن لصاحب البلاغ باستدعاء شاهدي نفي آخرين دون أن تقدم أسباب رفضها.

٢-١٠ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدانت المحكمة الإقليمية صاحب البلاغ بإساءة استخدام الصحافة[٣] بلجوئه إلى القذف[٤]، معتبرة أن مقاله الصحفي المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك المقابلة الإذاعية، تضمّنا "ألفاظاً وعبارات عدائية" تستهدف الرئيس الأنغولي، وكذلك النائب العام بصفتيهما الرسمية والشخصية، وإن كانت لم تشر في لائحة الاتهام ولم تخضع من ثم للعقاب. وخلُصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ كان قد "تصرّف بنية الإيذاء" وأسست الإدانة على مفعول المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من قانون الصحافة رقم ٩١/٢٢، وتفاقمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٤ من قانون العقوبات (سبق الإصرار). وحكمت على صاحب البلاغ بالسجن لفترة ستة شهور وبغرامة مالية قدرها ١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات الأنغولية، وذلك للثني عن سلك سلوك مماثل، وفي نفس الوقت أمرت المحكمة بدفع تعويض لصالح الطرف المتضرر بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات الأنغولية، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات لقاء مصاريف المحكمة.

٢-١١ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا في أنغولا. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة العليا إعلاناً عاماً انتقدت فيه رابطة المحامين التي وصفت في قرار اعتمده المجلس الوطني التابع لها في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، توقيف محامي صاحب البلاغ بأنه باطل ولاغ لعدم الاختصاص[٥].

٢-١٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ألغت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية بشأن الشق المتعلق بالقذف، ولكنها أكدت إدانة صاحب البلاغ لإساءة استخدام الصحافة على أساس الأذى الذي لحق برئيس الجمهورية[٦]، وهو ما يعاقب عليه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٥[٧] من قانون الصحافة رقم ٩١/٢٢. واعتبرت المحكمة أن أفعال صاحب البلاغ غير مشمولة بالحق الدستوري في حرية التعبير، لأن ممارسة هذا الحق مقيدة بحقوق أخرى معترف بها في الدستور، مثل كرامة الشخص وسمعته، أو "الاحترام الواجب لهيئات السيادة ورموز الدولة، وفي هذه الحالة رئيس الجمهورية". وأكدت فترة السجن المحكوم بها لمدة ستة شهور، ولكنها أوقفت تنفيذها لفترة خمس سنوات، وأمرت صاحب البلاغ بدفع مبلغ ٢٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات كمصاريف المحكمة ومبلغ ٣٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالضحية. ولم يتضمن الحكم إشارة إلى شروط الإفراج بكفالة التي كان قد سبق فرضها على صاحب البلاغ.

٢-١٣ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم يفلح صاحب البلاغ في الحصول على إقرار يؤكد أن القيود المفروضة للإفراج عنه بكفالة لم تعد تنطبق.

٢-١٤ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مُنع صاحب البلاغ من مغادرة أنغولا والسفر إلى جنوب أفريقيا للمشاركة في مؤتمر لمعهد المجتمع المنفتح؛ وتمت مصادرة جواز سفره. ورغم طلباته المتكررة، لم يسترجع جواز سفره إلا في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بعدما أصدرت المحكمة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ أمراً بإعادته بالاستناد إلى قانون العفو العام رقم ٢٠٠٠/٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٨]، الذي أعلن عن سريانه على حالة صاحب البلاغ. وبصرف النظر عن هذا العفو، دعي صاحب البلاغ، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى المثول أمام المحكمة الإقليمية التي أمرته بأن يدفع للرئيس مبلغ ٣٠ ٠٠٠ من الكوانزات تعويضاً عن الضرر، إضافة إلى المصاريف القانونية. وقد رفض صاحب البلاغ دفع التعويض فيما قام بتسوية المصاريف القانونية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الأحكام التي استند إليها لتوقيفه واحتجازه غير محددة تحديداً كافياً، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. فالمادة ٤٣ من قانون الصحافة بشأن "إساءة استخدام الصحافة" والمادة ٤١٠ من القانون الجنائي بشأن "الإيذاء" تفتقران بوجه خاص إلى سمات محددة فضلاً عن اتساع نطاقهما أكثر من اللازم وهو ما يجعل من المستحيل معرفة نوع الخطاب السياسي الذي لا يزال يجوز الإدلاء به. هذا فضلاً عن أن السلطات قد اعتمدت على أسس قانونية مختلفة لتوقيف صاحب البلاغ وطوال فترة الاتهام والمحاكمة والاستئناف. وحتى مع افتراض شرعية توقيفه، فإن بقاءه في الاحتجاز لفترة ٤٠ يوماً لم يكن معقولاً ولا ضرورياً في ظل الظروف المحيطة بقضيته[٩].

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩، باعتبار أنه تم توقيفه دون إفادته بأسباب توقيفه أو بالتهم الموجهة إليه. فحبسه لفترة عشرة أيام حبساً انفرادياً[١٠]، دون إمكانية الاتصال بمحاميه أو أفراد أسرته، وحرمانه من ممارسة حقه الدستوري[١١] في أن يمثل أمام قاضٍ خلال كامل فترة احتجازه التي استغرقت ٤٠ يوماً، وامتناع السلطات عن إطلاق سراحه فوراً في انتظار محاكمته، رغم انتفاء خطر الهروب (كما يدل على ذلك موقفه المتعاون، مثلاً عندما قدم نفسه إلى الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، إنما هي أمور تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩. كما أن حرمانه من إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه عندما حبس حبساً انفرادياً، يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، شأنه شأن امتناع المحاكم الأنغولية عن معالجة طلبه المتعلق بإحضاره أمام القضاء. ويطلب صاحب البلاغ، بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٩، تعويضاً عما لحق به من أضرار نتيجة توقيفه واحتجازه بصورة غير مشروعة.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن استبعاد الصحافة والجمهور من محاكمته لم يبرره أي ظرف من الظروف الاستثنائية التي توردها الفقرة ١ من المادة ١٤، باعتبار أنه كان بالإمكان انتزاع آلة التصوير من المصوِّر الذي خالف نظام المحكمة أو استبعاده من قاعة المحكمة[١٢].

٣-٤ ويقال إن عدم تلقي صاحب البلاغ التهم الرسمية الموجهة إليه إلا بعد مرور ٤٠ يوماً على توقيفه، إنما يشكل خرقاً لحقه بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، في أن يحاط علماً فوراً بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه. ويدفع بأن القضية ليست معقدة لدرجة تبرر هذا التأخير. هذا بالإضافة إلى أن إدانته بارتكاب جرائم أشد خطورة (المادتان ٤٣ و٤٥ من قانون الصحافة) من تلك التي اتُهم بارتكابها أصلاً (المادتان ٤٤ و٤٦ من قانون الصحافة) تشكل خرقاً لحقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد). وكان ينبغي أن تبطل المحكمة العليا هذه التهم الإضافية، ولكنها أكدت، بدلاً من ذلك، على أنه يجوز لمحكمة إقليمية "أن تصدر حكماً بصدد شخص مدّعى عليه لارتكابه مخالفة غير تلك التي اتُهم بها، حتى وإن كانت أكثر خطورة، بشرط أن تقوم أسباب ذلك على وقائع تتضمنها لائحة الاتهام أو قرار مشابه".

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ في الاتصال بمحام، لأنه لم يتمكن من استشارة محاميه خلال فترة حبسه حبساً انفرادياً، وهي فترة كانت تشكل مرحلة حرجة في الإجراءات، ولأن القاضي الابتدائي لم يؤجل المحاكمة عقب أمره بشطب اسم محامي صاحب البلاغ من جدول المحامين وتعيينه لمحامي دفاع بحكم منصبه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وحرمانه بذلك من الوقت الكافي للاتصال بمحاميه الجديد. وقد انتهك حقه في أن يختار بنفسه، من خلال المساعدة القانونية، المحامي الذي يتولى الدفاع عنه (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤)، بسبب سحب القضية من محاميه بشكل غير مشروع، كما أكد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويزعم صاحب البلاغ أنه رغم استعداده لدفع أتعاب محام يختاره بنفسه، فقد عُين له محام جديد بحكم منصبه لم يكن مؤهلاً ولا كفؤاً لتأمين دفاعه على النحو الواجب، ذلك أن تدخلاته خلال الفترة الباقية من المحاكمة قد اقتصرت على أنه طلب إلى المحكمة أن "تحكم بالعدل" وأنه أعرب عن ارتياحه للإجراءات القضائية.

٣-٦ ويرى صاحب البلاغ أن قرار القاضي بالاستماع إلى شاهد نفي واحد، وهو أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان الذي طُرد من المحكمة لادعائه أن المادة ٤٦ من قانون الصحافة مخالفة للدستور، ورفضه للأدلة المستندية التي تُبين صدق أقوال صاحب البلاغ وقيامها على أساس حُسن النية، بدعوى أن المادة ٤٦ من قانون

الصحافة تمنع تقديم أية أدلة ضد الرئيس، قد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، وحرمه من فرصة تقديم أدلة تثبت ما إذا كان قد استوفى أو لم يستوف جميع العناصر المكونة للجريمة، وبخاصة ما إذا كان قد تصرف بنية الإساءة إلى الرئيس.

٣-٧ ويزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، لعدم تصرف المحكمة العليا بنزاهة عندما انتقدت علناً رابطة المحامين وقت ما كان استئنافه قيد النظر، ولقلة وضوح الأسس القانونية الصحيحة التي تقوم عليها إدانته، وهو ما حال دون إقامته دعوى استئناف "لها وزنها".

٣-٨ ويجادل صاحب البلاغ بأن تصريحاته التي انتقد فيها الرئيس دوس سانتوس كانت محمية بحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩، التي تنص على أن للمواطنين حق انتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهراً وعلانية، وتتيح للصحافة إمكانية التعبير عن الآراء السياسية، بما في ذلك انتقاد من يتولون ممارسة السلطة السياسية. فتوقيفه واحتجازه بشكل غير مشروع بناء على تصريحاته، والقيود المفروضة على حقه في حرية الكلام والتنقل في أثناء محاكمته، وإدانته والحكم عليه، وتهديده بأن تسلَّط عليه عقوبات مماثلة في حالة تعبيره عن أي رأي في المستقبل، إنما هي أمور تشكل تقييداً لحريته في الكلام. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذه القيود لا "ينص عليها القانون" بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٩، وذلك اعتباراً لما يلي: (أ) أن احتجازه غير المشروع والقيود التي فُرضت بعد ذلك على تنقله لم يستندا إلى أي أساس في القانون الأنغولي؛ (ب) أن إدانته تقوم على أحكام مثل المادة ٤٣ من قانون الصحافة ("إساءة استخدام الصحافة") والمادة ٤١٠ من القانون الجنائي ("الإيذاء")، وهي أحكام ينقصها الوضوح اللازم لوصف قواعد بأنها "متاحة بما فيه الكفاية" و"دقيقة بالقدر الكافي" لتمكين الفرد من أن يدرك مسبقاً العواقب التي قد تتمخض عنها تصريحاته؛ و(ج) أن شروط الإفراج عنه بكفالة تُحرم عليه "القيام بأنشطة معينة [...] تحمل في طياتها خطر ارتكاب انتهاكات جديدة " غير واضحة هي الأخرى، ولأنه طلب دون جدوى الحصول على توضيح لفحوى هذه القيود.

٣-٩ وينفي صاحب البلاغ أن القيود المفروضة عليه تهدف إلى تحقيق غرض مشروع بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٩. وعلى وجه التحديد، لا يمكن تفسير واجب احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم (الفقرة (أ)) على أنه يوفر للرئيس الحماية من الانتقاد السياسي، بالمقارنة بالانتقاد الشخصي، نظراً لأن العهد يهدف إلى تشجيع النقاش السياسي. كما أن التدابير المتخذة ضده لم تكن ضرورية أو تناسبية لتحقيق غرض مشروع، باعتبار ما يلي: (أ) أن حدود الانتقاد المقبول تكون أوسع نطاقاً في حالة رجال السياسة بالمقارنة بالأفراد بصفتهم الشخصية الذين لا تتوفر لهم نفس إمكانيات الوصول إلى قنوات الاتصال الفعالة لصد التصريحات الكاذبة؛ (ب) أنه أُدين بسبب تصريحاته دون أن تُعطى له الفرصة للدفاع عن الأسس الوقائعية لهذه التصريحات أو لإثبات قيامها على أساس حسن النية؛ و(ج) لأن الحكم عليه بعقوبات جنائية بدلاً من عقوبات مدنية يشكل على أي حال وسيلة مبالغاً فيها لحماية سمعة الآخرين.

٣-١٠ وفي الختام، يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٢ التي تتضمن الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة لمغادرة أرض الوطن. فحرمانه من مغادرة أنغولا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومصادرة جواز سفره، دون مبرر، حتى شهر شباط/فبراير ٢٠٠١، رغم محاولاته المتكررة لاسترجاعه وإثبات حقه الشرعي في السفر، إنما هي تدابير لا تستند إلى أي أساس قانوني باعتبار أن القيود التي فرضت عليه وقت الإفراج

عنه بكفالة لم تعد تنطبق ولأن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا لم يتضمن أي عقوبة تمنع حرية تنقله. ويحتج بأن هذه التدابير، وبالإضافة إلى أنها تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٢، إنما تنتهك أيضاً حريته في التعبير، بحرمانه من المشاركة في المؤتمر الذي نظمه معهد المجتمع المنفتح في جنوب أفريقيا.

٣-١١ ويؤكد صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، باعتبار أنه حاول دون جدوى المبادرة بإجراءات الإحضار أمام القضاء وذلك من أجل الطعن في مشروعية توقيفه واحتجازه، كما أنه رفع إلى المحكمة العليا، وهي أعلى سلطة قضائية في أنغولا، استئنافاً بهدف الطعن في الإدانة والحكم.

٣-١٢ ويلتمس صاحب البلاغ التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الانتهاكات المزعومة، ويطلب إلى اللجنة أن توصي بإبطال إدانته، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تصرح على الملأ بأنه ليس هناك ما يعوق حريته في التنقل وأن تُلغي المادتين ٤٥ و٤٦ من قانون الصحافة.

غياب التعاون من جانب الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد بعد. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية مزاعم صاحب البلاغ أو جوهرها. وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن تنظر الدول الأطراف بحسن نية في جميع المزاعم المرفوعة ضدها، وأن تتيح للجنة جميع المعلومات التي بحوزتها. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحب البلاغ بقدر إثباتها بالأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الصحافة والجمهور استُبعدا من محاكمته، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثر هذه المسألة أمام المحكمة العليا. وبناء على هذا، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ أنه لم يُطلع على التُهم الرسمية الموجهة إليه إلا بعد مرور ٤٠ يوماً على تاريخ توقيفه، تذكّر اللجنة بأن أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد لا تنطبق على فترة الحبس الاحتياطي في انتظار نتيجة تحقيقات الشرطة[١٣]، ولكنها تقتضي أن يُحاط الفرد علماً على وجه السرعة وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه، وذلك بعد صدورها مباشرة من جانب سلطة مختصة. ورغم أن التهمة قد وُجهت إلى صاحب البلاغ رسمياً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي بعد أسبوع واحد من "إقرار" الإدانة من جانب النيابة العامة، فإن صاحب البلاغ لم يثر هذا التأخير في استئنافه. لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن إدانته بارتكابه جرائم أخطر من تلك التي وجهتها إليه النيابة العامة، يشكل انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، فتقرر اللجنة الحجة التي تضمنها حكم المحكمة العليا المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التي تفيد بأنه يجوز لقاضي أن يدين مدعى عليه بارتكابه جريمة أخطر من تلك التي اتُهم بها، طالما كانت الإدانة قائمة على وقائع تبيِّنها لائحة الاتهام. وتذكر بأن للمحاكم الوطنية بوجه عام، لا للجنة، تقييم الوقائع والأدلة في إطار قضية بعينها، أو استعراض تفسير التشريع المحلي، إلا إذا تبيَّن أن قرارات المحكمة كانت بكل وضوح قرارات تعسفية أو أنها وصلت إلى حد إنكار العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية قصر مدة الإشعار بالتُهم الموجهة إليه، كما أنه لم يثبت وجود أية أوجه قصور فيما يتصل باستنتاج المحكمة العليا بأن القاضي غير ملزم بما تقوم به النيابة العامة من تقييم قانوني للوقائع كما وردت في لائحة الاتهام. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت أيضاً لأن القاضي الابتدائي لم يؤجل المحاكمة بعد أن استعاض عن محاميه بمحامٍ آخر بحكم منصبه، وحرمه بذلك من مهلة كافية للتشاور مع محاميه الجديد لإعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تشير إلى أن صاحب البلاغ، أو محاميه الجديد، قد طلب التأجيل بدعوى عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع. فإذا اعتبر المحامي أنهما لم يكونا مستعدين كما يجب، لكان قد تعين عليه طلب تأجيل المحاكمة[١٤]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أحكام قضائها التي تفيد بعدم جواز اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن تصرف محامي الدفاع، إلا إذا تجلى للقاضي، أو كان ينبغي أن يتجلى له، أن سلوك المحامي يتنافى مع مصالح العدالة[١٥]. وترى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، ما يثبت أن عدم تأجيل المحاكمة يتنافى بشكل واضح مع مصالح العدالة. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقه في أن يختار عن طريق المساعدة القانونية، المحامي الذي يؤمن دفاعه (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤) تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا، لم تقم، وقت توقيف محامي صاحب البلاغ مؤقتاً عن ممارسة مهنته، بالبت في شرعية استبعاد المحامي من المحاكمة. بل إنها اعتبرت أن تخلي المحامي عن موكله، خارج الحالات التي يجيزها القانون على وجه التحديد، يُعرِّضُهُ للعقوبات التأديبية بموجب اللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق. وبدلاً من أن تدافع على قرار القاضي بشطب اسم محامي صاحب البلاغ من جدول المحامين، أعربت المحكمة العليا في بيانها العام، عن قلقها إزاء الآثار التي قد تخلفها انتقادات رابطة المحامين (بالتسبب

"في خلـــق جـــو من الشك بدون وجه حق [...] وفي إضعاف الثقة في [السلطة القضائية] محلياً وخارجياً على الســـواء")، وأكدت في الوقت نفسه على أن قرار القاضي "يمكن علاجه من جانب محكمة أعلى درجة في إطار العملـــية القانونية". وأعلنت المحكمة العليا فيما بعد عن أن قرار القاضي بوقف محامي صاحب البلاغ عن ممارسة مهـــنة المحامـــاة لفترة ستة شهور باطل ولاغٍ. ولا يتبين أيضاً من محضر المحاكمة أن المحامي عُيِّن رغماً عن أنف صاحب البلاغ أو أن تدخلاته خلال الفترة المتبقية من المحاكمة قد اقتصرت على مرافعات لا طائل منها. فقد ورد في محضر المحاكمة أن صاحب البلاغ قد أعلن، عند السؤال عما إذا كانت نيته تتجه نحو تعيين ممثل قانوني جديد، أنه يترك هذا القرار للمحكمة. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض مقبولية بلاغه، أدلة تثبت أن إبعـــاد محاميه من المحاكمة قد شكل فعلاً غير قانوني أو فعلاً تعسفياً، وأن محاميه قد عُين رغماً عنه، أو أنه لم يكـــن مؤهلاً لتمثيله تمثيلاً قانونياً فعالاً. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وفيما يتعلق بزعم انتهاك أحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بقصر قبول القاضي الابتدائي لشاهد نفي واحد، تم طـــرده من المحكمة عقب انتقاده للمادة ٤٦ من قانون الصحافة باعتبارها مخالفة للدستور، تلاحظ اللجنة أنه لم يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أو من أي وثيقة أخرى بحوزتها، أن صاحب البلاغ قـــد أثار هذا الادعاء في استئنافه. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٩ ومـــع ملاحظة اللجنة أن صاحب البلاغ قد أسَّس استئنافه على أمور منها أن القاضي الابتدائي رفض الأدلـــة المستندية التي قدمها إليه دفاعاً عن صحة أقواله، فإنها تفيد بأن مسألة تحديد ما إذا كانت المحاكم الوطنية تقيِّم مقبولية الأدلة على النحو الواجب إنما هي مسألة تتجاوز مبدئياً مجال اختصاصها، إلا إذا تبين أن قرارها كان يشكل بكل وضوح قراراً تعسفياً أو أنه وصل إلى حد إنكار العدالة. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإقليمـــية، قد قامت هي والمحكمة العليا بوجه خاص، بدراسة ما إذا كان قانون الصحافة يحول بصورة مشروعة دون الدفاع عن صحة الأقوال المتعلقة بالرئيس الأنغولي، وترى أنه لا وجود لأي أدلة تبين أن النتائج التي خلُصت إليها المحكمتان تتخللها العيوب المشار إليها أعلاه. لذلك تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم لأغراض المقبولية أدلة تدعم، هذا الجزء من ادعاءه بموجب أحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، وتخلُص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-١٠ أمـــا عن ادعاء صاحب البلاغ بأن حقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتُهك لعدم وضوح الأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة الإقليمية، لإدانته ولافتقار المحكمة العليا إلى إلزامه بإصدار الإعلان العام في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تلاحظ اللجنة أن الجريمة التي أدين صاحب البلاغ بارتكابها (إساءة استخدام الصحافة عن طـــريق القـــذف) قد ورد وصفها بوضوح كاف في حكم المحكمة الإقليمية. لذلك تخلُص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية لدعم ادعائه وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-١١ أما بخصوص بقية البلاغ، فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ قدَّم الأدلة الكافية لدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية.

٥-١٢ ففيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثار موضوع ادعاءاته بموجب المادة ٩ في طلبه المتعلق بالإحضار أمام القضاء، وهو طلب لم تبت فيه المحاكم الأنغولية إطلاقاً حسب ما زعم به. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب أحكام المادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد استند في استئنافه إلى "الحق في توجيه انتقادات سياسية واجتماعية، وفي حرية الصحافة". كما تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ (فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد) بأنه "اتخذ مراراً الإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع جواز سفره و(ل) بيان حقه، قانوناً، في السفر، وعدم تمكنه مع ذلك نتيجة الافتقار الكامل لسبل الحصول على معلومات بشأن وثائق سفره"، وتلاحظ أنه لم تكن هناك، في ظل هذه الظروف، سبل انتصاف محلية متاحة لصاحب البلاغ.

٥-١٣ وبما أن الدولة الطرف لم تقدِّم أية معلومات تفيد بخلاف ذلك، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ قد استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأن البلاغ مقبول نظراً إلى أنه يثير مسائل ذات صلة بالفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٩، والمادة ١٢، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ (بقدر ما يتصل الأمر بعدم تمكُّن صاحب البلاغ من الاتصال بمحامي خلال فترة حبسه حبساً انفرادياً) والمادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ إن المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان توقيف صاحب البلاغ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ثم احتجازه حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يمثلان ضرباً من ضروب التعسف، أو يشكلان بطريقة أخرى انتهاكاً لأحكام المادة ٩ من العهد. ووفقاً للأحكام الثابتة التي تصدرها اللجنة[١٦]، لا يجوز معادلة مفهوم "التعسف"، مع "مخالفة القانون"، وإنما يجب أن يفسَّر تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والإجحاف، وانعدام القدرة على التنبؤ، وعدم مراعاة الأصول القانونية. وهذا يعني أن الحبس الانفرادي يجب أن لا يكون شرعياً، فحسب، بل معقولاً وضرورياً في جميع الظروف، منها على سبيل المثال للحيلولة دون الهروب، والتلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. ولم يتم التذرع بأي عنصر من هذه العناصر في هذه القضية. وبصرف النظر عن قواعد الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق، تلاحظ اللجنة أنه تم توقيف صاحب البلاغ بتهمة القذف، رغم أنه لم يتم الإفشاء عنها، وأن هذه التهمة وإن كانت تعتبر بمثابة جريمة بموجب القانون الأنغولي، فإنها لا تبرر توقيفه (تحت تهديد السلاح الناري) من جانب ٢٠ شرطياً مسلحاً، ولا فترة احتجازه ٤٠ يوماً، منها ١٠ أيام في الحبس الانفرادي. وتخلُص اللجنة إلى أن القرار بإيقاف صاحب البلاغ واحتجازه، في ظل هذه الظروف، لم يكن صائباً ولا ضرورياً، ولكنه اتسم، على الأقل جزئياً، بطابع عقابي وبالتالي فهو قرار تعسفي ويشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ الذي لا نزاع فيه والذي يفيد بأنه لم يُطلع على أسباب توقيفه وأن التهم لم توجه إليه إلا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي بعد مرور ٤٠ يوماً على توقيفه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتعتبر أن بيان المحقِّق الأول الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والذي اعتبر أن صاحب البلاغ قد حبس كأحد سجناء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩. وفي هذه الظروف، تخلُص اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ قد انتهكت.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يمثُل أمام قاض خلال فترة احتجازه التي دامت ٤٠ يوماً، تذكّر اللجنة بأن الحق في المثول "فوراً" أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي بهذه الصفة يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩[١٧]. وتحيط علماً بحجة صاحب البلاغ بأن حبسه حبساً انفرادياً لفترة ١٠ أيام، دون إمكانية الاتصال بمحام، قد أثّر سلباً على حقه في المثول أمام قاض، وتخلُص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تنمّ عن انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩. وبالنظر إلى هذه النتيجة، ليس على اللجنة أن تُبدي رأيها فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

٦-٤ أما عن ادعاء صاحب البلاغ أنه كان ينبغي بدلاً من حبسه حبساً احتياطياً لمدة ٤٠ يوماً، الإفراج عنه في انتظار محاكمته لانتفاء خطر هروبه، تلاحظ اللجنة أن التهمة لم توجه إلى صاحب البلاغ إلا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حين أُطلق سراحه. لذلك، فهو لم يكن "ينتظر" محاكمته بالمفهوم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ قبل ذلك التاريخ. وعلاوة على ذلك، فهو لم يمثُل قبل ذلك التاريخ أمام سلطة قضائية كان بإمكانها أن تحدِّد ما إذا كان هناك سبب قانوني لتمديد فترة احتجازه. وبناء عليه، ترى اللجنة أن مسألة احتجاز صاحب البلاغ لفترة ٤٠ يوماً على نحو مخالف للقانون، دون المثول أمام قاض، تندرج في إطار انتهاكات الفقرة ١ والجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٩، وتخلُص إلى عدم نشوء مسألة تتعلق باحتجاز مطوَّل قبل المحاكمة بموجب الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٩.

٦-٥ وبخصوص الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من الاتصال بمحام خلال فترة حبسه حبساً انفرادياً، وهو ما حال دون إمكانية اعتراضه على شرعية احتجازه خلال تلك الفترة. ومع أن محاميه قدَّم في وقت لاحق، وتحديداً في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، طلباً إلى المحكمة العليا لإحضار صاحب البلاغ أمام المحكمة، فلم يتم البت قط في هذا الطلب. وبما أن الدولة الطرف لم تقدِّم أية معلومات، فتستنتج اللجنة أن حق صاحب البلاغ في استعراض شرعية احتجازه من طرف هيئة قضائية (الفقرة ٤ من المادة ٩) قد انتُهك.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن هذه المادة تنظِّم منح التعويض عن الضرر الذي يسببه التوقيف أو الاحتجاز "غير القانوني" سواء بموجب القانون الداخلي أو حسب المفهوم الوارد في العهد[١٨]. وتشير إلى أن ظروف توقيف صاحب البلاغ، واحتجازه، تمثل انتهاكاً لأحكام الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد، وتلاحظ أن حجة صاحب البلاغ التي لا نزاع فيها والتي تفيد أن تخلُّف الدولة الطرف عن واجب إحضاره أمام قاض خلال فترة احتجازه لمدة ٤٠ يوماً يشكّل أيضاً انتهاكاً لأحكام المادة ٣٨ من الدستور الأنغولي. وفي ظل هذه الخلفية، ترى اللجنة مناسباً تناول مسألة التعويض في الفقرة الخاصة بالتعويض.

٦-٧ والمسألة التالية المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان إيقاف صاحب البلاغ، واحتجازه وإدانته، أو القيود المفروضة على تنقله، تقيِّد على نحو غير قانوني حقه في حرية التعبير، بما يشكّل انتهاكاً لأحكام المادة ١٩ من العهد. وتكرر اللجنة أن الحق في حرية التعبير الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ يشمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهراً وعلانية دون خوف أن تدخُّل أو عقاب[١٩].

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أحكام قضائها التي تفيد بأن أية قيود تُفرض على الحق في حرية التعبير، يجب أن تستوفي معاً الشروط التالية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩: يجب أن ينص عليها القانون، وأن تخدم أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن تكون ضرورية لتحقيق أحد هذه الأغراض. وتلاحظ اللجنة أن الإدانة النهائية لصاحب البلاغ تقوم على أساس المادة ٤٣ من قانون الصحافة، بالاقتران مع المادة ٤١٠ من القانون الجنائي. وحتى مع افتراض أن إيقاف صاحب البلاغ واحتجازه، أو القيود التي فُرضت على تنقله، تقوم على أسس مستمدة من القانون الأنغولي، وأن هذه التدابير، وكذلك إدانة صاحب البلاغ، تهدف إلى تحقيق هدف مشروع، مثل حماية حقوق الرئيس وسمعته أو النظام العام، فلا يمكن القول إن هذه القيود لازمة لتحقيق أحد هذه الأهداف. وتلاحظ اللجنة أن شرط الضرورة يتضمن عنصر التناسب، بمعنى أن نطاق القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن يكون متناسباً مع القيمة التي تهدف تلك القيود إلى حمايتها. ولما كان الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى وعدم خضوعها للرقابة يتسم بأهمية بالغة في أي مجتمع ديمقراطي[٢٠]، فلا يمكن اعتبار أن العقوبات الشديدة المفروضة على صاحب البلاغ تشكل تدبيراً متناسباً مع هدف حماية النظام العام أو كرامة وسمعة الرئيس بوصفه شخصية عامة معرضة بهذه الصفة للانتقاد والمعارضة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة أن رفض المحاكم إتاحة الفرصة لصاحب البلاغ كي يدافع عن صحة أقواله اعتراضاً على تهمة القذف الموجهة إليه يشكل عاملاً مشدداً. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن أحكام المادة ١٩ قد انتهكت.

٦-٩ والمسألة الأخيرة المعروضة على اللجنة، هي تحديد ما إذا كان منع صاحب البلاغ من مغادرة أنغولا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ثم مصادرة جواز سفره، يشكلان انتهاكاً لأحكام المادة ١٢ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قد أكد أن جواز سفره احتُجز دون مبرر أو أساس قانوني، لأن القيود التي فرضت للإفراج عنه بكفالة لم تعد تنطبق، وأنه حُرم من إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بحقه في السفر. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي تبرير، فتستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ قد انتُهكت.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكاً لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، والمادتين ١٢ و١٩ من العهد.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء توقيفه واحتجازه تعسفاً، وكذلك عن انتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٢ و١٩ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- ومع مراعاة أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فإن اللجنة تأمل في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً تعميم آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به على الدولة الطرف في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(٢) تنص المادة ٤٦ من قانون الصحافة على ما يلي: "إذا كان الشخص المستهدف بالقذف هو رئيس جمهورية أنغولا، أو رئيس دولة أجنبية، أو ممثلها في أنغولا، لا يُقبل الدليل على صحة الوقائع".

(٣) تُعرِّف المادة ٤٣ من قانون الصحافة جريمة إساءة استخدام الصحافة على النحو التالي: "(١) لأغراض هذا القانون، يُعتبر إساءةً لاستعمال الصحافة أي فعل أو سلوك يسيء إلى القيم والمصالح القانونية التي يحميها القانون الجنائي، يتم بنشر نصوص أو صور عن طريق الصحافة أو النشرات الإذاعية أو التلفزيون. (٢) وينطبق القانون الجنائي على الجرائم المشار إليها أعلاه على النحو التالي: (أ) تطبق المحكمة العقوبة المنصوص عليها في التشريع ذي الصلة، وهي عقوبة يمكن تشديدها عملاً بأحكام عامة. (ب) إذا تبين أن مرتكب الجريمة لم يسبق له أن أُدين بسبب إساءته استعمال الصحافة، جاز الاستعاضة عن عقوبة السجن بغرامة لا تقل عن ٢٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات الأنغولية".

(٤) تصف المادة ٤٠٧ من القانون الجنائي جريمة القذف على النحو التالي: "إذا افترى شخص على شخص آخر علناً، أو شفهياً، أو كتابياً، أو في رسم منشور، أو بأي صورة علنية، ونسب إليه شيئاً يمس بشرفه وكرامته، أو قام بنقل ذلك، يُعاقب بعقوبة بالسجن لفترة تصل إلى ٤ شهور وبغرامة [...]".

(٥) يرد في الأجزاء ذات الصلة من ترجمة الإعلان العام الصادر عن المحكمة العليا ما يلي: "لا معنى، بناء على ذلك، أن يتسبب حادث واحد وقع في قاعة المحكمة نتيجة حكم أصدره القاضي المعني في جلسة علنية، وهو حكم يمكن تصحيحه من جانب محكمة أعلى درجة في إطار العملية القانونية، وحكم يخضع لقرار مشترك بين المؤسسات، في إصدار بلاغ عام مثير كهذا وبلاغ لا لزوم له من جانب رابطة المحامين وفي خلق جو من الشك بدون وجه حق وإضعاف الثقة في [السلطة القضائية] داخلياً وخارجياً على السواء وتشويه بيانات الأفراد والمؤسسات بل وبيانات المسؤولين الحكوميين".

(٦) تُعرِّف المادة ٤١٠ من القانون الجنائي جريمة الإيذاء كما يلي: "تُعاقب جريمة الإيذاء، مع عدم الاتهام بوقوع فعل معين، إذا ارتُكبت في حق شخص ما علناً، أو بالحركة، أو شفهياً، أو برسم أو نص منشور، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر، بعقوبة بالسجن لفترة تصل إلى شهرين وبغرامة [...]. وفي حالة الاتهام بالإيذاء، لا يقبل أي دليل لإثبات صحة الوقائع التي يشير إليها الإيذاء".

(٧) تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ على ما يلي: "رهناً بإثبات صحة الأفعال التي حملت على ارتكاب الجريمة، يُعفى من العقوبة مرتكب الفعل متى أقر بها. وإلا عوقب المُخالف كمفترٍ وحُكم عليه بالسجن لفترة تصل إلى سنتين وبالغرامة المالية المقابلة، بالإضافة إلى التعويضات التي تحددها المحكمة، على أن تقل بحال من الأحوال عن ٥٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات".

(٨) ينطبق قانون العفو العام رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ على "الجرائم المتعلقة بالأمن التي ارتُكبت [...] في إطار النزاع الأنغولي، شريطة أن يكون مرتكبوها قد سلموا أنفسهم إلى السلطات الأنغولية أو قد يسلمون أنفسهم إليها [...]".

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفين ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(١٠) بالإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧، *تيران خيخون ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٣، يؤكد صاحب البلاغ أن الحبس الانفرادي يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، باعتبار أنه يؤثر تأثيراً سلبياً على ممارسة الحق في المثول أمام قاضٍ.

(١١) تنص المادة ٣٨ من الدستور الأنغولي على ما يلي: "يتم إحضار أي مواطن يخضع للحبس الاحتياطي أمام قاضٍ مختص لإضفاء الصبغة القانونية على الحبس، ويُحاكم في بحر الفترة التي ينص عليها القانون أو يُفرج عنه".

الحواشي (تابع)

(١٢) يبدو أن هذه القضية لم تثر في المحكمة العليا.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٨.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩، *رايت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤.

(١٥) انظر البلاغين رقم ٢٠٠١/٩٨٠، *حسين ضد موريشيوس*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٣، ورقم ١٩٩٥/٦١٨، *كامبيل ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفين ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *ميكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٢.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧، *تيران خيخون ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٥.

(١٩) انظر البلاغات رقم ١٩٩٠/٤٢٢ و١٩٩٠/٤٢٣ و١٩٩٠/٤٢٤، *أدواديوم وآخرون ضد توغو*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٧-٤.

(٢٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتعليق العام رقم ٢٥[٥٧]، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٢٥.

ثاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورجي دينكا ضد الكاميرون
(الآراء التي اعتمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد فونغوم جورجي – دينكا (تمثله المحامية السيدة إيرين شافر)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الكاميرون

تاريخ البلاغ: ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حق منطقة جنوب الكاميرون البريطانية السابقة في تقرير المصير – الاحتجاز التعسفي للقائد الانفصالي – ظروف الاحتجاز – الحرمان من الحق في التصويت أثناء الانتخابات

المسائل الإجرائية: مقبولية البلاغ من حيث *الاختصاص الزماني والاختصاص الموضوعي* – إثبات صحة ادعاءات صاحب البلاغ – استنفاد سبل الانتصاف

المسائل الموضوعية: الحق في تقرير المصير – حرية الشخص وأمنه – حق الأشخاص المسلوبين من الحرية في المعاملة بإنسانية– فصل المتهمين عن المُدانين – حرية التنقل – التعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة – الحق في التصويت

مواد العهد: ١(١)، و٧، و٩(١)، و١٠(١) و(٢)، و١٢، و١٤(٦)، و١٩ و٢٥(ب)

مواد البروتوكول الاختياري: ١، و٢، و٣، و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد فونغوم جورجي – دينكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ السيد فونغوم جورجي - دينكا، مواطن كاميروني، ولد في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٠، ويقيم حالياً في المملكة المتحدة. ويزعم أنه ضحية انتهاك الكاميرون[١] للفقرة ١ من المادة ١ وللمادة ٧ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ والمادتين ١٢ و١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد. ويمثله محام[٢].

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو رئيس سابق لرابطة محامي الكاميرون (١٩٧٦-١٩٨١)، يدعى *بالفون*، وحاكم تقليدي لمقاطعة ويديكوم في إقليم شمال غرب الكاميرون، ويزعم أنه رئيس حكومة المنفى لمنطقة "أمبازونيا". ولشكواه صلة وثيقة بالأحداث التي وقعت في منطقة جنوب الكاميرون البريطانية ضمن إطار إنهاء الاستعمار.

٢-٢ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وضعت عصبة الأمم المتحدة جميع المستعمرات الألمانية السابقة تحت الإدارة الدولية. وبمقتضى ولاية عصبة الأمم، قُسمت الكاميرون بين بريطانيا العظمى وفرنسا. وبعد الحرب العالمية الثانية، أضحى كل من إقليمي الكاميرون البريطاني والآخر الفرنسي تحت وصاية الأمم المتحدة، بعد تقسيم الجزء البريطاني إلى إقليم جنوب الكاميرون البريطاني الواقع تحت وصاية الأمم المتحدة ("أمبازونيا") وإقليم شمال الكاميرون البريطاني الواقع تحت وصاية الأمم المتحدة. و"الأمباس" هو ائتلاف إثنوقراطيات مستقلة تتمتع بالسيادة، ويأتمر كل منها بأمر حاكم تقليدي يلقب بـ "الفون". وفي عام ١٩٥٤، اتحدت هذه الإثنوقراطيات في ديموقراطية برلمانية حديثة، تتكون من مجلس لشيوخ القبائل الذين يعينون من بين القادة التقليديين، ومن جمعية تنتخب أعضاءها باقتراعٍ عام، ومن حكومة يقودها رئيس مجلس الوزراء الذي تتولى ملكة إنكلترا أمر تعيينه وإنهاء مهمته.

٢-٣ وقد نالت الكاميرون الفرنسية الاستقلال في عام ١٩٦٠ بوصفها جمهورية الكاميرون. ورغم أن الغالبية المسلمة الموجودة في منطقة شمال الكاميرون البريطانية صوتت لصالح الانضمام إلى نيجيريا، فإن الغالبية المسيحية الموجودة في منطقة جنوب الكاميرون البريطانية صوتت في استفتاء عام أجرته الأمم المتحدة في ١١ شباط/فبراير ١٩٦١ لفائدة إقامة اتحادٍ مع جمهورية الكاميرون، على أن تحتفظ فيه أمازونيا بقوميتها وبقدر كبير من سيادتها. وزعم أن المملكة المتحدة رفضت تنفيذ نتيجة الاستفتاء، خشية أن يقع رئيس وزراء أمبازونيا تحت تأثير شيوعي فيؤمم تعاونية إنماء الكاميرون، وهي شركة استثمرت فيها بريطانيا مليوني جنيه إسترليني. وقيل إن المملكة المتحدة "باعت" أمبازونيا إلى جمهورية الكاميرون التي أصبحت فيما بعد تدعى بجمهورية الكاميرون الفيدرالية لقاء حصولها على ترخيصٍ تواصل بموجبه الاستفادة من هذه التعاونية.

٢-٤ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، طلب إلى صاحب البلاغ تأمين كفالة لخمسة مبشرين نيجيريين اتهموا بنشر تعاليم مذهبٍ ديني دون إذن من الحكومة. وقد تعرض وهؤلاء المبشرين للاعتقال والاحتجاز في مخفر الشرطة. وبعد مضي بضعة أشهر، اتهم بجرم تزوير إذنٍ لأصحاب هذا المذهب حتى يتمكنوا من العمل في الكاميرون. ورغم أن قاضي الدعوى رأى من الوقائع أن صاحب البلاغ لم يكن في الكاميرون وقتما ارتكب هذا الجرم، فقد حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ شهراً. وأُرجئ النظر في استئناف صاحب البلاغ حتى يُنهي مدة سجنه.

وقبيل الاستماع إلى استئنافه، سن البرلمان قانون العفو ٢١/٨٢ الذي ألغى الحكم بإدانته. فتخلى صاحب البلاغ فيما بعد عن استئنافه وقدم طلب تعويض عن احتجازه غير المشروع، لكنه لم يتلق أي رد من السلطات.

٢-٥ ونتيجةً "للقمع" الذي تعرض لـــه الأمبازونيون بزعمهم أن أفراد القوات المسلحة الفرنسية الكاميرونية وكذلك أفراد الميليشيات المسلحة قد انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً شديداً، اندلعت أعمال الشغب في عام ١٩٨٣ لتحـــث البرلمان على سن قانون الإصلاح ٠١/٨٤ الذي حلَّ الوحدة القائمة بين البلدين. فتبوأ صاحب الـــبلاغ حينئذٍ رئاسة "المجلس الأمبازوني للإصلاح" وقام بإصدار مقالات عديدة طلب فيها إلى رئيس جمهورية الكاميرون السيد بول بيًا تطبيق قانون الإصلاح والانسحاب من أمبازونيا.

٢-٦ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥، ألقي القبض على صاحب البلاغ ونقل من بامندا (أمبازونيا) إلى ياونده حيث احـــتجز في زنـــزانة رطبة وقذرة لا يوجد سرير فيها ولا منضدة ولا أي مرافق صحية. فانتابه المرض ونقل إلى المستشـــفى للعـــلاج. وإثر تلقيه معلومات عن اعتزام نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية، هرب إلى دار السفير البريطاني الذي رفض طلبه باللجوء وسلمه إلى الشرطة. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، احتجز صاحب البلاغ من جديـــد في مقـــر *الفرقة المختلطة المتنقلة*، وهي إحدى قوى الشرطة شبه العسكرية، حيث اشترك بادئ الأمر في زنزانةٍ واحدة مع ٢٠ مداناً بارتكاب جرائم قتل.

٢-٧ وزعم أن ما كابده من تعذيب جسدي وذهني خلال الاحتجاز قد أفضى إلى إصابة صاحب البلاغ بجلطة دماغية أصابت جانبه الأيسر بالشلل.

٢-٨ وقيل إن احتجاز صاحب البلاغ قد أثار ما يدعى بـ "أعمال شغب دينكا" التي تسببت في إغلاق المدارس لأسابيع عديدة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، اعتمد البرلمان قراراً يدعو لعقد مؤتمر وطني يهدف إلى إيجاد حـــلٍ للمسألة الأمبازونية. ورداً على ذلك، اتهم الرئيس بيًا رئيس البرلمان بتزعمه حركة التمرد ضده؛ ودبر اتهام صاحب البلاغ بالخيانة العظمى أمام إحدى المحاكم العسكرية، كما زُعم أنه طلب منها إنزال عقوبة الإعدام بحقه. واعتـــبرت قضـــية الادعاء خاسرة نظراً لعدم توفر أي شرط قانوني من شأنه أن يُجرم طلب صاحب البلاغ إلى الرئيس بيًا أن يطبق قانون الإصلاح بالانسحاب من أمبازونيا. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦، بُرئ صاحب البلاغ من جميع التهم وأُخلي سبيله.

٢-٩ ولم يكن لاعتزام الرئيس بيًا استئناف الحكم بعدما أمر باحتجاز صاحب البلاغ مرةً أخرى أي جدوى، لأن القـــانون الـــذي يقضـــي بإنشاء المحكمة العسكرية لا ينص على إمكانية الاستئناف في قضايا تتعلق بالخيانة العظمـــى. وعلـــيه، وضع صاحب البلاغ تحت الإقامة الجبرية في الفترة الواقعة بين ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ و٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨. وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧، أبلغت إدارة الشؤون السياسية في وزارة الإدارة الإقليمية صـــاحب البلاغ بأن سلوكه أثناء الإقامة الجبرية كان منافياً لقرار المحكمة العسكرية بـ "إخلاء سبيله الاختباري"، وذلك لمواصلته عقد اجتماعات في قصره وحضوره جلسات المحكمة العرفية والاحتجاج بامتيازاته بصفته *فونا* واستخفافه بتطبيق القـــانون وعـــدم اكـــتراثه بالسلطات الأخرى ودأبه على ممارسة طقوس ديانة أولومبا أولومبا غير المشروعة. وفي ٢٥ آذار/مـــارس ١٩٨٨، أبلغ المكتب الفرعي لشعبة باتيبو مومو صاحب البلاغ بشطب اسمه من سجل الناخبين بسبب "سابقته القضائية" حتى يحين الوقت الذي يتمكن فيه من تقديم "شهادة إعادة تأهيل".

٢-١٠ وفي ٢٨ آذار/مـــارس ١٩٨٨، رحـــل صاحب البلاغ إلى منفاه في نيجيريا. وفي عام ١٩٩٥، غادر إلى بريطانيا، حيث مُنح صفة لاجئ وأصبح محامياً.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن"ضم جمهورية الكاميرون غير المشروع" لأمبازونيا يسلب الأمبازونيين رغبتهم في الاحتفاظ بقوميتهم وبسلطاتهم السيادية، حسبما أُعرب عنها في استفتاء عام ١٩٦١ وأكدها حكم محكمة بامندا العلـــيا الصـــادر في عام ١٩٩٢، وهذا ما ينتهك حق الشعب في تقرير مصيره بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من العهد. كما يدعي، بالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ حدوث انتهاك لحقه في الجنسية.

٣-٢ ويـــزعم صـــاحب البلاغ أن احتجازه من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ومن ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦، فضلاً عن وضعه فيما بعد قيد الإقامة الجبرية من ٧ شـــباط/فبراير ١٩٨٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨، كان تعسفياً وتسبب في انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وبأن ظروف الاحتجاز وسوء المعاملة التي قاسى منها خلال فترة احتجازه الثانية قد بلغت حد انتهاك المادة ٧ والفقـــرة ١ من المادة ١٠، ناهيك عن وضعه في البداية في مقر الفرقة المختلطة المتنقلة مع مجموعة من المدانين بارتكاب جرائم، الأمر الذي انتهك الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠. كما يزعم أن تقييد حركته أثناء الإقامة الجبرية ومنعه الحالي بحكم واقع إقامته الجبرية من مغادرة أو دخول بلده يبلغ حد انتهاك المادة ١٢ من العهد.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن حرمانه من الحق في أن يُصوت ويُنتخب أثناء الانتخابات ينتهك المادة ٢٥(ب) من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٩ من العهد، أن القبض عليه في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ واحتجازه فيما بعد هما إجراءان تأديبيان يهدفان إلى معاقبته على إصداره منشورات تنتقد النظام.

٣-٥ ويدعي أيضاً أن حقه، بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩، في التعويض عن فترة احتجازه غير المشروعة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ قد انتهك لأن السلطات لم تستجب أبداً لمطالبته بالتعويض.

٣-٦ ويـــزعم أن جميع محاولاته لالتماس سبيل انتصاف قضائي محلي قد باءت بالفشل، ذلك أن السلطات لم تســـتجب لمطالبته بالتعويض ولم تمتثل للقوانين الوطنية ولا لأحكام محكمة الكاميرون العسكرية ومحكمة بامندا العليا. ونتيجة فراره من الإقامة الجبرية في عام ١٩٨٨، لم تعد سبل الانتصاف المحلية متاحة له كهارب. كما يزعم أن الســـبيل الوحـــيد لنيل حقوقه هو من خلال قرارٍ تتخذه اللجنة، ذلك أن سلطات الكاميرون لن تحترم مطلقاً قرارات محاكمها في القضايا المتصلة بحقوق الإنسان.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ إن المسألة ذاتها ليست موضع بحث في هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ في ١٢ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، طُلب إلى الدولة لطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وعن أسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم تـــرد بعد. لذا تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو بمضمون مزاعم صاحب البلاغ. وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن تـــنظر الـــدول الأطـــراف بحسن نية في جميع الادعاءات التي تقدم ضدها، وأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات. ويجب، في حالة عدم تقديم الدولة الطرف لأي رد، أن يولى الاهتمام اللازم لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تثبته الأدلة من صحتها[٣].

٤-٢ ولاحظـــت اللجنة، استناداً إلى ما أورده صاحب البلاغ في بلاغه، أن سنوات عديدة فصلت بين وقوع الأحداث وبين محاولاته للاستفادة من سبل الانتصاف المحلية، والوقت الذي عرض فيه قضيته على اللجنة. ورغم أن هذه التأخيرات الكبيرة قد توصف، في ظروف مختلفة، بأنها إساءة لاستعمال الحق في عرض قضيته ضمن إطار المعنى الذي تحمله المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ما لم يقدم أي تفسير مقنع يبرر هذا التأخير[٤]، فإن اللجنة تضع في اعتبارها عدم تعاون الدولة الطرف معها وعدم تلقيها ملاحظات منها بشأن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية.

٤-٣ وقبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن حقه وحق شعبه في تقرير المصير قد انتهكا بعدم تطبيق الدولة الطـــرف لنتائج استفتاء عام ١٩٦١ وأحكام قانون الإصلاح ٠١/٨٤ وحكم عام ١٩٩٢ الذي أصدرته محكمة بامندا العليا، أو بـ "قمعها" للأمبازونيين، تشير اللجنة إلى أنه ليس من اختصاصها النظر في ادعاءات تزعم حدوث انتهاك للحق في تقرير المصير الذي تحميه المادة ١ من العهد[٥]. وينص البروتوكول الاختياري على إجراء يستطيع الأفراد أن يطالبوا بمقتضاه بكل حق من حقوقهم التي انتهكت. فهذه الحقوق ينص عليها الجزء الثالث (المواد من ٦ إلى ٢٧) من العهد[٦]. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفـــيما يـــتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن حبسه من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وحتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ كان تعسفياً، ومنتهكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، علماً أن قانون العفو ٢١/٨٢ ألغى إدانته، تشير اللجنة إلى أنها لن تستطيع النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حـــيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، إلا إذا تواصل حدوث هذه الانتهاكات إلى ما بعد ذلك التاريخ أو استمرت تبعاتها لتشـــكل في حـــد ذاتها انتهاكاً للعهد[٧]. وتلاحظ أن حبس صاحب البلاغ خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٢ يسبق تاريخ دخـــول الـــبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. كما تلاحظ أنه رغم احـــتمال أن يكون للعقوبة التي فُرضت عليه نتيجة إدانته بجرم جنائي وأُلغيت فيما بعد تبعات مستمرة ما دام ضحية هذه العقوبة لم يحصل على تعويض وفقاً للقانون، فإن هذه المسألة هي مسألة تطرح بموجب الفقرة السادسة من المادة ١٤،

لا الفقـــرة ١ مـــن المادة ٩ من العهد. ومن ثم، فإنها لا تعتبر أن الاحتجاز التعسفي المزعوم لصاحب البلاغ قد استمر في إحداث تبعات إلى ما بعد تاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، لأنها قد تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء غير مقبول من حيث الزمن بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتلق تعويضاً عن احتجازه غير المشروع خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٢، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات التي تثبت ادعاءه. كما أنه لم يقدم بصفة خاصـــة نســـخاً من أي رسالة وجهت إلى السلطات المختصة طلباً للتعويض و لم يشر إلى تاريخها أو اسم الجهة المرسلة إليها. وعليه، فإن هذه المطالبة غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وفـــيما يـــتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب تعرضه في الاعتقال للتعذيب الجسدي والذهني إثر إعادة احتجازه في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (الأمر الذي زعم أنه أفضى إلى إصابته بجلطة أصابت طرفه الأيسر بالشلل)، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أي تفاصيل بشأن ما يزعم تعرضه من سوء معاملة، ولا نسخاً عن أي تقارير طبية تثبت صحة ادعائه. لهذا، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يوثق ادعائه بالأدلة تحقيقاً لأغراض المقبولية، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وبخصـــوص زعـــم صاحب البلاغ أن اعتقاله في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ واحتجازه فيما بعد هما إجراءان الغرض منهما معاقبته على إصدار منشورات ينتقد فيها النظام، وبأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد، تـــرى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوثق، تحقيقاً لأغراض المقبولية، ما قاله بأن الاحتجاز جاء نتيجة مباشرة لإصدار هذه المنشورات. ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ هو غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٢٥(ب) من العهد، تعتقد اللجنة أن الحق في التصويت وفي الترشـــيح يـــتوقفان على إدراج اسم الشخص المعني في سجل الناخبين. فإذا كان اسم صاحب البلاغ ليس مدرجـــاً في ســـجل الناخبين، لن يستطيع ممارسة حقه في أن ينتخب أو يُنتخب. وتلاحظ اللجنة، في غياب أي توضـــيحات من الدولة الطرف، أن اسم صاحب البلاغ شطب تعسفاً من قائمة الناخبين دون دافع أو قرار من المحكمة. ومن ثم، فقد يشكل أمر الشطب هذا في حد ذاته حرماناً لـــه من ممارسة حقه في الانتخاب وفي الترشيح للانـــتخابات وفقـــاً للمادة ٢٥(ب) من العهد. وعليه، تعتقد اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لتوثيق ادعائه تحقيقاً لأغراض المقبولية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في الجنسية الأمبازومنية، الأمر الذي شكل انتهاكاً للفقـــرة ٣ مـــن المادة ٢٤ من العهد، تشير اللجنة إلى أن هذا الحكم يحمي حق كل طفل في اكتساب الجنسية. والغـــرض من ذلك هو منع المجتمع والدولة من توفير حماية أقل لأي طفل لأنه عديم الجنسية[٨]، عوضاً عن منحه الحق في جنسية من اختياره. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١١ وتحيط اللجنة علماً، بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بحجة صاحب البلاغ بأنه لم يعد بعد هروبه من الإقامة الجبرية في وضع يسمح له بالتماس الإنصاف على الصعيد المحلي باعتباره شخصاً مطلوباً في الكاميرون. وفي ضوء أحكام اللجنة القضائية[٩] بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تستلزم اللجوء

إلى سبل الانتصاف التي تعد موضوعياً سبلاً لا رجاء منها، وفي غياب أي إشارة من الدولة الطرف تدل على أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يستفيد من سبل الانتصاف الفعالة، فإن اللجنة تعرب عن اقتناعها بأن صاحب البلاغ قد أثبت بما يكفي عدم فعالية وتوافر سبل الانتصاف المحلية في قضيته المحددة.

٤-١٢ وتستنتج اللجنة أن البلاغ مقبول لكونه يثير مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ والمادة ١٢ والفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد، ولأن له صلة بمشروعية وظروف الاحتجاز التالي لاعتقاله في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥، وحبسه في بادئ الأمر مع مجموعة من المدانين بجرائم قتل في مقر الفرقة المختلطة المتنقلة، ومشروعية وضعه قيد الإقامة الجبرية من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨، فضلاً عن تقييد حريته في التنقل أثناء تلك الفترة، وشطب اسمه من سجل الناخبين.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٥-١ المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان احتجاز صاحب البلاغ من ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ تعسفياً. ووفقاً لأحكام اللجنة القضائية الثابتة[١٠]، فإن عبارة "التعسف" لا تعادل عبارة "مناف للقانون"، بل يجب تفسيرها على نطاق أشمل لإدراج عناصر عدم الملاءمة والإجحاف والافتقار إلى القدرة على التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية الواجبة. وهذا يعني وجوب ألا يكون الاحتجاز قيد التحقيق مشروعاً فحسب، بل منطقياً وضرورياً في جميع الظروف، وذلك لأسباب منها على سبيل المثال منع الفرار أو تعطيل أدلة الإثبات أو تكرار الجريمة[١١]. ولم تحتج الدولة الطرف في القضية الحالية بأي عنصر من هذه العناصر. كما تشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ الذي لم يدحض بأن الرئيس بيَّا لم يقدم التهم الجنائية ضده إلا بعد اعتقاله في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ واحتجازه في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، وهي تهم زعم أنها قدمت دون أي أساس قانوني وبقصد التأثير على قرار المحاكمة التي أُجريت في المحكمة العسكرية. وبناءً على هذه الخلفية، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ في الفترة الواقعة بين ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ و٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ لم يكن منطقياً ولا ضرورياً بالنسبة لملابسات هذه القضية، وبالتالي، فإنه يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٥-٢ وتحيط اللجنة علماً، فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، بادعاء صاحب البلاغ الذي لم يدحض بأنه أُودع في زنزانة رطبة وقذرة بلا سرير أو منضدة أو حتى مرافق صحية. وتؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع الأشخاص مسلوبي الحرية لأي تضييق أو قيد غير ذلك الناجم عن الحرمان من الحرية وبأنه يجب معاملتهم وفقاً لمجموعة قواعد منها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٧)[١٢]. وتستنتج اللجنة، في غياب معلومات من الدولة الطرف عن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت أثناء احتجازه في الفترة بين ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ويوم دخوله المستشفى للعلاج.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه أُودع بادئ الأمر مع ٢٠ مداناً بارتكاب جرائم قتل في مقر *الفرقة المختلطة المتنقلة* هو ادعاء لم تدحضه الدولة الطرف، التي لم تشر إلى أي ظروف استثنائية كانت ستبرر عدم فصلها صاحب البلاغ عن هؤلاء المدانين إثباتاً لوضعه كشخص غير مدان. لذلك، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت أثناء احتجازه في مقر الفرقة المختلطة المتنقلة.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن إقامته الجبرية من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ كانت تعسفية، وتشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تحيط اللجنة علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ الصادرة عن إدارة الشؤون السياسية في وزارة الإدارة الإقليمية، التي انتقدت سلوك صاحب البلاغ أثناء الإقامة الجبرية. وهذا يؤكد أن صاحب البلاغ قد وضع فعلاً قيد الإقامة الجبرية. كما تلاحظ اللجنة أن هذه الإقامة الجبرية قد فرضت عليه بعد تبرئته وإخلاء سبيله بموجب حكم نهائي صادر عن المحكمة العسكرية. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية[١٣] وتلاحظ أن الإقامة الجبرية التي فرضت على صاحب البلاغ غير مشروعة ومن ثم فإنها تعسفية بالنسبة لملابسات القضية، وبالتالي تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٥-٥ ونظراً لعدم إشارة الدولة الطرف إلى أي ظروف استثنائية كانت ستبرر أي قيود فرضت على حق صاحب البلاغ في حرية التنقل، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد قد انتهكت أثناء إقامته الجبرية، التي كانت في حد ذاتها غير مشروعة وتعسفية.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة، فيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأن شطب اسمه من سجل الناخبين ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد، أنه لا يجوز تعليق ممارسة الحق في الانتخاب أو الترشيح إلا بناءً على أسس ينص عليها القانون وتعد موضوعية ومنطقية[١٤]. ورغم أن الرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، التي أعلمت صاحب البلاغ بشطب اسمه من سجل الناخبين، تشير إلى "القانون الانتخابي الحالي"، فإنها تبرر ذلك الإجراء بـ "سابقته القضائية". وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي عدم استبعاد الأشخاص الذين سلبوا حريتهم دون إدانتهم من ممارستهم الحق في الانتخاب[١٥]، وتشير إلى أن صاحب البلاغ قد برئ في عام ١٩٨٦ بموجب قرار من المحكمة العسكرية وبأن إدانته من جانب محكمة أخرى في عام ١٩٨١ قد أُلغيت بفضل قانون العفو ٢١/٨٢. كما تشير إلى أنه ينبغي عدم استبعاد الأشخاص المؤهلين للترشح في الانتخابات بسبب انتمائهم السياسي[١٦]. ونظراً لعدم توفر أي حجج موضوعية ومنطقية تبرر منع صاحب البلاغ من ممارسة حقه في أن ينتخب ويُنتخب، تخلص اللجنة، بناءً على المواد المعروضة عليها، إلى أن شطب اسم صاحب البلاغ من سجل الناخبين يصل حد انتهاك حقوقه بمقتضى المادة ٢٥(ب) من العهد.

٦- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ وللفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠، وللفقرة ١ من المادة ١٢، وللمادة ٢٥(ب) من العهد.

٧- ويتوجب على الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن توفر سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما فيها التعويض وضمان تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨- وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل

انتصـــاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

(٢) هذا البلاغ مقدم من صاحبه شخصياً. غير أن السيدة إيرين شافر قدمت بموجب رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، صكاً من صاحب البلاغ يكلفها فيه بتمثيله.

(٣) انظـــر الـــبلاغ رقـــم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديولال ضد غيانا*، آراء اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-١.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٨، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم القبول اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٢، *جيلو ضد فرنسا*، آراء اعتمدت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٤.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، *برنار أومينياك* وآخرون ضد كندا، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-١.

(٧) انظـــر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كوني وكوني ضد هنغاريا*، قرار بشأن مقبولية البلاغ، اعتمد في ٧ نيسان/أبـــريل ١٩٩٤، الفقـــرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *ساندرا لوفليس ضد كندا*، آراء اعتمدت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر التعليق العام رقم ١٧[٣٥] بشأن الفقرة ٨ من المادة ٢٤.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا*، آراء اعتمدت في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفن ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، آراء اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

(١١) انظر المرجع نفسه.

(١٢) التعليق العام رقم ٢١[٤٤] بشأن الفقرتين ٣ و٥ من المادة ١٠.

(١٣) التعليق العام رقم ٨[١٦] بشأن الفقرة ١ من المادة ٩.

(١٤) التعليق العام رقم ٢٥[٥٧] بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢٥.

(١٥) المرجع ذاته، الفقرة ١٤.

(١٦) المرجع ذاته، الفقرة ١٥.

خاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٥، ليرفاغ ضد النرويج
(الآراء التي اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيدة والسيد أون وبن ليرفاغ، وابنتهما غورو، والسيد ريتشارد يانسن، وابنته ماريا، والسيدة والسيد برغيت وينس أورننغ، وابنتهما بيا سوزان، والسيدة إيرين غالاين والسيد إيدفين بولسين، وابنهما كيفين جوني غالاين (يمثلهم المحامي لورينتس استافروم من مكتب المحاماة استافروم، نيستوين وبوين)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ٢٥ آذار/مارس و٧ و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيدة والسيد أون وبن ليرفاغ، وابنتهما غورو، والسيد ريتشارد يانسن، وابنتهما ماريا، والسيدة والسيد برغيت وينس أورننغ، وابنتهما بيا سوزان، والسيدة إيرين غالاين والسيد إيدفين بولسين، وابنهما كيفين جوني غالاين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم السيدة والسيد أون وبن ليرفاغ، وابنتهما غورو، والسيد ريتشارد يانسن، وابنته ماريا، والسيدة والسيد برغيت وينس أورننغ، وابنتهما بيا سوزان، والسيدة إيرين غالاين والسيد إيدفين بولسين، وابنهما كيفين جوني غالاين وجميعهم مواطنون نرويجيون يدعون أنهم ضحايا انتهاك النرويج للمواد ١٧ و١٨ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهم ممثلون بمحامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ للنرويج دين دولة وكنيسة دولة ينتمي إليهما قرابة ٨٦ في المائة من السكان. وتنص المادة ٢ من الدستور النرويجي على أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية تمثل الدين الرسمي للدولة وتنص كذلك على أن "أولئك الذين يُقرون بذلك من السكان عليهم واجب تربية أطفالهم بنفس الطريقة". وقد بدأ تعليم المسيحية منذ الأخذ بالتعليم الإلزامي العام في عام ١٧٣٩، ولكن منذ اعتماد قانون المنشقين أو غير الموالين في عام ١٨٤٥ يوجد حق إعفاء بالنسبة للأطفال من ذوي المعتقدات الأخرى.

٢-٢ وفي الوقت ذاته، فإن للتلاميذ الذين يمنحون هذا الإعفاء الحق في الاشتراك في موضوع بديل غير مذهبي عن فلسفة الحياة هو "معرفة فلسفة الحياة". غير أنه لم يكن لزاماً على التلاميذ المعفيين الاشتراك في التعليم الخاص بهذا الموضوع أو حضوره، ولم يكن للموضوع نفس الإطار الأساسي كالمواضيع الأخرى، مثلاً عدد ساعات الدراسة. وعليه لم يشترك عدد من التلاميذ لا في موضوع المسيحية ولا في موضوع فلسفة الحياة.

٢-٣ وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أدخلت الحكومة النرويجية موضوعاً دينياً إلزامياً جديداً في النظام المدرسي النرويجي عنوانه "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" ليحل محل موضوع المسيحية وموضوع فلسفة الحياة السابقين. وهذا الموضوع الجديد لا ينص إلا على الإعفاء من بعض الأجزاء المحدودة من التعليم. وتنص المادة ٢(٤) من قانون التعليم الجديد على أن يكون التعليم المقدَّم في موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية مستنداً إلى شرط الهدف المسيحي في المدارس[1] وأن يوفِّر "معرفة شاملة بالإنجيل والمسيحية بوصفهما التراث الثقافي والمذهب الإنجيلي - اللوثري". وأثناء إعداد هذا القانون، أوعز مجلس النواب إلى الوزارة بالحصول على تقييم مهني لعلاقة القانون بحقوق الإنسان. وقام بهذا التقييم السيد إيريك موسي الذي كان آنذاك قاضياً في محكمة الاستئناف والذي ذكر:

> *"في الحالة الراهنة، أرى أن أسلم خيار هو منح حق عام في الإعفاء. وهذا سيعني أن هيئات الإشراف الدولية لن تُشغل نفسها بالمسائل التي تثير شكوكاً نتيجة للتعليم الإلزامي. بيد أنني لا أستطيع أن أقول إن الإعفاء الجزئي سيكون مخالفاً للاتفاقيات. ونقطة الانطلاق هي أن المرء يضع ترتيباً يدخل عملياً ضمن إطاراتها (الاتفاقات). وسيتوقف الشيء الكثير على العملية التشريعية القادمة والتنفيذ الفعلي للموضوع".*

٢-٤ وجاء في تعميم الوزارة حول الموضوع أنه: "*عندما يطلب التلاميذ إعفاءً، يُرسل إخطار خطي من ذلك إلى المدرسة. ويجب أن يذكر الإخطار سبب ما يرون أنه ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة حياة مختلفة في التعليم*". وجاء في تعميم لاحق من الوزارة أن طلبات الإعفاء لأسباب غير الأسباب الخاضعة لأنشطة دينية واضحة يجب تقييمها على أساس معايير صارمة.

٢-٥ وتعاقدت الرابطة الإنسانية النرويجية، ومن أعضائها أصحاب البلاغ، مع خبير في علم نفس الأقليات في خريف عام ٢٠٠٠ لبحث كيفية تفاعل الأطفال مع التنشئة والتربية المتعلقة بفلسفات الحياة المتضاربة في المدرسة والمترل على السواء، وتقديم تقرير عن ذلك. وقابل الخبير أشخاصاً منهم أصحاب البلاغ. وخلص إلى أمور منها أن الأطفال والآباء على السواء (والمدرسة على الأرجح) يواجهون تنازعاً في الولاء، وضغطاً للامتثال والإذعان

للعرف، مع تعرض بعض الأطفال للمضايقة وشعورهم بالعجز. وعُرض التقرير على الدولة الطرف وقُدم كدليل في إجراءات المحكمة العليا.

٢-٦ ونظراً للانتقاد الموجه للموضوع ومحدودية الحق في الإعفاءات، قرر المشرعون تقييم الموضوع خلال فترة ثلاث سنوات بعد الأخذ به. وأسندت الوزارة هذه المهمة إلى مجلس الأبحاث النرويجي، الذي تعاقد مع ثلاثة معاهد أبحاث لإجراء التقييم. ونُشرت النتائج في تقريرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وخلص أحد التقريرين إلى أن *"ترتيبات الإعفاء الجزئي لم تعمل بطريقة تحمي حقوق الآباء حماية كافية"*. وفي وقت لاحق، أصدرت الوزارة بياناً صحفياً ذكرت فيه أن *"الإعفاء الجزئي لا يعمل على النحو المتوخى وينبغي بالتالي مراجعته مراجعة شاملة"*.

٢-٧ ونوقشت القضية في مجلس النواب واعتُمد اقتراح يقضي بأن يكون اسم الموضوع اعتباراً من بداية السنة الدراسية ٢٠٠٠ هو "المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية العامة" وجرى التشديد على أن يستند كل التعليم إلى شرط الهدف المسيحي المعتمد في المدرسة وأن يُخصص للمسيحية ٥٥ في المائة من ساعات التعليم، مع ترك ٢٥ في المائة للعقائد الدينية وفلسفات الحياة الأخرى و٢٠ في المائة للمواضيع الأخلاقية والفلسفية. وصدرت استمارة موحدة لطلبات الإعفاء من الأنشطة الدينية لتبسيط ترتيبات الإعفاء القائمة. وكانت الفكرة من ذلك عدم ضرورة تقديم استمارة الطلب أكثر من مرة واحدة في كل مرحلة تعليمية، وبعبارة أخرى ثلاث مرات أثناء فترة الدراسة بأكملها. وجرى التشديد على أن الأنشطة الدينية لا تزال هي الوحيدة موضوعاً للإعفاء، لا معرفة المواضيع. وفي وقت لاحق، اجتمع فريق معني بالمنهج الدراسي لمساعدة مجلس التعليم النرويجي في تنفيذ التغييرات. وبالرغم من أن أغلبية أعضاء الفريق المعني بالمنهج الدراسي صوتت ضد ذلك، فقد ضمَّنت الوزارة المنهج الدراسي المنقح شرطاً ينص على أن تعليم معرفة الأديان وفلسفات الحياة غير الممثلة في المجتمع المحلي يمكن إرجاؤه من المدرسة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة. ويذهب أصحاب البلاغ إلى أن هذا يؤكد منح الأولوية لهوية الأغلبية على حساب التعددية.

٢-٨ وأبدت عدة منظمات تمثل أقليات ذات معتقدات مختلفة اعتراضات شديدة على مواضيع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وبعد بدء السنة الدراسية في خريف ١٩٩٧، طلب عدد من الآباء، بمن فيهم أصحاب البلاغ، إعفاءً كاملاً من التعليم ذي الصلة. ورُفضت طلباتهم من جانب المدارس المعنية، وكذلك بعد الطعن الإداري أمام مدير التعليم الإقليمي على أساس أن القانون لا يأذن بهذا الإعفاء.

٢-٩ وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨، قدمت الرابطة الإنسانية النرويجية وآباء ثمانية تلاميذ، بمن فيهم أصحاب البلاغ الحالي، دعوى أمام محكمة مدينة أوسلو. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدرت محكمة مدينة أوسلو حكماً رفضت فيه مطالبات أصحاب البلاغ. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وبناءً على استئناف الحكم، أيدت محكمة استئناف بورغارتينغ هذا القرار. وجرى تأكيد هذا القرار، بناءً على استئناف آخر، من جانب المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبالتالي يُدعى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وقرر ثلاثة من الآباء الآخرين في دعوى المحكمة الوطنية، والرابطة الإنسانية النرويجية، عرض شكواهم على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الوقائع كما عرضتها السيدة والسيد أون وبن ليرفاغ وابنتهما غورو

٣-١ تؤمن أون وبن ليرفاغ بفلسفة حياة إنسانية غير دينية. ولم يرغبا في اشتراك ابنتهما في دروس المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، حيث تتعارض الكتب المدرسية مع فلسفتهما في الحياة. وبدأت ابنتهما، غورو (المولودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩١)، الدراسة في مدرسة براتسبيرغكليفا في بورسغروم في خريف ١٩٩٧. ورُفض طلبها المقدم للإعفاء الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وفي وقت لاحق، حضرت غورو دروس هذا الموضوع.

٣-٢ ومع مرور الزمن على حضور غورو دروس المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، أدرك والداها أن معظم المادة المستعملة في الموضوع كانت تتألف من السرد الديني والميثولوجيا بوصفهما الأساس الوحيد لفهم العالم والتفكير في القضايا المعنوية والأخلاقية. وكانت أون ليرفاغ، وهي مدرسة، تُطبِّق مهارات مهنية على تقييم منهج التعليم والمنهج الدراسي والكتب المدرسية، وتبين لها أن الموضوع الرئيسي لمادة التعليم في السنوات الدراسية من الأولى إلى الرابعة يُدرَّس من خلال تكرار حكاية قصص الإنجيل وربطها بالتلاميذ. وبذلك يضمن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية الأخلاقية تعمُّق انغماس التلاميذ في القصص الواردة في الإنجيل كإطار حول تصورهم الخاص للواقع. ويبدأ التلاميذ بقصص من العهد القديم؛ والعبرة التي تبرز من ذلك هي أن أسوأ شيء يمكن أن يفعله الشخص هو أن يعصى الله. وفي وقت لاحق، يجري تعليم الإنجيل حيث يُعرض الإيمان بقائد واتِّباعه كمثال أعلى. ويتلو ذلك مرة أخرى سرد مماثل من أديان أخرى. وعلى هذا الأساس، يتوقع من التلاميذ أن يتعلموا كيفية التفكير في كيفية سلوكهم. ويذهب والدا غورو إلى أن العقائد الدينية تشكل أساساً غير نقدي، ولا تتيح لابنتهما أي فرصة أو وسيلة لتنأى بنفسها عن هذا الأساس أو تبدي أي تحفظ إزاءه أو تنتقده. وبدأت غورو تستعمل بعض التعابير التي تشير إلى أن الأشياء التي تتعلمها عن المسيحية مرادفة لما هو "خير".

٣-٣ ووجدت غورو نفسها، خلافاً لمشيئة والديها، في وضع نشأ فيه تنازع بين الولاء للمدرسة أو للمنزل. وبلغ الوضع حداً بدأت تشعر غورو معه أنها مضطرة إلى تكييف ما تخبره لوالديها عن المدرسة تكييفاً يناسب ما تشعر أنه مقبول لديهما.

الوقائع كما عرضها السيد ريتشارد يانسن وابنته ماريا

٤-١ ريتشارد يانسن ذو نزعة إنسانية ولا يود أن تتعلم ابنته موضوعاً يتيح الفرصة للوعظ الديني. فعندما بدأت ابنته ماريا (المولودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩١) الالتحاق بمدرسة ليسترود في باروم في خريف ١٩٩٧، قُدم طلب نيابة عنها لإعفائها الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، ورُفض هذا الطلب. ومُنحت إعفاءً جزئياً وفقاً للقانون الجديد. وخلص أصحاب البلاغ إلى أن الإعفاء الجزئي لا يصلح عملياً واستأنفوا القرار أمام مدير التعليم في أوسلو وأكيرسهوس، فأيد المدير رفض المدرسة في قرارين صدرا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٤-٢ وفي وقت لاحق، حضرت ماريا أجزاءً من التعليم بموجب ترتيب الإعفاء الجزئي. ويذكر أصحاب البلاغ أن ماريا رجعت في عدة حالات من المدرسة إلى البيت وقالت إنها تعرضت للسخرية لأن أسرتها لا تؤمن بالله. وفي إطار احتفالات عيد الميلاد في نهاية الفصل، اختيرت ماريا لكي تحفظ عن ظهر قلب وتؤدي نصاً مسيحياً. ولم

تستطع المدرسة تزويد والديها بجدول زمني محلي يشمل استعراضاً للمواضيع التي سيعالجها صف ماريا. وبدلاً من ذلك، أحالتهما المدرسة إلى منهج التعليم الرئيسي والجدول الزمني الأسبوعي. وقام والدا ماريا بإعفائها من بعض الدروس أثناء سنتها الدراسية الأولى. وفي هذه المناسبات أُودِعت المطبخ وطُلب منها أن ترسم، أحياناً لوحدها، وأحياناً أخرى تحت الإشراف. وعندما أدرك والداها أن النفي في المطبخ كان يستعمل لعقاب التلاميذ الذين يتصرفون تصرفاً سيئاً في الصف، توقفا عن إعفائها من الدروس.

الوقائع كما عرضتها السيدة والسيد بيرغيت وينس أورننغ، وابنتهما بيا سوزان

٥-١ بيرغيت وينس أورننغ من ذوي النزعة الإنسانية وهما عضوان في الرابطة الإنسانية النرويجية. ولا يودان أن يشترك أطفالهما في التعليم الديني الذي يتضمن وعظاً. وموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يؤثر على الأطفال في اتجاه مسيحي/ديني. ويعتقد أصحاب البلاغ أن فلسفة حياة الطفل ينبغي أن تتطور بحرية وبشكل طبيعي، وهذا هدف يصعب تحقيقه في إطار الموضوع المذكور.

٥-٢ وبدأت ابنتهما، بيا سوزان (المولودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠)، الالتحاق بالمدرسة في خريف ١٩٩٧. وقدم والداها طلباً لإعفائها الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. ورُفض طلبهما. وفي وقت لاحق، التحقت بيا سوزان بالمدرسة بموجب الإعفاء الجزئي من هذا الموضوع، وهو ترتيب لم يتناسب مع رغبات والديها. ومع أنه كان قد تقرر أن لا تشترك بيا سوزان في التعليم الديني الذي يمارس وعظاً، فقد تم تسجيلها، على سبيل المثال، في هذا التعليم.

٥-٣ ويذهب أصحاب البلاغ إلى أن ابنتهما أُوعز إليها في مناسبتين على الأقل بأن تحفظ وتسمِّع بعض المزامير والنصوص من الإنجيل بمناسبة احتفالات عيد الميلاد في نهاية الفصل. كما طُلب من التلاميذ أن يحفظوا عدداً من المزامير والنصوص من الإنجيل عن ظهر قلب، وهذه حقيقة تؤكدها دفاترهم. ونتيجة للتعليم الديني، واجهت بيا في كثير من الأحيان تنازعاً في الولاء لبيتها أو لمدرستها. وقرر والداها الانتقال إلى جزء آخر من البلد حيث يمكنهما إلحاق بيا بمدرسة خاصة.

الوقائع كما عرضتها السيدة إيرين غالاين والسيد إيدفين بولسين، وابنهما كيفين جوني غالاين

٦-١ والدا كيفين غالاين (المولود في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧) من ذوي النزعة الإنسانية ويودان أن يكون تعليم ابنهما على أساس المذهب اللاّأدري، غير الاعتقادي. وهما يريان أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يرمي إلى استيعاب ابنهما تدريجياً في المذهب المسيحي. ولذلك قدما طلباً لإعفاء كيفين إعفاءً كاملاً من هذا الموضوع في خريف ١٩٩٧؛ ورُفض هذا الطلب. وفي وقت لاحق، حضر كيفين دروس هذا الموضوع. ولم يقدم والداه طلباً للإعفاء الجزئي لأنهما لم يعتبرا أن له أي فائدة في حالتهما.

٦-٢ وعندما بدأ كيفين الدراسة لم تكن له فلسفة متطورة تماماً في الحياة. ومن المهم لوالدي كيفين أن يكون باستطاعته أن ينظر إلى فلسفة والديه في الحياة كنقطة انطلاق طبيعية له في رحلته إلى سن البلوغ وفي اطلاعه على فلسفات ونظرات أخرى في الحياة. ويرى والدا كيفين أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يمتثل لهذا المطلب لأنه يقوم على استعمال المسيحية كأساس لمعالجة المسائل الوجودية والأساليب التربوية الدينية.

أمـــا فلسفة الحياة التي يؤمنان بها فلا تتجلى إلا في أجزاء صغيرة تفتقر تماماً إلى نظرة كلية واتساق. ويذكران أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يركز تركيزاً مفرطاً على دين واحد.

الشكوى

٧-١ يدعـــي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم في حرية الدين - أي حقهم في تقرير نوع فلســـفة الحياة التي يستندون إليها في تنشئة أطفالهم وتربيتهم - وحقهم في الحياة الخاصة. كما يدعون أن إجراء الإعفاء الجزئي ينتهك مبدأ حظر التمييز.

٧-٢ ويذهـــبون إلى أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، كما هو مجسد في المادة ١٨ من العهد، ينطبق أيضاً على فلسفات الحياة غير الدينية، وأن للآباء الحق، عملاً بالفقرة ٤ من تلك المادة، في ضمان تلقي أطفالهم تعليماً وفقاً لمعتقداتهم الفلسفية الخاصة، وخاصة بالنسبة إلى التعليم الإلزامي الذي توفره الدولة. ويشير أصحاب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *هارتيكاينن وآخرين ضد فنلندا* (البلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠) وإلى التعليق العام رقم ٢٢ بشـــأن المـــادة ١٨، ولا سيما الفقرتين ٣ و٦ منه. كما يشيرون إلى ملاحظات اللجنة الختامية على تقرير النرويج الدوري الرابع حيث كررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء المادة ٢ من الدستور التي تنص على واجب الأفراد الذين يعتنقون المذهب الإنجيلي - اللوثري في تربية أطفالهم على نفس المذهب، وأكدت أن هذا النص من الدستور "لا ينسجم مع أحكام العهد" (CCPR/C/79/Add.112، الفقرة ١٣).

٧-٣ كمـــا أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على تقرير النرويج، المعتمد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عن قلق إزاء موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وخاصة بشأن عملية النص على إعفاء ترى أنه ينطوي على تمييز (CRC/C/15/Add.126، الفقرتان ٢٦-٢٧).

٧-٤ وفي حين أن الدولة الطرف جادلت بأن من الضروري للأطفال أن يفهموا ويتعلموا عن مختلف فلسفات الحـــياة بغية تنمية هوية فلسفة حياتهم الخاصة ومستوى أكبر من الاحترام للأديان وفلسفات الحياة الأخرى، فإن أصـــحاب الـــبلاغ لا يعتبرون الموضوع الديني الإلزامي وسيلة مناسبة لتحقيق النتيجة المتوخاة. ويرون أن تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية قد قلل من الاحترام لفلسفاتهم في الحياة.

٧-٥ وعلاوة على ذلك، فقد ذهب أصحاب البلاغ إلى أن الحضور الإلزامي لتعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي. ويتجلى ذلك في عدم وجود هذا التعليم الإلزامي في النرويج قبل إدخال هذا الموضوع، وكذلك في دول أوروبية أخرى.

٧-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أن هناك وسيلة أنسب لتحقيق النتيجة المتوخاة هي تقوية موضوع فلسفة الحياة السابق لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وجعل هذا الموضوع إلزامياً بالنسبة إلى التلاميذ الذين يعفون من الدراسات الدينية. فموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يستند إلى مبادئ مسيحية ولا يحقق سوى جزء من الغرض الذي ينطبق على تعزيز هوية التلاميذ من أسر مسيحية. وعليه، فإن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية الإلزامي يمثل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ في إظهار فلسفة حياة مستقلة.

٧-٧ وبالنسبة إلى الأطفال، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن حقهم في اختيار واعتناق فلسفة حياة قد انتُهك، من حيث إن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية الإلزامي يجبرهم على المشاركة في عملية تعليم تتضمن تلقينهم في اتجاه فلسفة حياة دينية/مسيحية. وليس لأصحاب البلاغ رغبة في أن يتم إدماجهم في هذا المفهوم الديني/المسيحي للواقع.

٧-٨ أما ترتيب الإعفاء الجزئي فيعني أنه سيكون هناك اتصال بين الآباء والمدرسة حول ما يعتبرونه أمراً يثير مشاكل. وهذا يعني أن فلسفة حياة الآباء تشكل الأساس لتقييم الإعفاء، وخاصة أثناء السنوات المدرسية الأولى. وبدلاً من إتاحة نمو فلسفة حياة الطفل نمواً حراً ومستقلاً، يُجبر الطفل على القيام بدور أدنى بالنسبة إلى والديه. وهذا يتناقض مع النظرة الإنسانية لنمو الطفل التي تشارك فيها أسر أصحاب البلاغ. وإن تقييم السلطات لما إذا كان هناك أسس لطلب الإعفاء يفرض على الأطفال تنازعاً بين الولاء للمدرسة أو للآباء.

٧-٩ كما يتطلب ترتيب الإعفاء الجزئي أن يقدم أصحاب البلاغ إلى المسؤولين عن المدارس وصفاً للأجزاء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية التي تتناقض مع معتقداتهم الخاصة، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الخاصة بموجب المادة ١٧ من العهد. وبالنسبة للأطفال، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن يُعرَّضون لانتهاك حقهم في الحياة الخاصة بقدر ما يجتذبون إلى عملية الإعفاء.

٧-١٠ ويجادل أصحاب البلاغ بأن الوقائع كما هي معروضة تشكل أيضاً انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد.

٧-١١ ويذهب أصحاب البلاغ إلى أن ترتيب الإعفاء القائم يفرض متطلبات أجسم على الآباء غير المسيحيين مما يفرضه على الآباء المسيحيين، مما يجعل فرض هذا الإجراء تمييزياً، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. فترتيب الإعفاء يتطلب من أصحاب البلاغ أن يكونوا على بصيرة واضحة من فلسفات الحياة والمنهجية والممارسات التعليمية الأخرى، وقادرين على تكوين آرائهم، وأن يكون لديهم الوقت والفرصة لمتابعة ترتيب الإعفاء عملياً، بينما لا تنطبق هذه المتطلبات على الآباء المسيحيين. فترتيب الإعفاء يشكل وصمة من حيث إنه يجبر أصحاب البلاغ على ذكر الأجزاء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية التي تثير مشاكل بالنسبة إلى فلسفتهم الخاصة في الحياة، وهذا بدوره سيبدو أنه "انحراف" عن فلسفة الحياة المعتنقة عموماً. ويدعي أصحاب البلاغ أن ما يُفرض عليهم من مجاهرة المسؤولين عن المدرسة بفلسفة حياتهم الخاصة يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ بالاقتران مع الفقرات ١-٤ من المادة ١٨.

٧-١٢ وبالنسبة للأطفال، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن الإعفاء الجزئي يعني أنهم لن يشاركوا في النشاط المقرر في المنهج الدراسي، ولكنهم سيحصلون تدريجياً على نفس المعرفة بالموضوع المعني التي يحصل عليها التلاميذ الآخرون. فنهج التلاميذ المعفيين إزاء المادة سيكون إذاً أدنى نوعية من نهج التلاميذ الآخرين. وهذا يستتبع شعوراً لدى المعفيين بأنهم مختلفون، وهو شعور يمكن أن يثير مشاكل لهم ويخلق شعوراً بعدم الأمن وتنازع الولاء.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٨-١ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، علقت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى. وهي تطعن في المقبولية على أساس أن المسألة ذاتها هي قيد البحث فعلاً بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولعدم دعم ادعاءات أصحاب البلاغ.

٨-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن مطالبات أصحاب البلاغ بشأن الإعفاء من الموضوع الدراسي المعنون *"المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية"* عُرضت على المحاكم النرويجية في قضية واحدة، إلى جانب ادعاءات مماثلة من ثلاث مجموعات أخرى من الآباء. وجميع الأطراف المختلفة كانت ممثلة بمحام بعينه (نفس المحامي في هذه القضية)، وتم الحكم في ادعاءاتهم المتماثلة كقضية واحدة. ولم تجر أي محاولة للحكم في كل قضية من قضايا الأطراف المختلفة على حدة. وأصدرت المحاكم المحلية حكماً واحداً بشأن جميع الأطراف، ولم تفرق أي محكمة من المحاكم بين الأطراف. ورغم أن الأطراف رافعوا عن قضيتهم جماعياً أمام المحاكم المحلية، فقد اختاروا أن يبعثوا بشكوى إلى كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ورفعت أربع مجموعات من الآباء بلاغاتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثلاث مجموعات أخرى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والبلاغات المرفوعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متماثلة إلى حد بعيد. وهكذا يبدو أن أصحاب البلاغات يقفون جنباً إلى جنب، ولكنهم يلتمسون مراجعة من كلتا الهيئتين الدوليتين لما هو قضية واحدة أساساً.

٨-٣ وفي حين أن الدولة الطرف تسلِّم باستنتاجات اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩٧/٧٧٧[٢]، فإنها تذهب إلى أن القضية الحالية ينبغي عدم قبولها لأن المسألة ذاتها تنظر فيها حالياً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتجادل بأن القضية الحالية تختلف عن قضية سانشيز لوبيز من حيث إن أصحاب البلاغ في تلك القضية ذهبوا إلى أنه *"بالرغم من أن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالمسألة ذاتها في تلك الشكوى، فإن الجريمة والضحية وكذلك، بالطبع، القرارات القضائية الإسبانية، بما في ذلك التطبيق ذو الصلة لإنفاذ الحقوق الدستورية، لم تكن نفس الشيء"*. وفي القضية الحالية، فإن نفس الحكم الصادر عن المحكمة العليا النرويجية يجري الطعن فيه أمام كلتا الهيئتين. والحكم الصادر عن المحكمة العليا النرويجية يتعلق بقضية مبدئية هي ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان أم لا.

٨-٤ وإذا اعتُبر البلاغ مقبولاً، فسيتعين على الهيئتين الدوليتين اتباع نهج عام، أي عليهما أن يسألا ما إذا كان الموضوع بحد ذاته، في غياب الحق في إعفاء كامل، ينتهك الحق في حرية الدين أم لا. ولما كان الهدف الرئيسي من الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو الحيلولة دون ازدواج نظر الهيئتين الدوليتين في القضية ذاتها، فإن هذا الازدواج هو بالضبط ما تسعى إليه الأطراف المختلفة في القضية التي قضت فيها المحاكم النرويجية.

٨-٥ وفيما يتصل بقضية استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذهب الدولة الطرف إلى أن الادعاءات بموجب المادتين ١٧ و١٨ لم تطرح في الدعاوى المحلية، وعليه فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وتشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون التعلم التي تتيح الإعفاء الجزئي من التعليم في موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، أي من أجزاء التعليم التي يرون، على أساس دينهم أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، أنها من ممارسات دين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة. ويجب على المدارس أن تسمح بالإعفاء من أجزاء التعليم التي يمكن اعتبارها بصورة معقولة ممارسة لدين آخر أو اعتناقاً لفلسفة أخرى في الحياة. ويكون قرار المدرسة بعدم السماح بالإعفاء موضوعاً للاستئناف الإداري أمام حاكم المقاطعة، الذي يمكن مرة أخرى أن يعرض قراره بدوره على المحاكم من أجل مراجعة قضائية.

٨-٦ ولم ينتهز أصحاب البلاغ فرصة تقديم طلب للإعفاء الجزئي؛ فقضيتهم تتعلق بطلب الإعفاء الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وأي أساس لإيجاد انتهاك للمادتين ١٧ و١٨ لا بد من العثور عليه في التعليم المقدم إلى أطفال أصحاب البلاغ. بيد أن هذا الانتهاك كان يمكن تفاديه بطلب الإعفاء الجزئي. وللامتثال لشرط استنفاد سبل الإنصاف المحلية، فلا بد لأصحاب البلاغ أولاً من ممارسة حقهم بموجب الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢. وإذا لم تمنح المدرسة وحاكم المقاطعة إعفاءً جزئياً، فلا بد لأصحاب البلاغ من تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية.

٨-٧ وتذهب الدولة الطرف إلى أن ادعاءات أصحاب الطلب بموجب المادتين ٢٦ و٢٧ ليست مدعومة دعماً كافياً. فبالنسبة إلى المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى أن شرط الإعفاء من قانون التعليم ينطبق على جميع الآباء، بصرف النظر عن الدين أو فلسفة الحياة. كما أن المنهج الدراسي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينص على تعليم معتقدات المسيحية وغيرها من الأديان وفلسفات الحياة وألا ينطوي على الوعظ، وأن يقوم على المبادئ التعليمية ذاتها[٣]. وكل تفريق بين المسيحيين والمجموعات الأخرى يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة. وللموضوع المدرسي موضع البحث أهداف ثقافية وتعليمية هامة. وإن قصر إمكانيات الإعفاء على الأجزاء من التعليم التي يمكن أن ينظر إليها على أنها ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة، لا يمكن اعتباره تمييزاً مخالفاً للمادة ٢٦.

٨-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ استشهدوا ببساطة بهذا النص دون القيام بأي محاولة لشرح الطريقة التي تستطيع بها مجموعة تعرِّف نفسها بأنها غير مسيحية أن تشكل أقلية دينية ضمن مفهوم المادة ٢٧.

٨-٩ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفض مقرر اللجنة الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الفصل بين مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٩-١ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، علّقت الدولة الطرف على موضوع الشكوى. فالقضية الرئيسية أمام المحاكم المحلية كانت هي ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية بوجه عام، في غياب شرط إعفاء عام، ينتهك معاهدات حقوق الإنسان التي صدَّقت عليها النرويج، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أم لا. وبناءً عليه، فإن جميع الادعاءات الواردة في البلاغ الحالي قد سبق تقييمها من جانب المحاكم المحلية، بما في ذلك المحكمة العليا في النرويج. وخلصت المحكمة العليا إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية مشفوعاً بشرط الإعفاء الجزئي يمتثل امتثالاً كاملاً لحقوق الإنسان الدولية.

٩-٢ وعندما اقترحت السلطات النرويجية منهجاً تعليمياً وطنياً جديداً للتعليم الإلزامي على مجلس النواب في عام ١٩٩٥، اقترحت اللجنة الدائمة لشؤون التعليم والبحث والكنيسة ("لجنة التعليم") التابعة لمجلس النواب أن يتضمن المنهج التعليمي موضوعاً مشتركاً يشتمل على المسيحية وغيرها من المعتقدات الدينية والأخلاقية. وحيث

إن بعض عناصر الموضوع أثارت قلقاً بالنسبة إلى حقوق الآباء في تأمين تعليم أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة، طلبت اللجنة الدائمة إلى الحكومة إعداد مبادئ توجيهية للإعفاء.

٩-٣ وعندئذ وُضعت مقترحات للتعديلات والمبادئ التوجيهية بشأن الإعفاء الجزئي من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وكلّفت الحكومة إيريك موسي، الذي كان قاضياً في محكمة الاستئناف آنذاك، بمهمة بحث مدى ما قد تفرضه التزامات النرويج من حدود فيما يتعلق بالتعليم الإلزامي على قضايا الدين أو فلسفات الحياة، ومدى ما يسمح به من إعفاء من تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وخلص تقرير موسي إلى أمور منها أن الإعفاء المحدود ينسجم مبدئياً مع التزامات النرويج القانونية الدولية، شريطة استحداث نظام لممارسة الإعفاء ضمن الحدود المفروضة بموجب الاتفاقيات. وستتوقف الاستنتاجات النهائية على مزيد من عملية وضع إطار قانوني لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وطريقة تعليم الموضوع في المدارس.

٩-٤ واستجابة لذلك، اقترحت وزارة التعليم تعديلات أخرى على قانون التعليم لعام ١٩٩٦. وبدأ نفاذ القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. واقتصر الحق في الإعفاء على الأجزاء من التعليم التي يعتبر الآباء أنها ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة.

٩-٥ وترى الدولة الطرف أن حقوق الآباء بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ هي العنصر الأساسي من القضية. فادعاؤهم يستند إلى زعمهم بأن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية هو عبارة عن *"وعظ وتلقين على السواء"*، وأنه *"غير موضوعي أو تعددي أو حيادي"*، إضافة إلى أن قانون التعليم لعام ١٩٩٨ لا يسمح بالإعفاء الكامل. وتذهب الدولة الطرف إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يتفق مع أحكام العهد. بيد أن القانون أو الأنظمة أو التعليمات الواجبة التطبيق قد لا يجري تطبيقها تطبيقاً صحيحاً في الحالات الفردية. فقد يُدرج بعض المدرسين مواضيع أو يختارون عبارات لتعليمهم قد تعتبر تلقيناً، أو أن مدارس أو بلديات معينة قد تمارس شرط الإعفاء ممارسة لا تتسق مع القانون والتشريعات الثانوية.

٩-٦ أما الآباء الذين يعتبرون التعليم تلقيناً ولا يحصلون على إعفاء فأمامهم عدة سبل للانتصاف. أولاً، إن قراراً بعدم السماح بالإعفاء يمكن أن يخضع لمراجعة إدارية و/أو قضائية. وثانياً، يمكن عرض الادعاءات بحدوث انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان على المحاكم. ولم يحدد أصحاب البلاغ في القضية الحالية وقت أو كيفية تعرض أطفالهم للتعليم التلقيني الذي التمسوا عبثاً إعفاءً منه على النحو المنصوص عليه في القانون. وعلى حد علم الدولة الطرف، لم يرفض طلب الإعفاء الجزئي لأي شخص من أصحاب البلاغ، كما أنه لم يعرض بالتأكيد أي رفض على المحاكم المحلية من أجل مراجعة قضائية.

٩-٧ ولا بد أن يكون للخيارات الإجرائية لأصحاب البلاغ نتائج بالنسبة إلى المقبولية والأسس الموضوعية لقضيتهم. وينبغي عدم قبول الادعاء المقدم بموجب المادة ١٨ لأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبيل الانتصاف المتاح والفعال ألا وهو طلب إعفاء جزئي. وثانياً، فما لم يلتمس هذا الإعفاء، لا يمكن إثبات ما إذا كان أطفالهم جُبروا على المشاركة في التعليم أم لا، انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، وبالتالي لا يمكن اعتبار أصحاب البلاغ ضحايا لانتهاك المادة ١٨. وثالثاً، ففي حالة اعتبار البلاغ مقبولاً، فإن عدم طعن الآباء في التعليم المقدم لأطفالهم يجب أن يؤثر في النظر في الأسس الموضوعية. وينبغي للجنة أن تقصر بحثها على القضية العامة وهي

ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينتهك في حد ذاته حقوق الآباء، في غياب شرط ينص على الإعفاء الكامل. وليس هناك أي أساس لبحث خبرات التعليم الفردية لأطفال أصحاب البلاغ.

٩-٨ وفيما يتعلق بإشارة أصحاب البلاغ إلى الكتب المدرسية، تشير الدولة الطرف إلى أن الكتب المدرسية ليست محددة كجزء من الإطار القانوني للموضوع. ويمنح القانون والأنظمة الثانوية سلطة تقديرية للمدارس فيما يتصل بالكتب المدرسية الواجب استعمالها، وإلى أي مدى، كجزء من التعليم. ومع ذلك، فإذا بحثت اللجنة التعليم الخاص المقدم إلى أطفال أصحاب البلاغ، فإن أصحاب البلاغ قاموا بمحاولات ضئيلة لدعم ادعائهم بأن التعليم ذو طابع تلقيني، وهذا لا يمكن أن يكفي لإثبات وقوع انتهاك. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن الدولة الطرف أبلغت عن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية الجديد في تقريرها الدوري الرابع إلى اللجنة، وأن اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، لم تعرب عن القلق إزاء انسجام الموضوع مع أحكام العهد.

٩-٩ وتذهب الدولة الطرف إلى أن التعليق العام رقم ٢٢ على المادة ١٨، وقرار اللجنة في قضية *هارتيكاينن وآخرين ضد فنلندا*[٤]، يمكن أن يستنتج منه أن الفقرة ٤ من المادة ١٨ لا تحظر التعليم المدرسي الإلزامي بشأن قضايا الدين وفلسفات الحياة، شريطة تقديم التعليم بطريقة حيادية وموضوعية.

٩-١٠ وتجادل الدولة الطرف بأن التعليم الديني المقدم بطريقة حيادية وموضوعية يمتثل لمعايير حقوق الإنسان الأخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. وبناءً عليه، فلا يمكن للفقرة ١ من المادة ١٨ أن تمنع التعليم الإلزامي الذي يقصد منه *"تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية"* (الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أو تنمية الاحترام *"لهوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته"* (الفقرة ١(ج) من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل). ويرمي موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية إلى توثيق أواصر التفاهم والتسامح والاحترام بين التلاميذ من مختلف الخلفيات، وتنمية الاحترام والتفاهم لهوية الشخص ولتاريخ وقيم النرويج، وكذلك للأديان وفلسفات الحياة الأخرى.

٩-١١ وتستشهد الدولة الطرف بالممارسة في إطار المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشمل التزام الدولة الطرف باحترام حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية. وترد إشارة إلى السوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩-١٢ وتجادل الدولة الطرف بأن نهج اللجنة في القضية الحالية ينبغي أن يكون ذا شقين. أولاً، ينبغي للجنة بحث ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينطوي بوجه عام على تقديم المعلومات والمعرفة بطريقة غير موضوعية أو حيادية، أم لا. وثانياً، وفيما يتعلق بعناصر الموضوع التي لا تفي بتلك المعايير، ينبغي بحث ما إذا كان اتُخذت ترتيبات كافية للإعفاءات أو البدائل غير التمييزية تلبي رغبات الآباء.

٩-١٣ ففيما يتعلق بالقضية الأولى، تذهب الدولة الطرف إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا ينطوي إلا على بضعة أنشطة يمكن اعتبارها ذات طابع ديني. فحتى عام ١٩٩٧، كانت معرفة

المسيحية تُدرَّس على أنها موضوع مستقل في المدارس النرويجية. وفي عام ١٩٩٧، أدخلت الحكومة موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية بغية مكافحة التحيزات والتمييز، وكفالة الاحترام المتبادل والتسامح بين مختلف فئات الأديان وفلسفات الحياة وكذلك لتحسين فهم خلفية الشخص وهويته. وكان هناك هدف صريح آخر هو المساهمة في تعزيز الهوية الثقافية الجماعية. وتحقيق هذه الأهداف يتطلب من أعضاء مختلف الفئات المشاركة جماعياً في التعليم. ونتيجة لذلك، لا يستطيع موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية أن يسير وفقاً لغرضه إذا كان الإعفاء الكامل من الموضوع متاحاً بسهولة لكل فرد.

٩-١٤ والأطفال ليسوا مطالبين بالالتحاق بالمدارس العامة. وبإمكان الرابطة الإنسانية النرويجية أو أصحاب البلاغ، مثلاً، إنشاء مدارس خاصة. وهذا بديل واقعي وصالح أيضاً حتى من وجهة النظر الاقتصادية، حيث إن الحكومة تتحمل أكثر من ٨٥ في المائة من جميع النفقات المتصلة بتشغيل وإدارة المدارس الخاصة.

٩-١٥ وفيما يتصل بما يزعمه أصحاب البلاغ من أن تعليم المسيحية ينطوي على وقت أكثر مما ينطوي عليه تعليم الأديان وفلسفات الحياة الأخرى، تذهب الدولة الطرف إلى أن تعليم المسيحية لا يستطيع بحد ذاته أن يثير قلقاً بموجب أحكام العهد، ما دام التعليم يجري بطريقة موضوعية وحيادية. كما ترد إشارة إلى القرار ذي الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩-١٦ واستجابة لطعن أصحاب البلاغ في ما يسمى "*شرط الهدف المسيحي*"[٥] الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢-١ من قانون التعليم، تذهب الدولة الطرف إلى أنه، وفقاً لشرط الهدف المسيحي ذاته، لا ينطبق إلا "*بالاتفاق والتعاون مع الأُسر*". وبموجب المادة ٣ من قانون حقوق الإنسان النرويجي أيضاً، يجب تفسير الفقرة ١ من المادة ٢-١ من قانون التعليم وتطبيقها وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أُدمجت في القانون المحلي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ونتيجة لذلك، فإن شرط الهدف المسيحي لا يأذن بالوعظ أو التلقين في المدارس النرويجية. وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في قضية أصحاب البلاغ.

٩-١٧ وفيما يتعلق بالقضية الثانية، تذهب الدولة الطرف إلى أنها اتُخذت تدابير كافية لإتاحة الإعفاءات و/أو البدائل لتلبية رغبات جميع الآباء فيما يتصل بالأنشطة التي قد تُعتبر ذات طابع ديني. ويرمي هذا الحل، من جهة، إلى الاعتراف بحق الآباء في تأمين تعليم أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية الخاصة، ومن جهة أخرى، إلى التسليم بأن للمجتمع مصلحة مشروعة في تعزيز الاحترام والتفاهم والتسامح المتبادل بين التلاميذ من خلفيات مختلفة.

٩-١٨ إن أهم آلية هي النص[٦] الذي يسمح بالإعفاء من أجزاء الدروس التي تُعتبر ممارسة لدين آخر أو فلسفة حياة أخرى، على أساس إخطار خطي من الآباء المعنيين. وتُحدد الأعمال التحضيرية مبادئ توجيهية أخرى للسماح بهذا الإعفاء. والأنشطة التي تسمح بالإعفاء مبوبة في فئتين مختلفتين. أولاً، يُمنح الإعفاء عندما يُطلب من أجل أنشطة يمكن اعتبارها بوضوح ذات طابع ديني. فبالنسبة لهذه الأنشطة، لا يكون على الآباء أي التزام بتقديم أسباب لطلباتهم. وفي عام ٢٠٠١، سهلت الوزارة إجراءات الإعفاء بوضع استمارة للإخطار يمكن استعمالها للمطالبة بإعفاء من ثمانية أنشطة مختلفة محددة، كحفظ الصلوات عن ظهر قلب، والمجاهرة بالإيمان والنصوص الدينية، ونشيد الترانيم الدينية، وحضور الطقوس الدينية، والرحلات إلى الكنائس، وإعداد أشكال إيضاحية دينية،

والقيام بأدوار في التمثيليات الدينية، وتلقي النصوص الدينية كهدايا، والمشاركة في الأنشطة في هذا السياق. ويجوز للآبـــاء المطالـــبة بإعفاءات من هذه الأنشطة بمجرد وضع علامات إلى جانب الدين أو الأديان ذات الصلة على الاستمارة. وثانياً، يمكن منح الإعفاء من أنشطة أخرى، شريطة أن يكون من المعقول اعتبارها ممارسة لدين آخر أو اعتناقاً لفلسفة حياة أخرى. وبالنسبة لهذه الحالات، يجب على الآباء تقديم أسباب وجيزة لطلبهم لتمكين المدارس من النظر فيما إذا كان النشاط يمكن اعتباره بصورة معقولة ممارسة لدين آخر أو اعتناقاً لفلسفة أخرى في الحياة.

٩-١٩ والآلية الثانية الرامية إلى علاج المشاكل المصادفة على أساس معتقدات الآباء الدينية أو الفلسفية تنطوي على مرونة في التعليم، قدر الإمكان، ووفقاً لخلفية التلاميذ.

٩-٢٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦، تذهب الدولة الطرف إلى أن فرض التزامات أو قواعد عامة، مع السماح في نفس الوقت بالإعفاءات شريطة الوفاء بمعايير محددة، هو طريقة فعالة ومقبولة للإدارة، ولا تخالف المادة ٢٦. وطرق الإدارة هذه ستتطلب، على الدوام، أن ينظر المواطنون أنفسهم فيما إذا كانوا يستوفون شروط الإعفـــاء، وأنـــه يجب عليهم تقديم طلب للإعفاء حسب الأصول، بالطريقة وفي غضون المواعيد الزمنية المحددة، والدولة الطرف لا تعتبر هذه النظم القانونية تمييزية. وشرط الإعفاء لا يميز بين المسيحيين وغير المسيحيين.

٩-٢١ وعلى أية حال، فإن الالتزامات التي يفرضها شرط الإعفاء لا يمكن اعتبارها غير متناسبة أو غير معقولة. ولا يتعين تبرير طلبات الإعفاء من جانب الآباء في الحالات التي يمكن أن تُعتبر فيها الأنشطة بوضوح ذات طابع ديني. ويبدو أن الفقرة ٦ من التعليق العام ٢٢ للجنة تقبل النظم التي تكون فيها القاعدة العامة هي أنه يجب على الأطفـــال المشـــاركة في الدروس المدرسية، مع إمكانية الإعفاء من تعليم دين معين. وهناك مواضيع أخرى، مثل التاريخ والموسيقى والتربية البدنية والدراسات الاجتماعية، يمكن أن تثير أيضاً قضايا دينية أو أخلاقية، وبالتالي فإن شرط الإعفاء ينطبق على جميع المواضيع. وترى الدولة الطرف أن النظام الصالح الوحيد لتلك المواضيع ولموضوع المعـــرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية هو السماح بإعفاءات جزئية. وإذا اعتُبر ذلك تمييزاً، فإن المادة ٢٦ ستجعل من المستحيل القيام بمعظم التعليم الإلزامي.

٩-٢٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧ على أساس أن الآباء الذين يقدمون طلباً للإعفاء الجزئي "يجب أن يكشـــفوا عن عناصر فلسفة حياتهم ومعتقداتهم لمسؤولي المدارس وموظفيها"، تذهب الدولة الطرف إلى أنه لا يتعين على الآباء سوى تقديم أسباب للأنشطة التي لا يبدو بوضوح أنها ممارسة لدين محدد أو اعتناق لفلسفة مختلفة في الحـــياة. وحيـــثما يتوجب تقديم أسباب، لا يُطلب من الآباء تقديم معلومات عن دينهم الخاص أو معتقداتهم الفلسفية الخاصة. ويخضع موظفو المدارس لواجب صارم في كتمان المعلومات التي يحصلون عليها عن شؤون الأفراد الشخصـــية[٧]. وإذا مـــا رأت اللجـــنة أن شرط تقديم الأسباب في حالات معينة يشكل تدخلاً في خصوصيات أصحاب البلاغ، فإن الدولة الطرف تجادل بأن التدخل ليس غير قانوني أو اعتباطياً.

٩-٢٣ أمـــا بشأن "قانونية" التدخل، فتلاحظ الدولة الطرف أن واجب الآباء في تقديم أسباب في حالات معينة وارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون التعليم. وأما بشأن الفكرة الاعتباطية، فتشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٤ مـــن تعلـــيق اللجنة العام رقم ١٦، وإلى المصالح الإيجابية التي يتوخاها موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وتذهب إلى أن شرط الإعفاء الجزئي يجب اعتباره معقولاً ومتناسباً على السواء. وترد إشارة إلى حالة

موازية هي الاعتراض الوجداني على الخدمة العسكرية الإلزامية، حيث يجب على المعترضين الوجدانيين تقديم أسباب أكثر توسعاً واتساماً بطابع شخصي لطلباتهم مما يُطلب تقديمه من الآباء الذين يطلبون إعفاءات من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، ومع ذلك فقد قُبلت تلك النظم من جانب الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

تعليقات أصحاب البلاغ على المقبولية والأسس الموضوعية

١٠-١ في ٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، علّق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وسحبوا ادعاءهم بموجب المادة ٢٧. وهم يذهبون إلى أن قضية ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد أم لا يجب النظر إليها في السياق الأوسع للمجتمع الذي تهيمن عليه المسيحية، إذ إن للنرويج دين دولة، وكنيسة دولة، وامتيازات دستورية للمذهب المسيحي، وشرط قصد مسيحي بالنسبة للمدارس والحضانات العامة، وقُسس كنيسة دولة في القوات المسلحة والسجون والجامعات والمستشفيات، إلخ. ومع ذلك، فقد عولج الحق في حرية الدين بالنسبة لغير المسيحيين بطرق مختلفة، أي بترتيب للإعفاء من موضوع المعرفة المسيحية في المدارس العامة. أما الحق في الإعفاء العام، الذي مورس خلال أكثر من ١٥٠ سنة، فقد أُلغي عند إدخال موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية في عام ١٩٩٧.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن الأطفال لا يُعتبرون مدعين رسمياً أمام المحاكم المحلية لأن الإجراءات المدنية النرويجية تقوم على الاعتراف بأن الآباء هم الممثلون القانونيون لأطفالهم القُصَّر. وحتى لو كان الأطفال يُعتبرون مدعين رسميين، فإن آباءهم سيظلون يمثلونهم وسيكون السياق الوقائعي هو ذاته كما في هذه الحالة. وعليه فليس للأطفال أي سبيل انتصاف محلي آخر.

١٠-٣ وفي حين أن مجموعات أخرى من الآباء رفعت شكاوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلا يمكن اعتبار ذلك بأنه *"المسألة ذاتها"* لأن القضية الحالية محل دراسة *"من قبل هيئة أخرى من هيئات ... التسوية الدولية"*، ضمن مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترد إشارة إلى رأي اللجنة ذي الصلة[٨] ومفاده أنه إذا أرسل أفراد مختلفون شكاواهم إلى هيئات دولية مختلفة، فلا تُعتبر الشكاوى بأنها "المسألة ذاتها". وتسمح الإجراءات المدنية النرويجية لأطراف مختلفة بالمشاركة في دعوى من دعاوى القانون العام. وقد عُرضت قضية كل من أصحاب البلاغ على حدة أمام المحاكم المحلية. وتتعلق الادعاءات بقرارات إدارية منفصلة بشأن طلب الطرف المعني الإعفاء الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وكون الرابطة الإنسانية النرويجية اعتُرف بها كطرف رسمي أمام المحاكم الدنيا، ولكن المحكمة العليا رفضت منحها هذا المركز، يدل على أن المحكمة العليا نظرت في ادعاءات الآباء المنفصلة.

١٠-٤ والآباء الذين كانوا أطرافاً في إجراءات المحاكم المحلية كانوا جميعاً أفراداً، ولهم الحق في تقرير الهيئة الدولية التي يشتكون إليها. وكونهم يشاركون في نفس فلسفة الحياة والعضوية في منظمة تعتنق فلسفة الحياة ذاتها لا يغير هذا الوضع. وعليه فإن البلاغات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليست بمثابة "المسألة ذاتها".

١٠-٥ وفـــيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنهم لم يستنفدوا سُبل الانتصاف المحلية لأنهم لم يقدموا طلباً للإعفاء الجزئي، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن اثنين منهم قدما بالفعل طلبين للإعفاء الجزئي ولكنهما عادا فطلبا الإعفاء الكلي عندما تحققا أن ترتيب الإعفاء الجزئي لا يحمي أطفالهم من التأثير الديني، واعتبراه هما وأطفالهما بمثابة وسم لهـــم. وينص ترتيب الإعفاء الجزئي على إعفاءات من أنشطة معينة، ولكن ليس من معرفة معينة. ونتيجة لذلك، يمكن إعفاء التلاميذ من الصلاة ولكن ليس من معرفة الصلاة. وعليه، يدعي أصحاب البلاغ أن حقهم في الإعفاء الكـــامل محمـــي بأحكام العهد، ويرفضون حجة الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لهم تقديم طلب للإعفاء الجزئي بوصفها حجة لا صلة لها بالموضوع.

١٠-٦ وفيما يتصل بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنهم لم يدعموا ادعاءهم بموجب المادة ٢٦، يؤكد أصحاب الـــبلاغ من جديد أن الأشخاص غير المسيحيين يُميّز ضدهم من حيث إنه يتعين عليهم تقديم أسباب لالتماسهم الإعفاء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، بينما لا يخضع المسيحيون لمثل هذه الشروط لأن هـــذا الموضوع مُعد أولاً وقبل كل شيء لهم. وقد سبق للجنة أن وصفت النظام المدرسي النرويجي بشأن التعليم الديـــني بأنه تمييزي (قبل إدخال موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية في عام ١٩٩٧). وترتيبات الإعفاءات الجديدة هي أكثر تمييزاً من النظام السابق، لأن النظام السابق لم يطلب ممن يقدمون طلباً للإعفاء سوى ذكر ما إذا كانوا أعضاءً في كنيسة الدولة أم لا. وبعد سير الإجراءات في المحكمة العليا، استحدثت الدولة الطرف استمارة للإخطار بالإعفاء الجزئي من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. بيد أن هذه الحقيقة لا صلة لها بالقضية الحالية، ولا تُغير رأي أصحاب البلاغ بشأن إجراءات الإعفاء الجزئي.

١٠-٧ ورداً على حجة الدولة الطرف بأن جميع الادعاءات في القضية الحالية قد بُحثت بعناية، يلاحظ أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا اختارت عدم بحث ادعاءات الآباء الموضوعية وعالجت المسائل القانونية بطريقة عامة جداً.

١٠-٨ ويطعن أصحاب البلاغ في نهج الدولة الطرف القانوني إزاء مسألة انتهاك العهد، لأن ممارسة القانون، أي التعليم الفعلي وممارسة الإعفاء، هي مفتاح مسألة ما إذا كان وقع انتهاك لأحكام العهد أم لا. فقد عيَّنت الحكومة مؤسستين من مؤسسات الأبحاث لبحث كيفية سير موضوع معرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وخاصة إجـــراءات الإعفاء الجزئي، سيراً عملياً. وخلصت إحدى المؤسستين (Diaforsk) إلى أن ترتيب الإعفاء لم يعمل بطريقة تحمي حقوق الآباء عملياً حماية كافية. وذكر البيان الصحفي الصادر عن وزارة الكنيسة والتعليم والبحث أن كـــلا الاستقصـــاءين خلصـــا إلى أن ترتيب الإعفاء الجزئي لم يعمل حسب تخطيطه وينبغي بالتالي مراجعته. وأوصت كلتا مؤسستي الأبحاث بإدخال حق عام في الإعفاء.

١٠-٩ ويـــرى أصـــحاب البلاغ أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يُشكل بحد ذاته خرقاً لحقهـــم في تقرير تعليم أطفالهم فلسفة الحياة، وأن إعفاءً جزئياً محتملاً في حالاتهم كان سيشمل جزءاً كبيراً من الموضوع إلى حد أنه كان سيتجاوز حد الـ ٥٠ في المائة الوارد في الأعمال التحضيرية. وترتيبات الإعفاء الجزئي لا تضمن هذه الحقوق الأبوية، لأن أجزاء التعليم التي يمكن أن يعفون منها لا تزال تُنقل إلى التلميذ.

١٠-١٠ وكما ذكرت الحكومة، فإن الكتب المدرسية تتضمن أجزاء يمكن اعتبارها على أنها تُنادي بالمسيحية. وبالـــرغم من عدم تحديد الكتب المدرسية بوصفها جزءاً من الإطار القانوني للموضوع، فقد راقبتها وأذنت بها وكالة حكومية رسمية، ولها مركز رسمي، وهي مستعملة في ٦٢ في المائة من المدارس النرويجية.

١٠-١١ وتُســـلّم الدولة الطرف بأن ثمة أجزاءً على الأقل من المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يمكن اعتبارها ذات طابع ديني، ولكنها لا تُعلق على ما إذا كانت هذه الحقيقة تعني أن هذه الأجزاء من التعليم لا تتسق مع المعيار *"الحيادي والموضوعي"*. ويرى أصحاب البلاغ أنه لا يمكن التمييز بين الأجزاء المتسمة بطابع ديني وتلك غير المتسمة بهذا الطابع، بل لم تجر أي محاولة للقيام بذلك. وترد إشارة إلى نتائج بحث معهد Diaforsk حيث جاء فـــيها: *"لقد سألنا المدرسين عن كيفية ممارستهم لهذا التمييز أثناء التعليم. فلم يفهم ما عنينا بالسؤال سوى عدد ضـــئيل من المدرسين"*. وهناك هدف من أهداف موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وهو حمل جميع التلاميذ على المشاركة في حالة التعليم، يتنافى بوضوح مع حجة الدولة الطرف بأن للشخص الحرية في اختيار مدرســـة خاصة للأطفال القادمين من أُسر ذات نزعة إنسانية. فإذا ما أنشأ الإنسانيون مدرسة خاصة بهم، فلن يتلقى أطفالهم نفس التعليم الذي يتلقاه أطفال آخرون.

١٠-١٢ ويمكن زيادة إيضاح تركيز موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية على الدين المسيحي من خـــلال الأعمال التحضيرية حيث ذكرت لجنة التعليم: *"تؤكد الأغلبية أن التعليم ليس حيادياً من حيث القيمة. وعـــدم وجـــوب اتســـام التعليم بطابع وعظي لا يجب تفسيره أبداً بطريقة تدل على أنه ينبغي ممارسته في فراغ ديـــني/أخلاقي. وينبغي لكل التعليم والتربية في مدرستنا الابتدائية الانطلاق من شرط القصد بالنسبة للمدرسة، وينـــبغي للمسيحية ولمختلف الأديان وفلسفات الحياة أن يكون لها وجود في هذا الموضوع وفقاً لطابعها الخاص. والتركيز الرئيسي للموضوع هو التعليم بشأن المسيحية"*.

١٠-١٣ ويجادل أصحاب البلاغ بأن التمييز ضد الأشخاص غير المسيحيين في موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينـــية والأخلاقية غير متناسب وغير معقول لأن من غير الضروري للدولة الطرف إلغاء الترتيب السابق، وأن الغرض من الجمع بين التلاميذ *"بغية مكافحة التحيزات والتمييز"*، وغير ذلك من النوايا الحميدة، كان يمكن تحقيقه بترتيبات أخرى غير إجبار كل تلميذ على المشاركة في موضوع مُعد للتربية المسيحية بشكل مهيمن.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

١١-١ في ٤ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية حول مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية[٩]. ففيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تُكرر الدولة الطرف ملاحظاتها المقدمة سابقاً (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وفيما يتصل بالأسس الموضوعية، تُكرر الدولة الطرف أن المحكمة العليا قيَّمت بعناية القضية وخلصت إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية وشرط الإعفاء الجزئي منه يمتثل تماماً لحقوق الإنسان الدولية؛ فالمادة ١٨ من العهد لا تحظر التعليم المدرسي الإلزامي بشأن قضايا الدين وفلسفات الحياة، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تعددية وحيادية وموضوعية. ويفرض كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية واتفاقـــية حقوق الطفل التزامات إيجابية على الدول الأطراف بتوفير التعليم مشفوعاً بأبعاد اجتماعية وأخلاقية معينة؛ ولم يطعن الآباء في التعليم المحدد المقدم لأطفالهم.

١١-٢ وبوجه أدق، تشير الدولة الطرف إلى الاعتراض الرئيسي لأصحاب البلاغ ومفاده أنه بتدريس موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يمكن أن يتلقى أطفالهم معلومات تكون بمثابة تلقين. ولتفادي انتهاك الفقرة ٤ من المادة ١٨، طلبوا الإعفاء التام من هذا الموضوع. وتعتبر الدولة الطرف الإعفاء التام غير ضروري لأن الموضوع متعدد الميادين إذ يشمل مكونات من العلوم الاجتماعية، والأديان العالمية والفلسفة والأخلاق، إضافة إلى المعرفة المسيحية.

١١-٣ وفيما يتعلق بملاحظات أصحاب البلاغ، تذهب الدولة الطرف إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية تم تقييمه تقييماً شاملاً كما تم التكليف بإعداد تقريرين مستقلين جرى النظر فيهما في تقرير وزارة التعليم إلى البرلمان النرويجي لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبحثت المحكمة العليا التقريرين ومتابعتهما الإدارية وهذا يشكل، في رأي الدولة الطرف، برهاناً على أن المحكمة كانت تُدرك تماماً جميع جوانب القضية عندما خلصت إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يتفق مع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وتشير الملاحظات الختامية لتقريري التقييم إلى أنه في غالبية الحالات، سارت الإعفاءات الجزئية سيراً مرضياً، وأن الآباء رأوا أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية سار سيراً حسناً بالنسبة لأطفالهم، وأن بضعة مدرسين اعتبروا الإعفاء الجزئي مصدراً لمشاكل عملية.

١١-٤ وفيما يتعلق بما زعمه أصحاب البلاغ من أن الدولة الطرف أغفلت التحذيرات من مختلف المجموعات الدينية، وقانون حقوق الإنسان وتوصية القاضي موسي، ذكرت الدولة الطرف أنه لم يكن هناك أي موقف موحد ضد إدخال موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية في المدرسة، وأن مجموعات الأقليات الدينية شاركت في إعداد خطة التعليم الجديدة التي وافق عليها مجلس النواب، وأنه ليس هناك خلاف يذكر حول شرط الإعفاء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية.

١١-٥ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى تعليق أصحاب البلاغ على الصلة المحدودة بين قضية كيلدسين وبوسك مادسين وبيدرسين ضد الدانمرك أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٠] وبين القضية الحالية، لأن تلك القضية تتعلق بالتعليم الجنسي الإلزامي لا بالتعليم الديني.

١١-٦ وتشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بمزاعم أصحاب البلاغ ومفادها أن لجنة حقوق الطفل أعربت، في ملاحظاتها، عن القلق إزاء "مسألة منح الإعفاءات" دون تقديم أسباب لقلقها. ومنذ اعتماد الملاحظات الآنفة الذكر (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، تم تقييم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية وعملية الإعفاء منه تقييماً شاملاً واتخذت السلطات إجراءاً بشأن القلق الذي يثيره منح إعفاءات بموجب إخطار موحد وتيسير الاتصالات بين المدارس والأُسر. وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة لم تعترض على مخطط الإعفاء الجزئي، ولم تدعم مطالبات أصحاب البلاغ بإعفاء كامل.

١١-٧ وتؤكد الدولة أن العديد من المواضيع المُدرَّسة في المدرسة يمكن أن تتضمن معلومات أو أعمالاً تُعتبر ذات جوانب فلسفية أو دينية. وتلاحظ أن أصحاب البلاغ في القضية الحالية لا تعنيهم المواضيع مثل العلم والموسيقى والتربية البدنية وتدبير المنزل، إلا أن هناك أقليات دينية ترفض المشاركة جزئياً في هذه المواضيع، أي في الجوانب العملية للتربية البدنية والموسيقى. وتؤكد الدولة الطرف أن شرط الإعفاء الجزئي هو، بوجه عام وبالنسبة لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية بوجه خاص، الطريقة الصالحة الوحيدة للقيام بالتعليم الإلزامي.

١١-٨ أمـــا بشأن قضية التمييز، فتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ أساءوا فهم ملاحظاتها، فيما يبدو، وذلك بحذف كلمة "لا" من الجملة التالية: "وبوجه خاص، يجب أن تكون للدول الأطراف الحرية في أن تطلب من الآباء تقديم أسباب عند طلب الإعفاء من الأنشطة التي لا يبدو مباشرة أنها ممارسة لدين محدد أو اعتناق لفلسفة حـــياة مختلفة". وتكرر الدولة الطرف أنه على أثر تقييم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١، حلت استمارة إخطار عامة محل إجراء الطلب السابق.

١١-٩ وأخـــيراً، وفـــيما يتعلق بالتطورات الدولية الأخيرة، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي تشجيع الحوار بين الثقافات والأديـــان كجزء لا يتجزأ من تعليم الأطفال. وترى الدولة الطرف، في هذا السياق، أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يبدو أنه أداة حيوية في تعزيز "مجال مشترك لجيل متنوع ومتعدد الثقافات بصورة متزايدة".

معلومات إضافية من أصحاب البلاغ

١٢-١ في رســـالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدم أصحاب البلاغ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولـــة الطرف الأخيرة. فهم يؤكدون من جديد أنهم يعترضون على موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لأنـــه ليس موضوعاً ينطوي على معلومات حيادية عن مختلف فلسفات الحياة والأديان. فهو موضوع ينطوي على أنشطة دينـــية مباشـــرة بلا نزاع (مثل الصلوات). ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن المنهج الدراسي لهذا الموضوع، إلى جانب شرط القصـــد المســـيحي، يدحض فكرة روح القانون التي استشهدت بها الدولة الطرف. فأصحاب البلاغ لا يعترضون على التعليم المتسم ببعض الأبعاد "الاجتماعية والأخلاقية"، ولكن منهجية موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ترمي إلى تعزيز الهوية الدينية للتلاميذ وتعليم النشاط الديني في إطار شرط القصد المسيحي.

١٢-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أنه حتى إذا كانت ترتيبات الإعفاء الجزئي مرضية في غالبية الحالات ولا يواجه مشاكل عملية سوى بضعة مدرسين، فإن ذلك لا صلة لـــه بالقضية الحالية. فالنقطة الحاسمة في القضية الحالية هي أن تجربة تلاميذ الأقليات وآبائهم بشأن النظام تجربة مختلفة تماماً.

١٢-٣ ويطعـــن أصـــحاب البلاغ في اعتراض الدولة الطرف بشأن عدم وجود معارضة واسعة النطاق لإدخال موضـــوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، ويجادلون بأن جميع مجموعات الأقليات الدينية وفلسفات الحياة تقريباً في النرويج تعارض الموضوع. ويضيفون أن المجلس الإسلامي والآباء المسلمين في النرويج رفعوا دعوى قانونـــية ضـــد الحكومة، تماثل نوعاً ما قضيتهم، وأنهم خسروا قضيتهم لأسباب مشابهة لقضية أصحاب البلاغ. وذكروا أن المجلس الإسلامي قرر انتظار نتائج قضية أصحاب البلاغ قبل اتخاذ أي إجراء قانوني آخر.

١٢-٤ وأشـــاروا إلى أن مجموعات كبيرة من المجتمع النرويجي لا تزال تواجه مشاكل فيما يتعلق بترتيب الإعفاء الجزئي. ويقدم أصحاب البلاغ نسخة من تقرير أعده المنتدى النرويجي في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل اتفاقية حقـــوق الطفل، حيث دُعيت لجنة حقوق الطفل إلى توصية الدولة الطرف بمراجعة "تعليمها الديني والأخلاقي في النظام المدرسي الحكومي وفيما يتعلق بشروط المداس الخاصة وتفتيشها، بالنسبة إلى نصوص اتفاقية حقوق الطفل بشأن حرية الفكر والوجدان والدين".

١٢-٥ وأخيراً، يؤيد أصحاب البلاغ مواصلة تشجيع الحوار بين الثقافات، ولكنهم يؤكدون أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يحقق هذا الهدف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٣-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان يجوز قبوله أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وقد لاحظت اللجنة أن طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن أصحاب البلاغ ليسوا "ضحايا" لانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان ضمن مفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد برهنوا على أنهم متأثرون، فرادى وكأسر، بقانون الدولة الطرف وممارساتها. ونتيجة لذلك، لا ترى اللجنة أي سبب لإعلان عدم قبول البلاغ على هذا الأساس.

١٣-٣ وطعنت الدولة الطرف في المقبولية أيضاً على أساس أن "المسألة ذاتها" يجري بحثها فعلاً من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأن ثلاث مجموعات أخرى من الآباء رفعوا شكوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن مطالبات أصحاب البلاغ بالإعفاء الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية قد جرى الحكم فيها أمام المحاكم النرويجية كقضية واحدة، إلى جانب مطالبات مماثلة من هذه المجموعات الثلاث الأخرى من الآباء. وتكرر اللجنة رأيها بأن *"المسألة ذاتها"* ضمن مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب فهمها على أنها تشير إلى المطالبة الوحيدة ذاتها الخاصة بالفرد ذاته، كما قدمها ذلك الفرد، أو شخص آخر ما مفوض بالتصرف نيابة عنه، إلى الهيئة الدولية الأخرى[١١]. وإن ضم مطالبات أصحاب البلاغ إلى مطالبات مجموعة أخرى من الأفراد أمام المحاكم المحلية لا يتفادى أو يغير تفسير البروتوكول الاختياري. وقد أثبت أصحاب البلاغ أنهم أفراد مستقلون عن أفراد مجموعات الآباء الثلاث التي رفعت شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد اختار أصحاب البلاغ الحالي عدم عرض قضاياهم على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك ترى اللجنة أنه بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ.

١٣-٤ وقد أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن المطالبات بموجب المادتين ١٧ و١٨ لم تُطرح في الإجراءات المحلية، لأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من إمكانية طلب الإعفاء الجزئي، ولأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذا الصدد. بيد أن أصحاب البلاغ ادعوا أمام اللجنة والمحاكم المحلية أن الطابع الإلزامي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينتهك الأحكام المنصوص عليها في العهد، لأنهم لا يستطيعون طلب الإعفاء الكامل منه. وعلاوة على ذلك، أكدت الدولة الطرف صراحة أن الادعاءات الواردة في البلاغ قد سبق تقييمها من جانب المحاكم المحلية. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ استنفدوا سبل الانتصاف المحلية بالنسبة إلى الادعاء المعني.

١٣-٥ وقد طعنت الدولة الطرف في مقبولية ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦ لعدم دعم ذلك الادعاء، لأن شرط الإعفاء بموجب قانون التعليم النرويجي ينطبق على جميع الآباء، أياً كان دينهم أو فلسفتهم في الحياة. واللجنة لا تشارك في هذا الرأي. فالنظر فيما إذا كان حصل تفريق بين المسيحيين والمجموعات الأخرى، وما إذا كان هذا التفريق يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، من شأنه أن يشكل جزءاً من النظر في الأسس الموضوعية.

وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ أثبتوا إثباتاً كافياً، لأغراض المقبولية، أن ترتيبات الإعفاء المنطبقة على موضوع المعـــرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يمكن أن تُفرِّق بين الآباء غير المسيحيين والآباء المسيحيين وأن هذا التفريق يمكن أن يكون بمثابة تمييز ضمن مفهوم المادة ٢٦.

١٣-٦ واللجنة إذ تلاحظ أن أصحاب البلاغ سحبوا ادعاءهم المقدم بموجب المادة ٢٧ تقرر قبول البلاغ بقدر ما يثير قضايا بموجب المواد ١٧ و١٨ و٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الآباء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ والقضـــية الرئيسية أمام اللجنة هي ما إذا كان التعليم الإلزامي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقـــية في النرويج، مع إتاحة إمكانية محدودة فقط للإعفاء منه، ينتهك حق أصحاب البلاغ في حرية الفكر والوجـــدان والديـــن بموجـــب المادة ١٨، وبوجه أدق حق الآباء في تأمين تعليم أطفالهم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٨. ولا يشمل نطاق المادة ١٨ حماية الأديان التقليدية فحسب، بل أيضاً فلسفات الحياة[١٢]، مثل الفلسفات التي يعتنقها أصحاب البلاغ. ويمكن أن يكون تعليم الدين والأخلاق، في نظر اللجنة، منسجماً مع المادة ١٨، إذا ما تم بموجب الشروط المعرب عنها في تعليق اللجنة العام رقم ٢٢ على المادة ١٨: *"إن المادة ١٨-٤ تسمح بأن يتم في المدارس العامة تدريس مواضيع مثل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان يتم بطريقة حيادية وموضوعية"*، و*"إن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينـــة هـــو أمر لا يتفق مع المادة ١٨-٤ ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء"*. كما تشير اللجنة إلى آرائها في قضية *هارتيكاينن وآخرين ضد فنلندا*، حيث خلصت إلى أن التعليم في ســـياق ديني ينبغي أن يحترم معتقدات الآباء والأوصياء الذين لا يؤمنون بأي دين. وإنه لفي هذا السياق القانوني ستبحث اللجنة الادعاء.

١٤-٣ أولاً، ستبحث اللجنة مسألة ما إذا كان تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يجري بطريقة حيادية وموضوعية أم لا. وتنص المادة ٢-٤ من قانون التعليم بشأن هذه القضية على ما يلي: *"لا ينطوي تدريـــس هـــذا الموضـــوع على الوعظ. وتكون نقطة انطلاق مدرسي موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية هي شرط الهدف من المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية الدنيا المنصوص عليه في المادة ١-٢، وعرض المسيحية وغيرها من الأديان وفلسفات الحياة على أساس خصائصها المتميزة. ويستند تدريس المواضيع المختلفة إلى المبادئ التعليمية ذاتها"*. ويجري النص في شرط الهدف المعني على أن يكون هدف التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى "بالاتفـــاق والتعاون مع الأُسر، هو المساعدة على تربية التلاميذ تربية مسيحية وأخلاقية". وتوضح بعض الأعمـــال التحضـــيرية مـــن القانون المشار إليه أعلاه أن الموضوع يعطي الأولوية لعقائد المسيحية دون الأديان وفلســـفات الحـــياة الأخرى. وفي هذا السياق، خلصت اللجنة الدائمة للتعليم، في أغلبيتها، إلى أن: التعليم ليس حـــيادياً مـــن حيـــث القيمة، وأن التركيز الرئيسي للموضوع هو تعليم المسيحية. وتعترف الدولة الطرف بأن للموضـــوع عناصر يمكن اعتبارها ذات طابع ديني، وهي الأنشطة التي يمنح إعفاء منها دون أن يتعين على الآباء تقديم أسباب لذلك. والواقع أن بعض الأنشطة المعنية على الأقل تنطوي، في ظاهرها، لا على مجرد تعليم المعرفة

الدينـــية فحسب، بل على الممارسة الفعلية لدين معين (انظر الفقرة ٩-١٨). كما يرشح من نتائج البحث التي يستشهد بها أصحاب البلاغ، ومن خبرتهم الشخصية، أن للموضوع عناصر لا يعتبرون أنها تُدرَّس بطريقة حيادية وموضوعية. وتخلص اللجنة إلى أن تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يمكن وصفه بأنه يســـتوفي شـــرط تدريسه بطريقة حيادية وموضوعية، ما لم يسفر نظام الإعفاء في الواقع عن حالات يكون فيها التعليم المقدم للتلاميذ والأسر التي تختار هذا الإعفاء حيادياً وموضوعياً.

١٤-٤ وعليه فإن المسألة الثانية التي ينبغي بحثها هي ما إذا كانت ترتيبات الإعفاء الجزئي والسبل الأخرى تتيح *"إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء أو الأوصياء"*. وتلاحظ اللجنة ما ذهب إليه أصحاب البلاغ من أن ترتيـــبات الإعفاء الجزئي لا تفي باحتياجاتهم، لأن تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يتجه اتجاهاً شديداً نحو التعليم الديني، وأن من المستحيل تنفيذ الإعفاء الجزئي عملياً. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن قانون التعليم النرويجي ينص على أنه "بناء على إخطار خطي من الآباء، يُعفى التلاميذ من حضور أجزاء التعليم في مدرستهم التي يعتبرون أنها، بناء على دينهم الخاص أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة".

١٤-٥ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الإطـــار المعـــياري القائم المتعلق بتعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقـــية يتضمن توترات داخلية بل وتناقضات. فمن ناحية، يتضمن الدستور وشرط الهدف في قانون التعليم تفضيلاً واضحاً للمسيحية بالمقارنة بدور أديان وآراء عالمية أخرى في نظام التعليم. ومن ناحية أخرى، فقد صيغ الشرط المحدد للإعفاءات في المادة ٢-٤ من قانون التعليم صياغة تبدو نظرياً وكأنها تمنح حقاً كاملاً في الإعفاء من أي جزء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يعتبره فرادى التلاميذ أو الآباء بمثابة ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة. وإذا أمكن تنفيذ هذا الشرط بطريقة تتناول التفضيل المتجلي في الدستور وشرط الهدف الوارد في قانون التعليم، فيمكن اعتبار ذلك على سبيل المجادلة بأنه يمتثل للمادة ١٨ من العهد.

١٤-٦ بـــيد أن اللجـــنة ترى أن النظام الحالي للإعفاء الجزئي يفرض، حتى من الناحية النظرية، عبئاً كبيراً على الأشخاص ممن هم في وضع أصحاب البلاغ، من حيث إنه يقتضي منهم الاطلاع على جوانب الموضوع التي تتسم بوضوح بطابع ديني، وكذلك على جوانب أخرى، بغية تحديد الجوانب الأخرى التي قد يشعرون بحاجة إلى التماس — وتبرير — إعفاء منها. وليس من غير المحتمل كذلك توقع ارتداع هؤلاء الأشخاص عن ممارسة ذلك الحق، بقدر مـــا يمكـــن أن يخلق نظام الإعفاء الجزئي مشاكل للأطفال تختلف عن المشاكل التي قد تكون موجودة في مخطط للإعفـــاء الكـــلي. والواقع أن نظام الإعفاءات، كما تثبت تجربة أصحاب البلاغ، لا يحمي حالياً حرية الآباء في ضمان توافق التربية الدينية والأخلاقية لأطفالهم مع معتقداتهم الخاصة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يجمع بين تعليم المعرفة الدينية وبين ممارسة معتقد ديني معين، كحفظ الصلوات عن ظهر قلب، أو إنشاد الترانيم الدينية أو حضور الطقوس الدينية (الفقرة ٩-١٨). وفي حين أن من الصحيح أن بإمكان الآباء في هذه الحالات المطالبة بإعفاء من هذه الأنشطة بوضع علامة على البند ذي الصلة في الاســـتمارة، فـــإن مخطـــط المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يضمن الفصل بين تعليم المعرفة الدينية والممارسة الدينية بطريقة تكفل تنفيذ مخطط الإعفاء عملياً.

١٤-٧ وترى اللجنة أن الصعوبات التي واجهها أصحاب البلاغ، وخاصة ما تعين على ماريا يانسن وبيا سوزان أورننغ من تلاوة نصوص دينية في سياق احتفالات عيد الميلاد مع أنهما كانتا ملتحقتين بمخطط الإعفاء، فضلاً عن تنازع الولاء الذي مر به الأطفال، توضح بجلاء هذه الصعوبات. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط تقديم أسباب لإعفاء الأطفال من الدروس التي تركز على تعليم المعرفة الدينية وعدم وجود دلالات واضحة على نوع الأسباب التي ستكون مقبولة، يخلق عقبة أخرى للآباء الذين يسعون إلى ضمان عدم تعرض أطفالهم لأفكار دينية معينة. وترى اللجنة أن الإطار الحالي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، بما في ذلك نظام الإعفاءات الحالي، كما جرى تنفيذه بالنسبة إلى أصحاب البلاغ، يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد بحقهم.

١٤-٨ ونظراً للاستنتاج الوارد أعلاه، ترى اللجنة أنه لا تنشأ قضية إضافية عن نظرها بموجب أجزاء أخرى من المادة ١٨، أو المادتين ١٧ و٢٦ من العهد.

١٥- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد.

١٦- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً يكفل احترام حق أصحاب البلاغ كآباء في أن يضمنوا وكتلاميذ في أن يتلقوا تعليماً يتفق مع معتقداتهم الخاصة. وعلى الدولة الطرف التزام بتفادي انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٧- ومع مراعاة أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً يمكن إنفاذه في حالة حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٢(٤) من قانون التعليم على ما يلي: "المادة ٢-٤. تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. الإعفاء من الأنظمة، إلخ: ينبغي لتعليم المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية:

- أن يوفِّر معرفة شاملة بالإنجيل والمسيحية بوصفهما يمثلان التراث الثقافي والمذهب الإنجيلي - اللوثري،
- وأن يوفِّر معرفة بالمذاهب المسيحية الأخرى،
- وأن يوفر معرفة بالأديان وفلسفات الحياة والمواضيع الأخلاقية والفلسفية الأخرى في العالم،
- وأن يوفر فهماً واحتراماً للقيم المسيحية والإنسانية،

الحواشي (تابع)

- وأن يعـــزِّز الـــتفاهم والاحـــترام والقدرة على إجراء حوار بين الناس الذين تختلف آراؤهم حول معتقدات وفلسفات الحياة.

إن "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" موضوع مدرسي عادي ينبغي أن يحضره عادة جميع التلاميذ. ولا ينطوي تعليم هذا الموضوع على الوعظ.

ويعتـــبر مدرســـو "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" أن نقطة انطلاقهم هي شرط هدف المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية الدنيا المنصوص عليه في المادة ١-٢، ويعرضون المسيحية وغيرها من الأديان وفلسفات الحياة على أساس خصائصها المتميزة. ويستند تعليم المواضيع المختلفة إلى نفس المبادئ التعليمية.

واســـتناداً إلى إشعار خطي من الآباء، يُعفى التلاميذ من حضور الأجزاء من التعليم في كلٍّ من المدارس التي يرون، على أساس دينهم الخاص أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، أنها ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة. وقد ينطوي ذلك على أنشطة دينية داخل غرفة الصف أو خارجها. وفي الحالات التي يُقدّم إخطار بشأن الإعفاء منها، تســـعى المدرســـة، قدر الإمكان وخاصة في المدرسة الإبتدائية الدنيا، إلى إيجاد حلول تنطوي على تعليم متفاوت داخل المنهج الدراسي.

ويجوز للتلاميذ الذين بلغوا سن الـ ١٥ سنة أن يقدموا أنفسهم إخطاراً خطياً عملاً بالفقرة الرابعة".

(٢) سانشيز لوبيز ضد إسبانيا (١٩٩٧/٧٧٧)، قرار اعتُمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٣) الفقرات الفرعية ١-٣ من المادة ٢-٤ من قانون التعليم.

(٤) البلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(٥) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٦) قانون التعليم، الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢-٤.

(٧) قانون الإدارة العامة (١٩٦٧)، المادة ١٣.

(٨) فانـــالي ضـــد إيطالـــيا (١٩٨٠/٧٥)، آراء اعـــتُمدت في ٣١ آذار/مـــارس ١٩٨٣، وبلـــوم ضد السويد (١٩٨٥/١٩١)، آراء اعتُمدت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

(٩) تُقدم الدولة الطرف ترجمة إلى اللغة الإنكليزية للتعميم F-03-98 (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) ومقتطفات من التوصية رقم ١٥ لعام ١٩٩٥-١٩٩٦ الصادرة عن لجنة التعليم التابعة لمجلس النواب النرويجي.

(١٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبات رقم ٧١/٥٠٩٥ و٧٢/٥٩٢٠ و٧٢/٥٩٢٦.

(١١) سانشيز لوبيز ضد إسبانيا، (١٩٩٧/٧٧٧)، قرار اعتُمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(١٢) التعليق العام رقم ٢٢ على المادة ١٨، اعتُمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

ذال – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، *فرناندو ضد سري لانكا*
(الآراء التي اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: آنثوني مايكل إيمانويل فرناندو (يمثله المحاميان كيشالي بنتو – جاياوردينا وسورنجيت هيواماني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الرسالة الأولى)

الموضوع: المحاكمة العادلة في قضية انتهاك جنائي لحرمة المحكمة، والتعذيب، والتهديد بالقتل، والأمن الشخصي

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ادعاءات غير مدعمة

المسائل الموضوعية: إجـــراءات المحاكمة العادلة في قضية انتهاك جنائي لحرمة المحكمة؛ ومدى مسؤولية الدولة الطرف عن التحقيق في التهديدات بالقتل وحماية الشخص الموجهة إليه هذه التهديدات

مواد العهد: المادتان ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ج) و(د) و(ه) و٥ من المادة ١٤، والمادة ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقـــد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد آنثوني مايكل إيمانويل فرناندو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في بحـــث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب هذا البلاغ هو السيد آنثوني مايكل إيمانويل فرناندو، مواطن سري لانكي وطالب للجوء حالياً في هونغ كونغ. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات ارتكبتها سري لانكا لحقوقه بموجب المادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) وج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محاميان، هما السيد كيشالي بنتو - جاياوردينا والسيد سورنجيت هيواماني.

١-٢ وقد رد المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلباً قُدم بالتزامن مع البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة للإفراج عن صاحب البلاغ من السجن في سري لانكا.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ قدم صاحب البلاغ طلباً إلى نائب مفوض تعويضات العاملين لتعويضه عن إصابة لحقت به. ووفقاً لوقائع جلسات المحكمة، كان صاحب البلاغ مستخدماً لدى جمعية الشبان المسيحيين (Y.M.C.A). وقد أُصيب بجروح بعد سقوطه أثناء العمل. وفتح نائب مفوض تعويضات العاملين تحقيقاً في الحادث. وكان كل من صاحب البلاغ وجمعية الشبان المسيحيين ممثلاً بمحام. وتم التوصل إلى تسوية ولكن عندما عُرض الأمر على نائب المفوض في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عدل صاحب البلاغ عن قبول التسوية. ثم قدم صاحب البلاغ، بعد رفض طلبه، أربعة التماسات إلى المحكمة العليا. وكان الالتماسان الأولان يتعلقان بانتهاكات مزعومة لحقوقه الدستورية من قبل نائب مفوض تعويضات العاملين. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظرت المحكمة العليا في هذين الالتماسين معاً وردَّتهما. ثم قدم صاحب البلاغ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ التماساً ثالثاً يؤكد فيه أن الالتماسين الأولين ما كان ينبغي النظر فيهما معاً لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه الدستوري في "محاكمة عادلة". وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رُد هذا الالتماس أيضاً.

٢-٢ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ التماساً رابعاً، يدعي فيه أن رئيس القضاء في سري لانكا والقاضيين الآخرين الذين نظروا في التماسه الثالث ما كان ينبغي أن يفعلوا ذلك لأنهم نفس القضاة الذين ضموا الالتماسين الأولين ونظروا فيهما معاً. وأثناء النظر في هذا الالتماس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أُدين صاحب البلاغ بموجب إجراءات مستعجلة بانتهاك حرمة المحكمة وحُكم عليه بـ "الحبس المشدَّد" (أي مع الأشغال الشاقة) لمدة سنة واحدة. وأُودع السجن في اليوم نفسه. ويفيد صاحب البلاغ أن رئيس القضاء أصدر بعد ذلك بأسبوعين تقريباً أمراً "ثانياً" بشأن انتهاك حرمة المحكمة أوضح فيه أن صاحب البلاغ، على الرغم من التحذيرات السابقة، استمر في عرقلة سير إجراءات المحكمة. وجاء في منطوق الأمر ما يلي: "أُبلغ صاحب الطلب أن عليه أن يتوقف عن الإخلال بإجراءات المحكمة وتقديم التماسات لا تستند إلى أي أساس. وعند ذاك رفع صوته وأصر على حقه في تقديم الالتماس. فنبِّه إلى أنه قد يُتهم بانتهاك حرمة المحكمة إذا ما استمر في عرقلة سير إجراءاتها. وعلى الرغم من هذا التحذير، استمر في عرقلة سير إجراءات المحكمة. وفي هذه الظروف، ندينه بجريمة انتهاك حرمة المحكمة ونحكم عليه بالحبس المشدَّد لمدة سنة واحدة. ونوعز إلى كاتب المحكمة بإخراج مقدم الالتماس من المحكمة وإيداعه السجن لقضاء مدة الحبس المحكوم بها عليه". واستند الأمر إلى المادة ١٠٥(٣) من الدستور السريلانكي

التي تمنح المحكمة العليا "سلطة معاقبة من ينتهك حرمة المحكمة، سواء فعل ذلك داخل المحكمة أو خارجها، بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما حسبما تراه المحكمة مناسباً ..."[1]. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يوجد نص دستوري ولا أية أحكام قانونية أخرى تنظم إجراءات إبلاغ الشخص المتهم بانتهاك حرمة المحكمة بالتهمة الموجهة إليه لتمكينه من استشارة محامٍ أو الطعن في أمر المحكمة العليا، أو تحدد العقوبة التي يمكن الحكم بها في حالات انتهاك حرمة المحكمة.

٢-٣ وألمت بصاحب البلاغ بعد حبسه نوبة ربو حادة استدعت إدخاله المستشفى في وحدة للعناية المركزة. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، نقل إلى الجناح المخصص للسجناء في المستشفى العام حيث أجبر على النوم أرضاً مكبَّل الساقين، ولم يسمح له بالتحرك إلا للذهاب إلى دورة المياه. وألمت به نزلة برد جراء افتراشه الأرض فازداد ربوه حدة. ولم تبلغ زوجة صاحب البلاغ ولا والده بنقله إلى المستشفى، بل عثرا عليه بعد إجراء تحرياتهم الخاصة.

٢-٤ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، شعر صاحب البلاغ بآلام حادة في جميع أنحاء جسمه ولكنه لم ينل أية عناية طبية. وفي اليوم نفسه، أعيد إلى السجن واعتدى عليه حراس السجن عدة مرات أثناء نقله. ففي عربة الشرطة، تعرض للركل بصورة متكررة على ظهره ما أضر بعموده الفقري. وما أن وصل إلى السجن حتى جُرِّد من ملابسه وتُرك مطروحاً على الأرض قرب دورة المياه لأكثر من ٢٤ ساعة. ولوحظت آثار دماء في بوله فأعيد إلى المستشفى حيث زاره في وقت لاحق مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الذي أعرب عن قلقه إزاء حالته. وبعد ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ذُكر أن صاحب البلاغ لم يعد قادراً على النهوض من سريره. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أُطلق سراحه بعد أن قضى عشرة أشهر من مدة عقوبته. واتخذت السلطات السريلانكية إجراءات جنائية ضد حراس السجن متهمة إياهم بالاعتداء على صاحب البلاغ. ثم أفرج عنهم بكفالة بانتظار محاكمتهم.

٢-٥ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ التماساً يتعلق بحقوقه الأساسية بموجب المادة ١٢٦ من الدستور بدعوى تعرضه للتعذيب، والالتماس معروض حالياً على المحكمة العليا. كما استأنف قرار إدانته بانتهاك حرمة المحكمة بدعوى عدم قراءة قرار الاتهام عليه قبل إدانته وبدعوى عدم تناسب العقوبة مع التهمة الموجهة إليه. وادعى أيضاً أن القضية ما كان ينبغي أن ينظر فيها نفس القضاة بسبب تحيزهم. ونظر في الاستئناف نفس القضاة الثلاثة الذين كانوا قد أدانوه وردوا الاستئناف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و٥ من المادة ١٤، للأسباب التالية: لم تعقد جلسة استماع لبحث مسألة انتهاك حرمة المحكمة، بل أدين بإجراءات مستعجلة؛ صدر قرار الإدانة والحكم عن نفس القضاة الذين كانوا قد نظروا في التماساته الثلاثة السابقة[2]؛ لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه ولم يمنح وقتاً كافياً لإعداد دفاعه[3]؛ نظر في الاستئناف نفس قضاة المحكمة العليا الذين نظروا في المسألة من قبل؛ لا توجد بيّنة على أنه انتهك حرمة المحكمة ولم يثبت أنه كانت لديه "نية مقصودة" بانتهاك حرمتها، حسبما يقتضيه القانون الداخلي؛ العقوبة المحكوم بها عليه، وهي الحبس لمدة سنة واحدة، عقوبة غير متناسبة إطلاقاً مع الجريمة المنسوبة إليه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن إقدام نفس القضاة على النظر في جميع التماساته مناف للقانون المحلي. ويفيد صاحب البلاغ أن الفقرة (١) من المادة ٤٩ من قانون القضاء رقم ٢ لعام ١٩٧٨ (بصيغته المعدلة) تنص على عدم اختصاص القاضي وعدم جواز إجباره على ممارسة اختصاصه في أية دعوى أو ملاحقة قضائية أو إجراءات أو قضية هو طرف فيها أو له مصلحة شخصية فيها. وتنص الفقرة (٢) من هذه المادة على أنه لا يجوز للقاضي النظر في استئناف أو مراجعة أية قرار أو حكم أو أمر أصدره هو نفسه. وتنص الفقرة (٣) على أنه إذا كان القاضي الذي هو طرف أو له مصلحة شخصية قاضياً في المحكمة العليا أو في محكمة الاستئناف، فإن الدعوى أو الملاحقة القضائية أو القضية التي هو طرف فيها، أو له مصلحة شخصية فيها، أو المستأنف فيها ضد قرار صادر عنه، ينظر فيها أو يبت فيها قاضٍ أو قضاة آخرون من المحكمة. ويشير صاحب البلاغ، تأييداً لقوله بعدم عدالة المحاكمة، إلى الشواغل الدولية والوطنية التي أُعرب عنها إزاء سلوك رئيس القضاء[٤].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حبسه دون محاكمة عادلة هو بمثابة احتجاز تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. ويشير إلى المعايير التي وضعها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لتحديد الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حريته في التعبير بموجب المادة ١٩، إذ حكم عليه بعقوبة حبس غير متناسبة ولأن ممارسة صلاحيات المعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة غير "منصوص عليها في القانون" (الأحكام ذات الصلة غير دقيقة بما فيه الكفاية)، وغير "ضرورية لحماية إقامة العدل" أو "النظام العام" (المادة ١٩(٣)(ب))، إذ لم يصدر عنه سلوك مُخِلٌّ يمكن اعتباره "إهانة للمحكمة". ويزعم صاحب البلاغ أن المعاملة التي تعرض لها وما تلاها من قيود فرضت على حرية تعبيره لا تفي بالشروط الثلاثة المسبقة لتقييد حريته[٥] ألا وهي: يجب أن يرد بها نص قانوني؛ ويجب ترمي إلى تحقيق أحد الأهداف المحددة في الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩؛ ويجب أن تكون ضرورية لتحقيق غرض مشروع.

٣-٥ وفيما يخص الشرط الأول، يزعم صاحب البلاغ أن القيود المفروضة عليه لا ينص عليها القانون، لأن التدابير المعنية ليست محددة بوضوح وهي أوسع نطاقاً من أن تفي بمعيار اليقين الذي يقتضيه أي قانون. ويستشهد بقانون السوابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يؤكد أن المعيار القانوني المعني يجب أن يكون مفهوماً للأفراد، بمعنى أن يكونوا قادرين على تحديده وأن يكون من المعقول لهم توقع نتائج عمل معين[٦]. وقوانين الدولة الطرف بشأن انتهاك حرمة المحكمة قوانين مبهمة وغير مفهومة والسلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة العليا لممارسة صلاحياتها الخاصة في مجال انتهاك حرمة المحكمة واسعة جداً ولا يضبطها ضابط بحيث تفي بمعيار سهولة الفهم وإمكانية التنبؤ.

٣-٦ وفيما يخص الشرط الثاني، يقول صاحب البلاغ إن اتساع الصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية للمعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة بموجب القانون السريلانكي ومدى استعمال هذه الصلاحيات لتقييد الحق في حرية التعبير لا تربطهما صلة وثيقة بما فيه الكفاية بالأهداف المحددة في المادة ١٩، ألا وهي حماية "النظام العام" و"حقوق الآخرين وسمعتهم". وفيما يخص الشرط الثالث، إذا كان يجوز تقييد الحق في حرية التعبير "لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم"، وفي هذه الحالة لضمان إقامة العدل، فإن الصلاحيات التي يمنحها القانون السريلانكي للمحكمة العليا في مجال انتهاك حرمة المحكمة، بما في ذلك صلاحية إصدار أحكام بالسجن، هي صلاحيات غير

متناسبة إطلاقاً ولا يمكن تبرير "ضرورتها" لتحقيق هذه الغاية. وحتى إذا خلصت اللجنة إلى وجود حاجة اجتماعية عاجلة في هذه القضية (ضمان إقامة العدل) وأن صاحب البلاغ انتهك حرمة المحكمة فعلاً، فإن الحكم عليه بالحبس لسنة واحدة، مع الأشغال الشاقة، ليس بأي حال من الأحوال حكماً متناسباً ولا رداً ضرورياً[٧].

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٠٥(٣) من الدستور السريلانكي لا تتماشى هي نفسها مع المادتين ١٤ و١٩ من العهد. كما يدعي حدوث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، فيما يخص تعرضه للاعتداء وظروفه احتجازه (الفقرتان ٢-٣ و٢-٤ أعلاه). ويدعي كذلك أنه باستئناف قرار إدانته بانتهاك حرمة المحكمة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

آراء الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتلاحظ أن حكم الاستئناف الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن المحكمة العليا بشأن إدانة صاحب البلاغ بانتهاك حرمة المحكمة إنما يتناول القضية بأكملها. والجدير بالملاحظة أن صاحب البلاغ امتنع عن إبداء أسفه لما بدر منه من "سلوك مهين"، رغم أن المحكمة منحته فرصة للقيام بذلك، فأظهر مدى ازدرائه للعدالة والقضاء.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعائه التعرض للتعذيب على يد سلطات السجن، تؤكد الدولة الطرف أنها اتخذت تدابير لملاحقة الأشخاص المسؤولين، وأن القضية لم يُبت فيها بعد وأن المتهمين أفرج عنهم بكفالة بانتظار محاكمتهم. فإذا أُدين المتهمون فستصدر بحقهم أحكام. وفي حقيقة الأمر توجد أمام المحاكم قضيتان. فقد أكدت الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ رفع إلى المحكمة العليا التماساً يتعلق بالحقوق الأساسية بشأن ما يدعيه من تعرضه للتعذيب، وهو التماس لا يزال قيد النظر. فإذا قررت المحكمة العليا إعمال الحقوق الأساسية لصالح صاحب البلاغ فسوف يحق له الحصول على تعويض. وعلى هذا الأساس، فإن الشكوى المتعلقة بالتعذيب غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. يضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف اتخذت جميع الخطوات الممكنة لملاحقة المتهمين ولا يوجد سبب لرفع شكوى أخرى ضد الدولة في هذا الصدد.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن الدستور السريلانكي ينص على استقلال القضاء. فالسلطة القضائية لا تخضع لسيطرة الدولة ومن ثم لا تستطيع الدولة التأثير في سلوك أي موظف قضائي ولا تقديم أي تعهد أو ضمانات نيابة عن القضاء بشأن سلوكه. فإذا ما حاولت الدولة التأثير في الإجراءات القضائية أو عرقلتها فإن ذلك يعد بمثابة تدخل في شؤون القضاء وسيكون الموظف المسؤول عن ذلك هو نفسه عرضة لتهمة انتهاك حرمة المحكمة.

٤-٤ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف طلبت إلى اللجنة أن تنظر في كل من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على حدة، أعلنت اللجنة، على لسان مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أنها ستنظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً، لأن ما ستقدمه الدولة الطرف من ملاحظات مقبلة بشأن الأسس الموضوعية ستزيد من توضيح مسائل المقبولية ولأن المعلومات المقدمة هي أقل من أن تسمح بالتوصل إلى قرار نهائي بشأن هذه المسائل في المرحلة الحالية.

طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة

٥-١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير حماية مؤقتة عقب تلقيه تهديدات بالقتل. وفحوى هذا الطلب هي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان حمايته وحماية أسرته، وضمان فتح تحقيق دون إبطاء في ما تعرض له من تهديدات وأعمال ترهيبية أخرى. ويؤكد صاحب البلاغ أنه في حوالي الساعة ٩/٣٥ من صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ اتصل شخص مجهول بوالدته وسألها عما إذا كان موجوداً في المترل. وعندما أجابت بالنفي وجَّه هذا الشخص تهديدات بالقتل ضد صاحب البلاغ مطالباً أن يسحب شكاواه الثلاث، وهي: الرسالة الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ودعوى الحقوق الأساسية المعروضة على المحكمة العليا بشأن تعذيبه المزعوم؛ والشكوى المقدمة إلى محكمة الصلح في كولومبو ضد حارسين في سجن ويليكادي. ولم يكشف الشخص المتصل عن هويته.

٥-٢ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، نظرت محكمة الصلح الرئيسية في كولومبيا في شكوى صاحب البلاغ ضد حارسي السجن بحضوره. وأوعز القاضي إلى الشرطة بإحضار المتهمين في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لتخلفهم ثلاث مرات عن المثول أمام مجلس الوساطة في ماليغاكندا كما كانت قد أمرت المحكمة. وفي وقت لاحق من يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنبأته والدته بأن شخصاً مجهولاً أتى إلى المترل حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحاً ووقف أمام البوابة المقفلة منادياً صاحب البلاغ. ولما أبلغته والدة صاحب البلاغ بأنه ليس موجوداً انصرف مهدداً بقتله. وفي نحو الساعة ٣/٣٠ من بعض ظهر يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عاد الشخص نفسه وأطلق تهديدات مماثلة طالباً إلى والدي صاحب البلاغ أن يرسلا ابنهما خارج المترل. ولم يرد عليه الوالدان واستدعيا الشرطة. وقبل وصول الشرطة، أطلق الشخص تهديدات ضد والدي صاحب البلاغ وهدد من جديد بقتله قبل مغادرة المكان. وقدمت والدة صاحب البلاغ شكوى في مركز الشرطة في اليوم نفسه.

٥-٣ وفي الساعة ١٠/٢٧ من صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اتصل شخص مجهول بمكتب صحيفة رافايا السريلانكية التي ساندت صاحب البلاغ طوال محنته. وتحدث هذا الشخص مع صحفي ووجه إليه وإلى محرر الصحيفة تهديدات بالقتل، طالباً التوقف عن نشر أية أنباء أخرى بشأن صاحب البلاغ. وكانت هذه الصحيفة قد نشرت مقابلات أجرتها مع صاحب البلاغ في ١٦ و٢٣ شباط/فبراير و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن ما ادعاه من إساءة تطبيق أحكام العدالة بحقه. وأشارت الصحيفة في عدد نهاية الأسبوع إلى التهديدات التي تلقتها.

٥-٤ ويضيف صاحب البلاغ أنه تلقى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ معلومات تفيد أن حارسي السجن المذكورين في الالتماس الذي قدمه بشأن الحقوق الأساسية وفي الدعوى التي رفعها أمام محكمة الصلح في كولومبو قد أُعيدا إلى عملهما، إذ نُقل أحدهما إلى سجن نيو ماغازين وبقي الآخر في سجن ويليكادي. ونتيجة لذلك، يعيش صاحب البلاغ حياته اليومية وهو خائف على حياته وعلى حياة وسلامة زوجته وابنه ووالديه. ورغم الشكوى التي قدمها إلى السلطات، لم يتلق حتى اليوم أية حماية من الشرطة وهو على غير علم بما اتُخذ من إجراءات للتحقيق في التهديدات التي وُجِّهت إليه وإلى أسرته. ويشير إلى أنه كان قد تلقى تهديدات بالقتل في السجن أيضاً، ويستشهد بالملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ التي جاء فيها أنه "يتعين على السلطات أن تجتهد في التحري في جميع الحالات التي يُشتبه أن الشهود قد تعرضوا فيها للترهيب وأن تضع برنامجاً لحماية الشهود بغية القضاء على جو الخوف الذي يعرقل التحقيق في هذه الحالات وملاحقة مرتكبي

هـــذه الأفعـــال". ويشير أيضاً إلى آراء اللجنة في قضية *ديلغادو بايز ضد كولومبيا* بشأن واجب الدولة الطرف التحقيق في التهديدات بالقتل وحماية الأشخاص الذين يتعرضون لها[٨].

٥-٥ وفي ٩ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وعملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديـــدة، نيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة صاحب البلاغ وأسرته وأمنهم وسلامتهم الشخصية، تجنباً لأي ضرر لا تُحمد عقباه قد يلحق بهم، وأن تنبئ اللجنة بما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ المذكرة الشفوية، أي في موعد أقصاه ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٥-٦ وفي ٣ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٤، ذكر صاحب البلاغ أن مجهولاً اعتدى عليه صبيحة يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورش وجهه بالكلوروفورم. وتوقفت شاحنة مغلقة قربه أثناء الاعتداء، ويعتقد صاحب البلاغ أنها كانت ستُستخدم لاختطافه. وتمكن من الفرار ونُقل إلى المستشفى. ويؤكد أنه لو لم يتمكن من الفرار لكان مصيره القتل أو الاختفاء. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، طلبها السابق إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة الوارد في مذكرته المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٥-٧ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، علّقت الدولة الطرف على الاعتداء الذي تعرض لـــه صاحب البلاغ في ٢ شـــباط/فبراير ٢٠٠٤. وتؤكد الدولة الطرف أن النيابة العامة أوعزت إلى الشرطة بالتحقيق في الاعتداء المزعوم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامته. وقد سجلت الشرطة إفادته التي لم يتمكن فيها من ذكر أسماء المشتبه فيهم ولا مـــن تزويد الشرطة برقم المركبة التي كان يستقلها المعتدون المزعومون. ولا تزال التحقيقات جارية وستُتخذ خطوات لإعلام صاحب البلاغ بالنتيجة. وإذا ما أفضت هذه التحقيقات إلى أدلة موثوق بها على أن التهديدات وجَّهها شخص بهدف عرقلة سير العدالة فإن الدولة الطرف ستتخذ الإجراءات المناسبة.

٥-٨ وفـــيما يخص أمن صاحب البلاغ، وُضع في منزله سجل لدوريات الشرطة وأوعز إلى إحدى الدوريات بزيارة منزله ليلاً ونهاراً وبتقييد مواعيد زياراتها في السجل. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع منزلـــه تحت مراقبة رجال شـــرطة بزي مدني. ولا يوجد دليل يُستنتج منه أن صاحب البلاغ تلقى تهديدات بالقتل، لمجرد أنه أبلغ ذلك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

آراء الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٦ آذار/مـــارس ٢٠٠٤، قدمـــت الدولـــة الطـــرف آراءها بشأن الأسس الموضوعية. وفيما يخص الانـــتهاكات المـــزعومة للمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد، تسلِّم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصـــاف المحلية. وتشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن استئناف الأمر الخاص بانتهاك حرمة المحكمة، وتؤكد أنها لا تستطيع التعليق على الأسس الموضوعية لأي حكم صادر عن محكمة سريلانكية مختصة. وتستند الدولة الطرف إلى الحجج الواردة في الحكم تأييداً لقولها بعدم حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أن الطريقة التي تصرف بها صاحب البلاغ من وقت عدوله عن التسوية التي تم التوصل إليها بينه وبين جمعية الشبان المسيحيين، والتي كان فيها الطرفان ممثلين قانوناً أمام نائب المفوض العام

لتعويضـــات العاملين، إلى حين رفضه إبداء أي أسف لسلوكه، عندما كانت المحكمة العليا تعيد النظر في دعواه بشـــأن انتهاك حرمة المحكمة، إنما يدل على عدم احترام صاحب البلاغ لكرامة محكمة قضائية وأصول التصرف فـــيها. وتشـــير إلى نظر القضاة في الصلاحيات الممنوحة لهذه المحاكم لبحث قضايا انتهاك حرمتها، فتلاحظ أن للمحكمة أن تفرض عقوبة بإجراءات مستعجلة إذا ما انتُهكت حرمتها أمامها. وقد أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة الاعتذار لتخفيف الحكم ولكنه امتنع عن ذلك.

٦-٢ وتكفل الفقرة ١(أ) من المادة ١٤ من دستور سري لانكا حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك النشر. ويجوز بموجـــب الفقرة ٢ من المادة ١٥ فرض قيود على الحقوق المكفولة بالمادة ١٤؛ ويجوز فرض هذه القيود قانوناً في حالـــة انتهاك حرمة المحكمة. وتنفي الدولة الطرف أن تكون صلاحيات المحكمة العليا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٥ مـــن الدستور متنافية مع الحق الأساسي المكفول بالفقرة ١(أ) من المادة ١٤ من دستور سري لانكا أو مع المادتين ١٩ أو ١٤ من العهد.

٦-٣ وتؤكـــد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاء التعذيـــب وسوء المعاملة لأن القضية لا تزال قيد النظر. ولما كانت الدولة لا تستطيع إبداء ملاحظاتها نيابة عن المتهمين فإن إعراب اللجنة عن آرائها بشأن الانتهاك المزعوم سيكون بمثابة خرق لقواعد العدالة الطبيعية لأنه لا توجد أمام المتهمين بالاعتداء فرصة لتقديم روايتهم عن الحادث. ومن شأن بت اللجنة في القضية في هذه المرحلة أن يضر بالمتهمين و/أو بالملاحقة القضائية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقل إن سبل الانتصاف هذه عديمة الفعالية أو أنها استغرقت مدة غير معقولة.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن دعوى الحقوق الأساسية التي رفعها صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا لا تزال قيد النظر، وأنه سيجري النظر في تلك الدعوى في انتهاك نفس الحقوق المحمية بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ مـــن العهـــد. وتشـــير الدولة الطرف أيضاً إلى أنها رفضت المثول نيابة عن الأفراد الذين وُجهت إليهم ادعاءات بالتعذيـــب. ويمتنع النائب العام الذي يمثل الدولة، كسياسة عامة، عن المثول نيابة عن الموظفين العموميين الذين تُقـــدم ضدهم ادعاءات بالتعذيب، ذلك أنه قد ينظر في توجيه اتهامات جنائية إلى الجناة حتى بعد انتهاء النظر في قضية كهذه. وقد اتُخذت في القضية الراهنة مثل هذه الإجراءات (ملاحقة جنائية) وهي لا تزال جارية.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٧-١ في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، علق صاحب البلاغ على آراء الدولة الطرف مكرراً ادعاءاته السابقة. فبعد الاعتداء الذي تعرض لـــه في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أخذ يعيش متخفياً. ورغم الشكاوى التي قدمها إلى الشرطة لم تُفتح أية تحقيقات و لم تتم ملاحقة أو توقيف أحد. ويُقر صاحب البلاغ بأن دوريات للشرطة مرت بمنزله ولكنه يدّعي أن ذلك لا يوفر لـــه حماية كافية من محاولة اختطافه أو من محاولة قتله. وتَبيَّن أنه يعاني اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وأن صحته الذهنية تدهورت. وبسبب هذه الأحداث، غادر سري لانكا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والتمس اللجوء في هونغ كونغ حيث لا يزال يتلقى علاجاً لمشاكله الذهنية. و لم يُنظر بعد في طلب اللجوء الذي قدمه. وهو يُكذِّب ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنها لا تستطيع شيئاً حيال حكم تنطق به محكمة قانون محلية.

٧-٢ وخلافاً لما ذكره في رسالته الأولى، يدّعي صاحب البلاغ الآن أنه لم توجَّه إلى المشتبه في ارتكابهم الاعتداء المزعوم أية تهمة حتى الآن. وهو يؤكد أنه توجد أمام محكمة الصلح في كولومبو تقارير أولية تدعى "التقارير باء"، إلا أنها مجرد تقارير تتصل بالتقدم المحرز في التحريات. وآخر مرة استمعت فيها المحكمة إلى تقرير كهذا كانت في ٢٣ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٤. وهكذا يُفترض أن التحقيق لا يزال جارياً بعد مرور عام ونصف على الحادث. ويرى صـــاحب البلاغ أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق السريع في شكاوى التعذيب يشكل انتهاكاً للمادة ٢ وأن عدم توفير الحماية للشهود يحول دون مشاركتهم في أي محاكمة قد تقام في نهاية المطاف.

٧-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تساهم في إعادة تأهيله. ويقول إن أربعة أطباء شخّصوا إصابته بصدمة نفسية بسبب الأحداث المذكورة أعلاه، إلا أن الدعوى التي رفعها بشأن حقوقه الأساسية وطلب التعويض الذي قدمه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ أُرجئ النظر فيهما باستمرار. وتنص المادة ١٢٦(٥) من الدستور على أن "المحكمة العليا تنظر وتبت بصفة نهائية في أي التماس أو إحالة بموجب هذه المادة في غضون شهرين من تقديم الالتماس أو الإحالة". ولا يزال التماس صاحب البلاغ قيد النظر. ويدّعي أن تخلف الدولة الطرف عن النظر في هـــذه الطلـــبات يدل أيضاً على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص الانتهاكات المزعومة للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ طال أمده بلا مبرر وأن سبل الانتصاف عديمة الفعالية.

٧-٤ ويضـــيف صـــاحب البلاغ شكوى جديدة تتعلق بإدانته بانتهاك حرمة المحكمة مفادها أنه لم تُتح لـــه الفرصـــة لكي يحاكَم ويدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمحام من اختياره، كما أنه لم يُبلَغ بحقه في طلب المساعدة القضائية ولم تقدَّم لـــه أية مساعدة من هذا القبيل. وفي هذا الصدد يدّعي حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ، يجب أن تبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ فـــيما يـــتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، بشأن ما ادّعاه صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب وظروف احتجازه، تلاحظ اللجنة أن هاتين المسألتين معروضتان حالياً على محكمة الصلح وعلى المحكمة العليا. ورغم أنه من غير الواضح ما إذا كان الأفراد المنسوبة إليهم المسؤولية عن الاعتداء قد وُجّه إليهم الاتهام رسمياً فلا جدال في أن هذه المسألة معروضة حالياً على محكمة الصلح. وترى اللجنة أن انقضاء ١٨ شهراً منذ تاريخ الحادث المذكور لا يشكل مدة تتجاوز الحدود المعقولة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولذلك ترى اللجنة أن هذين الادعاءين غير مقبولين لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن احتجازه كان تعسفياً بموجب المادة ٩، لأنه تم بموجب أوامر صدرت بعد محاكمة غير عادلة في نظره، ترى اللجنة أنه من الأنسب معالجة هذا الادعاء في إطار المادة ١٤ من العهد لأنه يتصل باحتجاز لاحق للإدانة.

٨-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يؤيَّد بالأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ١٩، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات مؤيَّدة بأدلة كافية ولا تجد مانعاً آخر لقبولها.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ فحصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحاكم، ولا سيما محاكم النظام القضائي للقانون العام تتمتع عادة بسلطة الحفاظ على النظام والوقار أثناء مداولات المحكمة ولها أن تفرض بإجراءات مستعجلة عقوبات على "انتهاك حرمة المحكمة". ولكن الإخلال الوحيد الذي أشارت إليه الدولة الطرف في القضية المعروضة هو تقديم صاحب البلاغ التماسات متكررة، ومن الواضح أنه كان يكفي المعاقبة على ذلك بفرض غرامات مالية، كما أشارت الدولة الطرف إلى حالة واحدة "رفع فيها صوته" أمام المحكمة ورفض بعدها الاعتذار. وكانت العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ذلك هي "الحبس المشدّد" لمدة سنة واحدة. ولم تعلل المحكمة أو الدولة الطرف أسباب فرض مثل هذه العقوبة القاسية بإجراءات مستعجلة في إطار ممارسة المحكمة لسلطتها بالحفاظ على حُسن سير الإجراءات. وتحظر الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الحرمان من الحرية "تعسفاً". وينطبق هذا الحظر على فرض عقوبة قاسية دون تعليل كاف ودون ضمانات إجرائية مستقلة. وإذا كان الفعل الذي يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ قد صدر عن الفرع القضائي للحكومة فإن ذلك لا يعفي الدولة الطرف ككل من مسؤوليتها. وتستنتج اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ كان تعسفياً وأنه يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩. وفي ضوء هذا الاستنتاج في القضية المعروضة، لا تحتاج اللجنة إلى النظر في ما إذا كانت أحكام المادة ١٤ تنطبق على ممارسة صلاحية المعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة. كما لا تحتاج اللجنة إلى النظر في ما إذا حدث انتهاك للمادة ١٩.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف مناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض، وبإجراء التغييرات التشريعية اللازمة لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. كما يقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجـــنة، إذ تضـــع في اعتـــبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ١٠٥(٣) على ما يلي: "تكون كل من المحكمة العليا في جمهورية سري لانكا ومحكمة الاستئناف في جمهوريـــة سري لانكا محكمة تدوين عالية وتتمتع بجميع صلاحيات هذه المحكمة، بما فيها سلطة المعاقبة على انتهاك حرمتها، ســـواء حدث ذلك داخلها أو خارجها، بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما حسبما تراه المحكمة مناسباً. وتشمل صلاحيات محكمة الاســـتئناف سلطة المعاقبة على انتهاء حرمة أية محكمة أو مؤسسة أخرى مشار إليها في الفقرة ١(ج) من هذه المادة، سواء حدث ذلك داخل المحكمة أو خارجها، شريطة ألا تخل الأحكام السابقة من هذه المادة بالحقوق التي يمنحها القانون الآن أو لاحقاً لتلك المحكمة أو المؤسسة الأخرى للمعاقبة على انتهاك حرمتها، وألا تؤثر في تلك الحقوق".

(٢) يشـــير صاحب البلاغ إلى قضية *كارتونن ضد فنلندا*، رقم ١٩٨٩/٣٨٧، وإلى قضية *غوننزاليس ديل ريو ضد بيرو*، رقم ١٩٨٧/٢٦٣. كما يميز بين قضيته وقضية *روجيرسون ضد أستراليا*، رقم ١٩٩٨/٨٠٢، وقضية *كوليتر ضد جامايكا*، رقم ١٩٨٧/٢٤٠.

(٣) يشـــير صاحب البلاغ إلى نشرة صحفية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، جاء فيها أن مقرر الأمم المتحدة الخـــاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ورابطة العاملين في المهن القانونية في سري لانكا يريان أن قضايا انتهاك حرمة المحكمة ليست استثناءً على حق المتهم في تقديم دفاعه.

(٤) تقريـــر مقـــرر الأمـــم المـــتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي جاء فيه أن "المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق إزاء ادعاءات سوء السلوك المنسوبة إلى رئيس القضاء، الســـيد سارات سيلفا، وآخراها الدعوى التي رفعها ضده وضد لجنة الخدمة القضائية في المحكمة العليا قاضيان من قضاة المحاكم الجزئية ...". ويحيل صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير رابطة المحامين الدولية لعام ٢٠٠١ الذي يشير إلى عدم احترام سري لانكا لمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء.

(٥) *فوريسون ضد فرنسا*، القضية رقم ٩٣/٥٥٠.

(٦) *غريغوريادس ضد اليونان* (٩٤/٢٤٣٤٨) *وصاندي تايمز ضد المملكة المتحدة* (٧٤/٦٥٣٨) ١٩٧٩.

(٧) يشـــير صـــاحب الـــبلاغ إلى قضـــية *دي هيس وجيزيلز ضد بلجيكا* التي عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٨) *ديلغادو بايز ضد كولومبيا*، القضية رقم ١٩٨٥/١٩٥ - "تعهدت الدول الأطراف بضمان الحقوق المكرسة في العهد. ولا يمكن أن يحدث من الناحية القانونية أن تتجاهل الدول تهديدات معروفة موجهة ضد حياة أشخاص يوجدون في إطار ولايتها القضائية لمجرد أن الشخص المعني غير معتقل أو محتجز بشكل آخر. ومن واجب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المعقولة والمناسبة لحماية أولئك الأشخاص ...".

ظاء – البلاغ رقم ١٢٠٧/٢٠٠٣، مالاخوفسكي ضد بيلاروس
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: سيرغي مالاخوفسكي وألكسندر بيكول (غير ممثلين بمحامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض تسجيل رابطة دينية وما ترتب على ذلك من قيود على أنشطة الرابطة

القضايا الموضوعية: حق الفرد في المجاهرة بمعتقداته وفي الاشتراك مع الغير؛ وتحديد ما إذا كانت القيود ضرورية ومتناسبة

المواد من العهد: ١٨(١)، و١٨(٣)، و٢٢(١) و٢٢(٢)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٢٠٧/٢٠٠٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من سيرغي مالاخوفسكي وألكسندر بيكول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدويـن جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي بتوقيع عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد سيرغي مالاخوفسكي والسيد ألكسندر بيكول، وهما مواطنان من بيلاروس، ومن مواليد عام ١٩٥٣ و١٩٧١ على التوالي. ويدّعيان أنهما ضحيتان لانتهاك بيلاروس للفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلهما محامٍ.

١-٢ لقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ صاحبا البلاغ هما عضوان في جمعية فايشنافا في مينسك (جمعية وعي كريشنا)، وهي إحدى جمعيات كريشنا السبع المسجلة في بيلاروس. ويميز القانون المنطبق بين جمعية دينية مسجلة ورابطة دينية مسجلة. ويذكر صاحبا البلاغ أن بعض الأنشطة الأساسية لممارسة شعائر دينهما لا يمكن الاضطلاع بها إلا من جانب رابطة دينية. ووفقاً للنظام الأساسي المحلي بشأن `حرية الوجدان والمنظمات الدينية` (`النظام الأساسي`)، والمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء بشأن `الموافقة على دعوة رجال دين أجانب ونشاطهم في بيلاروس` (`المرسوم`)، لا يحق إلا للرابطات الدينية إنشاء أديرة، وأبرشيات دينية وبعثات دينية، ومؤسسات تعليمية روحية، أو دعوة رجال دين أجانب إلى زيارة البلد لأغراض الوعظ أو القيام بنشاط ديني أخر.

٢-٢ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى لجنة الأديان والقوميات سعياً إلى تسجيل جمعيات كريشنا السبع في بيلاروس كرابطة دينية. وتضمن الطلب مشروع نظام أساسي وغيره من الوثائق ذات الصلة التي يتطلبها القانون، بما في ذلك الوثائق التي تحدد `العنوان القانوني` الموافق عليه رسمياً للجمعية، وهو ١١ شارع بافلوفا، مينسك، وبذلك تم تلبية جميع المتطلبات ذات الصلة بموجب قانون السكن، بما في ذلك الأنظمة المتصلة بمرافق النيران والخدمات الصحية.

٢-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعادت لجنة الأديان والقوميات هذه الوثائق مع تعليمات بإجراء بعض التغييرات. وقدم صاحبا البلاغ الوثائق من جديد، ولكن في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ أعيدت الوثائق مرة أخرى مع تعليمات بإجراء مزيد من التغييرات. وفي كلتا المناسبتين، لم تستند معظم التغييرات المطلوبة إلى القوانين المنطبقة، بل كانت فيما يبدو تعكس الآراء الشخصية للموظفين القائمين بتجهيز الطلب. وقدم صاحبا البلاغ الوثائق للمرة الثالثة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٢-٤ وبالرغم من أن النظام الأساسي كان يقتضي البت في طلب صاحبي البلاغ في غضون شهر واحد فقد مرت فترة تزيد على سنة بعد تقديم الوثائق لأول مرة، دون أي قرار من جانب لجنة الأديان والقوميات. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة المركزية في مينسك يلتمسان فيه أمراً يوجه إلى لجنة الأديان والقوميات للبت في طلبهما. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة أمراً تطلب فيه من لجنة الأديان والقوميات البت في طلب صاحبي البلاغ في غضون شهر.

٢-٥ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفضت لجنة الأديان والقوميات طلب صاحبي البلاغ، على أساس أنهما لم يقدما عنواناً قانونياً مناسباً. ورأت أن القرار السابق الصادر عن الإدارة الإقليمية المركزية في مدينة مينسك بالموافقة على العنوان القانوني للجمعية الدينية قرار غير صحيح، إذ إنه استند إلى قرار سابق صادر عن اللجنة التنفيذية في مدينة مينسك، وهو قرار لا ينطبق، بموجب قانون آخر، على تسجيل المنظمات الدينية.

٢-٦ ونتيجة لرفض لجنة الأديان والقوميات تسجيل الرابطة، حرم أعضاء جمعيات كريشنا السبع، بمن فيهم صاحبا البلاغ، من الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية روحية لتدريب كهنتهم، مما يجعل من المستحيل مساندة عقيدتهم الدينية مساندة مناسبة. فهم لا يستطيعون دعوة كهنة أجانب لزيارة البلد، مما يؤدي إلى تدهور المعايير الروحية نظراً لعدم استطاعتهم الاشتراك مع غيرهم من المؤمنين الأكثر تقدماً روحياً. كما أنهم لم يستطيعوا إنشاء أديرة وبعثات، بغرض تحقيق بعض معتقدات دينهم الأساسية.

٢-٧ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استأنف صاحبا البلاغ قرار لجنة الأديان والقوميات برفض تسجيل الرابطة إلى محكمة المقاطعة المركزية في مينسك؛ ورفض الاستئناف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدما استئنافاً لنقض القرار إلى محكمة مدينة مينسك؛ ورفض الاستئناف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم صاحبا البلاغ طلباً للمراجعة الإشرافية إلى رئيس محكمة مدينة مينسك؛ ورفض هذا الطلب في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدما طلباً للمراجعة الإشرافية إلى المحكمة العليا في بيلاروس؛ ورفض هذا الطلب في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣. وكان هناك أساسان لرفض الاستئنافات: أولهما، عدم وجود عنوان قانوني مناسب، للأسباب المذكورة في قرار لجنة الأديان والقوميات (الفقرة ٢-٥ أعلاه)؛ وثانيهما، عدم وفاء المكان بمتطلبات قانون السكن، نظراً لإيجاد عدة مخالفات للتدابير الصحية وتدابير السلامة من النيران.

٢-٨ ويذهب صاحبا البلاغ إلى أن قرار الهيئة الإدارية بالموافقة على العنوان القانوني لرابطتهما لم يوضع جانباً قط، بل ما زال نافذاً. وهما يسلمان بأن القرار السابق الصادر عن اللجنة التنفيذية في مدينة مينسك، والذي كان أساساً لقرار الموافقة على عنوانهما القانوني، لا ينطبق على تسجيل الهيئات الدينية، ولكنهما يجادلان بأن ذلك لا صلة له بالموضوع ببساطة، وأن المكان يحتاج فقط إلى الامتثال للأحكام ذات الصلة من قانون السكن، وأنه يمتثل لذلك فعلاً. أما بشأن القلق إزاء السلامة من النيران والمرافق الصحية للمكان، فيلاحظ صاحبا البلاغ أن المبنى مبنى سكني، وأن الناس يعيشون فيه، وأنه لا يمكن المجادلة بأن المبنى سليم بالنسبة إلى هؤلاء المقيمين وغير سليم بالنسبة إلى منظمتهما.

٢-٩ ويذهب صاحبا البلاغ إلى أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تزيد إلى حد أبعد من صعوبة تسجيل رابطة دينية. فالنظام الأساسي يتطلب الآن أن تكون الرابطة مؤلفة من عشر جمعيات دينية على الأقل، وأن تكون واحدة منها على الأقل ما فتئت تقوم بأنشطتها في بيلاروس خلال ما لا يقل عن ٢٠ سنة.

الشكوى

٣-١ يذهب صاحبا البلاغ إلى أن رفض لجنة الأديان والقوميات تسجيل رابطتهم الدينية، وعدم موافقة الهيئات القضائية المحلية على استئنافاتهما، وما يترتب على هذه القرارات من آثار، هو بمثابة انتهاك لحقوقهما بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢. ويلاحظان أن عملية السعي بدون نجاح إلى تسجيل الرابطة استغرق سنتين، مما يدل على اتباع الدولة الطرف سياسة تمييزية إزاء الأقليات الدينية.

٣-٢ ويجادل صاحبا البلاغ بأن متطلبات تسجيل رابطة دينية منشأة بموجب قوانين الدولة الطرف هي قيود لا مبرر لها لحقهما في المجاهرة بدينهما وتقييدات لممارسة حريتهما في الاشتراك مع الغير، ومن ثم لا تفي بمعايير ضرورة "حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨، والنص المماثل في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تذهب الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى أن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للمادة ١٨ أو المادة ٢٢ من العهد. وتلاحظ أن باستطاعة صاحبي البلاغ ممارسة شعائر دينهما دون عقبات بمفردهما أو بالاشتراك مع الغير. ومنذ عام ١٩٩٢، شارك صاحبا البلاغ مشاركة فعالة في جمعية كريشنا في مينسك التي هي مسجلة وفقاً للقانون. وتتمتع جمعيات كريشنا السبع الموجودة في بيلاروس بمركز مستقل ولا تخضع لرقابة دينية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ نصت على متطلبات جديدة بالنسبة إلى تسجيل رابطة دينية بحيث إنه لا بد أن يكون لهذه الرابطة ١٠ جمعيات أو أكثر، وأن تكون واحدة منها على الأقل ما فتئت تضطلع بأنشطة داخل بيلاروس لفترة ٢٠ سنة أو أكثر.

٤-٣ وفيما يتعلق بطلب صاحبي البلاغ بشأن التسجيل، تلاحظ الدولة الطرف أن الطلبين الأولين لم يستوفيا المتطلبات القانونية. وفيما يتعلق بالطلب الثالث، طُلب إلى لجنة الأديان والقوميات أن تبحث بحثاً شاملاً نظام الرابطة الأساسي وتعاليمها وأنشطتها، لأن أهدافها ومهامها المذكورة كانت تختلف اختلافاً هاماً عن أهداف ومهام الجمعيات الدينية السبع التي تتألق منها. وبوجه خاص، فإن مشروع دستور الرابطة يذكر أن الهيئة الجديدة تطمح إلى جعل جمعية وعي كريشنا الدولية، التي هي مجرد فرع من فروع فيشنو الهندوسية العديدة، المنظمة الدينية الوحيدة التي تمثل إقنيم فيشنو الهندوسي في بيلاروس.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن الشرط الرئيسي لتسجيل الرابطات الدينية هو أن يكون للهيئة المعنية عنوان قانوني موافق عليه. فطلب صاحبي البلاغ يشير إلى مجموعة سكنية على ١١ شارع بافلوفا في مينسك. وينص قانون السكن للدولة الطرف على أن أي استخدام غير منزلي للأماكن السكنية يجب أن يتم بالاتفاق مع السلطات المحلية، ووفقاً للقواعد التي تحكم الأوضاع الصحية والسلامة من النيران؛ وقد تكشّف تفتيش الأماكن من جانب

السلطات عن مخالفات لهذه القواعد. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ اقترحا استخدام الموقع لأغراض جماعية - الاحتفالات والشعائر الدينية وغيرها من الأنشطة الجماعية التي تتطلب ترتيبات سلامة خاصة وتقيداً صارماً بالمعايير ذات الصلة. ومن ثم فقد تكشّف تفتيش المكان بعد عرس جرى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن استعمال نيران مكشوفة في المكان.

٤-٥ وتذهب الدولة الطرف إلى أن المحاكم التي نظرت في استئنافات صاحبي البلاغ كانت مصيبة فيما خلصت إليه من أن القرار الإداري الذي ووفق بموجبه على استخدام المكان كعنوان قانوني للرابطة قد اتخذ دون القيام بالتفتيش المطلوب على المكان، ومخالفةً لقوانين السكن المشار إليها أعلاه. وعلى أية حال، فليس لهذه الهيئة الإدارية أي اختصاص فيما يتعلق بالرابطات الدينية والاجتماعية. وعليه، كانت محاكم الدولة الطرف مصيبة في رفض استئنافات صاحبي البلاغ ضد امتناع لجنة الأديان والقوميات عن تسجيل الرابطة.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف والرسائل اللاحقة

٥-١ يكرر صاحبا البلاغ القول، في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بأن الدولة الطرف برفضها تسجيل رابطتهما على أسس غير قانونية ولا مبرر لها قد قيدت حقهما في ممارسة شعائر دينهما والإعراب عن آرائهما، بالاشتراك مع الغير، بمن في ذلك الآتون من الخارج. ويضيفان أنه بعد إدخال التعديلات على النظام الأساسي في عام ٢٠٠٢ لن يمكنهما تسجيل رابطتهما لأنهما ليس لديهما سوى سبع جمعيات في بيلاروس، وليس هناك واحدة منها كانت ناشطة لأكثر من ٢٠ سنة. ويذهبان إلى أن هذه المتطلبات تميز ضد الأديان التي لم تتح لها فرصة للنشاط خلال الفترة السوفياتية.

٥-٢ ويجادل صاحبا البلاغ بأن إشارة الدولة الطرف إلى شواغل السلامة في المكان المعني ليست دقيقة لأن السلطات قامت سابقاً بتحري السلامة من النيران في المكان ووافقت على استخدامه كعنوان قانوني، رهناً بسبعة تدابير علاجية، وقد استوفى صاحبا البلاغ هذه التدابير.

٥-٣ ويذهبان أيضاً إلى أن إشارة الدولة الطرف إلى استعمال النار المكشوفة أثناء العرس في المكان تشير إلى الطابع التمييزي لرفض تسجيل رابطتهما، لأن أديانا أخرى تمارس أشكالاً مماثلة من العبادة دون أي تعليق سلبي من جانب السلطات. وأخيراً، يذكر صاحبا البلاغ أن الغرض من وجود عنوان قانوني ليس بالضرورة للقيام باحتفالات وشعائر دينية في الموقع، بل لوجود مركز لتنظيم أنشطتهما. وعليه، فليس هناك حاجة إلى تدابير السلامة الخاصة التي تشير إليها الدولة الطرف.

٥-٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تكرر الدولة الطرف القول إن أحكام النظام الأساسي لعام ٢٠٠٢ بشأن `حرية الضمير والمنظمات الدينية` ليست ذات طابع تمييزي، وتشير إلى قوانين الدول الأخرى الوطنية التي تتطلب عدداً أدنى من الهيئات التأسيسية وفترة معينة من الوجود السابق كشرط لتسجيل جمعية دينية.

٥-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أنه تم تسجيل العديد من مخالفات أنظمة الصحة والنيران في مكان جمعية فايشنافا في مينسك. فقد جرى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ عرس قيّمته لاحقاً إدارة مقاطعة مينسك المركزية بوصفه "حادثاً خلق خطراً على حياة وصحة المشاركين والجيران". وعلى هذا الأساس، رفضت لجنة الأديان والقوميات تسجيل النظام الأساسي

للرابطة. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت محكمة المقاطعة المركزية في مينسك استئناف صاحبي البلاغ ضد قرار لجنة الأديان والقوميات على نفس الأسس؛ وهذا القرار تأكد بدوره لدى الاستئناف.

٥-٦ وتوضح الدولة الطرف أنه كان من المستحيل تسجيل الرابطة على هذا العنوان الخاص لأنه كان سيؤدي إلى زيادة في تواتر وحضور الأنشطة الدينية في ذلك المكان مما سيؤدي بدوره إلى زيادة الأخطار الصحية. وقد طُلب إلى مؤسسي الرابطة علاج المخالفات المتعلقة بالصحة والسلامة، ودُعيا إلى دراسة إمكانية نقل عنوانهما القانوني المقترح إلى مكان آخر.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد دعما ادعاءاتهما دعماً كافياً بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢ لأغراض المقبولية. وتخلص إلى أن البلاغ مقبول وتباشر بحث المسألة على الأسس الموضوعية.

٧-١ لقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على الأسس الموضوعية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٢ الذي ينص على أن المادة ١٨ لا تسمح بأي قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص[١]. وخلافاً لذلك، فإن حق الفرد في حرية المجاهرة بدينه أو عقيدته يجوز أن يخضع لبعض القيود التي لا تتجاوز تلك التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للغير. وعلاوة على ذلك، فإن حق الفرد في الحرية في المجاهرة بمعتقداته في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم يشتمل على مجموعة واسعة من الأفعال، بما في ذلك تلك المرتبطة بإدارة المجموعة الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار رجال الدين والكهنة والمعلمين، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية[٢]. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن قانون الدولة الطرف يميز بين الجمعيات الدينية والرابطات الدينية، وأن إمكانية الاضطلاع ببعض الأنشطة مقصورة على الأخيرة. فنظراً لأن صاحبي البلاغ وأتباعهما من المؤمنين لم يمنحوا مركز رابطة دينية فليس باستطاعتهما دعوة رجال دين أجانب لزيارة البلد، أو إنشاء أديرة أو مؤسسات تعليمية. وترى اللجنة، تمشياً مع تعليقها العام، أن هذه الأنشطة تشكل جزءاً من حق صاحبي البلاغ في المجاهرة بمعتقداتهما.

٧-٣ ولا بد للجنة الآن أن تتناول مسألة ما إذا كانت القيود ذات الصلة المفروضة على حق صاحبي البلاغ في المجاهـــرة بدينهما "ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للغير"، في سياق مدلول الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وتشير اللجنة إلى قرارها العام رقم ٢٢ الذي ينص على أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً، وأنه لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي فُرضت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي تستند إليها وأن تكون متناسبة معها[٣].

٧-٤ وفي هـــذه القضـــية، فإن القيود المفروضة على حق صاحبي البلاغ في المجاهرة بعقيدتهما تتألف من عدة شروط ترتبط بتسجيل الرابطة الدينية. ومن المعايير التي لم يفِ بها طلب التسجيل المقدم من صاحبي البلاغ شرط وجـــود عنوان قانوني موافق عليه يفي ببعض معايير الصحة والسلامة من النيران، وهي معايير ضرورية للأماكن المستخدمة لأغراض مثل الاحتفالات الدينية. ولا بد من تقييم هذه القيود في ضوء الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة إلى صاحبي البلاغ ورابطتهما الدينية.

٧-٥ وترى اللجنة أن الاشتراط الذي يستند بموجبه حق رابطة دينية ما في القيام بأنشطتها الدينية إلى استخدام أماكن تفي بمعايير الصحة والسلامة العامة ذات الصلة، يشكل قيداً ضرورياً للسلامة العامة ويتناسب مع هذه الحاجة.

٧-٦ بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبين أن من الضروري، لأغراض الفقرة ٣ من المـــادة ١٨، لتسجيل رابطة دينية أن يكون لها عنوان قانوني موافق عليه لا يفي بالمعايير المطلوبة للمقر الإداري للـــرابطة فحســـب بل أيضاً بالمعايير اللازمة لاستخدام المكان لأغراض احتفالات دينية، أو شعائر، أو غيرها من الأنشطة الجماعية. ويمكن الحصول على مكان مناسب لهذا الاستخدام في وقت لاحق للتسجيل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحجة التي أوردتها الدولة الطرف في ملاحظاتها على البلاغ بأن جمعية صاحبي البلاغ تسعى إلى احتكار تمثـــيل إقنيم فيشنو في بيلاروس لا تشكل جزءاً من الإجراءات المحلية. واللجنة إذ تراعي أيضاً الآثار المترتبة على رفض التسجيل، أي استحالة القيام بأنشطة مثل إنشاء مؤسسات تعليمية ودعوة رجال دين أجانب لزيارة البلد، تخلص إلى أن رفض التسجيل هو بمثابة تقييد حق صاحبي البلاغ في المجاهرة بدينهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ على نحو غير متناسب ومن ثم لا يفي بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨. وعليه فإن حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ قد انتُهكت.

٧-٧ وفي ضـــوء مـــا تقـــدم، لا ترى اللجنة من الضروري النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ بحدوث انتهاك لحقوقهما بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٨- إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ مؤهلان لانتصاف مناسب، بما في ذلك إعادة النظر في طلبيهما وفقاً للمبادئ والقواعد والممارسة السارية وقت تقديم طلبهما، مع مراعاة أحكام العهد على النحو الواجب.

١٠- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عـــدم وجـــود انتهاك للعهد، كما أنها عملاً بالمادة ٢ من العهد قد تعهدت بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وأن توفر لهم الانتصاف الفعال والقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) التعليق العام ٢٢، الفقرة ٣.

(٢) التعليق العام ٢٢، الفقرة ٤.

(٣) التعليق العام ٢٢، الفقرة ٨.

التذييل

رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة، السيدة روث ويدجوود (موافقة)

إن حـــق جمعية دينية في إنشاء أديرة أو مؤسسات تعليمية أو بعثات، وفي دعوة رجال دين أجانب إلى الـــتحدث، قد قيّدته حكومة بيلاروس تقييداً شديداً. فالمجموعات المسجلة رسمياً لدى الدولة بوصفها "رابطات دينية" هي وحدها التي تستطيع التمتع بهذه الجوانب من الممارسة الحرة للدين.

لقـــد حاولت جمعيات "كريشنا" الدينية السبع في بيلاروس الحصول على موافقة الدولة كرابطة مسجلة بـــتقديم طلب إلى "لجنة الأديان والقوميات". فرفضت لجنة الدولة الطلب، بعد سنة من التأخير، على أساس أن مجموعة كريشنا تفتقر إلى "عنوان قانوني" مناسب. والعنوان الذي استعمله صاحبا البلاغ يقع في مجموعة سكنية. وهذا العنوان بعينه سبق أن وافقت عليه اللجنة التنفيذية في مدينة مينسك.

واستؤنف القرار برفض تسجيل مجموعة كريشنا "كرابطة" دينية إلى محكمة المقاطعة المركزية في مينسك في عام ٢٠٠٢. وبعد مرور شهر واحد على رفض الاستئناف في المحكمة الابتدائية، عدَّلت الدولة القانون المنطبق بغية إضافة مزيد من القيود الجديدة على تسجيل الرابطات الدينية.

وبموجـــب الاختبار الإضافي، يجب على المجموعة الدينية التي تلتمس صفة "رابطة" أن تبرهن أنها ما فتئت ناشطة في بيلاروس خلال ما لا يقل عن ٢٠ سنة، وأن لديها ١٠ "جمعيات" على الأقل داخل البلد. وليس لدى كريشنا العدد الأدنى من الجمعيات، كما أنها لا تستطيع أن تشير إلى ٢٠ سنة من تاريخها داخل بيلاروس.

إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان ترى الآن على النحو المناسب أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٨ من العهد برفضها قبول العنوان القانوني لجمعية كريشنا بوصفه "مقراً إدارياً" لرابطة دينية. وأنا انضم إلى زملائي في ما خلصوا إليه من أن للدولة مصلحة مشروعة في ضمان ظروف آمنة للقاءات العامة الكبيرة، ولكن هذه اللقاءات يمكن عقدها أيضاً في أماكن أخرى. وعليه فإن رفض تسجيل مجموعة كريشنا بسبب عنوانها السكني رفض غير معقول.

بـــيد أن قاعدة "القدم" الجديدة لدى الدولة الطرف تثير أيضاً مشاكل بالغة – كعقبة إضافية للممارسة الدينية الحرة في بيلاروس. فمَن الصعب أن يتخيل المرء لماذا ينبغي منع مجموعة دينية جديدة من الاشتغال بالتعليم الديني، ومن ثم فإن المطالبة بـ ٢٠ سنة من الممارسة السابقة أمر تكتنفه الشكوك. ومن الصعب أن يفهم المرء لماذا يُطلـــب ١٠ "جمعـــيات" كشـــرط مسبق للنشاط التعليمي، وخاصة لأن "جمعية" واحدة، مثل تلك الموجودة في مينسك، يمكن أن تكون أكبر من العديد من الجمعيات المستقلة الصغيرة.

وقد استنتجت اللجنة أن المادة ١٨ قد انتهكت و لم تتح لها الفرصة لتناول هذه القضايا الأخرى. ولكن من الجدير بالذكر أن العهد يعترف بحرية كل إنسان "في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة" ويضمنها. انظر المادة ١٨(١). وهذا الحق لا يقتصر على الأديان القديمة والراسخة، أو على الجمعيات الكبيرة، وهو أساسي بالنسبة إلى حرية الوجدان الدينية.

(توقيع): السيدة روث ودجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ألف ألف- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورانغا ضد الدانمرك

(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: جوني روبين بياهورانغا (يمثله محام هو السيد تيج ترايز)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، الذي قدم إليها بالنيابة عن جوني روبين بياهورانغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، هو السيد جوني روبين بياهورانغا، وهو مواطن أوغندي ولد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، ويقيم حالياً في الدانمرك وينتظر طرده إلى أوغندا. ويزعم أنه ضحية انتهاك الدانمرك[1] للمادتين ٧ و١٧ وللفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويمثله محامٍ.

١-٢ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أُحيل البلاغ إلى الدولة الطرف. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تُصدر التماساً باتخاذ تدابير مؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ من نظامها الداخلي تطلب فيه

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة رأيان فرديان وقعهما بشكل مستقل عضوا اللجنة السيدة روث ويدجوود والسيد ماكسويل يالدين.

من الدولة الطرف عدم ترحيله ما دام بلاغه معروضاً على نظر اللجنة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم ترحيل صاحب البلاغ قبل أن يتسنى لها النظر في استمرار الحاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة. وقد استجابت الدولة الطرف لهذا الطلب. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بقرارها القاضي بتمديد فترة الالتماس المؤقت بعدم ترحيل صاحب البلاغ حتى التاريخ المحدد لاختتام الدورة الثانية والثمانين للجنة، أي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ ضابطاً في الجيش الأوغندي إبان فترة حكم عيدي أمين. وهرب من أوغندا في عام ١٩٨١ إثر احتجازه بطريقة غير مشروعة وزعمه التعرض للتعذيب مرات عديدة على أيدي رجال القوات المسلحة. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، دخل الدانمرك، حيث مُنح الحق في اللجوء في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، بموجب المادة (١)٢`٢`[٢] من قانون الأجانب. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، مُنح رخصة للإقامة الدائمة.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٧، تزوج صاحب البلاغ من امرأة تنزانية. والتحقت به زوجته في الدانمرك في عام ١٩٩٨ لتعيش معه رفقة ابنته (المولودة في عام ١٩٨٠) من زواج سابق. وأصبحت فيما بعد مواطنة دانمركية ولها من صاحب البلاغ طفلان ولدا في الدانمرك في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي.

٢-٣ وبموجب الحكم الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدانت محكمة مدينة كوبنهاغن صاحب البلاغ بارتكابه جرائم تتعلق بالمخدرات (المادة ١٩١ من قانون الدانمرك الجنائي) وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر. وأمرت كذلك بطرده من الدانمرك[٣] ، معتبرةً أن طرده لا يعتبر انتهاكاً لحقه في حياة أسرية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، ومنعته منعاً باتاً من معاودة دخول الدانمرك. واستندت في قرارها هذا إلى فتوى صادرة عن دائرة الهجرة الدانمركية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، واعتبرت فيها أنه لم تكن هناك أي ظروف من شأنها أن تشكل حجة قاطعة لمنع طرد صاحب البلاغ وفقاً لمضمون المادة ٢٦[٤] من قانون الأجانب. كما استندت إلى: (أ) أن صاحب البلاغ ببلوغه الخامسة والأربعين كان قد أقام في الدانمرك لمدة ١٧ عاماً وأربعة أشهر؛ (ب) وأنه يتمتع بصحة جيدة، أي أنه خال من أي مرض لا يمكن معالجته في أوغندا؛ (ج) أن طرده لن يؤثر على حق زوجته وأطفاله في مواصلة إقامتهم في الدانمرك، ذلك لأن زوجته وابنته البكر قد حصلتا في هذه الأثناء على تصريحين للإقامة الدائمة؛ (د) أنه ليس هناك من احتمال، في الحالات غير تلك المذكورة في المادتين ٧(١) و(٢) من قانون الأجانب، في أن يعامل معاملة سيئة في أوغندا. ولم تعترض دائرة الهجرة على طلب المدعي العام القاضي بطرد صاحب البلاغ، على الرغم من هشاشة الصلات التي تربط الأخير بأسرته الأوغندية ورغم كونه لم يعد إلى أوغندا منذ أن غادرها في عام ١٩٨١.

٢-٤ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا لشرق الدانمرك استئناف صاحب البلاغ ضد قرار محكمة مدينة كوبنهاغن. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفض المجلس الدانمركي للطعون طلب صاحب البلاغ الإذن بالطعن في حكم المحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ (أ) أن طرده بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد، ذلك أنه يعرّضه لخطر حقيقي ومباشر يتمثل في سوء المعاملة لدى عودته إلى أوغندا؛ و(ب) أن طرده قد يشكل تدخلاً تعسفياً بحقه في حياة أسرية بموجب المادة ١٧ من العهد وانتهاكاً لواجب الدولة الطرف احترام وحماية الأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٢٣.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه عاش في الدانمرك لمدة ١٨ عاماً ولم يعد أبداً إلى أوغندا إبان تلك الفترة، وهذا ما يدل على فقدانه الصلة بأقربائه هناك، وأن زوجته وأطفاله يعيشون معه؛ وقد ولد طفلاه الصغيران في الدانمرك ولم يسافرا إلى أوغندا على الإطلاق.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، رافضةً البلاغ بسبب عدم استنفاد صاحب البلاغ لجميع سبل الانتصاف المحلية، ونافيةً حدوث أي انتهاك للمادتين ٧ و١٧ وللفقرة ١ من المادة ٢٣.

٤-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، من شرطة كوبنهاغن عرض مسألة إلغاء أمر الطرد على المحكمة لتعيد النظر فيه بموجب المادة ٥٠(١)[٥] من قانون الأجانب. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، طلبت الشرطة من دائرة الهجرة الدانمركية تقديم رأي آخر بشأن اعتزام طرد صاحب البلاغ. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أكدت دائرة الهجرة من جديد أنها لا تمتلك أي معلومات عما إذا كان سيصدر بحق صاحب البلاغ عقوبات جنائية جائرة بشكل خاص لدى عودته إلى أوغندا، أو ما إذا كان هناك احتمال بأن يتعرض لخطر المحاكمة مرتين عن الجريمة ذاتها التي أُدين لارتكابها في الدانمرك. ومع ذلك، فقد طلبت من وزارة الخارجية الدانمركية أن تتحقق من إمكانية تعرضه للمحاكمة مرة ثانية في أوغندا. وبالإضافة إلى هذه الإمكانية، ثمة أسباب محتملة للجوء ومحددة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٧ من قانون الأجانب لم يكن بالإمكان مراعاتها طبقاً للفقرة (١)`٧` من المادة ٢٦ من هذا القانون. وقد خلصت دائرة الهجرة إلى أنه في ضوء طابع الجرائم التي ارتكبها صاحب البلاغ وقسوة الحكم بالسجن الذي صدر بحقه، فإن ظروفه الشخصية لم ترجح كفة أسباب طرده.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف قائلة إن محكمة مدينة كوبنهاغن قد أقرت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أمر الطرد، مستنتجةً أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تقضي بنقضه، ذلك أنه بإمكان صاحب البلاغ الاحتجاج بالمادة ٣١[٦] من قانون الأجانب، الأمر الذي يتيح الفرصة لإدارة الهجرة الدانمركية كي تعد تقييماً آخر للمخاطر[٧] قبل عودته إلى أوغندا. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا لشرق الدانمرك طعن صاحب البلاغ في قرار محكمة المدينة. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قررت دائرة الهجرة الدانمركية، استناداً للمعلومات التي وردت إليها من وزارة الخارجية عن صدور عفو عن مؤيدي الرئيس السابق عيدي أمين واحتمال خضوعهم للمحاكمة مرتين عن نفس الجريمة، أن المادة ٣١ من قانون الأجانب لا تمنع طرد صاحب البلاغ. وقد كان استئناف صاحب البلاغ لدى المجلس الدانمركي للاجئين وطلبه إلى مجلس الطعون بأن

يـــأذن لـــه بالطعن في قرار المحكمة العليا المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قيد البت عندما قدمت الدولة الطرف رسالتها. لهذا، اعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تقول الدولة الطرف إن الإجراءات المتبعة لدى المحاكم وسلطات الهجرة الدانمركية تكفل عدم طرد أي شخص إلى بلد قد يواجه فيه احتمال التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد درست دائرة الهجرة الدانمركية بدقة، في رأييها المؤرخين ١٩ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٢ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفي تقييمها لاحتمال المحاكمة مرتين بموجب المادة ٣١ من قانون الأجانب، إمكانية تعرض صاحب البلاغ لمعاملة سيئة. فاستنتجت أن طرده لا يتعارض مع مضمون المادتين ٢٦ و٣١ مـــن قانون الأجانب. فهذا القانون يعكس التزامات الدانمرك بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ثم المادة ٧ من العهد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن طرد صاحب البلاغ لا يتنافى مع مضمون المادة ٧ من العهد.

٤-٥ ورغم التسليم بأن طرد صاحب البلاغ يتعارض مع ممارسة حقه في حياة أسرية بموجب المادة ١٧، فإن الدولة الطرف تزعم أن هذا التعارض ينص عليه القانون ولا يتعارض مع مضمون أحكام العهد ومقاصده وأغراضه ويعد منطقياً في ملابسات القضية، ذلك لأنه يستند إلى إدانة صاحب البلاغ لارتكابه جريمة محددة الخطورة. وتحتج الدولة الطرف بحقها في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم، وقد أجاز لها هذا الحق طرد أشخاص أُدينوا لارتكابهم أعمال إجرامية، ما دامت عملية الطرد هذه لم تنفذ تعسّفاً بل وفق هدف مشروع ومنشود. وتعتقد الدولة الطرف أن طرد صاحب البلاغ لن يشكل عبئاً لا يحتمل على زوجته وابنته البكر اللتين لا تربطهما بالدانمرك سوى صلات ضعيفة، الأمر الذي يمكنهما بالتالي من مرافقة صاحب البلاغ. أما إذا فضّلتا، خلافاً لذلك، البقاء في الدانمرك، فإن حقهما في الإقامة لن يتأثر بقرار طرد صاحب البلاغ، ذلك أنهما مُنحتا رخصتين للإقامة الدائمة.

٤-٦ وتزعم الدولة الطرف أنه رغم تعارض مسألة طرد صاحب البلاغ مع مضمون الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، فإن طرده لا ينتهك هذا الحكم طالما أنه لا يوجد سبب يمنع زوجته، وهي مواطنة تترانية، وأطفالهما وحتى ابنته البكر من مواصلة حياتهم الأسرية مع صاحب البلاغ في تترانيا أو في أي مكان آخر خارج الدانمرك.

٥- وفي ١٧ آذار/مـــارس ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس الطعون رفض بموجب قرار اتخذه في ١٧ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٤ طلـــب صـــاحب البلاغ الإذن بالطعن في قرار المحكمة العليا المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

طلب صاحب البلاغ للتدابير المؤقتة

٦-١ في ٧ و٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تلتمس من الدولة الطرف تأكيداً بأنه لن يطرد إلى أوغندا قبل أن تنتهي اللجنة من النظر في بلاغه، ذلك أنه قد يصاب بأذى لا يمكن تلافيه بسبب المنصب الذي شغله في السابق كعميد في الجيش إبان حكم عيدي أمين.

٦-٢ ويقول صاحب البلاغ إن المجلس الدانمركي للاجئين رفض، في قرار مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طعنه في قرار دائرة الهجرة الدانمركية المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على أساس أنه لن يتعرض لأذى عند عودته إلى أوغندا. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغته الشرطة رسمياً بهذا القرار، وأعلمته بأن عملية ترحيله ستنفذ دون تأخير.

٦-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه كان ينتقد بكل صراحة الحكومة الأوغندية الحالية أثناء فترة وجوده في الدانمرك وقد شارك في لقاءات احتج فيها على معاملة أوغندا للمعارضين السياسيين. وهو يخص بالذكر العديد من المسؤولين الذين يشغلون حالياً مناصب في الجيش والحكومة الأوغندية والذين يخشاهم بصفة خاصة.

٦-٤ ولدعم ادعائه، يشير صاحب البلاغ إلى تقارير من مصادر غير حكومية وحكومية تؤكد استمرار عمليات قتل خارج نطاق القانون وتعذيب واحتجاز تعسفي تطال المعارضين السياسيين أو المتهمين بتأييد المتمردين في أوغندا. وبالإشارة إلى الاجتهادات القضائية للجنة، يزعم أن عملية طرده الوشيكة من الدانمرك قد تجعل دراسة اللجنة لبلاغه أمراً قابلاً للجدال.

رسالة أخرى من الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٧- في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقرت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بعدما رفض مجلس الهجرة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طعنه في قرار دائرة الهجرة الدانمركية المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كما رفض في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ طلباً لاحقاً قدمه إلى وزارة اللاجئين والهجرة والاندماج لمنحه تصريحاً لإقامة دائمة لأسباب إنسانية عملاً بالمادة ٩(ب)(١) من قانون الأجانب، ويمكن منح هذا التصريح، على أقل تقدير، بعد انقضاء سنتين على مغادرة مقدم الطلب الأراضي الدانمركية.

٨- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتناول مسألة احتمال تعرضه لضرر لا يمكن تداركه لدى عودته إلى أوغندا. ولدعم ادعاءاته، يقدم صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من الرئيس السابق لمعهد شيلر في الدانمرك، يؤكد فيها أنه شارك في لقاءات نظمها المعهد بصفته رئيس الاتحاد الأوغندي في الدانمرك. وقد تم إثبات مشاركته في مؤتمر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بالأدلة، وقد انتقد في ذلك المؤتمر ادعاء الرئيس الأوغندي موسيفيني بأن له ارتباطات مع الجبهة الوطنية الرواندية، في مقال نشر في مجلة " Executive Intelligence Review" الصادرة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فضلاً عن إحدى الصحف الناطقة باللغة الألمانية. وتعرب الرسالة عن القلق إزاء احتمال أن تكون السفارة الأوغندية في كوبنهاغن قد سجلت أسماء مواطنين أوغنديين شاركوا في لقاءات معهد شيلر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٩-١ في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعليقه على رسالتي الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية المؤرختين ١١ شباط/فبراير و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اللتين أكدتا استنفاده لسبل الانتصاف المحلية. ويقول إن الرسالة الموجهة من معهد شيلر تبين صراحةً أن السلطات الأوغندية على علم بأنشطته السياسية، وقد علمت بها من قوائم المشاركين في اللقاءات التي حضرها والتي هي متاحة أيضاً على شبكة

الإنترنت. وفي حين يزعم صاحب البلاغ أن الخطر الذي يواجهه لدى عودته إلى أوغندا خطر حقيقي يعتبر نتيجة حتمية ومتوقعة للترحيل، فإنه ينتقد عدم اهتمام الدولة الطرف بالقرائن التي قدمها.

٩-٢ وبمجـــرّد الاعتماد حصراً على عمليتي تقييم للخطر أجرتهما دائرة الهجرة الدانمركية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و١٨ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٣، بموجب المادتين ٥٠ و٢٦ من قانون الأجانب، تكون الدولة الطرف قد تغاضـــت جزئـــياً عن حقيقة أن جزءاً هاماً من الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ يستند إلى معلومات تم الحصول عليها بعد إجراء عمليتي تقييم للخطر. وفي حالة عدم ورود إجابة من الدولة الطرف على ما قدمـــه من حججٍ محددة، ينبغي للجنة أن تولي اهتماماً كبيراً لهذه الحجج المسلم بها، علماً بأن الدولة الطرف قد تسنت لها فرصة التحقق بصورة شاملة من ادعاءاته. ولم تبين أن الظروف في أوغندا قد تغيرت تغيراً جوهرياً بما يجعل أسباب منحه اللجوء في عام ١٩٨٦ أسباباً باطلة.

٩-٣ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد، دعماً لمزاعمه بموجب المادتين ١٧ و٢٣، أنه وزوجته قد رزقا طفلين ولدا وترعرعا في الدانمرك، ويتحدثان اللغة الدانمركية ويعتبران الدانمرك وطنهما. وعدم اكتراث الدولة الطرف بهذا الجانـــب لا يمكن أن ينتقص من الأهمية التي ينبغي للجنة أن توليها لتنشئتهما في بيئة مستقرة وثابتة، لا سيما في حالة تفسير المادتين ١٧ و٢٣ من العهد على ضوء المادتين ٩ و١٦ من اتفاقية حقوق الطفل. وتبين تقارير عديدة عـــن الزيارات الأسرية أثناء فترات السماح بالخروج من السجن دور صاحب البلاغ الهام في حياة أطفاله، فقد سجلت التقارير سعادة الأطفال برؤية والدهم.

٩-٤ وفي ٦ آب/أغســـطس ٢٠٠٤، قررت محكمة مدينة كوبنهاغن إطلاق سراح صاحب البلاغ، واعترفت بالتالي ضمناً بالروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، فضلاً عن العناء الذي واجهه وأسرته بسبب بقائه رهن الاحتجاز لمـــدة ١١ شهراً في انتظار موعد ترحيله بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن. ويزعم أن منحه الإذن لاستئناف حـــياته الأسرية لبضعة أشهر حتى يعتني بأطفاله أثناء فترة عمل زوجته، لم يكن إلا لترحيله في نهاية المطاف إلى أوغندا، وبأن ذلك قد يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوقه بموجب المادتين ١٧ و٢٣.

٩-٥ وفـــيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه ليس هناك ما يمنع أسرته من مواصلة العيش معاً خارج الدانمرك، يقـــول صـــاحب البلاغ إن زوجته لن تتمكن من اللحاق به إلى بلدٍ لا توجد فيه فرص للعمل ولا أي مستقبل للتدريس ولا مؤسسات توفر الرعاية النهارية لأطفالها.

٩-٦ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن احتمال أن يستقر من جديد في تنزانيا وفقاً لما تقترحه الدولة الطرف ليس بخيارٍ واقعـــي، ذلك لأن هذا البلد غير ملزم باستقباله، ولأنه يمانع في معظم الأحيان قبول أحد من غير مواطنيه مدان لارتكابٍ جريمة. ورغم ما قام به بين الفينة والأخرى من زيارات لتنزانيا، فليس هناك من صلاتٍ تربطه بذلك البلد.

٩-٧ ويؤكـــد صـــاحب البلاغ من جديد أنه ليس له أي اتصال بأي فردٍ من أفراد أسرته في أوغندا. ومن المحتمل أن يعامله أبناء قبيلته "التوروس"، معاملة المنبوذ أو قد يقتلونه بسبب خدمته في جيش عيدي أمين الذي اضطهد "التوروس".

٩-٨ ويشـــير صاحب البلاغ إلى أن الحكم الذي أصدرته في أيار/مايو ٢٠٠٢ محكمة مدينة كوبنهاغن بشأن طـــرده لم يـــتخذ بالإجمـــاع، ذلك أن أحد القضاة الثلاثة اعتبر أن مسألة طرده تتنافى مع المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي قضيةٍ مشابهة لتلك، تتعلق بأحد الرعايا الأجانب الذي عاش وزوجته في الدانمرك

لعدد من السنوات وتلقى كذلك أمراً بترحيله بناءً على اتهام بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حدوث انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية[٨].

٩-٩ ويزعم صاحب البلاغ أنه في ضوء طول مدة إقامته في الدانمرك وحرص أسرته على مواصلة العيش معاً، يجب اعتبار قرار الدولة الطرف بترحيله قراراً لا يتناسب مع الهدف المرجو، وذلك على الرغم من الطابع الخطير نوعاً ما لإدانته. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للجنة[٩]، يستنتج أن أمر طرده يشكل تدخلاً تعسفياً في حقوقه بموجب المادتين ١٧ و٢٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التسوية الدولية، ومن أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما أقرت به الدولة الطرف.

١٠-٣ وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لدعم مزاعمه بموجب المادتين ٧ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ لأغراض المقبولية. وتستنتج أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بما إذا كان طرد صاحب البلاغ إلى أوغندا سيعرّضه لخطر حقيقي ومتوقع بأن يعامل معاملة تتنافى مع مضمون المادة ٧. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على الدول الأطراف، بموجب المادة ٧ من العهد، ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر على سبيل تسليمهم كمجرمين أو طردهم أو ترحيلهم[١٠]. وتحيط علماً برواية صاحب البلاغ المفصلة عن دواعي خوفه من التعرض لسوء المعاملة على أيدي السلطات الأوغندية، وتستنتج أنه خلص من هذا الاحتمال إلى دعوى ظاهرة الوجاهة.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف رغم أنها تدحض ادعاء صاحب البلاغ الذي قدمه بموجب المادة ٧ لا تقدم أي حججٍ هامة لدعم موقفها. بل على النقيض من ذلك، فهي لا تشير إلا إلى تقييمات لمدى تعرضه للخطر أجرتها دائرة الهجرة الدانمركية بمقتضى المادة ٢٦ (الآراء التي صدرت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) والمادة ٣١ (القرار الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كما أكده مجلس اللاجئين

الدانمركي في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) من قانون الأجانب. وبعد النظر في هذه الوثائق، تلاحظ اللجنة أولاً أن التحري الذي أجرته دائرة الهجرة بموجب المادة ٢٦(١)`٧` من قانون الأجانب اقتصر على تقييم للظروف الشخصية لصاحب البلاغ في الدانمرك، فضلاً عن احتمال تعرضه للعقوبة بسبب ارتكابه الجريمة ذاتها التي أُدين لأجلها في الدانمرك، دون معالجة القضايا الأوسع نطاقاً في إطار المادة ٧ من العهد، مثل سوء المعاملة التي يمكن أن تفضي إلى طلب اللجوء بمقتضى المادة ٧(١) و(٢) من قانون الأجانب. وثانياً، أن دائرة الهجرة تعتمد حصراً في قرارها المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على تقييم أعدته وزارة الشؤون الخارجية بشأن احتمال تعرضه للمحاكمة مرة ثانية في أوغندا، وصدور عفو عن أنصار الرئيس السابق عيدي أمين للخلوص إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه خطر التعرض للتعذيب أو للمعاملة السيئة لدى عودته إلى أوغندا. وبالمثل، فإن مجلس اللاجئين، بعدما قدم سرداً مفصلاً لإفادات صاحب البلاغ بشأن تخوفه من تعرضه لسوء المعاملة عند عودته إلى أوغندا، رفض في قراره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ استئناف صاحب البلاغ مستنداً في ذلك إلى ذات الرأي الذي أبدته الوزارة، دون أن يقدّم من ناحيته أية أسباب جوهرية. ولم يرفض المجلس تحديداً ادعاء صاحب البلاغ بأن أنشطته السياسية في الدانمرك كانت معروفة للسلطات الأوغندية، الأمر الذي يضعه أمام احتمال محدد بأن يتعرض لسوء المعاملة لدى عودته إلى أوغندا إلا بسبب تأخره في تقديم الاستئناف. ولم تزود الدولة الطرف اللجنة برأي وزارتها للشؤون الخارجية أو بوثائق أخرى من شأنها أن تشكل الأساس الوقائعي لتقييم الوزارة. وبإيجاز، فإن الدولة الطرف لم تحاول أمام اللجنة دحض الاحتمال المزعوم بتعرضه لمعاملة سيئة بما يتنافى مع مضمون المادة ٧ إلا من خلال الإشارة إلى نتائج التقييم الذي أعدته سلطاتها عوضاً عن تقديم تعليق منصف على إفادة صاحب البلاغ المفصلة بشأن السبب الذي دفعه للاعتقاد بوجود هذا الاحتمال.

١١-٤ وفي ضوء عدم تمكن الدولة الطرف من تقديم حجج هامة تعتمد عليها لدحض مزاعم صاحب البلاغ، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاهتمام اللازم لروايته المفصلة عن احتمال تعرضه لمعاملة تتنافى مع ما جاء في المادة ٧. وعليه، ترى اللجنة أن أمر الطرد الذي صدر بحق صاحب البلاغ، متى نُفذ بترحيله إلى أوغندا، من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١١-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحب البلاغ في حياة أسرية بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، فإن اللجنة تؤكد من جديد على سوابقها القضائية التي تفيد باحتمال وجود حالات يشمل فيها رفض الدولة الطرف منح الحق لأحد أفراد أسرة معينة في البقاء على أراضيها تدخلاً في حياته الأسرية. غير أن مجرد السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء على أراضي الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أن يشمل طلب مغادرة أفراد آخرين في الأسرة مثل هذا التدخل[١١].

١١-٦ وفي هذه القضية، وبما أن الدولة الطرف سلمت بأن طرد صاحب البلاغ قد يشكل تدخلاً في حياته الأسرية، فإن اللجنة تعتبر أي قرار تتخذه الدولة الطرف لترحيل أب أسرة لديها طفلان قاصران ولإكراه الأسرة على الاختيار بين مرافقته أو البقاء في الدولة الطرف "تدخلاً" في شؤون الأسرة. ومع أن حياة صاحب البلاغ إلى جانب أسرته قد توقفت لفترة طويلة من الوقت بسبب تعرضه للحبس أو فيما بعد للحبس الاحتياطي ريثما ينفذ قرار ترحيله، فقد تلقى زيارات منتظمة من زوجته خلال تلك الفترة وتمكن من زيارة أطفاله مرات عديدة أثناء

فـــترات الســـماح بمغادرة السجن. وعلاوةً على ذلك، فقد استأنف حياته الأسرية إثر قرار اتخذته محكمة مدينة كوبنهاغن بالإفراج عنه في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١١-٧ وعليه، فإن المسالة المطروحة هي ما إذا كان هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني، ومن ثم منافياً لمضمون المادة ١٧، التي تقرأ مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن طرد صاحب البلاغ قد استند إلى المـــادة ٢٢ مـــن قانون الأجانب. بيد أنها تشير إلى أنه حتى التدخل المنصوص عليه في القانون ينبغي أن يتفق ومضـــمون أحكام العهد ومقاصده وأهدافه وأن يكون تدخلاً معقولاً في الظروف المحددة[١٢]. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد على أنه لا بد، في الحالات التي يتعين فيها مغادرة جزء من العائلة أراضي الدولة الطرف في وقت يمنح فيه الجزء الآخر الحق في البقاء، من النظر في المعايير الهامة لتقييم إمكانية تبرير التدخل المحدد في الحياة الأســـرية بصورة موضوعية على ضوء أهمية الأسباب التي دفعت الدولة الطرف لإبعاد الشخص المعني، من جهة، ولتقييم مدى ما قد تواجهه الأسرة وأفرادها من عناء نتيجة هذا الإبعاد، من جهة أخرى[١٣].

١١-٨ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولـــة الطـــرف تبرر إبعاد صاحب البلاغ بما يلي: (أ) بأنه أُدين لجرائم تتعلق بالمخدرات، و(ب) بافتراض أن الطابع الخطير لهذه الجرائم يدل عليه طول مدة الحكم بالسجن الذي فرض عليه. كما تحيط علماً بحجة صاحب البلاغ بأن زوجته وأطفاله يعيشون في الدانمرك في ظروف مستقرة وثابتة ومن ثم لن يســـتطيعوا الـــلحاق بـــه في حالة طرده إلى أوغندا. ورغم أن طرد صاحب البلاغ قد يسبّب فعلاً عناء لزوجته ولأطفالـــه، سواء بقوا في الدانمرك أم قرروا تجنب انقسام الأسرة باللحاق بصاحب البلاغ إلى بلد لا يعرفونه ولا يتكلم أطفاله لغته، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ باسمه حصراً وليس بالنيابة عن زوجته وأطفاله. وبناءً على ذلك، لا تستطيع اللجنة إلا أن تنظر فيما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت بمقتضى المادتين ١٧ و٢٣ نتيجةً لإبعاده.

١١-٩ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حاولت تبرير تدخلها في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ من خلال الإشارة إلى طابع الجرائم التي ارتكبها صاحب البلاغ والعنف الذي اتسمت به. وتعتبر اللجنة أن هذه الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف أسباب معقولة وكافية لتبرير التدخل في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ. وعليه تخلـــص اللجنة إلى أن طرد صاحب البلاغ، متى نفذ بترحيله إلى أوغندا، لا يكون بمثابة انتهاكٍ لحقوق الإنسان بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣.

١٢- واللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن طرد صاحب البلاغ إلى أوغندا من شأنه، إذا نُفذ، أن ينتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

١٣- ووفقـــاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إلغاء أمر طرده وإعادة النظر فيه كلياً. كما أنها ملزمة بأن تمنع حدوث انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

١٤- واللجـــنة إذ تضـــع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصـــاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أو لم ينتهك، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آرائها. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٢) تـــنص الفقرة (١) من المادة ٧ من قانون الأجانب النافذ على ما يلي: " المادة ٧(١). عند الطلب، يمنح أي أجـــنبي يعيش في الدانمرك أو على حدودها تصريح بالإقامة: `١` إذا كان وضعه يندرج في إطار أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجـــئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١؛ أو `٢` لأسباب مشابهة للأسباب المدرجة في الاتفاقية أو لأسباب هامة أخرى يتعذر بموجبها مطالبة الأجنبي بالعودة إلى بلده الأصلي".

(٣) تـــنص الأجزاء ذات الصلة من المادة ٢٢ من قانون الأجانب النافذ على ما يلي: "المادة ٢٢- يجوز طرد أي أجنبي مكث بصورة مشروعة في الدانمرك لمدة تتعدّى السنوات السبع الأخيرة أو أي أجنبي مُنح تصريح بالإقامة بموجب المادة ٧ أو المـــادة ٨ إذا: [...] `٤` صـــدر بحقـــه حكم بالسجن تنفيذاً لقانون العقاقير والمواد المخدرة أو لأحكام المادة ١٩١ أو المادة ١٩١(أ) من القانون الجنائي [...]".

(٤) تنص المادة ٢٦ من قانون الأجانب الذي كان نافذاً في ذلك الحين على ما يلي: "المادة ٢٦(١) - يتعين، عند اتخاذ أي قرار بالطرد، إيلاء الاعتبار لمسألة ما إذا كان يجب افتراض أن هذا الطرد جائر بشكل خاص، لا سيما بالنظر إلى:

`١` صلات الأجنبي بالمجتمع الدانمركي [...]؛

`٢` طول مدة إقامته في الدانمرك؛

`٣` عمر الأجنبي وحالته الصحية وظروفه الشخصية الأخرى؛

`٤` صلاته بأشخاص يعيشون في الدانمرك؛

`٥` آثار طرده على أقربائه المباشرين الذين يعيشون في الدانمرك؛

`٦` هشاشة أو انعدام صلاته ببلده الأصلي أو بأي بلد آخر قد يتخذه مكاناً للإقامة؛

`٧` الاحتمال القائم في حالات غير تلك الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٧ بأن يعامل الأجنبي معاملة سيئة في بلده الأصلي أو في أي بلد آخر قد يتخذه مكاناً للإقامة".

"المادة ٢٦(٢)- يجوز طرد أي أجنبي بموجب الفقرات الفرعية من `٤` إلى `٦` من المادة ٢٢، ما لم تشكل الظروف الواردة في الفقرة الفرعية (١) حجة قاطعة تحول دون هذا الطرد".

الحواشي (تابع)

(٥) تنص المادة ٥٠(١) من قانون الأجانب على ما يلي: "(١) في حالة عدم إنفاذ قرار الطرد بموجب المادة ٤٩(١) يستطيع أي أجنبي يزعم حدوث تغيير مادي في ظروفه، (انظر المادة ٢٦)، أن يطلب من المدعي العام أن يعرض مسألة الرجوع عن [إلغاء] أمر الطرد على المحكمة. ويجب تقديم أي طلب بهذا الشأن خلال مدة أقصاها ستة أشهر وأقلها شهران قبل التاريخ المتوقع لتنفيذ عملية الطرد. وفي حالة تقديم الطلب في موعد يتعدى ذلك الأجل، يجوز للمحكمة أن تقرر النظر في القضية في حالة قبول السبب الذي أدى إلى تجاوز الفترة الزمنية المحددة".

(٦) تنص المادة ٣١ من قانون الأجانب على ما يلي: "(١) لا يجوز ترحيل أي أجنبي إلى بلد قد يكون فيه مهدداً بالحكم بالإعدام أو بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو حيثما لا يكون في مأمن من الإرسال إلى ذلك البلد. (٢) لا يجوز ترحيل أي أجنبي، يندرج في إطار المادة ٧(١) إلى أي بلد قد يتعرض فيه للتعذيب بناءً على الأسباب المنصوص عليها في المادة ١ ألف من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)، أو حيث لا يكون الأجنبي في مأمن من الإرسال إلى ذلك البلد. وهذا الحكم لا يسري في حالة وجود ما يستوجب منطقياً اعتبار أن الأجنبي يشكل خطراً على الأمن القومي أو إذا تبين بعد صدور حكمٍ نهائي بشأن جريمةٍ تتميز بخطورتها أن الأجنبي يشكل خطراً على المجتمع، (انظر كذلك الفقرة الفرعية (١) من نفس المادة".

(٧) انظر المادة ٤٩(أ) من قانون الأجانب التي تنص على ما يلي: "المادة ٤٩(أ). تقرر دائرة الهجرة الدائمركية، قبل ترحيل أي أجنبي مُنح ترخيصاً بالإقامة الدائمة بموجب المادتين ٧ و٨ وصدر حكم بطرده [...]، إذا كان يجوز ترحيله (انظر المادة ٣١)، ما لم يوافق من تلقاء نفسه على العودة.[...]".

(٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٥٦٨١١/٠٠ (*أمرالله ضد الدانمرك*)، الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، *باخكياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٦.

(٨) التعليق العام رقم ٢٠ [٤٤]، الفقرة ٩.

(٩) البلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، *ويناتا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، *مضنّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧.

(١٠) التعليق العام رقم ١٦ [٣٢]، الفقرة ٤.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، *مضنّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٨.

رأي فردي عبر عنه عضوا اللجنة السيدة روث ودجوود والسيد ماكسويل يالدين (مخالف)

تستنتج الأغلبية أن الدانمرك قصّرت في تقديم ما يكفي من الدعم لقرارها القاضي بترحيل صاحب البلاغ، وهو مواطن أوغندي، إثر إدانته لجرائم تتعلق بالمخدرات وقضائه حكماً بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر. وترى الأغلبية أن صاحب البلاغ، الذي كان فرداً من أفراد القوات المسلحة التابعة لعيدي أمين، عرض قضيةً "ظاهرة الوجاهة" مفادها أنه قد يتعرض للتعذيب أو لضروب أخرى من سوء المعاملة لدى عودته إلى أوغندا، و لم تدحض الدولة الطرف ذلك.

ومن واجب الدولة الطرف أن تمتثل للشروط القانونية الدولية المتعلقة بالامتناع عن الطرد. فالأوضاع العامة في أوغندا ليست مطمئنة. وعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء استعراضها الأخير لتقرير أوغندا المقدم بموجب أحكام العهد تعرض الأشخاص قيد الاحتجاز "لممارسات واسعة النطاق من التعذيب والمعاملة السيئة". (الملاحظات الختامية بشأن أوغندا، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٧). وبناءً عليه، فقد ترغب الدولة الطرف في أن تدرس بعناية المخاطر التي زعمها صاحب البلاغ.

ورغم ذلك، لا تستطيع اللجنة أن تجتمع من جديد لكي تستعرض الوقائع والأدلة في كل قضية خاصة بالترحيل، لا سيما عندما تتعلق الحالة بتقييم مدى مصداقية الشكوى. ومن ثم، كانت اللجنة ملزمة بأن تنظر في الوثائق التي أُتيحت لها. ويتضمن رد الدولة الطرف بشأن هذه القضية استعراضاً مطولاً لحالة صاحب البلاغ أعدته السلطات الوطنية. وقد تضمن هذا الرد معلومات تم الحصول عليها من وزارة الخارجية ومن عروض ثلاثة قدمتها دائرة الهجرة الدانمركية، فضلاً عن قرارات اتخذتها محكمة مدينة كوبنهاغن والمحكمة العليا لشرق الدانمرك والمجلس الدانمركي للطعون. وقدمت أيضاً القرار الذي اتخذه المجلس الدانمركي للاجئين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى اللجنة عن طريق محامي صاحب البلاغ، علماً بأن المحامي لم يقدم ترجمةً لهذا القرار، فلم يتمكن من قراءته سوى أعضاء اللجنة القادرين على قراءة اللغة الدانمركية.

وقد أكدت الدولة الطرف للجنة على "وضع ترجمة هذا القرار تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة متى أثارت هذه المرافعة أو القضية عموماً أي تساؤلات". (ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، الصفحة ١). وفي مقدور اللجنة أن تقدم التماسات خطية إلى الدولة الطرف وإلى مقدمي الشكوى. وإذا رغبت اللجنة في الحصول على ملف هجرة صاحب البلاغ كاملاً أو على أي وثائق أخرى داخله، تستطيع بسهولة طلب ذلك من الدولة الطرف. وقد أبدت الدانمرك تعاوناً تاماً مع اللجنة خلال فترة دراسة الشكوى، وأبقت مسألة ترحيل صاحب البلاغ عالقة بناءً على طلب اللجنة، وأخلت سبيله إخلاءً مشروطاً لزيارة أسرته. و لم تطلب اللجنة كالمعتاد معرفة حركة التلكس في وزارة الخارجية عندما قدمت آراءها المنطقية، ومن غير المؤكد إطلاقاً أن توافق دول كثيرة على تقديم مواد بهذا القدر من السرية. بيد أن اللجنة مخولة بكل تأكيد بأن تطلب الوثائق التي تعتبرها ضرورية لأي تقييم، عوضاً عن أن تبت في القضية بصورة قطعية بناءً على ملفٍ غير مستكمل.

وكـــان ينبغي للجنة أن توفر على أقل تقدير الفرصة للدولة الطرف كي تقدم أي وثائق إضافية رغبت اللجـــنة في تدقيقها. ونعتقد أن هذا الشرط لم يلب. ويجوز للجنة، في حالة عدم تعاون الدولة الطرف وحجبها للمعلومات، أن تقرر، متى رأت ذلك مناسباً، إيلاء "الاعتبار اللازم" لادعاءات صاحب البلاغ، ومواصلة العمل على الخلوص إلى أي انتهاك

يقـــوم عـــلى هذا الأساس. ومع ذلك، فإن هذا الاستنتاج ليس مضموناً في هذه القضية، التي بذلت فيها الدولة الطـــرف، كمـــا ذكر آنفاً، جهداً للتعاون مع اللجنة، وأبدت الاستعداد لتقديم ما قد يطلب منها من معلومات إضافية ذات صلة بالموضوع.

وعلى اللجنة واجب جلي يتمثل في تطبيق معيار الإنصاف الذي لا يلزمها بأن تكون منصفة إزاء الطرفين فحسب، وإنما أيضاً بأن ينظر إليها على أنها منصفة، لكننا لا نعتقد بأنها طبقت هذا المعيار. وعليه، لا نستطيع أن نوافق على الاستنتاج الذي يفيد بأنه يمكن إثبات وجود انتهاك للعهد في هذه القضية.

(*توقيع*): روث ويدجوود

(*توقيع*): ماكسويل يالدين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من التقرير السنوي إلى الجمعية العامة.]

المرفق السادس

قـــرارات اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥١، زورين ضد الاتحاد الروسي (القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيد فلاديمير س. زورين (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد فلاديمير ف. زورين (ابن صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ مواطن روسي يدعى فلاديمير س. زورين، وقدم البلاغ نيابة عن ابنه فلاديمير ف زورين، الروســـي أيضا والمولود عام ١٩٩٦، والذي كان وقت تقديم البلاغ محكوما عليه بالإعدام عقب حكم أصدرته عليه عام ١٩٩٠ المحكمـــة العليا لجمهورية باشكير السوفياتية المستقلة (التي تدعى حاليا جمهورية باشكورتستان، الاتحاد الروسي). ويدعـــي صـــاحب الـــبلاغ أن ابنه ضحية لانتهاك الاتحاد الروسي[1] لحقوقه المنصوص عليها بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والســـيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو دي باسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

١-٢ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عبر مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة أن لا تنفذ حكم الإعدام ضد السيد زورين وحالتُه قيد النظر من جانب اللجنة. ومن رسالة لاحقة لصاحب البلاغ وردت بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، اتضح أن حكم الإعدام الصادر في حق السيد زورين قد خُفف إلى السجن المؤبد بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢- يفيد صاحب البلاغ بأن ابنه حُكم عليه بالإعدام في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بتهمة القتل مع سبق الإصرار والترصد مع استخدام العنف، وهو قتل عمد لإخفاء جريمة أخرى، وبتهمة السرقة مع استخدام العنف. وفي تاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، أيدت المحكمة العليا لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الحكم الصادر. وثبتت عليه وعلى أربعة أشخاص آخرين (منهم أخوه إ. زورين) تهمة ارتكاب عدة جرائم منها القتل ما بين ١٩٨٤ و١٩٨٨ في روسيا والجمهورية الأوزبكية السوفياتية الاشتراكية آنذاك.

الشكوى

٣-١ يحاجج صاحب البلاغ بأن ابنه كان خلال التحقيق مقيد اليدين إلى كرسيه وأنه تعرض للضرب لحمله على الاعتراف بذنبه. وطيلة ثلاثة أشهر بعد اعتقاله في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨، لم يتمكن ابنه من مقابلة أسرته. وفي تموز/يوليه ١٩٨٨، وبعد تدخلات عديدة قامت بها أسرته لدى السلطات، "أُظهر" ابنه للأسرة؛ وحسب رواية صاحب البلاغ كان وجه ابنه منتفخا ومكدما، وكان الابن منهاراً. لذا يقول صاحب البلاغ إن أحكام المادة ٧ من العهد قد انتهكت بسبب المعاملة التي لقيها السيد زورين.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن المادة ١٠ من العهد قد انتهكت خلال التحقيق، لأن السيد زورين ضُرب وحرم من الطعام، مما يشكل انتهاكاً لكرامته؛ واعتقل مع "مجرمين معاودين" هددوه بالعنف الجسدي؛ وهدده المحققون بشنقه في زنزانته وإظهار موته وكأنه انتحار.

٣-٣ وحسب رواية صاحب البلاغ، لم تثبت النيابة العامة ولا المحكمة التهمة على ابنه، مما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، ولم يستند الحكم إلى أي أساس قانوني. وحسب صاحب البلاغ، استندت إدانة ابنه إلى شهادة شخصين كانت لهما مصلحة خاصة فيما ستؤول إليه القضية وهما السيد كيتساييف المتهم مع ابنه (الذي تلقى حكما مخففا حسب زعمه) والسيد كايوموف (الذي زعم أنه أجبر على الشهادة خلال التحقيق، والذي تراجع عن شهادته لاحقا في المحكمة).

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ إن حقوق السيد زورين المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهكت لأن محاميه لم يُسمح له برؤيته إلا بعدما أعد التحقيق ملف الإدانة، أي بعدما "لُفقت" القضية فعلاً. ويدعى صاحب البلاغ أنه طلب في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، إلى المدعي العام لشيليابينسك السماح له بالاحتفاظ بمحام خاص لابنه، لكنه لم يسمح له بذلك. ويدعى صاحب البلاغ أن اجتماعات لاحقة جرت مع محاميه

بحضور محقق، وأن المحامي وابنه لم يكن لديهما الوقت الكافي لدراسة التهم عن كثب. ويدعى صاحب البلاغ أن السيد زورين أعد بنفسه مذكرة الطعن بالنقض، لأن محاميه كان مريضا ولم يكن هناك وقت ولا إمكانية للاستعانة بمحام آخر.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إن أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن السيد زورين لم يكن ممثلا بمحام منذ بداية اعتقاله وأن طلبات صاحب البلاغ قد رُفضت في هذا الشأن. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تنظر أو تلب طلباً واحداً قدمه الدفاع أو ابنه. وحسب صاحب البلاغ، كان ينبغي محاكمة ابنه أمام هيئة من القضاة لا أمام قاض واحد.

٣-٦ ويدعى صاحب البلاغ أن حقوق ابنه المنصوص عليها في الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن المحكمة رفضت طلبه استجواب مختلف الشهود والتماس مثول شهود خبراء إضافيين.

٣-٧ وحسب صاحب البلاغ، انتهكت أحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ في قضية ابنه، لأن المحققين أجبروه على الاعتراف بذنبه في كل تهمة موجهة إليه.

٣-٨ وختاماً، يدعي صاحب البلاغ أن المادة ٦ انتُهكت فيما يتعلق بابنه، للحكم عليه بالإعدام بصورة غير قانونية بعد محاكمة شابتها عيوب إجرائية، وعلى جرائم لم يرتكبها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، لاحظت الدولة الطرف أن الحكم بالإعدام على السيد زورين قد أيدته المحكمة العليا للجمهورية الروسية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حظي صاحب البلاغ بعفو رئاسي وخُفف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد.

٤-٢ وتحاجج الدولة الطرف بأن قضية السيد زورين الجنائية قد دُرست في المحكمة العليا عندما استؤنفت كما درست كذلك في مناسبتين في مكتب المدعي العام في إطار إجراء إشرافي، وأن حكم المحكمة في هذه القضية قد ثبت أنه قانوني ويستند إلى أسس قوية.

٤-٣ وحسب الدولة الطرف، دُرست الظروف المحيطة بالقضية دراسة تامة دقيقة وموضوعية. ولم يقع خرق للقانون الجنائي أو الإجرائي من شأنه أن يؤدي إلى إبطال الإدانة. ودُرست الحالة العقلية للسيد زورين أيضاً بشكل دقيق، ومن ذلك أن اختبارا أجري له داخل مصحة نفسية انتهى إلى القول بسلامته العقلية. وحسب الدولة الطرف، قُيمت الأدلة تقييما صحيحاً، وفُرضت عقوبة السيد زورين وفقا للقانون الجاري به العمل وقت ارتكاب الجرائم.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اكتفى صاحب البلاغ بتكرار ما ادعاه في شكواه الأولى ونعت ما ورد في رسالة الدولة الطرف بغير الصحيح.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١- يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن هذه المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء دولي آخر وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وبالتالي فإن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط *الاختصاص الزماني*، لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٨ أعلاه. وتلاحظ أن العهد قد دخل حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، والبروتوكول الاختياري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي هذه القضية، ثبتت إدانة صاحب البلاغ بتهمة القتل وجرائم أخرى، وحكم عليه بالإعدام بموجب قرار صدر عن المحكمة العليا لجمهورية باشكير في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وصدر الحكم القضائي النهائي في هذه القضية عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، أي قبل سريان البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى سوابقها وتذكر بأن التزامات الدولة الطرف المنصوص عليها في العهد تنطبق عليها اعتباراً من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة الطرف[٢]. وقد أكدت اللجنة مراراً أيضاً أنه ليس بوسعها، بموجب إجراء البروتوكول الاختياري، أن تنظر في انتهاكات مزعومة للعهد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ما لم تستمر الانتهاكات المزعومة بعد سريان البروتوكول الاختياري[٣]. ذلك أن الاستمرار في الانتهاك، بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، سيُعد من باب تأكيد الانتهاكات السابقة التي ارتكبتها الدولة الطرف من خلال الفعل أو التورط بشكل واضح.

٦-٥ وفي القضية الحالية، ترتبط الادعاءات جميعها التي أوردها صاحب البلاغ في إطار المواد ٧ و١٠ و١٤ من العهد (الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٨ أعلاه) بأحداث وقعت قبل اعتراف الدولة الطرف رسمياً باختصاص اللجنة المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة من حيث إن مدة السجن، دون إضافة عوامل أخرى، لا ترقى في حد ذاتها إلى عدها "أثراً مستمراً"، منتهكا للعهد، وكافيا لجعل الظروف الأصلية التي أدت إلى السجن ضمن الاختصاص الزماني للجنة[٤]. وفي غياب أي معلومات وجيهة عن إمكانية وجود أي آثار مستمرة للانتهاكات المدعى بشأنها بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، أي بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حيث ستشكل هذه الآثار في حد ذاتها انتهاكاً للعهد، تخلص اللجنة إلى القول بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني، عملا بأحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي هذه الظروف، ونظرا لكون عقوبة صاحب البلاغ قد خُففت عام ١٩٩٣، لا ترى اللجنة أي حاجة إلى دراسة ما تبقى من شكوى صاحب البلاغ في إطار المادة ٦.

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، والبروتوكول الاختياري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الانضمام). ولدى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، قدمت الدولة الطرف الإعلان التالي:

"يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، عملاً بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ونظر البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بالحالات أو الأحداث التي تنشأ بعد التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ البروتوكول بالنسبة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وينطلق الاتحاد السوفياتي كذلك من الفهم القائل بأن اللجنة لن تنظر في أي من البلاغات ما لم تتأكد من أن نفس المسألة ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحري أو التسوية الدوليين وأن الفرد المعني قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة له".

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كوني وكوني ضد هنغاريا*.

(٣) مثله.

(٤) انظر، على سبيل المثال، *يونغ - جو كانغ ضد جمهورية كوريا*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٨، *وبولين ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧١.

باء – البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٦٠، ألفاريز فرناندس ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: آوريليو فرناندِس ألفاريز (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ مقـــدم البلاغ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ هو آوريليو فرناندِس ألفاريز، وهو مواطن إسباني يدَّعي أنه كان ضحية للتعذيب وسوء المعاملة من قبل إسبانيا. ورغم أنه لم يدّع حدوث انتهاكات محددة لأي من أحكام العهد، فإن شكواه، تثير فيما يبدو، مسائل تتعلق بالمادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ عـــندما قـــدم صاحب البلاغ شكواه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كان يقضي عقوبة[1] بالسجن في مركز حبس ولِبا بإسبانيا. وفي كثير من الرسائل التي وجهها إلى اللجنة، يشكو صاحب البلاغ من أنه يخضع لنظام الحـــبس المطـــبق على السجناء الخطرين بصفة خاصة، ومن أن عدداً من حقوقه قد انتهك نتيجة لذلك. ويشكو تحديداً من أنه تعرض للضرب وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين في مختلف السجون الإسبانية التي حُبس فيها.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه، في مناسبات عديدة في عام ١٩٩٧، عندما كان محتجزاً في مركز بويرتو الأول في قادش، مُنع من الحركة وسجناء آخرين في عنبر الحبس الانفرادي، بتقييدهم إلى الأَسِرَّة بواسطة أغلال. ويضيف

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والســـيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خلـــيل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوِين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

أنهم شُتموا وضُربوا وضُخت في أفواههم غازات، وكُبِّلوا إلى قضبان زنزاناتهم وأرغموا على البقاء عراة. كما أفاد بأن الطعام المقدم إليهم كان فاسداً، وبأنهم منعوا من مخاطبة الآخرين من النوافذ ومن استخدام المرافق الرياضية؛ وبأنهم حُرموا من الرعاية الطبية، وكانوا يتلقون تهديدات بالقتل.

٢-٣ وبرسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أفاد صاحب البلاغ اللجنة بأن موظفي حبس مدريد الثاني، حيث كان محتجزاً في ذلك الوقت، قد قاموا في ١١ و١٢ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بتكبيله وإجباره على التعرّي تماماً والقرفصة ثم الوقوف تكراراً طيلة نصف ساعة في مكتبهم. ويضيف أنهم كانوا يضربونه ويركلونه كلما توقف ليستريح، وأنهم غطوا رأسه في سطل من الماء مرات عديدة. ويؤكد أنه أُودع في الحبس الانفرادي، حيث تُرِك لمدة خمسة أيام بلا عناية. وبرسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، شكا صاحب البلاغ عن تعرضه مجدداً لاعتداءات جسدية على غرار ما تعرض له في عام ١٩٩٩.

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أرفق صاحب البلاغ ببلاغه مستندات شتى تفيد بما يلي:

(أ) في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، أمرت محكمة رقابة السجون بشطب اسم صاحب البلاغ من قائمة المساجين الموضوعين تحت ملاحظة خاصة[٢]. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أكدت محكمة مدريد الإقليمية العليا ذلك الحكم، ومع ذلك استمر تطبيق النظام الخاص على صاحب البلاغ.

(ب) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قام صاحب البلاغ، أثناء احتجازه في حبس بيليانوبلا في باليادوليد، برفع شكوى إلى محكمة رقابة السجون في باليادوليد، يطلب عدم خضوعه للنظام الخاص. وادعى أن محكمة مدريد الإقليمية العليا[٣] قررت في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حذف اسمه من قائمة المساجين الموضوعين تحت ملاحظة خاصة، بينما استمر احتجازه في "العنابر الخاصة" التي قضى فيها سبع سنوات، تعرض خلالها لاعتداءات جسدية وكُبل وخضع لعمليات تفتيش جسدية، أجبر أثناءها على التعري، وكان يتلقى تهديدات بالقتل على الدوام. ورفضت المحكمة النظر في هذه الدعوى، معتبرة أن القيود التي خضع لها صاحب البلاغ تدخل في النظام الإصلاحي المطبق عليه وفقاً لقانون السجون، الذي ينص على بقاء السجين المصنف كسجين خطير بصفة خاصة تحت النظام المغلق أو في العنابر الخاصة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة طلباً قدمه صاحب البلاغ لإعادة النظر في الحكم. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت محكمة باليادوليد الإقليمية طلب استئناف قدمه صاحب البلاغ.

وفي وقت لاحق، رفع صاحب البلاغ دعوى تظلم (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية طالباً إنفاذ حقوقه الدستورية، ومدعياً في جملة أمور، أن قرار المحكمة الإقليمية كان بلا أساس. ووقت رفع هذه الدعوى، لم يكن صاحب البلاغ محتجزاً في باليادوليد وإنما في سجن بويرتو الأول (قادش). وذكر صاحب البلاغ في الشكوى أنه ما زال يتعرض لمعاملة مهينة، ويُجبر على التعري بصفة منتظمة، ويُمنع من قراءة الصحف والوصول إلى المرافق الرياضية، وأن أغراضه كانت تُخرب كلما أجريت عملية تفتيش في زنزانته. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الدستورية الدعوى، وأكدت أن القيود المفروضة على صاحب البلاغ جزء من المعاملة الإصلاحية التي يخضع لها صاحب البلاغ بوصفه مجرماً بالغ الخطورة، وأن ردّ الهيئات القضائية، بصرف النظر عن موافقة صاحب البلاغ على ذلك التصنيف أو تلك المعاملة، لا يمكن أن يُفسَّر على أنه مخالف للدستور. ويبين صاحب

البلاغ للجنة أن قرار المحكمة الدستورية لا يقوم إلا على مسألة التصنيف ولا يولي اعتباراً للشكاوى المتعلقة بما تعرض له من اعتداءات جسدية وأعمال تعذيب وإهانة وتحقير. ويعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية[٤].

(ج) في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد سلطات مركز حبس بويرتو الأول بخصوص سوء المعاملة.

(د) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام قاضي تحقيق حرس ولِبا، بخصوص أحداث وقعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ويزعم أنه تعرض خلالها للضرب والتقييد من قبل حراس السجن[٥].

(هـ) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اشتكى صاحب البلاغ على مدير مركز حبس موراليخا إلى قاضي حرس بالَنسيا، مدعياً أنه احتجز في الحبس الانفرادي وتعرض لاعتداءات جسدية وأعمال تعذيب واعتراض لمراسلاته، ومنعه من المشاركة في الأنشطة الرياضية وغيرها. وأشار صاحب البلاغ مجدداً إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، أمر القاضي بحفظ ملف القضية لعدم ثبوت حدوث أية مخالفة.

(و) في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى قاضي حرس أوبييدو، مدعياً أنه تعرض لسوء المعاملة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قبل القاضي الشكوى جزئياً واستنتج أن سلطات السجون لم تبرر بما يكفي قيامها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بتفتيش جسد صاحب البلاغ عارياً[٦]. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار طالباً مراجعته، لكن القاضي رفض هذا الطلب في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وطلب صاحب البلاغ استئناف الحكم أمام محكمة أوبييدو الإقليمية، ورُفض هذا الطلب في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ورفع صاحب البلاغ دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية، ورُفضت هذه الدعوى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بحجة أن المحكمة الابتدائية سبق وأن حسمت المسألة.

(ز) في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدستورية دعوى تظلم أخرى رفعها صاحب البلاغ إزاء الحكم الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن محكمة ولِبا الإقليمية، رداً على شكوى صاحب البلاغ من امتناع السلطات الإصلاحية عن موافاته بالصحف يومياً.

(ح) في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قبلت المحكمة العليا جزئياً طعن صاحب البلاغ في قرار اللجنة التأديبية للمجلس العام للقضاء، التي قررت، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، حفظ الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ضد قاضي حرس سجن بالنسيا، بحجة أن اللجنة لم تبت في الوقت المناسب في شكاوى صاحب البلاغ بخصوص حالته في السجن. وأقر حكم المحكمة بأن صاحب البلاغ اشتكى إلى القاضي من إخراجه للفسحة بمفرده. ويؤكد صاحب البلاغ أن المجلس لم يتخذ أي إجراء في ذلك الصدد على الرغم من قرار المحكمة العليا.

٢-٥ وأورد صاحب البلاغ أيضاً قرار المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فيما يتصل بالشكوى المتعلقة بسوء المعاملة التي تعرض لها في خضم أحداث عديدة وقعت في آب/أغسطس ١٩٩٣، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأيار/مايو ١٩٩٥،

وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ورأت المفوضية الأوروبية أنه لا يجوز قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن صاحب البلاغ لم يعرض قضيته على المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أساساً أنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة وكان ضحية التعذيب في سجون إسبانيا التي احتجز فيها تحت النظام الخاص. ويضيف أن السلطات لم تتخذ أية تدابير لإعادة إدماجه أو تأهيله بدليل أنه لا يحق للمساجين الاطلاع على الصحف.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه رغم قرار ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الصادر عن محكمة مدريد الإقليمية العليا والقاضي بشطب اسمه من قائمة السجناء الموضوعين تحت ملاحظة خاصة، فقد ظلت سلطات السجون تخضعه لنظام ينطوي على تقييد لحقوقه.

ملاحظات الدولة الطرف على جواز قبول البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في مذكرتين مؤرختين ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أنه لا يجوز قبول البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ قدم الشكوى ذاتها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. واستنتجت اللجنة في قرارها المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن الشكوى غير مقبولة. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتضيف أن صاحب البلاغ رفع دعاواه أمام هيئات محلية ودولية عديدة في آن واحد، وأن قرارات الهيئات القضائية المختصة في هذا الصدد كانت تستند إلى أسس معقولة. كما تبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة معلومات عن القرارات المتخذة لصالحه.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن بعض الأوضاع التي اشتكى منها صاحب البلاغ قد أُصلحت فيما بعد وفقاً للقرارات القضائية المتخذة لصالحه. وتضيف أن الشكاوى التي رُفضت كانت موضع فحص دقيق ومنطقي، وأن صاحب البلاغ لم يستعمل سبل الانتصاف الملائمة. وتؤكد الدولة الطرف أن اسم صاحب البلاغ قد حذف من قائمة السجناء الموضوعين تحت ملاحظة خاصة طبقاً لقرار محكمة رقابة السجون في مدريد الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والمؤكد بقرار محكمة مدريد الإقليمية العليا الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهو قرار يجري تنفيذه.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد شكا من إرغامه في مركز حبس بيليانوبلا على الخضوع لتفتيش جسدي بتعريته تماماً، لكن محكمة رقابة السجون في باليادوليد نظرت في شكواه وخلصت إلى عدم جواز إجراء عمليات التفتيش بالكامل إلا إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بحيازة السجناء مواد ممنوعة. وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة رقابة السجون في بويرتو قد رفضت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ وسجناء آخرون في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بخصوص أفعال تنطوي على سوء معاملة زعم حدوثها في مركز حبس بويرتو الأول. وتضيف الدولة الطرف أن محكمة رقابة السجون في بويرتو قد رفضت

كذلك الشكوى المتعلقة بأفعال تنطوي على سوء معاملة زعم حدوثها في شهر أيار/مايو ١٩٩٧ في مركز الحبس ذاته. وليس ثمة ما يبين أن صاحب البلاغ قد طعن في أي من هذين القرارين.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن صاحب البلاغ، برفعه شكاوى مستمرة ضد سلطات السجون بحجة سوء المعاملة، إنما يرفع بذلك دعوى الحسبة التي لا تندرج في نطاق الإجراءات المتبعة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يصر صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفي ما تلاها من الرسائل، على أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، ويُقدم نسخاً من رسائل عديدة بعثها إلى السلطات الإدارية والقضائية في ذلك الصدد.

٥-٢ ويقدم صاحب البلاغ أيضاً نسخة من مقالين صحفيين، يشير أحدهما، وهو مقال صادر في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، إلى حالات سوء المعاملة التي يُزعم أن صاحب البلاغ قد تعرض لها والشكاوى المقدمة في هذا الصدد، بينما يشير الآخر إلى شكاوى تتعلق بسوء المعاملة في السجون الإسبانية.

الملاحظات الإضافية التي قدمها الطرفان

٦-١ في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، أرسل صاحب البلاغ نسخاً من ١٣ تقريراً لأطباء شرعيين معتمدين لدى محاكم مختلفة[٧]، مؤرخة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وشباط/فبراير ٢٠٠١. كما أرسل شهادة صادرة في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ عن طبيب مركز حبس بالنسيا. وتصف هذه التقارير كلها كدمات وجروحاً وأوراماً شتى.

٦-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قامت الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بأن صاحب البلاغ قد صُنف كسجين بالغ الخطورة، خاضع لنظام المعاملة الأول، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٩٣ من لوائح السجون، ويخضع لنظام السجون الذي ينطبق على هذه الفئة، وهو نظام لا علاقة له بنظام السجناء الموضوعين تحت ملاحظة خاصة، الذي لم يعد ينطبق على صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن المحكمة الخامسة لرقابة السجون في مدريد، رفضت، في قرارين صادرين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، اثنتين من الدعاوى التي رفعها صاحب البلاغ احتجاجاً على تصنيفه، واعتبرت هذا التصنيف صحيحاً بالنظر إلى سوء سلوك صاحب البلاغ في السجن. وليس ثمة ما يبين أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذين القرارين القضائيين. وتؤكد الدولة الطرف عدم حدوث أي انتهاك لأحكام العهد فيما يتصل بهذه القضية.

٦-٣ وأفادت الدولة الطرف بمذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأن صاحب البلاغ قد وصل إلى مركز حبس مدريد الثاني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وأنه كان يخضع للنظام الأول. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، قرر المركز إلغاء العقوبات والإجراءات التأديبية المفروضة عليه ووضعه تحت نظام عادي. غير أن صاحب البلاغ لم يتعاون مع سلطات السجون. فلم تمر على هذا النظام الجديد أربعة أيام حتى اعتدى صاحب البلاغ على أحد الحراس وكسر يده، وعاد إلى نظام السجن الأول، في الحبس الانفرادي، بموافقة محكمة رقابة السجون[٨]. ونتيجة لهذا الحادث، أدين صاحب البلاغ بتهم الاعتداء والضرب والاعتداء على السلطة.

وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسيء السلوك، ويتسبب يومياً في أحداث سب وتهديد واعتداء، وفُرض عليه ١٩ إجراء تأديبياً في عام ٢٠٠٠ و٥٨ في عام ٢٠٠١. وبلغ عدد الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه ١٦ إجراء حتى عام ٢٠٠٢. وفي الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٩٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ ٢٩ شكوى إلى محاكم رقابة السجون ضد السلطات الإصلاحية لأسباب مختلفة. ورُفضت هذه الشكاوى جميعها. وبين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، رُفضت ست شكاوى أخرى قدمها صاحب البلاغ إلى محاكم رقابة السجون أو محكمة مدريد الإقليمية العليا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تبت طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧-٢ وتصر الدولة الطرف على وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول طبقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن المسألة ذاتها كانت قد عُرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن قرار اللجنة الأوروبية يتعلق بانتهاكات يُزعم حدوثها بين آب/أغسطس ١٩٩٣ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وقدم صاحب البلاغ بشأنها إلى اللجنة شهادة طبية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبناء عليه، يجب اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تشير الشكوى المعروضة على اللجنة إلى انتهاكات يُفترض حدوثها بعد التواريخ المذكورة أعلاه. وترى اللجنة بخصوص الوقائع التي حدثت بعد ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والتي اشتكى صاحب البلاغ بشأنها، أن هذا البلاغ يثير مسائل مختلفة عما عُرض على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي النظر فيها من حيث المقبولية.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن سلطات السجون قد عدلت عدة مرات نظام الاحتجاز الذي خضع له صاحب البلاغ، وأنه، رغم محاولة السلطات وضعه تحت نظام أكثر مرونة، مضى بصورة متواترة في سلوكه العدواني وإثارة المشاكل والاشتباكات مع سجناء آخرين ومع موظفي السجن، مما حمل سلطات السجون على إعادته إلى النظام المخصص للسجناء الخطيرين. ونتيجة لهذه الأفعال، خضع صاحب البلاغ في مناسبات عديدة لإجراءات تأديبية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالشهادات الطبية التي قدمها صاحب البلاغ بخصوص ما أصيب به من كدمات. وتتصل هذه الشهادات، المؤرخة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وشباط/فبراير ٢٠٠١، أي خلال وجود صاحب البلاغ في مركز حبس مدريد الثاني، بوقائع يُزعم حدوثها بعد تقديم الرسالة الأولى. ويؤكد صاحب البلاغ أنه عرض هذه الوقائع على السلطات القضائية، لكن لا يوجد في الملف ما يبين أن صاحب البلاغ قد استأنف الأحكام الصادرة أمام المحاكم الابتدائية المناسبة. كما لا يوجد ما يثبت أن صاحب البلاغ قد استأنف القرارات القضائية الصادرة بخصوص الشكاوى التي قدمها في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وبناء عليه، ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، شكوى ضد سلطات مركز حبس بيلسيانوبلا في باليادوليد بخصوص نظام حبسه، وأشار فيها إلى ما يتعرض له من أشكال سوء المعاملة بموجب هذا النظام. وإذ رُفضت هذه الشكوى في المحكمتين الابتدائية والثانية، فقد رفع صاحب البلاغ دعوى تظلم إلى المحكمة الدستورية. وترى اللجنة، بخصوص هذه الوقائع، أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية. لكنها ترى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يكفي لاستنتاج خضوعه لمعاملة منافية للمادتين ٧ و١٠ من العهد، وهو ما يحملها على اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم جواز قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ منه؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بمضمون هذا القرار.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يرد في الملف أن صاحب البلاغ كان يقضي عقوبة بالسجن على ارتكابه جرائم سرقة مختلفة مع التهديد، وعلى مشاركته في حوادث شغب وتَمَرُّد وقعت في سجن بونتِبدرا.

(٢) جاء في أحد الأحكام القضائية التي قدمها صاحب البلاغ أن قائمة المساجين الموضوعين تحت حراسة خاصة ليست سوى قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الوضع الجزائي والإجرائي والإصلاحي لسجناء بعينهم، دون الإشارة إلى نظام احتجاز السجين، وأن النظام الإصلاحي لمعاملة المجرمين بالغي الخطورة تنظمه المادة ١٠ من القانون الأساسي العام الناظم للسجون، الذي ينص على إمكانية تطبيق نظام الحبس الانفرادي.

(٣) كان صاحب البلاغ في ذلك الوقت يقضي عقوبة بالسجن في حبس سوتو دِل رَيال (مدريد).

(٤) كان الموضوع الرئيسي للاستئناف، حسبما جاء في الملف، هو تصنيف صاحب البلاغ ضمن النظام الخاص. وأفاد صاحب البلاغ في الرسالة ذاتها بأنه كان يعامل معاملة مهينة باستمرار، ويُجبر على خلع ثيابه كلها بصفة منتظمة، ويتعرض لاعتداءات جسدية، لكنه لا يصف حادثة محددة.

(٥) لم يقدم صاحب البلاغ معلومات عما آل إليه طلبا الاستئناف.

(٦) لا ترد في الملف معلومات عن نتائج هذا القرار ولا عن أسباب طعن صاحب البلاغ فيه.

(٧) صدر سبعة من تلك التقارير عن محكمة التحقيق الثانية في ألكَلاه دري إنارِس (مدريد)، وواحد عن محكمة التحقيق الثالثة، وواحد عن المحكمة السابعة للمدينة ذاتها، واثنان عن المحكمة الأولى لرقابة السجون في مدريد. ولا يبين التقريران الآخران بوضوح الجهة التي أصدرتهما.

(٨) بموجب هذا النظام، يجوز لصاحب البلاغ الخروج إلى الباحة ساعتين في الصباح وساعتين في المساء، حيث يمكنه ممارسة الرياضة والبقاء برفقة أي سجين آخر يخضع للنظام ذاته. ويمكنه القراءة والدراسة ويوجد في زنزانته جهاز تلفزيون وكتب ومجلات ويمكنه الاستماع إلى الموسيقى.

جيم – البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٨، فيدينييف ضد الاتحاد الروسي
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: غالينا فيدينييفا (يمثلها الكسندر مانوف، مدير المركز الدولي للحماية بموسكو)

الشخص المدعي أنه ضحية: كونستنتان فيدينييف (نجل صاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب لانتزاع اعتراف، وظروف الاحتجاز في السجن، والموت نتيجة الإصابة بمرض السل أثناء الاحتجاز

المسائل الموضوعية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعبء الإثبات

مواد العهد: ٦(١)، و٧ و١٠(١)

مواد البروتوكول: ٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي غالينا ماكسيموفا فيدينييفا، مواطنة روسية. وهي تدعي أن نجلها المتوفى، كونستنتان فيدينييف، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٦٦، قد وقع ضحية لانتهاك الاتحاد الروسي لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتمثلها كارينا موسكالينكو، مديرة مركز الحماية الدولي بموسكو.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ تذكر صاحبة البلاغ أن كونستنتان فيدينييف كان قد اعتُقل في تومسك في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل في موسكو. ثم نُقل إلى موسكو حيث احتُجز في المركز رقم ١ للاحتجاز قبل المحاكمة. وفي تاريخ لاحق غير محدد، نُقل إلى مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ بنفس المدينة قصد استجوابه. وفي البداية، أكد فيدينيف براءته، لكن يُزعم أن موظفي الشرطة أخضعوه للتعذيب لانتزاع اعتراف منه. وتضيف صاحبة البلاغ أنها تلقت رسائل من نجلها ضمّنها وصفاً لما كان يلقاه من معاملة، بما في ذلك تعرضه للضرب وإخضاعه للصدمات الكهربائية. وأخيراً، ونتيجة لهذه المعاملة، اعترف فيدينييف بارتكابه جريمة القتل موضوع القضية، ثم رجع عن اعترافه في مرحلة تالية. وقد أمكن له مقابلة محام للمرة الأولى في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤. واختُتم التحقيق في القضية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتقرر أن تعقد المحكمة جلستها في بداية عام ١٩٩٥.

٢-٢ وتقول صاحبة البلاغ إن الرسائل التي تلقتها من نجلها تصف ظروف احتجازه غير المقبولة في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ الكائن في موسكو. فقد أودع زنزانة مكتظة بصحبة ١٠٠ من النزلاء الآخرين، ولم يوفر له سرير للنوم، ولم يتلق ما يكفي من الغذاء. وأُصيب فيدينييف بداء السل، لكنه لم يحصل على العلاج الطبي اللازم. ثم ساءت حالته، مما استوجب نقله في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لغرض تلقي العلاج الطبي في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ١ حيث توفي يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويرد في شهادة وفاته أن الوفاة ناتجة عن تدرن الرئتين. وتؤكد صاحبة البلاغ أن نجلها كان قوياً ويتمتع بصحة جيدة عند تاريخ احتجازه.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى النائب العام في مدينة موسكو تؤكد فيها أن نجلها تعرض للتعذيب قصد انتزاع اعتراف منه؛ وأنه لم يمكَّن من الوصول إلى مستشار قانوني قبل مضي ما يزيد على أسبوعين بعد اعتقاله؛ وأن ظروف احتجازه كانت مريعة في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ بموسكو، حيث أُصيب بداء السل. وتؤكد أن إبقاء نجلها في مثل هذه الظروف كان بمثابة الحكم بالإعدام خارج نطاق القضاء، وطلبت أن يَمثُل المسؤولون عن وفاة نجلها أمام العدالة.

٢-٤ وفي رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، علمت صاحبة البلاغ من مدير مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ أنه قد استلم شكواها من النائب العام لمدينة موسكو، وأنه جرى التحقيق في ظروف وفاة نجلها. وأكد أنه لم يتم إثبات وقوع أية انتهاكات للنظم المتعلقة بظروف الاحتجاز أو توفير المساعدة الطبية للمحتجزين. وتفيد الرسالة أن فحص التشخيص الذي أجري للسيد فيدينييف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كشف عن تعرضه لإصابة حادة بمرض السل تلقى بخصوصها العلاج الطبي المناسب؛ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ساءت حالته مما استلزم نقله إلى المستشفى حيث بيّن التشخيص إصابته بالتهاب رئوي حاد. وأخيراً، نُقل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى قسم للجراحة في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ١ بموسكو، غير أن الجهود المبذولة لإنقاذه لم تكلل بالنجاح.

٢-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت طلبات استئناف إلى النيابة العامة على الصعيدين الإقليمي والمحلي، لكنها لا تورد أية تفاصيل بشأن هذه الطلبات، عدا ذكرها بأنها لم تكلل بالنجاح.

الشكوى

٣- تقول صاحبة البلاغ إن نجلها تعرّض للتعذيب وعُومل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. وهي تؤكد أن الظروف التي مر بها خلال فترة احتجازه في موسكو بمركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ٢ كانت أشبه بالمعاملة اللاإنسانية والتي لا تراعي كرامته، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠؛ وأن وفاة نجلها بسبب إصابته بداء السل في تلك الظروف تمثل انتهاكاً لحقه في الحياة حسب مفهوم الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ

٤- احتجت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحبته لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، كما أنها لم ترفع استئنافاً إلى المدعي العام في الاتحاد الروسي ولا إلى المحكمة العليا.

٥- وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تؤكد صاحبة البلاغ أنها لا ترى في المدعي العام للاتحاد الروسي أو المحكمة العليا هيئة قادرة على إتاحة سبل انتصاف فعالة. ولكنها لا تقدم أي تفسير لهذا التأكيد.

٦- وفي رسالة أخرى مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية بشأن عمليات الاستئناف التي تقول إنها كانت متاحة لصاحبة البلاغ التي لم تستنفدها. وتؤكد الدولة الطرف أن جميع القرارات التي تتخذها هيئات سلطة الدولة تخضع للاستئناف، وهو ما تكفله المادة ٤٦ من الدستور الروسي. كما أن القانون الروسي ينص على أنه يجوز لممثلي الضحية أن يرفعوا استئنافاً بالنيابة عنها. ومن الأسباب التي تبرر تغيير قرار اتُخذ في محكمة الدرجة الأولى أن يكون القرار مخالفاً للأحكام القانونية، أو الحكم بالباطل، أو الاختلاف بين الاستنتاجات التي يُخلص إليها في الدرجة الأولى والوقائع ذات الصلة. وينص القانون المتعلق بالنيابات العامة على أن الشكاوى المتعلقة بالإجراءات المخالفة للقانون يمكن أن يعيد النظر فيها مكتب وكيل النيابة العامة، وأن رفع شكوى إلى النيابة العامة لا يحرم الشخص من أن يقدم شكواه مباشرة إلى المحكمة. وتؤكد الدولة الطرف من جديد رأيها بأن القرار غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا يجري بحث المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كما أنها لم ترفع شكاواها بشأن ما تزعمه من إساءة معاملة لنجلها إلى المدعي العام للاتحاد الروسي ثم إلى المحكمة العليا. وبينما تحتج صاحبة البلاغ بأن هاتين الهيئتين لن توفرا سبيل انتصاف فعالاً في هذه الحالة، فهي لم تقدم أي تفسير يدعم

هذا الدفع. وتعتبر اللجنة أنه، بينما لا يتحمل صاحب بلاغ ما وحده عبء إثبات دفعه بعدم فعالية سبيل انتصاف داخلي محدد، فعلى صاحب البلاغ أن يقدم على الأقل حجة ظاهرة تدعم هذا الرأي، وأن يثبت بأدلة الأسباب التي تجعله يعتقد بأن سبيل الانتصاف المعني ليس أو لن يكون فعالاً. وفي هذه الحالة، فإن صاحبة البلاغ لم تفعل ذلك.

٨- وبناء على هذا، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلّغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

دال – البلاغ رقم ٩٣٩/٢٠٠٠، دوبوي ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد جورج دوبوي (لا يمثله محامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم الكشف عن مستند في محاكمة جنائية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل التظلم المحلية ودعم الشكوى بأدلة.

المسائل الموضوعية: حق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة؛ وفي إعداد دفاعه؛ وفي أن يحاكَم بدون تأخير لا مبرر له.

مواد العهد: ٢(٣)؛ و٣؛ و١٤(٣)(ب)؛ و٢٦

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد جورج دوبوي، وهو مواطن كندي، ولد في ٩ أيار/مايو ١٩٤٧. ويدعي أنه ضحية لإخلال كندا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٣ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيت بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ قدمت السيدة غاسقون زوجة صاحب البلاغ في ذاك الوقت شكوى ضد صاحب البلاغ بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ بتهمة أنه وجَّه إليها تهديدات بالقتل.

٢-٢ وبعد إجراء تحقيقات تمهيدية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أدانت محكمة كويبك الجنائية في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ صاحب البلاغ بتهمة القيام عمداً، في ١٢ و١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ أو حوالي ذلك التاريخ، بتوجيه تهديدات هاتفية بالقتل إلى السيدة غاسقون أو بإلحاق إصابات بالغة بها. وحكم عليه القاضي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ ووضعه تحت المراقبة.

٢-٣ وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، رفضت محكمة الاستئناف في كويبك تعديل الحكم، ورفضت المحكمة العليا الكندية في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ طَلب صاحب البلاغ استئناف الدعوى. ويحدد صاحب البلاغ أن قراري المحكمتين استندا إلى شهادات السيدة غاسقون وشهاداته هو فقط.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يطَّلع إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على تقرير وضعته الشرطة وكان يشمل بياناً خطياً قدمته السيدة غاسقون ضده بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١.

٢-٥ وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، طلب صاحب البلاغ بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، إلى وزيرة العدل أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة على أساس عدم الكشف أثناء المحاكمة عن البيان المشار إليه أعلاه.

٢-٦ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رفع صاحب البلاغ دعوى ضد حكومة كويبك لزعم سلوك وكيل نيابة التاج المكلف بالقضية سلوكاً كيدياً لأنه أغفل في المحاكمة عن إحالة البيان الخطي المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١.

٢-٧ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، وافقت المحكمة العليا لمنطقة مونريال على طلب وكيل النيابة رفقي طلب الاستئناف ورفضت طلب صاحب البلاغ استئناف الدعوى. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رأت محكمة الاستئناف أن بعض الادعاءات المقدمة في الشكوى المرفوعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قد تبرر إعادة فتح القضية، فأبطلت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وقررت أن مآل طلب الاستئناف الراهن يتوقف قبل كل شيء على قرار وزيرة العدل بشأن طلب صاحب البلاغ المقدم بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، كما سيعتمد على مآل المحاكمة الجديدة التي قد تأمر بها وزيرة العدل.

٢-٨ ورفضت وزيرة العدل في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ طلب صاحب البلاغ الطعن في الحكم.

الشكوى

٣-١ يعلن صاحب البلاغ أنه بريء وأنه أُدين في الواقع على أساس تهم ملفقة وجهتها السيدة غاسقون ضده لاحتكار منزل الزوجية بعد الانفصال.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن البيان الخطي المقدم من السيدة غاسقون لم يتح له عمداً وكيدياً أثناء المحاكمة لإضعاف دفاعه. ويرى صاحب البلاغ أن هذا البيان يشكل دليلاً جديداً كان سيسمح بالطعن في رواية المدعية. وبناء عليه، يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية خطأ قضائي، ويشدد أيضاً على تأخير صدور قرار وزيرة العدل بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي.

٣-٣ ويوضح صاحب البلاغ أن قضيته نشأت عن سياسة التمييز الجنساني التي تتبعها حالياً حكومة كويبك بمعاقبة الرجال في المسائل المتصلة بالعنف المترلي لصالح المجموعات النسائية المتطرفة، مما يقضي بالتالي على المساواة بين الزوجين.

٣-٤ وأخيراً، يشتكي صاحب البلاغ من الصعوبات التي يواجهها في الحصول على عمل، بسبب سجله الجنائي. ويقول إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو الموضح أعلاه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٤-١ تبين الدولة الطرف، في ملاحظاتها المقدمة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بصفة رئيسية أن البلاغ غير مقبول. وهي تؤكد، أولاً، أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بشأن انتهاك أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. ففيما يتعلق بالقرار المتخذ بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، تفيد الدولة الطرف بأنه يجوز رفع طلب إلى محكمة كندا الاتحادية بإجراء مراجعة قضائية عملاً بالمادة ١٨-١ من القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية. ويمكن للمحكمة أن تنقض بالتالي القرار المتخذ وترد الدعوى إلى الجهة الباتة لكي تتخذ قراراً جديداً. وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية تناولت من قبل طلباً مرفوعاً إليها بإجراء مراجعة قضائية بعد رفض إجراء محاكمة جديدة في قضية كان يدعي فيها صاحب الطلب عدم إتاحة مستند - التقرير الطبي للضحية في هذه القضية - للمتهم قبل المحاكمة وأثنائها. على أن المحكمة رفضت التدخل، متمسكة بأنه ثبت أن المتهم كان على علم بهذا المستند قبل ابتداء المحاكمة. وينص القانون الخاص بالمحكمة الاتحادية على إتاحة مهلة ٣٠ يوماً لتقديم طلب بإجراء مراجعة قضائية. ويجوز للمحكمة أن تمنح مهلة إضافية بناء على الطلب. كما يجوز استئناف القرار الذي تتخذه المحكمة الاتحادية على مستوى الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف الاتحادية التي يمكن أن يستأنف قراراها بدوره أمام المحكمة العليا الكندية بعد الحصول على موافقتها. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن عذر صاحب البلاغ الراهن على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يراعِ المهل المحددة.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف، ثانياً، أنه لم يقع أي انتهاك بائن للمادة ١٤ من العهد. وهي ترى أن صاحب البلاغ يطلب بالفعل إلى اللجنة إعادة تقييم النتائج التي خلصت إليها المحاكم الكندية من حيث حيثيات القضية والموثوقية. وتشير الدولة الطرف إلى أحكام اللجنة السابقة التي تفيد بأنه ليس للجنة أن تشكك في تقييم المحاكم الوطنية للأدلة المقدمة إليها إلا إذا وصل هذا التقييم إلى حد إنكار العدالة. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت في الحالة موضع البحث وقوع أي إنكار للعدالة، لأن إدانته قائمة على أساس الشهادة التي أدلى بها وتقييم المحكمة لتلك الشهادة. والواقع أن محكمة الاستئناف في كويبك رفضت استئناف حكم الإدانة، كما رفضت المحكمة العليا الكندية الالتماس المرفوع إليها باستئناف الدعوى لنقض ذاك القرار. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد على أهمية مبدأ الأمر المقضي به. وتبين بالإضافة إلى ذلك أن صاحب البلاغ قدم طلباً بالرأفة بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي بعد أن استنفد حقوقه في استئناف القضية، وزعم أن المحاكمة لم تكن عادلة، ولا سيما

بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يذكر أمام اللجنة نفس المبررات المقدمة دعماً لطلبه الرأفة، أي أنه كان يجب إبلاغه أثناء المحاكمة ببيان السيدة غاسقون. وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراء الذي ينبغي اتباعه في الحالة الراهنة هو الإجراء المستمد من حكم ستينشكومب (Stinchcombe) المشار إليه من قبل والذي بينت فيه المحكمة العليا الكندية أن السؤال المطروح في حال عدم الكشف عن معلومات هو معرفة ما إذا كان الكشف عنها سيؤثر في نتيجة الإجراءات. وتشير الدولة الطرف أيضاً بخصوص هذا النهج إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولكندا أيضاً.

٤-٣ وتبين الدولة الطرف أن اطلاع صاحب البلاغ على البيان المقدم من الضحية ما كان سيؤثر في نتيجة المحاكمة، وأن محاكمة صاحب البلاغ كانت عادلة. وتوضح الدولة الطرف أن الإدانة الجنائية في كندا بتهمة التهديد، لفظاً، بالقتل أو بإلحاق إصابات بالغة، تقوم على أساس أدلة لا يكتنفها أي شك معقول يقدمها وكيل نيابة التاج بأن التهديدات وُجهت *(فعل إجرامي)* وأن المتهم تعمَّد توجيهها *(النية الإجرامية)*. وتذكِّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان على علم بالوقائع التي أفضت إلى التهم الموجهة إليه أثناء محاكمته في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لأن السيدة غاسقون أدلت بشهادتها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتم استوجبها بشأن هذه الوقائع أثناء التحقيقات التمهيدية. وكان صاحب البلاغ قد اعترف في هذا الصدد بأنه كان صاحب المكالمتين الهاتفيتين التي تم فيهما توجيه التهديدات وأن الكلمات التي استخدمها ربما اعتُبرت بمثابة تهديدات من طرف السيدة غاسقون.

٤-٤ وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ أنكر توجيه تهديدات، فقد اعترف بأنه قال في المكالمة الهاتفية التي أجراها مع السيدة غاسقون في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١، ما يلي:

> "هذا هو السبب الذي دفعني إلى مكالمتها من جديد يوم ١٢، أقول لهذا السبب، لأُبيِّن لها أنها كانت عنيفة معي في السيارة. تَكَلَّمْتُ عن صريخها، تَكَلَّمْتُ عن تصرفاتها. وقلت من ثم ... قلت لها قد يفضي ذلك إلى حادث مميت إن تكررت هذه الحالة. [...] ربما أوَّلت كلماتي هذه بأنها تهديدات بالقتل، ذلك معقول تماماً، لا أدري. [...] من طرف المحكمة. سؤال: ومن ثمَّ، هنا تبيَّن لنا أن ما قلته هو أنها إذا فعلت ذلك من جديد قد تفقد الصبر وقد تضع حداً لذلك بسرعة ... جواب: حسناً. سؤال: ... وأن ذلك قد يكون مميتاً؟ جواب: نعم، قد يكون حادثاً. سؤال: لمن؟ لمن؟ جواب: حسناً، للاثنين أو ... إن وقع حادث سيارة، لا نعلم ما يمكن أن يحصل، قد أُقتل أنا في الحادث، ربما الاثنان ..." (المرفق باء، تسجيل محضر المحاكمة، شهادة السيد دوبوي، الصفحتان ٣٤ و٣٥).

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن المحكمة اعتبرت هذه الكلمات، التي كانت تعرب عن نية القيام بفعل عندما جلست السيدة غاسقون على مقعد سائق السيارة، بمثابة تهديد، وأنها لُفِظَت تعمداً. ولا داعي أن يكون صاحب البلاغ قد نوى تنفيذ تهديداته وقتل السيدة غاسقون لإثبات ارتكاب الجريمة.

٤-٦ وفيما يتعلق بالتهديد الثاني بإلحاق إصابات أو بالقتل الموجه أثناء المكالمة الهاتفية التي جرت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قال إنه لا يتذكر لفظ الكلمات التي تدعي السيدة غاسقون أنه لفظها، أي أنه سيقتلها بعد الخروج من المستشفى. ويعتقد مع ذلك أنه قال أشياء ربما فسرتها تفسيراً

خاطئاً أو فسرتها بمثابة تهديدات. وكما بيَّنت المحكمة في الحكم الذي أصدرته، تردد صاحب البلاغ إلى حد كبير قبل أن ينفي استخدام العبارات التي أوردتها السيدة غاسقون.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن إدانة صاحب البلاغ تقوم قبل كل شيء على تقدير مصداقيته وعلى البيانات التي أدلى بها أمام المحكمة. وقد خلصت المحكمة إلى أنه هدد عمداً بإلحاق إصابات بالغة أو بالقتل، حتى وإن لم يكن ينوي تنفيذ تلك التهديدات. وتفيد الدولة الطرف بأنه يتبين، بعد إثبات العنصرين المكونين للجريمة، أي نية التخويف باستخدام كلمات من شأنها التخويف، والقيام بلفظ هذه الكلمات، أن السبب الذي أدى إلى إطلاق تلك التهديدات هو سبب غير وجيه. وتؤكد الدولة الطرف أن بيان السيدة غاسقون لا ينطوي على معلومات جديدة أو هامة فيما يتعلق بالعناصر المكونة للجريمة، وأنه ما كان سيترتب عليه الأثر الذي يدعيه صاحب البلاغ. وتبيِّن الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب البلاغ قد استخدم هذا البيان، حسب ما ادعاه، لمجرد استجواب السيدة غاسقون بخصوص عنصرين من العناصر المدرجة في البيان أي "الدافع لارتكاب الجريمة" والشهر الذي حدثت فيه الوقائع التي أدت إلى توجيه التهم، وذلك بهدف المساس بمصداقية السيدة غاسقون والحصول، بالتالي، على حكم مختلف.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أنه ما كان سيترتب أي أثر على استجواب السيدة غاسقون. ويدعي صاحب البلاغ أساساً أن السيدة غاسقون قد أشارت في بيانها الخطي إلى أن "الدافع لارتكاب الجريمة" كان رغبتها في وضع حد للعلاقة القائمة بينهما، ويطعن صاحب البلاغ في صحة ذاك القول، مدَّعياً أنها كانت تود بالأحرى احتكار ملك مترلهما. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يخلط، فيما يبدو، بين "الدافع لارتكاب الجريمة" التي اتُّهم بارتكابها و"الدافع لتقديم الشكوى"، أي، بعبارة أخرى، دافع السيدة غاسقون على تقديم شكوى. وترى الدولة الطرف أنه حتى وإن ثبت أن رغبة السيدة غاسقون في احتكار ملك المترل المشترك كانت هي الدافع لتقديم الشكوى المرفوعة، فلا علاقة قطعاً لهذه المسألة بمفهوم "الدافع لارتكاب الجريمة"، كما لا صلة لها بإدانة صاحب البلاغ بتهمة التهديد المتعمد. وتوضح الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أن "الدافع لارتكاب الجريمة" دافع لا صلة له بالنية التي ينبغي وجودها لإعلان الإدانة، خلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ أمام اللجنة. فحتى إذا لم تثبت صحة تقدير صاحب البلاغ للوقائع، لا يشكل "الدافع لارتكاب الجريمة" عنصراً من عناصر الجريمة المعنية وهو غير ذي أهمية.

٤-٩ وتبيِّن الدولة الطرف أنه ما كان يمكن لصاحب البلاغ أن يجهل الصلة التي كانت تقيمها السيدة غاسقون بين رغبة الانفصال التي أعربت له عنها والتهديدات التي وجّهها إليها. إذ قد أبلغ بهذه المعلومة عندما أدلت السيدة غاسقون بشهادتها في التحقيقات الأولية. ذلك بالإضافة إلى أن الشهادة التي أدلت بها السيدة غاسقون أمام المحكمة تبتدئ بالتذكير بأنها أبلغته بنية هجره في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩١، وهي تبيِّن لدى استجوابها أن صاحب البلاغ لامها في ١٢ آب/أغسطس باتخاذ هذا القرار عندما هددها أول مرة. وترى الدولة الطرف أن محامي صاحب البلاغ حاول منذ بداية الاستجواب إثبات وجود خلاف بين الزوجين حول مسألة بيع المترل، في حين أنكرت السيدة غاسقون صحة هذا القول، مبينة أنهما قرّرا بالتفاهم انتظار تحسُّن صحة صاحب البلاغ قبل الشروع في عملية البيع. وبناء عليه، قام محامي صاحب البلاغ باستجواب السيدة غاسقون حول ما أسماه السيد دوبوي "الدافع على ارتكاب الجريمة". وهكذا، كررت السيدة غاسقون بيانها عندما استجوبها محامي الخصم أثناء المحاكمة، كما كررت الشهادة التي كانت قد أدلت بها أثناء التحقيقات الأولية بخصوص الخلاف القائم بينها وبين صاحب البلاغ. ونظراً إلى أن هذه الإفادة قائمة على تقييم السيدة غاسقون للوقائع وأنها لم تقدِّم روايات مختلفة

لهـــذه الوقـــائع، ترى الدولة الطرف أن استجوابها من طرف محامي صاحب البلاغ حول هذا الموضوع ما كان سيفضـــي إلى إظهـــار أي تناقض أو عدم ترابط في أقوالها يمكن أن يشكّك في مصداقيتها. ذلك بالإضافة إلى أن صاحب البلاغ قام أثناء إدلائه بشهادته أمام المحكمة بعرض روايته للأحداث التي سبقت المكالمتين الهاتفيتين اللتين اعـــترف بإجرائهما واللتين أجراهما نتيجة تلك الأحداث. وتبين الدولة الطرف أن المحكمة لم تمسك ضد صاحب البلاغ "مسألة عدم قبوله فسخ الزواج" نظراً إلى أنها لا تشكل عنصراً من عناصر الجريمة، عكس ما يدّعيه صاحب الـــبلاغ. وفي جمـــيع الأحـــوال، قيَّمت المحكمة شهادتي صاحب البلاغ والضحية بخصوص الأحداث التي سبقت المكالمتين الهاتفيتين المعنيتين وأفضت إلى إجرائهما، وتمكنت من استخلاص الاستنتاجات الملائمة.

٤-١٠ وفـــيما يـــتعلق بعدم تطابق التاريخين المذكورين في بيان السيدة غاسقون، وهو ما ترى الدولة الطرف وجـــوب التنويه بأنه، في الأحداث التي سُردت لأول مرة في البيان، تم شطب كلمة "حزيران/يونيه" والاستعاضة عنها بكلمة "آب/أغسطس"، على أن كلمة "حزيران/يونيه" ترد مرتين فيما يتعلق بالتهديدات التي لفظها صاحب الـــبلاغ. وتبين الدولة الطرف أن سبيل التظلم الإضافي الوحيد المتاح لصاحب البلاغ، لو كان البيان الخطي في حـــيازته لدى استجواب محاميه للمدعية، كان سينطوي على توجيه سؤال إلى السيدة غاسقون لمعرفة سبب هذا التصـــحيح غير الشامل. وترى الدولة الطرف أنه حتى وإن كانت السيدة غاسقون قد قدمت تفسيراً مغلوطاً، ما كان يمكن لصاحب البلاغ أن يثبت عدم صحة أقوالها وفقاً لقواعد الإثبات المذكورة في قرار وزيرة العدل.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أنه على الرغم من أن السيدة غاسقون أشارت أحياناً إلى شهر حزيران/يونيه عوضاً عن إشارتها إلى شهر آب/أغسطس في بيانها الخطي، فقد بيَّنت في الشهادة التي أدلت بها أثناء التحقيقات الأولية، كما بينت في الشهادة التي أدلت بها أثناء المحاكمة، أن الأحداث وقعت في شهر آب/أغسطس. والعامل الحاسم هو أن صاحب البلاغ كان على أتم العلم أثناء محاكمته بطبيعة الجريمة المنسوبة إليه وبكيفية ارتكابه المزعوم لها.

٤-١٢ ونظـــراً إلى أن البيان الخطي المقدم من السيدة غاسقون لا ينطوي إلا على عدم تطابق جزئي فيما يتعلق بتاريخي الحدثين، وأنه لا يوجد فيه أي تناقض من حيث مضمون الشهادات التي أدلت بها، ولا يضيف إلا وقائع ثانوية، وأن المحكمة تمكّنت من تقييم مصداقية السيدة غاسقون وصاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أن الكشف عن هذا المستند لا يوفّر أي وسيلة إضافية يمكن الاستفادة منها في دفاع صاحب البلاغ.

٤-١٣ وتضـــيف الدولة الطرف أنه، بناءً على ما تقدم، استفاد صاحب البلاغ من قرينة البراءة. وترى الدولة الطـــرف أن القاضـــي بتَّ في الموضوع على أساس دليل لا يكتنفه أي شك معقول مقدم من وكيل نيابة التاج بخصوص مختلف عناصر الجريمة المنسوبة إلى صاحب البلاغ.

٤-١٤ وفـــيما يتعلق بالشكوى المتصلة بنتائج الإدانة، أي الصعوبات المواجهة في الحصول على عمل، تسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أنه يجوز بموجب قانون السجل العدلي لكل شخص مدان نتيجة مخالفته للقانون الاتحادي (الـــذي يشمل القانون الجنائي) أن يقدم طلباً إلى اللجنة الوطنية المعنية بالإفراج المشروط برد اعتباره فيما يتعلق بالمخالفـــة المعنـــية. وفي حال صاحب البلاغ، يجوز تقديم هذا الطلب بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء المدة القانونية لفترة الاختبار. وكذلك يحظر القانون الكندي لحقوق الإنسان التمييز، ولا سيما في ميدان العمل، على أساس جنس الشخص المُعفى عنه ووضعه. ويعرّف "وضع الشخص المعفى عنه" بأنه "وضع الشخص الطبيعي الذي

تم رد اعتباره بصفة قانونية والذي لم ينقض قرار رد اعتباره أو يلغى إن تم رد الاعتبار بموجب قانون السجل العدلي". ويجوز لكل فرد يعتبر أنه ضحية تمييز من طرف صاحب العمل أو كيان مشمول في التشريعات الاتحادية أن يرفع شكوى إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٨-٢ من ميثاق حقوق الإنسان وحرياته على "أنه لا يجوز فصل أي شخص أو رفض تعيينه أو معاقبته بأسلوب آخر في إطار عمله، لمجرد أن هذا الشخص أدين بجريمة جزائية أو جنائية إن لم يكن لهذه الجريمة أي صلة بالعمل أو إذا حصل هذا الشخص على العفو". ويتاح لصاحب البلاغ سبيل للتظلُّم في حال الإخلال بهذه المادة، وهو رفع شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشباب في كويبك، ورفع دعوى أمام محكمة حقوق الإنسان أو محكمة أخرى مختصة في دعاوى القانون العام.

٤-١٥ وترى الدولة الطرف فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بشأن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن هذه المادة لا تشكل حقاً موضوعياً بحد ذاتها ولكنها مرتبطة بانتهاك حق مضمون بموجب العهد. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُثبت وقوع هذا الانتهاك.

٤-١٦ وتؤكد الدولة الطرف، فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بشأن الإخلال بالمادتين ٣ و٢٦ من العهد، أنه لا يوجد أي دليل بديهي يثبت وقوع إخلال بهاتين المادتين. وتبيِّن الدولة الطرف أن السياسة التي تتبعها ليست قائمة على التمييز وأن هدفها هو تحقيق المساواة بين الرجال والنساء. وأضافت أن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها في كويبك، سواء من طرف الشرطة أو من طرف القضاء أو أي طرف آخر يجب أن تتم بمراعاة الحقوق القضائية والضمانات القانونية لكافة الأشخاص المعنيين، ولا سيما نزاهة واستقلال السلطة القضائية على النحو المنصوص عليه في ميثاق حقوق الإنسان وحرياته والميثاق الكندي للحقوق والحريات. وكانت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب في كويبك قد خلصت، في مراسلاتها مع مواطن طرح عليها هذه المسألة من قبل، إلى أن السياسة لم تكن تمييزية.

٤-١٧ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف، إلى جانب ذلك، أنه لا أساس لادّعاءات صاحب البلاغ للأسباب الموضحة أعلاه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يطعن صاحب البلاغ، في تعليقاته المقدمة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في حجج رفض بلاغه لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف بدعوى تأخر صدور قرار وزيرة العدل بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن طلب قدمه صاحب البلاغ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٥-٢ وكذلك يبيِّن صاحب البلاغ أنه لا يطلب مراجعة الاستنتاجات التي خلصت إليها المحاكم الكندية فيما يتعلق بالوقائع والمصداقية، ولكنه يرى في الوقت ذاته أن مسألة عدم إحالة بيان السيدة غاسقون الذي يعتبر أساسياً بالنسبة إلى دفاعه هي مسألة لا يمكن تفهمها إلا في إطار الدعوى. ويرى صاحب البلاغ أن القاضي ألّف رواية بالاستناد إلى مجرد أفكار كان قد أعرب عنها أثناء المحاكمة وتم تحويلها فيما بعد إلى اتهامات مُلَفَّقة، بغض النظر عن أكاذيب السيدة غاسقون المتراكمة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمستند الذي لم يقدم إليه، يعترض صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف ويؤكد أن البيان الخطي الذي حررته السيدة غاسقون كان أساسياً لتهيئة خطة دفاع تامة وكاملة. ويرى صاحب البلاغ أن إثبات نوايا المتهم (النية الإجرامية) كما تظهر في هذا البيان يُعتبر هاماً لتحديد مسؤولية المتهم، خلافاً لموقف

الدولـــة الطـــرف في هـــذا الصدد. ويبين صاحب البلاغ أن محاكمته جرت بقيام المدّعية ووكيل النيابة بإعداد استراتيجياتهما القائمة على أساس البيان من جهة، وعدم إحاطة المتهم علماً بهذه المعلومة الاستراتيجية من الجهة الأخرى. ويوضح صاحب البلاغ أنه كان بإمكانه استخدام هذا البيان لمناقشة شهادة السيدة غاسقون، ليس فقط فيما يتعلق "بالدافع إلى الجريمة" وتاريخ الحدثين، بل وبشأن نقاط عديدة أخرى كلها وثيقة الصلة بالموضوع، بغية التمكُّن، حسب إفادة صاحب البلاغ، من إثبات نطاق وخطورة الاتهامات الملفقة التي وجهتها السيدة غاسقون ضده. وبالإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أنه، حتى وإن كان البيان الخطي يحتوي تهمتي التهديد بالقتل اللتين سببتا إدانته، فذلك لا يبرِّر أبداً إخفاء هذا المستند عنه حسب زعمه.

٥-٤ ويـــبين صـــاحب البلاغ أن قضيته تثبت وجود تمييز جنساني صارخ ناجم عن سياسة التدخل المتّبعة في كويـــبك في قضايا العنف بين الأزواج. ويبين صاحب البلاغ، بصفته رئيس جمعية "الائتلاف للدفاع عن حقوق الرجال في كويبك" ونائب رئيس فريق التعاضد مع الآباء ودعم الطفل، أنه اطَّلع على حالات عديدة من الرجال المضرورين، ولا سيما بسبب عدم إحالة بيانات خطية مقدمة من مدّعيات، وهي حالات تبيِّن كيف يعامَل الرجال أمام السلطة القضائية. ويعتقد صاحب البلاغ بأن القضاة، في حالته، اتخذوا إجراء ضده بصورة كيدية عندما أغفلوا إحالة المستند المشار إليه أعلاه وشوّهوا أقواله وتأثروا بمواقف متطرفة مناصرة للنساء، وكل ذلك بحماية من وزيرة العدل.

٥-٥ ويذكِّـــر صاحب البلاغ في تعليقاته الإضافية المقدمة بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و٢٦ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بالأدلة التي قدمها بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي تستند أساسا إلى التأخير المفرط في اتخاذ وزيرة العدل لقرارها عملاً بالمادة ٦٩٠ من القانون الجنائي. ويضيف أن القانون الجـــنائي لا ينص على أي حق في استئناف ذاك القرار. وأخيراً يؤكد صاحب البلاغ أن السابقة القانونية المتعلقة بطلـــبات المراجعة القضائية في قضية *ويليام ر. ضد الأونرابل أ. آني مكليلان*، وزيرة العدل والنائبة العامة لكندا (انظر الحاشية ٤) هي سابقة قانونية يجهلها الجميع تقريباً، وهي غير مصنفة وتتنافى وأحكام القانون الجنائي.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تؤكد الدولة الطرف مجدداً، في ملاحظاتها المقدمة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موقفها فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ، إلى جانب عدم وجود أساس لـــه.

٦-٢ وتوضح الدولة الطرف بصفة خاصة أنه رغم عدم قابلية استئناف قرار وزيرة العدل (انظر الفقرة ٥-٦)، فإنـــه يخضـــع لمراجعة قضائية من طرف المحكمة الاتحادية، شأنه في ذلك شأن جميع القرارات المتخذة من طرف "مكتب اتحادي" على النحو المحدد في قانون المحكمة الاتحادية بصيغته الحالية الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢. وبالتالي، يمكن أن يخضع القرار المتخذ بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي للمراجعة القضائية بناء على طلب يـــرفع إلى المحكمة الاتحادية الكندية عملاً بالمادة ١٨-١ من قانون المحكمة الاتحادية. ويجوز للمحكمة أن تُبطل القرار المتخذ وأن ترد القضية إلى الجهة الباتة لاتخاذ قرار جديد عندما يتم التثبت من أن أحد الدوافع يبرر تدخل تلك الجهة (انظر الفقرة ٤-١). وتبين الدولة الطرف أن ذلك هو بالفعل سبيل انتصاف كان من المحتمل أن يرضي صاحب البلاغ. وتضيف أن قضية ويليامز المتاحة على شبكة إنترنت تبين بوضوح وجود سبيل انتصاف محلي وأنه لا يمكن أن يُعذَر صاحب البلاغ على عدم استنفاد سبيل انتصاف كذاك.

اعتبارات بشأن المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ولقد تأكدت اللجنة، حسب المطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها أمام هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علماً، فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف لإعلان عدم مقبولية البلاغ بداعي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (انظر الفقرتين ٤-١ و٦-٢)، كما أحاطت علماً بالتعليقات المقدمة من صاحب البلاغ في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترف في الحالة الراهنة بأنه لم يقدم طلباً بإجراء مراجعة قضائية للقرار الذي اتخذته وزيرة العدل بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، وذلك، من جهة، بداعي التأخير المفرط في اتخاذ مثل هذا القرار، ومن جهة أخرى، بداعي جهل عامة الناس للسابقة القانونية المستمدة من قضية *ويليامز*، وهي سابقة تتنافى بالإضافة إلى ذلك وأحكام القانون الجنائي، في رأي صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٥-٥). وبعد النظر في الملف، ترى اللجنة، أولاً، عدم جواز قبول الحجة المتصلة بطول فترة الإجراءات المتخذة بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي، لأن صاحب البلاغ لم يرفع أثناء الإجراءات شكوى إلى وزيرة العدل بشأن التأخير. وترى اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن صاحب البلاغ لم يدحض بصورة مقنعة الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف مبينة أن رفع طلب بالمراجعة القضائية إلى المحكمة الاتحادية الكندية عملاً بالمادة ١٨-١ من قانون المحكمة الاتحادية يشكل في الواقع سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً. وكذلك تقرر اللجنة عدم قبول الحجة التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم درايته بوجود مثل ذاك السبيل، وتحميل الدولة الطرف مسؤولية ذلك. وبالتالي تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وترى اللجنة، فيما يتعلق بالشكوى المرفوعة بشأن الإخلال بالمادتين ٣ و٢٦ من العهد، أن ادعاءات صاحب البلاغ أن إدانته وعدم الكشف له عن بيان السيدة غاسقون يرجعان إلى السياسة المتبعة في كويبك والقائمة، على حد قوله، على أساس التمييز الجنساني لم تكن ادعاءات مؤيَّدة بالأدلة الكافية لإثبات صحتها لأغراض المقبولية. وبناء عليه، يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة فيما يتعلق بالشكوى التي رفعها صاحب البلاغ بشأن الصعوبات التي يواجهها في الحصول على عمل نتيجة تدوين إدانته في سجله العدلي، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاء التمييز. وبناء عليه، يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨- وتقرر اللجنة بناء عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ وبموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٤، شاندربالي ضد النمسا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: شاندربالي مهابير (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو تشاندربالي مهابير، مواطن من ترينيداد وتوباغو وُلِد في عام ١٩٦٤. وهو لا يحتجّ بأي حكم محدَّد من أحكام العهد. إلا أنه يبدو أن البلاغ يثير قضايا في إطار المواد ٨ و١٠ و١٧ و٢٦[1] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). وهو ليس ممثَّلاً بمحامٍ.

١-٢ وقد بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، على التوالي. ولدى التصديق على البروتوكول الاختياري، سجلت الدولة الطرف التحفُّظ التالي على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥: "على أن يكون مفهوماً، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، أن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد لن تنظر في أي بلاغٍ يقدِّمه فرد ما إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها لم تكن بالفعل محل دراسة من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتورلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّعه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدانت محكمة غراز الجنائية الإقليمية صاحب البلاغ، بموجب حكم صدر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بتُهم ارتكاب عدة جرائم ذات صلة بالمخدرات وجرائم أخرى وقضت بسجنه لمدة تسع سنوات وثمانية أشهر. وقد أدى صاحب البلاغ العقوبة في مرافق إصلاحية مختلفة في غراز. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ و٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حاول الهروب من السجن. وقد أُطلق سراحه في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأُبعد على الفور إلى بورت أوف سبين في ترينيداد وتوباغو.

٢-٢ وقد طُلب من صاحب البلاغ، أثناء قضاء مدة عقوبته في السجن، أن يؤدي أعمالاً[٢]، مقابل أجر قدره ٥١,٤٠ شلناً نمساوياً في الساعة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون إنفاذ الأحكام، اقتُطع ما نسبته ٧٥ في المائة من أجر صاحب البلاغ لتغطية نفقات سجنه. فهو قد حصل مثلاً، بعد اقتطاع آخر من أجره بمبلغ ٣٧٦,٨٠ شلناً نمساوياً كاشتراكات في صندوق إعانات البطالة، على أجر صاف قدره ٨٩٢ ١ شلناً (من إجمالي دخله البالغ ٨٤٠,٨٠ ٨ شلناً) عن ١٧٢ ساعة عمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢-٣ وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، طلب صاحب البلاغ إذناً لشراء حاسوب شخصي لأغراض الدراسة. ووافقت سلطات السجن على طلبه في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، حيث إن صاحب البلاغ كان قد أتم دورة تدريبية على استخدام الحاسوب وكان سلوكه حسناً وأداء عمله جيداً. ثم قامت السلطات بإلغاء الإذن الذي منحته لصاحب البلاغ لكي يستخدم الحاسوب الشخصي وعمدت إلى مصادرة هذا الجهاز لأن صاحب البلاغ لم يعمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقدم صاحب البلاغ طلباً في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من أجل استعادة الحاسوب، ولكن السلطات رفضت هذا الطلب بعد ثلاثة أسابيع بحجة أن سجل العمل الجيد هو شرط للتمتع بميزة استخدام حاسوب شخصي[٣]. وبعد أن تم، لنفس الأسباب، رفض طلب تقدم به صاحب البلاغ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، شكوى إلى وزير العدل ادّعى فيها أن رفض تمكينه من استخدام حاسوبه قد تجاوز فترة الثلاثة أشهر القصوى المسموح بها (المادة ١١١ من قانون إنفاذ الأحكام).

٢-٤ وفي ٢٧ تموز/يوليه و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ إذناً للحصول من أسرته، كل ثلاثة أشهر، على طرود تحتوي على أغذية. وقد رُفض طلبه في كلتا الحالتين بحجة أن صاحب البلاغ يقضي عقوبة تتصل بالمخدرات وبالتالي فهو لا يستطيع تلقي مثل هذه الطرود. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى إدارة السجن كما قدم، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، شكوى إلى وزارة العدل التي رفضت شكواه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام صاحب البلاغ بإبلاغ الأمم المتحدة وهيئة العفو الدولية بهذه القرارات محتجّاً بأنها تشكّل تمييزاً عنصرياً، لأن هناك سجناء آخرين كانوا يقضون أيضاً عقوبات على جرائم تتصل بالمخدرات وسُمح لهم بالحصول من أُسرهم وأصدقائهم على طرود تحتوي على أغذية.

٢-٥ وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزارة العدل زعم فيها أن حقوقه كسجين قد انتُهكت لأن موظف السجن المناوب قام بفتح طرد يحتوي على ملابس أرسلته له عمّته وذلك بدون وجود

صـــاحب الـــبلاغ وبدون الحصول على توقيعه، ثم أعيد إقفال الطرد ورده إلى المرسِل. وعلى الرغم من أن أحد المرشـــدين الاجتماعيين العاملين في السجن قد وعد صاحب البلاغ بأنه سيتم قبول الطرود التي ستُرسل لـــه في المستقبل. فقد تم مرة أخرى، بعد ذلك بفترة وجيزة، فتح طرد آخر مرسَل إلى صاحب البلاغ وإعادته إلى مرسله. وفي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبلغ صاحب البلاغ وزارة العدل بأن أحد المرشدين الاجتماعيين قد أبلغه بأن أحد حراس السجن، وهو الرائد و ...، قد أعرب لـــه عن نية منع صاحب البلاغ من الحصول على أية طرود تُرسل إليه إذا ما رفض سحب الشكوى التي رفعها إلى وزارة العدل.

٢-٦ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، رفضت سلطات السجن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بأن يُجري مكالمة هاتفية شهرية مع أحد أفراد أسرته، باعتبار أنه قد أجرى بالفعل مكالمة هاتفية بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولم تُـــبدِ إدارة السجن أي رد فعل إزاء التوضيح الذي قدمه صاحب البلاغ في ١٦ أيار/مايو ومفاده أن طلب إجراء المكالمة الهاتفية يتعلق بشهر أيار/مايو وليس نيسان/أبريل.

٢-٧ وفي أيار/مايو ١٩٩٩، اشترى صاحب البلاغ طابعة ولكنه لم يحصل على أي عبوات لهذه الطابعة رغم أنه قد حصل، كما يزعم، على إذن لشراء هذه العبوات. وعندما رُفض طلب صاحب البلاغ بأن يحصل على تلك العـــبوات في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ بحجة أنه قد بنى طلبه على أساس معلومات كاذبة، تقدم بشكوى إلى وزارة العدل يزعم فيها تعرضه لتمييز عنصري لأن اثنين من السجناء الآخرين هما ب. ب وه. س. قد حصلا على تلك العبوات. وفي غضون ذلك، قامت سلطات السجن مرة أخرى بمصادرة الحاسوب الشخصي من صاحب البلاغ.

٢-٨ وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اشتكى فيه من الأحداث المذكورة أعلاه. وقد رفضت لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة طلب صاحب البلاغ وذلك بموجب حكم صدر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورأت لجـــنة القضاة أن المسائل المشتكى منها لا تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها[٤].

الشكوى

٣-١ يـــزعم صاحب البلاغ أن معاملته في السجن معاملة مختلفة عن غيره من السجناء تشكل تمييزاً عنصرياً، لكونـــه أســـود وأجنبياً. كما يزعم أن إجباره على العمل من أجل دفع نفقات سجنه وكون هذا العمل شرطاً أساسياً لإعادة حاسوبه الشخصي، يمثل شكلاً من أشكال الرق المعاصرة.

٣-٢ وقـــد شـــدّد صاحب البلاغ على أنه بالرغم من أن لوائح السجن تسمح للنزلاء بالحصول على ملابس داخلـــية ترسلها أُسرهم فضلاً عن الحصول على أربعة طرود غذائية في السنة، فقد حُرِم هو من هذا الحق بخلاف غـــيره مـــن السجناء الذين يقضون أيضاً عقوبات تتصل بالمخدرات. وهو يزعم أنه قد حُرِم من إمكانية إجراء اتصالات هاتفية خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم شكواه إلى اللجنة.

٣-٣ وينتقد صاحب البلاغ قيام السلطات باستقطاع الاشتراكات في صندوق إعانات البطالة من الأجر الذي حصل عليه مقابل عمله في السجن، حيث يشير إلى أنه بينما كان في مقدور السجناء النمساويين "إعادة المطالبة بهذه الأموال المستقطَعة" بعد قضاء مدة عقوبتهم، فإن مثل هذه الإمكانية غير متاحة للأجانب الذين يغادرون البلد بعد انتهاء مدة سَجنهم.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أنه حصل على إذن للاجتماع باثنين من مسؤولي السجن في آب/أغسطس ١٩٩٦ ولكن هذه الاجتماعات لم تتم. وما حدث هنا أيضاً أن رد الفعل الوحيد من جانب وزارة العدل فيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ هي أنها نصحته بتسوية مشاكله مع سلطات السجن مباشرة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ محتجَّة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن المسألة نفسها كانت موضع دراسة من قِبَل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن البلاغ لم يوضح ما هي حقوق صاحب البلاغ التي يشملها العهد والتي يعتبر أنها انتُهكت.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أنه، عملاً بالمادتين ١٢٠ و١٢١[٥] من قانون إنفاذ الأحكام، تخضع قرارات موظفي السجون لمراجعة من قبل المشرفين على السجون، كما يمكن الطعن فيها أمام السلطة الجزائية العليا أو، حسب الحالة، لدى وزارة العدل الاتحادية. وبموجب المادتين ١٤٠ و١٤٤ من الدستور الاتحادي، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطعن أمام المحكمة الدستورية الاتحادية في الأحكام ذات الصلة من قانون إنفاذ الأحكام فيما يتعلق بتلقي الطرود أو إجراء المكالمات الهاتفية أو اقتطاع الاشتراكات الإلزامية في نظام إعانات البطالة وذلك من خلال الاحتجاج مثلاً بالحظر الدستوري المفروض على التمييز، أو الاحتجاج بحقه في الملكية[٦]. وبما أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبل الانتصاف هذه، فإن الدولة الطرف تستنتج بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأنه سبق لصاحب البلاغ أن قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٤ وفي الختام، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يتضمن معلومات كافية عن الانتهاكات المزعومة لحقوق صاحب البلاغ بموجب العهد، وعن الخطوات التي اتخذها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعن أن القضية نفسها كانت محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

تعليقات صاحب البلاغ والمعلومات الإضافية التي قدمها

٥-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ تعليقات على أقوال الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، فتمسك بحججه وأفاد بأن "رفضه" استنفاد سبل الانتصاف المحلية كان مبرراً على ضوء المواد التي قدمها.

٢-٥ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية يوثق فيها قرار سلطات السجن الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ برفض طلباته المتكررة لاستعادة حاسوبه الشخصي، بالرغم من أن الطلب الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان مسجلاً على هذا الحاسوب، فضلاً عن رفض الشكوى التي قدمها إلى حاكم السجن وشكواه الأخرى التي رفعها إلى وزارة العدل بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وكان قد اشتكى في هذه الشكوى الأخيرة، من أنه قد منع من الخروج من زنزانته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بزعم أنه اعتبر "مشاغباً".

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية بشأن مقبولية البلاغ و أسسه الموضوعية. وتكرر الدولة الطرف قولها بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث إنه هو نفسه قد أشار إلى "رفضه استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية" وذلك في رسالته المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١.

٦-٢ وتحتج الدولة الطرف بتحفظها على الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، معتبرة أن المسألة نفسها كانت بالفعل محل دراسة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن التحفظ لا يشير صراحة إلا إلى المسائل التي كانت بالفعل محل دراسة من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن من الواضح، بالاستناد إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقراراتها السابقة، أن التحفظ يسري أيضاً على الحالات التي يكون قد سبق فيها للمحكمة الأوروبية أن درست المسألة نفسها. وقد "درست" المحكمة الأوروبية هذه المسألة عندما اعتبرت الطلب غير مقبول بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أن شكاوى صاحب البلاغ "لا تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها". ولذلك فإن المحكمة لم تبن حكمها على أسس إجرائية فحسب، وإنما أيضاً على أساس تقييم موضوعي لمزاعم صاحب البلاغ.

٦-٣ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يؤيد بالأدلة مزاعمه الشاملة ولأن بعض هذه المزاعم يتعارض، من حيث الموضوع، مع أحكام العهد. فإجباره على العمل في السجن، الذي يهدف في المقام الأول إلى إعادة تأهيل السجناء من خلال إعدادهم للدخول في سوق العمل وليس إلى استرداد نفقات السجن، لا يدخل في نطاق مفهوم "العمل القسري أو الإلزامي"، بموجب الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ من العهد. وبالمثل، فإن استخدام الحاسوب الشخصي في السجن هو أمر لا يدخل في نطاق المادة ١٠ من العهد التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للسجناء، مثل احتياجاتهم من الغذاء والملبس واللوازم الطبية وممارسة التمارين الرياضية بصورة منتظمة، وجميعها احتياجات تمت تلبيتها في حالة صاحب البلاغ.

٦-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، تزعم الدولة الطرف أن تدابير الإنفاذ المشتكى منها لا تشكل تمييزاً لأنها تدابير مبررة بالاستناد إلى معايير موضوعية. وفيما يخص مصادرة الحاسوب الشخصي لصاحب البلاغ،

ترى الدولة الطرف أن هذا الإجراء مبرر بسبب تخلف صاحب البلاغ عن العمل. وبعد حادث سرقة اللحوم من مجـــزرة الســـجن حيـــث كان صاحب البلاغ يعمل حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تم حبسه في زنزانته وسحبت منه امتيازاته المتصلة باستخدام الحاسوب الشخصي إلى أن عاد إلى العمل في شباط/فبراير ١٩٩٨. وعقب وقـــوع حوادث أخرى اشتملت على إهانة أحد موظفي السجن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فضلاً عن رفض صاحب البلاغ في ٢٣ و٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الانتقال إلى زنزانة أخرى خصصت لـــه، تم حبسه في زنزانته لمدة ١٢ يوماً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ولفترتي ٧ أيام و٨ أيام في أوائل عام ٢٠٠١ دون تحديد التواريخ. ولم يؤد صاحب البلاغ أي عمل خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حتى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ ولم يُردّ لـــه حاسوبه الشخصي إلى أن تم الإفراج عنه من السجن في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٦-٥ وتـــزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد عومل على نحو يتوافق مع المعايير الدنيا التي تقتضيها المادة ١٠ من العهد، حيث كُفلت لـــه في جميع الأوقات تلبية احتياجاته الأساسية، بما في ذلك الغذاء والملبس واللوازم الطبية ومستلزمات النظافة والضوء والتدفئة وممارسة التمارين الرياضية بصورة منتظمة.

٦-٦ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد عمد، من خلال تزوير رمز طلب شراء، إلى خداع سلطات السجن فيما يتعلق بشراء أداة مسح لطابعته مدعياً أنه أراد فقط شراء عبوات حبر للطابعة. فشراء أداة المسح غير مسموح به لاعتبارات أمنية.

٦-٧ وتـــرى الدولة الطرف أن رفض إعطاء إذن لتلقي الطرود هو أمر مبرر لأن صاحب البلاغ كان يشكل خطراً أمنياً، حيث إنه قد حاول الهروب من السجن مرتين. وقد سُمح لصاحب البلاغ بإجراء مكالمات هاتفية مرة في الشهر على الأقل. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ١٧ مقترنة بالمادة ١٠ من العهد. لم يكن يحق لصاحب البلاغ سوى الاتصال بأسرته وأصدقائه من خلال المراسلات وتلقي الزيارات.

٦-٨ وفيما يتعلق بإلزام صاحب البلاغ بدفع اشتراكات في نظام تعويضات البطالة، تذهب الدولة الطرف إلى أنـــه ضمن وسط معرض للخطر يجمع بين أعضاء مهنة معينة أو مجموعة معينة، تكون لمفهوم المعاشات التقاعدية أسبقية على مفهوم التأمين وفقاً للاجتهادات والقرارات السابقة للمحكمة الدستورية. ولذلك فإن الاشتراكات الإلزامـــية في نظام التأمين الاجتماعي يجب ألا تؤدي بالضرورة إلى دفع مستحقات التأمين. والهدف الرئيسي من إدخال السجناء في نظام إعانات البطالة[٧]. هو ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع. وفي حين أن صاحب البلاغ لم يحصـــل على إعانات بطالة لأنه قد أبعد عن البلد فور إطلاق سراحه، فإن عدداً كبيراً من السجناء السابقين قد استفادوا من هذا النظام.

تعليقات صاحب البلاغ

٧- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، زعم صاحب البلاغ أنه قدم أدلة كاملة تؤيد مزاعمه وأنه لا أساس للملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولة البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد احتجت بالتحفظ الذي أبدته في إطار الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري التي تحول دون قيام اللجنة بالنظر في الادعاءات إذا كان قد سبق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن نظرت في المسألة نفسها. ولأغراض التحقق من وجود إجراءات موازية أو لاحقة أمام اللجنة الأوروبية وأجهزة ستراسبورغ، تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلفت اللجنة الأوروبية السابقة حيث آلت إليها وظائف اللجنة عقب بدء سريان البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية[٨]. وبالتالي فإن تحفظ الدولة الطرف يسري أيضاً على الحالات التي يكون قد سبق للمحكمة الأوروبية فيها أن نظرت في المسألة نفسها[٩].

٨-٣ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المحكمة الأوروبية قد "درست" المسألة، تذكّر اللجنة بقراراتها السابقة ومفادها أنه حيثما تكون أجهزة ستراسبورغ قد اتخذت قراراً بعدم المقبولية لا يستند إلى أسس إجرائية فحسب[١٠] وإنما أيضاً إلى أسباب تشمل حتى الدراسة المحدودة للأسس الموضوعية للقضية، يعتبر أن المسألة نفسها كانت "محل دراسة" بالمعنى المقصود في التحفظ ذي الصلة على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١١]. وهي تعتبر أن المحكمة الأوروبية قد مضت، في هذه القضية، إلى ما هو أبعد من دراسة معايير المقبولية من الناحية الإجرائية المحضة، حيث وجدت أن طلب صاحب البلاغ "لا يكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها"[١٢].

٨-٤ ولذلك فإن المسألة المطروحة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان موضوع البلاغ الحالي يشكل "نفس المسألة" التي درستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد قُدّم في نفس اليوم الذي قدم فيه بلاغه في إطار البروتوكول الاختياري وأن صاحب البلاغ لم يعترض على المزاعم الصريحة للدولة الطرف بأن كلتا الشكويين تتعلقان بالمسائل نفسها. وبناءً عليه، وبما أن الدولة الطرف قد احتجت بتحفظها فيما يتصل بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، فإن اللجنة تستنتج أن المسألة نفسها سبق أن كانت محل دراسة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨-٥ إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتمكن من دراسة المسألة نفسها إلا بقدر تلاقي الحقوق الموضوعية التي تشملها الاتفاقية الأوروبية مع تلك الحقوق التي يحميها العهد، وبقدر ما تكون الأحداث المشتكى منها قد وقعت قبل ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ عندما قدم صاحب البلاغ طلبه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن المادتين ٨ و١٧ من العهد تتلاقيان إلى حد بعيد مع المادتين ٤ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أنه لا الاتفاقية الأوروبية ولا بروتوكولاتها تتضمن أحكاماً تعادل أحكام المادتين ١٠ و٢٦ من العهد. وتبعاً

لذلك، ترى اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف ينطبق بقدر ما تثير القضية مسائل في إطار المادتين ٨ و١٧ من العهد وبقدر ما يتصل ذلك بأحداث وقعت قبل ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وبناءً عليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن اقتطاع الاشتراكات في نظام إعانات البطالة من الأجر الذي حصل عليه مقابل عمله في السجن قد شكل تمييزاً مخلاً بأحكام المادة ٢٦ من العهد، حيث إنه كان من الواضح أنه لن يحصل، بعد الإفراج عنه في النهاية، على أية إعانات بطالة نظراً لكونه أجنبياً سيتم إبعاده إلى بلده الأصلي فور الإفراج عنه من السجن، تلاحظ اللجنة، بالاستناد إلى المواد التي أتيحت لها، أن صاحب البلاغ لم يقم، وقت تقديم شكواه إلى اللجنة أو بعد ذلك، بإثارة هذا الادعاء أمام السلطات والمحاكم النمساوية. وعدا عن زعمه بأن "رفضه" استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أمر مبرر، لم يردّ صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه أن يطعن أمام المحكمة الدستورية في أي أثر تمييزي يمكن أن يكون قد ترتب على إلزامه بدفع الاشتراكات في نظام إعانات البطالة أو أن يبين ما إذا كان سبيل التظلم الدستوري غير فعال أو غير متاح له في ظل الظروف المحددة لقضيته وأسباب ذلك. ومن ثم فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد وتستنتج بالتالي أن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وفيما يتعلق ببقية البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة التي تثبت أن إلزامه بالعمل في السجن، أو مدى التقييد المزعوم لاتصالاته الهاتفية مع أفراد أسرته أو أية تدابير أخرى اتخذتها سلطات السجن، ولا سيما مصادرة حاسوبه الشخصي وعدم السماح له بشراء مستلزمات لطابعته أو الحصول على طرود غذائية وغيرها من الطرود من أسرته، هي أمور قد شكلت انتهاكاً لحقه بموجب المادة ١٠ من العهد بأن يعامل كسجين معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان. كما أنه لم يثبت أنه، لكونه أجنبياً أو أسود، قد تعرض للتمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً التناقض بين الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ إلى وزارة الداخلية من أنه قد ظل محبوساً في زنزانته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم طوال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وبين ما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ قد أُخضع في ثلاث مناسبات خلال تلك الفترة لإجراءات حبس مشددة بسبب ارتكابه لمخالفات مختلفة لقواعد السجن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٢٣ و٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأن مدة إجراءات الحبس المشددة هذه قد اقتصرت على إثني عشر يوماً وسبعة أيام وثمانية أيام، على التوالي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبد أية تعليقات على هذا التعارض وبالتالي فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت مزاعمه، لأغراض قبول البلاغ. ولذلك فإن البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتصل بما يثيره من قضايا في إطار المادة ١٠ من العهد.

٩- وعليه فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) سجّلت الدولة الطرف، لدى التصديق على العهد، التحفُّظ التالي فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد: "تفسَّر المادة ٢٦ بأنها تعني أنها لا تستبعد معاملة المواطنين النمساويين معاملة مختلفة عن معاملة الأجانب، وهو ما تجيزه أيضاً الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

(٢) انظر المادة ٤٤ من القانون الاتحادي لعام ١٩٦٩ بشأن إنفاذ أحكام السجن والتدابير الوقائية المتعلقة بالسجن (قانون إنفاذ الأحكام): "(١) يكون كل سجين له القدرة البدنية على العمل ملزَماً بالعمل؛ (٢) ويؤدي السجناء الملزَمون بالعمل الأعمال التي يكلَّفون بها. ولا يجوز تكليف السجناء بأداء أعمال تشكل خطراً على حياتهم أو خطر إلحاق أضرار جسيمة بصحتهم".

(٣) انظر المادة ٢٤ من قانون إنفاذ الأحكام: "(١) كل سجين يُبدي تعاوناً في تحقيق أغراض الحكم الصادر بحقه يُمنح، بناء على طلبه، امتيازات مناسبة [...] (٤) وإذا أساء السجين استخدام الامتيازات الممنوحة له، أو إذا انتفت في وقت لاحق الشروط التي مُنحت هذه الامتيازات على أساسها، يتم تقييد تلك الامتيازات أو سحبها".

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المتعلق بمقبولية الطلب رقم ٩٩/٥١١٨٧ (*تشاندربالي مهابير ضد النمسا*)، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٥) تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من قانون إنفاذ الأحكام على ما يلي: "ما لم تكن الشكوى تتعلق بحاكم السجن، يجب على الحاكم أو نائبه إبلاغ السجين بالقرار الذي يتخذ بصدد شكواه. وفي الوقت نفسه، يبلغ السجين بإمكانية تقديم شكوى أخرى. كما يعطى السجين، بناءً على طلب خطي، نسخة خطية من القرار".

(٦) المادة ١ من البروتوكول رقم ١ من الملحق بالاتفاقية الأوروبية مقترنة بالمادة ١٤ من الاتفاقية نفسها.

(٧) تنص المادة ٦٦ من القانون النمساوي للتأمين ضد البطالة على أن الأشخاص الذي يقضون عقوبة سجن ويؤدون واجبهم في العمل مطالبون بدفع اشتراكات في نظام إعانات البطالة بحيث يمكن حساب الفترة ذات الصلة ضمن فترة أهليتهم للحصول على إعانات البطالة بعد إطلاق سراحهم.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٩، *كولار ضد النمسا*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٣.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، *ديتمار بوجي ضد النمسا*، الفقرة ١٠-٢.

(١١) البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، *أ. م. ضد الدانمرك*، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٤، *ليندير هولم ضد كرواتيا* القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٤-٢.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٤، الفقرتان ٣ و٤-٢.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (رأي مخالف)

إن اعتراضي الجزئي يستند إلى الاعتبارات الواردة أدناه.

النظر في مقبولية البلاغ

بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بأنه قد عُوقب بحبسه في زنزانته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بفرض هذه العقوبة وبوصف صاحب البلاغ لملابساتها، ولكن اختلافها مع صاحب البلاغ يتعلق بالمدة التي استغرقتها هذه العقوبة. فصاحب البلاغ يقول إنها استمرت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ بينما تقول الدولة الطرف إن هذه العقوبة قد فُرضت في ثلاث مناسبات وأن مدتها كانت على التوالي اثني عشر يوماً وسبعة أيام وثمانية أيام، أي ما مجموعه ٢٧ يوماً.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت معلومات غير كاملة لأنها لا تحدد المواعيد التي تعين فيها إخضاع صاحب البلاغ لهذه العقوبة ولم تشرح كيف استطاعت أن تمنح صاحب البلاغ فرصة القيام بالتمارين الرياضية في جميع الأوقات بحيث يعامل معاملة تتوافق مع القواعد الدنيا المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد (وفق ما ذكر في الفقرة ٦-٥)، بينما تعترف في الوقت نفسه بأن صاحب البلاغ قد ظل محبوساً في زنزانته طوال ٢٣ ساعة في اليوم لمدة ٢٧ يوماً. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف مطالبة بتقديم "تفسيرات أو بيانات توضح هذه المسألة" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد رفض التعليقات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ باعتبارها تعليقات لا أساس لها، حسب ما جاء في الفقرة ٧. وبالتالي فإن صاحب البلاغ لا يوافق على ما زعمته الدولة الطرف من أنه قد أُخضع لعقوبة أقصر مدة.

ويُستنتج مما ورد أعلاه أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بقدر ما يثير قضايا في إطار المادة ١٠ من العهد.

النظر في البلاغ بالاستناد إلى أسسه الموضوعية

يجب على اللجنة، لدى النظر في الأسس الموضوعية للقضية، أن تقرر ما إذا كانت عقوبة الحبس المشدّد التي أُخضع لها صاحب البلاغ من قبل الدولة الطرف، وفقاً لما جاء في رسالته المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ والتي تتضمن معلومات إضافية، تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف متفقان على أن العقوبة التي فُرضت عليه قد تمثلت في حبسه في زنزانته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم.

وتوضح اللجنة بأن الهدف الأساسي لأي نظام عقابي ينبغي أن يتمثل في إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وأن العقوبات المفروضة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بشرط ألا تخل بمقتضيات المعاملة الإنسانية التي يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم أن يحصلوا عليها (الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠ من العهد).

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر إلى تلك الأهداف ولا هي حاججت بأن المقصود من فرض تلك العقوبة على صاحب البلاغ هو تحقيق تلك الأهداف.

وتستنتج اللجنة بأن العقوبة القاسية جداً التي فُرضت على صاحب البلاغ كانت، بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عليها من آثار نفسية وبدنية وإلى طول المدة التي فُرضت خلالها، متنافية مع أحكام المادة ١٠ من العهد التي تقتضي معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تراعي على النحو الواجب احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تجد اللجنة أن الوقائع المزعومة تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(توقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين
جنيف، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

واو - البلاغ رقم ٩٥٤/٢٠٠٠، مينوغ ضد أستراليا
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيد كريغ مينوغ (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد كريغ مينوغ، مواطن أسترالي، يقضي حالياً عقوبة بالسجن مدى الحياة في سجن بارون في فيكتوريا بأستراليا. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاكات أستراليا للفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ والفقرات ١ و٣(ب) و٥ من المادة ١٤ والمادتين ٢٦ و٥٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من البروتوكول الاختياري. ولا يمثله محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في آذار/مارس ١٩٨٦، أُلقي القبض على صاحب البلاغ مع أربعة رجال آخرين، بتهمة قتل ضابط شرطة في أستراليا. وعلى الرغم من ادعاء براءته، فقد ثبتت إدانته بالقتل في عام ١٩٨٨، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة على ألا تقل فترة سجنه عن ٣٠ عاماً. ثمّ استخدم صاحب البلاغ جميع إجراءات الاستئناف المتاحة له ولكن دون طائل.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وبموجب المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد إيفان شيرير في النظر في البلاغ مع أعضاء اللجنة.

٢-٢ وعندما علم صاحب البلاغ، في أواسط التسعينات، أن هناك انتقادات خطيرة موجهة ضد شاهدين اثنين كانا قد أدليا بشهادات أثناء محاكمته، فكر في طلب مراجعة قضيته. وفي الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٨، وأثناء وجوده في سجن بارون، حاول إعداد التماس يطلب فيه العفو وتقديم استئناف جديد يستند إلى أدلة جديدة. وادعى أنه أثناء قيامه بذلك، فرضت سلطات السجن قيوداً حالت دون وصوله إلى المعلومات القانونية ذات الصلة بالاستئناف الجديد، واستخدام الحاسوب والاستعانة بمحامين. وفضلاً عن ذلك، فإنه واجه قيوداً في إعداد التماساته لأنه أُجبر على تغيير زنزانة حبسه كل شهر، لأغراض أمنية مزعومة. كما يدعي أنه أُجبر على تغيير زنزانته بصورة متكررة كشكل من أشكال معاقبته لأنه قدم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وأن ذلك كان واضحاً لأنه كان السجين الوحيد الذي أُخضع لتغيير زنزانته على هذا النحو. وفضلاً عن ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كان بإمكان ضباط السجن أن يطلعوا على الوثائق المتعلقة بالتماسه.

٢-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يدعي فيها أن سلطات السجن في فكتوريا تعرقل جهوده لإعداد التماس العفو عنه. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص شكوى مقدم البلاغ لكونها غير مختصة في موضوع الشكوى. وسعى صاحب البلاغ إلى مراجعة قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص من قبل محكمة الطعون الإدارية، ولكن المحكمة أعلمته بأن الشكوى ليست من اختصاصها. وعلى نفس الأساس، رُفض طلب صاحب البلاغ بأن يراجع أمين المظالم في الكومنولث قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٢-٤ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أمام المحكمة الفدرالية في أستراليا. وانتُدب أحد أعضاء لجنة الحقوقيين الدولية للعمل كصديق للمحكمة لتقديم المساعدة القانونية إلى صاحب البلاغ. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الشكوى. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة الأسترالية الفدرالية بكامل هيئتها. وبالإضافة إلى الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الفدرالية بكامل هيئتها، فقد ادعى أنه لم يحصل على المساعدة القانونية اللازمة أمام محكمة الدرجة الأولى. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفضت المحكمة الفدرالية الاستئناف. ولم يستأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا في أستراليا، لأن إجراء الانتصاف هذا كان سيستغرق مدة سنتين أخريين، وبالتالي فهو يرى أنه كان سيطول لفترة غير معقولة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك الفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و٣(ب) و٥ من المادة ١٤والمادتين ٢٦ و٥٠ من العهد، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وهو يدعي أن هذه الانتهاكات قد نجمت عن تغيير زنزانة سجنه بصورة منتظمة وعن القيود المشار إليها في الفقرة ٢-٢ والتي يدعى أنها أحبطت ما قام به من محاولات لكي يُعاد النظر في قضيته.

رسائل الدولة الطرف قبل النظر في مقبولية البلاغ وتعليق صاحب البلاغ عليها

٤-١ في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف "طلباً لمعرفة ما إذا كانت الشكوى لا تزال قائمة". وأبلغت اللجنة أن صاحب البلاغ قد نُقل إلى سجن بورت فيليب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكان قد تم التفاوض بشأن نقل صاحب البلاغ بين وحدة إدارة الأحكام في مكتب مفوض الخدمات الإصلاحية في فكتوريا (المسؤول عن إدارة نقل السجناء فيما بين السجون) وحاكم سجن بارون والمدير العام لسجن بورت فيليب. وأفادت الدولة الطرف بأنه تم نقل صاحب البلاغ "لاعتبارات تتعلق بقضايا إدارية متنوعة" وأنه سيظل، رهناً بمراعاة متطلبات الأمن والسلامة ومجمل متطلبات نظام السجون، في ذلك السجن لعدة أشهر أثناء فترة متابعته لقضايا تتعلق باستئنافاته. وبالنظر إلى نقل صاحب البلاغ من سجن بارون، فإن الدولة الطرف تدعي أنها ليست على علم بأي وقائع جديدة يمكن أن تثير قلق اللجنة بشأن قضايا تتعلق بالعهد. وبينت الدولة الطرف للجنة التسهيلات المتاحة حالياً لصاحب البلاغ[١].

٤-٢ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، رد صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف معترفاً بأن المسائل التي أثارها في رسالته الأولى لم تعد لها صلة بوضعه الحالي، وأنها حدثت بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٨ وأن الأمور التي اشتكى منها لم تعد قائمة. ومع ذلك، فقد أعرب عن رغبته في التمسك بالبلاغ لأنه يرى أن حقوقه قد انتهكت أثناء احتجازه في سجن بارون ولأن الدولة الطرف لم تعالج مسألة عدم توفر سبل انتصاف محلية فيما يخص انتهاكات حقوقه بموجب العهد. كما أنه يثير ادعاءً جديداً حول انتهاك الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، لأنه لا يتم الفصل بين السجناء المدانين والسجناء غير المدانين في سجن بورت فيليب. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن السبب الوحيد لنقله إلى سجن بورت فيليب هو أنه قدم دعوى ضد سلطات سجن بارون أمام المحكمة العليا ادعى فيها حدوث انتهاكات لحقوقه بموجب العهد.

٤-٣ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبعد أن تلقت الدولة الطرف ردود صاحب البلاغ، طلبت مرة أخرى إبلاغها بما إذا كانت الشكوى لا تزال موضع دراسة فعلية. وقد اعترضت الدولة الطرف على حجة صاحب البلاغ بأن ظروف سجنه الحالية لا صلة لها بالشكوى التي قدمها، فهي ناجمة عن تجربته الشخصية في أيام معينة، مع أفراد معنيين، لا عن حكم قانوني صريح ذي انطباق عام. فالشكوى هي أساساً شكوى شخصية يدَّعي فيها صاحبها حرمانه من إمكانية الوصول إلى الحواسيب وإلى المراجع القانونية ومن ثم فهو يزعم أنه قد حُرم من إمكانية الوصول إلى المحاكم.

٤-٤ وبينما ترفض الدولة الطرف موضوع الشكوى، فإنها تذكر أن ظروف سجن صاحب البلاغ قد تغيرت: فقد تمت تلبية احتياجاته ولم تعد هناك أية شكوى تستوجب الرد. ووفقاً لاعتراف صاحب البلاغ نفسه، فإن نقله إلى سجن بورت فيليب قد أدى إلى إزالة الأسباب التي حملته على تقديم البلاغ وهي عدم تمكنه من استخدام الحاسوب والوصول إلى المراجع القانونية، وقد سُمح له بالبقاء في سجن بورت فيليب طوال مدة إعداده لدعاواه القانونية، رهناً بمراعاة مجمل شواغل الأمن والسلامة. ولذلك فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة التوقف عن النظر في هذا البلاغ[٢].

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يعد ضحية بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي الظروف التي يكون فيها صاحب البلاغ قد حصل بالفعل على ما هو مرجو من ادعائه، فقد سبق للجنة أن اعتبرت أن صاحب البلاغ لا يستطيع التمسك بشكواه لأنه لم يعد، حسبما تقتضيه المادة ١ من البروتوكول الاختياري[٣]. ولذلك فإن قيام الدولة الطرف بإنصاف صاحب البلاغ يلغي الأساس لتقديم شكوى على الصعيد الدولي. ومثلما يشترط أن يكون المدَّعون في إطار الإجراءات الدولية قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، قبل تقديم دعاواهم، فإن اشتراط وجود ضحية إنما يعترف بالدور الرئيسي للنظام القانوني المحلي، والدور الثانوي للآليات الدولية، في توفير سبل الانتصاف. ويتمشى رأي اللجنة مع اجتهادات القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان[٤]. وتذكر الدولة الطرف أنه ليس المقصود من عمل اللجنة أن تقضي وقتها المحدود في النظر في قضايا مجردة لا صلة لها بظروف ملموسة.

٤-٦ أما فيما يتصل بتعليقات صاحب البلاغ بشأن عدم الفصل في سجن بورت فيليب بين السجناء غير المدانين والسجناء المدانين، وبأن ذلك قد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، فإن الدولة الطرف تدعي أن حق المطالبة بالاستفادة من الحكم المذكور يعود بوضوح إلى السجناء غير المدانين لا إلى السجناء المدانين مثل صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ١٠ الذي تذكر فيه أن مبدأ الفصل بين المتهمين والمدانين هو هدف ينبغي السعي إلى تحقيقه *بصورة تدريجية*.

٤-٧ وإذا اعتبرت اللجنة أن الشكوى قائمة، فإن الدولة الطرف تحتفظ لنفسها بحق تقديم تعليقات كاملة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبالنيابة عن اللجنة، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف، أن تقدم ردها الكامل بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

رد الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليق صاحب البلاغ عليه.

٥-١ تكرر الدولة الطرف، فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، الحجج التي قدمتها في الطلب الذي قدمته للتأكد مما إذا كانت الشكوى لا تزال قيد الدراسة الفعلية. كما تدعي أن الشكوى غير مقبولة بقدر ما تتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بخصوص الوصول إلى الوثائق والمحامين والحواسيب، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولا تنطبق هذه الحجة على الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادتين ٢٦ و٥٠ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص برفض الاستماع إلى شكواه.

٥-٢ وتقول الدولة الطرف إنه كان أمام صاحب البلاغ ثلاث فرص لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولاً، كان بإمكانه، كسجين في سجن بارون، أن يقدم شكوى إلى أمين مظالم الدولة في فكتوريا. وبموجب قانون أمين المظالم لعام ١٩٨٣ (فكتوريا)، يتعين على أمين المظالم أن يجري تحقيقاً مستقلاً في الإجراءات الإدارية التي تتخذها الهيئات الحكومية. وعند استقبال السجناء في السجون، يتم إعلامهم بحقهم في تقديم الشكاوى والطلبات إلى مختلف الأشخاص والهيئات. وعندما يجري أمين المظالم تحقيقاً في شكوى ما ويقتنع أن من الضروري اتخاذ إجراء بشأنها، يتعين عليه أن يرسل تقريراً وتوصيات إلى المسؤول الرئيسي في السلطة المعنية ويرسل نسخة من التقرير إلى الوزير المسؤول. وإذا لم يتم اتخاذ الإجراء الذي أوصى به أمين المظالم، خلال فترة معينة، فيمكن له أن يقدم

مباشرة إلى الحاكم في المجلس تقريراً وتوصيات بصدد الشكوى. وفي حالة إرسال تقرير أو توصيات إلى الحاكم في المجلس، يمكن لأمين المظالم أن يقدم تقريراً إلى المجلسين في برلمان الدولة. وبهذه الطريقة تؤدي ممارسة الضغط والتدقيق من قبل الجهات المسؤولة، في معظم الأحيان، إلى تنفيذ توصيات أمين المظالم.

٥-٣ وثانياً، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم شكوى إلى الوزير وسكرتير وزارة العدل، بموجب المادة ٤٧(١)(ي) من قانون التصحيحات لعام ١٩٨٦ (فكتوريا). وثالثاً، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى أمام المحكمة. وقد رفع صاحب البلاغ بالفعل دعويين إلى المحكمة الفدرالية، تتعلقان بقرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ألا تنظر في قضيته، كما تتعلقان بالقضايا الدستورية ذات الصلة بقانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ (الكومنولث) وبإدراج الحق المنصوص عليه في العهد، بصورة مباشرة وحرفية، في القانون الأسترالي الداخلي. ومع ذلك، لم تصدر أي محكمة محلية حتى الآن قراراً حول ما إذا كان يحق لصاحب البلاغ بموجب القانون المحلي الأسترالي المعمول به حالياً الاطلاع على وثائقه والوصول إلى محامين واستخدام الحواسيب. ويحق لصاحب البلاغ الإدعاء أمام المحاكم بأنه حُرم من الوصول إلى الوثائق والمحامين والحواسيب وقد أكدت المحكمة الفدرالية على ذلك حيث أعلمت صاحب البلاغ بأنه يستطيع أن يرفع دعوى تتعلق بحرمانه من الوصول إلى الوثائق والمحامين والحواسيب.

٥-٤ وترفض الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بعدم تمكين صاحب البلاغ من الاستعانة بمحام بوصفها ادعاءات غير مقبولة لانعدام الأدلة. إذ لم يقدم صاحب البلاغ أي إثبات يتعلق بادعائه بأن سلطات مقاطعة فكتوريا قد حرمته من الاستعانة بمحام. وتتعلق جميع المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بإمكانية الوصول إلى وثائق قانونية وحواسيب. أما فيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، فإن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أنها حرمته من حق اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال.

٥-٥ وتدعي الدولة الطرف أن بعض الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ هي ادعاءات غير مقبولة من حيث *الموضوع*: فالحقوق المحمية بموجب المادة ٢ من العهد هي حقوق ثانوية في طبيعتها وليست قائمة في حد ذاتها؛ ولا تتعلق المادة ١٠ بشكوى تتصل بفرض قيود على الوصول إلى المحامين والوثائق القانونية؛ وبما أننا لسنا بصدد البت في توجيه تهمة جنائية ضد صاحب البلاغ، وبما أن التماس العفو أو تقديم استئناف يقوم على دليل جديد لا يشكل "دفاعاً" وفقاً لمفهوم العهد، فإن الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ لا تنطبق على حالة صاحب البلاغ. فادعاء صاحب البلاغ بشأن مراجعة حكم إدانته وعقوبته، وإعداد استئناف يقوم على أدلة جديدة وإعداد التماس العفو، يتعلق تحديداً بالفقرة ٥ من المادة ١٤ لا بالفقرة ٤ من المادة ٩. ومع ذلك، وبقدر ما يدعي صاحب البلاغ أن التدخل في إعداد التماس العفو ينتهك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، فإن الدولة الطرف ترى أن مثل هذا الالتماس ليس استئنافاً أمام محكمة عليا، ولذلك فإن أي تدخل مزعوم في إعداد صاحب البلاغ لهذا الالتماس لا يشكل انتهاكاً لهذه المادة.

٥-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدَّعي الدولة الطرف أن كون صاحب البلاغ لم يستطع اللجوء إلى سبيل انتصاف من خلال لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وهي هيئة ذات ولاية قضائية محدودة، لا يعني أنه لا يستطيع اللجوء إلى هيئة أخرى لإنصافه (انظر الفقرتين ٥-٢ و٥-٣ أعلاه). فالقيود المفروضة على وصول صاحب البلاغ إلى الوثائق القانونية وإلى المحامين لم تبلغ الدرجة التي يمكن عندها اعتبار ذلك انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠.

٥-٧ أما فيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ٢٦ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، فإن الدولة الطرف تدعي أن القيود المفروضة على الوصول إلى الوثائق والمحامين والحواسيب كانت معقولة وموضوعية في ظل الظروف التي تحيط بصاحب البلاغ. فالطبيعة الفعلية للسجن تتطلب فرض قيود على وصول السجين إلى الوثائق القانونية. وينبغي من الناحية العملية أن يكون هناك توازن بين الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن ورغبة السجين في الاحتفاظ بجميع وثائقه القانونية في زنزانة سجنه. وقد استعرض سجن بارون بصورة مستمرة عدد صناديق الوثائق الموجودة في زنزانة صاحب البلاغ، لتقييم سلامتها وأمنها، لأن مكتب تقييم مخاطر الحرائق في السجن أشار إلى أن زنزانة صاحب البلاغ معرضة لخطر اندلاع الحرائق. وبعد كل عملية تقييم، كان أمين السجن يزيد من عدد الصناديق التي يسمح لصاحب البلاغ بالاحتفاظ بها في زنزانته. وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يستبدل صناديق الوثائق الموجودة في زنزانته بصناديق أخرى موجودة في المخزن. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، سُمح لصاحب البلاغ بأن يحتفظ في زنزانته بـ ٢٤ صندوقاً تحتوي على وثائق قانونية. أما فيما يتعلق بالادعاء بأنه أُجبر على تغيير زنزانته بصورة منتظمة لأنه كان قد اشتكى من عدم تمكنه من الوصول إلى الوثائق القانونية ولأن تغيير زنزانته كل أسبوع كان يحبط ما قام به من محاولات لتقديم استئناف جديد والتماس العفو، فان الدولة الطرف تدعي أنه كان يخضع لتغيير مكان سجنه بصورة متكررة لأنه يعتبر من السجناء الذين يشكلون خطراً شديداً على الأمن.

٥-٨ وقد سمح لصاحب البلاغ بالوصول إلى محامين في الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٨ وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة في سجن بارون. وخلال هذه الفترة، تلقى صاحب البلاغ أربع زيارات من محامين. وفضلاً عن ذلك، وعلى النحو الذي تثبته نسخ المراسلات المرفقة بالشكوى الأولى التي قدمها صاحب البلاغ، كان بإمكانه الاتصال بعدة محامين وغيرهم من أفراد المهنة القانونية. أما فيما يتعلق بحرمانه من استخدام حاسوب شخصي، فإن الدولة الطرف تعترف بأنه لم يُسمَح له باستخدام الحاسوب في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٩٦ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لأنه لم يُسمَح في هذه الفترة باستخدام أي حاسوب في السجن بسبب القيام بمراجعة الحسابات. وللأسف، فقد أصيب حاسوب صاحب البلاغ بعطل خلال الفترة المذكورة ولم يكن بالإمكان استبداله. وبعد الانتهاء من مراجعة الحسابات في السجن، سُمح لصاحب البلاغ بأن يشتري حاسوباً شخصياً جديداً. وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، تدَّعي الدولة الطرف أن الجهود التي يبذلها صاحب البلاغ في الوقت الحالي لتقديم استئناف جديد يقوم على أدلة جديدة والتماس العفو هي جهود لا تعيقها السلطات.

٥-٩ وما تفهمه الدولة الطرف هو أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ يتعلق بكون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لا تملك الولاية القضائية للاستماع لشكواه، وتشير إلى أن هناك وكالات حكومية أخرى في فيكتوريا لها صلاحية الاستماع لشكواه من حيث الموضوع (الفقرة ٥-٢ و٥-٣ أعلاه). وإذا كان ادعاء صاحب البلاغ يتعلق بعدم تمتعه بحماية متساوية بموجب القانون لأنه، خلافاً للأشخاص الذي يشتكون من إجراءات وكالات الكومنولث، لا يستطيع أن يتقدم بشكوى بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ (الكومنولث)، فإن الدولة الطرف تدّعي أن المسألة لا تتعلق بما إذا كان صاحب البلاغ يستطيع أن يتقدم بشكوى بموجب قانون معين أو أمام هيئة معينة، بل إنها تتعلق بما إذا كان صاحب البلاغ يستطيع تقديم شكوى أمام هيئة مختصة في اتخاذ القرارات لكي تبتّ في مضمون شكواه.

٥-١٠ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة وزعم أنه بعد أن اعترض على إدراج اسمه في قائمة الأمن، لم يُطلَب منه تغيير زنزانته بعد شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. أما فيما يتعلق

بالادعاء المتعلق بمخاطر اندلاع الحرائق، قال إن سلطات السجن "اخترعت" هذه المخاطر ومخاطر الأمن المزعومة، لحرمان السجناء من الوصول إلى الوثائق القانونية. أما فيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تشترط وجود "ضحية"، قال صاحب البلاغ إن عدم النظر في الشكوى بالاستناد إلى هذا السبب وحده من شأنه أن يضفي الشرعية على انتهاك حقوقه، ويشجع السلطات بصورة مؤقتة على تغيير ظروف الفرد.

٥-١١ أما فيما يتعلق بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن صاحب البلاغ يدعي أن تقديم الشكاوى إلى أمين المظالم ومن خلال نظام المحاكم لن يكون فعالاً. وفيما يتعلق بأمين المظالم، يدعي صاحب البلاغ أن مهمته، وإن كانت تتمثل في إجراء تحقيقات في الدعاوى الإدارية، نادراً ما تُستخدَم. ومن الأفضل إجراء تحقيقات غير رسمية. ورغم كون هذه الطريقة أسرع، فإن صاحب البلاغ يعتقد أن موظفي السجن ورجال الشرطة لا يعترفون بالذنب عندما يطالَبون بالرد على مثل هذه التحقيقات غير الرسمية. وأشار إلى تقارير سنوية متعددة لأمين المظالم، منها تقرير ٢٠٠١/٢٠٠٢ الذي تضمَّن ٦٩٩ شكوى لم يُحقَّق إلا في شكوى واحدة ظلت قائمة. وفيما يتعلق بالمحاكم، ادعى صاحب البلاغ بأنها غير فعالة لأنها ترفض بصورة منتظمة إصدار أحكام لصالح السجناء كما أنها تمتنع عن التدخل في طريقة العمل في السجون. أما فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى مدير السجن أو الوزير، فان صاحب البلاغ يدعي أن من غير الواقعي أن يُتوقَّع من سجين أن يشتكي إلى محتجزيه.

٥-١٢ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أشيرَ في رسالة أخرى وردت من منظمة تدعي أنها تساعد صاحب البلاغ، إلى أنه أعيدَ مرة أخرى إلى سجن بارون، وفرضت قيود على وصوله إلى المعلومات القانونية الخاصة به، بما في ذلك ملفات قضيته المعروضة على هذه اللجنة. وتقدم هذه المنظمة نسخة عن الرسالة المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتي يطلب فيها صاحب البلاغ تمكينه من الوصول إلى المعلومات القانونية المتعلقة به. وقد رُفِض هذا الطلب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتدعي الدولة الطرف أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن سجنه في سجن بارون غير مقبولة لأنه ليس "ضحية" بمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وهي تدعي أنه تمت معالجة مطالبه بعد نقله إلى سجن بورت فيليب، حيث كان يستطيع الوصول إلى جميع المعلومات الضرورية لأغراض إعداد التماساته. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يعترض على ذلك لكنه يرغب، رغم ذلك، في أن تنظر اللجنة في ادعاءاته. وتُذكِّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تشير إلى أنه عندما يتم تصحيح انتهاك للعهد على المستوى المحلي قبل تقديم البلاغ، يجوز لها أن تعتبر البلاغ غير مقبول بالاستناد إلى عدم وجود "ضحية" أو عدم وجود "شكوى"[٥]. وفي البلاغ الحالي، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم بلاغه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فيما يتعلق بأحداث وقعت بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وآب/أغسطس ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد استجابت، فيما يبدو، لطلبات صاحب البلاغ قبل تقديمه للشكوى، فقد أعلم صاحب البلاغ اللجنة في رسالته الأخيرة بأنه نُقِل من جديد إلى سجن بارون، مما يجعل جزءاً من شكواه الأصلية، على الأقل، ساريا من جديد. وفي ظل هذه الظروف، تخلص

اللجـــنة إلى إمكانية اعتبار صاحب البلاغ "ضحية" وفقاً لمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأنه لا يمكن اعتبار ادعاءاته غير مقبولة لمجرد قيام الدولة الطرف في وقت من الأوقات بتلبية طلباته.

٦-٣ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ استوفى الشرط المنصـــوص علـــيه في الفقـــرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأنه لجأ إلى العديد من الإجراءات القضائية وشبه القضائية لتقديم شكاواه إلى سلطات محلية مختلفة.

٦-٤ وفـــيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ لا يقع ضمن نطـــاق هذه المادة لأن صاحب البلاغ يقضي حالياً المدة الأدنى لعقوبة بالسجن بموجب حكم صادر عن إحدى المحاكم. أما فيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرتين ٣ و٥ من المادة ١٤، فإن اللجنة ترى أن أحكام هذه المادة لا تنطبق، لأن صاحب البلاغ غير متهم بجريمة ولأن محكمة أعلى قامت بمراجعة إدانته والحكم عليه. أما فيما يتعلق بالفقـــرة ١ من المادة ١٤، فان اللجنة تخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تتعلق بسلوك السلطات القضائية ولا بالوصول إلى المحكمة في مسألة يمكن أن تشكل دعوى قانونية وفقاً لمفهوم هذه المادة. ولهذه الأسباب، ترى اللجـــنة أن هذه الادعاءات لا تتمشى مع أحكام العهد وأنها، وفقاً لذلك، غير مقبولة من حيث الموضوع وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ فيما يخص عدم عزل السجناء المدانين عن السجناء غير المدانين في سجن بورت فيليب، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد احتجت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ مـــن العهـــد، حيـــث ذكرت " ... فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ)، فإن مبدأ العزل هو هدف نعتزم بلوغه تدريجياً ". وذكّرت اللجنة بقراراتها السابقة التي خلصت فيها إلى أنه، رغم أنه من المؤسف أن الدولة الطرف لم تتمكن حتى الآن مـــن بلـــوغ هدفها المتمثل في عزل السجناء المدانين عن السجناء غير المدانين، على أساس الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، فلا يمكن القول إن تحفظ الدولة الطرف لا يتمشى مع هدف وغرض العهد[٦]. ولذلك فإن هذا الجزء من ادعاء صاحب البلاغ لا يتمشى مع أحكام العهد وبالتالي فإنه غير مقبول من حيث الموضوع، وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ أما فيما يتعلق بانتهاك المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة ترى أنه على الرغم من أنها أثبتت بمبادرة منها وجود انتهاك للحق في اللجوء إلى إجراء الشكاوى الفردية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، في الحالات التي تقوم الدولة الطرف فيها بإعدام أو ترحيل شخص ما أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه الفردي، فإنهـــا ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى تتعلق بانتهاك هذا الحق. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ أما فيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢٦ من العهد، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجج تثبت ادعاءه. وبالتالي، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتصل بالادعاءات المتبقية بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠، مقترنة بالمادة ٢ من العهد، فإن اللجـــنة استعرضت ادعاءات صاحب البلاغ بالاستناد إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وترى اللجنة، بعد أن أحاطت علماً برسائل الدولة الطرف المتعلقة بظروف احتجاز صاحب البلاغ، بما في ذلك ما يتعلق بوصوله إلى الوثائق القانونية والمحامين وتوفر آليات انتصاف مختلفة أمامه على المستوى المحلي، أن صاحب

البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ما ادّعاه من حدوث انتهاك لهذه الأحكام. وبالتالي، فإن اللجنة ترى أن هذا الادّعاء غير مقبول وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب أحكام المادة ٥٠ من العهد، فإن اللجنة تشير إلى قراراتها السابقة الثابتة والتي تفيد بأنه لا يجوز تقديم بلاغ فردي إليها إلا فيما يتعلق بالمواد الواردة في الباب الثالث من العهد والتي تُفسَّر على أنها مناسبة في ضوء المواد الواردة في البابين الأول والثاني من العهد. وعليه، فإن المادة ٥٠ لا يمكن أن تثير شكوى قائمة في حد ذاتها لا تمت بصلة لانتهاك موضوعي للعهد. ولذلك، فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع وفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسَل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيتم فيما بعد إصداره بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تم إيداعه في زنزانة انفرادية تلبية لرغبته؛ ولديه في زنزانته نصوص قانونية كثيرة تشتمل على كتب مجلدة، وعدد كبير من الوثائق القانونية؛ ولديه حاسوب شخصي مزوّد بمشغل للاسطوانات المدمجة، وطابعة، وأقراص ممغنطة وأوراق (للطباعة)؛ وقد التحق بدورة دراسية لكل الوقت وبذلك فهو يستطيع استخدام مكتبة السجن في أوقات تتجاوز الأوقات المخصصة لوحدته. وتحتوي المكتبة على خمسة حواسيب، ثلاثة منها للاستخدام المشترك بين السجناء وواحدة منها موصولة بقاعدة بيانات مكتبة هوبسون باي من خلال الإنترنت. وجميع الحواسيب الموجودة في المكتبة موصولة بالحاسوب الرئيسي للسجن الذي يسمح بالوصول إلى المجموعة الكاملة من الأقراص المدمجة التي تحتوي على مجموعة المواد القانونية لبيترورث (وهي وحدة قانونية تنشر مطبوعات مستوفاة منفصلة الأوراق). ويسمح للسجناء الاتصال هاتفياً بمحاميهم. وفي حالة موافقة المحامي على تلقي المكالمات، يمكن للسجين أن يسجل اسم المحامي على قائمة أرقام الهاتف الخاصة به. وبإمكان السجناء، في أي وقت من الأوقات، أن يسجلوا أرقاماً هاتفية لا تزيد على عشرة أرقام، في قائمة أرقام الهاتف الخاصة بهم وبإمكانهم تغيير تلك الأرقام بعد تقديم استمارة خاصة لطلب التغيير. وقد أُعلمنا بأن إمكانية الوصول إلى الهاتف ليست مشكلة في مكان سجن صاحب البلاغ كما أنها ليست مشكلة في أي سجن آخر. وإذا كان صاحب البلاغ يرغب في تقديم استئناف يقوم على دليل جديد، فهناك استمارات مناسبة للاستئناف متاحة في سجن فيليب بورت وفي السجون الأخرى. وإذا أراد أن يتقدم بالتماس بالعفو، فبإمكانه الاستفادة من تسهيلات إعداد الالتماسات. ولا توجد استمارات خاصة بالتماس بالعفو، حيث إن تقديم ذلك الالتماس لا يتطلب سوى توجيه رسالة إلى حكومة فكتوريا لحثّها على مراجعة الطلب. وقد أُعلمت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتقدم حتى الآن لا باستئناف يقوم على أدلة جديدة ولا بالتماس العفو. ويمكن لصاحب البلاغ الاستعانة بمحام. وبإمكان هيئة فكتوريا للمساعدة والمشورة القانونية في السجون أن تزور السجن كلما رغبت في ذلك، كما أن بإمكان المحامين الذين يمثلون صاحب البلاغ أن يفعلوا ذلك أيضاً، ضمن الإطار الزمني للزيارات المهنية. والزيارات المهنية ممكنة خلال أيام الأسبوع وعادة ما تكون بين الساعة التاسعة صباحاً والسادسة مساءً.

الحواشي (تابع)

(٢) تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة بشأن قضية *واكسمن ضد أوروغواي، رقم ١٩٧٨/٣١*، التي تم وقف النظر فيها؛ وقضية *رامسي ضد أستراليا* رقم ١٩٩٥/٦٥٥، التي تم وقف النظر فيها. انظر أيضاً Novak CCPR Commentary. Engel 1993, p.673.

(٣) قضية *فان دوزن ضد كندا* رقم ١٩٧٩/٥٠، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠. وفي هذه القضية، لم تنظر اللجنة في القضايا الموضوعية، لأنها رأت أن صاحب البلاغ حصل بالفعل على ما كان قد طالب به في شكواه.

(٤) اعترفت اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية بأن "صاحب البلاغ لا يظل ضحية إذا قامت سلطات الدولة الطرف بتلبية مطالبه بالكامل على المستوى الداخلي، لأن وضع صاحب المطالبة عندئذ كما لو كانت الأحداث التي أدت إلى تقديم شكواه لم تقع". الشكوى رقم ٧٤/٦٥٠٤ المقدمة من بريكهزاس، التقرير الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، DR 16، الصفحتان ١٦ و١٧ بالإنكليزية. كما تشير إلى قضية *إي دبليو وآخرين ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٩٠/٤٢٩، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٥) *ديرغاشيف ضد بيلاروسيا*، القضية رقم ٢٠٠٠/٩٢١، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، *وولسن ضد الفلبين*، القضية رقم ١٩٩٩/٨٦٨، الآراء المعتمدة.

(٦) *كابال وباسيني ضد أستراليا*، القضية رقم ٢٠٠١/١٠٢٠، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

زاي – البلاغ رقم ٩٥٨/٢٠٠٠، جزايري ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: نوري جزايري (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو نوري جزايري، وهو مواطن كندي مولود عام ١٩٤١ في العراق. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات كندا للمادة ٢٦ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٩، والمادة ٥٠ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ أستاذ مساعد للاقتصاد في جامعة يورك في تورونتو. وهذه الجامعة غير تابعة للحكومة الاتحادية أو حكومة المقاطعة للدولة الطرف. وفي آب/أغسطس ١٩٨٤، إثر تقديم صاحب البلاغ طلباً لترقيته إلى منصب أستاذ دائم، تلقت لجنة مختصة بالترقيات لدى الجامعة، دون طلب منها، رسالتين من أساتذة آخرين في الكلية التي يدرّس فيها صاحب البلاغ ينتقدونه فيهما. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، سحبت لجنة ترقيات أخرى

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة لم يشارك السيد ماكسويل يالدين في بحث هذه القضية.

ويرد في مرفق لهذه الوثيقة نص الرأي الفردي لأعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه، والسيد غليليه – أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه.

لدى الجامعة الرسالتين المذكورتين من الملف، ولكنها، في انتهاك جلي لنظامها الداخلي، استمعت في جلسة سرية إلى بـــيانات أدلى بها عميد الكلية التي يعمل لديها صاحب البلاغ بشأن طلبه، دون أن تطلع صاحب البلاغ على هذه البيانات أو تتيح له فرصة الرد عليها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، أوصت اللجنة بتأجيل طلب الترقية المقدم من صاحب البلاغ، وقبل رئيس الجامعة هذه التوصية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٨٩، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو، مدعياً أن حقه في المســـاواة في المعاملة على صعيد التوظيف دونما تمييز أو مضايقة قد انتهك بسبب عرقه وأصله الإثني وعقيدته وانـــتمائه، ممـــا يشـــكل خـــرقاً لقانون أونتاريـــو لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون أونتاريو")[1]. كما ادعى أن بعض الزملاء في كليته كانوا يعتبرونه معادياً للسامية وأن آراءه السياسية آنذاك التي يعتـــبر فـــيها اسرائيل ملومة لامتناعها عن بذل جهد كاف لحل القضية الفلسطينية، إلى جانب أمور أخرى من ضمنها عرقه ومنشؤه الإثني ودينه، قد أصبحت عقبة تحول دون تمتعه بحق المساواة في المعاملة في مجال التوظيف، وبالـــتحديد في إطـــار طلب ترقيته إلى أستاذ متفرغ. وقد عكفت اللجنة على فحص هذه الشكوى بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وأيار/مايو ١٩٩٣.

٢-٣ وبتاريخ ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٤، رفضت اللجنة شكوى صاحب البلاغ استناداً إلى أنه: `١` في الوقت الذي تشير فيه الأدلة إلى أن طلب ترقيته لمنصب أستاذ متفرغ لم يحظ بتقييم منصف وآني، فإن المخالفات للأصول لم تبد ذات صلة بأي منطلق تمييزي محظور؛ و`٢` فيما تشير الأدلة إلى أن صاحب البلاغ ربما تعرض لمعاملة غير متكافئة، فليس هناك ما يثبت أن ذلك ناجم عن عقيدته وليس معتقداته السياسية، والتي لا تندرج ضمن الأسس التمييزية التي يحظرها قانون أونتاريو. وبالتالي، قررت اللجنة ألا تطلب تعيين هيئة تحقيق وأن تردّ شكوى المدعي. وطلب صاحب البلاغ بدوره إعادة النظر في قرار اللجنة.

٢-٤ وبـــتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ تمسكت اللجنة بقرارها الأصلي، استناداً إلى أن المعتقد السياسي لا يدخل ضمن مفهوم "العقيدة" وأنه مهما تكن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ من ربّ عمله، جامعة يورك، تمييزية فإن مردّها لم يكن إلى العقيدة أو إلى أي أساس تمييزي محظور آخر. وقدّم صاحب البلاغ، إثر ذلك، طلباً لمراجعة قضائية لهذا القرار.

٢-٥ وبتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة بطلان قرارها الصادر بتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، على أســـاس أن الرسائل التي قدّمها صاحب البلاغ إليها لم تؤخذ بالاعتبار. وأصدرت اللجنة قرارها الثاني بعد إعادة النظر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، معربةً مجدداً عن تمسكها بالقرار الأصلي استناداً، مرة أخرى، إلى أن "المعـــتقد السياســـي" غير داخل ضمن مفهوم "العقيدة" وأنه مهما تكن المعاملة التي تلقاها صاحب البلاغ تمييزية فإن دافعها لم يكن العقيدة أو أي أساس تمييزي محظور آخر. وبالتالي فليس ثمة ما يكفي من الأدلة لنقض القرار الأصلي.

٢-٦ وقدّم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة الطعون لإجراء مراجعة قضائية لتفسير مفهوم "العقيدة" في قانون أونتاريو كمسألة تفسير للقانون، إلى جانب المسألة الدستورية المتعلقة بعدم إدراج "الرأي السياسي" ضمن الأسس التمييزية المحظورة في قانون أونتاريو. وبتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ رفضت المحكمة الالتماس على أساس أن "العقيدة" لا تشمل "الرأي السياسي" وأن عدم إدراج "الرأي السياسي" في قانون أونتاريو لا يشكل خرقاً لشرط

المساواة الذي ينصّ عليه الميثاق الكندي للحقوق والحريات الأساسية (المشار إليه فيما يلي بال "ميثاق")[٢]. وتوجه صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف في أونتاريو.

٢-٧ وبتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت محكمة الاستئناف الطلب على أساس أن رأي صاحب البلاغ الشخصي بشأن "مسألة العلاقة بين الفلسطينين وإسرائيل" وحده لا يندرج تحت مفهوم "العقيدة" في نظر قانون أونتاريو. وفيما يتعلق بوقائع القضية، رفضت المحكمة أيضاً أن تدرج، من منطلق دستوري، أساساً تمييزياً جديداً، هو الرأي السياسي، في عداد الأسس التمييزية المذكورة في المادة ٥(١) من قانون أونتاريو. وبتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إذناً بالاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات للمادة ٢٦ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٩، والمادة ٥٠ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد. ودعواه الأساسية أن الدولة الطرف قصَّرت في حمايته من التمييز على أساس الرأي السياسي، المشار إليه تحديداً في المادة ٢٦. ويقدم صاحب البلاغ ثلاث حجج فرعية في هذا السياق.

٣-٢ أولاً فإن إغفال "الرأي السياسي" من الأسس المذكورة في قانون أونتاريو يشكل خرقاً لأحكام العهد. ويجادل صاحب البلاغ بأن إدراج هذا الأساس في قانون حقوق الإنسان لسبع مقاطعات وأقاليم أخرى في الدولة الطرف يسلط الضوء على غياب هذا الأساس في قانون أونتاريو ويكشف بالتالي عن خرق إضافي للمادة ٥٠ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة في عام ١٩٩٩ بخصوص التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف في إطار العهد، حيث أعربت اللجنة عن شعورها "بالقلق لعدم كفاية وسائل الانتصاف من انتهاكات المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد" وأوصت "بتعديل تشريع حقوق الإنسان ذي الصلة، بما يضمن الوصول إلى المحكمة المختصة وإلى سبل الانتصاف الفعالة في جميع حالات التمييز"[٣].

٣-٣ ثانياً، يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة والمحاكم المحلية قد ارتكبت أخطاء قانونية جوهرية في تناول دعواه، مما يشكل خرقاً للمادة ٢٦. فعلى صعيد اللجنة، يقول صاحب البلاغ إن القرار صدر بدون اختصاص، وإن اللجنة لم تكترث لديباجة قانون أونتاريو وقانون حقوق الإنسان الدولي، وإن تفسيرها لمفهوم "العقيدة" كان ضيقاً بشكل مفرط وإنها لم تأخذ بالاعتبار تداخل الرأي السياسي والعرق والدين في قضيته، وإنها عجزت عن الاستدلال على وقوع تمييز ضده.

٣-٤ وعلى صعيد محكمة الطعون، يدعي صاحب البلاغ أن هذه الأخيرة ارتكبت أخطاءً قانونية جوهرية من خلال `١` امتناعها عن إدراج "الرأي السياسي" كأساس تمييزي في قانون أونتاريو وفي مطالبتها إياه أن يتصرف كعضو في "أقلية منفردة ومعزولة"، و`٢` رفضها ادعاءه أن الالتزامات السياسية والدينية يمكن اعتبارها أيضاً جزءاً من "العقيدة"، و`٣` في قولها إن "العقيدة" تستلزم وجود عنصر المعتقد الديني. أما على صعيد محكمة الاستئناف، فيقول صاحب البلاغ إن الأخطاء القانونية الجوهرية التي ارتُكبت تتمثل في التقصير في تطبيق قرار سابق ملزم، والاستناد إلى وقائع مغلوطة حسب ادعائه، والتحليل غير السليم للميثاق، والتفسير الضيق للغاية لمفهوم "العقيدة" باعتباره غير متضمن للرأي السياسي. وأخيراً، انتقد صاحب البلاغ عجز المحكمة العليا عن منحه

إذنـــاً للاستئناف، على أساس أن المسائل المطروحة تشكل قضايا جديدة وجوهرية. وهو يعتبر هذا الرفض منافياً لمعايير المحكمة المتعلقة بمنح الإذن ومناقضاً لحق "الحماية المنصفة والفعالة من التمييز" الذي تضمنه المادة ٢٦.

٣-٥ وفضلاً عن ذلك، يقدّم صاحب البلاغ سلسلة ادعاءات تتعلق بمشاكل يزعم وجودها في مجال إنفاذ قانون حقوق الإنسان في أونتاريو. فهو يدعي أن التأخير مشكلة جدية وأن "الأدوار العديدة للجنة، خصوصاً فيما يتعلق بتعـــيين نفس الموظف للتحقيق في الشكوى والسعي لتسويتها في الآن ذاته، تفضي إلى إشكالات من قبيل تنازع المصالح وقد تؤدي إلى تدابير قسرية". ويقول إن إحالة ما لا يتجاوز ٢ إلى ٤ في المائة من الشكاوى إلى هيئة تحقيق للنظر فيها يحرم المشتكين من الحصول على وسيلة انتصاف فعالة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى شحة التمويل والمشاكل التنظيمية لدى لجنة أونتاريو.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنـــت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعي لعدم ثبوت أي انتهاك للعهد. أما فيما يتعلق بعدم إدراج "الرأي السياسي" كأساس تمييزي محظور في قانون أونتاريو، فتشير الدولة الطرف إلى النتائج التي خلصت إليها محكمة الاستئناف بأنه حتى لو فُحصت المسألة مـــن أكثر الجوانب محاباةً لصاحب البلاغ، فليس هناك دليل على أن الجامعة قد ميَّزت ضده على أساس معتقده السياسي. وخلصت المحكمة إلى أنه "ليس في سجل الوقائع ما يشير إلى أن معتقداته السياسية حالت دون النظر في ترقيته في كلية الاقتصاد". وتدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد في أي قرار من القرارات المطعون فيها ما يدلّ على أن اللجنة كانت ستعتبر أن الأدلة تستدعي فتح تحقيق لو أن مفهوم "العقيدة" تضمن "المعتقد السياسي". وفي ظل هذه النتائج الاستدلالية، فإن الادعاء المتعلق بقانون أونتاريو يمثل اعتراضاً نظرياً لا يستند إلى أساس واقعي[٤].

٤-٢ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بوقوع أخطاء قانونية جوهرية، واصفةً إياها كمزاعم بأن المحـــاكم الكـــندية أساءت تفسير القانون الكندي. وتشير الدولة الطرف إلى ثبات القرارات السابقة للجنة إذ لم تستبدل آراءها بخصوص تفسير القانون المحلي بآراء المحاكم الوطنية. وقد أجريت إعادة نظر شاملة لحجج صاحب الـــبلاغ وأجمعت ثلاثة مستويات من منظومة المحاكم الكندية على رفضها، مما يفنّد الإدعاء بأن تفسيرها للقانون كان تعسفياً أو مجافياً للعدالة.

٤-٣ أمـــا الادعاءات المتعلقة بـ "مشاكل إنفاذ القانون" في أونتاريو، فتشير الدولة الطرف إلى أن معظم الأدلة الخطية التي قدّمها صاحب البلاغ تتعلق باللجنة الفيدرالية لحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة عن لجنة أونتاريو، ولا شأن لها بهذه القضية. أما المستندات المقدّمة بشأن لجنة أونتاريو فيرجع تاريخها إلى ١٠ سنوات مضت تقريباً ولا تمثل الوضع الراهن لسير أعمالها. وتشير الدولة الطرف إلى تقرير اللجنة السنوي لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي يُظهر تقدماً ملحوظاً في إدارة القضايا وحسن التقيد بالمواعيد في معالجة الشكاوى وتعزيز حقوق الإنسان والتعليم العـــام. وللسنة الخامسة، أغلقت اللجنة من القضايا أكثر مما فتحت، ولم يتجاوز متوسط عمر الشكوى الواحدة ١٠ أشهر، فيما بلغ متوسط المدة الإجمالية لمعالجة كل شكوى ١٥ شهراً.

٤-٤ كما أن تحقيقات اللجنة حرة وتجري إحالة القضايا إلى هيئة تحقيق عند تعذر التوصل إلى تسوية. وهذه الهيئة لها سلطات إنصاف واسعة، بما في ذلك منح تعويضات مالية، وقراراتها قابلة للمراجعة قضائياً. وفي ١٩٩٩-٢٠٠٠، أمكن تسوية ٦٨ في المائة من أصل ٧٠٠ ١ شكوى تلقتها اللجنة، عن طريق الوساطة الطوعية بين الأطراف وبمشاركتها. واعتبر ٧٠ في المائة من المشتكين أن دعاواهم عوملت بالشكل الملائم فيما اعتبر ٧٨ في المائة منهم العملية منصفة وأعرب ٨٧ في المائة عن استعدادهم للجوء إلى العملية ذاتها في المستقبل.

٤-٥ وتنفي الدولة الطرف أن إغفال "الرأي السياسي" كأساس تمييزي محظور في قانون أونتاريو يشكل خرقاً للعهد. وتدفع بقولها إن للدول الأطراف أن تختار الأسلوب الأنسب لتنفيذ التزاماتها وليس على التشريع المحلي محاكاة هذه الالتزامات بحذافيرها. فحرية التعبير، التي تشمل حرية الرأي السياسي والمعتقد، تضمنها دستورياً المادة ٢ من الميثاق الاتحادي كما يضمنها *قانون الوظيفة* العمومية فيما يتعلق بالموظفين العموميين.

٤-٦ وأخيراً، فيما يتعلق بالادعاء بشأن المادة ٢، تشير الدولة الطرف إلى ثبات القرارات السابقة للجنة في اعتبار أن هذه المادة ذات طابع تكميلي فحسب. وفي غياب أي انتهاك لأي حق آخر لم يتطرق إليه صاحب البلاغ، ليس هناك أي إشكال آخر مطروح في إطار المادة ٢.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أبدى صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف رافضاً وصفها بأن شكواه قائمة على أسس واهية، بشكل عام، ونتائج محكمة الاستئناف بشكل خاص. وهو يردّ بأن المساعي الأخيرة التي قام بها للحصول على مستندات إضافية ذات صلة من اللجنة لعرضها أمام المحاكم جوبهت بالرفض[٥]. ويحاج بأن "فحوى" قرارات اللجنة هو أنه لم تكن هناك معاملة تمييزية وإنما رُفضت الدعوى على أساس أن قانون أونتاريو لا يشمل "المعتقد السياسي". ويجادل صاحب البلاغ بأن التقرير الذي قدمته اللجنة عن القضية غير مكتمل وأنه بأي حال من الأحوال لا يعكس الأدلة بشكل منصف. ويعتبر صاحب البلاغ النتائج الاستدلالية في قضيته "لا أساس لها من الصحة وغير ملائمة بتاتاً" ولا تستند إلى السجل الكامل لوقائع القضية. ويستطرد صاحب البلاغ مفرقاً بين السوابق القضائية التي تستند إليها الدولة الطرف وبين قضيته.

٥-٢ وبالإشارة إلى النهج الذي اتبعته اللجنة إزاء عبء الإثبات، يجادل صاحب البلاغ بأنه كان يتعين على الدولة الطرف أن توفر للجنة "سجل التحقيق كاملاً، بما فيه كافة البيانات التي أدلى بها الشهود والآراء القانونية وتقييم أعضاء اللجنة للأدلة المستندية وملاحظاتهم بشأن المقابلات التي أجريت مع الشهود" لتمكينها من التوصل إلى استنتاجات سديدة. كما يدعو اللجنة إلى الاستدلال من الممارسات المنهجية المدعاة للجنة أونتاريو بأنها تمثل "رفضاً إجمالياً للشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان استناداً إلى بيانات غير دقيقة عن المجريات والوقائع وحجج وهمية واعتبارات مختلقة `خلف الكواليس`".

٥-٣ وفيما يتعلق بإغفال "الرأي السياسي" في قانون أونتاريو، يكرر صاحب البلاغ حجته بأن عدم إدراج هذا الأساس يُعدّ انتهاكاً صارخاً للمادة ٢٦، حيث أخفقت الدولة الطرف في الالتزام بتطبيق واجبها. وهو يؤكد أن انتقاداته لتفسير المحاكم المعنية للقانون هي انتقادات "جادة ومفصلة ومثبتة" منوهاً ببعض الانتقادات العامة لقرار محكمة الاستئناف.

٥-٤ ويتمسك صاحب البلاغ بادعاءاته بشأن "مشاكل الإنفاذ" في سياق المادة ٢، إذ لا يتسنى لضحايا التمييز في أونتاريو إقامة دعوى قضائية بتهمة التمييز أمام المحكمة وإنما يتعين عليهم تقديم شكوى للجنة. ويدعي أن الوضع غير المرضي للجنة كما وصفه في بلاغه، كان هو السائد إبان فحص اللجنة لشكواه. وهو يحاج فعلاً، بأن "نفس مشاكل إنفاذ قانون حقوق الإنسان في أونتاريو أو مشاكل شبيهة لها لا زالت مستمرة ومتزايدة". كما يحاج صاحب البلاغ بأن تقديم شكوى ومتابعتها بدون محام "ليس خياراً عملياً" وأن العون القانوني ليس متاحاً للمشتكين وأن بعض النفقات التي تفرضها المحاكم "غير معقولة وقد تكون تعجيزية" وأن خصم التكاليف القانونية لأغراض الضريبة على الدخل غير مرخص به. كما يحاج بأن غياب هيئة للإجراءات المؤقتة لدى اللجنة، والتي كان يودّ الاستعانة بها إثر "تصعيد الأفعال الانتقامية" ضده بعد تقديم شكواه، يشكل خرقاً للمادة ٢ مقترنة بالمادتين ١٩ و٢٦.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المادة ٣ من *الميثاق* تنص على حماية حرية الرأي والتعبير، يردّ صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف حادت عن الصواب في تمسكها بأن لا حاجة لإدراج هذا الأساس في قانون أونتاريو طالما أنه حق محميّ سلفاً بموجب الميثاق. إذ يحتج صاحب البلاغ بأن *الميثاق* يحمي فقط من أفعال الدولة وليس هيئات أخرى كالجامعات. ويحتجّ أيضاً بأن الحماية التي يوفرها الميثاق منقوصة في صيغتها الحالية التي تُخضعها لقيود معقولة، كما يفصح عنه الاستشهاد المزعوم "لمجموعات يهودية في العديد من القضايا المبلّغ عنها أو غير المبلّغ عنها". ويحتجّ أيضاً بأن *قانون الوظيفة العمومية* لا يُطبّق على الجامعات، مما أدّى، حسب زعمه، إلى حرمانه من الحماية من تمييز القطاع الخاص على أساس الرأي السياسي. ويستطرد صاحب البلاغ مدّعياً أن القاضي الذي أصدر الحكم في محكمة الاستئناف "ارتكب أخطاء قانونية فادحة" مما يشكّك في "مصداقية استدلاله القانوني برمّته".

٥-٦ ويحاج صاحب البلاغ بأن حدّ الإثبات المطلوب لإقامة دعوى بموجب المادة ١٩ أدنى من الحدّ المطلوب بموجب المادة ٢٦، وهذا الحدّ متوفر في قضيته. ويدافع بأن المحكّ السليم هو فحص ما إذا كان غياب أساس الرأي السياسي في قانون أونتاريو له أثر تقييدي على ممارسة هذا الحق. وبما أن النتيجة هي الافتقار إلى الحماية من تمييز القطاع الخاص على هذا الأساس، فإن القضية تصبح واضحة ومباشرة، على حد زعمه. والحالة هذه، يخلص صاحب البلاغ بالتالي إلى أنه "قد تعرّض في عمله للمعاقبة من بعض زملائه الإسرائيليين واليهود في جامعة يورك لاعتقاده وإبدائه آراء خاصة لا يتفقون معها. وأن ربّ عمله، أي جامعة يورك، خذله على هذا الصعيد، وأن لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو رفضت حمايته على أسس الاختصاص القضائي. وأن المحاكم المحلية أيّدت موقف اللجنة".

٥-٧ وبناءً على ما تقدّم، يطالب صاحب البلاغ بالاعتراف بالانتهاكات التي ارتكبت للعهد وبالتعويض عن النفقات القانونية والتعويض المالي المناسب، بما فيه عن فقدان الراتب.

ملاحظات لاحقة مقدمة من الطرفين

٦-١ قدّم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حكماً ابتدائياً من المحكمة العليا لجزيرة الأمير إدوارد، يقضي بأن المعتقد السياسي يشكل أساساً تمييزياً محظوراً "مماثلاً" ولا بد من إدراجه جملة وتفصيلاً في قوانين حقوق الإنسان على صعيد المقاطعات[٦].

٦-٢ وقدّمت الدولة الطرف بيانات إضافية في بلاغ شفهي مؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تدافع فيه بأن ردّ صاحب البلاغ تضمّن ادعاءات جديدة لم تكن ضمن البلاغ الأصلي وشمل الكثير من الآراء المجهولة المصدر أو الفردية التي لا ينبغي الاكتراث بها، وتمادى إلى حد كبير في الطعن في أسلوب تفسير القانون المحلي. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدّم التماسه إلى المحكمة العليا في أونتاريو بعد أن استلم الرسائل المقدمة من الدولة الطرف (انظر الفقرة ٥-١) بغية تحصيل الأدلة اللازمة لسدّ "الثغرات الإثباتية" في قضيته أمام اللجنة. وإنه لم يقدّم هذه الادعاءات قبل سماع قضيته الأصلية، وبالتالي فلا ينبغي أن يحاج بأن القرارات الأصلية التي اتخذتها المحكمة كانت خاطئة، لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. كما أنه لم يطعن آنذاك في كفاية سجل الوقائع المعروضة أمام المحاكم. وفي أية حال، فإن طلبه الجديد لم يُرفض وإنما أجّل فقط للسماح له بتقديم طلب وفق الأصول المرعية بموجب *قانون حرية المعلومات والخصوصيات* الذي يقتضي اتباع إجراء إلزامي في تقديم البيانات لحماية مصالح الأطراف الثالثة. هذا فضلاً عن أن المستندات المطلوبة ليست لها صلة بالقضايا المطروحة أمام اللجنة.

٦-٣ وتشدّد الدولة الطرف على أن طعنه في حماية الميثاق - والذي تنتظر المحكمة العليا عرض الوقائع الملموسة بشكل سليم ليتسنى لها الحكم بشأنه - هو طعن افتراضي ونظري. وقد أصدر مجلس أمناء الجامعة قراره بشأن طلب صاحب البلاغ ترقيته لمنصب أستاذ متفرغ دون اعتبار للرسالتين المطعون فيهما أو لمعتقداته السياسية. وليس هناك ما يثبت عكس ذلك.

٦-٤ وترفض الدولة الطرف أي اتهام للقاضي الذي أصدر الحكم في محكمة الاستئناف بالتحيز، مدافعة بأن كافة المبادئ الأخلاقية المطبقة قد تمّ التقيد بها. وتذكر أيضاً أن صاحب البلاغ أثار هذه المسألة أمام المحاكم المحلية والمجلس القضائي الكندي دون مسوغ. أما فيما يتعلق بـ "الأفعال الانتقامية" التي يدّعيها صاحب البلاغ، فتدافع الدولة الطرف بأن الرسالة المقدّمة بهذا الشأن ما هي إلا رسالة من الجامعة تشير إلى رفض صاحب البلاغ تدريس مادة كُلّف بتدريسها في إطار نصاب عمله العادي. وليس للدولة الطرف أي علم بوجود نزاعات تعاقدية بين صاحب البلاغ والجامعة، غير التابعة إلى الحكومة، ولا ترى أن لهذه النزاعات صلة بالقضية. وترفض الدولة الطرف انتقادات صاحب البلاغ لحكم لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو، منوّهة بثناء المعلقين على أدائها. وأخيراً، توضح الدولة الطرف أن قرار جزيرة الأمير إدوارد خاضع للاستئناف وتشير إلى أن المحكمة أحالت إلى النتيجة التي تمّ التوصل إليها في قضية صاحب البلاغ بأنه "ليس هناك دليل على أن للقضية صلة بالكرامة الإنسانية أساساً، ناهيك عن انتهاكها، أو أن آراءه السياسية حالت دون النظر في ترقيته".

٦-٥ وأجاب صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ مدّعياً أن دافعه من تقديم المستندات لم يكن متعلقاً بفحوى دعواه المقامة أمام اللجنة. وفي جميع الأحوال، يدافع صاحب البلاغ بأن متابعة طلبه بموجب القانون المذكور سيستغرق زمناً طويلاً جداً ولن يكون فعالاً طالما أن اللجنة تسعى للاعتماد على الاستثناءات القانونية. ويدافع بأنه لم يقدم بيّنات بشأن كفاية الوقائع لأن محاكم التظلم تنظر في المسائل القانونية فقط. ويشير صاحب البلاغ إلى قضية *بيزولدوفا ضد الجمهورية التشيكية*[٧] كمثال أعادت فيه اللجنة النظر في قرارات المحاكم المحلية داعياً إياها إلى القيام بالمثل في قضيته.

٦-٦ ويدافع صاحب البلاغ بأن قضيته تطرح أيضاً مسائل أخرى بموجب الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، لأن تقييمات المحاكم المحلية تعسفية بشكل ظاهر وتعتبر مجافية لأحكام العدالة، ولأن وسائل الانتصاف غير فاعلة، ولأن لجنة أونتاريو رفضت تقديم أدلة ولأنه لم يكن هناك مبرر للتأخير. ويحاج صاحب البلاغ بأن شكواه بشأن "الأفعال الانتقامية" جزء من الأدلة المقدمة لإماطة اللثام عن مدى قصور وسائل الانتصاف المحلية وليست دعوى موضوعية بحد ذاتها. وأخيراً، يبدي صاحب البلاغ تأييده للاستدلال الأكثر شمولاً لمحكمة جزيرة الأمير إدوارد، بخلاف محكمة الاستئناف في قضيته، ويجادل بأن مجرد استئناف الحكم الذي أصدرته محكمة جزيرة الأمير إدوارد لا يبرر انتهاك أونتاريو لحقوقه بحال من الأحوال.

٦-٧ وأورد صاحب البلاغ في رسالة لاحقة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ثلاثة قرارات لمحاكم مقاطعات تؤيد فيها موقف محكمة الطعون من قضيته فيما يتعلق بخبرة لجان حقوق الإنسان في تقصي الحقائق ومستوى احترامها الملائم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالادعاء الوارد في إطار الفقرتين ١ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، أن صاحب البلاغ أثار هذه المسألة لأول مرة في رسالته التكميلية قبل الأخيرة للجنة، وبالتالي فهي لا تشكل جزءاً من الحجج التي طُلب من الدولة الطرف الردّ عليها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأساسه الموضوعي. ولم يبيّن صاحب البلاغ سبب امتناعه عن إيراد هذا الإدعاء في مرحلة مبكرة من المرافعات. وعليه، ترى اللجنة أن معاملة هذا الإدعاء ينطوي على إساءة استعمال للإجراءات القضائية وهو ما يتنافى مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتذكّر اللجنة، فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في إطار المادة ٥٠ من العهد، بأن ارتكاب خرق جوهري للعهد من قبل سلطة محلية يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف بنفس مستوى أفعال سلطاتها الاتحادية. بيد أن اللجنة تشير إلى ثبات أحكامها القضائية السابقة بأن البلاغات الفردية لا يمكن تقديمها إلى اللجنة إلا بموجب المواد التي يتضمنها الجزء الثالث من العهد، والمفسّرة في ضوء أحكام العهد الأخرى عند الاقتضاء. وعليه، فإن المادة ٥٠ من العهد بحد ذاتها لا يمكن أن تتيح رفع دعوى قائمة بذاتها بمنأى عن خرق جوهري للعهد. لذا ترى اللجنة أن هذه الدعوى في إطار المادة ٥٠ تندرج ضمن حجج صاحب البلاغ في إطار مواد العهد الموضوعية وإنها غير مقبولة بحد ذاتها لتنافيها مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ منه.

٧-٤ وعطفاً على الدعوى الأساسية التي مؤدّاها أن إغفال المعتقد السياسي من الأسس التمييزية المحظورة في قانون أونتاريو يشكل خرقاً لأحكام العهد، تلاحظ اللجنة أن الافتقار إلى الحماية من التمييز على هذا الأساس يثير إشكالات بالفعل في إطار العهد[٨]. فضلاً عن ذلك، فإن استبعاد الرأي السياسي كأساس تمييزي في قانون أونتاريو يوحي بأن الدولة الطرف قد تكون أخفقت في توفير سبل انتصاف لضحايا التمييز على أسس سياسية في مجال

العمـــل. ولكـــن اللجنة تلاحظ أن محكمة الاستئناف، بعد أن توصلت إلى أن آراء صاحب البلاغ لا ترقى إلى مســـتوى "عقـــيدة" محمية، مضت في استنتاجها بأنه حتى لو تمّ فحص القضية من أكثر الجوانب محاباةً لصاحب الـــبلاغ، فلـــيس في ســـجل الوقائع ما يثبت أن معتقداته السياسية هي التي حالت دون النظر في ترقيته في كلية الاقتصاد. وليس للجنة أن تستبدل حكم المحاكم المحلية بآرائها فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، ما لم يكن التقييم تعسفياً بشكل ظاهر أو مجافياً لأحكام العدالة. وإذا كانت نتيجة معينة بشأن إحدى الوقائع تفرض نفسها بشكل معقول على قاضي تقرير الوقائع استناداً إلى الأدلة المتاحة لديه، فبحكم الواقع لا يمكن إثبات وقوع تعسف ظاهر أو مجافاة لأحكام العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في الاضطلاع بعبء إثبات أن تقييم المحاكم المحلية لوقائع القضية كان معيباً. وعليه فإن الادعاء المقام في إطار المادة ٢٦ بخصوص غياب الحماية على أساس المعتقد السياسي في قانون أونتاريو يُعدّ ادعاءً افتراضياً. وبالتالي فإن هذا الادعاء لا أساس له وغير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بأن اللجنة، ومحكمة المقاطعة في الدرجة الأولى وعند الاستئناف، والمحكمة العليا، قد ارتكبت جميعاً أخطاء قانونية جوهرية، تذكّر اللجنة بثبات قراراتها السابقة التي تقضي بأن تفسير القانون المحلي يرجع إلى المحاكم المحلية ما لم يكن التفسير تعسفياً بشكل ظاهر أو مجافياً لأحكام العدالة. وترى اللجنة أن صاحب الـــبلاغ لم يبـــيّن الظروف الاستثنائية اللازمة لإثبات مثل هذا الإدعاء. وبالتالي فإن هذه الادعاءات غير مقبولة لافتقارها إلى براهين كافية لأغراض المقبولية في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ فيما يتعلق بالادعاءات العامة بأن آلية إنفاذ نظام أونتاريو لحماية حقوق الإنسان معيبة وعاجزة عن توفير سبل انتصاف فعالة، تذكّر اللجنة بثبات قراراتها السابقة التي تشترط لإقامة دعوى أن تكون الانتهاكات المزعومة قد مسّت صاحب الدعوى شخصياً وبشكل مباشر. وعليه، فطالما يحاج صاحب البلاغ بأن النظام ككل يشكّل خرقاً لأحكام العهد، فإن دعواه هذه تعتبر دعوى للصالح العام تتجاوز نطاق *قضيته الشخصية*. وعلى هذا الأساس فإنها غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٥ (١) من قانون أونتاريو على أن "لكل فرد الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف دونما تمييز على أساس العرق أو النسب أو المنشأ أو اللون أو الأصل الإثني أو المواطنة أو العقيدة أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو السجل الجنائي أو الحالة الاجتماعية أو الوضع العائلي أو الإعاقة".

(٢) تنص المادة ١٥ (١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات على ما يلي: "كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي رعاية القانون دونما تمييز، وبوجه خاص دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة الجسدية أو العقلية".

(٣) A/54/40، الفقرة ٢٣١.

(٤) تشـــير الدولة الطرف إلى قضية *عمر الدين جفرا ونساء أخريات ضد موريشيوس*، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، الآراء المعتمدة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، وقضية *أشخاص عجزة ومعوقين في إيطاليا ضد إيطاليا*، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٣، القـــرار المعتمد بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤، وقضية *ج. هـ. ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٨٧، القرار المعتمد بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(٥) تعلـــيق الطلب بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، *جزايري ضد لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان*، محكمة أونتاريو العليا (ويلكيتر ج.).

(٦) *كوندون ضد جزيرة الأمير إدوارد* [٢٠٠٢]، P.E.I.J. No. 56.

(٧) القضية رقم ١٩٩٧/٧٥٧، الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٨) انظر *لاف وآخرين ضد أستراليا*، القضية رقم ٢٠٠١/٩٨٣، الآراء التي اعتمدت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

التذييل

رأي فردي أبداه أعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه والسيد موريس غليليه – أهانهانزو والسيد أحمد توفيق خليل والسيد راجسومر لالاه (رأي مخالف)

١- إننا نتفق، كما تفعل أغلبية أعضاء اللجنة في الجملتين الأوليين من الفقرة ٧-٤ من الآراء، على أن افتقار قانون حقوق الإنسان في أونتاريو إلى بند بخصوص الحماية من التمييز على أساس المعتقد السياسي يثير إشكالاً بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٢- وتذهب الأغلبية بعد ذلك إلى الخلوص إلى أنه لا يوجد، في ضوء قرار محكمة الاستئناف في أونتاريو، ما يشير إلى أن معتقدات صاحب البلاغ السياسية حالت دون النظر في ترقيته في كلية الاقتصاد التي كان يعمل لديها كأستاذ مشارك. ولا يمكننا الاتفاق مع رأي الأغلبية في هذا الصدد لعدة أسباب.

٣- أولاً، إن استنتاج أغلبية أعضاء اللجنة كان مستنداً بوضوح، في رأينا، إلى خلط مؤسف بين المراجعة القضائية (وهو إجراء إداري محدود بطبيعته يستند إلى مجرد طلب قائم على إفادة خطية مشفوعة بيمين) والدعوى العادية التي يستند فيها الحكم إلى أدلة الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في المحكمة ويخضعون للاستجواب الذي من خلاله تتوصل المحكمة إلى نتائج سليمة عن الوقائع. فالمراجعة القضائية لا يراد بها مراجعة وقائع القضية، وهي سبيل تظلم استثنائي تترك للمحكمة في إطاره حرية التقدير في القبول أو الرفض. وذلك ما يشرحه بوضوح حكم محكمة الاستئناف ذاتها في الفقرة [٤٢] من الحكم التي تستشهد بعبارة لبليك وردت في كتاب القانون الإداري في كندا، الطبعة الثانية لعام ١٩٩٧، جاء فيها ما يلي:

> "في المراجعة القضائية ليس هناك حق مضمون في الانتصاف حتى لو اجتمعت المعايير اللازمة كافة. وللمحكمة أن تقرر منع الانتصاف عن طالبه وإن كان يحقّ له ذلك".

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المرافعات أمام محكمة الاستئناف كانت تتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي لمحكمة المقاطعة، عن طريق المراجعة القضائية، أن تصدر أمراً للجنة تطالبها فيه بتعيين هيئة تحقيق عملاً بأحكام قانون حقوق الإنسان. ويفترض أن يكون الغرض من هيئة التحقيق تحري ما إذا كان للشكوى أساسٌ يُعتدّ به أم لا. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف، كما جاء في الفقرة ٤-٤ من آراء اللجنة، أن تحقيقات اللجنة لا تخضع لقيود وأن القضايا تُحال إلى هيئة تحقيق عند تعذر التوصل إلى تسوية.

٤- ثانياً، إن تناول اللجنة لمسألة مقبولية البلاغ ينبغي أن يتمّ في ضوء الشكوى كما عُرضت على اللجنة وليس كما قُدّمت أمام المحاكم المحلية. وهذه الشكوى معروضة بشكل جيد في الفقرات من ٢-١ إلى ٣-٥ من آراء اللجنة. والوقائع المبيّنة تُظهر بوضوح أن صاحب البلاغ قد وثّق دعواه ببراهين كافية لأغراض المقبولية.

٥- ثالثاً، كما يتضح من الفقرة ٢-٣ من الآراء، فإن ادعاءات صاحب البلاغ، التي برهنت عليها عرضاً محكمة الاستئناف في الفقرة [١٥] التي تشرح استنتاجات اللجنة، تدلّ على أن اللجنة خلصت بالفعل إلى أنه: `١` في الوقت الذي تشير فيه الأدلة إلى أن الطلب الذي قدّمه صاحب البلاغ لترقيته إلى منصب أستاذ متفرغ لم يحظ بتقييم

منصف وآني، فإن المخالفات للأصول لم تبد ذات صلة بأي منطلق تمييزي محظور؛ و`٢` أنه فيما تشير الأدلة إلى أن صاحب البلاغ ربما تعرض لمعاملة غير متكافئة، فليس هناك ما يثبت أن ذلك ناجم عن عقيدته وليس معتقداته السياسية، والتي لا تندرج ضمن الأسس التمييزية التي يحظرها قانون أونتاريو.

٦- فـــأين الإشكال إذن؟ إن قانون أونتاريو لا يصنّف الرأي السياسي ضمن أسس التمييز المحظورة، وهو ما يشكل خرقاً للمادة ٢٦ من العهد، واللجنة لم تستطع تفسير العقيدة بشكل يتضمن الرأي السياسي مما أدّى إلى عجزها عن إتاحة سبيل الانتصاف الذي كان يصبو إليه صاحب البلاغ، وذلك يقتضي بالتالي أن تقوم اللجنة بتشكيل هيئة تحقيق.

٧- ويمكن قول الكثير عن الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في الحالات التي يدّعي فيها موظف أنه تعرض للتمييز على أساس محظور بموجب المادة ٢٦ من العهد. ويبدو لنا أن صاحب البلاغ ينبغي أن يثبت دعواه إلى حد ما على الأقل، كما فعل صاحب البلاغ في هذه القضية دون أدنى شك. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف بالمقابل الكشف عن كافة الوقائع التي تثبت، ليس سلبياً من خلال مجرد بيان أن المعاملة المختلفة التي تعرض لها صاحب البلاغ لم تكـــن ناجمـــة عن تمييز على أساس رأيه السياسي، وإنما بشكل إيجابي أنه وُجد، على سبيل المثال، غير كفء لنيل الترقية لسبب محدد، أو أن سجل أدائه لم يكن يبرر الترقية في تلك المرحلة على الأقل، أو لأية أسباب أخرى يمكن تبريرها.

٨- للأسباب المبينة أعلاه، فإننا نخلص أولاً إلى أن شكوى صاحب البلاغ مقبولة، وثانياً إلى أنه قد حُرم من حق حمايته ضد التمييز على أساس الرأي السياسي، كما تضمنها المادة ٢٦ من العهد، لأن قانون أونتاريو لم يمنحه مثل هذه الحماية. وبالتالي لم يكن بإمكان لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان والمحكمة أن توفر لـــه سبيل انتصاف لا يوفره قانون أونتاريو. ونرى أنه ينبغي للدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٣ من العهد، أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل الانتصاف الذي ما انفك يلتمسه منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٩.

(توقيع): كريستين شانيه

(توقيع): موريس غليليه - أهانهانزو

(توقيع): أحمد توفيق خليل

(توقيع): راجسومر لالاه

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

حاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٧، أوستروخوف ضد الاتحاد الروسي
(القرار الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد فالنتين أوستروخوف (تمثله المحامية السيدة ليدينيفا، والسيدتان فوسكوبيتوفا وك. موسكولينكو من مركز موسكو الدولي للحماية)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الموضوع: وصف قانوني جديد لحيازة المخدرات بصورة غير مشروعة

المسائل الإجرائية: عدم إثبات صحة الشكوى لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: تطبيق حكم أخف بأثر رجعي بعد إجراء التعديل التشريعي

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد فالنتين أوستروخوف، وهو مواطن روسي ولد عام ١٩٧٧، وكان وقت تقديم البلاغ يقضي عقوبة بالسجن في جمهورية كومي (الاتحاد الروسي). ويزعم أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ١ من المادة ١٤ وللفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وتمثله محامية.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، اشترى صاحب البلاغ عشرة غرامات من الماريخوانا من شخص مجهول بدافع الفضول حسب ما زعم به. وبُعيد ذلك، استجوبته دورية شرطة بالقرب من منزله، واكتشفت المخدرات. فاعتقل وحُبس حبساً احتياطياً. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أدانته محكمة تاغانسكي المشتركة بين البلديات في موسكو بشراء وتخزين مخدرات بصورة غير مشروعة دون قصد بيعها، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة وستة أشهر وفقاً للمادة ٢٢٤(٣) من القانون الجنائي لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة[١].

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن القانون الجنائي القديم كان لا يزال سارياً وقت ارتكاب الجريمة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن أحكامه كانت تنص على أن شراء وتخزين كميات "صغيرة" من الماريخوانا بشكل غير قانوني يشكلان جريمة. ووفقاً لما أفاد به، ينص الجدول الموجز للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن عشرة غرامات من الماريخوانا تمثل كميةً "صغيرة".

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى دخول قانون جنائي جديد حيز النفاذ (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) خلال فترة التحقيق وأثناء سير إجراءات المحكمة. ووفقاً للمادة ٢٢٨ من هذا القانون، لا تحمَّل المسؤولية الجنائية إلا في حالة شراء وتخزين مخدرات بكميات "كبيرة" أو "كبيرة جداً" بشكل غير مشروع، ولذلك كان ينبغي في رأي صاحب البلاغ عدم اعتبار حيازة كمية "صغيرة" منها بمثابة جريمة[٢]. وبموجب المادة ١٠ من القانون الجنائي الجديد، كان يجب أن تسري صفة عدم التجريم هذه بأثر رجعي على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مماثلة قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ. ورغم ذلك أدانته المحكمة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢-٤ وقد استأنف السيد أوستروخوف حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة مدينة موسكو وطلب إلغاء الحكم وحفظ القضية. وأشار في استئنافه إلى المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي الجديد، التي تعتبر حيازة كميات "صغيرة" من الماريخوانا بمثابة جريمة. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أكدت محكمة مدينة موسكو، الحكم الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢-٥ ولجأ صاحب البلاغ فيما بعد إلى رئيس محكمة مدينة موسكو وطلب إعادة النظر في الحكم (*nadzor*). وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أفاد رئيس محكمة مدينة موسكو بأن شكوى صاحب البلاغ لا تقوم على أي أساس من الصحة، لأن العقوبة المفروضة بموجب المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي الجديد لحيازة ١٠ غرامات من الماريخوانا دون قصد البيع هي أشد في الواقع من العقوبة المفروضة بموجب المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي السابق. وقدم صاحب البلاغ عدة شكاوى أخرى إلى مكتب المدعي العام والمحكمة العليا. ونظر رئيس المحكمة العليا في قضيته واستنتج من واقع الجدول الموجز للجنة الدائمة لمكافحة الجريمة المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ ومن القائمة رقم ١ المرفقة به ("بشأن كميات المخدرات التي يمكن اعتبارها صغيرة وكبيرة وكبيرة جداً") المؤرخة ٤

حزيران/يونيه ١٩٩٧ أن شراء وتخزين عشرة غرامات من الماريخوانا كانا يشكلان جريمة وقت ارتكابها ووفقاً لما ينص عليه القانون الجنائي الجديد أيضاً.

٢-٦ ويفيد صاحب البلاغ بأن الجدول الموجز الجديد للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ينص على أن عشرة غرامات من الماريخوانا تشكل كمية "كبيرة"، وقد تم تطبيقه لوصف الجريمة التي ارتكبها في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ويصرح بأنه اتهم في عام ١٩٩٦ بحيازة "كمية صغيرة" من الماريخوانا، وأُدين وحكم عليه بالسجن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويزعم أن إدانته غير مشروعة لأن القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قد منع تجريم حيازة كميات صغيرة من الماريخوانا؛ وأن القانون الروسي يقضي بتطبيق أي تشريع يمنع تجريم عمل جنائي بأثر رجعي.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ صرحت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بأن مكتب المدعي العام قد نظر في قضية صاحب البلاغ الجنائية بموجب إجراء المراقبة القضائية. وتؤكد أن محامي صاحب البلاغ قد أسند حجج دفاعه إلى الجدول الموجز للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي يعتبر أن ١٠ غرامات من الماريخوانا الجافة تشكل "كمية صغيرة" من المخدرات ولا تبرر من ثم اتخاذ إجراءات جنائية ضد صاحب البلاغ بموجب القانون الجنائي الذي كان سارياً حينئذٍ.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن الحجج المذكورة آنفاً غير مقنعة، لأن كمية المخدرات المشار إليها في الجدولين الموجزين للجنة الدائمة والمؤرخين ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ليست هي في أحسن الأحوال سوى مجرد توصيات علمية صادرة عن الخبراء. وليس لاستنتاجات اللجنة أي قوة قانونية، ولا تسري عليها القاعدة التي تقضي بأن لا يكون للقانون الجنائي أثر رجعي. وترى الدولة الطرف أن للمحاكم وحدها أن تقرر، في ضوء جميع الظروف، ما إذا كان ينبغي وصف كمية معينة من المخدرات بأنها كمية "صغيرة" أو "كبيرة" أو "كبيرة للغاية".

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويزعم أن الجدولين الموجزين للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات المؤرخين ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ يشكلان بحكم الواقع مصدراً من مصادر القانون، لأنهما استخدما على أي حال لوصف أفعاله وصفاً قانونياً، ولا يعتبران في نظره مجرد توصيات علمية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحري أو التسوية الدولية، وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم، تعتبر أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ قد انتهكت بعد ما أدانته محكمة تاغانسكي المشتركة بين البلديات في موسكو بشكل غير مشروع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بمقتضى أحكام القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ لحيازته ١٠ غرامات من الماريخوانا (كمية وصفت وقتذاك بأنها "صغيرة")، وذلك رغم دخول القانون الجنائي الجديد للدولة الطرف حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وهو القانون الذي تقضي أحكامه بمنع تجريم شراء وتخزين كميات "صغيرة" من المخدرات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة تاغانسكي المشتركة بين البلديات في موسكو قد عالجت المسألة وأسندت حكمها الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى القانون الجنائي القديم، زاعمةً أن العقوبة المفروضة لشراء وتخزين عشرة غرامات من الماريخوانا بشكل غير مشروع أخف من العقوبة التي يفرضها القانون الجنائي الجديد. وفي الاستئناف، قررت محكمة مدينة موسكو أن حيازة كمية كهذه من المخدرات تمثل جريمة بموجب القانونين القديم والجديد.

٦-٤ وأساساً، تتعلق حجة صاحب البلاغ بالوصف القانوني لعملية شراء الكمية المذكورة أعلاه من الماريخوانا، التي تعتبر كمية "صغيرة" بموجب القانون الذي كان نافذاً في عام ١٩٩٦، و"كبيرة" بموجب القانون الجديد الصادر في عام ١٩٩٧. وفي رأي صاحب البلاغ أن القانون الجنائي الجديد يمنع تجريم شراء كميات "صغيرة" من الماريخوانا وأنه ينبغي من ثم تبرئته لأن الكمية التي كانت في حيازته تعد "صغيرة" وفقاً للجدول الموجز للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولاحظت اللجنة أن المحاكم قد عالجت هذه الحجة ووجدت أنها خالية من أي أساس من الصحة. وتلاحظ أن ادعاء صاحب البلاغ يتعلق بحكم طابعه بتقييم الوقائع والأدلة وبتفسير التشريعات الوطنية. وتعيد اللجنة ذكر قراراتها السابقة للتأكيد على أن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية مسألة تحسمها مبدئياً محاكم الدولة الطرف، ما لم يكن تقييم الوقائع والأدلة قد تم بكل وضوح بشكل تعسفي أو وصل إلى حد إنكار العدالة[٣]. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت بمقتضاه أن قرارات محاكم الاستئناف تشوبها هذه العيوب، تعتبر اللجنة أن هذه الشكوى غير مدعمة بالأدلة الكافية لتحقيق أغراض المقبولية وأنها من ثم غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى كلٍ من الدولة الطرف وصاحب البلاغ للاطلاع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٢٢٤(٣) من القانون الجنائي لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية على ما يلي: "*يعاقب تصنيع المخدرات أو اقتنائها أو تخزينها أو نقلها أو إرسالها دون قصد البيع بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بالعمل الإصلاحي لمدة تصل إلى سنتين*".

(٢) تنص المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي الجديد، "*صنع أو حيازة أو حفظ أو نقل أو إرسال أو بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بطريقةٍ غير مشروعة.*

١- على معاقبة كل من امتلك أو احتفظ بكميات كبيرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية دون قصد البيع بالحرمان من الحرية لمدةٍ تصل إلى ثلاث سنوات".

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *سيرجي رومانوف ضد أوكرانيا*، اعتمد القرار المتعلق بعدم المقبولية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

طاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٩، دا سيلفا كيروش ضد البرتغال
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: آبـــيل دا سيلفا كيروش وآخرون (يمثلهم المحاميان جواو بيدرو غونسالفش غومش وروي فالكاو دي كامبوش)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: البرتغال

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: فقـــدان مواطنين برتغاليين ممتلكاتهم في أنغولا إبان إنهاء البرتغال للاستعمار وعدم تعويضهم الذي قد يتخذ طابعاً تمييزياً

المسائل الإجرائية: المقبولية بحكم الاختصاص الزماني – الآثار المستمرة

المسائل الموضوعية: الحق في الملكية – الحق في التعويض – التمييز

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانـــزو، والســـيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهـــرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي أبدته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ مواطنون برتغاليون فقدوا ممتلكاتهم في أنغولا إبان إنهاء البرتغال استعمارها لهذا البلد و لم يحصلوا على تعويضات عن ذلك. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك البرتغال المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل أصحابَ البلاغ محام.

١-٢ والبرتغال طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وفي البروتوكول الاختياري منذ ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ فقد أصحاب البلاغ، وهم مواطنون برتغاليون ينتمون إلى "جمعية المجردين من ممتلكاتهم في أنغولا"، جميع ممتلكاتهم في أثناء إنهاء استعمار أنغولا التي كانت مستعمرة برتغالية حتى نالت استقلالها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. و لم يحصلوا على أي تعويض.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، أصدرت البرتغال القانون N.80/77 الذي يعترف بالحق في تعويض المواطنين البرتغاليين والأجانب الذين صودرت ممتلكاتهم أو أُممت في إقليم البرتغال المتروبولي إبان اضطرابات سنتي ١٩٧٥ و١٩٧٦.

٢-٣ وتستثني المادة ٤٠ من هذا القانون من مجال تطبيقها الممتلكات التي كانت موجودة في المستعمرات البرتغالية السابقة وتحيل في هذا الصدد إلى تشريعات الدولة التي كانت توجد بها الممتلكات المصادرة[١].

٢-٤ ويوضح أصحاب البلاغ أنه في إطار عملية إنهاء الاستعمار التي بدأت في عام ١٩٧٤، وُقع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ما سمي اتفاق ألفور بين البرتغال والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا والحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. واعترفت الدولة الطرف بموجب هذا الاتفاق بحق شعب أنغولا في الاستقلال ونظمت أساليب ممارسة السلطة في أثناء الفترة الانتقالية، أي حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وهو اليوم الذي حدد لإعلان الاستقلال. وكان من صلاحيات الحكومات، التي سميت حكومات الفترة الانتقالية لأنغولا والمكونة من ممثلي الأطراف التي وقعت الاتفاق، ضمان أمن الممتلكات والأشخاص. بيد أن معظم ممتلكات المواطنين البرتغاليين في أنغولا، حسبما جاء على لسان أصحاب البلاغ، تم التخلي عنها بسبب الأوضاع الأمنية المضطربة واستحوذ عليها بوجه خاص السكان وجماعات المتمردين المسلحة. ونظراً إلى هذه الانتهاكات، وضعت البرتغال حداً لاتفاق ألفور بالقانون بمرسوم رقم 458-A/75 المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٥. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الحكومات الانتقالية في أنغولا سمحت بمصادرة بعض الممتلكات بموجب القانون بمرسوم الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥. وصادرت الدولة الأنغولية وأممت معظم الممتلكات بعدئذ.

٢-٥ وفي الوقت الذي عوضت فيه البرتغال مواطنيها عن الخسائر التي لحقت بهم في الإقليم البرتغالي في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦، لم يعوَّض المواطنون البرتغاليون الذين جردوا من ممتلكاتهم في إقليم أنغولا.

الشكوى

٣-١ يـــرى أصـــحاب البلاغ أن القانون رقم ٧٧/٨٠[٢] يتسم بالتمييز بمفهوم المادة ٢٦ من العهد، ذلك أن رعايـــا يحملون الجنسية البرتغالية لم يعاملوا بنفس الطريقة بخصوص منح تعويضات أو عدم منحها حسب مكان وجود ممتلكاتهم: في إقليم البرتغال أو في أقاليم المستعمرات البرتغالية سابقاً، بما فيها أنغولا.

٣-٢ ويعتبر أصحاب البلاغ أن الأفعال التي وقعت في إقليم أنغولا قبل الاستقلال تفضي إلى مسؤولية البرتغال المدنية. ويرى أصحاب البلاغ أن أنغولا، إبان هذه الفترة، كانت، بمقتضى القانون، إقليماً برتغالياً كانت الدولة الطرف تمارس فيه كامل صلاحياتها، بما فيها تنفيذ تشريعاتها (لا سيما المادتين ٦ و٨ من دستور عام ١٩٣٣ اللتين تنصـــان على التوالي على واجب الدولة حماية وضمان ممارسة الحقوق والحريات والحق في عدم تعرض الممتلكات للمصـــادرة). ويرى أصحاب البلاغ، إضافة إلى ذلك، أن البرتغال شريكة في المسؤولية عن الأضرار المادية التي لحقت بمواطنيها في أنغولا بعد الاستقلال، وذلك بموجب واجب الحماية الدبلوماسية. ويوضحون في هذا المقام أن الدستور البرتغالي الحالي ينص في المادة ١٤ منه على أن "المواطنين البرتغاليين الذين يوجدون أو يقيمون في الخارج يحظون بحماية الدولة لممارسة حقوقهم ...". وجاء على لسان أصحاب البلاغ أن مسؤولية البرتغال تتجلى أيضاً كـــل سنة في إدراج مخصَّص في ميزانية الدولة للتعويضات الناجمة عن عملية إنهاء الاستعمار. وفي النهاية، يعتبر أصحاب البلاغ أن مسؤولية الدولة الطرف تنشأ من كل من الأفعال الموصوفة أعلاه والتي سمح بها قبل استقلال أنغـــولا، ومـــن الامتـــناع المستمر عن واجبها المتعلق بالحماية الدبلوماسية منذ ذلك الحين. إذن، لم يسقط حق أصحاب البلاغ في التعويض، بل هو مستمر، وهو حق مكتسب.

٣-٣ ويطلب أصحاب البلاغ جبر الضرر الناجم عن مصادرة ممتلكاتهم في شكل تعويضات، إما بصفة مباشرة من البرتغال وإما بصفة غير مباشرة من أنغولا من خلال القنوات الدبلوماسية.

٣-٤ ويـــرى أصـــحاب البلاغ أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية وأوضحوا أنه لا توجد أمامهم أي سبيل للجوء إلى المحاكم. ولما كانت التشريعات البرتغالية لا تسمح للأفراد باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لمنازعة القانون رقم ٧٧/٨٠، يفيد أصحاب البلاغ بأنهم قدموا شكواهم لأمين المظالم (*Provedor de Justiça*) الذي قرر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ عدم متابعة شكواهم. ويضيف أصحاب البلاغ في رسالتهم الأولى أن قرار أمين المظالم لا يقبل أي استئناف لدى العدالة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تنازع الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤-٢ أولاً، واســـتناداً إلى سوابق اللجنة[٣]، تعتبر الدولة الطرف الدعوى غير مقبولة بحكم الاختصاص الزماني لأن أصـــحاب البلاغ يشكون، من جهة، من وقائع حدثت بين ١٩٧٥ و١٩٧٦، ومن جهة أخرى، من القانون

رقـــم ٧٧/٨٠ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ في حين أن البرتغال لم تصدق على البروتوكول الاختياري إلا في ٣ أيار/مايو ١٩٨٣[٤].

٤-٣ وترى ثانياً، استناداً إلى سوابق اللجنة[٥]، أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وتسترسل قائلة إنه يجب، في القضية محل النظر واستناداً إلى سوابق المحكمة الإدارية العليا في البرتغال، النظر في مسألة المسؤولية المدنية للدولة الناشئة عن فعل تشريعي أو سياسي[٦]. وتقول الدولة الطرف إن القانون البرتغالي يسمح بهذا الشكل من مسؤولية الدولة، لكن كان على أصحاب البلاغ أن يرفعوا الدعوى، في هذه الحالة، أمام المحاكم العادية[٧]. وتقول الدولة الطرف إن السوابق القضائية لمحكمة العدل العليا تعترف بهذه المسؤولية عن الأفعال التشريعية[٨]. وبناء عليه، تقول الدولة الطرف إنه كان يجوز لأصحاب البلاغ، إذن، رفع دعوى مدنية ضد الدولة والتماس تعويض لدى الهيئات القضـــائية والاحـــتجاج بعـــدم دستورية القانون. وكان الادعاء العام سيقدم طعناً إجبارياً فورياً لدى المحكمة الدســـتورية التي كانت ستنظر في القضية، كما يرغب الطرف المدعي. وكان بإمكان هذا الطرف مواصلة طعنه لدى المحاكم العادية بخصوص مسألة التعويض. بيد أن أصحاب البلاغ في القضية موضع النظر لم يستنفدوا سبل الانتصاف هذه.

٤-٤ وتعلن الدولة الطرف ثالثاً أن البلاغ غير مقبول لأن القضية عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أي بعد إصدار أمين المظالم قراره بـ ٥ سنوات (انظر ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣).

٤-٥ وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن الأساس الموضـــوعي المتعلق، في نظرها، بمسألة إمكان ممارسة تمييز بين المواطنين بحسب مكان وجود ممتلكاتهم: في الإقليم الوطني أو في إقليم تديره البرتغال.

٤-٦ وتعتبر الدولة الطرف أن مسألة احتمال وجود تمييز تتعلق بوضع كل من إقليم أنغولا والبرتغال في إطار القانون الدولي.

٤-٧ وترى الدولة الطرف، دون الرغبة في التنصل مبدئياً من المسؤولية التي قد تقع على البرتغال تجاه مواطنيها الذيـــن يجب عليها حمايتهم باعتبارها بلد الجنسية، أن المسألة هي معرفة ما إذا كان الوضع القانوني لأنغولا هو نفســـه وضع البرتغال بالنسبة إلى المواطنين البرتغاليين، وإذا كانت البرتغال، بسبب ذلك، قادرة على أن تتعامل بنفس الطريقة مع المواطنين في الإقليم الوطني والمواطنين الذين يوجدون في إقليم أنغولا الذي كان تحت مسؤولية البرتغال في وقت الأحداث. ولا يوجد تمييز إلا إذا كان الوضعان متشابهين.

٤-٨ وأوضحت الدولة الطرف، مشيرة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن مفهوم التمييز يعني التعامل بنفس الطريقة مع نفس الأوضاع وبطريقة مختلفة مع الأوضاع التي ليست كذلك.

٤-٩ وتدفـــع بأن الفرق المنصوص عليه في القانون رقم ٧٧/٨٠ لا يتوقف على غاية - هي التعويض - وإنما عـــلى واقع: ممارسة مادية وحقيقية وممكنة لولاية الدولة البرتغالية على إقليم أنغولا في وقت الأحداث. وحسب الدولة الطرف، فإن مفهوم الولاية في القانون الدولي مكرسة بشكل واضح:

"يبدو أن عبارة "التي تدخل ضمن ولايتها" تحدد عدد المستفيدين من الاتفاقية، لكنها تقتصر على إيجـــاد العلاقة اللازمة بين ضحية انتهاك الاتفاقية والدولة الطرف التي يعزى لها ذلك الانتهاك. وبعبارة أخـــرى، لكي تنطبق الاتفاقية، يجب أن يكون بإمكان الدولة الاعتراف بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية؛ لكـــن، ليس ضرورياً أن تكون هناك علاقة قانونية ثابتة مثل الجنسية أو الإقامة أو السكن، إذ يكفي أن تتمكن الدولة من ممارسة بعض السلطة على الشخص المعني".

٤-١٠ إذن، فالتساؤلات التالية تطرح نفسها حسب الدولة الطرف: لماذا إذن حصر قضية المجردين من ممتلكاتهم في أنغولا في المواطنين البرتغاليين الذين كانت لهم فيها ممتلكات وليس في غير البرتغاليين أيضاً؟ ومن جهة أخرى، هل كان في وسع الدولة البرتغالية ممارسة سلطة معينة على ممتلكات الأشخاص المعنيين؟

٤-١١ وتوضح الدولة الطرف أن تكوُّن دولة جديدة على الساحة الدولية يتوقف على عوامل ترتبط بالواقع أكثر مـــنه بالقانون. وتخلص إلى القول إنه لا يوجد تمييز في القضية محل النظر لأن الوضع يختلف بين البرتغال وأنغولا. وتقـــول الدولة الطرف إن أنغولا، حتى قبل إنهاء الاستعمار، كانت إقليماً مختلفاً عن البرتغال، ومهيأة للانفصال بموجب القانون الدولي. لقد كان الأمر يتعلق بدولة في طور النشوء. وفي المقابل، ليست البرتغال دولة وحدوية إلا فيما يتعلق بالمستطيل الإيبيري والمناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي - والتي ليس لها وضع استعماري دولياً. وتعتبر الدولة الطرف بالتالي أن البرتغال ليست ملزمة بحماية الملكية سوى في هذا الإقليم.

٤-١٢ كمـــا تـــرى الدولـــة الطرف أنه لا يمكن ادعاء أن الدولة هي التي تحدد كون الإقليم إقليماً وطنياً أو مستعمرة. فالمجتمع الدولي هو الذي حدد ذلك منذ خمسين سنة، ما يضعف ولاية الدولة البرتغالية على إقليم أنغولا مـــا دام إنهاء الاستعمار في مرحلة انتقالية. وفضلاً عن ذلك، حسب الدولة الطرف، ما دام المجتمع الدولي هو الذي يحدد تعريف الأقاليم، فإن هذه الأخيرة لم تعد تابعة للبرتغال، وهذا ما دفع هذا البلد إلى إنهاء الاستعمار في السبعينات.

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه حتى لو أمكن ادعاء ضرورة استمرار الأوضاع الخاصة عند إنشاء دولة جديدة، لا يمكن للدولة المستعمِرة ضمان تلك الأوضاع عندما تنتقل إلى الولاية الفعلية للدولة الجديدة، وإن كانت في طور التشـــكل (وإن كانـــت هذه الفترة انتقالية). فضمان تلك الأوضاع يعود إلى الدولة الجديدة إذن، دون المساس بالطبع، وبوجـــه خاص، بقرار الأمم المتحدة ١٣١٤(د-١٣) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ وقرارها ١٨٠٣(د-١٧) المـــؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بـ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية". ويؤكد ذلك، حسب الدولة الطـــرف، كل من إعلان الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي في مجال علاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤(د-١٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤-١٤ وتخلص الدولة الطرف إلى القول إنه لا يوجد تمييز بين المواطنين البرتغاليين الذين كانت لهم ممتلكات في الإقليم الوطني والمواطنين البرتغاليين الذين كانت لهم ممتلكات في إقليم أنغولا، عند دخول القانون ٧٧/٨٠ حيز التنفـــيذ. إذن، لم تنتهك الدولة الطرف المادة ٢٦ من العهد. وتضيف قائلة إنه رغم الجوانب القانونية المعروضة

أعـــلاه التي تبين أن شكوى أصحاب البلاغ لا أساس لها، لم تتخل البرتغال عن المواطنين البرتغاليين الذين كانوا يقيمون في إقليم أنغولا، وسعت قدر المستطاع إلى تأمين حمايتهم هم وممتلكاتهم وإعادة إدماجهم في بلدهم[٩].

٤-١٥ إذن، فقد تبين أن الدولة الطرف لم تخل بالمادة ٢٦ من العهد، كما أنها لم تتخل عن المواطنين البرتغاليين الذين كانوا موجودين في أنغولا وقت إنهاء الاستعمار.

٤-١٦ وجددت الدولة الطرف التأكيد في ملاحظاتها المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعليقات أصحاب البلاغ المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على استدلالها بشأن مقبولية البلاغ. وأكدت أن الدعوى الوحيدة التي أفضت إلى قرار من المحكمة العليا حتى اليوم هي الدعوى التي قدمت إلى المحكمة المدنية بكاسكايس. لكن الأمر، حسب الدولة الطرف، يتعلق بمعرفة ما إذا كانت مسألة الدستورية قد طرحت أمام المحكمة الدستورية أو، عند الاقتضاء، إن كان ذلك غير ممكن. وبشأن الأساس الموضوعي، أكدت الدولة الطرف على ملاحظة عدم إمكان المطالبة بجبر أضرار جاءت نتيجة أحداث وقعت خارج ولايتها.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ اعـــترض أصحاب البلاغ في رسالتهم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على ملاحظات الدولة الطرف وجادلوا بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وأشاروا إلى الطعون المقدمة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لدى المحكمة الإدارية بلشبونة[١٠]، وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لدى المحكمة المدنية بلشبونة، وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ لدى المحكمة المدنية بفيسو وكاسكايس، وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ لدى المحكمة المدنية بتومار. وأوضحوا أنه لم يصدر أي حكم قضائي في وقت توجيه رسالتهم إلى اللجنة.

٥-٢ وأوضح أصحاب البلاغ في رسالتهم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن الطعن الوحيد الذي أتى بنتيجة حتى الآن هو الطعن المقدم إلى المحكمة المدنية بكاسكايس، أي حكم المحاكم بأن حقوق أصحاب البلاغ في التعويض قد سقطت (حكم المحكمة المدنية بكاسكايس الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي أقرته محكمة الاستئناف في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمحكمة العليا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤).

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، كما تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم نظر هيئة دولية أخرى للتحقيق والتسوية في المسألة.

٦-٣ وأحاطـــت اللجـــنة علماً بحجج الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية الشكوى بحكم *الاختصاص الزماني* وتعليقات أصحابها في هذا الخصوص.

٦-٤ وترى اللجنة أنه لا يجوز لها، طبقاً لسوابقها القضائية[١١]، النظر في انتهاكات ارتكبت قبل دخول العهد حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، إلا إذا استمرت تلك الانتهاكات بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ. وتلاحظ اللجنة أن التمييز الذي قد ينجم عن القانون رقم ٧٧/٨٠ الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ حدث قبل تصديق الدولة الطرف على العهد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وعلى البروتوكول الاختياري في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣. ولا تعتبر اللجنة أن الآثار المستمرة لذلك التمييز المرتبط بالقانون المشار إليه يمكن أن تمثل في حد ذاتها انتهاكات للعهد. وبناء عليه، فإن البلاغ غير مقبول بحكم *الاختصاص الزماني*[١٢]. وفي ظل هذه الظروف، ليس ضرورياً أن تبدي رأيها في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يحدد هذا القانون نطاق تطبيقه في المصادرات والتأميمات الناجمة على التوالي عن القانون بمرسوم رقم 407-A/75 الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ والقوانين المتعلقة بالإصلاح الزراعي ابتداء من ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ (المادة ١، الفقرة ٢) ويستثني صراحة بعض عمليات تأميم الشركات إبان هذه الفترة في البرتغال (المادة ١، الفقرة ٤) وكذلك تلك التي تمت في مستعمرات البرتغال سابقاً (المادة ٤٠، الفقرة ١).

(٢) يعترف القانون رقم No.80/77 الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ وعنوانه الأصلي "*Indemnizações aos ex-titulares de direitos sobre bens nacionalizados ou expropriados*" بحق تعويض المواطنين البرتغاليين والأجانب الذين صودرت ممتلكاتهم أو أممت في إقليم البرتغال إبان اضطرابات سنتي ١٩٧٥ و١٩٧٦.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٠ (*أ. س. ول. س. ضد أستراليا*) و١٩٩٤/٥٧٩ (*ك. ويرنبك ضد أستراليا*).

(٤) صدقت البرتغال على البروتوكول الاختياري في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٧ (*هـ. هـ. ضد النمسا*).

(٦) جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في القضية رقم ٤٣٨٨١ أن هذه المسؤولية "انتقلت، مع صدور الدستور الحالي، من نطاق أعمال الإدارة العامة البحت، بموجب القانون بمرسوم رقم ٤٨٠٥١، إلى نطاق المسؤولية العامة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، عن كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر أثناء ممارسة أعمال الدولة أو بسبب ممارستها والتي نجم عنها انتهاكات للحقوق والحريات والضمانات، أو الإضرار بالغير". "وحسب غومس كانوتيلو وفيتال موريرا (تعليقات على الدستور، الطبعة الثالثة)، يعتبر مبدأ مسؤولية الدولة هذا عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين أحد المبادئ المؤسِّسة لدولة ديمقراطية يسودها حكم القانون بوصفه عنصراً من حق الأشخاص العام في جبر الأضرار التي يتسبب فيها الغير. وهكذا، فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالغير تتجاوز إطار الوظيفة الإدارية الصرف، وتمتد، بشروط محددة، لتشمل الأفعال المرتكبة في أثناء ممارسة الوظيفة التشريعية والقضائية بل الوظيفة السياسية أو الحكومية".

الحواشي (تابع)

(٧) الحكم المشار إليه: "القضايا التي تدخل ضمن اختصاص محاكم العدل هي القضايا التي لم تسند إلى أي هيئة أخرى".

(٨) الحكم الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في القضية 98B750؛ والحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ في القضية 0811351؛ والحكم الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في القضية 082051.

(٩) سعت الدولة الطرف، بمقتضى القانون بمرسوم رقم 308-A/75 الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ الإبقاء على جنسية البرتغاليين العائدين من مستعمرات سابقة. فقد أنشأت "معهد دعم عودة المواطنين" بموجب القانون بمرسوم رقم ٧٥/١٦٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٥. كما تعهدت البرتغال، بمقتضى اتفاق آلفور، بنقل الممتلكات أو الأوراق المالية التي تعود إلى أنغولا والموجودة خارج إقليم أنغولا في الوقت الذي تعهدت فيه حركات التحرير بمراعاة حرمة ممتلكات البرتغاليين المقيمين في أنغولا ومصالحهم المشروعة. وأوقف العمل بهذا الاتفاق بإعلان أحادي الجانب من البرتغال بموجب القانون بمرسوم رقم 458-A/75 الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ بسبب الانتهاكات المتكررة التي ارتكبتها حركات التحرير.

(١٠) هذا الطعن لا يشير إلى القانون رقم ٧٧/٨٠ وإلى طابعه التمييزي، وهو موضوع هذا البلاغ.

(١١) البلاغات رقم ١٩٧٧/٢٤ *(س. لوفلاس ضد كندا)*؛ ورقم ١٩٨٥/١٩٦ *(ا. غيي ضد فرنسا)*؛ ورقم ١٩٩٢/٥١٦ *(ج. سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ورقم ١٩٩٢/٥٢٠ *(إي. و ا. ك. ضد هنغاريا)*؛ ورقم ١٩٩٣/٥٦٦ *(إيفان سومرس ضد هنغاريا)*.

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٣، *م. جون ك. لوف وآخرون ضد أستراليا*، الفقرة ٧-٣.

التذييل

رأي فردي صادر عن عضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

يشـــكو أصحاب البلاغ مصادرة ممتلكاتهم في أنغولا دون تعويض إبان فترة الانتقال إلى الاستقلال من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٥. كمـــا يشـــكون عدم تعويض البرتغال إياهم عما فعلته السلطات الأنغولية. ويعتبرون ذلك انتهاكاً للحق في المساواة في المعاملة الذي تعترف به المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بأن البرتغال قررت دفع تعويضات عما صودر من أملاك في إقليمها الوطني إبان الفترة نفسها. ويشكون هذا التمييز غير القانوني رغم أن نفوذ البرتغال وتحكمها في أنغولا كانا ضعيفين، إن لم يكونا منعدمين في تلك الفترة.

وخلصـــت اللجـــنة إلى أن هذه الشكوى، المتأسسة على تمييز غير قانوني، غير مقبولة بحكم الاختصاص الزماني. ولاحظت اللجنة أن قانون التعويض البرتغالي صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، أي ست سنوات قبل انضمام البرتغال إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في آب/أغسطس ١٩٨٣.

لكن، عندما يكون لانتهاك ما "أثر مستمر"، حدث أحياناً أنْ أخذت اللجنة بعين الاعتبار وقائع سابقة لانضمام الدولة الطرف المعنية إلى البروتوكول الاختياري. إذن، تنبغي الإشارة إلى أن شكوى أصحاب البلاغ غير مقبولة لسبب آخر، مستقل عن الأول، وهو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فهناك دعاوى لا تزال معروضة على المحاكم البرتغالية، ولم يثبت أصحاب البلاغ أنه لن يكون وراء تلك الدعاوى طائل.

وتخلـــط شكوى أصحاب البلاغ حججاً متعددة. فإحداها تتعلق بنطاق "الحماية الدبلوماسية": هل من واجب الحكومة، وليس من حقها فقط، تأييد طلبات مواطنيها ضد دول أجنبية، وهل لها حرية القرار إن وجب عليها فعل ذلك، وكيف؟ والحجة الثانية هي أن من واجب الدولة الطرف منح تعويض إذا لم تتكلل تلك الطلبات بالنجاح. والثالثة أن البرتغال ظلت، قانوناً، مسؤولة عن مصادرة الممتلكات التي تمت قبل الموعد الرسمي لاستقلال أنغـــولا، أي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وإن كانت لشبونة قد فقدت السيطرة الفعلية على الأحداث في المستعمرة وحاولت حماية الممتلكات البرتغالية باتفاق ألفور. وكل مسألة من هذه المسائل قد تهم المتخصصين في القانون الدولي. بيد أن الأسس الموضوعية لهذه الحجج، وعلاقتها المزعومة بالمادة ٢٦ من العهد، لا يمكن فحصها لأن البلاغ لا يفي بشرط المقبولية الأول المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، وهو ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية بشكل واضح.

(توقيع): روث ودجوود

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ياء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٨، ماريانو غاليغو ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: ماريانو غاليغو دياس (يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ماريانو غاليغو دياس، مواطن إسباني مقيم في سويسرا، ولد في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٠. ويمثله محامٍ، هو إميليو جيناس سانتيدريان.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ، وهو خريج هندسة، في إسبانيا من ١ آذار/مارس ١٩٥٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، تاريخ هجرته إلى سويسرا. وخلال تلك الفترة، دفع صاحب البلاغ اشتراكاته في مخطط الضمان الاجتماعي الإسباني على أساس الاشتراك الأقصى لفئته المهنية. ودفع صاحب البلاغ خلال إقامته في سويسرا اشتراكات في مخطط الضمان الاجتماعي السويسري حتى موعد إحالته على المعاش في عام ١٩٩٥. وكان يحق لصاحب البلاغ عند تقاعده، وفقاً لاتفاق الضمان الاجتماعي المبرم بين إسبانيا وسويسرا في عام ١٩٦٩ واتفاقه الإضافي المبرم في عام ١٩٨٢، الحصول على معاشين تقاعديين بموجب كل من مخطط الضمان الاجتماعي الإسباني والسويسري. وبتطبيق قاعدة نسبة المدة، يسدد نظام الضمان الاجتماعي الإسباني ٧٠ في المائة من المعاش التقاعدي ويسدد النظام السويسري البقية[١].

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو دياسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وبغية تحديد مبلغ المعاش التقاعدي الإسباني، استخدمت السلطات الإسبانية، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاق الإضافي الثنائي السالف الذكر[٢]، أساس الاشتراك الأدنى المطبق في إسبانيا على العاملين في نفس المهنة. وقرّر صاحب البلاغ، الذي يعترض على طريقة الحساب، رفع دعوى قضائية، باعتبار أن الأساس المطبق عليه يجب ألا يكون الاشتراكات الدنيا لفئته. واعتبر أنه ينبغي أيضا مراعاة عناصر أخرى، لا سيما أنه كان يدفع حتى سنة هجرته اشتراكات في إسبانيا على أساس الاشتراك الأقصى لفئته.

٢-٣ وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ رفضت محكمة مدريد للشؤون الاجتماعية رقم ٣ دعواه. فاستأنف الحكم لدى دائرة الشؤون الاجتماعية بالمحكمة العليا لمدريد، التي أكدت الحكم الابتدائي في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقدم صاحب البلاغ طعناً لدى المحكمة الدستورية، رفضته في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، نظراً إلى أن المعاش التقاعدي للعاملين الإسبان الذين هاجروا إلى بلدان أخرى، مثل ألمانيا، لم يحسب على أساس الاشتراك الأدنى، وكان بالتالي أكبر. وأدت الاتفاقات الثنائية المبرمة بين إسبانيا وسويسرا وبين إسبانيا وألمانيا على التوالي إلى معاملة غير منصفة وغير متكافئة، نظراً إلى أن الأشخاص الذين دفعوا اشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الإسباني لنفس الفترة وبنفس المبلغ يُعاملون بطريقة مختلفة، حسب ما إذا كانوا قد هاجروا إلى سويسرا أو إلى ألمانيا.

ملاحظات الدولة الطرف

ملاحظات بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، مرتئية أنه يجب اعتباره غير مقبول.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا كانت رغبة صاحب البلاغ هي إثارة اعتراضه على الاتفاق الموقع بين إسبانيا وسويسرا أمام اللجنة، فإنه ينبغي له توجيه بلاغه ضد الدولتين الطرفين. وحيث إن البلاغ موجه ضد إسبانيا وحدها، فإنه ينبغي للجنة أن تعتبره غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن أساس التمييز المزعوم من جانب صاحب البلاغ غير صحيح، نظراً إلى أنه لا يقارن معاهدتين بل جزأين غير منفصلين من معاهدتين، وفي هذا السياق الجزء المتعلق بتحديد إسبانيا المعاش التقاعدي. وإضافة إلى ذلك، فإن ألمانيا وسويسرا دولتان منفصلتان، لكل منهما نظام قانوني خاص. وعليه، تُراعى الخصائص المميزة للدول المتعاقدة عند إبرام معاهدة ما. وعلاوة على ذلك، وقّعت إسبانيا على اتفاقات ضمان اجتماعي ثنائية مع العديد من الدول الأخرى، ولكل منها نظمها لتغطية الأشخاص الذين عملوا في كل بلد من تلك البلدان بالضمان الاجتماعي. ودون أي تبرير يذكر يميّز صاحب البلاغ بين الاتفاق المبرم مع ألمانيا وكافة الاتفاقات الأخرى. ولا يمكن الادعاء بالتمييز عندما تكون التفرقة موضوعية ومعقولة، نظراً إلى أن الاتفاقات المزمع مقارنتها لا يمكن أن تُفصَّل إلى عناصر عشوائية

الأثـــر، ولا يمكن أن تقارن فيما بينها، نظراً لاختلاف الدول الموقعة عليها، ومن ثم اختلاف أسس التطبيق كذلك. ولا يوجد أي تبرير لاختيار اتفاق بدلاً من الاتفاقات الأخرى، لأغراض المقارنة.

ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية

٤-٤ قدمت الدولة الطرف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين المبلغ المحدد لمعاشيه التقاعديين الإسباني والسويسري، أو مبلغ معاشيْه التقاعديْن الإسباني والألماني المستحقين لـــه لو طُبّق عليه الاتفاق الموقّع بين إسبانيا وألمانيا. وهذه الأرقام ضرورية للقيام بمقارنة سليمة. وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف أن مواطني دولة ما لا يمكنهم أن يطالـــبوا بتطبـــيق منفصل لأحكام صكوك ثنائية أو متعددة الأطراف دون مراعاة بقية الصك والدولة المتعاقدة الأخرى. وللمعاملة التمييزية التي يزعم صاحب البلاغ أنه تعرض لها تبرير موضوعي ومعقول في إطار سلطة الدولة السيادية في إبرام اتفاقات ثنائية مع دول أخرى وفقاً للاعتبارات التي تفضلها تلك الدول. وتبعاً لذلك، تعتبر الدولة الطرف أنه يجب الحكم بعدم مقبولية البلاغ، نظراً إلى أنه لا يثبت وجود تمييز.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رد صاحب البلاغ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ وأوضح صاحب البلاغ أنه يجب على العامل، بموجب التشريعات الإسبانية، أن يكون قد شارك في مخطط الضـــمان الاجتماعي لفترة لا تقل عن ١٥ عاماً حتى يحق لـــه الحصول على معاش تقاعدي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكـــون قد دفع اشتراكات لفترة لا تقل عن عامين خلال الثمانية أعوام السابقة لسن التقاعد الرسمي. ويستند تقدير مبلغ المعـــاش التقاعدي إلى الاشتراكات المدفوعة خلال السنوات السابقة لتاريخ الإحالة على المعاش. وبالنسبة إلى الأشخاص الذين تقاعدوا في السنة التي تقاعد فيها صاحب البلاغ كانت تلك الفترة السنوات الثماني السابقة.

٥-٣ وعندما يهاجر شخص سبق لـــه العمل في إسبانيا فيتوقف عن دفع الاشتراكات قبل أن يبدأ تلك الفترة النهائية من الحياة العملية المستخدمة لحساب المعاش التقاعدي، فإن اشتراكاته السابقة في إسبانيا، لأغراض القيام بذلـــك الحســـاب، تكون لاغية ولا تؤخذ في الحسبان. وإذا هاجر الشخص إلى بلد يربطه بإسبانيا اتفاق ضمان اجـــتماعي، تُعتبر فترة الاشتراك في ذلك البلد وفقاً للاتفاق المذكور صالحة لأغراض حساب مستحقات المعاش التقاعدي في إسبانيا. وفي هذه الحالات، يُحسب المعاش التقاعدي على أساس كل اتفاق ويختلف من بلد إلى آخر. وقـــد أبرمت إسبانيا اتفاقات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي مع ٢٩ بلداً، منها ١٠ بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولم تعد تلك الاتفاقات سارية المفعول حيث حلت محلها تنظيمات الاتحاد الأوروبي.

٥-٤ واستناداً إلى صاحب البلاغ، فإن عدم وضع تشريعات الضمان الاجتماعي الإسبانية نفس قواعد حساب المعاش التقاعدي الذي يتعين على إسبانيا دفعه لجميع الذين يغادرون البلد ويتوقفون عن دفع اشتراكاتهم في مخطط الضمان الاجتماعي الإسباني هو سبب التمييز الذي جعل منه ضحية. ولا تغطي التشريعات حالة المهاجرين. وهي تُحدّد الشروط الواجب توفرها للحصول على معاش تقاعدي. وإذا لم تستوف تلك الشروط، وعادة ما لا يستطيع

المهاجـــرون استيفاءها، فإنه لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي. وتُصلِح اتفاقات الضمان الاجتماعي هذا الوضع، ولكنه إصلاح جزئي فقط.

٥-٥ والمعاشات التقاعدية التي تمنحها إسبانيا إلى مهاجريها أمر يعنيها هي دون غيرها، فتمويلها إسباني بحت، وفقاً للتشريعات الإسبانية. ولا صلة لذلك بالدولة التي أبرمت معها إسبانيا اتفاق الضمان الاجتماعي. وعليه، فإنه لا يوجد ما يبرر اختلاف الجزء الذي يتعلق بتحديد المعاش التقاعدي الإسباني من اتفاق إلى آخر. فهو ليس موضع نقـــاش مع بلد آخر عند صياغة الاتفاق المعني. والأجدى منطقياً أن تتضمن جميع الاتفاقات قاعدة وطنية محددة لحساب المعاشات التقاعدية، وهي قاعدة لا توجد بخصوص المهاجرين.

٥-٦ ولتحديد المعاش التقاعدي في إسبانيا لشخص غير مهاجر، يستخدم تاريخ دفع العامل اشتراكاته خلال السنوات الأخيرة. لكن ذلك لا يجري في أكثرية الاتفاقات الثنائية، ويترك هذا الجانب مفتوحاً، أو يخضع لأحكام تنص على اعتماد الحســـابات الدنـــيا، بدلاً من مراعاة الاشتراكات الفعلية للعامل. وبانضمام إسبانيا إلى الاتحاد الأوروبي، اعتمدت المعايير التالـــية لحســـاب استحقاقات التقاعد للمهاجرين الإسبان في بلدان الاتحاد الأخرى: "يحسب مبلغ الاستحقاق الإسباني الواجـــب الســـداد نظرياً استناداً إلى الاشتراك الفعلي الذي سدده المشترك مباشرة قبل سداده الاشتراك النهائي في نظام الضـــمان الاجتماعي الإسباني"[٣]. ويستند اتفاق الضمان الاجتماعي المبرم عام ١٩٩٤ بين إسبانيا والمكسيك إلى مفهوم مشابه، وفقاً للمعايير المستخدمة لحساب المعاشات التقاعدية للعاملين المتقاعدين في إسبانيا.

٥-٧ ويقول صاحب البلاغ إن للتمييز الناتج عن اتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية عامة أثراً على المعاشات التقاعدية أقل من أثره على حالته للأسباب التالية:

(أ) المهاجـــرون الذيـــن يطالبون بالمعاش التقاعدي ساهموا في إسبانيا لفترة أقصر من تلك التي ساهم فيها صاحب البلاغ، نظراً إلى أنهم كانوا أصغر سناً عندما هاجروا، الأمر الذي يحدّ من الأثر في معاشاتهم التقاعدية؛

(ب) المهاجرون الإسبان المذكورون غادروا إسبانيا قبل رحيل صاحب البلاغ عنها، وكانت الاشتراكات في ذلك الوقت أدنى؛

(ج) المهاجرون المذكورون دفعوا اشتراكات في فئات مهنية أدنى، وبالتالي كانت اشتراكاتهم أقل بكثير.

٥-٨ والنتيجة هي أن صاحب البلاغ يتلقى معاشاً تقاعدياً أدنى بكثير مما كان سيحصل عليه لو لم يهاجر، وهو يساوي معاشاً تقاعدياً ناتجا عن ٣٢ في المائة فقط من اشتراكاته الفعلية. ولا يعوض عن ذلك المعاش التقاعدي السويسري، نظراً إلى أن تطبيق قاعدة نسبة المدة يعني أن مبلغ المعاش التقاعدي أصبح صغيراً جداً، حيث إن صاحب البلاغ لم يدفع اشتراكات إلا خلال السنوات الأخيرة من حياته المهنية. ولو كان أساس الاشتراك الفعلي الواجب التطبيق على صاحب البلاغ في إسبانيا، مـــثلاً، هو أساس الاشتراك في الستينات، لكان تطبيق الأساس الأدنى الحالي من مصلحته. وفي هذه الحالة، ونظراً إلى قرب تاريخ هجرته من تاريخ إحالته على المعاش، فقد صار تطبيق الأساس الأدنى ضد مصلحته.

٥-٩ واستناداً إلى صاحب البلاغ، يبدو أن التطبيق الحرفي للمادة ١٤ من الاتفاق الثنائي لا يراعي حقوقه المكتسبة أو الحقوق الجاري اكتسابها بصفته من العاملين المهاجرين، بل ويلغيها، الأمر الذي يتعارض مع القواعد الوطنية والدولية العديدة التي تعلن مبدأ حماية تلك الحقوق[٤].

٥-١٠ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يبيّن مبلغ معاشه التقاعدي السويسري، ملاحظاً أنه قام بذلك في الاستئناف الذي تقدم به إلى المحكمة الدستورية. ويؤكد أيضاً أن المعاش التقاعدي السويسري لم يحسب وفقاً للاتفاق الثنائي بل وفقاً للتشريعات الوطنية السويسرية، ولا مجال لمناقشته بسبب صحّته. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف وجوب توجيه البلاغ ضد كلتا الدولتين الطرفين في الاتفاق، يؤكد صاحب البلاغ العكس، آخذاً ما يلي في الاعتبار:

(أ) ليست سويسرا دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري؛

(ب) حُسب المعاش التقاعدي السويسري الذي يتقاضاه بصفة مستقلة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاق ١٩٦٩، ويعادل ما يحصل عليه مواطن سويسري أو أي مواطن أجنبي آخر يعمل في سويسرا في نفس الظروف. ولا يشير الاتفاق إلى حكم خاص لدفع الجزء السويسري من المعاش خلافاً لموقفه من الجزء الإسباني؛

(ج) ليس لسويسرا صلاحيات في تحديد أو دفع المعاش التقاعدي الإسباني أو في التنازع بشأنه. فالدولة الإسبانية هي صاحبة المعاملة المختلفة باقتراحها دون أي موجب، أثناء صياغة اتفاق الضمان الاجتماعي، إدراج معاملة مختلفة ليس لها أي مبرر موضوعي أو منطقي.

٥-١١ وينفي صاحب البلاغ أيضاً سعيه لتطبيق الاتفاق المبرم بين إسبانيا وألمانيا، حسبما يُستدل عليه من ملاحظات الدولة الطرف. فقد ذُكر ذلك الاتفاق كدليل فقط على المعاملة التمييزية التي تعرض لها صاحب البلاغ. والدولة الطرف، بتحديد المعاشات التقاعدية بطريقة مختلفة بموجب اتفاقات ثنائية مختلفة ووفقاً لتنظيمات الاتحاد الأوروبي، تميّز على أساس عشوائي ضد العاملين المهاجرين. وينبغي للدولة الطرف، في رأيه، أن تطبق على مهاجري أي بلد في العالم أسلوب الحساب المطبق على معاشات مهاجريها إلى بلدان الاتحاد الأوروبي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقترح تنقيح اتفاقاتها الثنائية التي لا تمكّن من تحديد المعاش التقاعدي بالطريقة المقترحة.

تعليقات إضافية تقدم بها صاحب البلاغ

٦-١ أرسل صاحب البلاغ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى اللجنة معلومات تتعلق بتطورات جديدة حدثت منذ إرساله خطابه الأخير.

٦-٢ استناداً إلى صاحب البلاغ، دخل الاتفاق الثنائي المتعلق بحرية حركة الأشخاص بين الاتحاد الأوروبي وسويسرا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حيز التنفيذ، الأمر الذي مكّن من حساب معاشه التقاعدي الإسباني على أساس تشريعات الاتحاد الأوروبي بدلاً من الاتفاق المبرم بين إسبانيا وسويسرا. وتحقيقاً لذلك تقدم صاحب البلاغ بالطلبات اللازمة إلى الهيئات الإدارية المختصة، وقدم طعناً إلى محكمة مدريد للشؤون الاجتماعية رقم ٤، التي منحت بتاريخ ١١

نيسان/أبريل ٢٠٠٣ صاحب البلاغ معاشاً تقاعدياً قدره ٣٦٣,٠٦ ١ يورو شهرياً اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أي، ثلاثة أمثال المبلغ الذي كان يتقاضاه منذ عام ١٩٩٥. ونفذت هيئة الضمان الاجتماعي الإسبانية الحكم.

٦-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه راضٍ بهذه النتيجة وإنه لم يعد لديه أي ادعاء ضد الدولة الطرف فيما يتعلق بمبلغ معاشه التقاعدي منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. غير أنه، لا يزال يعتبر أنه تعرض للتمييز في إطار المادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. لذلك فهو يعيد تقديم الشكاوى السابقة. ويذكر صاحب البلاغ بأن طريقة الحساب المطبقة عليه اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أي على أساس اشتراكاته الفعلية، هي الطريقة التي سعى خطياً في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي طعونه المتتالية إلى أن تطبقها الهيئة الإسبانية للضمان الاجتماعي.

٦-٤ كما يسعى صاحب البلاغ لإدخال تغيير في التنظيمات الإسبانية يمكّن من حساب المعاشات التقاعدية لجميع المهاجرين على نفس الأساس الذي يحسب به معاشه التقاعدي في الوقت الراهن، أي باستخدام المعايير المطبقة على المهاجرين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، دون اعتبار للبلد الذي هاجروا إليه.

٦-٥ ولم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظات على تعليقات صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أيضاً أن يوجه بلاغه ضد سويسرا، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يعترض على الجزء من معاشه التقاعدي الذي يحصل عليه من نظام المعاش التقاعدي السويسري وأن سويسرا، إضافة إلى ذلك، لم تصدّق على البروتوكول الاختياري. ولا يشكل توجيه البلاغ ضد إسبانيا وحدها عائقاً أمام مقبوليته.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المعاملة المختلفة التي يلاقيها العمال الإسبان الذين هاجروا إلى سويسرا من جهة والعمال الإسبان الذين قصدوا بلدانا غيرها، من جهة أخرى، تشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبيّن كيفية قيام ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من أوضاع العمال المهاجرين. ويعود الوضع الأقل فائدة لصاحب البلاغ إلى أنه فيما يتعلق بحساب القسط الإسباني من المعاش التقاعدي للأشخاص الذين عملوا في إسبانيا وفي الخارج، فإن الاتفاقات التي أبرمتها إسبانيا غير متماثلة. غير أن مجرد تباين محتوى معاهدات مختلفة أبرمت بشأن نفس الموضوع مع بلدان مختلفة في أوقات مختلفة لا يعد في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. ولم يقدّم صاحب البلاغ أية عناصر إضافية تفيد بأن المادة ١٤ من الاتفاق المبرم مع سويسرا تعسفية. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضها عليها صاحب البلاغ لا تثير أية مسألة تغطيها المادة ٢٦.

٨- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسَل هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) كان مبلغ المعاش التقاعدي الإسباني عام ١٩٩٥، ١٧٤ ٦٢ بيزيتا (٣٧٣,٦٧ يورو)، ومبلغ المعاش التقاعدي السويسري ٥٧٨ فرنكاً سويسرياً، كلاهما شهرياً.

(٢) المادة ١٤: "عندما ... يستكمل عامل الاشتراك بأكمله أو جزء منه في الفترة التي يختارها لتحديد الأساس القانوني لحساب المستحقات المعنية بموجب التشريعات السويسرية، تحدد الهيئة الإسبانية المختصة ذلك الأساس بمراعاة أساس الاشتراك الأدنى الذي كان يُطبق في إسبانيا لكامل الفترة أو لجزء منها على العاملين في نفس المهنة التي كان يمارسها المشترك في إسبانيا". واستناداً إلى صاحب البلاغ فقد صيغ هذا الحكم عندما كان الأساس القانوني للمعاش التقاعدي، بموجب التشريعات الإسبانية، سنتي اشتراك خلال فترة يختارها العامل. وبصدور القانون رقم ٢٦-١٩٨٥ أصبح الأساس القانوني ثمانية أعوام من الاشتراكات خلال فترة محددة.

(٣) اللائحة التنظيمية رقم ٩٢/١٢٤٨ الصادرة عن المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، التي تعدّل اللائحة التنظيمية رقم ٧١/١٤٠٨ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) المتعلقة بتطبيق مخططات الضمان الاجتماعي على العاملين، وعلى العاملين لحسابهم وعلى أعضاء أسرهم المتنقّلين داخل الجماعة، المرفق الرابع، الجزء دال؛ واللائحة التنظيمية رقم ٧٢/٥٧٤ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) التي تحدد الإجراء المتبع لتنفيذ اللائحة التنظيمية رقم ٧١/١٤٠٨ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

(٤) يستشهد صاحب البلاغ بالمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤، وبالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين لعام ١٩٧٧، وباتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٥٧، وجميعها صدقت عليها إسبانيا.

كاف – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٧، باتور ضد بولندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد زيسلاف باتور (يمثله محام: مكتب وينستون وسترون في سويسرا، والسيد سلون وليون زيلشوفسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بولندا

تاريخ البلاغ: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاكمة غير منصفة لعزل مأمور تصفية شركة

المسائل الإجرائية لا توجد

المسائل الموضوعية: المحاكمة غير العادلة

مادة العهد: الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد رومان فيروشيفسكي في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد زيسلاف باتور، وهو مواطن أمريكي وبولندي مقيم حالياً في الولايات المتحدة. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات بولندا للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام: مكتب وينستون وسترون في سويسرا، والسيد سلون وليون زيلشوفسكي، الولايات المتحدة الأمريكية.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٨٦، أسس صاحب الشكوى شركة مشتركة مع شقيقه فالدمر باتور وهو مواطن بولندي مقيم في بلوك، ببولندا. وكان اسم الشركة هو Capital Ltd وكان مقر أعمالها التجارية الرئيسي في بلوك. وكان صاحب البلاغ يملك ٨١ في المائة من أسهم الشركة وشقيقه فالدمر نسبة ١٩ في المائة. وقام صاحب البلاغ بتمويل الشركة بينما كان شقيقه فالدمر يقوم بتصريف الشؤون اليومية للشركة في بولندا. وكان صاحب البلاغ مقيماً في الولايات المتحدة لكنه يسافر إلى بولندا عدة مرات في السنة للمساعدة في إدارة الشركة التجارية.

٢-٢ وادّعى صاحب البلاغ أنه في عام ١٩٩٤، اكتشف قيام فالدمر وزوجته باختلاس أموال من الشركة. وأمضى صاحب البلاغ عدة شهور في بولندا محاولاً "إنقاذ الشركة". إلا أنه قرر في عام ١٩٩٥ تصفية شركة Capital. وخلال اجتماع عقد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مع فالدمر، قرر صاحب البلاغ، بوصفه صاحب أغلبية الأسهم، تصفية الشركة وانتخب نفسه مأموراً للتصفية. وخلال الاجتماع، صوّت فالدمر ضد ترشيح صاحب البلاغ وهدد بأنه سيعمل على إبعاده عن عملية التصفية.

٢-٣ واتخذ صاحب البلاغ العديد من الخطوات لتصفية موجودات شركة Capital، بما في ذلك قيامه ببيع بعض عقارات الشركة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أرسلت محكمة منطقة بلوك إخطاراً لصاحب البلاغ بضرورة قيد عملية التصفية في السجل التجاري فوراً. وحصل فالدمر على هذا الإخطار من المحكمة في نفس يوم صدوره وأرسله إلى صاحب البلاغ عن طريق الفاكس. أما النسخة الأصلية من الإخطار فقد وصلت إلى مكتب شركة Capital في بلوك في يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ورداً على هذا الإخطار، أرسل صاحب البلاغ إلى المحكمة عريضة تفيد بأن عملية التصفية قد تمت في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢-٤ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم فالدمر طلبه الأول ليحل محل صاحب البلاغ كمأمور تصفية. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، نظرت محكمة بلوك في "جلسة مغلقة" طلب تغيير مأمور التصفية. ولم تكن الجلسة التي عقدتها المحكمة علنية بل كانت داخل غرفة المشورة، وأشار صاحب البلاغ إلى عدم إخطاره هو أو محاميه بموعد ومكان الجلسة. ونتيجة لذلك، لم يكن أي منهما حاضراً للطعن في الطلب. وعلاوة على ذلك، فقد تولت دائرة القانون التجاري في المحكمة نظر الدعوى على أنها "دعوى متعلقة بالتسجيل" مما يشكل، وفقاً لادعاء صاحب الشكوى، انتهاكاً لقواعد الإجراءات المدنية البولندية المطبقة. وعلى هذا الأساس، يرى صاحب البلاغ، أن الاحتكام إلى اختصاص المحكمة لم يكن صحيحاً. وحكمت القاضية بأن يحل فالدمر محل صاحب البلاغ كمأمور تصفية لشركة Capital. وشملت حيثيات هذا الحكم عدم قيام صاحب البلاغ بتسجيل عملية التصفية حتى

تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وإقامته في الولايات المتحدة الأمريكية مما يجعله أقل قدرة على الاضطلاع بواجبات مأمور التصفية (إما شخصياً أو بواسطة وكلاء).

٢-٥ وبموجب هذا الحكم، شُطِب اسم صاحب البلاغ فوراً من السجل التجاري وأُدخل اسم فالدمر كمأمور تصفية. ويرى صاحب البلاغ أن هذا الأمر مخالف للقانون البولندي لأنه لم يكن من الجائز الاعتراف رسمياً بالحكم الصادر عن المحكمة المحلية حتى تتاح لصاحب البلاغ فرصة استئنافه. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، أبطلت قاضية المحكمة المحلية الحكم الذي أصدرته في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ معترفة بأنها قد تجاوزت صلاحياتها عندما أدخلت اسم فالدمر في السجل التجاري بوصفه مأمور التصفية. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رُفضت دعوى الاستئناف التي رفعها فالدمر وعُدِّل السجل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بما يفيد أن صاحب البلاغ هو مأمور التصفية.

٢-٦ وفي أوائل عام ١٩٩٧، قدم فالدمر عريضة ثانية يطلب فيها تغيير مأمور التصفية. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظرت نفس القاضية طلبه من دون وجود أي ممثل عن صاحب البلاغ وحكمت لصالح فالدمر. وقدمت تعليلاً يكاد يتطابق مع التعليل الذي قدمته في حكمها المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبطلت المحكمة الدورية هذا الحكم نظراً لعدم إخطار صاحب البلاغ بتاريخ الجلسة والإخلال بالتالي بمبدأ تكافؤ الوسائل بين الطرفين. وقامت المحكمة الدورية بإعادة القضية إلى المحكمة المحلية لإعادة النظر فيها.

٢-٧ وقبل إعادة النظر في هذه القضية في المحكمة المحلية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، كان محامي صاحب البلاغ قد قدم طلباً بالتأجيل نظراً لمرض صاحب البلاغ وعدم قدرته على السفر وعدم تمكن محاميه من تمثيله في اليوم المحدد. ولم تقم المحكمة بالإشعار باستلام عريضة طلب تأجيل الجلسة. ويذكر صاحب البلاغ أن هذا الطلب قُدّم إلى المحكمة يوم انعقاد الجلسة في الساعة ٨/٠٠ صباحاً. وترأس جلسة المحكمة قاض آخر أصدر حكماً لصالح فالدمر يؤكد فيه حيثيات حكم المحكمة المحلية[1]. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أكدت المحكمة الدورية الحكم الصادر عن المحكمة المحلية. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة رفضت طلبه بالإدلاء بشهادته وتقديم أدلة مستندية. وقدم صاحب البلاغ العديد من الطلبات الإجرائية لإعادة فتح القضية والاستئناف أمام المحكمة العليا. ورُفضت جميع هذه الطلبات.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادتين ٢ و١٤ لأنه لم يحصل على محاكمة عادلة وعلنية للدفاع عن نفسه في وجه المحاولات المتكررة لتنحيته من وظيفة مأمور التصفية. وفي كل مرة كانت المحكمة المحلية تحكم فيها بعزل صاحب البلاغ من وظيفة مأمور التصفية، كان هذا القرار يتخذ في غيابه، كما يدعي أنها لم تسمح لـــه بتقديم الأدلة المؤيدة لقضيته. وبالمثل، خلال الجلسة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدورية السماح لصاحب البلاغ بالإدلاء بشهادته أو المشاركة بشكل آخر في الجلسة. كما يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة المحلية انتهكت الفقرة ٥ من المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات المدنية عندما نظرت في تلك الطلبات في غيابه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن قضاة محكمة بلوك لا يتمتعون بالاستقلال ولا بالنزاهة. وتأييداً لهذا الادعاء يلاحظ أن المحكمة المحلية كانت تحكم دائماً لصالح فالدمر كلما قدم إليها طلباً لتنحية صاحب البلاغ، وأن

صاحب البلاغ لم يُبلّغ على الإطلاق بموعد أو مكان الجلسات؛ وأن المحكمة نظرت الطلب الثالث على الرغم من إبلاغها باعتلال صحة صاحب البلاغ وعدم قدرته على الحضور؛ وأن المحكمة كانت تصدر حكماً خطياً شاملاً في نفس يوم الجلسة، وذلك يوحي لصاحب البلاغ بأن النتيجة كانت مقررة مسبقاً.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، يستدل صاحب البلاغ بحقيقة تلقي فالدمر لإشعار المحكمة المحلية الداعي إلى تسجيل التصفية في نفس يوم صدوره في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على أن فالدمر كان على علم مسبق من المحكمة بأمر صدور هذا الإشعار. كما يشير إلى حقيقة أنه بعد صدور حكم المحكمة المحلية بشأن الطلب الأول، أُدرج اسم فالدمر فوراً في السجل التجاري كمأمور تصفية. وهذا الأمر مخالف للقانون البولندي وسمح لفالدمر بالتصرف باسم شركة Capital من دون صلاحيات. وعلى الرغم من قيام المحكمة المحلية بإلغاء حكمها، فإن السجل لم يُصحح حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أي بعد مضي ثلاثة أشهر على قيام المحكمة الدورية بالبت نهائياً في الاستئناف المقدم من فالدمر ورفضه.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن قاضية المحكمة المحلية، التي ترأست جلستي النظر في الطلبين الأولين، أخبرته بأن القاضية المشرفة حددت لها الحكم المطلوب في هذه القضية. ويدعي أن القاضية المشرفة كانت على علاقة عاطفية مع أحد أصدقاء فالدمر الذي اعترف بتلك العلاقة خلال دعوى تشهير رفعها ضد صاحب البلاغ وثلاثة أشخاص آخرين. وأثناء نظر تلك الدعوى، أشار إلى القاضية على أنها "خطيبته".

٣-٥ ولدعم حجته بعدم تمتع القضاة بالنزاهة أو الاستقلال، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير للبنك الدولي صدر في عام ١٩٩٩ ويعرض بصورة عامة مشاكل الفساد في أوساط السلطة القضائية في بولندا. وأخيراً، وبينما يقر صاحب البلاغ أن جميع الادعاءات بالفساد الواردة في الفقرات من ٣-٢ إلى ٣-٤ لا تشكل دليلاً مباشراً، لكنه يرى أن اجتماع هذه الوقائع يشير بقوة إلى الانحياز أو، على الأقل، عدم إنصاف صاحب البلاغ. ويدعي أن ممارسات السلطة القضائية ككل قد كلفته "خسائر بمئات الآلاف من الدولارات".

رد الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدمت الدولة ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وبيّنت الوقائع على النحو التالي: قدّم فالدمر الطلب الأول في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على أساس أن صاحب البلاغ يقيم في الولايات المتحدة ولن يتمكن لهذا السبب من القيام بعملية التصفية بطريقة سليمة، وسيكون من المستحيل من الناحية العملية مقاضاته أمام السلطات القضائية البولندية في حالة إساءة استخدام أموال الشركة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أبلغ فالدمر المحكمة المحلية بأن صاحب البلاغ باع عقار من عقارات الشركة لزوجته في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولهذه الأسباب، قامت المحكمة، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بعقد جلسة لم يحضرها صاحب البلاغ، مع أنه أُخطر بها حسب الأصول. وتقرر عقد جلسة ثانية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ لم يحضرها صاحب البلاغ أيضا. ونتيجة لذلك أجلت المحكمة الجلسة إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، وأمرت بإلزام صاحب البلاغ بحضور الجلسة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، حضر صاحب البلاغ وأمرت المحكمة بإدخال المعلومات المتعلقة ببدء إجراءات التصفية في السجل التجاري. وحضر محامي صاحب البلاغ الجلسة التالية التي عُقدت في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

٤-٢ وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، أمرت محكمة بلوك خطأ بإدخال تعديلات على السجل التجاري قبل صدور حكم نهائي واجب النفاذ، وفقاً للقانون التجاري البولندي. ونتيجة لذلك، أمرت نفس المحكمة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، بإزالة التعديلات التي سبق إدخالها. والقرار المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي يقضي بتنحية صاحب البلاغ بصفته مأمور التصفية أبطلته المحكمة الدورية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأعادت الدعوى إلى المحكمة المحلية لأن صاحب البلاغ لم يستدع بالطريقة السليمة ولم يمثله أحد خلال الجلسة. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بعد إعادة النظر في القضية، حكمت محكمة بلوك بتنحية صاحب البلاغ عن منصب مأمور التصفية وعينت فالدمر. ورفضت المحكمة الدورية الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ بشأن هذا القرار وخلصت إلى أنه قد استُدعي على النحو الواجب، وإن كان لم يتمكن من الحضور، وأن المحكمة كان لديها فرصة كبيرة لتكوين رأي مدروس بشأن طلبه في غيابه. كما رفضت المحكمة العليا مطلبه في الاستئناف.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ لا أساس لـــه من الصحة بشكل واضح، وتفند ادعاء صاحب البلاغ بأنه مُنع من تقديم أدلة مستندية أو من المشاركة في إجراءات المحكمة. وتذكر أنه باستثناء جلسة الاستماع المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، التي افترضت فيها المحكمة خطأ أن صاحب البلاغ قد أُبلغ كما ينبغي بعقد الجلسة، وهو الخطأ الذي صححته المحكمة الدورية، لا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ لم يستدع على النحو الواجب لحضور جميع الجلسات الأخرى للمحكمة في هذه القضية. ونتيجة لقرار المحكمة الدورية، أُعيدت القضية إلى المحكمة الابتدائية. ولم يحضر صاحب البلاغ هذه الجلسة على الرغم من أنه استُدعي على النحو الواجب. وتدعي الدولة الطرف أن المحكمة تمكنت في غيابه من دراسة القضية على أساس الحجج الخطية المقدمة.

٤-٤ وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ومحاميه استدعيا بصورة متكررة لحضور جلسات المحكمة، وأنهما أدليا بشهادتيهما أمام المحكمة. والواقع أنه بالنسبة للجزء الأكبر من الإجراءات، قام محاميان بتمثيل صاحب البلاغ. وعليه، لا يمكن القول بأن صاحب البلاغ لم تتوفر لـــه الفرصة لعرض موقفه أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، قدم محامو صاحب البلاغ إلى المحكمة العديد من الطلبات الإجرائية التي شرحوا فيها موقف موكلهم بالتفصيل. وترى الدولة الطرف أنها غير مسؤولة عن عدم تمكن صاحب البلاغ من حضور كل جلسة من جلسات المحكمة. وتذكر أن مجرد قيام المحكمة بإصدار حكم ضده لا يعني أنه حُرِم من المحاكمة العادلة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات التي تشير إلى الفساد في المحكمة المحلية، تدعي الدولة الطرف أن تلك الادعاءات لا تقوم على دليل وأن تقرير البنك الدولي بشأن الفساد لا صلة لـــه بالقضية ولا يمكن اعتباره من الأدلة المباشرة على الفساد في محكمة بلوك. وتذكر أن الادعاءات المتصلة ببعض القضاة في محكمة بلوك هي للتشهير وتعد إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ نظراً لعدم قيامه بتقديم شكوى بموجب المادة ٧٧ و/أو ٤١٧ من القانون المدني للضرر الذي سببه لـــه الموظفون الحكوميون، لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بالخسائر التي يدعي تكبدها نتيجة لسوء تصرف السلطات القضائية. وإذا اعتبرت اللجنة أن الأدلة المقدمة في القضية كافية، فإن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يثبت وقوع انتهاك لأي من أحكام العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قام صاحب البلاغ بالتعليق على ملاحظات الدولة الطرف. ويدعي أن عدم حضوره الجلسة المنعقدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كان بسبب مرض ابنه، وقد أبلغ المحكمة بذلك. كما يؤكد عدم إشارة الدولة الطرف إلى المسائل التالية: طلب صاحب البلاغ تأجيل جلسة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بسبب مرضه؛ وقرار القاضية بالنظر في القضية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر "في جلسة خاصة" خارج قاعة المحكمة، وذلك بالرغم من قرارها الأصلي المدعى اتخاذه بتأجيل القضية؛ ورفض المحكمة الدورية في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ السماح لصاحب البلاغ بالمشاركة في الإجراءات والتهديد باعتقاله إذا ألح في طلب المشاركة؛ وحقيقة أن نفس القاضي الذي رفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا هو من نظر في طلب إعادة فتح ملف القضية وقام برفضه.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدورية والمحكمة العليا ركزتا، عند نظر طلبه بإعادة فتح القضية، على التمييز بين "القضايا المتعلقة بالتسجيل" و"القضايا التجارية" وأغفلتا مسائل المحاكمة العادلة التي أبرزها صاحب البلاغ. ويعترض صاحب البلاغ على ذكر الدولة الطرف أن عدم حضور صاحب البلاغ جلسة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بسبب مرضه لم تترتب عليه أي تبعات نظراً إلى أن المحكمة اطلعت على حججه الخطية. وبالنسبة لادعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بدعواه ضد قضاة بعينهم، يلاحظ صاحب البلاغ أن هذه الدعوى ما كانت ستجدي، نظراً إلى أنه لم يجد الإنصاف من المحكمة الدورية والمحكمة العليا في مواجهة انتهاكات مماثلة للحق في المحاكمة العادلة، ولذلك، لا يوجد ما يدعو إلى توقع الحصول على نتيجة مختلفة من إجراءات تتخذ بموجب هذه المواد. وعلاوة على ذلك، أمضى صاحب البلاغ خمس سنوات وهو يحاول الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم، وبالتالي فإن مباشرة دعاوى أخرى ستستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم حصوله على محاكمة منصفة وعلنية للدفاع عن نفسه ضد المحاولات المتكررة لعزله من وظيفة مأمور التصفية، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق في المقام الأول بتقييم المحاكم للوقائع والأدلة. وتُذكّر بالمبدأ الذي ترجع بموجبه مسؤولية تقييم الوقائع والأدلة المتصلة بقضية معينة إلى الدول الأطراف لا إلى اللجنة، ما لم يكن من الواضح أن قرارات المحكمة بائنة التعسف أو تشكل إساءة تطبيق لأحكام العدالة[٢]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الدورية والمحكمة العليا نظرتا في ادعاءات صاحب البلاغ، ولا ترى دليلاً على أن أحكام المحكمتين يشوبها هذا القصور. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة اللازمة لإثبات ادعاءاته وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن القضاة الذين شاركوا في الحكم في هذه القضية لم يتمتعوا بالنزاهة ولا بالاستقلال، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لعدم قيامه بإثارة هذه القضايا أمام أي محفل أو التماس سبل الانتصاف الأخرى المتاحة، وعليه، ترى أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وفقاً للحكم الصادر، قدمت المحكمة العديد من الأسباب لقرارها وقررت أن صاحب البلاغ لم يلتزم بمسؤولياته كمأمور تصفية بموجب القانون التجاري.

(٢) انظر البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٤-٣.

لام – البلاغ رقم ١٠٩٢/٢٠٠٢، غويين ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من:	السيدة خوسيفا غويين مارتينث (يمثلها محامٍ)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مخالفات في الدعوى المرفوعة بشأن حضانة قاصر
المسائل الإجرائية:	المسألة معروضة على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ استنفاد سبل التظلم المحلية
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر علني من قبل محكمة مختصة وحيادية؛ حق الشخص في عدم جواز تعريضه، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته
مادتا العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧
مادتا البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة خوسيفا غويين مارتينث، الإسبانية الجنسية والمقيمة في فرنسا، والتي تدعي أنها ضحية لإخلال إسبانيا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والمادة ١٧ منه. ويمثلها المحامي السيد خ. ل. ماثون كوستا.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في تموز/يوليه ١٩٩٢، انفصل كل من صاحبة البلاغ وزوجها عن بعضهما، وكان لديهما طفلان قاصران. وفي قرار الانفصال، الذي صدر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، أُوكل بحضانة الابن البكر إلى أبيه وبحضانة الابن الأصغر، المدعو دانيَلّ، إلى أمه، بينما ظل كلا الأبوين يمارسان حضانة مشتركة على الطفلين. وإثر انفصال صاحبة البلاغ، انتقلت إلى فرنسا، مصطحبة معها ابنها دانيَلّ بإذن من المحكمة، التي حددت شروطاً معينة فيما يتعلق بنظام الزيارات، بحيث تَعَيَّن على صاحبة البلاغ أن تسافر مسافة ١ ٠٠٠ كيلومتر كل أسبوعين كيما يقضي الطفل عطلة نهاية الأسبوع مع والده.

٢-٢ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، طلب الوالد إلى القاضي تعديل نظام الحضانة بهدف سحب حضانة دانيَلّ ومنح الأب حضانة الطفلين. وفي سبيل ذلك، أبرز الأب وكالةً كانت صاحبة البلاغ قد منحتها قبل ذلك بفترة طويلة لمَام كانت قد وكَّلته بالدفاع عنها في قضية الانفصال، ولم تعد تلك الوكالة سارية، حيث إن صاحبة البلاغ قد فسخت علاقتها المهنية مع المحامي المذكور. وإن القاضي، الذي كان في بادئ الأمر قد قرر استدعاء صاحبة البلاغ بموجب إنابة قضائية دولية، قد ألغى الإنابة المذكورة وقَبِل الوكالة، على الرغم من أن وكالة المرافعة يجب أن تقدَّم من قِبَل المحامي الذي منحت إليه وليس من قبل الخصم. وعليه، أُرسلت الإشعارات الصادرة عن المحكمة إلى منزل المحامي السابق بدلاً من إرسالها إلى منزل صاحبة البلاغ، ولذلك فلم تُبَلَّغ صاحبة البلاغ بإقامة الدعوى.

٢-٣ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قام أبو الطفل، المقيم في لوركا (مورسيا)، أثناء زيارة له إلى فرنسا، بخطف الطفل من حضانة والدته والعودة به إلى إسبانيا، حيث عهد إلى والديه برعايته. وقدمت صاحبة البلاغ شكوى باختطاف ابنها والاحتفاظ به بشكل غير قانوني، وبذلك علم محاميها عَرَضاً بوجود دعوى مقامة لسحب حضانة الطفل من صاحبة البلاغ.

٢-٤ وبرسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مَثُلت صاحبة البلاغ، من خلال محاميها، أمام المحكمة في قضية تغيير الحضانة، طالبة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤٠ من القانون الأساسي للسلطة القضائية، إلغاء الإجراءات القضائية المقامة منذ وقت استدعائها للمثول أمام المحكمة. ورفض هذا الطلب؛ وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أصدر القاضي حكماً منح فيه حضانة الطفلين لجديهما أبوي والدهما كحل أنسب لصالحهما. كما يقضي الحكم بنظام بديل يمنح حضانة الطفلين لأمهما في حال تَخَلّي الجدين عن تولي رعاية الطفلين وتعليمهما. وتفيد صاحبة البلاغ أن هذا القرار يبعث على الدهشة نظراً لأنه لم يطلب قط منح حضانة الطفلين لجديهما، حيث إن والدهما كان قد طلب منحه هو حضانتهما.

٢-٥ وفي غضون ذلك، قامت صاحبة البلاغ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بأخذ دانيَلّ من مُخَيَّم كان متواجداً فيه برفقة أبيه، مستغلةً غفلة أبيه، واقتادته معها إلى فرنسا.

٢-٦ وقدمت صاحبة البلاغ طلباً باستئناف الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وعقدت محكمة مقاطعة مورسيا جلستها في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ونظراً لخطأ في تسجيل موعد الجلسة في سجل مواعيد المحامي، لم يحضر الجلسة، إلا أن المحكمة نظرت في جوهر القضية، فأصدرت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حكمها بشأنها، أقرت فيه بكامل أحكام القرار المتخذ في المحكمة الابتدائية. وبينت في قرارها ذلك، أنه، إذا كان تغيب المحامي على نحو غير مبرر قد حال دون إحاطة المحكمة علماً بأسباب الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، فإن غيابه لم يمنعها في أي حال من النظر في مجمل الأدلة المقدمة. وتبين صاحبة البلاغ أن الشكوى القضائية التي قدمتها بحق قاضي المحكمة الابتدائية قد أثر في القرار الذي خلصت إليه محكمة مورسيا الذي قدم إليها طلب نقض القرار الأول، نظراً لروح التضامن السائدة بين القضاة. إلا أن صاحبة البلاغ لم تشرح أسباب تلك الشكوى.

٢-٧ وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدمت صاحبة البلاغ طلب إنفاذ حقوقها الدستورية (أمبارو) أمام المحكمة الدستورية، بدعوى الإخلال بحقها في محاكمة مناقضَة وبحقها في الدفاع عن نفسها. فمن جهة، أُقيمت إجراءات قضائية بهدف حرمانها من حضانة ابنها دون استدعائها للمثول أمام المحكمة ودون إبلاغها بذلك حتى نيسان/أبريل ١٩٩٤، بعد أن كان ملف القضية قد أقفل. ومن جهة أخرى، فإن حضانة الطفلين قد منحت إلى جديهما والدي أبيهما دون أن يكون أبوهما قد طلب ذلك ودون إخضاع هذا القرار إلى أي إجراء ناقض. كما تذرعت صاحبة البلاغ بالإخلال بحقها في عدم جواز التدخل في خصوصياتها أو شؤون أسرتها.

٢-٨ وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت المحكمة الدستورية طلب الاستئناف. فقد رأت أن تخلف المحامي عن حضور الجلسة التي بحثت المحكمة فيها طلب الاستئناف هو بمثابة عدم استنفاد لسبل الانتصاف التي يتيحها القضاء لصاحب البلاغ، وهو الشرط الذي تنص عليه المادة ٤٤ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بقبول طلبات إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو). ورأت المحكمة كذلك أن ثمة حيثيات معينة واردة في الطلب لا تَمُتُّ بأية صلة بالمسائل الدستورية التي قد تبرر البت في القضية من حيث جوهرها.

٢-٩ وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت في وقت لاحق بسحبه بموجب رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وترفق صاحبة البلاغ نسخة عن رسالة وجهتها إليها أمانة اللجنة المذكورة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تبلغها فيها أنها قد أحاطت علماً بطلبها سحب الطلب المذكور. إلا أن اللجنة تضيف في رسالتها أنه، نظراً لأن الطلب قد تم تقييده في سجلاتها، فإنها ستتخذ قراراً بشأنه.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن عدم قيام القاضي بإبلاغها بالدعوى المقامة بحقها يشكل إخلالاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، التي تحمي حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مختصة. فنظراً لعدم إحاطتها علماً بالدعوى، لم يتسن لها دحض الادعاءات الواردة في الدعوى وتفنيدها. كما تَعَذَّر عليها طلب عقد جلسة استماع جديدة بسبب تغيبها عن الجلسة الأصلية حسبما تنص عليه المادة ٧٧٣ من قانون الإجراءات المدنية، حيث إن هذه الإمكانية ليست متاحة إلا في حال تخلف المدعى عليه عن حضور جميع جلسات المحاكمة. فقد كانت صاحبة البلاغ قد وجهت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ رسالة إلى المحكمة أبلغتها فيها بأنها قد أحاطت

علماً بانعقاد المحاكمة، إلا أنه، بحلول ذلك التاريخ، كانت المحكمة قد فرغت من النظر في جميع البينات المتاحة لها ولم يعد من الممكن تقديم ادعاءات جديدة. وعلاوة على ذلك، فإن حق صاحبة البلاغ في غرض قضيتها على قاضٍ مختص، وهو الحق المنصوص عليه في الأحكام المذكورة ذاتها من العهد، قد أُخِلَّ به، حيث إن القاضي الذي تولى النظر في القضية كان يفتقر إلى ما يلزم من حصافة لوضع حلول معقولة.

٣-٢ لقد حرمت محكمة مقاطعة مورسيا صاحبة البلاغ من العدالة، حيث أخلت بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بحجة أن تخلف القاضي دون مبرر عن حضور جلسة المحكمة قد حال دون إحاطتها علماً بحيثيات الاعتراض على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. غير أن هذه الحيثيات كانت مدرجة في طلب الاستئناف ذاته. وعلاوة على ذلك، فإن القرار الصادر عن محكمة المقاطعة هو بمثابة تكرار لما ينطوي عليه القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية من خروقات مُخِلَّة بالحقوق الأساسية.

٣-٣ وقد أُخِلَّ أيضاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ لسببين آخرين: أولهما أن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية غير متوافق مع الدعوى، حيث أن الأب كان قد طلب منح حضانة كلا الطفلين له هو، في حين أن قرار المحكمة يمنحها لوالديه. والسبب الثاني هو لأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو قرار تعسفي ويُؤَوِّل وقائع القضية تأويلاً خاطئاً.

٣-٤ كما تدعي صاحبة البلاغ أن حرمانها تعسفاً من حضانة أبنها الأصغر يشكل إخلالاً بحقها في عدم جواز التدخل غير المشروع في حياتها الخاصة، وهو حق تنص عليه المادة ١٧ من العهد. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه لم يكن ثمة أي سبب لنقل حضانة الطفل إلى جديه أبوي والده، مما حرمه من رفقة أمه، التي كان يعيش معها عادة والتي كانت تحيطه بكامل رعايتها وعنايتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في ردها المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وبيَّنت أولاً أن صاحبة البلاغ لم توافِ اللجنة بنسخة عن الرسالة التي وجهتها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والتي أحاطتها علماً فيها بقرارها سحب طلبها إقامة الدعوى. كما أنها لم تبلغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقرار الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ برفض طلبها إقامة الدعوى، حيث رأت اللجنة الأوروبية في ذلك القرار أنه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن ليس ثمة أي ظرف معين فيما يتعلق باحترام الحقوق المكفولة في العهد يبرر مواصلة النظر في ذلك الطلب. ومن ثم، فإن القضية قد عُرضت على هيئة دولية أخرى قامت، خلافاً لما تؤكده صاحبة البلاغ، بالنظر فيها وحفظها، حيث خلصت إلى عدم حدوث إخلال بحقوق الإنسان. وعليه، تؤكد الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدَّعي الدولة الطرف أيضاً بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول، لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية المتاحة. فإن صاحبة البلاغ، في طعنها المقتضب للغاية بالحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، تتذرع بالحقوق الأساسية التي تدَّعي أنه أُخل بها، إلا أنها لا تشرح طبيعة ذلك الإخلال. ولم يتم تدارك هذا التقصير أثناء جلسة الاستماع، حيث تخلف المحامي عن حضورها. لذلك رأت

المحكمة الدستورية أن تخلف المحامي قد حال دون استنفاذ ما تتيحه أحكام القانون من إمكانيات، وذلك قبل اللجوء إليه، كيما يتسنى لأجهزة السلطة القضائية معالجة ما ادُّعي عن إخلال بالحقوق المدنية، وهو شرط أساسي يفرضه الطابع الفرعي لطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو). وتفيد الدولة الطرف أنه، إذا كان الطابع الفرعي للمحكمة الدستورية يمنعها من الفصل في الشكاوى التي لم تطرح طرحاً وافياً أمام الأجهزة القضائية العادية، فمن غير الممكن كذلك للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في شكاوى لم تقدم حسب الأصول أمام الأجهزة الداخلية.

٤-٣ وفي رد مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، مبيِّنة أنه لم يحدث إخلال بأحكام العهد. وأكدت الدولة الطرف مجدداً وجوب البت في عدم مقبولية البلاغ للأسباب المشروحة أعلاه. وأضافت أن عدم الموافقة على القرارات القضائية لا يعني أن تلك القرارات قد صدرت عن قضاة تعسفيين وعديمي المشاعر، ما لم تكن تلك الادعاءات مدعَّمة بالأدلة ومبررة على النحو الواجب. إلا أن هذا لم يتم البتة في القضية موضع البحث، حيث اكتفت صاحبة البلاغ برفض كل الحجج والوقائع، دون سَوق أية أسباب موضوعية.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ بعثت صاحبة البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، بردودها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. ففيما يتعلق بحجة أن المسألة ذاتها قد سبق أن عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تؤكد صاحبة البلاغ أن اللجنة لم تنظر في القضية من حيث جوهرها، بل اكتفت بالقول إن ليس ثمة ظروف معينة تقتضي مواصلة النظر في الدعوى في حين أن مقدمتها قد طلبت سحبها.

٥-٢ أما فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن محكمة المقاطعة قد أقرت، في الحكم الصادر عنها بشأن هذه القضية، أن تغيُّب المحامي عن الجلسة لم يمنعها من النظر في كامل البينات المقدمة ثم الفصل في القضية. وعلاوة على ذلك، فإن صاحبة البلاغ قد ادعت في استئنافها أن العديد من حقوقها الأساسية قد أخل بها. وبالتالي، فإن حجة المحكمة الدستورية بأن عدم مثول محاميها قد حال دون استنفاذ سبل الانتصاف المحلية لا أساس لها من الصحة وتتعارض مع فحوى القرار الصادر عن محكمة المقاطعة. وأخيراً، فإن صاحبة البلاغ تتهم قاضي المحكمة الابتدائية بالتعسف واتخاذ موقف عدائي تجاهها، دون أن تؤيد ادعاءها بمزيد من التفصيل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن هذه القضية قد عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت صاحبة البلاغ دعوى أمام اللجنة، قامت بعد ذلك بسحبها برسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر من العام ذاته. وفي قرار اللجنة المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أحاطت اللجنة علماً بسحب الدعوى، ورأت أنه لا توجد أسباب معينة فيما يتصل بمراعاة الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية تستدعي مواصلة النظر في الدعوى. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذه القضية لم تكن موضع دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بضرورة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تبين الدولة الطرف أن ما جاء في طلب الاستئناف لا يقدم شرحاً وافياً لحيثيات تقديمه وأسبابه، وأن هذا القصور لم يتم تداركه أثناء انعقاد جلسات المحكمة، نظراً لتخلف المحامي عن حضورها. غير أن اللجنة تنوه بأن هذه الوقائع لم تمنع محكمة المقاطعة من إصدار حكمها بشأن طلب الاستئناف، وأن صاحبة البلاغ قدمت فيما بعد طلباً بإنفاذ حقوقها الدستورية (أمبارو)، شرحت فيه الوقائع والحقوق التي أخل بها. وفي ضوء ذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قد استنفذت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتجادل صاحبة البلاغ بأنه، نظراً لأن القاضي لم يبلغها بالدعوى المقامة بحقها، لم يتسن لها حضور جلساتها إلا بعد انقضاء عدة أشهر على بدئها، وبعد أن استُعرضت فيها جميع البيِّنات المقدمة إليها ولم يعد يجوز تقديم ادعاءات جديدة، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، التي تحمي حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مختصة. غير أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قد أتيحت لها فرصة تقديم أدلة وادعاءات جديدة في إطار طلب الاستئناف، وأن ما اعترى الدفاع عنها من تقصير، لا سيما تغيب محاميها عن جلسات المحكمة، لا يجوز أن يعزى إلى الدولة الطرف. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ ليس مدعماً بما يكفي من الحجج والأدلة، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتدَّعي صاحبة البلاغ كذلك حدوث إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن قاضي المحكمة كان يفتقر إلى الكفاءة والنزاهة، ولأن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية لا يمت إلى الطلب موضع الدعوى بصلة، نظراً لأن الأب كان قد طلب منح حضانة كلا الطفلين له هو، بينما منحتها المحكمة لوالديه. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تريد من اللجنة أن تنظر في وقائع القضية وبيِّناتها. وتؤكد اللجنة مجدداً، في ضوء مجمل ما صدر عنها سابقاً من فتاوى واجتهادات، أن اختصاص النظر في وقائع القضايا وبيِّناتها يعود إلى المحاكم الوطنية، ما لم يكن من الجلي أن النظر فيها كان تعسفياً أو كان يشكل حرماناً من العدالة. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعِّم شكواها بما يكفي من الأدلة لتأكيد أنه قد حدث فعلاً تعسف أو حرمان من العدالة، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بما تدعيه صاحبة البلاغ من إخلال بالمادة ١٧، حيث حرمت من حضانة ابنها الأصغر، تلاحظ اللجنة كذلك أن النظر في الوقائع والبينات ليس من اختصاصاتها، وأن صاحبة البلاغ لم تثبت أن تقييم المحاكم الوطنية لتلك الوقائع والبينات كان تعسفياً أو ينطوي على حرمان من العدالة. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحبة البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ميم – البلاغ رقم ١٠٩٧/٢٠٠٢، مارتينيس الثاني ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: خـــوان مارتينيس ميركادير، وإستبان فاخاردو مونريال، وخيسوس نيكولاس أورينيس (يمثلهم محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التمييز في أجر الموظفين الحكوميين المحليين

القضايا الإجرائية: عدم دعم الشكوى بالأدلة

القضايا الموضوعية: تقييم الوقائع والأدلة من جانب المحاكم المحلية

المواد من العهد: ١٤، الفقرة ١ و٢٦

المواد من البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ هم خوان مارتينيس ميركادير، وإستبان فاخاردو مونريال، وخيسوس نيكولاس أورينيس، وهم مواطنون إسبان، ويدعون أنهم ضحايا انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثلهم المحامي خوسيه لويس مازون كوستا.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستيليرو هويـــوس، والســـيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهـــرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان أصحاب البلاغ يعملون كسمكري وسائق حافلة وحداد، على التوالي، في بلدية الكانتارايلا، مورسيا. وبالإضافة إلى يوم عملهم الكامل، كانوا يعملون أيضاً في فرقة المطافئ التابعة للبلدية، مما اقتضى منهم أن يتواجدوا شخصياً في فرقة المطافئ انتظاراً للطوارئ. وكان أصحاب البلاغ يتلقون مكافأة شهرية عن هذه الخدمات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدموا شكوى ضد البلدية إلى محكمة العمل رقم ٣ في مورسيا، مدعين فيها بأنهم تقاضوا أجوراً غير كافية عن تلك الخدمات خلال الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. فالأجور التي تلقوها لم تكن على مستوى الأجور المحددة لساعات العمل الإضافية في الاتفاق الجماعي، بل لم تكن على مستوى أجور الساعات العادية.

٢-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رفضت محكمة العمل مطالبتهم، ذاهبة إلى أنه في ضوء القرارات السابقة، بما فيها قرار صادر عن المحكمة العليا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، لا يمكن اعتبار ساعات التواجد تحت الطلب ساعات عمل إضافية. إذ إن الساعات التي تزيد على ساعات العمل الإضافية والتي صرفت فعلاً في مكافحة الحرائق أو في أداء واجبات محددة أخرى من واجبات الإطفائيين هي التي يمكن اعتبارها ساعات عمل إضافية.

٢-٣ واستؤنف هذا القرار بطلب لنقض قرار المحكمة، ورُفض هذا الاستئناف في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ من جانب محكمة العدل العليا في مورسيا. وقضت تلك المحكمة بأن وقت التواجد في فرقة المطافئ تحت الطلب لا يمكن اعتباره وقت عمل فعلي، ومن ثم لا يدفع عنه كوقت عمل إضافي، وخاصة في حالة عدم إثبات وجود ساعات عمل فعلي.

٢-٤ وقدم أصحاب البلاغ استئنافاً من أجل توحيد المبدأ القانوني إلى المحكمة العليا، فرفضته هذه المحكمة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على أساس أن القرار المعني ليس مطابقاً للقرار الذي قورن به بموجب الاستئناف. وأخيراً، قدم أصحاب البلاغ طلباً بموجب مبدأ الحماية القانونية (*أمبارو*) إلى المحكمة الدستورية، فرفضته هذه المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوصفه لا قوام له بصورة واضحة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك لحقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد للأسباب التالية:

- بالرغم من أن محكمة العمل رقم ٣ اعترفت بوقت التواجد تحت الطلب في فرقة المطافئ بأنه يشكل جزءاً من يوم العمل، فقد رفضت الطلب على أساس أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي أدلة على الساعات التي صرفوها فعلاً في مكافحة الحرائق أو في أداء واجبات أخرى من واجبات رجال المطافئ. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن هذه القضية لم تطرح قط؛

- كـــان قـــرار محكمة العدل العليا غير متسق. فالمحكمة ذاتها رفضت طلب أن يدفع عن فترات التواجد تحت الطلب حسب معدلات أجور الساعات العادية، إن لم تكن ساعات عمل إضافي، لأنها ذهبت إلى أنه لم يقدم طلب فرعي في المحكمة الابتدائية؛

- كـــان قـــرار المحكمـــة العليا بشأن طلب توحيد المبدأ القانوني اعتباطياً، لأن الظروف والنقاط القانونـــية والمطالبات كانت متماثلة في القرارين اللذين أجريت مقارنة بينهما. والفرق الوحيد بينهما كان هو الاتفاق الجماعي المنطبق.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً حدوث تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. والقراران المذكوران يثبتان أن أصحاب البلاغ لم يكونوا مؤهلين لأي أجر عن ساعات التواجد تحت الطلب في فرقة المطافئ، والتي يمكن خلالها أن يتغير الوضع من وضع يتسم بهدوء تام إلى وضع يتسم بخطر محدق فلا يمكنهم التمتع بالحياة العائلية أو المشاركة في أي أنشطة فراغ. ومع ذلك فإن أي رجل مطافئ أو عامل آخر يصرف فترات تحت الطلب مؤهل لتقاضي أجر عن تلك الفترات، بصرف النظر عما إذا كان عمل فعلاً أو لا. وعلى وجه التحديد، فإن أي رجل مطافئ مؤهل لتقاضي أجر عن ساعات التواجد التي تزيد على يوم العمل العادي، وقد حُرم أصحاب البلاغ من هذا الاستحقاق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات أصحاب البلاغ

٤-١ في ٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طعنت الدولة الطرف في قبول البلاغ. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كررت الدولة الطرف الإعراب عن رأيها بأن الشكوى لا يجوز قبولها وأنه لم يحدث أي انتهاك للعهد من جانب الدولة لطرف.

٤-٢ وتذهـــب الدولـــة الطـــرف إلى أنه عندما قدم أصحاب البلاغ طلبهم بشأن العمل الإضافي إلى المحكمة الابتدائـــية، كان ينبغي عليهم تقديم مواد وأدلة قانونية تثبت أن الساعات المعنية كانت في الواقع ساعات عمل إضـــافية. وبمـــا أنهـــم لم يفعلوا ذلك، رفض القاضي ادعاءهم، مطبقاً القانون تطبيقاً صحيحاً. وخلال مرحلة الاستئناف، قدم أصحاب البلاغ طلباً فرعياً مفاده أنه ينبغي اعتبار الساعات المعنية ساعات عادية. بيد أنه لا يمكن النظر في استئناف يتعلق بمسألة لم تطرح في المحكمة الابتدائية ولو أنه كان بالإمكان طرحها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الادعاء بأن الحق في الدفاع قد انتهك لأن المحكمة العليا رفضت الاستئناف من أجل توحيد المبدأ القانوني هو ادعـــاء غير جاد في ضوء استدلال المحكمة. وقد تلقى أصحاب البلاغ، الذين كانوا يعملون في مختلف الأشغال، مكافآت شهرية خاصة لقاء خدمتهم في فرقة المطافئ. ولم يكن القرار المقارن المذكور في الاستئناف المرفوع إلى المحكمة العليا مثلاً مناسباً لأن العمال الذين ينطبق عليهم كانوا رجال مطافئ محترفين تماثل ساعات عملهم أعمالهم كرجال مطافئ.

٤-٣ ووفقـــاً للدولة الطرف، فإن البلاغ لا يعكس شيئاً قد ينطوي على انتهاك للعهد، بل يعكس خيبة أمل أصـــحاب الـــبلاغ فحســـب لعدم نجاحهم في المحاكم المحلية. وعليه، يجب عدم قبول البلاغ، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بوصفه إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٥-١ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم أصحاب البلاغ إلى اللجنة تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وهم يصرون على أنه يستنتج من قرار محكمة العمل أنه لم يحسب لهم أكثر من ١ ٠٠٠ ساعة صرفها كل واحد منهم متواجداً تحت الطلب في فرقة المطافئ وأن ما حسب لهم كان فقط الساعات التي صرفوها في مكافحة الحرائق أو القيام بعمليات إنقاذ. أما باقي الوقت فكانوا يعملون مجاناً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار المحكمة العليا الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، والذي استند إليه القاضي كسابقة، فلا صلة له بقضية أصحاب البلاغ. فذلك القرار ينطبق على بعض العاملين في مكتب إقليمي الذين أثناء أدائهم لأعمالهم العادية يبقون أيضاً تحت الطلب بواسطة جهاز استقبال وإرسال لا سلكي. وهؤلاء العمال يتلقون أجراً إضافياً فقط عن أي عملية مكافحة حرائق أو واجبات إنقاذ يؤدونها، لأنهم يقومون في باقي الوقت بأعمالهم العادية.

٥-٢ ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن قرار محكمة العمل يتعارض مع أحكام الاتفاق الجماعي المعقود مع بلدية الكانتاريلا الذي يحق لهم بموجبه أجر عن أي ساعات عمل تتجاوز يوم العمل العادي بمعدل ١٧٥ في المائة، أو على الأقل ١٠٠ في المائة من أجرهم العادي. وأثناء النظر في قضيتهم فإن ممثل البلدية لم ينف الساعات التي صرفوها أو يدعي أنها لا تستحق الأجر أو أنها تستحق الأجر إذا كان أصحاب البلاغ يعملون فعلاً، بل أشار إلى أن أجرها سيكون كأجر الساعات العادية. أما محكمة العدل العليا فقد أخذت على أصحاب البلاغ أنهم لم يطلبوا أجراً عن الساعات العادية، وهذا بمثابة نفي للمبدأ القائل بأن [من يطلب مبلغاً أعلى، عن العمل الإضافي، يفترض آلياً أنه يطلب مبلغاً أدنى، وهذا يعني في هذه الحالة أجراً حسب معدلات الساعات العادية].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في جواز أو عدم جواز قبول الشكوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ لقد تحققت اللجنة، لأغراض المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، من البرتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها لا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأن الأوضاع المبلغ عنها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن الادعاءات تتعلق من حيث الجوهر بتقييم الوقائع والأدلة من جانب المحاكم الإسبانية. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة[١] وتكرر القول إن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لا يعود بوجه عام إليها بل إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان اعتباطياً بصورة واضحة أو كان بمثابة امتناع عن الحكم. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يدعموا شكواهم دعماً كافياً للقول بأن هذا الاعتباط أو الامتناع عن الحكم كان موجوداً في هذه القضية، وبالتالي تعتقد أن هذا الجزء من البلاغ لا يجوز قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن الأوضاع المبلغ عنها تشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يدعموا شكواهم دعماً كافياً للخلوص إلى أنه كان هناك تمييز فعلي على أحد الأسس المحددة في تلك المادة. فهذا الجزء، بالتالي، لا يجوز قبوله أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أنه لا يجوز قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ أصحاب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر النص في وقت لاحق أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٤١، *أرول سيمز ضد جامايكا*، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *سيرغي رومانوف ضد أوكرانيا*، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

نون – البلاغ رقم ١٠٩٩/٢٠٠٢، مارين ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيدة كتالينا مارين كونتريراس (يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحق في الحصول على تعويض بعد وفاة شخص في حادث سيارة

المسائل الإجرائية: عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

المسائل الموضوعية: تقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة كتالينا مارين كونتريراس، وهي مواطنة إسبانية تدعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام هو السيد خوسيه لويس مازون كوستا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ تعـــرَّض زوج صـــاحبة البلاغ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ لحادث سيارة أودى بحياته وكان هو المسؤول الرئيسي عن وقوعه حيث انحرف بسيارته إلى يسار الطريق واصطدم اصطداماً رأسياً بمركبة أخرى كان يسوقها السيد سانتشيز غيا. وأدلى سائق كان يتبع السيارة التي سببت الحادث على مسافة كيلومتر واحد تقريباً بشهادته قـــائلاً إن السيارة المسؤولة عن الحادث كانت تنحرف من وقت إلى آخر وتتجاوز خط الوسط وأنها انحرفت في وقـــت مـــن الأوقـــات إلى يسار الطريق تماماً. وتفيد صاحبة البلاغ بأن السيد سانتشيز غيا كان مسؤولاً هو الآخر عن الاصطدام لأنه لم ينتبه رغم استقامة الطريق ووضوح الرؤية إلى مجيء سيارة في اتجاه عكسي تتعرج على عرض الطريق.

٢-٢ ورفعـــت صـــاحبة البلاغ دعوى إلى محكمة كارافاكا دي لاكروز ضد شركة التأمين التي كان السيد سانتشـــيز غـــيا مؤمناً لديها لطلب الحصول على تعويض عن وفاة زوجها. ورفضت المحكمة طلبها. واستأنفت الدعـــوى أمام المحكمة الإقليمية في مورسيا التي رفضت طلبها أيضاً. واتجهت بعد ذلك إلى المحكمة العليا لطلب إثـــبات وجود خطأ قضائي. ورفضت المحكمة استئنافها معتبرة أن ليس هناك ما يدعو إلى استئناف الدعوى على أســـاس خطأ قضائي عندما تكون الحجة الوحيدة، كما في القضية المرفوعة إليها، هي عدم موافقة الطرف على تقييم الأدلة من جانب المحاكم المختصة لدى ممارستها لسلطاتها القضائية. وأخيراً رفعت صاحبة البلاغ دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية متمسكة بوقوع خطأ قضائي ورفضت هذه المحكمة الدعوى بدورها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن رفض منحها تعويض عن وفاة زوجها يشكل انتهاكاً للحق في المساواة المكرس في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وذلك لسببين. أولاً أن قضيتها شبيهة إلى حد كبير بقضايا أخرى وقع فيها شكل من أشكال الخطأ وإن يكن بسيطاً للغاية، من طرف السائق الآخر المتورط في الحادث، ومُنح فيها التعويض للمسؤول الرئيسي عـــن الحـــادث تطبـــيقاً للفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون استخدام وسير المركبات المزودة بمحرك. ثانياً، أن السوابق القضائية للمحكمة العليا هي سوابق حصرية فيما يتعلق بالأخطاء القضائية، وهو ما كان لـــه وقع سلبي عليها.

٣-٢ وتضـــيف صاحبة البلاغ أن الحق في تقابل الخصوم، الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك لأن المحكمة الإقليمية قد قدمت، في دعوى الاستئناف، حججاً لم تكن موضع دراسة ولا موضع مناقشة. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الإجراءات التي كانت مرفوعة أمام المحكمة العليا، لم تتمكن من الرد أو التعليق على تقارير السلطات القضائية المعنية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحبة البلاغ

٤-١ اعترضـــت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في رد قدمته بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ذكرت مرة أخرى أن البلاغ غير مقبول، وأنه لم يحدث انتهاك للعهد.

٤-٢ وفـــيما يـــتعلق بمسألة انتهاك الحق في المساواة المكرس في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لا تدّعي وجود أي تفاوت في المعاملة سواء كان تعسفياً أو غير معقول وتصر على

رواية الأحداث من منظورها الشخصي. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في مقابلة الخصوم، تشير الدولة الطرف إلى أن الوقائع أو الظروف المذكورة في قرار المحكمة الإقليمية كانت مدرجة من قبل في التقارير الفنية المشمولة في الملف المرفوع إلى محكمة الدرجة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم هذا الادعاء إلى السلطات المحلية ويجب بالتالي اعتباره غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن سبب تقديم البلاغ هو عدم قبول صاحبة البلاغ للتقييم الذي أجرته السلطات القضائية للأدلة المقدمة. ولكنها لم تثبت أن الإجراءات القضائية كانت تعسفية أو أنها وصل إلى حد إنكار العدالة، وبناء عليه تعتبر الشكوى التي رفعتها إساءة استعمال صريحة لحق تقديم البلاغات.

٥- وردت صاحبة البلاغ على ذلك بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ مكررة الحجج التي كانت قد قدمتها في رسالتها الأولى ومضيفة أنه علاوة على انتهاك أحكام العهد المشار إليها من قبل، فقد انتهكت حقوقها المضمونة في المادة ٢٦ من العهد مقترنة بالمادة ٢.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في شكوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي في ما إذا كان البلاغ المعني مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ولقد تأكدت اللجنة، حسب ما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة فعلية من طرف هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد مقترنة بالمادة ٢، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتعلق في الواقع بتقييم المحاكم الإسبانية للوقائع والأدلة المقدمة. وتشير إلى سوابقها القضائية وتؤكد من جديد أن مسؤولية النظر في الوقائع والأدلة أو تقييمها تقع عادة على عاتق السلطات القضائية التابعة للدولة باستثناء الحالات التي يثبت فيها أن المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة جرت بصورة تعسفية أو وصلت إلى حد إنكار العدالة. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم شكواها بالأدلة الكافية لإثبات أن الإجراءات كانت تعسفية في الحالة الراهنة أو أنها وصلت إلى حد إنكار العدالة، وترى من ثم أنه ينبغي الإعلان عن عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وتقرر اللجنة بناء عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

سين – البلاغ رقم ١١٠٥/٢٠٠٢، لوبيث ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيدة كونسيبسون لوبيث غونثاليث (يمثلها المحامي السيد خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحق في طلب استدعاء خبير بنفس الشروط التي يمتع بها المدعى عليه في دعوى مقامة بموجب قوانين العمل

المسائل الإجرائية: الإثبات الكافي للانتهاك المزعوم – استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: تكافؤ الفرص أمام المحاكم

مادة العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مادتا البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ هي السيدة كونسيبسيون لوبيث غونثاليث، وهي مواطنة إسبانية. وتدعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبة البلاغ محام، هو السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كانت صاحبة البلاغ عاملة مؤقتة في شركة فروتا رومو (Fruta Romu). وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقبل ثمانية أيام من انتهاء عقدها، أصيبت في حادث عمل حين أصابتها ليمونة في عينها اليمنى. وتفاقمت آثار الإصابة بمرور الوقت. فأصيبت بانفصال في الشبكية واضطرت إلى إجراء عدة عمليات جراحية، وانتهى بها الأمر إلى إصابتها بعجز في الإبصار في عينها اليمنى بنسبة ٤٥ في المائة. ولم تكن صاحبة البلاغ قد ذهبت إلى الطبيب لتلقي العلاج بعد الحادث على الفور، وإنما ذهبت إليه بعد مرور شهر عليه، أي في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، حين ذهبت إلى المركز الطبي بنياخان تشكو من مشاكل في الإبصار. وفي اليوم التالي، ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أجريت لها عملية جراحية لعلاج انفصال في الشبكية في المستشفى الجامعي العام. وأوضح طبيب العيون الذي أجرى لها العملية في تقريره أن وجود جرح أدى إلى انفصال الشبكية بعد مرور أسابيع على الحادث يتفق، كسبب، مع الضربة التي أصابت العين.

٢-٢ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفعت صاحبة البلاغ قضية على الشركة، والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي، والمعهد الوطني للصحة، والخزانة الإقليمية للضمان الاجتماعي، وشركة Frenap Mutual (إحدى شركات صاحب العمل)، طلبت فيها اعتبار الحادث حادث عمل، وطالبت بإلزام المدعين بالتعويض.

٢-٣ وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، طلبت صاحبة الدعوى من القاضي استدعاء شاهدين وطبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة في المستشفى الجامعي العام في مورسيا. ووافق القاضي على استدعاء الشاهدين دون الطبيب، ولم يبد سببا لاتخاذه قراره هذا.

٢-٤ وفي قرار مؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، رفضت محكمة العمل رقم ٣ في مورسيا طلب صاحبة البلاغ. وقد خلص القاضي إلى أنه لن يقم دليل على أن إصابة صاحبة البلاغ حدثت أثناء عملها في الشركة المذكورة في القضية. وترى صاحبة البلاغ أن الشهادة التي طلبتها كانت حيوية لنتيجة القضية. وهي تؤكد أن الحكم استند أساسا إلى رأي الخبير الذي قدمه المدعى عليه (إحدى شركات صاحب العمل) والذي لم يكن يعتقد أن الحادث الذي وقع لصاحبة البلاغ يمكن أن تكون هي السبب في الإصابة. ولو أنها كانت السبب، لكان انفصال الشبكية قد حدث قبل ذلك، نظرا لاستعداد صاحبة البلاغ للإصابة بسبب معاناتها من مرض أساسي (قصر نظر شديد). غير أن طبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة يخلص في تقريره إلى أن كدمة في العين ترتب عليها جرح، يمكنها بالفعل أن تتسبب في انفصال في الشبكية بعد مرور شهر على الحادث.

٢-٥ وقد تقدمت صاحبة البلاغ بطلب لمراجعة الحكم، طالبة تقييم الدليل كما يجب، مع مراعاة أن المحكمة استمعت إلى الدليل المقدم من الخبير الذي اقترحه المدعى عليه، بينما رُفضت شهادة الخبير الذي اقترحته صاحبة البلاغ دون إبداء الأسباب. ورفضت المحكمة العالية الطلب في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقدمت صاحبة البلاغ التماسا لتوحيد مبدأ المعاملة أمام شعبة العمل التابعة للمحكمة العالية، ولكنه رُفض في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢-٦ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت صاحبة البلاغ طلباً بالمراجعة القضائية أمام المحكمة العليا، مقدمةً مستنداً لم يسبق الكشف عنه من قبل، يشير إلى أن الشركة لم تسجل صاحبة البلاغ في النظام العام للضمان الاجتماعي لمدة أربعة أشهر، وهذا يفسر السبب في عدم إبلاغ الشركة عن الحادث وإنكار ممثليها لإصابة العمل التي

وقعت. ورُفض الطلب في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد رأت المحكمة العليا أنه كان يمكن استخراج المستند الذي أقيم على أساسه الطلب وتقديمه قبل ذلك أثناء المحاكمة. وفي النهاية، قدمت صاحبة البلاغ طلبا بتوفير الحماية المؤقتة (*أمبارو*) أمام المحكمة الدستورية، مدعية أن حقها في الحماية القانونية الفعالة قد انتهك، حيث إنها تُركت دون دفاع حين رُفض السماح لطبيبها بالإدلاء بشهادته رغم السماح برأي الخبير الذي اقترحه المدعى عليه. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدستورية الطلب، حيث خلصت إلى عدم اقتناعها بالحجة التي ساقتها صاحبة البلاغ بأن الحكم كان سيتغير لصالحها لو أن طلبها قد قُبل.

٢-٧ وقدمت صاحبة البلاغ تقريرين طبيين مؤرخين في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٢ على التوالي يثبتان إصابتها بعجز بصري خطير يمنعها من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي أو شخصي.

الشكوى

٣- تدفع صاحبة البلاغ بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت. وتدعي أنها حُرمت من تقديم دليل حاسم، مما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين الأطراف أثناء المحاكمة. فلو أن طبيب العيون الذي يعمل في نظام الصحة العامة قد استدعي للإدلاء بشهادته، لكان هناك رأيان من متخصصين فيما يتعلق بالوقائع نفسها، وبما أن الخبير الذي اقترحته موظف في دائرة الصحة العامة، فما كان من الممكن التشكيك في حياده، ولكان الحكم سيختلف. ووفقا لصاحبة البلاغ، فإن جوهر القضية يتمثل فيما إذا كانت الإصابة قد تسببت في أثر متأخر أم لا، والمشكلة تتمثل في أن المحكمة سمحت بشهادة خبير استأجره المدعى عليه، ولكنها رفضت استدعاء خبير اقترحته صاحبة البلاغ. وتضيف صاحبة البلاغ أن المحكمة لكي تعطي انطباعا بأن قرارها كان عادلا، أضفت قيمة إثباتية على أقوال طبيب الطوارئ في مركز الصحة الذي ذهبت إليه صاحبة البلاغ للمرة الأولى في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي ذكر أن عمر الإصابة ٢٠ يوما، ولكنها رفضت كدليل قبول تقرير الخبير الذي اقترحته صاحبة البلاغ والذي يذكر أن الإصابة حدثت منذ حوالي شهر. وأخيرا، تذكر صاحبة البلاغ أن المسألة المطروحة هي نفسها المسألة التي تناولها قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رغم ١٩٩٩/٨٤٦ (*يانسن - غيلين ضد هولندا*) الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن انتهاكاً قد وقع للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد "لعدم ضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف في إمكانية إبراز الأدلة لأغراض المحاكمة"[(١)].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤-١ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتذكر أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ، حين رفضت محكمة العمل طلبها باستدعاء الطبيب الذي أجرى لها الجراحة كشاهد خبير، أن تطعن في هذا القرار، حيث يُكفل لها هذا الحق بموجب المادة ١٨٤ من قانون إجراءات العمل. ولكنها لم تتقدم بالطعن. وثانياً، عندما أدلى خبير المدعى عليه بشهادته أثناء المحاكمة، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تعترض على ذلك هي أو محاميها. ولكنها لم تفعل ذلك. وثالثا، عندما انتهت المحاكمة، كان بوسع صاحبة البلاغ أن تطلب تأجيل النطق بالحكم انتظارا لمثول طبيب العيون كشاهد خبير، بموجب المادة ٩٥ من قانون إجراءات العمل. ولكنها لم تفعل ذلك. ورابعا، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تطلب في طلب المراجعة

الذي قدمته إلى المحكمة العالية استدعاء طبيب العيون نفسه لتقديم رأيه كخبير، كما تأذن بذلك المادة ١٩١ من قانون إجراءات العمل، ولكنها لم تفعل ذلك.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تفيد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ كانت تعاني من قصر نظر خلقي شديد، وأنها كانت ترتدي عدسات لاصقة. كما أنها عملت كعاملة تعبئة في مصنع لتعبئة الليمون خلال الفترة من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، ووقعت مستند إنهاء عقد عملها حسب الأصول. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبعد مرور شهر على انتهائها من العمل، توجهت إلى مركز صحي شاكية من ألم في عينها اليمنى. ويذكر تقرير طبيب الطوارئ الذي عالجها أن صاحبة البلاغ مصابة إصابة عمرها ٢٠ يوما. ثم توجهت صاحبة البلاغ في اليوم التالي إلى المستشفى، وأجريت لها جراحة لعلاج انفصال في الشبكية، ويذكر تقرير الطبيب أنها مصابة بإصابة عمرها شهر مضى. وبعد مرور شهرين من انتهاء عقد عملها، أبلغت صاحبة البلاغ مفتشية العمل بأنها كانت قد أصيبت في عينها اليمنى بليمونة أثناء عملها يوم ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. فأفادت مفتشية العمل بعدم وجود دليل على وقوع حادث عمل، وبأنه لا يوجد إعلان بالحادث، وبأن المشرف على القسم ذكر أن صاحبة البلاغ لم يسبق لها أن ذكرت أنها أصيبت في عينها. وبعد مرور سنة على الإصابة المزعومة بالليمونة، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى محكمة العمل لاعتبار الإصابة المزعومة بالليمونة حادث عمل.

٤-٣ وتحاجج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت للمحاكم المحلية واقعة الإصابة (كونها أصيبت بليمونة أثناء عملها) وما ادعي أنه ترتب عليها من أثر (انفصال الشبكية). وأثناء المحاكمة، لم تتمكن صاحبة البلاغ من إثبات إصابتها بليمونة في عينها اليمنى. وقد أنكر الواقعة المشرف على القسم الذي كانت تعمل به، وكان هناك تضارب في أقوال الشاهدين اللذين قدمتهما صاحبة البلاغ. فقد أكد أحدهما أنه ألقى بليمونة في اتجاه صندوق يبعد عنه أربعة أو خمسة أمتار، في حين قال الثاني إن الليمونة قد أُلقيت من على بعد متر واحد من مكان صاحبة البلاغ. وفيما يتعلق بالدليل على الأثر المزعوم، فقد جاء طلب صاحبة البلاغ استدعاء طبيب العيون بعد انتهاء المهلة الزمنية القانونية المقررة، أي قبل يومين من تاريخ عقد الجلسة، في حين أن القانون يشترط تقديم طلبات تقديم الأدلة قبل ثلاثة أيام من ذلك التاريخ. ولم تطعن صاحبة البلاغ في رفض طلبها، ولعل السبب في ذلك يرجع على الأرجح إلى أن تقرير الطبيب المعني كان في ملف القضية. وأثناء المحاكمة، لم تعترض صاحبة البلاغ على تقديم التقرير الذي تقدم به الدفاع، كما أنها لم تعترض على مضمونه. ورأى القاضي أنه لم يتم إثبات الإصابة بالليمونة ولا الأثر المترتب عليها من انفصال في الشبكية. ولم يكن تقييم القاضي للأدلة تعسفيا. بل إنه وضع في اعتباره أمورا منها الوقت الذي انقضى قبل أن تذهب صاحبة البلاغ إلى المركز الصحي، واختلاف التاريخين اللذين ذكرهما طبيب الطوارئ وطبيب العيون الذي أجرى الجراحة لصاحبة البلاغ على أنهما التاريخ المحتمل للحادث (٢٠ يوما قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ بالنسبة للأول، و٣٠ يوما قبل ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ بالنسبة للثاني)، وكون الإصابة المزعومة بالليمونة لم تُذكر في سجل الكشف الأول في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، ولكنها تظهر للمرة الأولى في السجل المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٤-٤ وتحاجج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت ست طلبات لمراجعة القضية أمام المحاكم المحلية، وأن جميع هذه المحاكم رفضت ما ساقته من حجج. فقد رفضت المحكمة العالية طلبا لمراجعة القضية قدمته صاحبة البلاغ، وخلصت إلى أن واقعة الإصابة في حد ذاتها، إذا كان قد تعذر إثباتها على الأقل فيما يتصل بالعمل المؤدى،

فمن المستحيل اعتبار انفصال الشبكية حادث عمل. وقد وضعت المحكمة في اعتبارها أن صاحبة البلاغ أتمت عقد عملها في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وحصلت على آخر مرتب لها دون أن تخطر الشركة بأنها أصيبت بليمونة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وأنها إنما ذهبت إلى المركز الصحي بعد مرور بعض الوقت على الحادث المزعوم. وقد رفضت المحكمة العليا التماسها لتوحيد مبدأ المعاملة لأن صاحبة البلاغ لم تقم دليلا على صدور حكم سابق يختلف عن الحكم الصادر في قضيتها. ورُفض الطلب الذي قدمته إلى المحكمة العليا بالمراجعة القضائية، لأنه كان بإمكانها أن تقدم من قبل ذلك المستند "الجديد" الذي أقامت عليه قضيتها. ثم تقدمت صاحبة البلاغ بطلب جديد للمراجعة، رُفض هو الآخر. وأخيرا، رُفض أيضا طلب *الأمبارو* الذي قدمته إلى المحكمة الدستورية. وفيما يتعلق بكون الطبيب الذي اقترحته صاحبة البلاغ لم يتقدم بشهادته كخبير، لم تر المحكمة ما يدل على ضرورة قيامه بذلك، كما أن صاحبة البلاغ ما كانت لتحصل على حكم في صالحها نتيجة لشهادته.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتقريرين الطبيين المؤرخين في عام ٢٠٠٢، اللذين قدمتهما صاحبة البلاغ كدليل على العجز البصري الخطير الذي يحرمها من العيش حياة طبيعية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تتمكن أثناء المحاكمة من إثبات إصابتها بليمونة. وقد تقدمت الدولة الطرف بمستندات مختلفة تتصل بالمحاكمة. وقد اكتفت صاحبة البلاغ بالإعلان في تفاصيل الدعوى عن لجوئها للأدلة المستندية والشهود. غير أنها طلبت استدعاء الشاهد قبل يومين من عقد الجلسة الأولى. وقد رفع القاضي الجلسة وأمر بإرسال طلب إلى مفتشية العمل للحصول على معلومات منها، فأفادت بعدم وجود سجل بحادث العمل، وبأن صاحبة العمل لم تبلغ عن إصابتها في العين اليمنى في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد عُقدت جلسة ثانية، واستدعي لها الشاهدان اللذان اقترحتهما صاحبة البلاغ، ولكنه لم يستدل على عنوانهما. فقدمت صاحبة البلاغ عنوانين جديدين للشاهدين، وطلبت للمرة الأولى استدعاء طبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة. وقدم المدعى عليه ثلاثة تقارير طبية. وأثناء سير الجلسة الثانية، تم الالتزام بمبدأ التنازع في المحاكمة، وقدم القاضي أسبابا وجيهة لحكمه.

٥-١ وفي مذكرة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣، تذكر صاحبة البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية تجري إثارته للمرة الأولى أمام اللجنة دون أن يكون قد عُرض من قبل على أي من المحاكم المحلية. وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تسيء استغلال الإجراءات القانونية بتقديم ادعاء لم يَثر أمام المحاكم المحلية. وترى أنه من غير الضروري الطعن في قرار محكمة العمل برفض طلبها استدعاء طبيب العيون، حيث إن المحكمة الدستورية، برفضها طلب الأمبارو، تكون قد أصدرت حكما بشأن الأسس الموضوعية للقضية، ينص على أن حق صاحبة البلاغ في استعمال أساليب الإثبات لم يُنتهك لأنها لم تثبت أنها تُركت بلا دفاع كما تدعي، لكونها لم تحتج بطريقة مقنعة على أن القرار القضائي النهائي كان سيكون في صالحها لو أن طلبها قد قُبل. ومن الشروط الرسمية لتقديم طلب الأمبارو أمام المحكمة الدستورية استنفاد سبل الانتصاف القضائية، وقد أشارت صاحبة البلاغ إلى انتهاك حقها في استخدام أساليب الإثبات في طلب المراجعة المقدم إلى المحكمة العالية. وتنكر صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف الأخرى التي تشير إليها الدولة الطرف سبل فعالة أو متاحة لها.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد صاحبة البلاغ أنه بما أن قضيتها تتعلق بإصابة في العين وما ترتب عليها من حدث أضر بها، فإن أهمية استدعاء طبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة واضحة. ويمكن البرهنة على أهمية شهادة الخبير بكون القاضي قد استمع بالفعل لشهادة الخبير الذي اقترحه المدعى عليه، ومنحها وزنا حاسما

في حكمه. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن حقها في المساواة أمام المحاكم قد انتُهك لأنها لم تتمكن من التقدم بدليل بنفس الشروط التي تمتع بها المدعى عليه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ نظرت اللجنة في جميع المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ والدولة الطرف، واستطاعت أن تستخلص منها أن صاحبة البلاغ لم تُترك بلا دفاع، حيث إنه رغم عدم استدعاء طبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة لحضور الجلسة، فإن صاحبة البلاغ لم تحرم من تقديم التقرير وإدراجه في سجل المحكمة. وعلاوة على ذلك، فلئن لم يتمكن المدعى عليه من استجواب طبيب العيون، فقد كانت الفرصة متاحة أمام صاحبة البلاغ لاستجواب الخبير الذي اقترحه المدعى عليه. وتلاحظ اللجنة أن التقرير المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي تشير إليه صاحبة البلاغ لا يتفق مع التقرير المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أعده طبيب الطوارئ في المركز الصحي الذي ذهبت إليه صاحبة البلاغ، فهو يحدد التاريخ المحتمل للحادث بنحو ٢٠ يوما، أي بعد انتهاء عقد عمل صاحبة البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أن القاضي الذي نظر القضية يبين في حكمه الأسباب التي دعته إلى الاعتقاد بعدم إقامة الدليل على أن الإصابة التي لحقت بصاحبة البلاغ كانت لها علاقة بالعمل. وتذكّر اللجنة بسوابقها التي تفيد بأن محاكم الدول الأطراف هي المسؤولة عن تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا شاب التقدير تعسفا بيِّنا أو شكّل إنكارا للعدالة[٢]، ولا ينطبق أي من الحالتين على هذه القضية. وتخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، على شكواها بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأن شكواها بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وأن يُرسل هذا التقرير إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ ومحاميها.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦، *يانسن - غيلن ضد هولندا*، القرار الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٨-٢.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، *سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٦.

عين – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٨، ديبيرا ضد فرنسا
(القرار الذي اعتمد في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: جان – لوي ديبيرا وجنفياف دوليوترا، قرينة السيد ديبيرا (يمثلهما المحامي، السيد آلان لستورنو)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: المخالفات القضائية في إجراء تصفية أموال شركتين

المسائل الإجرائية: عدم القبول من حيث الموضوع – عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الجوهرية: حق الشخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني – الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

مادة العهد: ١٤، الفقرتان ١ و٣(ج)

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢ و٥، الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد مايكل أو فلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في دراسة هذا البلاغ.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ هما السيد جان - لوي ديبيرا وقرينته جنفياف دوليوترا، وهما مواطنان فرنسيان. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك فرنسا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام هو السيد آلان لستورنو.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان صاحبا البلاغ يمتلكان شركة ذات مسؤولية محدودة هي شركة ديبيرا للكهرباء، وشركة لو براليه المدنية للعقارات. وكانت الشركة الأولى مخصصة للأجهزة الكهربائية. أما الثانية، فقد أسسها الزوجان ديبيرا اللذان عقدا قرانهما بموجب نظام فصل الأملاك لحيازة عقارات بمختلف أنواعها وإدارتها، بما في ذلك تلك التي استخدمت لاستغلال شركة ديبيرا للكهرباء.

٢-٢ وإثر التكليف بدفع فاتورة معترض عليها صدر بناء على التماس قدمته شركة توريد أدوات، أصدرت المحكمة الكلية في بونفيل حكماً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بتصفية أملاك شركة ديبيرا للكهرباء. وطعن أحد المأجورين لدى الشركة من خارج الخصومة في هذا الحكم لإثبات أن الشركة لم تكن في حالة التوقف عن الدفع. وخلصت نفس المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، إلى أنه لم يكن هناك ما يثبت رسمياً حالة التوقف عن الدفع وقررت العدول عن حكمها السابق.

٢-٣ على أن الحكم بتصفية الشركة قد خلف في الواقع نتائج سلبية لأنه يتحمل تنفيذ هذه القرارات القضائية تنفيذاً مؤقتاً. ومن النتائج التي أسفر عنها تنفيذه رحيل موظفي الشركة في الحال، وتوقف جميع الأشغال الجارية، وفقدان جميع الزبائن وتوقف الموردين عن تزويد الشركة بلوازمها. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أمرت نفس المحكمة بوضع إدارة شؤون الشركة تحت إشرافها، هذه المرة بناء على التماس قدمه *اتحاد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي والإعانات الأسرية ومصلحة الضرائب*. وأمرت المحكمة أيضاً، من تلقاء نفسها، بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشرافها. وأفاد صاحبا البلاغ بأن هذا القرار قد اتخذ دون إخطارهما بالإجراءات المتخذة أو مثول ممثل الشركة القانوني ودون توجيه إخطار للشركة بالحكم الصادر. وتمت بعد ذلك تصفية الشركتين تصفية بحكم أصدرته نفس المحكمة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١.

٢-٤ وقد استأنفت شركة لو براليه هذا الحكم بدعوى أنه لم يتم إدماجها قط قانوناً مع شركة ديبيرا للكهرباء. وأصدرت محكمة الاستئناف في شامبري حكماً في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ صرحت فيه بأن المحكمة الكلية قد أمرت، من تلقاء نفسها، ومع عدم مراعاة أحكام القانون، بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشرافها، في حين أن هذه الشركة لم تكن حتى طرفاً في الدعوى. وعليه، أعلنت محكمة الاستئناف بطلان الأحكام المتعلقة بشركة لو براليه. بيد أنها لم تبت في جوهر القضية، ألا وهو إدماج الشركتين.

٢-٥ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدم مصف شركة ديبيرا للكهرباء التماساً إلى المحكمة الكلية لتشمل التصفية شركة لو براليه على أساس أن الشركتين قد أدمجتا، ولإصدار حكم على السيد ديبيرا بدفع الديون من أمواله الشخصية بدعوى أنه واصل مزاولة أعمال تجارية بخسارة. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، علم محامي

صـــاحبي البلاغ هاتفياً من قلم المحكمة بأن المحكمة قد أصدرت حكمها بالأمس برفض هذا الالتماس. بيد أنه لم يتلق قط نسخة خطية من الحكم الذي أشار إليه قلم المحكمة.

٢-٦ وفي شـــباط/فـــبراير ١٩٩٤، عـــلم المحامي بإعادة فتح باب المرافعات. فوجه رسالة إلى رئيس المحكمة للاعتراض على هذه الإجراءات على أساس أن الحكم الوحيد الذي يمكن استئنافه هو الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكـــتوبر. وفي رأي صـــاحبي البلاغ أن هذه الحالة قد نتجت عن عدم تحرير الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من جانب رئيس المحكمة وعن انتقاله إلى محكمة أخرى.

٢-٧ وبحكم جديد صدر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أثبتت المحكمة التي أعيد تشكيلها أنه تم إدماج الشركتين وأمرت بتصفية شركة لو براليه. وفي حكم ثاني صدر في نفس اليوم، خلصت المحكمة إلى أن ديون شركة ديبيرا للكهرباء قد نتجت عن سلسلة أخطاء إدارية وحكمت على السيد ديبيرا بدفع الديون بالكامل إلى مصفي الشركة.

٢-٨ واســـتأنفت شركة لو براليه والسيد ديبيرا حكمي المحكمة أمام محكمة الاستئناف في شامبري. وكانت الحجـــة الرئيسية التي أثارتها شركة لو براليه هي أن الدعوى المقامة ضدها تخضع لحجة الأمر المقضي به الملازمة للحكم الصادر عن نفس هذه المحكمة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. على أن محكمة الاستئناف قد أكدت الحكمين بإصدار حكمين مميزين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ففيما يتعلق بالحكم الصادر ضد شركة لو براليه، خلصت إلى أن حجـــة الأمر المقضي به الملازمة للحكم الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لم تكن تسري إلا على بطلان الحكم الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ و لم تحل دون تقديم المصفي دعوى لتصفية شركة لو براليه.

٢-٩ وقد طعن صاحبا البلاغ بالنقض في هذين الحكمين بإثارة المسألتين التاليتين:

- فيما يتعلق بحكم محكمة الاستئناف الذي أكد تصفية شركة لو براليه، يؤكدان أن هذا الحكم قد اتخذ بناء على حجة أثارتها المحكمة من تلقاء نفسها دون الحصول على ملاحظات الطرفين، وهو مـــا يشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع ومبدأ الإجراءات الحضورية. ويؤكدان أيضاً أن المحكمة قد طبقت عن خطأ المعايير المتعلقة بإدماج الشركتين؛

- فيما يتعلق بالحكم الصادر ضد السيد ديبيرا، يؤكدان أن محكمة الاستئناف قد اتخذت قرارها من تلقاء نفسها بشأن الخطأ الإداري المفترض وجوده، والذي لم ترد الإشارة إليه في عريضة افتتاح الدعوى و لم يثبت قانوناً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع ومبدأ الإجراءات الحضورية.

٢-١٠ ورفضت محكمة النقض الدعويين بالنقض بحكمين أصدرهما في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحبا البلاغ أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت من جوانب عديدة، بمفردها واجتماعها مع الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي رأيهما أن الإجراءات العديدة المتخذة

ضدهما تشكل كلاً لا يتجزأ يتعلق بنفس الوقائع وهو ما يحتم ضرورة النظر في القضية في مجملها بموجب العهد. ويؤكدان أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية جميعها.

٣-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يرى صاحبا البلاغ أنه لم يتم إجراء محاكمة عادلة وعلنية للأسباب التالية:

- إن التصفية الخاطئة لشركة ديبيرا للكهرباء بموجب الحكم الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ تشكل خطأ قضائياً رئيسياً قضى على أعمال الشركة. وإن العدول عن هذا الحكم في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لم يعالج النتائج التي كانت قد ترتبت على الحكم الأول لأنه كان قد تم تنفيذه مؤقتاً؛

- إن الأمر بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشراف المحكمة، الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠، يشكل أيضاً خطأ قضائياً لعدم مراعاة أحكام القانون. وقد ألغت محكمة الاستئناف هذا الأمر الذي يمس النظام العام، في حكمها النهائي الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ومع ذلك، حكمت نفس المحكمة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من جانب واحد وبدون إنصاف، بتصفية شركة لو براليه أيضاً؛

- إن الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لم يسجل خطياً ولكنه كان قائماً مع ذلك. ولم يكن من حق المحكمة التي أعيد تشكيلها إصدار حكمين يتعارضان مع الحكم الأول بدعوى أن الرئيس السابق لم يحرره؛

- حُكم ظلماً على السيد ديبيرا بدفع ديون شركة ديبيرا للكهرباء بناء على حجة أثارتها المحكمة من تلقاء نفسها، ألا وهي مسألة سوء الإدارة التي تناولتها المرافعات من جانب واحد ولم ترد الإشارة إليها في عريضة افتتاح الدعوى؛

- خلافاً لما تقضي به أحكام العهد، لم تجر الجلسات علناً، وهو ما لا يبرره منطقياً طابع القضية.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن الإجراءات قد استغرقت في مجملها نحو ١٥ سنة من ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٠ وأن تعاقب الأخطاء القضائية قد أطالتها بما يتجاوز الحد المعقول. وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ لدى قراءتها جنباً إلى جنب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٤ ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن البلاغ لم يخضع لأي إجراء أخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف

الملاحظات بشأن المقبولية

٤-١ أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ بمذكرة شفهية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٤-٢ وفـــيما يتعلق بعدم إجراء محاكمة عادلة، تعترض الدولة الطرف على مقبولية هذا الادعاء وتصرح بأن صاحبي البلاغ يحاولان في الواقع الاعتراض على الأحكام التي أصدرتها المحاكم المحلية والتي كانت مسببة في كل مرة بشـــكل شامل ودقيق. ومن جهة أخرى، لم يطعن صاحبا البلاغ في حكمين معينين ينتقدهما، ألا وهما الحكمان الصـــادران في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بدفع الديون، يؤكدان أن الحكم قد استند إلى حجة أثارتها محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها. وقد رأت محكمة النقض مع ذلك أن محكمة الاستئناف قد تناولتها في مرافعاتها. وأكدت اللجنة مراراً وتكراراً على أنه لا يجوز لها دراسة وقائع وعناصر أدلة أحيلت إلى المحاكم المحلية ما لم يتضح أن تقديرها كان تعسفياً أو كان معادلاً لإنكار العدالة.

٤-٣ وفيما يتعلق بعدم إجراء محاكمة علنية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يرفعا في أي وقت هذه الشكوى أمام محكمة النقض. وعليه، لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالشكوى من أن الإجراءات قد استغرقت وقتاً تجاوز الحد المعقول، ترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. أولاً، لم يتخذا الإجراء المنصوص عليه في المادة لام ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي التي تقضي بأن "تدفع الدولة تعويضات عن الضرر الناتج عن سوء إدارة العدالة. ولا يتم تحمل هذه المسؤولية إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو في حالة إنكار العدالة". وقد سلمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفعالية وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في هذه المادة، والتي يمكن اللجوء إليها منطقياً للاعتراض على مدة الإجراءات في القضايا المدنية والجنائية على السواء. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة تأييد أحكام قضاء المحكمة الأوروبية في هذا الصدد.

٤-٥ ومن جهة أخرى، لم يثر صاحبا البلاغ القضية المتعلقة بطول مدة الإجراءات أمام المحاكم المحلية، وبخاصة أمام محكمة النقض. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن البلاغ رقم ٦٦١/ ١٩٩٥[1]، الـــذي أعلنت فيه أن الشكوى المقدمة على أساس استغراق الإجراءات وقتاً يتعدى الحد المعقول غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولأن صاحب البلاغ لم يكن قد رفع هذه الشكوى أمام محكمة النقض.

الملاحظات بشأن الأسس الموضوعية

٤-٦ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٧ وفيما يتعلق بعدم إجراء محاكمة عادلة، تشير الدولة الطرف إلى أخطاء القضاء التي ذكرها صاحبا البلاغ، وتبدي رأيها للإفادة بأن ارتكاب خطأ من جانب محكمة ما لا يشكل خطأ قضائياً يعاقب عليه بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد طالما حدث في مجرى عملية قضائية تجيز إصلاحه. وقد أصلح فوراً خطأ تقدير المحكمة في حكمها الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ولم يقدم صاحبا البلاغ أي دليل يثبت زعم تضررهما به، ألا وهو القضاء التام على شركتهما. وقد أبطل حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الحكم الصادر في ١٨ نيســـان/أبريل ١٩٩٠ بدعوى أن المحكمة قد أمرت من تلقاء نفسها بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشرافها، في حين أن هذه الشركة لم تكن طرفاً في الدعوى. أما الحكم المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فقد

صـــدر في إطار إجراءات أخرى، وخلافاً لما زعم به صاحبا البلاغ، لم يُعد تأسيس حكم كان قد أبطل على أي حال بسبب عدم مشروعية الإجراءات المتخذة.

٤-٨ ولم يقدم صاحبا البلاغ أي دليل فعلي يثبت وجود الحكم المزعوم المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي يشيران إليه والذي صدر على ما يبدو لصالحهما. وما يدعو إلى الاندهاش بالإضافة إلى ذلك هو أن صاحبي البلاغ لم يستفسرا عن الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلا بعد علمهما من قلم المحكمة باستئناف الجلسات.

٤-٩ وفيما يتعلق بإجراء استرداد الديون وبادعاء أن محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها على السيد ديبيرا بناء على حجة أثارتها من تلقاء نفسها ، ألا وهي مسألة سوء الإدارة التي تناولتها المرافعات من جانب واحد ولم ترد الإشارة إليها في عريضة افتتاح الدعوى، تصرح الدولة الطرف بأن الطرفين قد ناقشا مسألة سوء الإدارة أمام المحكمة ولم ير السيد ديبيرا ضرورة للرد على التكليف بالمثول أمام المحكمة ليشرح بنفسه سوء الإدارة المتهم بها[٢]. وقد اختلف بالفعل رأي محكمة الاستئناف عن رأي المحكمة الكلية بشأن مسألة سوء الإدارة، ولكن اختلافها في الـــرأي قـــد تم على أساس نقاط أثيرت في مجرى المحاكمة تناولتها المرافعات وسبق للأطراف مناقشتها، ألا وهي دراسة الحسابات وعدم توازنها. وقد أكدت محكمة النقض ذلك.

٤-١٠ وفـــيما يتعلق بعلنية الجلسات في هذه القضايا، لم يحدث في نظر الدولة الطرف أي انتهاك للفقرة ١ من المـــادة ١٤ من العهد. وبالإشارة إلى القانون الداخلي في هذا الصدد، تفيد بأن المرافعات أمام المحكمة الكلية قد جرت في غرفة المشورة، أي بمنأى عن الجمهور، وأنها دارت مع ذلك علناً في محكمة الاستئناف. هذا وقد أصدرت المحكمة الكلية أحكامها على الدوام في جلسات عامة.

٤-١١ وفيما يتعلق بطول مدة القضايا، تفيد الدولة الطرف بأنه لم تكن في هذه الحالة قضية واحدة، خلافاً لما يشير إليه صاحبا البلاغ، بل أربع قضايا مميزة لكل منها موضوع مختلف. وكانت القضيتان الأخيرتان، اللتان امتدتا ســـت وسبع سنوات على التوالي، تتسمان بطابع معقد فيما يتعلق بوجه خاص بتقدير أخطاء الإدارة التي ارتكبها السيد ديـــبيرا. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة الذي أعلنت فيه عن عدم قبول البلاغ رقم ٩٨/٨٣١ لأن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية أن مدة القضية أمام المحاكم الإدارية الفرنسية قد سببت لـــه ضرراً حقيقياً[٣].

تعليقات صاحبي البلاغ

التعليقات بشأن المقبولية

٥-١ يعترض صاحبا البلاغ في تعليقاتهما المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. ويؤكدان أن المادة لام ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي تؤسس مسؤولية الدولة تأسيساً بالغ التقييد وغـــير عمـــلي. ويشيران إلى حكم أصدرته محكمة النقض في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ للدلالة على أن السوابق القضائية، على الأقل في أعلى مستوياتها، تطبق معايير صارمة عند تحديد وجود أخطاء جسيمة أو إنكار للعدالة في حين أن هذه المفاهيم مقيدة في حد ذاتها إلى حد كبير. وتضيف بأن نادرة هي الحالات التي يتم فيها الحصول على التعويضات المطلوبة ما عدا تلك التي تثبت فيها جسامة الأخطاء المرتكبة أو أوجه قصور شاذة بوجه خاص وأن الحل الذي اعتمدته المحكمة الأوروبية عند إصدار الحكمين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١

يـــتعارض بالفعل مع سوابقها القضائية. وعلى كل، صدر هذان الحكمان بعد صدور الحكم النهائي من جانب محكمـــة الـــنقض في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هذا البلاغ. ولذلك لا ينبغي للجنة أن تشترط تطبيق وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في المادة لام ٧٨١-١.

٥-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما استرعيا الانتباه سنوات طويلة إلى أخطاء القضاء والأخطاء والمخالفات التي تعرضا لها وأنهما تظلما صراحة من انتهاك حقوق الدفاع ومبدأ الإجراءات الحضورية أمام جميع الهيئات القضائية وصولاً في نهاية الأمر إلى محكمة النقض.

٥-٣ ويدحض صاحبا البلاغ اتهام الدولة الذي لا أساس لـــه من الصحة بعدم الطعن في الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ولم تكن هناك وسيلة مقبولة للطعن في حكم أبطل لكونه يمس النظام العام.

التعليقات بشأن الأسس الموضوعية

٥-٤ فـــيما يـــتعلق بالأسس الموضوعية، يرفض صاحبا البلاغ أيضاً ملاحظات الدولة الطرف. ويعيدان ذكر النـــتائج الـــتي ترتبت على تنفيذ الحكم الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والتي لا سبيل إلى إصلاحها، ويصرحان بأن الحكم بتصفية شركة لو براليه الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ قد أُبطل بعد ذلك بسنة واحدة. على أن هذا الحكم الذي تعين تنفيذه تنفيذاً مؤقتاً قد حال دون تحصيل الشركة لأي إيجار وأسهم في تفاقم حالتها المالـــية. وبالإضـــافة إلى ذلك، تغاضت المحاكم المحلية في نهاية الأمر عن كون الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ الـــذي قضـــى بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحت إشراف المحكمة قد أُبطل لأن الحكم المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد أكد أخيراً تصفية الشركة.

٥-٥ أما فيما يتعلق بإثبات وجود الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فيشير صاحبا البلاغ إلى أن هناك رسالة وجهها محاميهما في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى المحكمة الكلية في بونفيل للإفادة بأن دوائر قلم المحكمـــة قد أخطرت مكتبه هاتفياً في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بصدور الحكم في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقد أخطر المحامي صاحبي البلاغ خطياً بهذا الحكم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٥-٦ وفيما يتعلق بسوء إدارة السيد ديبيرا لشركته، فقد وافقت محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها، في حكمها الصـــادر في ٢٤ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٦، على شكوى جديدة قدمت بموجب المادة ٦٨ من القانون المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٦ التي تقضي بأنه "لا يجوز أن تتعدى الخسائر المتراكمة نصف مقدار رأس المال دون اتخاذ تدابير لمعالجة هذا الوضع". ولم تتناول المرافعات هذه الشكوى قط في المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف التي أثارتها، وذلك بالرغم من حضور السيد ديبيرا وتمثيله بانتظام من جانب محاميه.

٥-٧ أمـــا فـــيما يتعلق بعدم علنية الجلسات، فيرى صاحبا البلاغ أن ليس لها ما يبررها. وأن صدور أحكام المحاكم المحلية علناً لا يؤثر على علانية الجلسات ذاتها.

٥-٨ وفـــيما يـــتعلق أخـــيراً باســـتغراق الإجراءات مدة تتجاوز الحد المعقول، يرى صاحبا البلاغ أن تجزئة الإجراءات إلى أربع مراحل مميزة من جانب الدولة الطرف أمر غير طبيعي. فإذا لم يكن قد صدر أمر بطريق الخطأ

بتصفية شركة ديبيرا في ١٩٨٥، ما كان قد حكم قط على السيد ديبيرا بسداد الديون وما كان قد حكم بتصفية شـــركة لـــو براليه، وما كان الأمر كله قد انتهى بصدور حكم من محكمة النقض في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. ولا يجوز توجيه اللوم إلى صاحبي البلاغ للجوئهما قانوناً إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة لهما.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة حسبما تقتضي الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت بدعوى أن قضيتهما لم تكن موضع محاكمة عادلـــة مـــن جانب المحاكم المحلية. ويؤكدان أنهما كانا ضحية أخطاء قضائية وانتهاكات لحقوق الدفاع ومبدأ الإجـــراءات الحضـــورية. وتعترض الدولة الطرف على قبول البلاغ وتفيد بأن صاحبي البلاغ يحاولان في الواقع الاعـــتراض على الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية في حين أنها مسببة في كل مرة بشكل شامل ودقيق. وتحيط اللجنة علماً بأن الأخطاء والانتهاكات المزعومة، بما في ذلك تصفية شركة ديبيرا للكهرباء بالحكم الصادر في ٦ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، والأمر الذي أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها بوضع إدارة شؤون شركة لو براليه تحـــت إشرافها، والحكم على السيد ديبيرا بسوء الإدارة بالاستناد إلى حجة أثيرت تلقائياً وتناولتها المرافعات من جانب واحد، قد تم النظر فيها من جانب المحاكم المحلية. وقد أصلحت الأخطاء التي انطوت عليها الأحكام السابقة بعد التثبت منها. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن المحاكم الوطنية هي المختصة عموماً بنظر الوقائع والأدلة في قضـــية ما، ما لم يتضح أن تقديرها كان تعسفيا أو معادلا لإنكار العدالة. فالحجج التي تذرع بها صاحبا البلاغ والعناصر التي قدمناها بهذا المعنى لا تتيح الاستنتاج بأن الأحكام القضائية قد شابتها عيوب يمكن أن تبرر قبول هذا الجزء من البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يدعما شكواهما بما فيه الكفاية فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، وتعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويؤكـــد صـــاحبا البلاغ أيضاً أنهما كانا ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد لاستغراق الإجراءات مدة تجاوزت الحد المعقول أمام المحاكم المحلية ولعدم علانية الجلسات. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي الإعلان عن عدم قبول الشكوى في هذا الصدد بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على صاحب بلاغ أن يعرض شكواه أساساً على المحاكم المحلية قبل تقديمها إلى اللجنة وأن مجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف لا يعفـــي صـــاحب بلاغ من الالتزام باستنفاده[٤]. وتشير اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدما، في هذه الحالة، الشكوى المشار إليها إلى المحاكم الوطنية. وعليه، فإن هذه الجوانب من البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- ونتيجة لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عـــدم قـــبول الـــبلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبي البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) *بول تريبولييه ضد فرنسا*، الملاحظات المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢) الحكم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ص. ٢.

(٣) *مايكل مايرز ضد فرنسا*، القرار المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١، *بول تريبولييه ضد فرنسا*، الفقرة ٦-٤.

فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٧، كاراوا ضد أستراليا
(القرار الذي اعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: إليزابيث كاراوا، وجوزيفاتا كاراوا، وفانيسا كاراوا (تمثلهم المحامية آن أودونوغو)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: اقتراح ترحيل والدي قاصر أسترالي إلى فيجي بعد قضاء فترة طويلة في أستراليا

القضايا الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

القضايا الموضوعية: تدخل تعسفي في شؤون أسرة – حماية وحدة الأسرة – حماية القصّر

مواد العهد: المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ هما إليزابيث وجوزيفاتا كاراوا، وكلاهما من مواطني فيجي ولدا في فيجي في ١٩٦٨ و١٩٦٧ على التوالي. وهما يقدمان البلاغ باسمهما الشخصي وباسم ابنتهما فانيسا كاراوا، وكانت مواطنة أسترالية وقت تقديم البلاغ، وقد ولدت في أستراليا في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩. ويدعي صاحبا البلاغ أن طردهما من أستراليا يعد بمثابة انتهاك أستراليا للمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. ويمثلهما محام.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذا القرار.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ بـــدأت علاقة صاحبي البلاغ في عام ١٩٨٧، وكانا في ذلك الحين يقيمان بشكل غير قانوني في أستراليا بعد أن انتهى تصريح إقامتهما المؤقت. وفي شباط/فبراير ١٩٨٩، رزقا بطفلة أصبحت بعد ذلك مواطنة أسترالية عـــند بلـــوغ عمـــرها ١٠ ســـنوات. وفي عام ١٩٩٠، قدمت السيدة كاراوا طلباً للحصول على تأشيرة حماية (وأضـــافت اسمي زوجها وابنتهما في الطلب) بناء على نصيحة أحد موظفي الهجرة الذي ألمح إلى أن تقديم طلب للحصول على وضع اللاجئ هو السبيل الوحيد المتاح للإقامة بصورة قانونية في أستراليا.

٢-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، رفضت (ما كانت تسمى) إدارة الهجرة والشؤون الإثنية الطلب ورأت أن الزعم بأنهما سيتعرضان للضرر أو إساءة المعاملة عند العودة إلى فيجي ليس دليلاً كافياً على الاضطهاد. وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، استعان صاحبا البلاغ بوكيل آخر لشؤون الهجرة لتقديم التماس لدى محكمة مراجعة قضايا اللاجـــئين. وقُدم طلب بإعادة النظر في الأمر. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تلقت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين "إشعاراً خطياً موقعاً ومؤرخاً" بسحب الطلب. وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قدم السيد كاراوا، بدعم من رب عمله، طلباً لم يكلل بالنجاح للحصول على تأشيرة في إطار برنامج كفالة رب العمل.

٢-٣ وفي عـــام ٢٠٠٠، اســـتعان صاحبا البلاغ بعد أن زعما أنهما لم يسمعا بنتيجة الالتماس المقدم لمحكمة مراجعة قضايا اللاجئين بوكيل الهجرة الثاني لإضافتهما إلى دعوى جماعية. وحصلا على تأشيرة مؤقتة على أساس الدعوى الجماعية. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أبلغهما وكيل الهجرة بأن الدعوى الجماعية رفضت لكن دعوى جماعية أخـــرى قد بدأت. واستعان صاحبا البلاغ بالوكيل لإضافتهما إلى هذه الدعوى الجماعية الثانية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد أن سمع صاحبا البلاغ القرار المتعلق بالدعوى الثانية، أُخبرا، بناء على تحري الوكيل، أنهما لم يدرجا في الدعوى لأنهما لم يقدما قط طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. ويقول صاحبا البلاغ إنه "تبين بالتالي أن [الوكيل] لم يقدم قط طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لإعادة النظر في القضية كما طلبت [السيدة كاراوا] ودفعت ثمنه"[(١)].

٢-٤ ولمـــا كان تقديم طلب إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين يجب بمقتضى *قانون الهجرة*، أن يتم في غضون ٢٨ يوماً من القرار ذي الصلة، فإن انقضاء ست سنوات يعني فقدان حقوق إعادة النظر في قرار الهجرة الأصلي. وفضلاً عن ذلك، زُعم أنه لم يكن بإمكان صاحبي البلاغ طلب أي تأشيرة إقامة من داخل أستراليا إلا بإذن من الوزير بمنح تأشيرة حماية أخرى بمقتضى المادة ٤٨ باء من قانون الهجرة.

٢-٥ وفي ٢٤ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٢، كتبت السيدة كاراوا إلى وزير الهجرة والتعدد الثقافي وشؤون السكان الأصـــليين ووزيـــر شـــؤون المواطنة والتعدد الثقافي تلتمس البقاء في أستراليا. وأُفيدت بأنه لا خيار أمامها سوى مغادرة أســـتراليا التي مُنحت بشأنها تأشيرة مؤقتة إلى أن تحصل على جواز سفر فيجي وتتخذ الترتيبات اللازمة. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، كتبت فانيسا كاراوا إلى الوزيرين تطلب إليهما أن يسمحا لوالديها بالبقاء بعد أن أشارت إلى بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٢-٦ وفي ١٠ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٢، وصلها رد من وزير الهجرة والتعدد الثقافي وشؤون السكان الأصليين مؤداه أنه لا يملك أي سلطة قانونية للتدخل لأن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لم تتخذ أي قرار برفض التماس

صـــاحبي البلاغ، وأفادها عن بعض خيارات تأشيرات الهجرة، بما فيها خيارات تتعلق بالعائلات، قد يرى صاحبا البلاغ طلبها من خارج أستراليا.

٢-٧ وفي ٣٠ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٢، انتهت التأشيرة المؤقتة التي حصل عليها صاحبا البلاغ وبذا يعتبران أجنبيين يقيمان بصورة غير قانونية، ولا يعرف مكان وجودهما. وستتخذ السلطات الأسترالية إجراءات لترحيلهما من أستراليا إن عثرت عليهما.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحبا البلاغ أن ترحيلهما إلى فيجي يعتبر انتهاكاً للمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وفي رأيهما أن السماح ببقاء فانيسا في أستراليا ليس خياراً في الوقت الذي لا يشعران فـــيه أن اصطحابها معهما إلى فيجي في مصلحتها. ويدفعان بأنه إن عادت فانيسا إلى فيجي فإنها ستكون معزولة وستوصم بالعار في قريتهما الأصلية نتيجة فشل زواج سابق لأمها. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن فانيسا تلميذة نجيبة وليس لديها أصدقاء من فيجي وهي لا ترغب في العيش هناك. كما أنها لا تعرف لغة فيجي أو ثقافتها، فضلاً عن مشاركة صاحبي البلاغ وابنتهما "مشاركة فعالة" في الحياة الكنسية والمحلية.

٣-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أن النظر في طلب للحصول على تأشيرة يتقدم به أحد الآباء من خارج أستراليا قد يســـتغرق "عـــدة سنوات". فوثائق إدارة الهجرة نفسها تشير إلى أنه نظراً إلى العدد الكبير من الطلبات المقدمة للحصول على ال ٥٠٠ تأشيرة المتاحة سنوياً في هذه الفئة، يمكن توقع "الانتظار لمدة طويلة جداً".

٣-٣ ويـــرى صاحبا البلاغ أن قضيتهما لا تختلف "مبدئياً" عن قضية *فيناتا وآخرين ضد أستراليا*[٢]. ويدفعان بأنـــه ينبغي تفسير مفهوم "الأسرة" في العهد تفسيراً واسعاً وأن العلاقة بين صاحبي البلاغ وابنتهما تؤهل لذلك بوضـــوح. ثم إن الترحيل الذي يفضي إلى تفريق أبوين عن طفل مُعال، وهو ما قد يحدث في حالتهما، يعد بمثابة "تدخل" بالمعنى المقصود من المادة ١٧[٣]. وفي النهاية، إذا كان ترحيل الوالدين مشروع بموجب القانون الأسترالي فإنه تعسفي. ويوضحان أن السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله تجنب التفريق هي أن تغادر فانيسا معهما وتقيم في فـــيجي. وفي رأيهما أن ذلك لن يكون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه وغاياته، كما أنه لن يكون معقولاً في الحالة موضع النظر، لأن فانيسا مندمجة تماماً في المجتمع الأسترالي، ولم تذهب قط إلى فيجي، وليست لها أي روابط ثقافية بهذا البلد. كما أن من غير المعقول، في نظرهما، توقع أن تبقى فانيسا في أستراليا في الوقت الذي يرحل فيه الوالدان. لذا، يرى صاحبا البلاغ أن ترحيلهما يتنافى مع المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٤ ويؤيد صاحبا البلاغ هذا الاستنتاج بالإشارة إلى المادتين ٨ و١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن كانا يعتبران أن أحكامهما توفر حماية أقل من العهد. ويقترح صاحبا البلاغ أن يفسر العهـــد تفسيراً متساهلاً كما فعلت المحكمة الأوروبية، عل حد زعمهما، بشأن قضايا أفراد أسر غير مواطنين في البلد الذي يقيمون فيه.

٣-٥ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم صاحبا البلاغ تقرير مستشار طب نفسي عن الأسرة بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢. وجاء في التقرير أن السيدة كاراوا ليس لها روابط عائلية في فيجي ما عدا أخ غير شقيق.

وتشعر بأنها منبوذة من عائلتها الموسعة بسبب زواج فاشل. ويعيش أبوها في سيدني بأستراليا. أما السيد كاراوا فله ثلاث أخوات متزوجات يعشن في فيجي، لكن ليست له أسرة أو أصدقاء يمكن أن يساعدوا أسرته إن عاد إلى فيجي. ويرى الطبيب النفساني أن فانيسا ترتبط بعلاقة "حميمة جداً" بوالديها، وبرغم أنها فخورة بأصلها الفيجي، فهي "لا تشعر بالانتماء إلى المجتمع الفيجي". كما يرى أن "من الصعب تصور" بقاء فانيسا وحدها في أستراليا، وأن ذلك سيكون له "أثر كارثي من الناحية العاطفية والنفسية". ومن جهة أخرى، سيكون "من الصعب للغاية" الانتقال إلى فيجي، و"ربما توقفت أو تقلصت مدة" دراستها بسبب التكاليف، في الوقت الذي ستكون "غريبة إلى حد بعيد" عن الثقافة بسبب عدم معرفتها للغة ولهذه الثقافة. ثم إن ملامحها الهندية، وإن لم تكن واضحة "قد تفضي إلى صعوبات". إن نقلها من مجتمع متعدد الثقافات حقيقة إلى مجتمع ثنائي الثقافة وقعت فيه أحداث عنصرية مؤخراً سيكون أمراً "شديد القسوة"، وستتضافر آثاره مع "عوز" أسرتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، تلاحظ الدولة الطرف أن السيدة كاراوا قد استلمت في عام ١٩٨٦ استمارة "اقتضاء مغادرة أستراليا" ووقعت تعهداً بالامتثال له إثر انتهاء تصريح إقامتها المؤقت. وقد جاء ذلك بعد طلب الطلاق من زوجها الأول في عام ١٩٨٦ في ظروف لم تمكث فيها مع هذا الزوج سوى أيام معدودات من وصولها إلى أستراليا. ولم تغادر هذا البلد، ومع وجود والديها في أستراليا، انقطع اتصالها بإدارة الهجرة الأسترالية. وجرت محاولات عدة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨ لمعرفة مكان وجودها.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الادعاء المقدم بموجب المادة ١٧ غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد أن الأسرة سحبت طلبها الموجه إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ورغم إصدار المحكمة حكماً ضدهما، فلقد كان بإمكانهما إما مواصلة طلب إعادة النظر أمام المحكمة الاتحادية ثم أمام المحكمة العليا، وإما تقديم طلب مباشر إلى المحكمة العليا بصفتها هيئة قضائية دستورية من الدرجة الأولى. كما تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبي البلاغ لا تندرج في نطاق المادة ١٧ أو أي حق من الحقوق المعترف بها في العهد، وبالتالي فهي غير مقبولة في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، كما أن الأدلة المقدمة ليست كافية لأغراض المقبولية، كما أنها غير مقبولة في إطار المادة ٢.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى المقدمة في إطار المادة ١٧، تلاحظ الدولة الطرف أن الإجراء المقترح قانوني تماماً. وتعتبر "التدخل" في شؤون الأسرة بمثابة عمل يفرق حتماً الأسرة (وليس مجرد تغيير ذي شأن في حياة أسرة مستقرة منذ مدة طويلة). ففي الحالة محل النظر، لن يكون لطرد الوالدين هذا الأثر. فالأسرة كلها، بما فيها فانيسا، حرة ولها حق مغادرة أستراليا ودخول فيجي. كما أن القيام بذلك لن يؤثر على جنسية فانيسا الأسترالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها كابنة لمواطنَين من فيجي، فقد تشبعت نوعاً ما بثقافة فيجي في أستراليا واعتادت عليها إلى حد ما. وفي حين أن الانتقال إلى فيجي قد ينطوي على اضطراب مؤقت في النمط الاعتيادي للحياة الأسرية، فإنه لا يعد "تدخلاً" بالمعنى المقصود في المادة ١٧.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن حق أحد أفراد الأسرة في البقاء في أستراليا لا يستتبعه أن يكون لأفراد الأسرة الآخرين من مواطني دولة أخرى، الحق في ذلك أيضاً. إن مطالبة مواطنَي دولة أخرى بالعودة إلى بلديهما لا يمكن أن يعد بمثابة "تدخل" في الأسرة لمجرد أنهما رزقا طفلاً في أستراليا. وإذا كانت الأسرة قد مكثت في أستراليا أربع عشرة سنة، فقد كان ذلك بصفة غير قانونية. ولا يمكن للسيد والسيدة كاراوا الاستناد إلى أفعال غير مشروعة كأساس لدعواهما. وتنازع الدولة الطرف في أن تكون إعادة توطين فانيسا في فيجي تتعارض مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته. فأستراليا لا تطالبها بمغادرة أستراليا أو البقاء فيها، فهذا قرار يعود إلى الوالدين. كما أن من المعتاد أن تتنقل الأسر بين الولايات أو خارج البلاد مصطحبة معها أطفالها. فلا يمكن أن يكون الغرض من العهد هو منع الأطفال من الانتقال مع أسرهم. وفي الختام، فحيث إنه يمكن لفانيسا الحصول على جنسية فيجي عن طريق التسجيل (في الوقت الذي تحتفظ فيه بالجنسية الأسترالية)، فإن بإمكان أفراد الأسرة الثلاثة أن يعيشوا في بلد يحملون جنسيته.

٤-٥ وحتى إن رأت اللجنة، رغم هذه الحجج، أن "تدخلاً" قد حدث، فإن الدولة الطرف تعتبره غير تعسفي وبالتالي فهو لا يتعارض مع المادة ١٧. فمفهوم التعسف يشمل مفاهيم تقلب المزاج والهوى أو الظلم أو عدم القدرة على التنبؤ أو عدم التناسب أو الابتعاد عن المنطق. وتشير الدولة الطرف إلى حق السيادة الذي تملكه بموجب القانون الدولي في تحديد دخول غير المواطنين إلى البلد وإقامتهم فيه. وينظم حق مراقبة الهجرة بموجب قوانين وسياسات شاملة، تسعى إلى تحقيق توازن بين ضرورة السماح للناس بالمجيء إلى أستراليا والرحيل عنها وغيرها من الجوانب المتعلقة بالمصلحة الوطنية. وبرنامج الهجرة مصمم بدقة ويدار بعناية لخدمة المصلحة الوطنية من أجل تحقيق التوازن بين احتياجات أستراليا الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والبيئية. وتحدد الحكومة سنوياً عدد المهاجرين واللاجئين الشرعيين بعد مشاورات موسعة مع الأوساط المعنية.

٤-٦ وبغية الحفاظ على تكامل هذا البرنامج، ينص القانون الأسترالي على ترحيل الأشخاص الذين لا يحق لهم الإقامة في أستراليا أو البقاء فيها. والتطبيق المتسق لهذه القوانين وإعمالها جزء مهم من الحفاظ على مشروعية برنامج الهجرة وحكم القانون في أستراليا. وهذه القوانين معقولة وليست تعسفية وتقوم على مبادئ سليمة في مجال السياسة العامة وتتسق مع مكانة أستراليا بصفتها وطناً ذا سيادة ومع التزاماتها في إطار العهد. ويمكن التنبؤ بها وهي معروفة ويجري تنفيذها باستمرار دون تمييز.

٤-٧ وبناء عليه، تدفع الدولة الطرف بضرورة عدم تطبيق آراء الأغلبية في قضية *وينانا*[٤] لأنها لا تقبل الامتناع عن إعمال قوانينها في مجال الهجرة كلما قيل إن أجانب يقيمون بصفة غير مشروعة أقاموا حياة أسرية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الأعضاء الذين عبروا عن آراء مخالفة ألمحوا إلى أن المادة ١٧ تشير إلى التدخل في الأسرة، وليس إلى الحياة الأسرية. كما لاحظوا أن التفسير في الواقع أعطى حق البقاء لأشخاص كوّنوا أسرة واستطاعوا الإفلات من الاكتشاف لمدة طويلة إلى حد بعيد، ويرون أن هذا التفسير "يغفل معايير القانون الدولي السائدة". كما أشار هؤلاء الأعضاء المخالفون إلى الميزة غير العادلة التي يوفرها هذا النهج للأشخاص الذين تحايلوا على متطلبات الهجرة على حساب من لم يتحايلوا عليها.

٤-٨ ورداً على إشارة صاحبي البلاغ إلى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، تلاحظ الدولة الطرف أن قائمة بالاستثناءات المسموح بها من الحق المنصوص عليه فيها أغفلت عمداً من مشروع المادة ١٧ من العهد لمنح الدول سلطة تقديرية واسعة لتحديد أشكال التدخل المسموح بها. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون التدخل "ضرورياً" في

إطـــار المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لكي يتماشى مع المادة، وهو معيار أشد صرامة من انعدام التعسف الذي تستوجبه المادة ١٧ من العهد.

٤-٩ وتأسيساً على هذه المبادئ، تدفع الدولة الطرف بأن تطبيق قوانينها في مجال الترحيل على صاحبي البلاغ لـــيس تعسفياً. بل إن تطبيق قوانين معروفة لهما منذ عام ١٩٨٦ كان أمراً متوقعاً ويمكن التنبؤ به. وكلاهما وقع استمارات إدارية ذكر فيها أن الإقامة غير المشروعة عاقبتها الترحيل في أستراليا، ووُضحت لهما مفعول القانون مـــرات عديدة على مدى خمسة عشر عاماً. ومثل هذا التطبيق للقانون لا يمكن أن يكون تعسفياً. وتشير الدولة الطـــرف إلى أن قول الوزير إنه لا يجوز امتلاك أي سلطة بموجب القانون لاتخاذ قرار يصب في مصلحة صاحبي البلاغ جاء نتيجة سحب الأسرة لدعواها من محكمة مراجعة قضايا اللاجئين وعدم إصدارها لأي قرار بناء على ذلك. ويقيم صاحبا البلاغ في أستراليا حالياً بصورة غير مشروعة، والعهد لا يمنح حق اختيار بلد مقصد مفضل لـــلهجرة. وأثـــناء الفـــترات القصيرة التي كان فيها وضع صاحبي البلاغ قانونياً في أستراليا، استفادا من جميع الضمانات الإجرائية وقدموا دعاوى لدى جميع الهيئات التي يسمح بها القانون. وفي جميع هذه الدعاوى، قيل لهما بوضوح إنهما إن لم يحصلا على إقامة دائمة أو إن انتهت تأشيرتهما، يتعين عليهما مغادرة أستراليا. وخلاصة القول إن دعاوى صاحبي البلاغ لم تستند إلى أي أسس تذكر سوى أنهما يرغبان في البقاء في أستراليا وأنهما سيعانيان بعض الاضطراب إذا تعين عليهما الانتقال إلى فيجي.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن الدعوى في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٣ لم يقم عليها ما يكفي من الأدلة لكي تُقـــبل لأن صاحبي البلاغ وجها حجتهما صوب إثبات تدخل مزعوم في شؤون الأسرة مما يعد إخلالاً بالالتزام الســـلبي المنصوص عليه في المادة ١٧ والذي يقضي بامتناع الدولة الطرف عن اتخاذ إجراءات معينة. وفي المقابل، تنطوي المادة ٢٣ على التزامات إيجابية تقضي بأن تعمل الدولة الطرف على حماية الأسرة بوصفها مؤسسة، ولا يوجد ما يدل في الواقع على أن الإخلال بالمادة ١٧ يفضي إلى الإخلال بالمادة ٢٣. وحيث إن صاحبي البلاغ لم يقدما أي حجة على أن هناك انتهاكاً للمادة ٢٣، فإنه ينبغي إعلان هذه الدعوى غير مقبولة.

٤-١١ وفـــيما يـــتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى، تؤكد الدولة الطرف بالتفصيل، أنها تفي تماماً على صعيد الولايـــة وعلى صعيد الاتحاد بالالتزام القاضي بالاعتراف المؤسسي بالأسرة وتقديم الدعم ورصد الموارد لها بقدر يتناســـب مـــع هذا الاعتراف، بما في ذلك في مجال حماية الطفولة. وتحترم الدولة الطرف واقع أن صاحبي البلاغ وابنـــتهما يكونـــون وحدة أسرية، وهي لا تسعى إلى تفكيك هذه الوحدة أو تدميرها. ويمكن للابنة، التي تقول الدولة الطـــرف إن لها الحق بصفتها ابنة لمواطنين من فيجي في دخول فيجي والإقامة فيها والحصول على المواطنة بالتسجيل[٥]، وكذلـــك السفر مع أسرتها. ولا يوجد شيء يوحي بأن انتقالها إلى مكان آخر سيصيبها بالضرر، ولا يوجد سبب وجيه يوحي بأنها لن تنجح في ذلك، كما يفعل الأطفال عادة. وحتى لو عانت بعض الانزعاج أو احتاجت إلى فترة تكيف مع الأوضـــاع الجديدة في فيجي، فإن ذلك لا يرقى إلى مرتبة الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وعلى العكس من ذلك، إن اختار الوالدان أن تمكث في أستراليا، فإن ذلك يعود لهما وليست الدولة الطرف هي التي تقتضيه.

٤-١٢ وتؤكد الدولة الطرف على وجوب قراءة الفقرة ١ من المادة ٢٣ أيضاً في ضوء حق الدول المعترف به في القـــانون الـــدولي بمراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وترحيلهم. وفي حين أن أستراليا تكفل الحماية للأسر داخل إقلـــيمها، فيجب موازنة هذه الحماية بضرورة اتخاذ تدابير معقولة لمراقبة الهجرة. وهذا حق معترف به في المادتين

١٢ و١٣ من العهد. وتذكر، مشيرة إلى تقريرها الدوري الثالث بموجب العهد، أنها تعترف ضمناً وصراحة بأهمية الأسرة بوصفها وحدة اجتماعية أساسية[٦]. ومن الأمثلة المهمة على الاعتراف بها استحداث فئة خاصة من التأشيرات تنطوي على مزايا خاصة يمكن للوالدين طلبها للإقامة في أستراليا مع أولادهم.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالدعوى في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٤، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يقم على هذه الدعوى، هي الأخرى، ما يكفي من الأدلة لكي تكون مقبولة. فكما هي الحال بالنسبة إلى المادة ٢٣، فإن المادة ٢٤ هي أيضاً التزام إيجابي يتطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير تتعلق بحماية الأطفال، وأن انتهاكها لا يُبرهَن عليه بالضرورة، بمعلومات ترمي إلى إثبات انتهاك لالتزام سلبي في المادة ١٧ بالامتناع عن اتخاذ إجراء. ولما كان صاحبا البلاغ يوجهان الحجج إلى إثبات وجود تضارب مع المادة ١٧ ولا يقدمان أدلة إضافية بخصوص المادة ٢٤، فإنه ينبغي إعلان أن هذه الدعوى غير مقبولة.

٤-١٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى، تدفع الدولة الطرف بأنه، لدى وفائها بالتزامها الإيجابي بتوفير حماية خاصة للأطفال، نفذت عدداً من القوانين والسياسات التي ترمي تحديداً إلى حماية الأطفال وتقديم مساعدة لمن يتعرض منهم للخطر. وقد حصلت فانيسا على نفس تدابير الحماية التي تكفل لسائر الأطفال الأستراليين، التي تستهدف تأمين صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم. وهناك نظم متطورة جداً في مجال قانون الأسرة وقانون حماية الطفولة والقانون الجنائي، وتوجد لدى الولايات والأقاليم أقسام حكومية مسؤولة عن إدارة برامج وسياسات خاصة بحماية الأطفال. وهناك وحدات شرطة خاصة مكرسة لمنع الجرائم ضد الأطفال ومواجهتها. ويرد موجز لهذه التدابير وغيرها من التدابير في تقرير الدولة الطرف الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٧]، وكذا تقريرها الدوري الثالث الذي يقتضيه العهد[٨]. وإذا مكثت فانيسا في أستراليا، ستواصل التمتع بهذه الحماية، مع والديها أو بدونهما. ولا يوجد ما يوحي بأنها لن تستطيع التكيف مع التغيرات الضرورية عند الانتقال إلى مكان آخر، أما إذا بقيت في أستراليا، فإن بإمكان والديها طلب تأشيرة دخول لها من فيجي. ومن ثم، فإن ادعاء صاحبي البلاغ بأن الدولة الطرف لم توفر لفانيسا تدابير الحماية اللازمة لا يستند إلى أي أساس موضوعي.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ اعترض صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ففيما يتعلق بمقبولية القضية، يصف المحامي الطلب المقدم إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، "بأنه سحب على ما يبدو من مقدميه" ويدفع مع ذلك بأن تلك الدعوى كانت تتعلق بوضع اللاجئ. ويرى أن الحجة القائلة بأنه كان على صاحبي البلاغ اتباع هذا السبيل بشأن إعادة النظر في الأسس الموضوعية لدى تلك المحكمة ثم لدى المحاكم العادية قد رفضت في قضية *ويناتا* وينبغي رفضها مرة أخرى. والدعوى الحالية تخص بالأحرى دعوى "منفصلة ومميزة" تتعلق بوحدة الأسرة واستقرارها. ويدفع صاحبا البلاغ بالتالي بأنه لو مددنا منطق هذه الحجة إلى منتهاه، لتعيّن على كل صاحب بلاغ تقديم طلب عن كل فئة يمكن تصورها من التأشيرات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية بشأن ذلك الطلب قبل اللجوء إلى اللجنة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدفع صاحبا البلاغ بأن فانيسا، التي تبلغ من العمر ١٤ سنة أصبحت مواطنة أسترالية حين بلغ عمرها ١٠ سنوات، عاشت كل حياتها في أستراليا وتلقت كل دراستها فيها. أما والداها

فيجب ترحيلهما "في أقرب وقت ممكن عملياً" بموجب قانون الهجرة. ولها الاختيار بين مغادرة أستراليا مع والديها أو البقاء بدونهما. وبينما يسلم صاحبا البلاغ بأن "من المعتاد" أن ينتقل الأطفال مع والديهم إلى أماكن أخرى، فإنهما يدفعان بأن الانتقال في حالة فانيسا سيكون مفروضاً عليها بوصفها مواطنة أسترالية من خلال "تطبيق قانونين أستراليين في غير صالحها، وكذا بسبب حداثة سنها وروابطها الأسرية". وبالتالي، يرى صاحبا البلاغ أن تطبيق القانون الأسترالي على هذه القضية تعسفي ضمن الظروف الاستثنائية التي حددت في قضية *وينياتا*.

٥-٣ ويعترض صاحبا البلاغ على رأي الدولة الطرف القائل بأن "التدخل" في شؤون الأسرة يستوجب التفريق اللازم لأفرادها. فالتدخل قد ينجم أيضاً عن زعزعة طريقتها المعتادة في الحياة أو اضطرارها للقيام بشيء لم تكن لتقوم به، مثل الإقامة في مكان آخر أو الافتراق. ويرى صاحبا البلاغ أن الخيار المفروض على الأسرة بالتطبيق المزدوج *لقانون الجنسية* و*قانون الهجرة* يمثل انتهاكاً للمادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. والتزامات الدولة الطرف بحماية الأسرة والأطفال تتجاوز مجرد إصدار قوانين تكفل الحماية. فهي تستوجب اتخاذ إجراءات تشريعية تصحيحية لحماية وحدة الأسرة في حالة صاحبي البلاغ.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- تؤكد الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ حجتها الأصلية، وتعترض إضافة إلى ذلك على وصف دعوى صاحبي البلاغ المقدمة إلى اللجنة بأنها دعوى منفصلة ومميزة تتعلق بوحدة الأسرة واستقرارها لا صلة لها بتاتاً بطلبات اللجوء التي قدماها. وتلاحظ الدولة الطرف أن طلب الحماية من احتمال تفكك الأسرة قد أشير إليه صراحة في طلب تأشيرة الحماية. فقد ذكرت صراحة في طلب تأشيرة الحماية الذي قدمته السيدة كاراوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، معلومات تتعلق بادعائها أن لها روابط قوية مع أستراليا، وأنها عاشت فيها منذ عام ١٩٨٥، وأن لها طفلة ولدت في أستراليا، وأن لها علاقات قرابة مباشرة بمواطنين أستراليين ومقيمين في أستراليا. ونتيجة لذلك، فإن تقديم طلب لإعادة النظر لدى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين كان يعتبر سبيلاً من سبل الانتصاف المحلية المتاحة التي توفر فرصاً معقولة للنجاح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بأن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري تقتضي استنفاد مقدمي الطلبات جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتذكر أيضاً بأن أصحاب البلاغ في قضية *وينياتا ضد أستراليا*[٩]، التمسوا إعادة النظر في قضيتهم لدى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين المستقلة. وبشأن مجمل ملف تلك القضية المحددة، كانت اللجنة قد قررت لاحقاً أنه لم يكن من الممكن في تلك الملابسات المحددة أن يقتضي من أصحاب البلاغ مواصلة طلب إعادة النظر في حكم تلك المحكمة لدى المحاكم العادية. أما في القضية محل النظر، فالأمر مختلف، فقد عرض صاحبا البلاغ قضيتهما على أول هيئة مراجعة مستقلة مختصة بالنظر في قضيتهما، وهي محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، ثم سحباها منها. وتشير اللجنة إلى فتواها ومؤداها أنه إذا بادر صاحب بلاغ بتقديم دعوى لدى محكمة مستقلة، فإن اللجنة تقتضي استنفاد هذه السبل على النحو الواجب[١٠]، خاصة إذا كان أصحاب البلاغ، كما هي الحال في

القضـــية موضع النظر فيما يتعلق بقضايا الحياة الأسرية، قد قدموا دعوى عن نفس القضايا لدى السلطات المحلية ولـــدى اللجـــنة (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وقد أدى سحب صاحبي البلاغ دعواهما المقدمة لمحكمة مراجعة قضايا اللاجئين الدولة الطرف إلى حرمانهما من أي فرصة للنظر في هذه الدعوى لدى محكمة الاستئناف الإدارية التابعة لهـــا ثم مـــن خلال المراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه لا فرق بين أن يكون صاحبا البلاغ هما اللـــذان قاما بسحب الدعوى من محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أو أن محاميهما هو الذي قام بسحبها، ذلك أنه وفقـــاً لإحدى فتاوى اللجنة يعزى تصرف المحامي عادة إلى أصحاب البلاغ. وفي حالة عدم وجود أي معلومات تشير إلى السبب في أن سحب الدعوى من محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لا يعزى إلى صاحبي البلاغ، فإنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨- وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) غـــير أن صاحبي البلاغ وجها رسالة إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ تؤكد تقديم طلب لديها في ذلك اليوم لإعادة النظر في قضيتهما.

(٢) القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، آراء معتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) يشير صاحبا البلاغ في هذا الصدد إلى *قضية مستقيم ضد بلجيكا* (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١).

(٤) مرجع سابق.

(٥) تشـــير الدولة الطرف إلى المادتين ٢١ و٢٥ من المرسوم (المعدِّل) لقانون الجنسية الفيجي لعام ٢٠٠٠. وتنص المادة ٢٥ على حق أي طفل لمواطن فيجي في دخول فيجي والإقامة فيها.

(٦) CCRP/C/AUS/98/3، في الفقرة ١١٣٧.

(٧) CRC/C/8/Add.31.

(٨) المرجع المذكور أعلاه.

(٩) المرجع المذكور أعلاه.

(١٠) انظر على سبيل المثال قضية *باروي ضد الفلبين* رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، قرار معتمد في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، وقضية *بن علي ضد هولندا* رقم ٢٠٠٤/١٢٧٢، قرار معتمد في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

صاد – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٢، كاراتزيس ضد قبرص
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	السيد سفاس كاراتزيس (يمثله المحامي السيد أخيلياس ديميتريادس)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قبرص
تاريخ البلاغ:	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	العدول عن تعيين مؤقت لقاض في وظيفة أخرى داخل الجهاز القضائي – تحيز مزعوم لقضاة المحكمة العليا
المسائل الإجرائية:	إثبات صاحب البلاغ للادعاءات – المقبولية على أساس الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة حيادية – حق الفرد في أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة – الحق في سبيل فعال للتظلم
مواد العهد:	٢(٣)، و١٤(١) و٢٥(ج)
مادتا البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، الســـيد برافولاتشـــاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليله – أهانهانزو، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- صـــاحب البلاغ هو السيد سفاس كاراتزيس، القبرصي الجنسية، والمولود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك قبرص[١] لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، مقروءة وحدها وبالاقتران مـــع أحكـــام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي رسالة تالية (انظر الفقرة ٥-١)، ادعى أيضاً انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٥(ج) من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد أخيلياس ديميتريادس.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، عُيِّن صاحب البلاغ في وظيفة قاض بمحكمة الأسرة، وهي وظيفة لا يزال يشغلها إلى اليوم. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقدم لشغل وظيفة شاغرة كقاضٍ في محكمة محلية، وهي وظيفة تضمن فرص ترقية أفضل، وجدول مرتبات مرتفع، واستحقاقات تقاعدية مرتفعة. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الأعلى للقضاء ("المجلس الأعلى")، وهو هيئة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم بموجب قانون إقامة العدل (١٩٦٤)، والذي يشكل أعضاؤه وعددهم ١٣ عضواً هيئة المحكمة العليا لقبرص، باختيار صاحب البلاغ ليشغل وظيفة مؤقتة بصفته قاضياً في محكمة محلية لفترة عام واحد بداية من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشرط أن يستقيل من وظيفته كقاضٍ في محكمة الأسرة قبل تولي وظيفته في المحكمة المحلية. وفي نهاية تلك الفترة، يبت المجلس الأعلى في تعيينه كقاضٍ وموظف مدني دائم.

٢-٢ وفي ١٤ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٠، اتصل كبير أمناء السجل، بناء على تعليمات صادرة عن المحكمة العليا، بصـــاحب البلاغ. وبعد قبول صاحب البلاغ شروط التعيين، بما فيها استقالته المسبقة من وظيفة قاضٍ بمحكمة الأســـرة، أرسل لـــه كبير أمناء السجل عرض تعيينه كقاضٍ بمحكمة محلية (بأول راتب من جدول رواتب قضاة المحـــاكم المحلـــية) وأعلن عن شغور وظيفة صاحب البلاغ وهي قاض بمحكمة الأسرة. وبرسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قبل صاحب البلاغ العرض الخطي بتعيينه، الذي لم يتضمن شرط استقالته من الوظيفة كقاضٍ بمحكمة الأسرة.

٢-٣ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أرسل كبير أمناء السجل إلى صاحب البلاغ الخطاب التالي إلى جانب وثيقة تعيينه في الوظيفة المؤقتة كقاضٍ بالمحكمة المحلية:

"بالإشارة إلى خطاب عرض التعيين عليكم المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وقبولكم لـــه بموجب خطابكم المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحيل لكم الوثيقة ذات الصلة لتعيينكم في وظيفة قاضٍ محلي مؤقت.

١- وتجـــدر الإشارة، كما أُخطرتم سابقاً، إلى أن شرط تعيينكم يتوقف على استقالتكم من وظيفة قاض بمحكمة الأسرة قبل تولي مهامكم.

٢- وحال استيفاء هذا الشرط، فإنكم ستؤدون اليمين القانونية ويمين الجمهورية لوظيفة قاضٍ محلي مؤقت يوم الاثنين القادم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ٨/٠٠ بمقر المحكمة العليا".

٢-٤ وفي ٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعترض صاحب البلاغ على شرط الاستقالة المسبقة من وظيفته كقاضٍ بمحكمة الأسرة، وهو الشرط الذي كان يعتقد أنه سحب، نظراً إلى أنه لم يُدرج في عرض التعيين الخطي. ودفـــع بـــأن تلك الاستقالة ستؤدي إلى تخفيض راتبه السنوي بمبلغ قدره ١٠ ٠٠٠,٠٠ جنيه قبرصي، وفقدان استحقاقات أكثر من ست سنوات خدمة في محكمة الأسرة، بما في ذلك فقدان استحقاقاته التقاعدية، وعدم اليقين من ثبات الوظيفة نظراً إلى أنه لم يكن متأكداً من أنه سيُعين بصفة دائمة عند نهاية فترة السنة الواحدة. وذكر أنه لن يقبل "الشـــرط الجديـــد" القاضي بالاستقالة المسبقة إلا في حالة تعيينه بصفة دائمة في وظيفة قاض بالمحكمة المحلية على راتب يتطابق مع راتب قاض بمحكمة الأسرة لـــه ست سنوات من الخدمة، وفي حالة حفظ جميع حقوقه الأخرى المكتسبة.

٢-٥ وفي الـــيوم نفسه، أخطر كبير أمناء سجل المحكمة صاحب البلاغ بأن تعيينه قد سحب، نظراً إلى أنه لم يقبل الشروط التي تضمنها. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا، يعترض فيها على إخطار المجلس الأعلى المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي يفهم منه ظاهرياً أن المجلس عمد مـــن جانب واحد إلى تغيير شروط عقد العمل. كما اعترض صاحب البلاغ على قرار المجلس المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بالعدول عن تعيينه. وأحيلت القضية في البداية إلى قاضٍ واحد من المحكمة لكن كبير أمناء السجل عرضها بعد ذلك على المحكمة العليا بكامل هيئتها. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ، استنادا إلى المادة ١٥٣(٩)[٢] من دستور قبرص، أن تنظر في دعواه هيئة مختلفة، محاججاً بالقول إن القضاة الـ ١٣ الأعضاء في المحكمة العليا هم أنفسهم الذين أصدروا القرارات المطعون فيها، وذلك بصفتهم أعضاء في المجلس الأعلى.

٢-٦ وبقـــرار صـــادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا القضية لعدم الاختصاص دون تناول مسألة الحـــياد[٣]. واعتبرت أن تعيين القضاة عملية تخضع للسلطة القضائية وليس السلطة التنفيذية أو الإدارية، وبالتالي فهي من صميم اختصاص المجلس الأعلى وحده، وخارج اختصاص المحكمة العليا بموجب المادة ١٤٦ من دستور قبرص[٤].

٢-٧ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يدعي فيها أن عدم حياد المحكمة العليا، وإنكار سبيل فعال للتظلم للاعتراض على قرار المجلس الأعلى والتخفيض في راتبه وفي اســـتحقاقاته التقاعدية في حالة استقالته من وظيفته كقاضٍ في محكمة الأسرة تخل بالمادتين ٦ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية.

٢-٨ وفي ٣١ أيـــار/مايو ٢٠٠١، أخطر كبير أمناء سجل المحكمة الأوروبية صاحب البلاغ بالعائقين اللذين يمكـــنهما أن يحولا دون قبول الدعوى التي تقدم بها، وهما عدم إمكانية تطبيق المادتين ٦ و١٣ من الاتفاقية على نزاعات القانون العام بصرف النظر عن الطابع النقدي، وكذلك عدم إمكانية تطبيق المادة ١ من البروتوكول رقم ١ نظـــراً إلى أن صـــاحب البلاغ لم يحرم من حقوقه في المعاش التقاعدي بصفته قاضياً في محكمة الأسرة وأنه لم يكتسب أي حق من تلك الحقوق بصفته قاضياً في محكمة محلية.

٢-٩ وفي ١٤ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠١، أصر صاحب البلاغ على تسجيل دعواه، بحجة أنه لا يمكن للدولة الطـــرف أن ترفض المراجعة القضائية على أساس أن تعيين القضاة، خلافاً لتعيين الموظفين المدنيين، من اختصاص الســـلطة القضـــائية وليس السلطة الإدارية، وتستفيد في الوقت نفسه من استبعاد النـــزاعات المتعلقة بالموظفين المدنيين من نطاق المادة ٦. وإلا تُرك دون أي سبيل للتظلم.

٢-١٠ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعلنت المحكمة الأوروبية عدم مقبولية الدعوى وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، نظراً إلى أنها لم تكشف عن أي مظهر من مظاهر الإخلال بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن القرار الذي اتخذته المحكمة العليا والقاضي بعدم النظر في قضيته، وهو القرار الذي اتخذه القضاة الذين ألغوا تعيينه المؤقت كقاض بمحكمة محلية، بصفتهم أعضاء المجلس الأعلى، أنكر عليه حقه في نظر منصف وعلني من قبل محكمة حيادية وفي توفير سبيل فعال للتظلم، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالحياد، يذكّر صاحب البلاغ بسابقة قضت فيها اللجنة[٥] بأنه يجب على القضاة ألا يحملوا أية آراء مسبقة بشأن الدعوى المعروضة عليهم. وفي عدم تقديم وكيل النيابة، الذي يمثل عادة الدولة في إجراءات المحكمة، ولا المجلس الأعلى بصفته المدعى عليه طلباً بالعرض على المحكمة العليا، دليل على أن الـ ١٣ قاضياً في المحكمة العليا كانوا قضاة في قضية تخصهم.

٣-٣ واستناداً إلى صاحب البلاغ، فإن مسألة الحياد تبلغ من الأهمية بصفتها شرطاً مسبقاً لإجراء محاكمة عادلة ما يفرض النظر فيها قبل أية مسألة أخرى، بما في ذلك الاختصاص القضائي. وبدلاً من رفض القضية على أساس الاختصاص كان ينبغي أولاً أن يُستعاض عن قضاة المحكمة العليا بهيئة أخرى بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٥٣(٩) من الدستور.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الضمانات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤، تنطبق على جميع إجراءات المحكمة، سواء كانت مدنية، أو جنائية أو إدارية، ما دامت تتضمن تحديداً لحقوق الفرد وواجباته في دعوى مدنية ما.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن عدم إنفاذ المحكمة العليا لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، حرمه من السبيل الفعال الوحيد للتظلم الذي ينص عليه القانون القبرصي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وبالتالي على أسسه الموضوعية، مؤكدة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبول على أساس الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وبالتالي، فإن المادة ٢ من العهد لا تنطبق.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بسابقة قضت فيها اللجنة[٦] بأن إجراء تعيين القضاة لا يدخل ضمن إطار تحديد حقوق الفرد وواجباته في دعوى قضائية بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، وهي أحكام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما سبق، قررت اللجنة الأوروبية[٧] أن النزاعات المتعلقة بالجهاز القضائي، رغم طابعها المستقل عن الجهاز التنفيذي، تقع خارج نطاق المادة ٦. وطبقت المحكمة الأوروبية، منذ قضية *بالغران ضد فرنسا*[٨] "قاعدة وظيفية" تستبعد بموجبها من نطاق الفقرة ١

مـــن المـــادة ٦، أيـــة نزاعات تتعلق بالتعيين أو الترقية في الوظائف أو العزل منها وتتضمن المشاركة في ممارسة السلطات التي يخولها القانون العام.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي كذلك رفض مزاعم صاحب البلاغ التي تتصل بالمادة ٢ من العهد، لأنه لا يمكن الاحتجاج بأحكامها إلا إذا كانت تتصل بحق جوهري من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انعدام الحياد لـــدى قضاة المحكمة العليا ورفض النظر في قضيته على نحو منصف إنما هي مجرد افتراضات، نظراً إلى أن المحكمة العلـــيا (أياً كان تشكيلها) ملزمة بحكمها السابق في قضية *كورّيس ضد المجلس الأعلى للقضاء*[٩] برفض شكواه بعدم الاختصاص بموجب المادة ١٤٦ من الدستور. ولذلك فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تنتهك بأي حال من الأحوال.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٤، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وعدَّل البلاغ مدعياً كذلـــك انتهاكاً للمادة ٢٥(ج) من العهد. وهو يدفع بأن قضيته تتعلق بالإنصاف الإجرائي في إجراءات المحكمة العليا وليس الإنصاف في استنتاجاتها. فكان يجب التمييز بين تلك الإجراءات وقضية *كازانتزيس ضد قبرص*، التي تـــتعلق بقرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى ذاته، وهو هيئة غير قضائية، برفض تعيين مرشح من خارج الجهاز القضائي لوظيفة قاض بمحكمة محلية.

٥-٢ ويعتبر صاحب البلاغ أن قضيته مشابهة لقضية *كازانوفا ضد فرنسا*[١٠] *وتشيرا فرغاس ضد بيرو*[١١] نظراً إلى أن قضـــيته تـــتعلق بشـــروط العمالـــة داخل الجهاز القضائي، التي تتضمن إمكانات الترقي الوظيفي وراتباً واســـتحقاقات تقاعدية أكثر ملاءمة في حالة تعيينه في وظيفة قاض بمحكمة محلية. ويذكر بأن مفهوم "الدعوى القانونية" طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ قائم على طبيعة الحق المتنازع فيه وليس على مركز طرف من الأطراف، ويستنتج أن مطالبته مقبولة على أساس الاختصاص الموضوعي بموجب تلك المادة.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم حياد المحكمة العليا ينال من مبادئ العدالة الطبيعية وينبغي بالتالي النظر فيه قبل إثارة أية مسائل تتعلق بالاختصاص، تنشأ بموجب القانون المحلي. وينبغي للجنة أن تعتبر أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت.

٥-٤ وبالإشـــارة إلى قضـــية *كازانتزيس ضد قبرص*، يدفع صاحب البلاغ بأن إجراء تعيين القضاة يقع ضمن نطاق المادة ٢٥(ج) من العهد. ويزعم أن إلغاء تعيينه في وظيفة قاض بمحكمة محلية ينتهك حقه بموجب أحكام تلك المادة في أن تتاح لـــه، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا النظر في شكواه يُنكر عليه أيضاً التمتع بحقه في سبيل فعال للتظلم انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة (ج) من المادة ٢٥ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

٦-٥ ويطالب صاحب البلاغ، كسبيل لإنصافه، بإعادة رفع الدعوى وبأن تنظر المحكمة العليا في البداية بعضوية مختلفة في قضية حياد الـ ١٣ قاضياً بالمحكمة العليا الذين رفضوا شكواه. كما يطالب بتعويض ملائم عن الخسائر التي لحقته في إمكانات الترقي الوظيفي، والراتب واستحقاقات المعاش التقاعدي، فضلاً عن نفقاته القانونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بمطالبة صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ج) من العهد، تلاحظ اللجنة عدم وجود أية معلومات عن قضايا مشابهة، عُيِّن فيها مرشحون لوظيفة قاض بمحكمة محلية، أو عن أسباب تمييز محظورة، يمكن أن يكون صاحب البلاغ قد حُرم على أساسها من تلك الوظيفة. وعليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت زعمه بأنه لم تتح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة لأغراض المقبولية. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أنه خلافاً لقضية *كازانوفا ضد فرنسا* وقضية *تشيرا فرغاس ضد بيرو*، تتعلق القضية الحالية بإلغاء تعيين في وظيفة أخرى داخل الجهاز القضائي وليس الفصل من الخدمة العامة. وتذكّر اللجنة بأن مفهوم "الدعوى القانونية" طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ قائم على طبيعة الحقوق المتنازع عليها وليس على مركز طرف من الأطراف[١٢]. كما تذكّر بأن إجراء تعيين القضاة، رغم أنه يخضع للحق المنصوص عليه في المادة ٢٥(ج) بأن تتاح للفرد، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة، فضلا عن الحق الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢، بتوفير سبيل فعال للتظلم، لا يدخل في حد ذاته ضمن النظر في تحديد الحقوق والواجبات في دعوى مدنية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٦-٤ وبالتالي فإن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الإجراءات التي أقامها صاحب البلاغ بالاعتراض على عزله من تعيينه في وظيفة قاض بمحكمة محلية تشكل تحديداً لحقوقه وواجباته في دعوى قانونية. وتذكر اللجنة بأن صاحب البلاغ اختار عدم الاستقالة من وظيفته بصفته قاضيا في محكمة الأسرة للحيلولة دون التعرض إلى انخفاض هام في راتبه السنوي، وعدم مراعاة سنوات الخدمة في المحكمة الأسرية عند حساب استحقاقاته التقاعدية، فضلاً عن الشكوك التي تحوم حول ثبات الوظيفة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتفظ احتفاظاً كاملاً بتلك الحقوق المكتسبة وتعتبر أن دعواه المتعلقة بفقدان إمكانات الترقي الوظيفي وما يترتب على ذلك من إمكانية الزيادة في الراتب واستحقاقات المعاش التقاعدي بسبب العدول عن تعيينه هي مجرد فرضية. وبالمثل، فإنه لم يفلح في إثبات أي انتهاك لحقه بموجب المادة ٢٥(ج) في أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة[١٣]. ولذلك فإن صاحب البلاغ لم يثبت أن الإجراءات التي أقامها تشكل تحديدا لحقوقه وواجباته في دعوى قانونية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٦-٥ وبينما لا يجب أن يفصل في إلغاء التعيينات داخل النظام القضائي بالضرورة من جانب محكمة أو هيئة قضائية، تذكّر اللجنة بأنه كلما كُلفت هيئة قضائية بموجب التشريعات الوطنية بمهمة البت في هذه القضايا، يجب

عـــلى هـــذه الهيئة ضمان المساواة بين الجميع أمام المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، واحـــترام ما ينطوي عليه هذا الضمان من النزاهة والإنصاف والمساواة في الدفاع[١٤]. غير أن صاحب البلاغ لم يدحـــض حجـــة الدولة الطرف ومفادها أن قرار المحكمة العليا في قضية *كورّيس ضد مجلس القضاء الأعلى* كان سابقة ملزمة حيث إن ممارسة المجلس الأعلى لسلطاته لا تخضع للمراجعة القضائية وتقع خارج اختصاص المحكمة العليا بموجب المادة ١٤٦ من الدستور. وعليه تعتبر اللجنة أن المحكمة العليا لم تنتهك الضمانات المنصوص عليها في الفقـــرة ١ مـــن المادة ١٤، عندما اعتبرت أنها غير مختصة بالنظر في قضية صاحب البلاغ، وذلك لأن القانون القبرصي يستبعد صراحة صلاحية المحكمة في الفصل في القضية. ولا يمكن لإقامة إجراءات أمام هيئة قضائية تفتقر افـــتقاراً واضـــحاً لصلاحية النظر في قضية ما أن تستدعي تطبيق الضمانات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتخلص اللجنة بناء على ذلك إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول على أساس الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحب البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخـــل العهـــد والـــبروتوكول الاختياري المشار إليهما حيز التنفيذ لقبرص في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ على التوالي.

(٢) تـــنص المادة ١٥٣(٩) من دستور قبرص على ما يلي: "في حالة الغياب المؤقت أو العجز الذي يتعرض لـــه رئيس المحكمة العليا أو أحد القضاة اليونانيين أو القاضي التركي في تلك المحكمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا أو القاضي الـــيوناني أو القاضي التركي فيها وفقاً للحالة، وظيفة رئيس المحكمة خلال الغياب المؤقت أو العجز. فإذا لم يكن من الممكن أو المناسب للقاضي اليوناني أو التركي بالمحكمة الدستورية العليا أن يؤدي تلك الوظيفة، فإن كبير القضاة اليونانيين أو الأتراك العاملين في الجهاز القضائي بالجمهورية هو الذي يقوم بتلك الوظيفة وفقاً للحالة".

(٣) ذكـــرت المحكمة بـ "أنه يُترك للمحكمة، بوصفها الجهة المختصة قانوناً بذلك، البت في ما إذا كان موضوع الدعوى يقع في اختصاصها أم لا. ولهذه المسألة الغلبة على أية مسألة أخرى. وعندما يُعتبر أن للمحكمة صلاحية تناول موضوع الدعـــوى، فإنه يُنظر بعد ذلك في مسألة استبعاد القضاة الذين سيمارسون اختصاص المحكمة". المحكمة العليا لقبرص، القضية رقم ٢٠٠٠/١٥٤٧، سفاس كاراتزيس ضد الجمهورية، الحكم المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

(٤) أشارت المحكمة العليا إلى قرارها السابق في قضية *أنطونيوس كورّيس ضد المجلس الأعلى للقضاء* (١٩٧٢) ٣ تقارير قبرص القانونية، ٣٩٠.

الحواشي (تابع)

(٥) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كرتونان ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *جورج كازانتزيس ضد قبرص*، القرارات المتعلقة بالمقبولية المعتمدة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الفقرة ٦-٥.

(٧) *س ضد البرتغال* (١٩٨٣) DR ٣٢، ص ٢٥٨.

(٨) الدعوى رقم ٩٥/٢٨٥٤١، الحكم الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١١) الآراء رقم ٢٠٠٠/٩٠٦، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢، *واي لام ضد كندا*، القرار بشأن المقبولية المعتمد بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، *كازانوفا ضد فرنسا*، في الفقرة ٥-٢.

(١٣) انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، *بيرترير ضد النمسا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في الفقرة ٩-٢.

قاف – البلاغ رقم ١١٨٥/٢٠٠٣، فان دان هيمل ضد هولندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: يوهانس فان دان هيمل (يمثله المحامي السيد ب. ف. م. زيغرس)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: استقلال السلطة القضائية

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة منصفة

مادة العهد: ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد يوهانس فان دان هيمل، وهو مواطن هولندي. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك هولندا لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد ب. ف. م. زيغرس.

١-٢ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تبعاً لملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، أن يُنْظَرَ في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ هو طبيب مختص في تقويم الأسنان يقيم في هولندا. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تعرض لحادث سيارة أسفر عن إتلاف علامات مرور تستخدمها شركات لبناء الطرق. وقد تكبد صاحب البلاغ نفسه ضرراً "مادياً وغير مادي"، إلى جانب فقدان القدرة على الكسب بنسبة ٢٠ في المائة.

٢-٢ وكان الضرر مشمولاً بتأمين عدة شركات تأمين، بما فيها شركة التأمين الهولندية الملكية (Royal Nederlands Verzekeing Maatschappij NV)، التي قامت بتعويض جزء من الضرر. وقامت شركة التأمين VVAA Schadeverzekeing-smattschappij التي كان صاحب البلاغ قد عقد معها عقد تأمين ضد الغير عند وقوع الحادث، بدفع جزء من التعويض لشركة التأمين الملكية. وقد أدت مسألة تحديد المذنب فيما يتعلق بأسباب حادث السيارة والإضرار بعلامات المرور إلى نشوء نزاعٍ بين صاحب البلاغ وشركة التأمين الملكية.

٢-٣ فقد رفعت شركة التأمين الملكية دعوى أمام المحكمة الإقليمية في أوترشت ضد صاحب البلاغ وشركة التأمين VVAA، وطلبت التعويض عن بقية الأضرار. ورفع صاحب البلاغ دعوى مضادة. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦، أصدرت المحكمة الإقليمية في أوترشت أمراً يقضي بأن يدفع صاحب البلاغ لحساب شركة التأمين الملكية مبلغاً قدره ٥٧٦,٦٢ ٩ غيلدراً هولندياً، تضاف إليه فوائد قدرها ٢٥٧,٢٥ ٥ غيلدراً هولندياً. وأعلنت المحكمة الإقليمية في أوترشت أن الدعوى المضادة المقدمة من صاحب البلاغ غير مقبولة.

٢-٤ واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، التي أكدت الحكم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وكان القاضيان فان دير ريب وفيجير، اللذان أصدرا قرار الاستئناف، عضوين أيضاً في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت. ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير نشرته في عام ١٩٩٦ المؤسسة القضائية للبحوث العلمية، يرد فيه أن قاضياً ثالثاً، القاضي كريمرس، الذي بتّ أيضاً في دعوى صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف، حكم لصالح شركات التأمين في كل قضايا الاستئناف التي كانت شركة تأمين طرفاً فيها، وعددها ٢٦ قضية.

٢-٥ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام المحكمة العليا. ومن بين القضاة الذين نظروا في الطعن، كان هناك قاضيان، عند النظر في الطعن، هما القاضي هيرمان والقاضي ميجنسن، يعملان بأجر في مجلس الإشراف على قطاع التأمين، الذي تموله رابطة شركات التأمين التي تعد شركة التأمين الملكية من بين أعضائها. والمجلس هو الهيئة التأديبية التي تفصل في النزاعات بين شركات التأمين والمؤمن عليهم.

٢-٦ ونظراً لشبهة عدم حياد قاضيي المحكمة العليا، هيرمان وميجنسن، طلب صاحب البلاغ منهما التنحي عن القضية. فعُرض طلبه على هيئة مشكلة من أعضاء آخرين من المحكمة العليا. وبناء على طلب من القاضيين هيرمان وميجنسن، استمعت المحكمة العليا إلى أقوالهما في غياب صاحب البلاغ. واستمعت المحكمة إلى أقوال صاحب البلاغ بحضور القاضيين. ووفقاً لصاحب البلاغ، ذكر القاضيان أنهما "لن يواصلا تعاونهما في النظر في الطلب المتعلق بالاعتراض عليهما" في حال عدم استجابة المحكمة لطلبهما. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ، وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رفضت طعنه في قرار محكمة الاستئناف.

٢-٧ ويقول صاحب البلاغ إن القاضي ميجنسن كان في الماضي زميلاً للقاضي هيمسكرك بإحدى الجامعات في أمستردام. وكان القاضي هيمسكرك، وهو قاضٍ في المحكمة العليا، قد بحث ورفض طلب صاحب البلاغ بتنحية القاضي ميجنسن عن النظر في القضية، وكان أيضاً قد نظر في الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ورفضه.

٢-٨ وحسب صاحب البلاغ، لم يكن باستطاعته أن يتحقق مما إذا كان بعض القضاة في المحكمة العليا أو في محكمة الاستئناف من المساهمين في رأس مال شركة التأمين الملكية، ويتهم المحكمة الإقليمية في أوترشت بعدم امتثالها لالتزاماتها بموجب المادة ٤٤ من قانون قضاة الدولة التي تقضي بأن تمسك المحاكم سجلاً تدون فيه الوظائف الإضافية التي يشغلها القضاة. ويبني صاحب البلاغ حجته على دراسة أنجزتها وزارة العدل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، خلصت إلى أن عدداً كبيراً من القضاة يرفضون الإعلان عن الوظائف الأخرى التي يشغلونها، أو يكتفون بالإعلان عن جزء منها فقط.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته أمام محكمة الاستئناف جاءت مخالفة لأحكام المادة ١٤ باعتبار أن اثنين من القضاة الذين بتوا في استئنافه، كانا عضوين أيضاً في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن العلاقة بين قاضيي المحكمة العليا وشركة التأمين الملكية، من خلال وجود الأطراف الثلاثة في مجلس الإشراف على قطاع التأمين، تثير "شبهة التحيز المحتمل" وهو ما يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في أن تكون دعواه محل نظر منصف بموجب المادة ١٤ من العهد[1]. ويدفع بأن حكم هذين القاضيين لصالحه في الدعوى التي رفعتها ضده شركة التأمين الملكية، كان سيؤدي إلى إنهاء عضويتهما في المجلس، وبالتالي خسارة ما يتقاضيان من أتعاب. ويذكر صاحب البلاغ أن القاضيين قد بينا أن لهما مصلحة في النزاع بينه وبين شركة التأمين الملكية، وذلك من خلال رفضهما التنحي عن القضية والسلوك الذي اتبعاه عندما حاول صاحب البلاغ الاعتراض على نظرهما في الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع بأن حرمانه من حقه في أن تكون دعواه محل نظر منصف، زادت من حدته "الصلة" التي تربط بين القاضي ميجنسن والقاضي هيمسكرك، باعتبار أنهما كانا في الماضي زميلين بإحدى الجامعات في أمستردام.

٣-٣ وفي الختام، يزعم صاحب البلاغ أن العلاقات التي تربط بين شركة التأمين الملكية والقضاة التابعين للمحكمة الإقليمية في أوترشت، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا، تشكل انتهاكاً لحقه في أن تكون دعواه محل نظر منصف بموجب المادة ١٤ من العهد، لأن هؤلاء القضاة "يُحتمل أن يكونوا" مساهمين في رأس مال شركة التأمين الملكية. وبما أنه "ارتأى" أن المحكمة الإقليمية في أوترشت لم تمتثل لأحكام المادة ٤٤ من قانون قضاة الدولة، يزعم صاحب البلاغ أن حقه في أن تكون دعواه محل نظر منصف قد انتُهك بما أنه لم يكن باستطاعته أن يتأكد مما إذا كان بعض القضاة مساهمين في رأس مال شركة التأمين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ على هذه الملاحظات

٤-١ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، طعنت الدولة الطرف في مقبولية جزء من الشكوى. وأكدت أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن قضاة محكمة الاستئناف غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتدفع بأنه وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و٣٧، الفقرة ١، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يطلب تنحية القضاة الذين كُلفوا بالنظر في دعواه لوجود "وقائع أو ظروف قد تمس بمبدأ حياد القضاء"، وهو ما ينبغي أن يفعله "الشخص المعني حال علمه بهذه الوقائع أو الظروف". فلو طعن صاحب البلاغ في حياد قاض أو أكثر، لعُلِّقت الإجراءات في الفور. ولنظرت المحكمة، في أقرب فرصة، في الطعن المقدم من صاحب البلاغ بهيئتها الكاملة، مع استثناء القضاة محل الطعن. ولو أيدت المحكمة بهيئتها الكاملة الطعن المقدم من صاحب البلاغ، لكانت محكمة لا تضم القاضي أو القضاة محل الطعن قد نظرت بالتالي في الدعوى. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى القرار الذي اعتمدته اللجنة في قضية *بيريرا ضد أستراليا* وقضية *تريبوليه ضد فرنسا*[٢].

٤-٢ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، ودفعت بأن الجزء من الشكوى الذي لا يعتبر مقبولاً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، "من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس من الصحة". وكملاحظة أولية، أشارت إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى أن هذه الشكوى غير مقبولة لأنها "لا تكشف عن أي مظهر من مظاهر خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها". وحسب الدولة الطرف، فإن صدور قرار من اللجنة بوقوع انتهاك في إطار هذه القضية سيكون من الصعب جداً التوفيق بينه وبين هذا الاستنتاج.

٤-٣ وفيما يتعلق بالوقائع، تشير الدولة الطرف إلى التشريع الذي ينظم إجراءات الطعن في القضاة بسبب التحيز، وتنحيتهم، بما في ذلك المادة ٣٤ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ١٩:٨ من القانون الإداري العام، التي تنص على أنه يجب على القاضي أن يتنحى إذا وُجدت في قضية ما وقائع أو ظروف يمكن أن تمس بحياد المحكمة. وتفيد الدولة الطرف أن المادة ٣٢ (السابقة)[٣] من قانون الإجراءات تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر، بناء على طلب من الطرف المقدم للطعن أو القاضي المطعون فيه، ألا يُستمع لأحد الطرفين أو لكليهما بحضور الطرف الآخر. وقد مارس القاضيان التابعان للمحكمة العليا هذا الخيار، وأعلن محامي صاحب البلاغ بوضوح خلال استجوابه الشفهي في الجلسة العلنية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أنه لا يعترض على ذلك[٤]. وبعد أن وافقت المحكمة على الالتماس، غادر صاحب البلاغ قاعة الجلسة. وقال محاميه إن "من الأفضل أيضاً أن يغادر قاعة الجلسة". وتضيف الدولة الطرف أن القاضيين المعنيين كانا قد أعلنا أنهما لا يعترضان على حضور محامي صاحب البلاغ لجلسة الاستماع إليهما. أما عن ادعاء صاحب البلاغ بأن القاضيين أعلنا أنهما "لن يواصلا تعاونهما [...] فيما يتعلق بالنظر في الاعتراض عليهما" في حال عدم موافقة المحكمة على التماسهما، تفيد الدولة الطرف أن هذه الملاحظة لا أساس لها من الصحة ولا تدعمها مستندات القضية.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن القاضيين اللذين كُلفا بالنظر في دعواه أمام المحكمة العليا ينتميان إلى مجلس الإشراف على شركات التأمين، الذي تموله الرابطة الهولندية لشركات التأمين، التي يعد الطرف الآخر ضمن أعضائها، تشير الدولة الطرف إلى تعريف الحياد المذكور في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، قضية *كارتونين ضد فنلندا*[٥]، حيث خلصت اللجنة إلى أن "حياد المحكمة يعني أنه يجب ألا يحمل القضاة أفكاراً مسبقة بشأن الدعوى

المعروضة عليهم، وأنه يجب عليهم ألا يتصرفوا على نحو يرجح مصالح أحد الأطراف". وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت أن القاضيين المعنيين كانا يحملان مثل هذه الأفكار المسبقة.

٤-٥ وحسب الدولة الطرف، فإن ملاحظات صاحب البلاغ لا تأخذ في الحسبان حقيقة أن أعضاء مجلس الإشراف هم خبراء مستقلون، وأن مجلس الإشراف هو محكمة تأديبية مستقلة منشأة بموجب القانون الخاص. ويشكل هذا المجلس، إلى جانب أمين المظالم المعني بشؤون التأمين، بديلاً للإجراءات القضائية. فالمجلس يسعى، بالتشاور مع شركة التأمين أو وكيلها المعني، إلى إيجاد حلٍ لنزاعٍ في مجال التأمين، أو إبداء رأي بشأنه، ولكنه لا يحل محل المحكمة المختصة. ومجلس الشكاوى الخاصة بشركات التأمين، تموله مؤسسة تحمل نفس الاسم اشتركت في تأسيسها شركات التأمين ووكلاؤها والرابطة الهولندية للمستهلكين، علماً بأن لا هذه ولا تلك، حسب ما تضيفه الدولة الطرف، تمارس أي تأثير على الطريقة التي تُعالج بها قضية ما ولا تمتلك سلطة اتخاذ القرار بهذا الشأن.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى تعليل محكمة الاستئناف، وتذكر أن مجرد أن يكون مجلس الإشراف ممولاً جزئياً من خلال مجلس الشكاوى الخاصة بشركات التأمين، والرابطة الهولندية لشركات التأمين التي تضم بين أعضائها الكثيرين الطرف الثاني في قضية صاحب البلاغ، ومجرد أن يحصل أعضاء مجلس الإشراف على أجر مقابل عملهم، فإن هذا لا يبرر تخوف صاحب البلاغ من عدم حياد القاضيين المعنيين[٦].

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن أعضاء مجلس الإشراف يعينهم مجلس إدارة الرابطة الهولندية لشركات التأمين بناءً على ترشيحات مقدمة من إدارة الرابطة. وإن شركة التأمين الملكية، بوصفها واحداً من الأعضاء الكثيرين في الرابطة الهولندية لشركات التأمين، لم تكن في مركز يؤهلها للتأثير في تعيينات أعضاء مجلس الإشراف، أو تجديد ولاياتهم، بهذا القدر الذي يطرحه صاحب البلاغ. وتبين الدولة الطرف أن الرابطة الهولندية لشركات التأمين ليست إلا واحدة من المنظمات الكثيرة، بما فيها رابطة المستهلكين، المنتسبة إلى مجلس الشكاوى الخاصة بشركات التأمين. وإن استقلال أعضائها يضمنه صراحة النظام الداخلي للرابطة. وعلاوة على ذلك، فإن شركة التأمين الملكية، بوصفها عضواً في الرابطة الهولندية لشركات التأمين، تخضع صراحة لهيئة تأديبية مستقلة. أما عن ادعاء صاحب البلاغ بأن القاضيين كانا سيواجهان إمكانية عدم تجديد ولايتهما وبالتالي فقدان أجرهما لو فشلا في الخروج بنتيجة إيجابية لصالح شركة التأمين الملكية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم هذه الملاحظة في إطار ما قام به من إجراءات داخلية.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن انتماء اثنين من القضاة المعنيين إلى سلك التدريس في كلية الحقوق بالجامعة الحرة في عامي ١٩٩٠ و١٩٨٦، على التوالي، قبل تعيينهما في المحكمة العليا، لا يمكن أن يتسم بأية أهمية في إطار هذا البلاغ. أما عن ادعاء صاحب البلاغ بأن بعض القضاة يُحتمل أن يكونوا من المساهمين في رأس مال شركة التأمين الملكية، تفيد الدولة الطرف أن المادة ٤٤ من القانون المتعلق بالوضع القانوني للموظفين القضائيين، يقضي بأن يُبلغ القضاة عن أية أنشطة خارجية يضطلعون بها فعلاً أو يعتزمون الاضطلاع بها. ويمسك المجلس المكلف بإدارة المحاكم سجلاً بالأنشطة الخارجية يمكن الاطلاع عليه لأغراض التحقق في المحكمة. كما تُنشر الأنشطة الخارجية التي يضطلع بها القضاة والقضاة المناوبون على شبكة إنترنت. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء يقوم على مجرد افتراضات وأن صاحب البلاغ لم يُثر هذه النقطة في إطار الإجراءات القضائية الداخلية. لذلك لم تسنح الفرصة للمحاكم المحلية كي تبدي رأيها بشأن هذا الادعاء.

٤-٩ وتفيد الدولة الطرف أنه بافتراض أن اللجنة ستخلص إلى أن الادعاءات المتعلقة بتحيز قاضيي محكمة الاستئناف مقبولة، فينبغي الإشارة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة تثبت أن مجرد اضطلاع قاضيين من محكمة الاستئناف بالعمل أيضاً بوصفهما قاضيين مناوبين في المحكمة الإقليمية في أوترشت، يقدم تبريراً موضوعياً لمخاوف صاحب البلاغ من التحيز أو يشكل سبباً كافياً لاستنتاج احتمال التحيز. وتذكر أيضاً أن قاضيي محكمة الاستئناف، اللذين يشاركان أيضاً بوصفهما قاضيين مناوبين في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت، لم يفصلا في قضية صاحب البلاغ في محكمة أول درجة.

٥- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويدفع بعدم صحة استنتاج الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ذلك أنه لم يكن على علم، في الوقت الذي كان فيه استئنافه معروضاً على نظر المحكمة، أن قاضيين من محكمة الاستئناف كانا أيضاً عضوين في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت. ويؤكد من جديد رأيه بأن الكثير من القضاة يمتنعون عن نشر معلومات بشأن ما يؤدونه من وظائف إضافية، وأن المتقاضي لا تتوفر له المعلومات الموثوقة بشأن هذه الوظائف ليتسنى له الطعن في القاضي واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ملاحظات إضافية مقدمة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، يتقدم صاحب البلاغ بادعاءات شتى حول العلاقة بين السلطة القضائية وشركات التأمين عموماً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت فعلاً في هذه المسألة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ومع ذلك تذكِّر بسابقة قضت فيها[٧] بأن اللجنة تكون مختصة بالنظر في بلاغ ما بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما عدا في الحالات التي تكون فيها المسألة ذاتها محل نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وبناءً عليه، ليس في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ ما يحول دون اللجنة ودون نظرها في هذا البلاغ.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن انتهاك أحكام المادة ١٤ من العهد قد وقع للأسباب التالية: (أ) لأن اثنين من القضاة الذين أصدروا حكم محكمة الاستئناف عضوين أيضاً، بوصفهما قاضيين مناوبين، في هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت؛ (ب) ولأن قضاة المحكمة العليا الذين نظروا في قضيته كانوا متحيزين نظراً للعلاقات المحتملة التي تربط بينهم وبين شركة التأمين الملكية (شركة التأمين التي رفعت دعوى ضد صاحب البلاغ)، ونظراً لانتمائهم إلى مجلس الإشراف التابع للرابطة الهولندية لشركات التأمين؛ (ج) ولأن القضاة الذين فصلوا في قضيته "يُحتمل" أن يكونوا من المساهمين في رأس مال شركة التأمين الملكية.

٦-٤ فيما يتعلق بالادعاء الأول، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة تثبت أن القاضيين في محكمة الاستئناف شاركا بالفعل في النظر في قضيته ضمن هيئة المحكمة الإقليمية في أوترشت، ولا أنهما شاركا بطريقة أو

بأخـــرى في الفصـــل في قضيته في محكمة أول درجة. وفي هذا الصدد، لم يستطع صاحب البلاغ إثبات ادعائه بالتحيز، لأغراض المقبولية، ولذلك تعلن اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الثاني (التحيز باعتبار أن قضاةً في المحكمة العليا هم أعضاء في مجلس الإشراف التابع للرابطة الوطنية لشركات التأمين)، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ طعن في القاضيين المعنيين التابعين للمحكمة العليا، وطلب أن يتنحيا. وفي حين تعرب اللجنة عن بعض التحفظات بشأن مدى سلامة نظام يسمح للقضاة بأن يكونـــوا أعضاء في مجلس إشراف أنشأته رابطة تجارية، فإنها تلاحظ أن المحكمة العليا استمعت في هيئة مختلفة إلى طلـــب صاحب البلاغ تنحية القاضيين، ثم نظرت بالكامل في مواقف صاحب البلاغ والقاضيين المعنيين، وفي ما قدمـــوه من أدلة، ثم رفضت الطعن، وأعقب ذلك رفضها أيضاً مضمون الاستئناف في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتذكر اللجنة بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة المتصلة بقضية ما، ما لم يتأكد بوضوح أن هذا التقييم كان متعسفاً أو بلغ حد إنكار العدالة[٨]. ولا يوجد شيء في المستندات المعروضة على اللجنة يوحي بأن الإجراءات المعروضة على المحكمة العليا التي أسفرت عن رفض الطعن المقدم من صـــاحب البلاغ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ثم مضمون استئنافه بعد شهر من ذلك، تشوبها عيوب من هذا القبيل. وبناءً على ذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وينطبق هذا من باب أولى على ادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ١٤، بأن أحد قضاة المحكمة العليا الذي شارك في النظر في طعنه بشأن القاضيين المنتمين إلى المحكمة العليا، كان في السابق زميلاً لأحد هذين القاضيين في جامعة أمستردام.

٦-٦ وفي الخـــتام، وفيما يتعلق بالادعاء الأخير لصاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثر أثناء الإجراءات القضائية الداخلية زعمه بأن بعض القضاة الذين نظروا في استئنافه "ربما" يكونون من المساهمين في رأس مـــال شـــركة الـــتأمين التي رفعت دعوى ضده (شركة التأمين الملكية). وبناءً عليه، تخلص اللجنة في هذا الصدد إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب أحكام المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وإحاطة الدولة الطرف وصاحب البلاغ علماً بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يستشهد صاحب البلاغ، في بلاغه، بقرار صادر عن مجلس اللوردات في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ILM، المجلـــد ٣٨(١٩٩٩)، يعتبر أنه ينطبق على قضيته. ويناقش هذا القرار مبدأ أن المرء لا يمكنه أن يكون حكماً في قضية هو طـــرف فـــيها، كأن تكون هناك قضية يكون فيها القاضي في حقيقة الأمر طرفاً في التراع، ويتصرف تصرفاً يثير الشبهة في عدم حـــياده. كما يستشهد صاحب البلاغ بقرار صدر عن المحكمة العليا في أستراليا في قضية *ويب وهاي ضد الملكة*، ليبين أن مبدأ

الحواشي (تابع)

تنحـــية القاضـــي ينطبق عندما تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة تثير شكوكاً في حياد القاضي، كما هو الحال في قضية صاحب البلاغ.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، القرار الذي اعتمدته اللجنة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٥، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١، القرار الذي اعتمدته اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢.

(٣) نُقِّحَ القانون المتعلق بالسلطة القضائية وقانون الإجراءات المدنية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتغير بذلك ترقيم المواد.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ذات الصلة من المحضر الرسمي الذي جاء فيه ما يلي: "بناءً على طلب من السيد ميجنســـن والســـيد هيرمـــان بأن يستمع إليهما في غياب السيد فان دان هيمل، رد السيد غروين بالقول إن وكيله ليس لديـــه اعـــتراض عـــلى ذلـــك"، و"أعلن الرئيس [المكلف بالدائرة الخاصة المعنية بالنظر في الطعن بسبب التحيز] أن المحكمة توافق على الالـــتماس المقـــدم مـــن الســـيد ميجنسن والسيد هيرمان بأن يُستَمَع إليهما في غياب السيد فان دان هيمل، بما أن هذا الأخير لم يبد اعتراضاً".

(٥) الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٦) "إن مجرد كون تمويل المؤسسة يتم حسبما هو مبين في الفقرة ٢-٧، وكون أعضاء مجلس الإشراف يتقاضون أجـــراً تُحـــدد قيمته بموجب قرار من مجلس المؤسسة، غير كافيين، بالنظر إلى أمور منها ولاية [مجلس الإشراف] حسبما تحددها الفقـــرة ٢-٥، لتـــبرير استنتاج بأن تخوف المشتكي الوارد شرحه في الفقرة ٢-٦ [من أن القضاة الذين يعدون في الوقت نفسه أعضاء في مجلس الإشراف ينقصهم الحياد في القضايا بين شركات التأمين وغيرها] له من الأسباب الموضوعية ما يبرره".

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، *ن. م. نيكولوف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٨) انظـــر *إيـــرول سمـــس ضـــد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، بلاغ أعلنت اللجنة في قرارها المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أنه غير مقبول.

راء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، ريدل – ريدنشتاين ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: ريـــدل – ريدنشـــتاين، فيكتور– غوتفريد وجوسلين؛ شولتز، ماريا (يمثلهم محاميان هما السيد غوشن موزر والسيدة سلفيا موزر)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ أول تقديم للبلاغ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١– أصـــحاب البلاغ هم فيكتور – غوتفريد وجوسلين ريدل – ريدنشتاين (صاحبا البلاغ الأول والثاني)، وهمـــا مـــن مواليد عام ١٩١٦ و١٩٣٤ على التوالي، وماريا شولتز (المسماة عند مولدها ريدل – ريدنشتاين؛ صاحبة البلاغ الثالثة). وجميعهم مواطنون أستراليون. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك ألمانيا[1] للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد. ويمثلهم محاميان.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢–١ قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، كان لأسرة أصحاب البلاغ ممتلكات كبيرة في تشيكوسلوفاكيا، بما فيها ســـندات أســـهم في شركات ألمانية من بينها شركة *ديملر بنز* (بقيمة ٠٠٠ ١٥٤ من ماركات الرايخ الألماني)، وسندات أســـهم في *مصـــرف درسدينر* (بقيمة ٠٠٠ ١٤٢ من ماركات الرايخ الألماني)، وسندات أسهم في شركة ***IG Farben Industrie AG*** (بقيمة ٠٠٠ ٤١٠ من ماركات الرايخ الألماني). وقد وضعت هذه السندات في مسكن الأسرة الثانوي في قلعـــة آيش (Aich). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٤٤، قرر والد صاحبي البلاغ الأول والثاني، وبحضور صاحب البلاغ الأول، وضـــع ســـندات الأســـهم في طرود كتب عليها اسم صاحبة البلاغ الثالثة. وبموجب مراسيم بينيس ***Benes decrees***

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والســـيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتـــن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

الصادرة في عـــام ١٩٤٥، صودرت ممتلكات الأسرة في تشيكوسلوفاكيا، بما فيها قلعة آيش (Aich) التي أخفيت بداخلها سندات الأسهم في خزانة بإحدى الردهات. ونظراً لمصادرة الأدلة المادية لهذه الأسهم، فإن السلطات في تشيكوسلوفاكيا لم تحاول تعويض قيمتها.

٢-٢ وفي عـــام ١٩٤٨، أُدخـــل المارك الألماني في جمهورية ألمانيا الاتحادية وأُعيد إصدار الأسهم التي كانت بماركـــات الرايخ الألماني. وكان من الواجب تقديم سندات الأسهم القديمة كدليل لإثبات الملكية؛ وفي حالة عدم التمكن من ذلك، كان يجب إثبات الملكية بطرق أخرى، نحو تقديم كشوف حسابات مصرفية، أو كشوف ضريبية وما إلى ذلك. وكانت جمهورية ألمانيا الاتحادية بمثابة الوصي بالنسبة لأصحاب الأسهم واستحوذت في نهاية الأمر على الأسهم غير المطالب بها.

٢-٣ وفي عام ١٩٦٥، قام أصحاب البلاغ بزيارة قلعة آيش (Aich) بغية جمع معلومات عن سندات الأسهم لـــتقديمها في خاتمـــة المطاف إلى مكتب التعويضات الاتحادي في ألمانيا، وذلك عملاً بالقوانين التي سُنت بين عام ١٩٤٩ وعام ١٩٦٤ بشأن إجراءات النظر في المطالبات المتعلقة بسندات مالية فُقدت أو أُتلفت خلال أو عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وإثبات صحتها (*Wertpapierbereinigungsschlussgesetze*).

٢-٤ وبـــين الأعوام ١٩٦٥ و١٩٧٦، قدم أصحاب البلاغ إلى مكتب التعويضات الاتحادي ثلاث مطالبات بالتعويض؛ ورُفضت هذه المطالبات في عام ١٩٦٥ وعام ١٩٧١ وعام ١٩٨١ على التوالي لعدم كفاية أدلة إثبات ملكية الأسهم. ولم ينجح طعن أصحاب البلاغ في هذه القرارات في إجراءات مستقلة، لكل مجموعة من الأسهم، أمام محاكم مختلفة.

٢-٥ وقبل عام ١٩٩٠، لم يتمكن أصحاب البلاغ من توثيق ملكيتهم للأسهم نظراً لعدم تمكنهم من الوصول إلى الوثائق المحفوظة في قلعة آيش (Aich)، كما أن كشوف الحسابات المصرفية والكشوف الضريبية ذات الصلة كانـــت قـــد أُتلفـــت بسبب حريق شب في منزل الأسرة في فيينا في نهاية الحرب. وعلاوة على ذلك، استمرت السلطات التشيكية في رفض إصدار شهادة من المصرف المركزي تثبت وجود الأسهم العائدة لهم.

٢-٦ وعقـــب تغير الحكم في تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٠، تمكن أصحاب البلاغ تدريجياً من الوصول إلى القـــرائن المســـتندية الضرورية. وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، قدموا من جديد طلباً للحصول على تعويض عن أســـهمهم في شركة *IG Farben* إلى غرفة تصديق المستندات المالية في محكمة فرانكفورت الإقليمية التي رفضت هذه المطالبة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولدى استئناف القرار، قررت محكمة الاستئناف في فرانكفورت إلغائه وإحالة القضية ثانية إلى محكمة فرانكفورت الإقليمية.

٢-٧ وعقـــب طلبات أصحاب البلاغ بتأجيل اتخاذ قرار نظرا إلى ظهور إمكانيات جديدة للحصول على أدلة جديـــدة مـــن السلطات التشيكية، قررت غرفة تصديق المستندات المالية في محكمة فرانكفورت الإقليمية في ٢٩ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن أصحاب البلاغ ليس لديهم أدلة لإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن أسهم في شركة *IG Farben* بقيمة ٤١٠ ٠٠٠ من ماركات الرايخ الألماني، وتحديد قيمة المبلغ موضوع النـــزاع بـ ١ ٦٤٤ ٠٠٠ مارك ألمـــاني. واعتـــبرت أن شـــروط الفقرة ١ من المادة ١٥ من قانون عام ١٩٦٤ المتعلقة باستكمال التحقق من صحة

المستندات المالية لم يستوف، نظرا إلى أن أصحاب البلاغ لم يبرروا عدم قيامهم بتقديم طلب لتدقيق وتسجيل حقهم في الأسهم قبل انتهاء المهلة القانونية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤. ورفضت المحكمة حجة أصحاب البلاغ بأنهم لم يتمكنوا من الحصول على أدلة داعمة لمطالباتهم قبل زيارتهم لقلعة آيش (Aich) في عام ١٩٦٥، علماً بأن مدير عقاراتهم السابق في آيش (Aich) (تسمى الآن "دوبي – Doubi") عاود الظهور في عام ١٩٦٢ وكانت لديه معلومات مفصلة بأصول أصحاب البلاغ، بما في ذلك الأسهم المالية. ولا يمكن لمصادرة قلعة آيش (Aich) أو حريق منزلهم في فيينا أن يبرر عدم تمكنهم من الالتزام بالمهلة الزمنية، وكان من المعقول أن يُتوقع منهم الاستعلام من مصرف كارلسباد الذي كان الوسيط في شراء الأسهم، أو التحقق من إمكانية وجود كوبونات أرباح الأسهم، أو كشوف ضريبية، أو أي دليل آخر متاح لدى السلطات التشيكية.

٢-٨ وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت أصحاب البلاغ إلى حد معقول ملكيتهم للأسهم، نظرا إلى أن مجرد كتابة اسم صاحبة البلاغ الثالثة، في عام ١٩٤٤، على الطرود لا يعتبر "تحويلاً للملكية" الأسهم إلى الابنة أو بديلاً عنه، دون وجود أي مؤشر للوضع القانوني بالنسبة لصاحبة الاسم المكتوب، ونظراً إلى عدم إثبات أن للأب صلاحية التصرف بالنيابة عن زوجته وابنته. وحتى إذا كان لصاحب البلاغ الأول، بوصفه الوريث الوحيد، حق المطالبة بالتعويض عن الأسهم، فإنه لم يسجل سند ملكيته حسب إجراءات التعويض قبل انقضاء المهلة المحددة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ كما نصت الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون عام ١٩٧٥ بشأن الانتهاء من تحويل العملة. وأخيراً، لم تحدد قسمة الأسهم وقيمتها الاسمية.

٢-٩ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف في فرانكفورت الاستئناف الفوري الذي قدمه أصحاب البلاغ، نظراً لعدم وجود خطأ قانوني في القرار المطعون فيه الذي صدر عن محكمة فرانكفورت الإقليمية. وفيما يتعلق باحتجاج أصحاب البلاغ على أن علم مدير عقاراتهم المتوفى بوجود هذه الأسهم أصبح فجأة هو الموضوع المحوري، اعتبرت المحكمة أن مجرد رفض مطالبات أصحاب البلاغ لأسباب أخرى في السابق لا ينشأ عنه أمل صادق في اعتبار أن عدم التزامهم بالمهلة الزمنية للمطالبة بإثبات صحة أسهمهم مبرراً.

٢-١٠ وبصرف النظر عن حجة أصحاب البلاغ بعدم تخيلهم أن مدير عقاراتهم سيفتح الخزانة وسيجد سندات الأسهم، اعتبرت المحكمة أن تقاعس أصحاب البلاغ عن سؤاله عن مصير هذه السندات هو بمثابة إخلال بواجب رعاية مصلحتهم، علماً بأنه استمر في الإشراف الإداري على قلعة آيش (Aich) بعد مغادرة الأسرة، وأنه شاهد قيام سلطات تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥ بمصادرة الممتلكات المزعومة، وأن وثيقة المصادرة التي سلمها لأصحاب البلاغ في عام ١٩٦٢ لم تذكر سندات الأسهم. ولذلك، وافقت محكمة الاستئناف على النتائج التي خلصت إليها المحكمة الإقليمية بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم قد بذلوا كل الجهود المعقولة، قبل زيارتهم لقلعة آيش (Aich) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥، من أجل العثور على قرائن تدعم إثبات صحة دعواهم. وبرفض مطالبة التعويض التي قدمها أصحاب البلاغ على أساس عدم قيامهم بلا عذر بتقديم طلب لإثبات صحة سندات أسهمهم قبل انتهاء المهلة المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، فإن المحكمة لم تنظر في مسألة ملكية الأسهم.

٢-١١ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية الدعوى الدستورية التي قدمها أصحاب البلاغ، حيث وجدت أن قرارات المحاكم الدنيا لم تنتهك منع التعسف بحكم الدستور، وأن مسألة ما إذا كان احتمال وقوع انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، التي تقتضي أيضا عقد جلسة استماع شفوية في

الإجراءات غير التنازعية ذات الطابع المدني، قد يشكل في الوقت ذاته خرقاً للقانون الأساسي الألماني، ليس لها تأثير على القضية، نظراً لأن أصحاب البلاغ لم يدعوا أن جلسة الاستماع الشفوية التي كانت ستمكنهم من تقديم المزيد من الأدلة التي ربما كانت ستغيّر قرارات المحكمة الدنيا.

٢-١٢ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، تقدم أصحاب البلاغ بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعوا فيه أن طول الإجراءات فيما يتعلق بالتعويض عن أسهمهم في مصرف *Dresdner* وشركة ديملر بنز *Daimler Benz* وشركة *IG Farben* هو انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، كما اعتبروا أن رفض منحهم أي تعويض عن هذه الأسهم هو انتهاك لحقهم في التملك (كما تنص المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية). وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة ادعاءات أصحاب البلاغ بالنسبة للإجراءات المتعلقة بقضية أسهم شركة *IG Farben* ومصرف *Dresdner* بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالنسبة لأسهمهم في شركة ديملر بنز *Daimler Benz* رفضت المحكمة الشكوى التي قدموها بشأن طول هذه الإجراءات على أساس أن الشكوى لا تقوم على أسس سليمة، وقررت عدم مقبولية الطلب *بحكم طبيعته*، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية، نظراً إلى أن استنتاج المحاكم الألمانية أن أصحاب البلاغ لم يقدموا الأدلة الكافية لإثبات حقهم في ملكية الأسهم لم يكن متعسفاً أو مخالفاً للقوانين المحلية ذات الصلة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ، الذين حصروا نطاق بلاغهم في الإجراءات القضائية المتعلقة بأسهمهم في شركة *IG Farben*، انتهاك حقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ في محكمة حيادية مستقلة، وحقهم في المساواة وعدم التمييز بموجب المادة ٢٦ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وادعوا أن المحاكم الألمانية رفضت على نحو متعسف المطالبة بالتعويض التي قدموها، وذلك بتطبيق معايير إثبات أكثر صرامة بالنسبة لقضيتهم مقارنة بمطالبات تعويض قُدمت في السابق وتمت الموافقة عليها في كثير من الأحيان في الحالات المتعلقة بممتلكات اليهود. وهذه المعاملة التمييزية يمكن أن تكون لها صلة بنية المحاكم توفير الحماية للخزانة الألمانية في أوقات المشاكل الاقتصادية الصعبة.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم اجتهدوا على النحو الواجب لتوثيق مطالبهم، بيد أن السلطات التشيكوسلوفاكية السابقة رفضت منحهم المعلومات في بداية الأمر، وعندما حصلوا في نهاية الأمر على المعلومات التي تثبت ملكيتهم للأسهم رفضت المحاكم الألمانية منحهم التعويض على أساس أن طلبهم قُدم في وقت متأخر وأنهم لم يستعينوا بمدير عقاراتهم السابق.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية وأن هذه المسألة ليست الآن محل نظر بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. وفيما يتعلق بتحفظ ألمانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، يحتج أصحاب البلاغ بأن الطلب الذي قدموه إلى المحكمة الأوروبية لم تكن له صلة بنفس الحقوق الجوهرية، نظراً إلى أنه كان يتعلق بحقهم في التملك، الذي لا تتوفر له الحماية، في حد ذاته، بموجب العهد، كما كان يتعلق بطول الإجراءات القضائية وليس بحقهم في المساواة في المعاملة وعدم التعرض للتمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لم تنظر على الإطلاق في مطالبتهم المتعلقة بأسهم شركة *IG Farben*.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ واحتجت بأن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تستند إلى أدلة، ولا تتفق من حيث الموضوع مع أحكام العهد، نظراً إلى أنها حجة معزولة تقوم على أساس المادة ٢٦ ولا تتفق مع التحفظ الذي أبدته ألمانيا، وهي غير مقبولة بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، حيث لم يتمكن أصحاب البلاغ من إثارة مسألة "منع التعسف من حيث عدم المساواة في المعاملة بالمقارنة مع أصحاب المطالبات الآخرين" أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، أن حقهم في المساواة أمام المحاكم قد انتهك، لا سيما وأنهم لم يثبتوا ذلك بالإشارة إلى مجموعات مشابهة أو معايير تعرضوا على أساسها للتمييز عندما طبقت المحاكم الألمانية مقاييس إثبات يُدعى أنها أكثر صرامة. كما أن مجموعات أصحاب المطالبات غير المعروفين الذين حصلوا على تعويضات عن مستندات مالية ضائعة أو أصحاب مطالبات التعويض عن مصادرة ممتلكات اليهود، لا يمكن أن تعتبر مجموعات مناسبة للمقارنة، عندما لا يتوفر أي دليل على المعايير التي يُزعم أن المعاملة التفضيلية قد تمت على أساسها، ونظراً إلى أن تعويض مطالبات اليهود عن الخسائر التي سببتها الحرب يتعلق بوضع يختلف تماماً وبتشريعات مستقلة.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ احتج أصحاب البلاغ، في المذكرة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بأن تحفظ الحكومة الألمانية ليس له تأثير على مطالباتهم، نظراً إلى أن الموضوع المعروض أمام اللجنة هو المعاملة غير المتساوية في قضية قانونية؛ وعليه، فإن دعواهم مقدمة على أساس المادة ٢٦ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ وليس على أساس المادة ٢٦ وحدها. وإذا ارتئي أن التحفظ يشمل مطالبتهم، فإن أصحاب البلاغ يطلبون إلى اللجنة النظر فيما إذا كانت هذه المطالبة تتفق مع هدف وغاية البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم قدموا الأدلة الكافية لإثبات مطالباتهم، لأغراض المقبولية، مما ينقض عبء الإثبات وفقاً للسوابق القضائية للجنة. وبناءً على ذلك، أصبح لزاما على الدولة الطرف أن تحدد ما هي المعلومات الإضافية التي ترغب في الحصول عليها، وأن تشرح سبب حصول أصحاب مطالبات آخرين على الاعتراف بملكيتهم بينما طُلب من أصحاب هذا البلاغ باستمرار تقديم أدلة قوية لم تكن متاحة حتى التسعينات.

٥-٣ ويكرر أصحاب البلاغ أن المحاكم الألمانية رفضت، لأسباب مختلفة تماماً، مطالباتهم بمجرد عرضها ، وتحديداً لأن أصحاب البلاغ كان ينبغي أن يحاولوا الحصول على شهادة مشفوعة بقسم من شخص لم يكن بالضرورة على علم بالأسهم ولم يسجلها في قائمة جرد قلعة آيش (Aich) وينبغي منع الدولة الطرف من إثارة هذه المسألة عقب وفاة مدير العقار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف نفسها كان يمكن أن تساعد في الحصول على المعلومات الضرورية من السلطات التشيكوسلوفاكية.

٥-٤ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أنه من غير المعقول أن يطلب منهم استنفاد المزيد من سبل الانتصاف المحلية بعد أن اجتهدوا على النحو الواجب لمدة عقود من أجل الحصول على حقوقهم بواسطة المحاكم الألمانية.

٦-١ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم المجلس المزيد من التعليقات التي أورد فيها أن أصحاب البلاغات قد طُلب منهم تحديد القيمة الاسمية لأسهمهم، وذلك خلافاً لقضية اليهود وغيرهم من ضحايا الاضطهاد العرقي الذين كانت مطالباتهم تقيّم بموجب قانون التعويض عن ظلم النازية (*Bundesentschädigungsgesetz*). وعندما أتاحت السلطات التشيكوسلوفاكية هذه المعلومات في نهاية الأمر، رُفضت مطالبتهم بذريعة أن نفس هذه المعلومات كان يمكن الحصول عليها من قبل من مدير عقاراتهم السابق. وبما أن قانون التعويض لا يشترط الاتصال بكل شاهد محتمل، يدعي أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للتمييز بالمقارنة مع اليهود وغيرهم من ضحايا الاضطهاد العرقي.

٦-٢ ولدعم مطالبتهم، قدم أصحاب البلاغ قرارا اتخذه مكتب الإيرادات الإقليمي في برلين في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمنح تعويض بمبلغ كبير لورثة أحد اليهود من ضحايا مصادرة العقارات في عام ١٩٤٤. وقد قُدّر هذا التعويض بدون توفر معلومات دقيقة بشأن قيمة العقار موضوع التعويض.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن المحاكم الألمانية مارست التمييز ضدهم بتطبيق معايير إثبات أكثر صرامة بالنسبة لقضيتهم، مقارنة بمطالبات التعويض التي قُدمت في السابق، ولا سيما المطالبات المتعلقة بالتعويض عن ممتلكات اليهود التي صودرت، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يتناولوا هذه المسألة في شكواهم الدستورية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتذكر أن أصحاب البلاغ يجب عليهم أيضا، بالإضافة إلى الطعون الإدارية والقضائية العادية، استيفاء شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المحددة ومتاحة لصاحب البلاغ بحكم الواقع[٢]. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن إثارة زعم تطبيق معايير إثبات أكثر صرامة على مطالباتهم أمام المحكمة الدستورية الاتحادية كان يمكن أن يكون وسيلة انتصاف لا جدوى منها، لمجرد أن المحاكم الدنيا طبقت معايير الإثبات هذه باستمرار على قضيتهم. وعليه، تخلص إلى عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في هذا الصدد.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة إدعاء أصحاب البلاغ أن رفض المحاكم الألمانية للمطالبة بالتعويض ضمن الإجراءات المتعلقة بأسهمهم في شركة *IG Farben* على أساس أنهم لم يتصلوا بمدير عقاراتهم السابق قبل انتهاء المهلة القانونية (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) التي حُددت لتقديم طلب التحقق من صحة المطالبة، كان متعسفاً ويشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد، نظراً لعدم التيقن من علم هذا الشخص بوجود الأسهم. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة الثابتة بأن لمحاكم الدول الأطراف في العهد عموماً أن تستعرض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في قضية ما، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقدير الأدلة أو تطبيق التشريعات كان متعسفاً بصورة واضحة أو أنه بمثابة إنكار للعدالة، أو أن المحكمة من ناحية أخرى قد أخلت بالتزامها بالاستقلالية والحياد[٣]. وتلاحظ اللجنة أن النتائج التي خلصت إليها المحاكم الألمانية بأن أصحاب البلاغ لم يقوموا بواجب رعاية مصالحهم ارتكزت في الأساس، ضمن أمور أخرى، على افتراض أن التصرف

المعتاد لأي شخص، مثل صاحب البلاغ الأول، يدعي العلم بوجود الأسهم منذ عام ١٩٤٤، كان ينبغي أن يكون هو الاستفسار عن مكانها عندما استلم في عام ١٩٦٢ وثيقة مصادرة لم ترد فيها هذه الأسهم، كما ارتكز على عدم قيامهم بالاستفسار عن احتمال وجود أدلة أخرى للأسهم المزعومة (مثل الرجوع إلى مصرف الأسرة السابق في كارلسباد للحصول على دليل شراء الأسهم). كما تلاحظ أن محكمة فرانكفورت الإقليمية رفضت مطالبة التعويض التي قدمها أصحاب البلاغ ليس فقط على أساس عدم تمكنهم من تقديم الأدلة التي تثبت أسهمهم في شركة *IG Farben* قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بل أيضا لأنهم لم يثبتوا بصورة مقبولة ملكيتهم للأسهم. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يتمكنوا، لأغراض المقبولية، من إثبات وجود أي تعسف من جانب المحاكم الألمانية؛ وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تحتاج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في مسألة ما إذا كان تحفظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ينطبق على القضية الحالية.

٨- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى أصحاب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، والنص الإنكليزي هو الأصل. وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي. ولدى تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، أدخلت عليه تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ ينص على أن: "جمهورية ألمانيا الاتحادية تبدي تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات: (أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين؛ أو (ب) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ أو(ج) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التوبيخ بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

(٢) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *بي. آل ضد ألمانيا*، القرار بشأن المقبولية الذي اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(٣) البلاغ رقم ٨٨٦/١٩٩٩، *بوندارانيكو ضد بيلاروس*، آراء اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، *آرنيز وآل ضد ألمانيا*، القرار بشأن المقبولية الذي اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

شين – البلاغ رقم ١١٩٢/٢٠٠٣، دي فوس ضد هولندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	السيد م. دي فوس (يمثله المحامي السيد م. و. س. فيتيريس)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم المساواة في فرض الضرائب على المرتحلين اليوميين الذين يستعملون سيارات الشركات – الانعدام المزعوم لسبل الانتصاف الفعالة
المسائل الإجرائية:	إثبات صاحب البلاغ للادعاء – المقبولية بحكم الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون – الحق في سبل انتصاف فعالة
مواد العهد:	٢(٣) و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد دي فوس، هولندي الجنسية ومن مواليد عام ١٩٦٧. ويدعي أنه ضحية انتهاكات هولندا[(١)] للمادة ٢٦ منفردةً ومقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثله محام، هو السيد م. و. س. فيتيريس.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ٢٠٠٠، استعمل صاحب البلاغ، وهو مستشار في ضرائب سيارة، شركة وفرتها له المؤسسة التي يعمل لديها، وهي شركة دولية في مجال المحاسبة والاستشارات، للتنقل يومياً بين بيته، الذي يقع على بعد ٣٠ كيلومتراً من مقر عمله، ومكتبه في أمستردام، بما لا يقل عن ثلاثة أيام في الأسبوع. وقد استعمل أيضاً سيارة الشركة (التي تبلغ قيمتها المحددة في الدليل ٥٩٠ ٤٤ غيلدراً هولندياً) لأغراض شخصية ولقطع مسافة تجاوزت ١ ٠٠٠ كيلومتر في عام ٢٠٠٠، مما جعله يدفع مبلغاً قدره ٥٦٦ ٤ غيلدراً إلى رب عمله.

٢-٢ وبموجب المادة ٤٢ من قانون الضرائب الهولندي (١٩٦٤)، يجب على الموظفين الذين يستعملون سيارة شركة لأغراض شخصية أن يضيفوا ٢٠ في المائة من ثمن السيارة المحدد في الدليل إلى الدخل الخاضع للضريبة. وبموجب القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ بتعديل قانون الضريبة على الدخل، زيد هذا المبلغ بأربعة في المائة من الثمن المحدد في الدليل في حالة تنقل الموظف بين بيته ومقر عمله فيما لا يقل عن ثلاثة أيام في الأسبوع لقطع مسافة لا تتجاوز ٣٠ كيلومتراً (في الاتجاه الواحد). وفي الوقت نفسه، يعفى الموظفون الذين يستعملون سيارة شركة من أي زيادة في الدخل الخاضع للضريبة إذا استطاعوا إثبات أن استعمالهم للسيارة لأغراض شخصية لا يتجاوز ١ ٠٠٠ كيلومتر في السنة[٢].

٢-٣ ووجدت المحكمة العليا، بحكمها الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ المتعلق بالسنة الضريبية لعام ١٩٩٤، أن الضريبة الإضافية على الدخل بنسبة ٤ في المائة من الثمن المحدد في الدليل في الحالات التي يتجاوز فيها الاستعمال الشخصي لسيارة الشركة ١ ٠٠٠ كم سنوياً تتعارض مع المادة ٢٦ من العهد. فقد اعتبرت أن تمديد الاستعمال الشخصي ليس معياراً معقولاً وموضوعياً يبرر التمييز بين المرتحلين يومياً الذين يستعملون سيارة شركة لقطع مسافة تتجاوز ١ ٠٠٠ كم في السنة والمرتحلين يومياً الذين يستعملونها لقطع مسافة تقل عن ١ ٠٠٠ كم في السنة. بيد أنها وجدت أن جعل الحكم ذي الصلة في قانون الضرائب على الدخل باطلاً ربما نجم عنه عدم المساواة في المعاملة بالنسبة إلى الموظفين الذين لا يستعملون سيارة شركة والذين يتنقلون كثيراً بين أماكن سكناهم وأماكن عملهم لمسافات تتجاوز ٣٠ كم، والذين فرض عليهم حد أقصى للتخفيض الضريبي الممنوح للمرتحلين يومياً لأغراض بيئية بموجب القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠. والسبيل الوحيد لتحقيق المساواة بين جميع الموظفين الذين يتكرر تنقلهم على مسافة تتجاوز ٣٠ كم هو عدم تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بفرض حد أقصى للتخفيض الضريبي على المرتحلين يومياً الذي نص عليه القانون. غير أن هذه النتيجة ستكون غير متناسبة في إطار المادة ٢٦ من العهد. وخلصت المحكمة العليا إلى أن على المشرّع، لا السلطة القضائية، رفع عدم المساواة هذه، وأن اعتزام عرض مشروع جديد للضريبة على الدخل على البرلمان قريباً يبين أن المشرع بصدد حل المشكلة.

٢-٤ وبناء عليه، رفضت الحكومة فتوى مجلس الدولة بتحقيق التساوق بين التشريعات الضريبية الهولندية والمادة ٢٦ من العهد بحلول عام ١٩٩٩، محتجة بأن من الأفضل الامتناع عن اتخاذ أي تدابير لحين اعتماد إصلاح عام للتشريعات المتعلقة بالضريبة على الدخل. ودخل قانون جديد للضريبة على الدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حُذفت منه أحكام القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المثيرة للخلاف.

٢-٥ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قيّم مفتش الضرائب في منطقة إس غرافنهاغي (Gravenhage s') الإعلان الضريبي لصاحب البلاغ لعام ٢٠٠٠ وأضاف مبلغ ١٠ ٧٠١ غيلدراً (٢٤ في المائة من ثمن سيارة الشركة المحدد في الدليل وهو ٤٤ ٥٩٠ غيلدراً) إلى دخله الخاضع للضريبة واقتطع ٤ ٥٦٦ غيلدراً كان صاحب البلاغ قد دفعها إلى رب عمله عن استعماله سيارة الشركة في أغراض شخصية. فبلغت بذلك الإضافة الصافية إلى دخله الخاضع للضريبة ٦ ١٣٥ غيلدراً.

٢-٦ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا شكوى قدمها دافع ضرائب آخر ادعى فيها أنه كان ينبغي تعديل التشريعات الضريبية في وقت مبكر. واعتبرت أن إرجاء المشرع تعديل التشريعات لحل القضية بوصفها جزءاً من إصلاح ضريبي شامل لا يعد أمراً غير معقول.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن كون الضريبة التي خضع لها في عام ٢٠٠٠ كانت أعلى مقارنة بموظفين آخرين يتنقلون بسيارات الشركات فيما لا يقل عن ثلاثة أيام في الأسبوع لقطع مسافة تتجاوز ٣٠ كم (في اتجاه واحد)، لمجرد أن استعماله السيارة في أغراض شخصية تجاوز ١ ٠٠٠ كم، يعدَ تمييزاً. ويرى أن نطاق استعماله السيارة لا يبرر عدم مساواته في المعاملة نظراً إلى أن مرتحلين يومياً آخرين يقطعون مسافات طويلة يستعملون فيها سيارات الشركات يلوثون البيئة أيضاً، ولو كان استعمالهم السيارة لا يتجاوز ١ ٠٠٠ كم في السنة.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن كون مجموعة أخرى من دافعي الضرائب، أي الموظفين الذين يستعملون وسائط أخرى غير سيارات الشركات للتنقل بين بيوتهم وأماكن عملهم فيما لا يقل عن ثلاثة أيام في الأسبوع لقطع مسافة تتجاوز ٣٠ كم (في الاتجاه الواحد)، قد تضرروا من فرض حد أقصى على التخفيض الضريبي الممنوح للمرتحلين يومياً، لا يغير من الطابع التمييزي للضريبة التي خضع لها.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن الأثر المركّب لتطبيق الأحكام التمييزية للقانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ على حالته وحكم المحكمة العليا القاضي بعدم التدخل في الحالات المماثلة، رغم التزامها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وضمانها، يعدَ انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٤ ويضيف صاحب البلاغ أن انعدام أي سبيل للانتصاف، ما عدا حكم تفسيري قضت به المحكمة العليا ولا يطالب المشرع أو السلطة التنفيذية باتخاذ تدابير فورية لاحترام العهد، انتهك حقه في سبيل انتصاف فعالة بموجب المادة ٢٦، مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أن تقديم شكوى إلى المحكمة العليا كانت ستكون غير ذات جدوى في ضوء سوابقها القضائية في قضايا مشابهة، وأنه لا توجد سبل انتصاف أخرى في إطار القانون الهولندي.

٣-٦ ويطالب صاحب البلاغ بتعويض عن الضرر المالي الذي لحق به من جراء ممارسة التمييز بحقه في تقدير الضريبة. ويحاجج قائلاً إنه كان ينبغي مساواته في المعاملة مع مجموعة دافعي الضرائب المتميزة التي أعفيت من

الزيادة الإضافية البالغة ٤ في المائة على الدخل الخاضع للضريبة. وينبغي رد الفارق بين الضريبة على الدخل التي دفعها في عام ٢٠٠٠ والضريبة التي كان سيدفعها لو أنه عومل على قدم المساواة مع المجموعة المتميزة، إضافة إلى الفوائد التي ينص عليها القانون.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقالت إنها إذا كانت تعترف بأن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في ضوء السوابق القضائية للمحكمة العليا في قضايا مشابهة، فإنها تحاجج بأن دعواه بموجب المادة ٢٦ من العهد غير مقبولة بحكم الاختصاص الشخصي في إطار المادة ١ من البروتوكول الاختياري[٣] وأن دعاواه في إطار المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد لا أساس لها في كل الأحوال.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن استنتاج المحكمة العليا بأن أحكام القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ذات الصلة تتعارض مع المادة ٢٦ من العهد، إضافة إلى أمرها بأن يعدل المشرع هذه الأحكام، أتاحا لصاحب البلاغ سبيل انتصاف كافية. وهناك خيار آخر كان يمكن طرحه لمعالجة هذا التعارض، وهو معاملة جميع دافعي الضرائب على قدم المساواة. بيد أن فرض أعباء مماثلة على جميع المرتحلين يومياً الذين لا يتجاوز استعمالهم لسيارات الشركات لأغراض شخصية ١ ٠٠٠ كم في السنة إنما كان سينجم عنه فرض ضرائب أعلى على هذه المجموعة، دون أن يحسن ذلك وضع صاحب البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى القول إنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي بأنه ضحية بالمعنى المراد من المادة ١ من البروتوكول الاختياري وإن دعواه بموجب المادة ٢٦ بالتالي غير مقبولة بحكم الاختصاص الشخصي.

٤-٣ وفضلاً عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن زيادة دخل صاحب البلاغ الخاضع للضريبة بنسبة ٤ في المائة من الثمن المحدد في الدليل لا تنتهك المادة ٢٦. فقد كان الغرض من القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ تقليص حركة مرور المرتحلين يومياً، لا سيما بواسطة السيارات، لأسباب بيئية، ولتخفيف حركة المرور على الطرق في بلد مكتظ بالسكان، هو هولندا. وقد شملت العملية التشريعية التي أفضت إلى اعتماد القانون دراسة متأنية للخيارات المتاحة لتحقيق هذا الغرض. واعتبرت التعديلات المقترحة ضرورية لتوزيع العبء المالي بالتساوي بين دافعي الضرائب، أي التأكد من أن الموظفين الذين يتكرر تنقلهم بواسطة سيارات الشركات بين بيوتهم وأماكن عملهم لقطع مسافة تتجاوز ٣٠ كم (في الاتجاه الواحد) يتحملون عبئاً مالياً إضافياً يماثل الحد الأقصى للتخفيض الضريبي الممنوح للمرتحلين يومياً الذين يستعملون سياراتهم الشخصية أو وسائل النقل العام.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن مجموعة الموظفين الذين يتكرر تنقلهم بسيارات الشركات لقطع مسافات تتجاوز ٣٠ كم (في الاتجاه الواحد) والذين يتكلفون عناء الاحتفاظ بكل ما يثبت استعمالهم سيارات الشركات للبرهنة على أن استعمالهم لها لأغراض شخصية لا يتجاوز ١ ٠٠٠ كم سنوياً، من الصغر بحيث لا يمكن اتخاذها مبرراً للتخلي عن الهدف الاجتماعي المهم المبتغى من فرض ضرائب على مرتحلين يومياً آخرين يقطعون مسافات طويلة. وهناك من أسباب اليقين القانوني ما حال دون إزالة الامتياز الذي تمتعت به هذه المجموعة بأثر رجعي.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن قبول أوجه عدم مساواة بسيطة عند وضع تشريعات ضريبية متسقة لإيجاد توازن بين مصالح مختلف مجموعات دافعي الضرائب لا يعدَ انتهاكاً للمادة ٢٦ إن لم يكن لأوجه عدم المساواة تلك سوى نتائج مالية مُهمَلة على المعنيين.

٤-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، تؤكد الدولة الطرف أنه يمكن تقديم الاعتراضات على تقييم الضرائب إلى إدارة الضـــرائب والجمارك الهولندية التي يمكن استئناف قراراتها أمام محكمة الاستئناف ثم أمام المحكمة العليا. وقد أتيحت لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالة لأنه تم التحقق من عدم المساواة في المعاملة المزعومة في محاكمات وطنية ثم أزالها المشرع لاحقاً. وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أن السابقة القضائية للمحكمة العليا منعته من استرداد المبلغ المتأتي من الفارق بين الضريبة التي دفعها والضرائب التي دفعها غيره من المرتحلين يومياً الذين لم يتجاوز استعمالهم لسيارات الشركات لأغراض شخصية ١ ٠٠٠ كم في السنة، تحاجج الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ لا تضمن نتيجة محددة لسبيل الانتصاف المتاحة.

٥-١ وعلق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ فرفض الحجة القائلة إن احـــتمال رفـــع عدم المساواة من القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، أي إزالة الامتيازات التي تتمتع بها مجموعة معينة من دافعي الضرائب، ما كان ليغير من وضع صاحب البلاغ. ويدفع بأنه في النهاية يمكن إبطال أي تمييز بخفض وضع المجموعة التي تحظى بمعاملة أفضل. غير أن ذلك لا ينص عليه العهد وغير عملي في الحالات التي لا يمكن فيها زيادة التقدير الضريبي النهائي بأثر رجعي.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن مجرد استنتاج تعارض مع المادة ٢٦ لا يمكن أن يلغي التمييز الضمني إن لم تُتَح أي سبيل انتصاف فعالة لضحايا ذلك التمييز. ثم إن ما تلا ذلك من رفع لعدم المساواة من التشريعات من خلال الإصـــلاح الضريبي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لم يغير الواقع المتمثل في أن العهد قد انتُهك وظل يُنتهك في تلك الأثناء. كما أن الدولة الطرف، بتصديقها على العهد، تعهدت باحترام ضماناته وتأمينها بأثر فوري.

٥-٣ وإذا كان صاحب البلاغ يسلم بأن خفض حركة مرور المرتحلين يومياً هدف سياساتي مشروع، فإنه يدفع بأنه لا يمكن اتباع هذا الهدف بتدابير تمييزية. ويدفع بأن إصلاح قانون الضرائب لعام ٢٠٠١ يدحض حجة الدولة الطرف القائلة إن عدم المساواة في القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ كانت ضرورية لوضع تشريع ضريبي متســـق. فقد كان بالإمكان ضمان الانسجام مع المادة ٢٦ بزيادة الدخل الخاضع للضريبة لجميع المرتحلين يومياً الذين يستعملون سيارات شركات، والذين يعيشون على بعد يتجاوز ٣٠ كم من أماكن العمل، بنسبة ٤ في المائة من ثمن السيارات المحدد في الدليل، بغض النظر عن مدى استعمالهم للسيارات لأغراض شخصية. وما من أهمية في هذا السياق لما إذا كان يمكن سَنّ تلك الزيادة بأثر رجعي وما إذا كانت ستفيد صاحب البلاغ. ولا يمكن أن يبرر حجـــم المجموعة المتميزة المحدود عدم المساواة في المعاملة، ذلك أنه في ظل التشريعات الضريبية، تُمنح الامتيازات عادة لمجموعة صغيرة فقط من دافعي الضرائب.

٥-٤ ويرفض صاحب البلاغ أن يكون ما دفعه من ضرائب على نحو تمييزي مُهملاً، ذلك أن مجموع ما دفعه من ضرائب إضافية بلغ نحو ٤٥٠ دولاراً أمريكياً في عام ٢٠٠٠. إن التمييز بلا مبرر غير مقبول مهما كان الأثر المـــالي محدوداً. كما لا ينبغي قبول التمييز في مجال قوانين الضرائب بصورة أسهل من قبوله في مجالات تشريعية أخرى، مراعاةً لسوابق اللجنة ومؤداها أن المادة ٢٦ تحظر التمييز في أي ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الزيادة في دخله الخاضع للضريبة بنسبة ٤ في المائة من سعر سيارة الشركة التي استعملها المحدد في الدليل، التي جاءت فقط لأن استعماله السيارة في أغراض شخصية تجاوز ١ ٠٠٠ كم، زيادة تمييزية وتنتهك المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على كيفية استناد معاملته المختلفة على أحد أسباب التمييز المحظورة المنصوص عليها في المادة ٢٦، أو على أي "وضع آخر" مشابه تشير إليه تلك المادة[٤]. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانعدام المزعوم لسبيل انتصاف فعالة، تذكّر اللجنة بأنه، لأغراض البروتوكول الاختياري، لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا إذا اقترنت بحق جوهري ينص عليه العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ احتج بالفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد. غير أنه لما كانت دعواه في إطار المادة ٢٦ غير مقبولة بسبب عدم إثبات صاحب البلاغ انطباقها، فإن دعواه في إطار المادة ٢٦، مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢، هي أيضاً غير مقبولة. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وأن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الملحق به حيز التنفيذ في هولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

(٢) عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٢ من قانون الضرائب على الدخل الذي كان معمولاً به، لم يكن التنقل بين بيت المرتحل يومياً ومكان عمله يعتبر استعمالاً لأغراض شخصية.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية في قضية *آورباخ ضد هولندا*، الطلب رقم ٩٩/٤٥٦٠٠، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقضية *آرندس ضد هولندا*، الطلب رقم ٩٩/٤٥٦١٨، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣، *ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، في الفقرة ٦-٧.

تاء – البلاغ رقم ١١٩٣/٢٠٠٣، تيون ساندرز ضد هولندا
القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	تيون ساندرز (يمثله المحامي ب.و.م. زيغرز)
الشخص المدعي بأنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ البلاغ:	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	استقلال القضاء: تعيين محامين ممارسين كقضاة بدلاء
المسائل الإجرائية:	لا شيء
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة ونزيهة
مواد العهد:	١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد تيون ساندرز، وهو مواطن هولندي. ويدعي أنه وقع ضحية لإخلال هولندا بأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ب. و. م. زيغرز المحامي.

١-٢ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بناء على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، أن يُنظَر في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٤ شـــباط/فبراير ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية على مؤسسة Dutch Touring Club (ANWB) والمعهد التقني الهولندي (TNO) مطالباً المحكمة بما يلي: (أ) أن تأمر مؤسسة ANWB بتصحيح مقال نُشر في مجلتها عن أداء وأمـــان مثبت وصل قام بتصميمه؛ (ب) أن تمنع مؤسسة ANWB من توزيع المقال؛ وأن تأمرها هي والمعهد التكنولوجي الهولندي بدفع تعويض لـــه عما لحقه من ضرر؛ و(ج) أن تأمر المؤسستين بتسليمه "التقرير" المذكور في ورقة الدعوى.

٢-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، طلب صاحب البلاغ إلى "قاضي الموضوع" في بداية جلسة المحكمة، إحالة القضـــية إلى محكمة أخرى مدعياً أن محكمة منطقة لاهاي لا يمكن اعتبارها مستقلة ونزيهة. وحجته في ذلك أن "عدداً من المحامين" الذين يعملون في نفس مكتب المحاماة[1] الذي يعمل به محامو مؤسسة ANWB والمعهد التقني الهولندي كانوا أيضاً قضاة بدلاء في محكمة منطقة لاهاي ومحكمة الاستئناف. ورفض القاضي طلبه.

٢-٣ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف لاهاي، والتمس في بداية الجلسة إحالة القضية إلى محكمـــة استئناف أخرى لنفس السبب المشار إليه في الفقرة ٢-٢ أعلاه. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعلنت محكمة استئناف لاهاي عدم قبول مطلب صاحب البلاغ إذ لا يجوز، بموجب القانون الهولندي، استئناف قرار عدم إحالـــة القضية إلى محكمة أخرى بمعزل عن حكم المحكمة في القضية نفسها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تم رفض طعنه أمام المحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد إذ لم توفَّر لـــه "محاكمة عادلة" أمام محكمة مستقلة ونزيهة. ويدعي أن محكمة منطقة لاهاي ومحكمة الاستئناف لا يمكن اعتبارهما مستقلتين ونزيهتين لأن "عدداً من المحامين" الذين يعملون في نفس مكتب المحاماة الذي يمثل مؤسسة ANWB والمعهد التكنولوجي الهولندي كانوا أيضاً قضاة بـــدلاء في نفس المحكمة، ما يخلق بالتالي تضارباً في المصالح. ويؤكد أن عدم إحالة قضيته إلى محكمة منطقة أخرى يثبت أن محكمة الاستئناف بلاهاي كانت لديها "مصلحة" في الحكم فيها.

٣-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن محامي ANWB كان أيضاً أستاذاً بجامعة فري في أمستردام وأن ثلاثة أساتذة آخرين في نفس الجامعة كانوا قضاة بدلاء في محكمة منطقة لاهاي. ويحتج بأن "قاضي الموضوع" كان عضواً في المجلـــس التأديبي لنقابة المحامين بلاهاي حتى عام ١٩٩٦، إلى جانب السيدة نوفين - كروننبرغ، وهي قاضية في محكمة دوردريخت "البلدية" وشقيقة زوجة أخ السيد نوفين، وهو مدير سابق لمؤسسة ANWB. وعند ذكر هذه الحقيقة لـ "قاضي الموضوع"، أنكر علمه بها وذكر أنها ليست مبرراً لتنحيه عن الحكم في القضية.

٣-٣ وختاماً، يدعي صاحب البلاغ أن مؤسسة القضاة البدلاء الذين يتولون دائماً وظائف أخرى إلى جانب عملهم كقضاة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ١٤ من العهد حيث تؤدي حتماً إلى تضارب المصالح.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليه

٤-١ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لسببين. فهي أولاً، تؤكد أن صاحب البلاغ لا تنطبق عليه صفة "الضحية" وفقاً لما تعنيه المادة ١ من البروتوكول الاختياري إذ إن الرئيس المختص بإجراءات الأوامر المؤقتة (الذي يشير إليه صاحب البلاغ باسم "قاضي الموضوع") ليست له أي صلات شخصية بمكتب المحاماة الذي يعمل به محامو الطرف المدعى عليه. وتذكر بأن البروتوكول الاختياري ليس القصد منه رفع شكاوى مصاغة بعبارات مجردة بشأن ما يُزعَم أنه قصور في التشريعات الوطنية في الممارسة القانونية الوطنية. وتذكر الدولة الطرف أنه ينبغي أن يكون الاعتراض على قاض مدعوماً باعتراضات محددة تبيِّن أن حياده محط تساؤل، أو أنه على أية حال تحوم حول حياده أو تظاهره بالحياد شكوك لها ما يبررها موضوعياً.

٤-٢ ثانياً، تذكر الدولة الطرف أن القضية تخرج عن نطاق تطبيق العهد إذ إنها تتعلق بإجراءات استصدار أوامر مؤقتة ينظر فيها الرئيس (الذي يشير إليه صاحب البلاغ باسم "قاضي الموضوع"). واستناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات المدنية، يجوز للقاضي الذي ينظر في طلبات الإنصاف المؤقت أن يصدر أمراً "في جميع الحالات المستعجلة التي تتطلب أمراً واجب النفاذ على الفور، مع مراعاة مصالح الأطراف". وتنص المادة ٢٥٧ من القانون على أن "لا تخل القرارات الواجبة النفاذ في الحال بالدعوى الأصلية". وتدفع الدولة الطرف بأن هذه القضية لا علاقة لها بإقرار حق مدني بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتقول إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توصلت إلى نفس الاستنتاج في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ عندما خلصت إلى رفض القضية نفسها لخروجها عن نطاق المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥-١ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وشدد على أن ادعاءه يندرج في نطاق العهد متمسكاً بأنه يتعلق بحق مدني، ألا وهو "الحق في محاكمة عادلة" وأنه ضحية وفقاً للمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وهو يقر بأن قاضي محكمة منطقة لاهاي الذي نظر في قضيته ليس قاضياً بديلاً من مكتب المحاماة المذكور بل قاضياً متفرغاً. غير أنه يذكر أن هذا القاضي كانت له "صلات شخصية" بمحامي ذلك المكتب. ويحتج بأن القضاة، في الممارسة، يتشاورون أو يتداولون مع القضاة البدلاء الآخرين الذين هم أيضاً محامون في مكتب (DBB) للمحاماة. ويحتج بأن العهد لا يميز إطلاقاً بين الإجراءات الموجزة والإجراءات الأصلية وبأن رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لادعائه لا يعني أن اللجنة ستفعل الشيء ذاته.

٥-٢ وفي الختام، يشير إلى قضية عديمة الصلة بقضيته نظرتها محكمة منطقة لاهاي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقررت فيها المحكمة الموافقة على طلب صاحبها إحالتها إلى محكمة أخرى نظراً للعلاقة الوثيقة بين قضاة تلك المحكمة ومكتب DBB للمحاماة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن هذه المسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. ولكنها تذكِّر بآرائها السابقة[٢] التي ذهبت فيها إلى أنها لا تفقد اختصاص النظر في بلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. لذا، لا تمنع الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة ليست مستقلة ومحايدة لأن "عدداً من القضاة" في محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي كانوا يعملون بالمحاماة في المكتب الذي رفع عليه الدعوى. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن رئيس المحكمة التي كانت تنظر في إجراءات استصدار الأوامر ليست له أي صلات بمكتب المحاماة المذكور وأن صاحب البلاغ أقر في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بأن القاضي الذي نظر في قضيته كان قاضياً متفرغاً ولم يكن محامياً في مكتب المحاماة المذكور. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات إضافية تدعم ادعاءه افتقار القضاة الذين نظروا في قضيته إلى الحياد أو الاستقلال. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بالأدلة لأغراض المقبولية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وأن هذه الادعاءات غير مقبولة بالتالي.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) De Brauw Blackstone Westbroek Linklaters & Alliance (DBB).

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، *ن.م. نيكولوف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

ثاء – البلاغ رقم ١٢٠٤/٢٠٠٣، بوته ضد هولندا
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيدة سيما بوته (يمثلها المحامي، السيد بوغايرز من مكتب محاماة بوس – فيترمان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ الأول: ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: احتمال إصابة صاحبة البلاغ بأذى إذا أعيدت إلى بلد المنشأ

المسائل الإجرائية: غير واردة

المسائل الموضوعية: عدم الإنصاف في الإجراءات القضائية المتصلة بالنظر في طلب اللجوء

مواد العهد: ٧ و٩ و١٦

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة سيما بوته، وهي مواطنة إيرانية ولدت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٠، وتقيم حالياً في هولندا. وتدعي أنها ضحية انتهاك هولندا لأحكام المواد ٧ و٩ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي، السيد بوغايرز، من مكتب المحاماة الهولندي بوس – فيترمان، فان آس ودي فريز.

١-٢ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابة عن اللجنة، ضرورة البت في مقبولية هذه القضية بصورة مستقلة عن أسسها الموضوعية.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ تنتمي صاحبة البلاغ إلى أسرة نشطة سياسياً. ويزعم أن والدها كان منتسباً إلى عضوية حزب توده وأنه سجن لمدة خمس سنوات أيام حكم الشاه ولمدة سنتين عندما تسلم آية الله الخميني مقاليد الحكم. وكان أخوها وأختها نشطين سياسياً أيضاً واضطرهما الظروف إلى الهروب من إيران. ومنحتهما هولندا مركز اللاجئ.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٩، بدأت صاحبة البلاغ عملها في معهد كاوش في طهران. وكان المجلس الثقافي للمعهد يشترك في العديد من الأنشطة السياسية المناوئة للنظام كنشر وتوزيع كتيبات ومؤلفات ممنوعة ونشرات ومجلات. واشتركت في تلك الأنشطة بطباعة كتيبات ومقالات للمجلات في منزل الدكتور رضا بهراني، عضو مجلس المؤلفين الإيرانيين في طهران. واقتحمت الشرطة المعهد في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ ولكنها لم تعثر على شيء. وعقب هذا الحادث، قررت العودة إلى مدينة رودسر، مسقط رأسها.

٢-٣ وفي رودسر، قامت صاحبة البلاغ مع امرأة أخرى بنشر كتيبات وكتابة رسائل عن وضع المرأة في إيران وشجعتا غيرها من النساء على الاشتراك في أنشطتهما. وألقت الشرطة القبض على صاحبة البلاغ وعلى نساء أخريات في منزل صاحبة البلاغ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، ونقلتهن إلى سجن سباه حيث زعم أن صاحبة البلاغ قد تعرضت للضرب حتى فقدان الوعي. وحبست حبساً انفرادياً لمدة أربعة أسابيع وتم استجوابها ليلاً ونهاراً وتعريضها للضرب. ولم تعط لها الأدوية اللازمة لمداواة الربو الذي كانت مصابة به. وبقيت في هذا السجن حتى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عندما اتخذ قرار بنقلها إلى سجن آخر. وبفضل الرشوة التي قدمها أبوها للحراس، تمكنت من الهروب أثناء النقل. وغادرت صاحبة البلاغ إيران في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢-٤ ووصلت إلى هولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦. وقدمت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ طلباً للحصول على مركز اللاجئ وعلى رخصة إقامة. ورُفض طلبها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ من طرف وزيرة العدل. وكذلك طعنها في هذا القرار بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢-٥ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استأنفت صاحبة البلاغ قضيتها أمام محكمة س - غرافينهاغ المحلية (S-Gravenhage). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة المحلية استئنافها بدعوى أنه لم يكن لديها أسباب تجعلها تخشى الاضطهاد بالمعنى الوارد به في قانون اللاجئين. واتخذ هذا القرار بالتوصل إلى نتيجة مفادها أن رواية صاحبة البلاغ كانت غامضة ومتناقضة و/أو غير متماسكة ولم تدعمها الأدلة التي قدمتها أمام المحكمة.

٢-٦ وأكدت صاحبة البلاغ في بلاغ آخر قُدم إلى اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن الحكم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كان نهائياً وأنها معرضة للطرد في أي وقت. ولكنها أبلغت اللجنة عن طريق محاميها، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بأنه لم يصدر ضدها في الواقع أي أمر بالطرد وذلك بالرغم من أن ليس لها حق البقاء في هولندا. وصرحت، بالفعل، "بأن سياسة السلطات الهولندية في مسألة الطرد لا تتبع بفعالية. وأن هولندا تترك الناس تترف حتى الموت ...".

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك المادتين ٧ و٩ من العهد لأن اعتقالها السابق في إيران بسبب أنشطتها السياسية سيعرضها لخطر التوقيف والاعتقال فور إعادتها إلى إيران حيث ستخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدعي أن السلطات الإيرانية ما زالت تبحث عنها.

٣-٢ وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة إلى سلطات الهجرة الهولندية، تشكو صاحبة البلاغ من أن المترجم كان فظاً وأنه تعمد ترجمة جزء من أقوالها ترجمة خاطئة وتدعي أن ضابط الهجرة لم يكن قادراً على التركيز كما يجب لأنه كان يعاني من ألم في ركبته، وأن المحامي الأول الذي كلف بتمثيلها لم يمنحها الوقت الكافي لسرد قصتها بالكامل، وأن المحامي الثاني لم يقابلها إلاّ لفترة وجيزة. وتدعي أنه لم يكن هناك أي مترجم في الجلسة التي عقدتها المحكمة المحلية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وأن التناقضات التي وجدتها المحكمة في قصتها تعزى لمشاكل الترجمة. وتعترض صاحبة البلاغ على النتيجة التي خلصت إليها المحكمة بأن أحد المستندات الصادرة عن السلطات الإيرانية لم يكن أصلياً.

٣-٣ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن وضعها في هولندا ينتهك أحكام المادة ١٦ من العهد لأنه لا يحق لها البقاء في البلد ولا هي تطرد منه. ومن ثم، تعامل في الواقع، كشخص غير معترف به قانوناً.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المرفوعة في إطار المادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قد قدمت عدداً من التعليقات العامة التي انتقدت فيها إجراءات اللجوء الهولندية. وتؤكد في هذا الصدد أن صاحبة البلاغ لم تقدم في الدعاوى المحلية اعتراضات محددة على طبيعة إجراءات اللجوء، وأنها لم تمنح بالتالي السلطات المختصة فرصة الرد على تلك الاعتراضات. وتجادل بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية ثانياً. وتفيد الدولة الطرف، بأن الحق في رفع شكوى فردية يجب ألا يستغل لرفع شكاوى تجريدية بشأن تشريعات وممارسات وطنية.

٤-٢ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، على أساس أن صاحبة البلاغ قد اعتقلت في إيران لمدة تسعة أشهر بشكل غير قانوني، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الاعتقال وأي انتهاك مزعوم متصل به لم يحدث داخل حدود الولاية القضائية لهولندا، ولا يمكن بالتالي عزوه إلى الدولة الطرف.

٥-١ وردت صاحبة البلاغ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية. واعترضت على رأي الدولة الطرف الذي يفيد بأن الشكوى التي قدمتها تصل إلى حد رفع دعوى على أساس الصالح العام. وتؤكد من جديد أن طردها إلى إيران سيعرضها لخطر حقيقي بانتهاك حقوقها المكرسة في العهد، وأن النتيجة التي توصلت إليها السلطات الهولندية لدى دراسة شكواها لم تتصف بالإنصاف بدعوى أن ادعاءاتها لم تكن مدعمة بأدلة كافية. وفي هذا الصدد، تطلب إلى اللجنة قراءة تحليل إجراء اللجوء والمعلومات الأساسية التي تشكل خلفية قضيتها.

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر صاحبة البلاغ أنه لم تكن هناك سبل انتصاف أخرى متاحة لها. وتشير إلى بيان مضمن في رسالة موجهة من وزارة العدل إلى محاميها، نصه كالآتي: "القرار أصبح نهائياً الآن، ولا أرى أي مجال لإعادة النظر في قضيتكم".

٥-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد أساءت تفسير شكواها عمداً، وبما أنها كانت بالفعل ضحية اعتقال غير مشروع في إيران، فإن لديها أسباباً جدية تجعلها تخشى الاعتقال "أو ما هو أسوأ من ذلك" في حالة إعادتها قسراً إلى إيران. وبهذا المعنى، تدعي أن الدولة الطرف ستكون مسؤولة عن اعتقالها مرة أخرى بشكل غير مشروع.

٥-٤ وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واردة من منظمة العفو الدولية تفيد بأن صاحبة البلاغ ستكون معرضة في حالة إعادتها إلى إيران لخطر حقيقي بانتهاك حقوقها المكرسة بموجب المادتين ٧ و٩ من العهد، وتلقي الضوء على أوجه القصور المزعوم وجودها في إجراءات اللجوء في هولندا، بما في ذلك أوجه القصور المزعومة في كيفية البت في قضيتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ففيما يتعلق بادعاء انتهاك الدولة الطرف المادتين ٧ و٩ في حالة إعادة صاحبة البلاغ إلى إيران وهي تدرك تماماً احتمال تعرضها للاعتقال التعسفي أو لمعاملة أخرى غير قانونية لدى عودتها، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لا تتوقع إعادتها قسراً إلى إيران. وتلاحظ أيضاً أنه باستثناء طلبها بأن تعيد اللجنة النظر في إجراءات اللجوء الهولندية، فإن شكاوى صاحبة البلاغ تتعلق بمخالفات إجرائية (انظر الفقرة ٣-٢) لم تُتَح لمحاكم البلد فرصة النظر فيها. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة لأنها غير مدعمة بأدلة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن الدولة الطرف برفض منحها رخصة إقامة وعدم القيام بطردها في نفس الوقت، قد انتهكت المادة ١٦. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وتقرر اللجنة بناء عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

خاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٠، داميانوس ضد قبرص
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: جورج داميانوس (يمثله المحامي السيد آشيلياس ديميتريأديس)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قبرص

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم المساواة في معاملة موظف عقب إعادة هيكلة مؤسسة عامة

المسائل الإجرائية: غير موجودة

المسائل الموضوعية: الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز؛ وتقلد وظيفة عامة؛ وإنفاذ سبيل انتصاف.

مواد العهد: ١٩ و٢٥(ج) و٢٦ و٢

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو جورج داميانوس، وهو مواطن قبرصي. ويدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب قبرص لحقوقه بموجب المواد ١٩ و٢٥(ج) و٢٦ مقروءة منفردة وبالاقتران بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام: آشيلياس ديميتريأديس.

* شارك في فحص البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠، عُين صاحب البلاغ "موظف برامج" في شعبة البرامج الإذاعية التابعة لهيئة البث القبرصي، وهي جزء من مؤسسة عامة[١]، على مستوى جدول المرتبات ٧/٦ (الحد الأقصى للمرتب هو ٣ ٧٦٥ جنيهاً قبرصياً سنوياً). وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، أُبرم اتفاق جماعي بين هيئة البث القبرصية والنقابات تم بموجبه إعادة هيكلة الوظائف في الهيئة. وفي نيسان/أبريل ١٩٨٣، وأُلغي منصب "موظف برامج"، عملاً بإعادة الهيكلة، وأنشئت سبع وظائف جديدة تحمل التسميات التالية: موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى الجدول ألف -١٠ (٣٩٦ ٤ جنيهاً قبرصياً سنوياً)؛ وموظف برامج من الفئة باء، على مستوى الجدول ألف ٩/٨ (٩٠٩ ٣ جنيهات قبرصية سنوياً)؛ وموظف برامج من الفئة جيم، على مستوى الجدول ألف ٧/٤ (١٥٠ ٣ جنيهاً قبرصياً سنوياً). وعُين صاحب البلاغ وموظفو البرامج الآخرون، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، في وظيفة موظف برامج من الفئة ألف، مع إضافة (لقب شخصي) بين قوسين في مستوى جدول المرتبات ٩/٨. وهذه الوظائف الجديدة لم تكن موجودة في المنشأة المعاد هيكلتها. وقالت هيئة البث القبرصية إنها كانت تعتزم الإعلان عن الوظائف الجديدة لمنصب موظف برامج من الفئة ألف، مستوى جدول المرتبات ألف - ١٠ التي دعي إلى تقديم طلب بشأنها كل من صاحب البلاغ وموظفي البرامج الآخرين.

٢-٢ واعترض صاحب البلاغ وزملاؤه على إعادة الهيكلة في دعوى مقدمة محكمة العليا. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، وجدت المحكمة، بعد أن اعتبرت أن الاتفاق الجماعي ليس في حد ذاته أساساً قانونياً كافياً يمكن أن تستند إليه إعادة الهيكلة، أن وضعهم قد تدنى داخل المنظمة رغم عدم تكبد مقدمي الدعوى ضرراً مالياً بعد إعادة الهيكلة. وبالتالي حكمت المحكمة بأنه يحق لهم أن يعيَّنوا في وظائف قائمة في إطار الهيكل الجديد تنطوي على واجبات ومسؤوليات تتطابق مع وضعهم وأقدميتهم سابقاً. وأُلغي القرار الذي اتخذته هيئة البث القبرصية[٢]. واستأنفت الهيئة الحكم، لكنها تخلت عن الاستئناف لاحقاً.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، قررت هيئة البث القبرصية أن يعاد صاحب البلاغ (هو والموظفون الآخرون في شعبة الموسيقى) إلى وظيفته السابقة، أي بصفته موظف برامج، بنفس المسؤوليات السابقة وعلى مستوى جدول المرتبات ٩/٨ بدلاً من المستوى القديم ٧/٦. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه وضع مرة أخرى في وظيفة لم تكن موجودة في إطار الهيكل الجديد. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، قدم بعض زملاء صاحب البلاغ، ولكن ليس صاحب البلاغ نفسه، دعوى إلى المحكمة العليا بإحالة المدير العام ومجلس إدارة هيئة البث القبرصية إلى المحاكمة لعدم انصياعهم لقرار المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥. ورفضت المحكمة العليا الدعوى. وتوصل مقدمو الدعوى لاحقاً إلى تسوية مع الهيئة، لم يكن صاحب البلاغ طرفاً فيها.

٢-٤ وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا يطعن فيها في قانونية قرار هيئة البث القبرصية المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، مدعياً أنه يتعارض مع حكم المحكمة العليا المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ وأن إعادة توظفيه في وظيفته السابقة، أي موظف برامج، التي ألغيت في إطار إعادة الهيكلة، كانت هي خطأ لأن وظيفته لم تعد موجودة. وهو يرى أن الوظيفة الجديدة في إطار الهيكل الجديد، التي تقابل واجبات ومسؤوليات وظيفته القديمة، هي موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى جدول مرتبات ألف - ١٠. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧، رفضت المحكمة العليا دعواه، مؤكدة أنه أُعيد عن صواب إلى وظيفته القديمة، وأشارت إلى

أنه كان يتلقى راتبه عند مستوى أعلى من جدول المرتبات. واختلفت المحكمة مع استنتاجات حكم المحكمة العليا الصـــادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، دافعة بأنه نظراً إلى أن المحكمة وجدت أن الاتفاق الجماعي ليس أساساً قانونياً كافـــياً يمكن أن تستند إليه إعادة الهيكلة على نحو صحيح، فإن الوظيفة الأصلية لموظف برامج التي كان صاحب الـــبلاغ يشغلها لا يمكن أن تكون قد أُلغيت بفعل إعادة الهيكلة. ومن ثم فإن هيئة البث القبرصية محقة في إعادة صاحب البلاغ إلى وظيفته القديمة[٣].

٢-٥ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة العليا[٤]. وفي أثناء جلسة الاستماع التي جرت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وافقت هيئة البث القبرصية على إعادة النظر في المسألة فتم التخلي عن الاستئناف. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١، أعادت الهيئة النظر في حالة صاحب البلاغ ورفضت طلبه التعيين في وظيفة موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى الجدول ألف - ١٠ لكنها قررت أنه ينبغي أن يبقى في الوظيفة السابقة: موظف برامج عند مستوى أعلى في الجدول وهو ٩/٨، كما تقرر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. وفي إثر هذا القرار، استأنف صاحب البلاغ دعواه أمام المحكمة العليا، مدعياً أن هيئة البث القبرصية مارست تمييزاً في حقـــه بتطبيقها الاتفاق الجماعي جزئياً وانتقائياً على بعض الموظفين وليس عليه هو. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩[٥]، رفضـــت المحكمة العليا دعواه القائلة بوجود تمييز غير قانوني، مؤكدة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن حالته تماثل الحالات التي طُبق فيها الاتفاق الجماعي. ثم إن التقدم بادعاء عام مؤداه أن الاتفاق لم يطبق إلا على بعض الموظفين غير كاف. وبالتالي، لم يتحمل صاحب البلاغ عبء الإثبات المطلوب.

٢-٦ وفي ١٩ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩١، تأيد قرار هيئة البث القبرصية بقرار من وزارة الداخلية. ذكر أنه إن قُبلت دعواه فإن ذلك سيضعه في وضع أفضل من زملائه الذين توصلوا إلى تسوية مع الهيئة. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، عُـــرض عـــلى صـــاحب البلاغ تعيين دائم كموظف برامج من الفئة ألف، على مستوى الجدول ألف -١٠. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قبل صاحب البلاغ هذا العرض.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صـــاحب البلاغ أن هيئة البث القبرصية، بوضعه في وظائف غير موجودة ثلاث مرات منذ عام ١٩٨٣، (في نيسان/أبريل ١٩٨٣، و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (الوظيفة القديمة) و١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (القرار بالبقاء في الوظيفة القديمة) عاملته على غير قدم المساواة وبطريقة تمييزية بخصوص تطبيق الاتفاق الجماعي الـــذي طُـــبق على غيره من الموظفين و لم يطبق عليه. وكانت قرارات الهيئة بتعيينه في هذه الوظائف تتعارض مع حكم المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، ويعتقد صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بسبب آرائه.

٣-٢ ونتيجة لهذه المعاملة، يدعي أن وضعه الوظيفي قد تأثر سلباً. ويدفع بأنه لو كان عُين في الوظيفة الجديدة: موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى جدول المرتبات ألف - ١٠، عندما جرت إعادة الهيكلة (١٩٨٣) بدلاً من أن يتم ذلك بعد زهاء عشر سنوات، لكان قد أصبح في وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها وقت تقديم البلاغ. وفي الحقيقة، فإنه لا يزال يشغل حالياً الوظيفة التي كان سيشغلها لو طُبق قرار المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، أي موظف برامج من الفئة ألف، على المستوى ألف - ١٠. وفضلاً عن ذلك، يذكر أنه عانى من انخفاض راتبه ومن انخفاض استحقاقات المعاش التقاعدي، كما أن الإجراءات نفسها حملته خسارة مالية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن عدم ضمان الدولة الطرف حقه في أن يعامل على قدم المساواة ودون تمييز وعدم توفيرها سبيل انتصاف فعالة له يشكلان انتهاكاً للمادة ٢ من العهد. ويشير إلى عدم قيام المحاكم المحلية بتأييد وإنفاذ قرار المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥.

رد الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليه

٤- تؤيد الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ النهج الذي انتُهج في حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي جاء فيه، فيما جاء، أن "عبء إثبات وجود أي معاملة تمييزية أو غير متساوية يقع على المدعي. ولكي يثبت المدعي زعمه، كان ينبغي أن يبرهن على أن حالته مماثلة للحالات التي طُبق عليها الاتفاق الجماعي. فالادعاء على نحو عام بتطبيق الاتفاق على بعض الموظفين غير كاف. وبناء عليه، لم يتحمل المدّعي عبء الإثبات وبالتالي يُرفض سبب الإلغاء". ولذلك ترى الدولة الطرف أن من الواضح أن دعوى صاحب البلاغ لا أساس لها.

٥-١ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كرر صاحب البلاغ الإعراب عن حججه السابقة وأضاف ادعاءات جديدة بموجب الفقرة (ج) من المادة ٢٥، والمادة ١٩ من العهد. ففيما يتعلق بالمادة ٢٥(ج)، يدعي أن الحكم المنصوص عليه فيها يستوجب المساواة في المعاملة، ليس فقط بخصوص الحصول على هذه الوظيفة وإنما طوال الفترة التي يشكل فيها الموظف جزءاً من موظفي الخدمة العامة في بلده. وهو يدعي أن معاملة هيئة البث القبرصية إياه تمثل مضايقة تهدد استمرارية وضعه في الخدمة العامة. أما ما يتعلق بالحكم الأخير، فيدعي صاحب البلاغ أنه أستُبعد من جداول الترقية المعتادة التي طبقت على سائر زملائه بسبب تعبيره عن آرائه فيما يتعلق بإدارة هيئة البث القبرصية إدارة غير ملائمة وما استتبعه ذلك من عدم معاملته بالتساوي مع غيره. ويكرر تأكيد دعواه، بموجب المادة ٢، مقروءة منفردة و/أو بالاقتران مع المواد ٢٦ و٢٥(ج) و١٩، ومفادها أن الدولة الطرف لم تضمن إعمال حقوقه على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع، كما لم توفر له سبيل انتصاف فعالة بخصوص انتهاك المواد ٢٦ و٢٥(ج) و١٩. كما يدعي وجود انتهاك قائم بذاته للمادة ٢، الفقرة ٣(ج)، لأن الدولة الطرف لم تطبق حكماً قضائياً صادراً فيها، أي حكم المحكمة العليا الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥. ويمثل هذا الحكم حكماً نهائياً للمحاكم الوطنية للدولة الطرف، لم يوضع موضع التنفيذ.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إنه يقع على صاحب البلاغ عبء إثبات أن وظيفته مماثلة لوظائف الموظفين الآخرين، يدعي هذا الأخير أنه بمجرد تقديمه دعوى أولية بوجود تمييز، يكون على الدولة الطرف أن تثبت عدم وجود هذا التمييز.

٥-٣ وفيما يتعلق بالوقائع، يذكّر صاحب البلاغ بأنه كان الموظف الوحيد الذي تُرك في وضع غامض إلى أن عُين في النهاية في وظيفة قائمة في عام ١٩٩٢. وهو يدعي أنه في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣، بُعيد إبرام الاتفاق الجماعي، كان هناك ١٣ موظفاً على نفس المستوى من جدول المرتبات الذي ينطبق عليه، أي ٩/٨، وأن هيئة البث القبرصية طبقت الاتفاق الجماعي بصورة انتقائية، مما نجم عنه أنْ كان صاحب البلاغ آخر أولئك الموظفين تعييناً في وظيفة قائمة بعد ١٠ سنوات تقريباً. ونظراً إلى عدم قيام سلطات الدولة الطرف ببحث أسباب معاملته معاملة تقل عن معاملة غيره، فإنها تكون قد وافقت على هذا القرار. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم تعيين السلطات إياه في وظيفة قائمة منذ عام ١٩٩٢ هو جزء من الإيذاء والمضايقة اللذين تعرض لهما بسبب محاولاته كشف الإدارة غير الملائمة لهيئة البث القبرصية عن طريق تقديمه شكاوى إلى هيئات داخلية وخارجية ورفعه دعاوى قانونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على دعواه لأغراض المقبولية. وترى اللجنة بالتالي أن هذه الدعوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ انعدام المساواة في المعاملة والتمييز ضده، بموجب المادة ٢٥(ج) والمادة ٢٦ (مقروءة بالاقتران مع المادة ٢) من العهد، تشير اللجنة إلى أن هذه المسائل والادعاءات قد نظرت فيها المحكمة العليا لقبرص في حكمها الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩. فهي قد بحثت بالتحديد حجة صاحب البلاغ القائلة إن هيئة البث القبرصية قد مارست تمييزاً في حقه بمضيها قدماً في إعادة هيكلة وظائف العديد من زملائه ولكن باستثنائه هو. وخلصت اللجنة إلى القول إن صاحب البلاغ لم يتحمل ما هو مطلوب من عبء إثبات الطبيعية التمييزية لمعاملة الهيئة إياه. وتذكّر اللجنة بفقهها القانوني ومفاده أنه يكون من شأن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، عموماً، تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية بعينها، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقييم الأدلة كان واضح التعسف أو كان بمثابة إنكار للعدالة[٦]. ولا يوجد شيء في الملف يوحي بأن الإجراءات المنظورة أمام المحكمة العليا التي ترتب عليها الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ كان يعتورها قصور من ذلك القبيل. وترى اللجنة بناء عليه أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) قال صاحب البلاغ إن وزارة الداخلية هي التي ترعاها.

(٢) يشير حكم المحكمة العليا إلى أنه "نتيجة لإعادة هيكلة الهيئة، يحق لمقدمي الدعوى، بحكم حقوقهم المكتسبة في الوظائف السابقة، أن يوظّفوا في وظيفة منظّمة قائمة في إطار الهيكل الجديد، مع ما يقابل ذلك من واجبات ومسؤوليات. وفي ظروف الحالة قيد النظر، وللأسباب التي شرحتُها، تدنى وضع مقدمي الدعوى لأنهم لم يوضعوا في وظيفة ضمن الملاك القائم تطابق ما كانوا يشغلونه في السابق. ولهذه الأسباب، يُقبل هذا الطعن ويُلغى القرار المنظور فيه.

الحواشي (تابع)

(٣) اعترفت المحكمة بأن سبعة موظفي برامج عينوا في وظيفة موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى جدول المرتبات ألف - ١٠، طبقاً لإعادة الهيكلة، ولكن مقدمي الدعوى لا يعترضون على ذلك، وإنما على "عدم إعادة توظيفهم" في وظيفة موظف برامج من الفئة ألف، على مستوى جدول المرتبات ألف - ١٠، وعلى تعيينهم خطأً، حسب ادعائهم، في وظيفة موظف برامج التي كانوا يشغلونها والتي يقولون إنها أُلغيت نتيجة لإعادة الهيكلة.

(٤) لم يحدد أين قدم الاستئناف.

(٥) رُفضت دعوى سابقة مقدمة إلى المحكمة العليا على ذات الأسس في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ "بسبب عدم الاختصاص في إصدار حكم نظراً إلى وجود سوابق قضائية متضاربة".

(٦) انظـــر قضية *إيرول سيمس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، الذي أعلن أنه غير مقبول في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

ذال – البلاغ رغم ٢٠٠٣/١٢٢٠، هوفمان ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد والتر هوفمان والسيد غوين سيمبسون (يمثلهما المحامي السيد برينت د. تايلر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: مدى توافق شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية في اللوحات الإعلانية في كيبيك مع العهد

المسائل الإجرائية: استنفاذ سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التمييز على أساس اللغة – حرية التعبير – حقوق الأقليات – المحاكمة المنصفة – سبل الانتصاف الفعالة

مواد العهد: الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ والمادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتان ٢٦ و٢٧

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ الذي تضمنته الرسالة الأولى المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، هما فالتر هوفمان وغوين سيمبسون، المولودان في ٢٤ آذار/مارس ١٩٣٥ و٢ شباط/فبراير ١٩٤٥ على التوالي. وهما يدعيان أنهما ضحية انتهاك كندا لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ والمادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢٦ و٢٧. ويمثلهما محام.

١-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة (آنذاك) فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ صاحبا البلاغ، الناطقان بالإنكليزية، هما مالكا أسهم ومديرا شركة مسجلة باسم Les Entreprises "W.F.H Ltée" وهي شركة تزاول أنشطة تجارية في فيل دو لاك بروم، كيبيك، تحت اسمي 'The Lyon and the Walrus' و'La Lionne et le Morse'. وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، عرض صاحبا البلاغ لوحة خارج شركتهما مكتوب عليها:

من جهة:	ومن الجهة الأخرى:
"LA LIONNE ET LE MORSE	**"LYON AND THE WALRUS**
Antiquités	Antiquities
Hot Tubs & Saunas	Hot Tubs & Saunas
Encadrement Gifts"	Cadeaux"

إذن فقد كانت اللوحة مكتوبة باللغتين، فيما عدا عبارة "Hot Tubs" المتكررة على الجهتين إذ كُتبت بالإنكليزية وحدها. أما الكلمات الأخرى جميعها فقد غطت المساحة ذاتها في كل لغة وكان حجم أحرفها واحداً.

٢-٢ واتُهمت شركة صاحبي البلاغ بمخالفة أحكام المادتين ٥٨[١] و٢٠٥[٢] من "ميثاق اللغة الفرنسية" الذي يشترط "الهيمنة الواضحة" للغة الفرنسية على اللوحات الإعلانية المعروضة خارج المحلات. ورغم أن صاحبي البلاغ اعترفا بالوقائع التي تنطوي عليها المخالفة، إلا أنهما ادّعيا في دفاعهما أن هذه الأحكام غير سليمة لأنها تنتهك حقهما في حرية التعبير التجاري وفي المساواة سواءً بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات أو بموجب ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات.

٢-٣ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، برأت محكمة كيبيك شركة صاحبي البلاغ، إذ قبلت حجتهما بأن الأحكام ذات الصلة في ميثاق اللغة الفرنسية غير سليمة. واعتبرت المحكمة أن هذه الأحكام تنتهك الحق في حرية التعبير الذي يحميه كلٌ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات (المادة ٢(ب)) وميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات (المادة ٣)، وأن المدعي العام لكيبيك لم يثبت معقولية فرض هذه القيود.

٢-٤ بيد أن الحكم استؤنف لدى المحكمة العليا لمقاطعة بيدفورد التي رفضت قرار المحكمة الابتدائية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ووجهت المحكمة دعوةً إلى شركة صاحبي البلاغ لتقديم أدلة شاملة تثبت أن القيود التي تفرضها المادة ٥٨ غير مبررة، بيد أنهما رفضا الدعوة، عبر محاميهما، باعتبار أن عبء الإثبات يقع على كاهل المدعي العام. واعتبرت المحكمة العليا لمقاطعة بيدفورد، استناداً إلى قضيتين سابقتين نظرت فيهما المحكمة العليا لكيبيك عام ١٩٨٨[٣]، أن عبء إثبات أن القيود التي تفرضها المادة ٥٨ على حرية التعبير ليست مبررة يقع على عاتق الطرف المعترض. وينبغي، بالتحديد، إثبات أن العوامل التي أوضحتها المحكمة العليا في قضيتي عام ١٩٨٨ لتبرير شرط "الهيمنة الواضحة" للغة الفرنسية لم تعد تنطبق[٤]. وبما أن شركة صاحبي البلاغ لم تثبت شيئاً من ذلك فقد أدينت وحُكم بتغريمها مبلغ ٥٠٠ دولار.

٢-٥ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف طلباً من محامي شركة صاحبي البلاغ لتقديم أدلة جديدة فيما يتعلق بالمعطيات اللغوية في كيبيك، معتبرةً أنه لا صلة للأدلة المذكورة بموضوع النـــزاع على النحو الذي عرضته شركة صاحبي البلاغ في المحاكم الابتدائية وعند الاستئناف. وأشارت المحكمة إلى أن المحكمة العليا لمقاطعة بيدفورد دعت الطرفين تحديداً إلى تقديم أدلة جديدة، ولكن موقفهما الواضح تمثل في متابعة ملف القضية كما هو. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة العليا أن مواقف الطرفين واضحة وأنها قد أوفت بالتزامها المنصف بضمان عدم مباغتة أي طرف.

٢-٦ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف في كيبيك طلبات الاستئناف المقدمة من شركة صاحبي البلاغ. واعتبرت أن صياغة المادة ٥٨ في عام ١٩٩٣ قد عكست ملاحظات المحكمة العليا الكندية التي اعتبرت شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية مقبولاً دستورياً في ضوء المعطيات اللغوية في كيبيك. وعليه، يقع عـــلى كاهل صاحبي البلاغ عبء إثبات أنه لم يعد هناك مبرر كاف لما كان يُعتبر قيوداً مقبولةً حتى ذلك الحين. ورأت المحكمـــة أن الحجـــج التي قدمها صاحبا البلاغ فيما يتعلق بالازدواجية اللغوية والتعددية الثقافية ومبادئ الفيدرالـــية والديمقراطية والدستورية وسيادة القانون وحماية الأقليات، لم تكن كافية لإثبات وجهة نظرهما. كما استبعدت المحكمة آراء اللجنة في قضية *بالانتين وآخرين ضد كندا*، مشيرةً إلى أن موضوع تلك القضية كان يتعلق بشرط استخدام اللغة الفرنسية حصراً.

٢-٧ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ رُفض طلب شركة صاحبي البلاغ للحصول على إذن للاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية.

الشكوى

٣-١ يشـــير صاحبا البلاغ في البداية إلى أن اللجنة سبق أن نظرت في قوانين كيبيك المتعلقة باللغة وذلك في قضـــايا *بالانتين وآخرين ضد كندا*[٥] و*ماكنتاير ضد كندا*[٦] و*سينجر ضد كندا*[٧]. ففي قضية *بالانتين*، خلصت اللجنة إلى أن أحكام ميثاق اللغة الفرنسية، التي كانت تحظر الإعلان بالإنكليزية آنذاك، تنتهك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد ولكن ليس المادتين ٢٦ و٢٧ منه. أما في قضية *سينجر*، فخلصت اللجنة إلى أن الأحكام المعدلة، التي تشترط عرض اللوحات الإعلانية الخارجية بالفرنسية في حين تسمح بعرض اللوحات الداخلية بلغات أخـــرى في بعض الظروف، تشكل خرقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ فيما يتعلق بالإعلانات الخارجية. وقد أصبحت الأحكام الحالية المتعلقة "بالهيمنة الواضحة" للفرنسية والتي يطعن فيها صاحبا البلاغ، نافذةً بعد تسجيل قضـــية سينجر ولكن قبل صدور آراء اللجنة. وأشارت اللجنة آنذاك إلى أنه لم يُطلب منها النظر فيما إذا كانت الأحكام الحالية تتوافق مع العهد أم لا، ولكنها خلصت إلى أن هذه الأحكام توفر لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة في الظروف الخاصة بقضيته.

٣-٢ ويحتج صاحبا البلاغ بأن حظر استخدام لغة معينة في نشاط تجاري خاص ينتهك حقهما في التعبير بموجب الفقـــرة ٢ من المادة ١٩. وهما يدّعيان أن القيود المفروضة على استخدام اللغة لا ينطبق عليها شرط "الضرورة" الـــوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأن المحكمة العليا الكندية أخطأت إذ وصفت القيود اللغوية بأنها معقولة أو مـــبررة. كمـــا يدّعيان أن شرط استخدام الفرنسية "المهيمنة بوضوح" في اللوحات الإعلانية ينتهك حقهما في

المســـاواة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، كما ينتهك حقهما في عدم التمييز على أساس اللغة بموجب المادة ٢٦، وكذلك حقهما كفردين ينتميان إلى أقلية قومية (أي الأقلية الناطقة بالإنكليزية في كيبيك) بموجب المادة ٢٧.

٣-٣ وفـــيما يـــتعلق بالمـــادة ١٤، يدّعي صاحبا البلاغ أن محكمة الاستئناف خلصت إلى أن صاحبي البلاغ يتحملان عبء إثبات أن التدابير التشريعية الخاصة التي تحمي اللغة الفرنسية ليست مسوغة ومبررة بموجب الميثاق الكندي. ويدّعي صاحبا البلاغ أنهما عرضا تقديم أدلة لمحكمة الاستئناف، بغية الاضطلاع بعبء الإثبات هذا (ولم يقدمـــا أي أدلـــة في المحكمة الابتدائية لأن القاضي خلص إلى أن عبء الإثبات يقع على كاهل الادعاء الذي لم يضطلع به كما يجب). ويحتج صاحبا البلاغ بأن محكمة الاستئناف أخطأت إذ اعتقدت أنهما لم يرغبا في تقديم أي أدلة.

٣-٤ وأخيراً، يجادل صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب العهد، مما يشكل خرقاً للفقرتين ٢ و٣ مـــن المـــادة ٢، وذلك لعدم اشتمال القانون المحلي على الالتزامات التي ينص عليها العهد اشتمالاً كافياً، ولعدم قيام المحاكم بتقييم الشكوى من منظور يراعي أحكام العهد بالشكل الملائم في سياق هذه القضية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضـــت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ. فأولاً، تجادل الدولة الطرف بأن الشركات لا تتمتع بالحقوق التي يحميها العهد. وهي تدفع بأن شركة"Les Entreprises" W.F.H Ltée هي الكيان الملاحق قضائياً والمدان بمخالفة ميثاق اللغـــة الفرنسية. والقانون الكندي يعتبر الشركة منفصلة عن مالكي أســـهمها باعتـــبار أن لها شخصية قانونية خاصة بها. فدائنو شركة ما لا يستطيعون استرجاع ديونهم من مالك أسهمها. كما أن ضرائب الشركات تختلف عن ضرائب الأشخاص الطبيعيين. ولذلك لا يمكن لصاحبي البلاغ أن يدّعـــيا في كـــندا أنهما شخصان منفصلان عن الشركة للاستفادة من القواعد الخاصة المطبقة على الشركات، ثم يرفعان هذا الغطاء أمام اللجنة للمطالبة بحقوق فردية. وعليه، فإن الدولة الطرف تستند إلى الأحكام السابقة للجنة بأنـــه عـــندما يكون صاحب البلاغ شركة[٨]، أو عندما تكون ضحية الانتهاكات المزعومة هي في الواقع شركة الشخص[٩]، يعتبر البلاغ غير مقبول.

٤-٢ وثانـــياً، تجـــادل الدولة الطرف بأنه حتى لو اعتبرت اللجنة أن بإمكان الشركة أن تتمتع ببعض الحقوق الأساسية التي ينص عليها العهد، فإن ذلك لا يستتبع أن يكون باستطاعتها تقديم بلاغ. وقد أكدّت اللجنة مراراً أن الأفـــراد فقط هم الذين يستطيعون تقديم البلاغات شخصياً[١٠]. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الشركة، وليس صاحب البلاغ، هي التي استنفذت سبل الانتصاف المحلية، وهو ما ينطبق على هذه القضية أيضاً. وعـــلاوة عـــلى ذلـــك، خلصـــت اللجنة إلى أن الشركة التي يملكها شخص واحد لا ينطبق عليها البروتوكول الاختياري. وعليه، فإن البلاغ غير مقبول لأنه يمثل دعوى غير جائزة لشركة ليست لها أهلية الادعاء.

٤-٣ وثالـــثاً، تجـــادل الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ، وأن المحكمة العليا، في الاستئناف الأول، رأت بخلاف المحكمة الابتدائية أن الطرف الطاعن في ميثاق اللغة الفرنسية هو المسؤول عن تقديم أدلة مقنعة بشـــأن عدم وجود مبرر لهذه القيود (بدلاً من إلقاء عبء الإثبات على المدعي العام). ثم أتاحت المحكمة للطرفين فرصـــة تقديم أدلة جديدة، وهو ما رفضا القيام به. كما أعطت محامي شركة صاحبي البلاغ (وهو المحامي الذي

يمثـــلهما أمام اللجنة أيضاً) حق تقديم أدلة إضافية في إطار محاكمة جديدة إذا شاء، ولكنه رفض أيضاً. وبعد أن رفض المحامي دعوة المحكمة العليا لتقديم أدلة، فإنه سعى للقيام بذلك دون أن ينجح أمام محكمة الاستئناف. فقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن الأدلة الجديدة لها صلة بها بموضوع القضية على النحو الذي عرضه المستأنف نفسه سواء في المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن محامي الشركة هو محامٍ ذو خبرة متخصص في القانون المتعلق بالمسائل اللغوية. وقد اختارت الشركة، من خلال المحامي، أن تقدم أدلة محدودة وأن تعرّف المسألة القانونية المطروحة أمام المحاكم الوطنية في نطاق ضيق. وقد فشلت هذه الاستراتيجية القانونية، ولا يمكن لصاحبي البلاغ الآن أن يعيدا النظر في القرارات الاستراتيجية التي اتخذها محاميهما[١١]. وهكذا، فإن مسألة عبء الإثبات قد حُلّت، وتظل هناك الدعوى القضائية المعروضة أمام المحاكم المحلية بخصوص مدى دستورية المادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية. وقد وُكّل نفس المحامي في جميع القضايا الأخرى المقدّر عددها بالعشرات، والتي أُجّل النظر فيها ريثما تظهر نتيجة هذه القضية. وقـــد أبلغ المحامي المدعي العام لكيبيك أنه سيقدم الأدلة التي لم تُعرض في هذه القضية. ويعني ذلك أن جميع سبل الاستئناف مفتوحة في هذه المسألة وأن قرار المحكمة العليا سيكون ضرورياً لتحديد حقوق الأطراف المعنية وكذلك حقوق أشخاص مثل صاحبي البلاغ وشركتهما. وعليه، تجادل الدولة الطرف بأن اللجنة ستبتسر الإجراءات المحلية إذا طلبت من كيبيك الآن إثبات ملاءمة المادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية قبل أن تتاح لها الفرصة للقيام بذلك في المحاكم المحلية.

٤-٥ ورابعـــاً، تجادل الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبي البلاغ لا تستند إلى الحقوق التي يحميها العهد أو لا تـــتطابق معهـــا. ففيما يتعلق بالادعاء المتصل بالمادة ١٤، تشدّد الدولة الطرف على احترام اللجنة للاستنتاجات الوقائعية والاستدلالية التي تخلص إليها المحاكم المحلية ما لم تكن تعسفية بوضوح، أو تشكّل حرماناً من العدالة أو تنمّ عن خرق واضح لواجب الحيدة. ولم تثر شركة صاحبي البلاغ هذه المسائل قط كما أن الحجج المقدمة لا تؤيد مثل هذه الادعاءات، لأن ملف القضية يثبت مدى حرص المحاكم على التقيد بعملية مقاضاة منصفة. وعليه، فإن هـــذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبي البلاغ أخفقا في إثبات وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد، كما أنه غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لعدم التطابق مع المادة ١٤.

٤-٦ وفـــيما يـــتعلق بالادعـــاء بموجب المادة ١٩، تقول الدولة الطرف إن المادة ٥٨ الحالية من ميثاق اللغة الفرنســـية قد تغيرت استجابةً لآراء أبدتها اللجنة سابقاً وقد عُرضت التغييرات في التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف. ولم تدلِ اللجنة بأي ملاحظة بهذا الشأن في ملاحظاتها الختامية. وعليه، فإن صاحبي البلاغ لم يثبتا وقوع انتهاك للمادة ١٩. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦، فإن الدولة الطرف تشير إلى الآراء السابقة للجنة حيث خلصت إلى عـــدم وقوع انتهاك لهذه المادة فيما يتعلق بفرض تشريعات أشدّ صرامةً، وتعتبر بالتالي أنه لم يقع انتهاك في هذه القضية. وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تشير الدولة الطرف إلى آراء سابقة للجنة تفيد بأن الأقليات في دولة ما، وليس في إقلـــيم في الدولة، هي المعنية بهذه المادة، وهو ما لا ينطبق في هذه الحالة. وأخيراً، فإن المادة ٢ تنص على حق فـــرعي يرتـــبط بحق أساسي، مما لا يتيح إقامة دعوى فردية بموجبها. وعلى أية حال، من الأحوال، فإن التدابير والسياسات والبرامج التشريعية والإدارية في كندا تمتثل امتثالاً تاماً للحقوق التي يتضمنها العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ على أقوال الدولة الطرف

٥-١ رد صاحبا البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على ملاحظات الدولة الطرف. فأولاً، يستشهد صاحبا البلاغ بقرار اللجنة في قضية *سينجر* برفض أي مبرر لعدم جواز قبول البلاغ استناداً إلى مسألة حقوق الشركة. ففي قضية *سينجر* اعتبرت اللجنة فيما يتعلق بالطبيعة الشخصية لحرية التعبير، أن صاحب البلاغ كفرد، وليس كشركته، هو المتضرر شخصياً جراء القوانين المعنية. والفرق الوحيد بين القضيتين هو أن قضية *سينجر* تتعلق بدعوى أقامتها شركة سينجر للحصول على حكم تفسيري، بينما تتعلق القضية الحالية بدعوى قضائية ضد شركة صاحبي البلاغ، ويدعو صاحبا البلاغ اللجنة إلى الاسترشاد بآرائها في قضية *سينجر*. ويجادل صاحبا البلاغ بأن لهما حرية عرض المعلومات المتعلقة بمؤسستهما التجارية باللغة التي يختاران، وأنهما قد تضرّرا شخصياً من القيود المفروضة. وهما يشيران إلى الشهادات التي تمّ الإدلاء بها أثناء المحاكمة والتي توضح الجانب الشخصي للوحات الإعلانية في هذه القضية. وأخيراً، يجادل صاحبا البلاغ بأنه إذا تمّ التسليم بعدم مقبولية البلاغ على هذا الأساس، فإن أي تعبير تجاري تقريباً سيُحرم من حماية العهد، لأن معظم الأشخاص الذين يعملون في التجارة يفعلون ذلك من خلال شركات.

٥-٢ وثانياً، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، يرفض صاحبا البلاغ ملاحظات الدولة الطرف. وهما يجادلان بأن ملاحظات المحكمة العليا الكندية في قضيتي *فورد* و*ديفين*، ومفادها أن شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية مبررٌ في سياق الميثاق، تستند بشكل كامل إلى اعتبارات تتعلق بالوضع الحساس للغة الفرنسية و"الطابع اللغوي" لإقليم كيبيك. ويرى صاحبا البلاغ أن هذه الاعتبارات لا تفي بكل متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ ولذلك فهي تتنافى مع العهد.

٥-٣ ويحتج صاحبا البلاغ بأنهما لم يرفضا أن يقدما إلى المحكمة العليا في الاستئناف الأول أدلة جديدة حول الوضع الحساس للغة الفرنسية و"الطابع اللغوي" لكيبيك. ولكنهما ذكرا أمام المحكمة العليا أنهما يفضلان تقديم مثل هذه الأدلة أمامها بدلاً من عرضها في إطار محاكمة جديدة. وهما يحتجان بأن المحكمة العليا أساءت تفسير هذه العبارة إذ فهمت منها رفضهما تقديم أي أدلة على الإطلاق، حتى أمامها. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحبا البلاغ إلى أن حكومة كيبيك، في قضيتي *فورد* و*ديفين*، قدمت لأول مرة أدلة تتعلق بالوضع الحساس للغة الفرنسية على مستوى المحكمة العليا الكندية.

٥-٤ ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما قدما الكثير من الأدلة التي لم تُعرض على المحكمة العليا في قضيتي *فورد* و*ديفين*، بما في ذلك وثائق تتعلق بالتزامات كندا في إطار العهد، ومرافعات الأطراف وقرارات اللجنة في قضيتي *ماكنتاير* وسينجر وممارسات الدول في هذا المجال. ويحتج صاحبا البلاغ بأن الحكم الصادر عن المحكمة العليا، والجاري استئنافه، قد فرض عبئاً على المتهم (لتقديم أدلة معينة) دون أن يتيح له الاضطلاع بهذا العبء، مما يشكل خرقاً للمادة ١٤. وعلاوة على ذلك، فإن وجود دعاوى قضائية أخرى تطعن في شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية لا يغير شيئاً من حقيقة أن صاحبي البلاغ قد استنفذا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما في هذه القضية.

٥-٥ وثالثاً، يجادل صاحبا البلاغ بأنهما قد قاما، بالقدر الكافي بل وأكثر، بدعم ادعاءاتهما وبيان الحقوق المحمية بموجب العهد، ووصف الأفعال التي انتهكت هذه الحقوق. ولذلك يجب اعتبار البلاغ مقبولاً.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ كررت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، مشيرةً بشكل خاص إلى أن صاحبي البلاغ لم يكونا طرفاً في الإجراءات القضائية المحلية باعتبار أن شركتهما كانت الطرف الوحيد فيها. وقد أكّدت اللجنة باستمرار أن الأشخاص هم وحدهم الذين يستطيعون تقديم البلاغات، وأن عدم مقبولية البلاغ لا تؤثر على نطاق حماية التعبير التجاري في إطار المادة ١٩.

٦-٢ وتشدّد الدولة الطرف على أن المحكمة العليا دعت محامي الشركة إلى تقديم أدلة إضافية، إذا شاء، في سياق محاكمة جديدة. ولكنه رفض ذلك مؤثراً الحصول على حكم يستطيع استئنافه. وبعد أن رفض دعوة المحكمة العليا، عاد لعرض أدلة إضافية أمام محكمة الاستئناف التي رفضت استلام الأدلة الجديدة لأنها لم تكن ذات صلة بموضوع الدعوى على النحو الذي عرضته الشركة نفسها في المحاكم الابتدائية وفي محكمة الاستئناف. ولا يمكن لصاحبي البلاغ اللجوء إلى اللجنة لإعادة النظر في القرارات الاستراتيجية التي اتخذها محاميهما بتقديم أدلة محدودة وتعريف القضية تعريفاً ضيقاً أمام المحاكم المحلية.

٦-٣ وتجادل الدولة الطرف بأن من الواضح أن صاحبي البلاغ يسعيان أساساً للطعن أمام اللجنة في مسألة عبء الإثبات في القانون الكندي. وهي مسألة تمّت تسويتها بالفعل أمام المحاكم المحلية التي تنظر حالياً في المسألة المنفصلة المتمثلة في مدى دستورية المادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية وشرط "الهيمنة الواضحة" الذي يتضمنه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بمسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، أن شركة صاحبي البلاغ رفضت صراحةً الدعوة التي وجهتها إليها المحكمة العليا لتقديم أدلة فيما يتعلق بعدم كفاية مبررات المادة ٥٣ من ميثاق اللغة الفرنسية، على أن تكون أدلة لم تُطرح أمام المحكمة العليا الكندية عندما اعتبرت شرط "الهيمنة الواضحة" للفرنسية مقبولاً. واكتفت الشركة عوضاً عن ذلك بتقديم حججها حول مسألة عبء الإثبات. وقد رفضت محكمة الاستئناف بدورها طلب الشركة تقديم أدلة إضافية على أساس أن الأدلة المذكورة تتجاوز النطاق الضيق للقضية كما حددته الشركة في المحاكم الابتدائية وفي محكمة الاستئناف. وفي هذه الظروف، بادر صاحبا البلاغ، من خلال شركتهما، إلى سحب العناصر الوقائعية وتقييم المحاكم المحلية لها من ملف قضيتهما المعروضة أمام المحاكم المحلية، وهي نفس العناصر المطروحة على اللجنة الآن، والمتمثلة في مسألة ما إذا كان الوضع السائد حالياً في كيبيك يبرر القيود التي تفرضها المادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية على الحقوق التي تضمنها المادة ١٩ من العهد. وهذه المسألة الأوسع نطاقاً، والتي يسعى صاحبا البلاغ إلى عرضها على اللجنة من منظور العهد، هي الآن موضع دعوى قضائية في محاكم الدولة الطرف أقامها نفس المحامي الذي سحب هذه المسألة من ملف القضية الحالية. وهذا يعني أن صاحبي البلاغ، من خلال شركتهما، لم يستنفذا سبل الانتصاف المحلية، ويترتب على ذلك عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفي ضوء استنتاج اللجنة الوارد أعلاه، لا حاجة لتناول الحجج الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية.

٨- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٥٨ على أن: "اللوحات والملصقات والدعايات التجارية العلنية يجب أن تُعرض باللغة الفرنسية. ويجوز أيضاً أن تُعرض بلغة أخرى إلى جانب الفرنسية، شريطة أن تكون الفرنسية مهيمنة بوضوح. بيد أن للحكومة أن تحدد، بموجب القانون، الأماكن أو الحالات أو الظروف التي يجب أن تُعرض فيها اللوحات العامة بالفرنسية فقط، أو التي لا حاجة لأن تكون الفرنسية مهيمنةً فيها أو التي يمكن فيها عرض اللوحات أو الملصقات أو الدعايات بلغة أخرى فقط".

(٢) تنص المادة ٢٠٥ على أن: "كل شخص يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو الأنظمة التي اعتمدتها الحكومة بموجبه يرتكب مخالفةً ويتوجب عليه:

(أ) دفع غرامة تتراوح بين ٢٥٠ دولاراً و٧٠٠ دولار أمريكي في حالة الشخص الطبيعي، و٥٠٠ إلى ١ ٤٠٠ دولار أمريكي في حالة الشخص الاعتباري، عن كل مخالفة؛

(ب) دفع غرامة تتراوح بين ٥٠٠ و٧٠٠ دولار أمريكي في حالة الشخص الطبيعي، وبين ١ ٠٠٠ و٧ ٠٠٠ دولار أمريكي في حالة الشخص الاعتباري، عن كل إدانة لاحقة".

(٣) قضية *فورد ضد كيبيك (المدعي العام)* [١٩٨٨] 2 SCR 712 القضية رقم ١٩٨٨] وقضية *ديفين ضد كيبيك (المدعي العام)* [١٩٨٨] 2 SCR 790 القضية رقم.

(٤) حددت المحكمة العليا العوامل التالية في القضيتين المذكورتين أعلاه، كتبرير لشرط اللغة: (أ) تناقص معدل الموالد بين سكان كيبيك الناطقين بالفرنسية، مما يؤدي إلى تقلص الجزء الفرنسي من سكان كندا ككل؛ (ب) تناقص عدد السكان الناطقين بالفرنسية خارج نطاق كيبيك جراء الاندماج؛ (ج) ارتفاع مستوى اندماج المهاجرين في المجتمع الناطق بالإنكليزية في كيبيك؛ و(د) استمرار هيمنة الإنكليزية على المستويات الأرفع من القطاع الاقتصادي.

(٥) البلاغ ١٩٨٩/٣٥٩.

(٦) البلاغ ١٩٨٩/٣٨٥.

(٧) البلاغ ١٩٩١/٤٥٥.

(٨) *شركة نشر صحفية ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٨٩/٣٦٠، القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، *وشركة نشر وطباعة ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٨٩/٣٦١، القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩.

الحواشي (تابع)

(٩) *اس. ام. ضد بربادوس*، القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٢، القرار المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، *ولاماغنا ضد أستراليا*، القضية رقم ١٩٩٧/٧٣٧، القرار المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٠) المرجع السابق نفسه.

(١١) تشير الدولة الطرف، قياساً، إلى ثبات الأحكام السابقة للجنة في سياق المادة ١٤: *لويس ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٦/٧٠٨، الآراء المعتمدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، *موريسون ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٥/٦٣٥، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، *بيريرا ضد أستراليا* القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٦، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، *ليزلي ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٤، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، *موريسون ضد جامايكا* القضية رقم ١٩٩٥/٦١١، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨.

ظاء – البلاغ رقم ١٢٣٥/٢٠٠٣، *سيلال ضد اليونان*
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: بانـــايوتي ســـيلال (يمثله المحامي السيد برانيمير بليسه من المركز الأوروبي لحقوق الغَجَر، والمحامي السيد بانايوتي إلياس ديميتراس من مرصد هلسنكي اليوناني)

الشخص المدعى أنه ضحية: ابن صاحب البلاغ، المدعو آنجلُس سيلال (متوفى)

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد بانايوتي سيلال، والد الشخص المدعى أنه ضحية، السيد آنجلُس سيلال، مواطن يونـــاني متوفى غجري الأصل. ويدَّعي السيد سيلال الوالد أن ابنه كان ضحية لانتهاكات اليونان للفقرة ١ من المـــادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء بمفردها أم بالاقتران مع الفقرتين ١ و٣ من المـــادة ٢ مـــن العهد، وبالاقتران كذلك مع الفقرة ١ من المادة ١٤ منه. ويمثله محاميان. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

١-٢ وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقررها المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ومتصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بحث مسألة جواز النظر في البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عشية ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بينما كان المدعو آنجلُس سيلال (المسمى فيما بعد السيد سيلال) واثنان من أصدقائه، السيد ف. والسيد ر.، يتعاطون الحشيش في شاحنة السيد سيلال، تَرَجَّل صديقاه من الشاحنة لتنظيف

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد فرانكو دياسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة كريســـتين شانيه، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لاّلاه، والسيدة روث ودجوود، والسيد ماكسويل يالدين.

أرضـــيتها مـــن مخلفات الحشيش، ثم سُمع إطلاق عيارات نارية مجهولة المصدر. فانطلق السيد سيلال بالشاحنة، وتمكـــن الســـيد ف. أثناء بدء انطلاق الشاحنة من الصعود مجدداً إلى المقعد المجاور للسائق، بينما بقي السيد ر. مـــترجِّلاً. وتبين للسيد ف.، الذي كان راكباً جانب السائق، السيد سيلال، أن المذكور قد أُصيب برصاصة في رأســـه ولم يعد قادراً على قيادة الشاحنة. فتولى هو قيادتها. وأتاح للسيد ر. الصعود إلى الشاحنة وانطلق بها متوجهاً إلى أقرباءٍ لـــه قاموا بأخذ السيد سيلال إلى المستشفى، حيث أعلن أطباء وفاته نتيجة إصابته برصاصة في رأسه.

٢-٢ ويمضي صاحب البلاغ إلى سرد روايات عن وقائع الحادثة كانت متناقضة مع الإفادة التي أدلى بها السيدان ف. ور. في وقت لاحق أمام المحكمة الجنائية المختلطة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. فقد أفاد السيد ف. أنه والسيد سيلال قد سرقا مركبة وأخفياها في أحد المستودعات. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، دخل الأصدقاء الثلاثة المستودع من أجل نزع قِطَع من المركبة. وادعى السيد ف. أنه رأى أحداً في المستودع، فأخذ يجري لائذاً بالفرار، فأُطلقـــت حيـــنها عيارات نارية. وادَّعى أنهم لم يؤمَروا بالتوقف أو يُبلَّغوا أنهم قيد إلقاء القبض عليهم. وادعى السيد ف. أن الشرطة قد تبعته عائداً إلى مستوطنته وأن شقيقته قد قامت بجمع عبوات رصاصات فارغة كانت قد أُطلقـــت في بيتهما عقب حفلة زفاف. أما السيد ر.، فزعم أن السيد ف. قد حاول دخول المستودع، إلا أنه ما لبث أن استدار وأطلق صيحةً وأخذ يجري. وادعى السيد ر. أن الشرطة لم توجه إليهم إنذاراً أو أمراً بالاستسلام. ونفى كلا الرجلين أنهما كانا مسلحين أو أنهما أطلقا النار على الشرطة، وأكدا أن السيد سيلال هو الذي كان يقود الشاحنة.

٢-٣ وعـــارض صاحب البلاغ رواية الشرطة للوقائع، ومفادها أن مخفر الشرطة المحلي قد أُبلغ في ليلة وقوع الحادثة عن العثور في المستودع عن سيارة لا يُعرف صاحبها. وتَبيَّن إثر التحقيق أن السيارة كانت قد سُرقت في اللـــيلة الســـابقة. وأُوعِز إلى الشرطيين ب. وت. بالتوجه إلى المستودع، حيث قاما بتفتيش المكان ووضعا خطة لمداهمـــة المستودع وإلقاء القبض على اللصوص، الذين كان الشرطيان يتوقعان حضورهم. وفي الساعة السادسة مساء، انضم إليهما الشرطيان ي. وه. لمشاركتهما في العملية. وكانا يرتديان ملابس مدنية وتحتها سترتين واقيتين من الرصاص. ولدى دخول السيد ف. المستودع في وقت متأخر من الليل، حاول الشرطي ب. إلقاء القبض عليه، لكنه قاوم وتمكن من الفرار. ولدى مطاردته إلى خارج المستودع، شاهد رجال الشرطة الرجلين الآخرين، أحدهما جالساً خلف المقود داخل الشاحنة والآخر واقفاً بجوارها. وقام رجال الشرطة بإبلاغ المشبوهين الثلاثة عن هويتهم كعناصر شرطة، وأنهم بصدد إلقاء القبض عليهم. فقام عندئذ أحد المشبوهين بإطلاق النار صوبهم، مما أفضى إلى تبادل لإطلاق النار. وانطلقت الشاحنة بسرعة بعد صعود أحد المشبوهين إلى داخل مقصورة القيادة بينما تمكن الآخر من الصعود إلى مؤخرة الشاحنة. وحاول رجال الشرطة الترجُّل واقفين بعد أن كانوا قد احتموا جالسين خلف حواجز أثناء تبادل إطلاق النار، لكن أُطلق النار عليهم مجدداً. ونظراً لأن الشرطي ب قد تمكن من التعرف على هوية أحد المشبوهين، توجه رجال الشرطة إلى الحي الذي كان يقطنه.

٢-٤ وعـــثر الشـــرطيون على السيد ف. في منزل أسرته، إلا أنه لم يكن بإمكانهم دخوله لعدم وجود مذكرة تفتـــيش لديهم. وأثناء توجههم إلى أحد القضاة لاستصدار مذكرة تفتيش منه، تمكن السيد ف. من الفرار. وفي الوقـــت ذاته، رأى الشرطيون شاحنة مثقَّبة وملطَّخة بدماء. وقيل لهم إنه كان يقودها السيد ف. وكان يرافقه السيد ر. وبصحبته السيد سيلال، الذي كان قد أُصيب بجراح. ولدى عودة رجال الشرطة إلى المخفر، علموا بوفاة السيد سيلال.

٢-٥ وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قامت الشرطة بإجراء تحقيق إداري داخلي محلَّف في الحادثة، أعقبه تحقيق إضافي جرى في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بهدف تحديد المسؤولية على الصعيد الإداري. وأوصى المحققون في كلا التحقيقين بعدم إنزال عقوبة تأديبية برجال الشرطة ب. وت. وي. وه.، حيث إنهم كانوا قد تصرفوا دفاعاً عن النفس. وفي التحقيقين، قَبِل المحققون روايات هؤلاء الضباط للوقائع، وخلصوا فيهما إلى أن تصرفاتهم كانت معقولة، حيث إنهم قد فتحوا النار على المشبوهين بعد أن طلبوا إليهم أن يستسلموا وبعد أن أطلق المشبوهون النار عليهم. وبيَّنت أدلة الطب الشرعي أن الأثر الذي خلفته إحدى الرصاصات في بوابة المستودع يدل على أن عيار تلك الرصاصة يختلف عن عيار رصاصات أسلحة رجال الشرطة. وفي التحقيق الإضافي، الذي تم فيه الاستماع إلى إفادتين من السيدين ف. ور.، لم تُقبل روايتاهما للوقائع. وعلاوة على ذلك، فقد تم الرجوع في ذلك التحقيق إلى السجل الجنائي السابق للمشبوهين الثلاثة.

٢-٦ وفي غضون ذلك، كان صاحب البلاغ قد قدم في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام المعني بالجنح في مدينة سالونيك ضد رجال الشرطة الأربعة المتورطين في حادثة إطلاق النار على السيد سيلال. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قامت الشرطة بإبلاغ المدعي العام رسمياً بالحادثة[١]. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، أصدر المدعي العام لائحة اتهام بحق الضباط ب. وي. وه. بمحاولة ارتكاب جريمة قتل مشتركة (المواد ٤٢ و٨٣ و٩٤ و٢٩٩ من القانون الجنائي) وبإلحاق ضرر مشدد بممتلكات للغير (المادتان ٣٨١ و٣٨٢ من القانون المذكور) أمام محكمة الجنح في مدنية سالونيك، وصدر أمر بإجراء تحقيق رئيسي في هذه الحادثة.

٢-٧ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قام نائب المدعي العام، في أعقاب تحقيق أجراه هو، بتقديم اقتراح إلى المجلس القضائي لمحكمة الجنح أوصى فيه بتبرئة ضباط الشرطة الثلاثة جميعهم. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس القضائي لمحكمة الجنح الأخذ بالاقتراح وأصدر حكماً بتبرئة الضباط، معللاً ذلك بأنه لا يمكن، في التحليل النهائي، اعتبار أفعالهم جائرة، حيث إن جورها الأولي يلغيه كونها قد تم القيام بها دفاعاً عن النفس. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدم أحد محاميَي صاحب البلاغ أمام اللجنة طلباً مدَعَّماً بالأسباب الموجبة له إلى مكتب المدعي العام لمحكمة الاستئناف لتقديم استئناف، بحكم وظيفته، للطعن في قرار المجلس القضائي. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر المدعي العام لمحكمة الاستئناف حكماً بأن ليس ثمة ما يدعو إلى تقديم طلب استئناف. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أُلقي القبض على السيد ف.. وفي اليوم ذاته، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف إلى المجلس القضائي لمحكمة الاستئناف، جادل فيه أنه، نظراً لأن المشبوهين الثلاثة لم يشكلوا خطراً على سلامة رجال الشرطة، فليس ثمة ما يبرر التذرع بحجة الدفاع عن النفس، ومن ثم، فإن قتل السيد سيلال غير مشروع قانوناً. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفض المجلس القضائي لمحكمة الاستئناف طلب الاستئناف، لسبب إجرائي مفاده أن محامي صاحب البلاغ لا توجد لديه الوكالة اللازمة التي تخوله التصرف نيابة عنه. وبمقتضى القانون اليوناني، ليس ثمة ما يجيز تقديم طلب استئناف إضافي يستأذن معالجة خلل إجرائي من هذا القبيل. وعليه، فإن القرار الصادر هو، فعلياً، قرار نهائي. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أُلقي القبض على السيد ر..

٢-٨ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أُحضر السيدان ف. ور. أمام محكمة سرِّس الجنائية المختلطة، حيث تُليت عليهما لائحة الاتهامات الموجهة إليهما. وكانت المحكمة مكونة من ثلاثة قضاة وأربعة محلفين. وأُدين السيد ف. بمحاولة ارتكاب جريمة القتل العمد وبطائفة من الجنايات المتصلة بسرقة ممتلكات وحيازة أسلحة نارية

واستعمالها، وأُدين السيد ر. بارتكاب فعل مُخِل بممتلكات. وإثر التعذر عن الفصل نهائياً في القضية، قدم صاحب البلاغ مطالبة أمام محكمة سالونيك الابتدائية لتعويضه عما تكبده من أضرار مدنية. ولم تكن الإجراءات القضائية قد بدأت وقت تقديم البلاغ.

الشكوى

٣-١ يجادل صاحب البلاغ بأن مقتل السيد سيلال هو بمثابة حرمان تعسفي من الحياة يتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، نظراً لأن استخدام القوة لم يكن لـــه ما يبرره أو لأنه كان مفرطاً أو للسببين كليهما. كمـــا أن العملـــية تكشـــف عن قصور بيِّن في التخطيط وفي التحكم بزمام الأمور من جانب الشرطة. ويحاجج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تنهض بما يقع على عاتقها من مسؤولية تقديم شرح وتعليل بديلين ومعقولين لمـــا حدث، يستندان إلى أدلة مستقلة[٢]. ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *سوارس دي غرّيرو ضد كولومبيا*[٣]، ويجادل بأن تبرئة ضابط الشرطة محلياً لا يُحِلُّ الدولة الطرف من التزاماتها بموجب العهد ولا يحول دون إجراء تقييم دولي مستقل للوقائع المزعومة.

٣-٢ ويشـــير صـــاحب البلاغ إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانـــب الموظفـــين المكلفـــين بإنفاذ القوانين[٤]، وإلى التعليق العام للجنة على المادة ٦، وإلى السوابق القضائية لـــلمحكمة الأوروبـــية لحقوق الإنسان[٥]، فيما يتعلق بمقولة إنه، عندما لا يكون الخطر الذي يهدد أمن الشرطة وشيكاً أو جسيماً بشكل واضح وعندما لا تكون الجريمة المشتبه بارتكابها خطيرة أو لا تهدد أرواحاً بالخطر، يكون استخدام الأسلحة النارية غير مشروع. ويجادل صاحب البلاغ بأن الأدلة الموضوعية في القضية موضوع البحث لا تؤيد ادعاءات رجال الشرطة أن المشبوهين كانوا مسلحين وأطلقوا النار ست مرات على الأقل، وشكلوا بالتالي خطراً على سلامتهم. ورجال الشرطة الذين أجروا تحقيقاً موقعياً بعد وقوع الحادثة ببضع ساعات لم يعثروا سوى على رصاصة واحدة ذات عيار مختلف عن الرصاصات المستخدمة في أسلحة الشرطة، بينما عثروا على ١٤ طلقة وعلى رصاصتين من العيار الذي تستخدمه الشرطة. ويدعي صاحب البلاغ أن المدعي العام قد أغفل هذا التباين في عدد العـــيارات النارية التي ادُّعي أنه قد أطلقها المشبوهون، وأن المدعي العام قد خلص، بناء على أدلة غير كافية – مفادها أنه قـــد عُـــثر في مـــترل السيد ف على ذخائر من العيار ذاته – إلى أن الرصاصة قد أُطلقت من مسدس السيد ف. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ثمة أقلية من أعضاء المحكمة الجنائية المختلطة ليسوا مقتنعين بأن أياً من المشبوهين كان مسلحاً.

٣-٣ ويجادل صاحب البلاغ بأنه، حتى وإن كان المشبوهون قد فتحوا النار، فإن رد رجال الشرطة على إطلاق المشتبه بهم رصاصة واحدة بإطلاقهم ما لا يقل عن ١٤ رصاصة كان رد فعل لا يتناسب مع الفعل. وإن ارتفاع عدد الرصاصات التي أُطلقت في اتجاه المشبوهين الثلاثة جميعهم (بدلاً من إطلاق النار على من أطلق النار) يوحي بأن رجال الشرطة كانوا يطلقون النار بقصد القتل أو كانوا غير مكترثين بما قد يترتب عليه تصرفهم المتهور من نتائج. ويجادل صاحب البلاغ بعد ذلك بأنه، حتى وإن كان لدى رجال الشرطة من الأسباب ما يبرر فتح النار في بادئ الأمر، فليس ثمة ما يدل على استمرار وجود تهديد عند نهاية الحادثة، حيث أُطلقت النار على السيد سيلال وأُردي قتيلاً. وبيَّن التحقيق في الحادثة أن تسع رصاصات قد أُطلقت على الشاحنة، حيث استقرت ست منها في مؤخـــرتها، مما يوحي بأن الشاحنة كانت تغادر المكان عند إطلاق النار عليها. وأفاد السيد ي. أنه، عندما صعد المشبوهان إلى الشاحنة، توقف رجال الشرطة عن إطلاق النار، حيث إن الخطر قد عبر. وعلى نقيض ذلك، أفاد

الشرطي ب. أنه، أثناء مغادرة الشاحنة، انتصب رجال الشرطة واقفين، إلا أنه سرعان ما تم إطلاق النار عليهم مجدداً مرتين أو ثلاث مرات، فرد هو بإطلاق النار. وتبيَّن للمدعي العام أن طلقاته الأخيرة، التي عُثر على أربعة منها، قد أصابت السيد سيلال بجروح أدت إلى وفاته. وبيَّن الشرطيون الآخرون أن الشرطي ب. وحده هو الذي أطلق النار، حيث إنهم كانوا ما يزالون منبطحين على الأرض.

٣-٤ وحتى فيما يتعلق برواية الشرطي ب. للوقائع، يعرب صاحب البلاغ عن تشككه فيما إذا كانت الطلقات الأولى يمكن أن يكون لها ما يبررها بأنها أُطلقت دفاعاً عن النفس. فالمشبوهون كانوا فارين من كمين نُصب لهم في ليلة ليس فيها ضوء قمر وبسيارة تميل يميناً ويساراً (نظراً لأن أحد الإطارين الأماميين كان خالياً من الهواء). ولذلك فمن غير المحتمل أنهم كانوا قادرين على إطلاق النار بدقة على رجال الشرطة المنبطحين على الأرض. وللسبب ذاته، كان من غير الضروري ومن غير المناسب أن ينتصب الشرطي ب. واقفاً، معرِّضاً نفسه للإصابة، وأن يواصل استخدام قوة قاتلة بعد أن لم يعد المشبوهون يشكلون خطراً على سلامته. وعلى وجه الخصوص، فليس ثمة ادعاء بأن السيد سيلال، الذي بيَّنت الأدلة أن من المؤكد تقريباً أنه هو الذي كان يتولى قيادة الشاحنة عند انطلاقها من المستودع، كان يشكل أي خطر. وليس ثمة ما يدل على أنه هو الذي أطلق النار، وليس المشتبه به الذي صعد إلى مؤخرة الشاحنة.

٣-٥ ويجادل صاحب البلاغ أن عدم تخطيط عملية نصب الكمين وعدم التحكم بهذه العملية لاتخاذ ما يكفي من التدابير للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر على الشرطة قد ساهم في القتل العشوائي للسيد سيلال. ويشير صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٦]، فيجادل بأن مسألتي التخطيط والتحكم، بما في ذلك إتاحة المجال لإمكانيات بديلة عن استخدام قوة قاتلة، هما مسألتان هامتان من أجل تقدير مدى الحرمان التعسفي من الحياة. والتحقيق القضائي لم ينظر في هذا الجانب من جوانب الحادثة. ويتعين إلقاء المسؤولية في هذا الشأن على عاتق الشرطي ب.، حيث إنه هو الشرطي الأقدم الذي كان حاضراً. فقد كان يعرف المكان، وكان لديه متسع من الوقت لتخطيط العملية، وقرر أن يضع فرقة الشرطة في المستودع دون أي غطاء طبيعي آخر. وهذا القرار الأخير جعل رجال الشرطة عرضة لخطر لا داعي له، حيث إنهم، لدى مغادرتهم المستودع، أصبحوا عرضة لمواجهة أي فرد، مما زاد من احتمال اللجوء إلى القوة. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن الضابط ب. قد زاد من درجة الخطر بتزويد أفراده بسترات واقية من الرصاص (وهو إجراء نادراً ما يُتخذ عادة) وبإيعازه بإحضار رشاش، مع إهماله اتخاذ تدابير بديهية أخرى كوضع وحدات متمركزة على مسافة قريبة على أهبة الاستعداد واتخاذ ما يلزم من تدابير للاتصال السريع معها، بما في ذلك توفير ما يلزم من رعاية طبية. ويبدو كذلك أنه لم يتم النظر في اتخاذ تدابير أكثر سلامة، كوضع المستودع تحت الرقابة أو وضع حاجز على الطريق المؤدية إليه. وإن إقامة الكمين في ليلة ليس فيها ضوء قمر وفي منطقة مضاءة إضاءة ضعيفة قد جعلا من المتعذر رؤية الهدف بوضوح لدى إطلاق النار، مما زاد من احتمال إصابة السيد سيلال بدلاً من الشخص الذي كان من الأرجح وجوب استهدافه، وهو السيد ف.. وإضافة إلى ذلك، فإن ما يبدو من أن رجال الشرطة قد استخدموا المركبة المسروقة الموجودة في المستودع لمطاردة المشتبه بهم (نظراً لأنهم كانوا قد تركوا سيارة الشرطة التي كانوا يستقلونها واقفة على مسافة من المستودع) هو أمر يكشف، برأي صاحب البلاغ، عن سوء تخطيط للعملية.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ بحدوث إخلال بأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، حيث يدّعي أن سلطات النيابة لم تُجرِ تحقيقاً سريعاً وشاملاً ومستفيضاً ومستقلاً ونزيهاً، فبرَّأت بالتالي رجال الشرطة. وهو يدّعي أن هذه السلطات قد تجاهلت أدلة النيابة و لم تُتح لأسرة السيد سيلال أية وسيلة فعالة من وسائل الانتصاف القضائي. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للجنة[٧]، وإلى مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وإلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٨]، يجادل صاحب البلاغ بأنه لم تُستوفَ شروط التحقيق/الانتصاف الفعال. فعلى وجه الخصوص، لم تُثبت الشرطة ولا السلطات القضائية إثباتاً مقبولاً أن المشبوهين الثلاثة كانوا مسلحين أو أنهم شكلوا في أي وقت من الأوقات خطراً على الشرطة، أو أنهم شكلوا، في غير ذلك، خطراً كافياً يبرر استخدام قوة قاتلة. وزعم أن المدّعي العام لم يُقدِّر تقديراً جاداً ومحايداً الإفادات المفصلة التي أدلى بها المشبوهون أنفسهم، لمقارنتها مع الحقائق الواردة في تقرير الطبيب الشرعي أو لوضع سوء تخطيط العملية أو سوء تنفيذها في الاعتبار. وأغفل المدعي العام، كما أغفلت المحاكم، أوجه التباين الوقائعية، والأدلة الموضوعية المثبتة للجرم، والإفادات غير المعقولة التي أدلى بها رجال الشرطة. وأخيراً، فإن الدولة الطرف، بتبرئتها رجال الشرطة، قد حالت نهائياً دون إتاحة أي سبيل للانتصاف على قتل السيد سيلال تعسفاً.

٣-٧ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، حيث إن محاكم الدولة الطرف قد قيَّمت الأدلة المتاحة تقييماً تعسفياً وأنكرت نتيجة لذلك على أفراد أسرة المتوفي حكمَ العدالة. ويشير صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، إلى ما يدَّعيه من عدم نظر المحاكم في الحادثة بناء على أسسها الموضوعية وفي محاكمة علنية ومنصفة، على الرغم مما يدعيه من وجود أدلة دامغة على حرمان السيد سيلال من حياته تعسفاً.

٣-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجادل صاحب البلاغ، بشأن الدعوى المدنية المنتظر إقامتها، بأنه لا يُشترَط من الضحية سوى مواصلة السعي إلى استنفاد سبيل واحد من سبل الانتصاف (أي الدعوى الجنائية)، حتى وإن كانت سبل انتصاف أخرى متاحة. وفي أي حال، ونظراً لما تتصف به هذه القضية من خطورة، فإن سبل الانتصاف الجنائية وحدها يمكن اعتبارها فعالة وكافية، وبالتالي، من الضروري استنفادها. ويجادل صاحب البلاغ بأن رفض طلب الاستئناف الذي قدمه لأسباب إجرائية ليس رفضاً ذا شأن، "حيث إنه لا يغير حقيقة حاسمة الأهمية، وهي أن السلطات اليونانية على علم بالحادثة موضع البحث، إلا أنها قد امتنعت مع ذلك عن إنصاف ضحيتها".

ملاحظات الدولة الطرف على جواز النظر في البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، على جواز النظر في البلاغ لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية على النحو الصحيح. وتُقدِّم الدولة الطرف روايتها للوقائع المادية بالعبارات التالية، التي تختلف مع رواية صاحب البلاغ أو تكمِّلها: وصل الأشخاص الثلاثة المشتبه بهم إلى المستودع، وكان السيد ر. يقود الشاحنة. وكان السيد ف. أول من دخل المستودع، حيث دنا منه الشرطي ب.، الذي عرَّفه بهويته كشرطي وأمره بالاستسلام. فقام السيد ف. بضرب الشرطي في وجهه وأخذ بالركض إلى الخارج وهو يصيح "خطر" لشركائه. وهرب السيد ف. والسيد سيلال إلى شاحنتهما. وعندما أمرهما رجال الشرطة بالتوقف، قام السيد ف. بإطلاق النار عليهم. وتلا ذلك تبادل لإطلاق النار، حيث سعى رجال الشرطة إلى الدفاع عن أنفسهم

وشـــل حركة الشاحنة بإطلاق النار على إطاراتها. وأصيب السيد سيلال، الذي كان جالساً إلى جانب السائق، برصاصـــة في رأســـه أدت إلى وفاتـــه في وقت لاحق. وأصابت رصاصة أخرى أحد إطارات الشاحنة. غير أن المشبوهين تمكنوا من الفرار بواسطة الشاحنة إلى مستوطنة الغجر حيث كان يعيش السيد ف.. وبعد قيام المشتبه بهـــم بتسليم السيد سيلال إلى أقارب أخذوه إلى المستشفى، اختبأ السيد ف. في المستوطنة. وعندما وصل رجال الشرطة، قاموا بالتفتيش عنه، إلا أنه لاذ بالفرار، لتأخر وصول أحد القضاة لإصدار إذن لهم بتفتيش مترله.

٤-٢ وتم إخطار الشعبة الأمنية في سالونيك بذلك على الفور، ففرضت حصاراً على المنطقة في الصباح الباكر من يوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بغية البحث عن المشبوهين وإلقاء القبض عليهم وإعداد تقرير عن ذلك. وتم فحص كل ما تم العثور عليه من أدلة (عبوات طلقات، ثقوب أحدثتها طلقات، بصمات أصابع)، وتم أخذ إفادات محلَّفة مـــن رجال الشرطة والشهود. وأُعدّ في اليوم ذاته تقرير عن عملية تفتيش الشاحنة التي كان يستقلها المشتبه بهم. وفي ٧ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٨، قُـــدِّم تقريـــر إلى شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة، التي أَعد خبراؤها تقريراً مؤرخاً ٢٥ شـــباط/فبراير ١٩٩٩ إثر إجرائهم فحصاً مخبرياً لكل ما تم العثور عليه من أدلة مادية (أسلحة رجال الشرطة، و١٤ علبة خراطيش، و٣ رصاصات، وشظية معدنية واحدة) وبعد أخذ إفادات الشهود.

٤-٣ وتشـــرح الدولـــة الطـــرف كيف أنه يمكن للضحية (أو، في حال وفاته، كيف يمكن لأسرته) بمقتضى الإجراءات الجنائية للدولة الطرف، أن يضم بالإجراءات الجنائية مطالبة مدنية بالتعويض. وبذلك، يكون التعويض واجب الدفع لهذا الطرف المدني في حال الإدانة، ولكن فقط إذا انضم الطرف المدني إلى الإجراءات الجنائية المؤيدة للاتهـــام. ويجوز تقديم بيان بذلك إما قبل المحاكمة أو أثناءها وحتى وقت صدور حكم المحكمة الابتدائية، إلا أنه يجـــب أن يكون البيان مشفوعاً بتعيين وكيل دعوى في حال عدم إقامة الطرف المدني في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للمحكمة. وفي حال عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز النظر في الدعوى المدنية. كما ينص القانون على أن على المحكمة، لدى تلقيها طلب انتصاف قانوني (استئناف)، أن تستمع إلى إفادات الأطراف وأن تتلقى مقترح وكيل النيابة قبل أن تعلن عدم جواز النظر في المطالبة. وتلاحظ الدولة الطرف أن الطرف المدني الذي ينضم إلى الدعوى الجنائية على النحو الصحيح ينال الحق الكامل في المشاركة في مجمل وقائع الدعوى.

٤-٤ وتجـــادل الدولة الطرف بأنه، في القضية موضوع البحث، استُدعي صاحب البلاغ للمثول أمام محكمة الاستئناف لعرض آرائه بشأن جواز النظر في طلب الاستئناف وبشأن الأسس الموضوعية للطلب، إلا أنه لم يفعل ذلك[٩]. ومن ثم، فإنه لم يُتِح لمحكمة الاستئناف الفرصة لتعليل عدم تعيينه وكيلَ دعوى، أو لتعليل حججه تأييداً لتحمـــيل رجـــال الشرطة المسؤولية الجنائية، حيث إن هذه الحجج هي معروضة الآن على اللجنة. ومن ثم، فإن محكمة الاستئناف قد قبلت مقترحات وكيل النيابة الداعية إلى إعلان عدم جواز النظر في طلب الاستئناف لعدم قـــيام صاحب البلاغ بتعيين وكيل دعوى في الفترة بين تقديمه مطالبته الأولى في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإصدار محكمـــة الجنح حكمها بالتبرئة في عام ٢٠٠٠. كما أن السلوك الإجرائي لصاحب البلاغ قد جعل من المستحيل على محكمة النقض مواصلة النظر في القضية، حيث إن المحكمة المذكورة ستقتصر بذلك على البت فيما إذا كان من صلاحيات محكمة الاستئناف رفض النظر في الدعوى استناداً إلى ما تَقرَّر من عدم جواز النظر فيها.

٤-٥ وبالإشارة إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يمكن اعتبار أن سُبل الانتصاف المحلية قد اســـتنفدت عندما تكون قد رُفضت لأسباب فنية نظراً لإهمال إجرائي من جانب مقدم الطلب[١٠]، تجادل الدولة

الطـــرف بوجوب عدم النظر كذلك في البلاغ موضع البحث بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتقول إن صاحب البلاغ نفسه هو المسؤول عن عدم قيامه بتعيين وكيل دعوى أو عن عدم مثوله أمام محكمـــة الاستئناف لتعليل عدم قيامه بذلك، وهو مسؤول بالتالي عن حرمان كل من محكمة الاستئناف ومحكمة الـــنقض مـــن فرصة الشروع في استعراض القضية من حيث أُسسها الموضوعية،ولذلك فلا ينبغي السماح لـــه بالادعاء بأنه قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رد صاحب البلاغ، برسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ، فجادل بأن الدولة الطرف قد ادعت بأن السعي إلى الانتصاف هو أمر يعود إلى صاحب البلاغ، ولـــيس أمـــراً يعود إلى السلطات أن تقرر في منحه إياه. ويدعي صاحب البلاغ أنه، حتى بموجب القانون المحلي للدولـــة الطرف، ثمة التزام قانوني ذاتي بالمقاضاة في حالات جرائم القتل العمد أو القتل غير العمد أو غيرها من الجـــرائم الخطيرة، وهذا الالتزام لا يشمل إطلاقاً أقرباء الضحايا. وقد ذكرت الدولة الطرف أنه لا يجوز للأقرباء سوى المثول أمام المحكمة كأطراف مدنيين.

٥-٢ ويجـــادل صاحب البلاغ بأن وكيل النيابة كان ينبغي لـــه، وكان بإمكانه، بحكم منصبه، أن يقدم طلباً باستئناف قرار التبرئة الصادر عن محكمة الجُنح، بدلاً من أن يُوصي المحكمة بإسقاط الاتهامات. وبالمثل، كان ينبغي لوكيل النيابة لمحكمة الاستئناف أن يقدم طلباً باستئناف القرار، بدلاً من قراره عدم القيام بذلك. ولم يُقدِّم الوالد طلبه استئناف القرار إلا بعد هذا الرفض. ويجادل صاحب البلاغ بأن الشكوى التي كان قد قدمها أصلاً هي التي أفضـــت إلى التحقيق الذي أجراه وكيل النيابة، خلافاً للممارسة المتبعة عادة، حيث تقوم الشرطة نفسها بإحاطة وكيل النيابة علماً بالحادثة.

٥-٣ وفيما يتعلق بتعيين وكيل للدعوى، يقول صاحب البلاغ أن من شأن ذلك أن يُحَمِّله عبئاً إضافياً، حيث سيتعين عليه أن يعيِّن محامياً ثانياً في المحكمة بغية ضمان خدمة مناسبة فيما يتعلق بالمستندات، كما سيتعين عليه أن يدفع أتعاب ذلك المحامي. ويجادل صاحب البلاغ بأن كونه أُمياً وعلى غير دراية بكونه مُلزماً بتعيين وكيل دعوى همـــا أمـــران ينبغي وضعهما في الاعتبار. وعندما قُدمت الشكوى الأصلية، لم يُحِطه مكتب وكيل النيابة علماً بضـــرورة تعـــيين هذا الوكيل، مما كان سيدفعه إلى القيام بذلك، كونه قد قطع مسافة لا يُستهان بها ليصل إلى سالونيك. وإضافة إلى ذلك، فإن صاحب البلاغ قد أبلغ محاميه وقت تحريره الشكوى الأصلية بأنه لم يكن يرغب في تقديم شكوى ضد الشرطة، ولذلك فإن المحامي لم يوَقِّع على الشكوى، بل سلَّمها إلى صاحب البلاغ ليقدمها بنفسه.

٥-٤ ويجادل صاحب البلاغ بأن تعيين وكيل دعوى هو في أي حال مجرد إجراء شكلي. وإن عدم القيام بذلك لا يمـــنع الســـلطات من إجراء تحقيقها أو من إبلاغ صاحب البلاغ بقرار التبرئة خارج منطقة الولاية القضائية للمحكمة، ولا يمنع المحاكم من النظر في القضية. وإن صاحب البلاغ قد قدم إلى المحكمة في الوقت المناسب طلب اســـتئناف ضَمَّنه الأسباب الجوهرية، إلا أن السبب الوحيد لعدم نظر المحكمة فيه هو النقطة الفنية المتصلة بعدم وجود وكيل دعوى. وفي أي حال، يدعي صاحب البلاغ بأن الإجراء الذي تم بموجبه إشعاره بالجلسة القادمة لم

يكـــن إجراء حسب الأصول، حيث إنه لا يمكن التحقق مما إذا كان قد تم بالفعل إبلاغه بذلك شفوياً أم هاتفياً حسبما تقتضيه أحكام القانون.

٥-٥ ومـــن ثم، يجادل صاحب البلاغ بأنه قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية المناسبة والفعالة، على الرغم من الالتزام الذي يقع على عاتق سلطات النيابة، بحكم وظيفتها، في إجراء تحقيق سريع ونزيه، الأمر الذي لم يتم قبل تقـــديم صاحب البلاغ شكواه. ويجادل صاحب البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت بأن فقط سبيل الانتصاف الجنائي الذي يُحدد الجناة ويعاقبهم، وليس تعويض الضحية وحده، يجوز اعتباره سبيل انتصاف فعالاً وضرورياً وكافياً فيما يتعلق بقضايا بهذه الخطورة[١١]. ويدعي بأنه، في خلاف ذلك، يكون بمقدور الدول عمليـــاً أن تسيء استخدام ما يُدفع من أموال تعويضاً عن أضرار في دعاوى مدنية، وذلك بإنفاق هذه الأموال للتستر على أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة. ويختتم صاحب البلاغ بلاغه مجادلاً بأنه، حتى وإن لم يكن قد تقدم بشكوى البتة، يظل من واجب الدولة الطرف أن تحقق في الحادثة حال إحاطتها علماً بها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان النظر في البلاغ جائزاً أم غير جائز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولـــة الطرف تعترض على جواز النظر في البلاغ استناداً إلى عدم صحة طلب صاحب البلاغ استئنافَ قرار محكمة الجنح في سالونيك تبرئةَ رجال الشرطة الثلاثة المتهمين جنائياً، دون أن تسوق الدولـــة الطـــرف أية حجة متصلة بإقامة صاحب البلاغ دعوى مدنية منفصلة في عام ٢٠٠٣. وتشير اللجنة إلى اجـــتهادها الدائم بأنه، في القضايا المتصلة بحدوث انتهاكات لأبسط حقوق الإنسان، كالحق في الحياة، يقع على الدولـــة الطرف واجب بمقتضى العهد في التحقيق في السلوك موضوع البحث[١٢]. وتلاحظ اللجنة أنه، في هذه القضية، أجرت الدولة الطرف تحقيقاً في ظروف وفاة السيد سيلال وملابساتها، وأن محكمة الجُنح قد خلصت إلى عدم وجوب إسناد مسؤولية جنائية في هذه القضية، حيث إنه، وفقاً لوقائعها، تَصَرَّف رجال الشرطة دفاعاً عن النفس. وتلاحظ اللجنة أن ليس من دورها عادةً، كهيئة دولية، أن تستعيض عن آراء المحكمة المحلية بشأن وقائع قضية ما وبَيِّناتها بآرائها هي بشأنها.

٦-٣ وفي قضية كالقضية موضع النظر، حيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً يتعارض مع مصلحة فرد ما، فإنه يعود عادةً إلى الضحية، أو إلى فرد، كأحد أقاربه، يتصرف نيابة عنه، أن يحيل هذه القضية إلى محكمة أعلى لإعـــادة النظر فيها. وتُعيد اللجنة إلى الأذهان أن الغرض من شرط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية بمقتضى الفقرة ٢(ب) مـــن المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو إتاحة الفرصة للدولة الطرف أن تتدارك الانتهاك الذي تعرَّض لـــه الضـــحية، وفي القضية موضع النظر، نتيجةً للتصرف المزعوم من جانب سلطات التحقيق وسلطات النيابة ومحكمة الجُنح الابتدائية. وتلاحظ اللجنة أنه، بناء على المعلومات التي أمامها، فإن طلب الاستئناف الذي قدّمه صاحب البلاغ لا يتعلق فقـــط بمســـألة تعويـــض الطرف المدني، بل يتعلق بمجمل أسلوب تصريف الإجراءات الجنائية. فالدولة الطرف تقول إن الطـــرف المـــدني "لا يحق لـــه فقط أن يرفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الجنائية، بل يحق لـــه أيضاً أن يشارك في مجمل الإجراءات الجنائية (سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أم أثناء المحاكمة) دعماً للتُهمة وفي سبيل إدانة الجاني".

٦-٤ وتشـــير اللجنة إلى اجتهادها بأنه، في الحالات التي تُقرِن فيها الدولة الطرف حقوقَ الاستئناف بشروط إجرائـــية معينة، كفرض حدود زمنية أو غير ذلك من الشروط الفنية، يتعين على صاحب البلاغ أن يستوفي هذه الشـــروط قـــبل أن يُبَتَّ في أنه قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية[١٣]. وفي القضية موضع النظر، لم يُعيّن صاحب البلاغ وكيل دعوى في منطقة الولاية القضائية للمحكمة قبل أن تفصل محكمة الجُنح في القضية، كما أنه لم يمثل أمام محكمة الاستئناف ليشرح لها أسباب عدم تعيينه وكيل دعوى وليعرض قضيته إجمالاً. ونتيجة لسلوك صاحب الـــبلاغ، حُرمـــت كل من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض من القدرة على النظر في الأُسس الموضوعية لطلب الاستئناف. ويُستخلَص مما تقدم أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن بلاغه غير جائز النظر فيه بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم جواز النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعـــتُمد هـــذا القـــرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر القرار لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) يجـــادل صاحب البلاغ بأن ذلك قد تم إخلالاً بالقانون اليوناني الذي يقتضي من الموظفين العموميين إحاطة المدعي العام علماً بفعل مخلٍ بالقانون حالما يعلمون بحدوثه.

(٢) يُشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أوغور ضد تركيا* رقم 40, 21 EHRR 2001، الفقرات ٧٣ و٧٥ و٧٧ و٧٩ و٨١ و٨٤.

(٣) القضية رقم ١٩٧٩/٤٥، آراء اعتُمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرتان ١٣-١ و١٣-٣. كما يُشار إلى الحكم الشبيه بذلك والصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ريبيتش ضد النمسا* رقم 573 21 EHRR، الفقرة ٣٤.

(٤) تـــنص المـــادة ٩ على ما يلي: "يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطـــورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلـــك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح".

(٥) قضية *ستيوارت ضد المملكة المتحدة* رقم 1044/82, 39 DR 162 (1984).

(٦) قضية *مكّان ضد المملكة المتحدة* رقم 97 21 EHRR، الفقرة ١٥٠.

الحواشي (تابع)

(٧) قضية *إيّريرا ضد كولومبيا*، رقم ١٩٨٣/١٦١، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ١٠-٣؛ وقضية *سانتوجو ضد أوروغواي*، رقم ١٩٧٧/٩، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، الفقرة ١٢؛ وقضية *بلاير ضد أوروغواي*، رقم ١٩٧٨/٣٠، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرتان ١١-٢ و١٤.

(٨) قضية *مكّان*، مرجع مذكور في موضع سابق، الفقرة ١٦١؛ وقضية *الأردن ضد المملكة المتحدة* رقم App. No. 24746/94، الحكم الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرات ١٠٦-١٠٩.

(٩) تنص المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ينبغي إحاطة مقدَّم دعوى الاستئناف (أو وكيل الدعوى) علماً بذلك قبل ما لا يقل عن ٢٤ ساعة من شروع كاتب وكيل النيابة في النظر في القضية. وينبغي أن يتم الإخطار إما شفوياً أو هاتفياً إلى العنوان الوارد في وثيقة الاستئناف، مع إدراج ملاحظة في هذا الشأن في ملف القضية.

(١٠) قضية *ت. و. ضد مالطة*، الاستئناف رقم ٩٤/٢٥٦٤٤، الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٣٤؛ وقضية *نافار ضد فرنسا* رقم Series A No 273-B، الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٢٤.

(١١) الحكم الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن قضية *أ. ف. ضد بلغاريا*، والحكم الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن *قضية كايا ضد تركيا*، التقارير Reports 1998-I، الفقرة ١٠٥.

(١٢) قضايا *بابويرام وآخرون ضد سورينام*، القضايا أرقام ١٤٦ و١٤٨-١٥٤ لعام ١٩٨٣، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ وقضية *إريرا روبيو ضد كولومبيا* رقم ١٩٨٣/١٦١، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛ وقضية *سانخوان أريفالو ضد كولومبيا* رقم ١٩٨٤/١٨١، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ وقضية *ميناغو مويو ضد زائير* رقم ١٩٨٥/١٩٤، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛ وقضية *موحيكا ضد الجمهورية الدومينيكية* رقم ١٩٩١/٤٤٩، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٣) انظر قضية *أ. ب. ضد إسبانيا* رقم ١٩٩٠/٤٣٣، القرار المُعتمَد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وقضية *ب. ل. ف. ضد ألمانيا* رقم ٢٠٠١/١٠٠٣، القرار المُعتمَد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ألف ألف- البلاغ رقم ١٢٩٢/٢٠٠٤، رادوزيفتش ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد ماريجان رادوزيفتش (يمثله المحامي السيد فرانك زيلبمان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم المساواة بين سجناء في الأجر على عمل قاموا به

المسائل الإجرائية: إثبات ادعاءات صاحب البلاغ؛ استنفاد سبل التظلم المحلية

المسائل الموضوعية: حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون - استثناءات مسموح بها من حظر السخرة والعمل القسري - إصلاح السجناء وتأهيلهم اجتماعياً

مواد العهد: الفقرة (٣) (ج)`١` من المادة ٨ والفقرة (٣) من المادة ١٠والمادة ٢٦

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢؛ و٥(٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ماريجان رادوزيفتش، الكرواتي الجنسية والمقيم حاليا في سويسرا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ألمانيا[1] لحقوقه بموجب المادة ٢٦ في حد ذاتها، ومقترنة بالفقرة (٣) (ج)`١` من المادة ٨ من العهد. ويمثله محام (السيد فرانك زيلبمان).

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ قضى صاحب البلاغ مدة سجن في سجن هايمزهايم في ألمانيا في الفترة من ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عندما تم ترحيله. وعلقت المدة الباقية من عقوبة السجن بشرط عدم عودته إلى ألمانيا.

٢-٢ وأثناء فترة السجن، أدى صاحب البلاغ أشغالاً وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون تنفيذ الأحكام الألماني. وتقاضى أجراً على عمله من نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى آب/أغسطس ١٩٩٩ ثم في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وكذلك في الفترة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠١. وحُسبت الأجور طبقاً للمادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام، على أساس ٥ في المائة من المبلغ الأساس[٢] من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ١٩٩٩ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وعلى أساس ٩ في المائة من المبلغ الأساس بالنسبة للفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠٠١. وتراوحت ما بين ١٨٠ و٤٠٠ مارك ألماني تقريباً في الشهر.

٢-٣ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تعرض صاحب البلاغ لحادثة شغل جعلته غير لائق للعمل بصورة دائمة.

٢-٤ وبمقتضى الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت المحكمة الدستورية الفيدرالية أن المبدأ الدستوري الذي يقضي بإعادة تأهيل السجناء اجتماعياً يستلزم منحهم أجراً كافياً على عملهم وألغت طرق حساب أجور السجناء المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ العقوبات (٥ في المائة من المبلغ الأساس بالرغم من نية المشرع الأصلية رفع مستوى الأجر إلى ٤٠ في المائة من المبلغ الأساس). ورأت المحكمة الدستورية أن متوسط الأجور المدفوعة للسجناء بموجب ذلك القانون، الذي بلغ ١,٧٠ مارك ألماني في الساعة أو ١٠ ماركات في اليوم الواحد أو ٢٠٠ مارك ألماني في الشهر في عام ١٩٩٧، يتعارض مع القانون الأساسي الألماني مع انعدام المزايا الأخرى المتعلقة بالعمل بخلاف مساهمة صاحب العمل في تأمين السجين ضد البطالة. وأكدت المحكمة الدستورية أنه: "لا يمكن لسجين، في ضوء المبلغ المدفوع له لقاء العمل الإجباري، أن يقتنع بأن العمل الذي هو وسيلة مناسبة لكسب الرزق" بعد الإفراج عنه. غير أنها أمهلت المشرع فترة انتقالية، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، للنص على زيادة مناسبة في أجر العمل وإدخال أحكام معدلة لنظام التأمين الاجتماعي لذلك العمل.

٢-٥ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مدير سجن هايمزهايم يطالب فيه بأجر لا يقل عن ٤٠ في المائة من المبلغ الأساس على العمل الذي قام به قبل أن يتعرض لحادثة العمل في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رأى مدير سجن هايمزهايم أن باب الرجوع مغلق أمام صاحب البلاغ في مسألة الطعن في حساب أجوره بما أنه لم يتخذ أي إجراء قانوني ضد القرارات المتصلة بالأجر خلال مهلة السنة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من قانون تنفيذ العقوبات.

٢-٦ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعاد صاحب البلاغ طلبه بأن يُدفع له أجر مناسب مؤكداً أن الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من قانون تنفيذ الأحكام لا تسري على حالته وأن التاريخ الفاصل، على أية حال، لحساب الأجل كان هو تاريخ إطلاق سراحه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أي قبل أقل من سنة من تقديم طلبه الأول بإعادة حساب الأجور (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤). واستناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية وإلى المادة ٢٦ من العهد، ادعى أن هذه

الأجـــور كانت تفتقر بشكل جسيم ولا مبرر لـــه إلى التناسب مع متوسط الأجور المدفوعة إلى المستخدمين خارج نظام السجن. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أبدى مدير سجن هايمزهايم تمسكه بالموقف المبين في رسالته السابقة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض منحه أجراً كافياً عن العمل الذي أنجزه خلال فترة حبسه هو انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. ويحاج بالقول إن عمله كان في جوانب عديدة مماثلاً للعمل الذي يقوم به العمال العاديون. وفي حين أنه يسلم جـــدلاً بأنـــه لا يحق للسجناء التمتع بالمساواة التامة في الأجور، فإنه يرى أن أي تمييز يجب أن يستند إلى معايير معقولة وموضوعية وأن يتناسب مع الظروف الخاصة. وقال إن أجره لم يكن كافياً في ضوء ضعفه كسجين والهدف العام المتمثل في إعـــادة الاندماج في المجتمع. واستناداً إلى القاعدة ٧٦(١)[٣] من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمادة ١٤(١)[٤] من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠)، يستنتج صاحب البلاغ أن أجره كان قليلاً بشكل غير متناسب مما يشكل إخلالا بالمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أن الفترة الانتقالية التي حددت بسنتين وستة أشهر، من أجل التعديل القانوني للمادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام، والتي ظل خلالها يتقاضى أجراً على أساس تمييزي، كانت أيضاً غير متناسبة ومتعارضة مع المادة ٢٦. وحتى لو افترضنا أن هذه الفترة كانت مبررة بموجب القانون الدستوري الألماني، فإن هذا التبرير لم يكن ليغير من شيء في الانتهاك الأساسي للمادة ٢٦ التي تقضي باتخاذ تدابير علاجية دون تأخير حالما يثبت وقوع التمييز. ولم يكن التأخير مبرراً بأي سبب قاهر؛ فالعبء المالي الواقع على عاتق الدولة وحده لم يكن مبرراً كافياً.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن القضية ليست قيد النظر بموجب أي إجراء للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وبعد اســـتنفاد سبل التظلم المحلية، يحاج صاحب البلاغ قائلاً إنه استبعد أن تكون هناك جدوى من استئناف قرار مدير سجن هايمـــزهايم نظراً لأن المحكمة الدستورية الفيدرالية نفسها قد سمحت باستمرار تطبيق المادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأنها رأت، في حكم أصدرته لاحقاً[٥]، أن القانون الجديد يلبي، ولو بالكاد، الشرط المنصوص عليه في حكمها السابق، والذي يقضي بزيادة كبيرة في الأجر المدفوع عن العمل في السجن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ محتجة بالتحفظ الألماني على المادة ٢٦ من العهد إلى جانب إساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى وفقاً لمضمون المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدفـــع الدولـــة الطرف بأن التحفظ الألماني يمنع اختصاص اللجنة بالنظر في الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ بما أن صاحب البلاغ لم يدَّع وقوع انتهاك لحق جوهري منصوص عليه في العهد، فالحق في الملكية لا يتمتع بحماية بموجب العهد والعمل الذي قام به في السجن يخرج عن نطاق حظر السخرة أو العمل الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد وهي الفقرة التي تستثني بالتحديد أي عمل أو خدمة تُفرض عادة على شخص معتقل بموجب أمر قانوني صادر عـــن محكمة[٦]. وتكشف الأعمال التحضيرية للمادة ٨ رفض لجنة حقوق الإنسان لمقترح بإدراج حق السجناء في أجر منصف على عملهم[٧].

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أنه ليس ثمة ما يشير إلى أن التحفظ ذاته غير مقبول. فبالرغم من إعراب اللجنة عن أسفها "لتمسك ألمانيا بتحفظاتها، [...] وهي تحفظات تحد جزئياً من صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد" وأوصت الدولة الطرف بسحبها[٨] فإنها لم تخلص إلى أنها غير مقبولة.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن تأخر صاحب البلاغ في تقديم شكواه بشأن الأجر التمييزي الذي يدعي أنه تقاضاه على عمله في السجن في الفترة ما بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس ١٩٩٩ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى مدير سجن هايمزهايم، ثم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى. فبالرغم من عدم وجود أجل محدد لتقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة تعتبر أن التأخر في تقديم شكوى دون أي تبرير قد يشكل إساءة استعمال ذلك الحق[٩]. وقالت الدولة إن التفسير الذي أورده صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى مدير السجن، ومؤداه أنه لم يكن على علم بالوضع القانوني لكونه أجنبياً ولأنه لم يتح له الحصول على المشورة القانونية، لا يبرر التأخير لأنه ليس من المتصور ألا يكون السجناء قد ناقشوا الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية الفيدرالية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهم الذين تأثرت مصالحهم مباشرة بهذين الحكمين، ولأنه كان بإمكان صاحب البلاغ السعي للحصول على المشورة القانونية أثناء حبسه.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، علق صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية مؤكداً أن لمطالبته صلة كافية بالفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ من العهد وأن تحفظ الدولة الطرف بشأن المادة ٢٦ يتنافى على أية حال مع موضوع العهد ومقصده. وأنكر قيامه بأية إساءة استعمال للحق في تقديم التماس.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن موضوع هذه القضية تنظمه الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ التي تسمح للدول الأطراف بإجبار الأشخاص المدانين على القيام بعمل "يفرض عادة" على هؤلاء الأشخاص. وقال إنه تمسك، في رسالته الأولى، بالمادة ٢٦ بمعزل عن الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، لأنها توفر مبادئ توجيهية أدق بشأن ما يجوز طلبه من سجين قياساً إلى المادة الأخيرة التي لم تتطرق إلى الظروف المحددة للعمل في السجن. ولكنه يدعي الآن، في ضوء ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، حدوث انتهاكات للمادة ٢٦ بوصفها تمثل حقاً قائماً بذاته، ومقترنة بالفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ من العهد على حد سواء. فإذا قُرأت هذه المادة مقترنة بالفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، التي لا تحمي من "القرارات التعسفية التي تتخذها سلطات السجن" فقط وإنما أيضاً من القوانين التي تفرض ظروفا تعسفية للعمل في السجون، فإنها تكون واجبة التطبيق بصرف النظر عن التحفظ الألماني وتستوجب أجراً مناسباً على العمل الذي يقوم به السجناء.

٥-٣ ويطعن صاحب البلاغ في التحفظ الألماني لكونه يتنافى مع طابع المادة ٢٦ بوصفها تمثل حقاً مستقلاً بذاته في المساواة لا تحده أية قيود ملازمة لأحكام عدم التمييز الفرعية كالمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقال إن أثر التحفظ هو تحويل المادة ٢٦ إلى حق ثانوي لا وجود له مستقلاً عن غيره، وبذلك يكون نسخة طبق الأصل من نص عدم التمييز المحدود النطاق في المادة ٢ من العهد. وذكر أن هذا النطاق المحدود ليس المقصود من المادة ٢٦ ولا تؤيده أي من الوسائل التقليدية لتفسير المعاهدات. وهو فضلاً عن ذلك يتناقض مع القرارات الثابتة للجنة بخصوص المادة ٢٦[١٠]، ويسير عكس الاتجاهات الحديثة لزيادة مستوى الحماية الممنوحة بموجب الأحكام الدولية الخاصة بالمساواة في الحماية. وبالتالي فإن المادة ١ من البروتوكول رقم ١٢ الملحق

بالاتفاقـــية الأوروبية لحقوق الإنسان، متى بدأ نفاذه، ستحل محل المادة ١٤ من الاتفاقية وتنص على حق مستقل مطـــابق لـــلمادة ٢٦ مـــن العهد؛ وترد أحكام مماثلة مستقلة بذاتها تخص عدم التمييز في المادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي المادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويؤكد صاحب البلاغ أن ما أسفت لـــه اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير ألمانيا الدوري الخامس هو ما اعتبرته "يشكل تحفظاً ينتهك بلا مبرر جوهر الحق المكرس في المادة ٢٦ من العهد وينبغي اعتباره غير قابل للتطبيق".

٤-٥ وفـــيما يخص التأخر في تقديم البلاغ، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن أن يُنتظر منه، بصفته كرواتياً لم يحصل على تدريب قانوني، أن يتتبع أحكام المحكمة الدستورية الألمانية وهي أحكام شديدة التعقيد في هذا الموضوع ومن المستبعد بالتالي أن تصبح موضوع نقاش داخل السجن. أما بشأن الحصول على المشورة القانونية، فيقول إن الخدمات القانونية داخل السجن نادرة في السجون الألمانية وأن ترحيله فور الإفراج عنه على أساس تعهد شفوي مـــنعه من الاتصال بمحامٍ. وبمجرد تمكنه من تأمين تمثيل قانوني، اتخذ هو ومحاميه إجراءات فورية مع اتخاذ الحيطة الوافـــية. وهو يرفض القول بأن قرار اللجنة في قضية *غوبين ضد موريشيوس* يمثل سابقة قانونية يجب اتباعها لأن خمســـة مـــن أعضاء اللجنة خالفوا ذلك القرار واعتبروا أنه لا يجوز للجنة إدراج أجل زمني مانع في البروتوكول الإضافي[١١]، فيما رأى عضو آخر في اللجنة أن التأخر لمدة خمس سنوات ينبغي ألا يتخذ سبباً لنقل عبء إثبات تعارض ذلك التأخير أو عدم تعارضه مع أحكام العهد من الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ[١٢].

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في الملاحظات الإضافية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، انتقدت الدولة الطرف سعي صاحب البلاغ للالـــتفاف على التحفظ الألماني بشأن المادة ٢٦ عن طريق الاحتجاج بالفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ رغم أن هذا النص لا يكفل حق السجناء في الحصول على أجر منصف لقاء العمل. وذكرت أنه لا يمكن تنظيم شروط هذا العمل بالتفصيل في اتفاقية عامة تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مع أن هذا قد يبدو ضرورياً في حالة العمل الإلزامي المسموح به. وبما أنه لا يمكـــن اســـتقاء الحق في الحصول على أجر منصف لقاء العمل الذي يقوم به السجناء إلا من المادة ٢٦، فإن موضوع شكوى صاحب البلاغ ليس من اختصاص اللجنة.

٦-٢ وتذكِّـــر الدولة الطرف بأن البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يدخل بعد حيز النفاذ. فألمانيا وقعت على البروتوكول فقط ولم تصدق عليه؛ أما تحفظها بشأن المادة ٢٦ من العهد فهو يتسق مع التزاماتها الحالية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية وهي حكم فرعي بشأن عدم التمييز.

٦-٣ وتكرر الدولة الطرف حججها المؤيدة لادعائها بشأن إساءة استعمال صاحب البلاغ لحقه في الشكوى. وهي تؤكد، استناداً إلى قضية *غوبين ضد موريشيوس*، أن لقرار اللجنة ذاته الحجية، لا للآراء المخالفة التي احتج بها صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن أجره المحسوب على أساس ٥ في المائة من المبلغ الأساس في الفترة ما بين نيسان/أبريل ١٩٩٨ وآب/أغسطس ١٩٩٩ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وعلى أساس ٩ في المائة من المبلغ الأساس في الفترة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠١، كان يفتقر بصورة جسيمة ولا مبرر لها إلى التناسب مع متوسط الأجور المدفوعة إلى العمال العاديين لقاء عمل مماثل، ومن ثم يشكل انتهاكاً لحقه في المساواة بموجب المادة ٢٦ من العهد. كما تلاحظ أن الدولة الطرف قد تمسكت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى حد يمنع اللجنة من النظر في بلاغات "يوجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ [...] متى وبقدر ما تعلق الانتهاك الذي صدر التوبيخ لأجله بحقوق غير تلك التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً". وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت إثباتاً كافياً، لأغراض قبول البلاغ، ادعاءه بأنه وقع ضحية التمييز بسبب وضعه كسجين لأنه لم يحصل إلا على جزء زهيد مما كان سيحصل عليه في سوق العمل. وهو، بالخصوص، لم يقدم أية معلومات عن نوع العمل الذي كان يقوم به أثناء مدة حبسه ولا عما إذا كان ذلك العمل من النوع المتيسر في سوق العمل ولا عن الأجر المدفوع لقاء عمل مماثل في سوق العمل. ومجرد الإشارة إلى نسبة مئوية ما من المبلغ الأساس، أي متوسط مبلغ الاستحقاقات بمقتضى النظام القانوني الألماني لتأمين المعاشات، لا تكفي لإثبات التفاوت القائم على التمييز، حسب زعم صاحب البلاغ، بين الأجر المدفوع على عمله والأجر المدفوع على العمل الذي يقوم به العمال العاديون. وبالتالي فإن هذا الجزء من بلاغه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. لذلك، لا داعي لأن تتناول اللجنة تحفظ الدولة الطرف بشأن المادة ٢٦.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ بأن المادة ٢٦، مقترنة مع الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، تشير إلى الحق في تقاضي السجناء أجراً مناسباً على العمل الذي يقومون به وأنه تم التمييز ضده في التمتع بذلك الحق بسبب استمرار تطبيق المادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام خلال فترة انتقالية دامت عامين وستة أشهر بعد أن أعلنت المحكمة الدستورية أن ذلك النص يتنافى مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بإعادة إدماج السجناء في المجتمع. وهي ترى أن الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، تنص على أن الغاية الأولى من العمل الذي يقوم به السجناء هي إعادة تأهيلهم اجتماعياً، على نحو ما تشير إليه كلمة "عادة" الواردة في الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، غير أنها لا تحدد ما إذا كانت تلك التدابير تتضمن دفع أجر مناسب عن العمل الذي يقوم به السجناء. ومع أن اللجنة تؤكد على أنه ينبغي لأنظمة السجن، عوضاً عن الاقتصار على العقاب، أن تسعى إلى إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعياً[١٣]، فإنها تلاحظ أنه يجوز للدول نفسها أن تختار طرائق ضمان توجيه معاملة السجناء، بما في ذلك أي عمل أو خدمة تطلب منهم، إلى تحقيق هذه الغايات بالأساس. وهي تلاحظ أن المحكمة الدستورية الألمانية بررت الفترة الانتقالية التي استمر خلالها السجناء في تقاضي أجورهم على أساس نسبة ٥ في المائة من المبلغ الأساس بكون التعديل الضروري للمادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام استوجب من المشرع إعادة تقييم لمفهوم إعادة التأهيل الاجتماعي الأساسي فيها. وهي تذكر أيضاً بأن الأمر يعود عموماً إلى المحاكم الوطنية، لا إلى اللجنة، في مراجعة تفسير أو تطبيق التشريعات الوطنية في قضية بعينها، ما لم يتضح أن قرارات المحاكم تعسفية بشكل سافر أو تشكل إساءة تطبيق أحكام العدالة[١٤]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يأت بما يثبت أياً من تلك العيوب فيما يتعلق بقرار المحكمة الدستورية بإمهال المشرع فترة انتقالية إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتعديل المادة ٢٠٠. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناءً عليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو الأصل. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على التوالي. وأودعت الدولة الطرف، عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، التحفظ التالي: "تبدي جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات

(أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو

(ب) التي يوجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ في جمهورية ألمانيا الاتحادية، أو

(ج) التي يوجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] متى وبقدر ما تعلق الانتهاك الذي صدر التوبيخ لأجله بحقوق غير تلك التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

(٢) المادة ١٨ من الفصل الرابع من قانون الضمان الاجتماعي الألماني يعرف المبلغ الأساس كما يلي: "دون المساس بالأحكام المحددة السارية على مختلف أنظمة التأمين، يعني المبلغ الأساس بالمفهوم الوارد في أحكام قانون الضمان الاجتماعي متوسط مبلغ الاستحقاقات الواجبة الدفع بموجب تأمين المعاشات القانوني خلال السنة التقويمية السابقة، مع تقريبه إلى أعلى مبلغ تالٍ قابل للقسمة على ٤٢٠".

(٣) "يوضع نظام لمنح السجناء أجوراً منصفة على عملهم".

(٤) "فيما عدا العمل الجبري أو الإلزامي المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، يكافأ العمال نقدا على كل أنواع العمل الجبري أو الإلزامي بمعدلات لا تقل عن المعدلات السائدة في أعمال من نفس النوع، سواء في المنطقة التي يستخدم فيها العمال أو في المنطقة التي يتم فيها تعبئة العمال، أيهما أعلى".

(٥) حكم المحكمة الدستورية الألمانية المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، 2BvR 2175/01.

(٦) انظر الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ من العهد.

(٧) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/365.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس لألمانيا، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٠.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

الحواشي (تابع)

(١٠) يشـــير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، *بروكس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقـــرة ١٢-١، وإلى الـــبلاغ رقـــم ١٩٨٤/١٨٢، *زفان - دو فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٢-١، والتعليق العام ١٨[٣٧]، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ١٢.

(١١) الـــبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، رأي فردي لأعضاء اللجنة كريستين شانيه، ولويس هانكين، ومارتن شاينين، وإيفان شيرير، وماكسويل يالدين (مخالف).

(١٢) المرجع نفسه، رأي فردي لعضو اللجنة إيكارت كلاين (مخالف).

(١٣) التعليق العام ٢١[٤٤]، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٠.

(١٤) الـــبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *آرنز وآخرون ضد ألمانيا*، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

باء باء – البلاغ رقم ١٣٢٦/٢٠٠٤، موروتي فيدال وماسون كوستا ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	خوسي لويس ماسون كوستا وفرانسيسكو موروتي فيدال (يمثلهما المحامي خوسي لويس ماسون كوستا)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	استحالة طلب المحامي تنحية قاض يُدّعى أنه معاد
المسائل الإجرائية:	مسألة معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية
القضايا الموضوعية:	الحق في المثول أمام قاض نزيه
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهـــرتي، والســـيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ هما خوسي لويس ماسون كوستا (صاحب البلاغ الأول) وفرانسيسكو موروتي فيدال (صاحب البلاغ الثاني)، وكلاهما مواطنان إسبانيان. ويدعيان أنهما ضحية انتهاك إسبانيا للحقوق المعترف بها في الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد (مقروءة بالاقتران مع السابقة). وينوب السيد ماسون عن نفسه وعن السيد موروتي.

١-٢ ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مثُل صاحب البلاغ الأول صاحب البلاغ الثاني في دعوى قضائية طلب فيها هذا الأخير تعديل مقدار النفقة المحكوم به لصالح زوجته في قضية طلاق سابقة. ورفض قاضي المحكمة الابتدائية رقم ٣ لإقليم مورسيا الطلب في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي مرحلة لاحقة، رفضت الدائرة الأولى لمحكمة مورسيا الإقليمية طلب استئناف.

٢-٢ ويقول صاحبا البلاغ إن المحكمة الإقليمية لم تفصح لهما، خلال الإجراء المعروض عليها، عن أسماء قضاة المحكمة والقاضي المكلف بالقضية، وهو ما يتنافى وأحكام المادة ٢٠٣-٢ من القانون الأساسي للسلطة القضائية. ويفيد صاحبا البلاغ بأن الدائرة الأولى، بخلاف سائر دوائر هذه الهيئة، اعتادت على عدم التقيد بهذا الالتزام القانوني. ويؤثر القاضي المكلف تأثيراً حاسماً على نتيجة قضية ما لأنه هو الذي يعد مشروع الحكم، وهو الذي يبت في الواقع في القضية لأن كثرة القضايا المعروضة على المحاكم، تجعل مسألة تعدد القضاة أمرا شكلياً بحتاً في معظم المحاكمات.

٢-٣ ولم يطلع صاحبا البلاغ على تشكيلة المحكمة واسم القاضي المكلف (فرانسيسكو خوسي كاريو) إلا عندما أُبلغا بالحكم الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويؤكد صاحب البلاغ الأول أنه لو علم من قبل باسم القاضي المكلف، لطلب تنحيته، إذ كانت تراوده شكوك معقولة في أن ذلك القاضي دأب على إصدار أحكام ضد موكليه منذ أن قام صاحب البلاغ الأول، في عام ١٩٩٢، علناً في الصحافة، بانتقاد قرار جنائي شارك هذا القاضي في إصداره. ومنذ ذلك اليوم، أخذ القاضي كاريو يصدر أحكاما مضادة لصاحب البلاغ الأول في دعاوى الاستئناف التي قدمها المحامي والتي اضطلع هو فيها بدور القاضي المكلف (سبع قضايا في المجموع حتى عام ١٩٩٧)[١].

٢-٤ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ الأول إلى الغرفة الثانية للمحكمة الدستورية طلب حماية قضائية نيابة عن نفسه وليس عن صاحب البلاغ الثاني. وندد فيه بانتهاك الحق في المثول أمام قاض نزيه والحق في محاكمة تتوافر فيها كافة الضمانات. وادعى أن التشريع ينطوي على تمييز، إذ يجيز للقاضي التنحي عندما يكون المحامي من أقاربه، لكنه لا يجبره على التنحي إذا كان بينه وبين أحد المحامين عداوة، ولا يجيز للمحامي في هذه الحال أن يطلب سحب القضية من القاضي المعادي[٢]. وادعى صاحب البلاغ أن حرمان المحامي من الحق في رفض القاضي يشكل إجحافا في حق المدعي أو الطرف، بما أن حقوق المحامي ومصالحه يمكن أن تتأثر أيضا بمشاركة قاض معاد. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يُخطر باسم القاضي المكلف، الأمر الذي حال دون ممارسته حق الرفض القائم على حق المثول أمام قاض نزيه.

٢-٥ وأعلنت المحكمة الدستورية، بموجب قرار صادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن الدعوى غير مقبولة. ورأت الغرفة الثانية أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ، بقليل من الاحتراس، أن يتأكد من تشكيلة الهيئة القضائية المكلفة بالقضية وأن يقدم طلب التنحية ذا الصلة. ويفيد القرار أيضاً بأن جلسة الاستئناف عُقدت في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وخلال هذه الجلسة، لم يدّع صاحب البلاغ الأول انتهاك حقوقه الأساسية المزعوم، وانتظر صدور الحكم قبل رفع دعواه إلى المحكمة الدستورية. وبخصوص الأسس الموضوعية، خلصت المحكمة إلى أن طلب صاحب البلاغ الأول يفتقر بكل وضوح إلى أي أساس لأن الحق في المثول أمام قاض نزيه حق معترف به لأطراف القضية لا للمحامين المدافعين عنهم، وأن عدم إدراج العداوة مع محام ضمن أسباب التنحية المنصوص عليها في القانون الأساسي للسلطة القضائية أمر دستوري. وذكّرت المحكمة بقرار سابق بشأن طلب حماية آخر قدمه صاحب البلاغ الأول بخصوص الإشكال ذاته، خلُصت فيه إلى أنه "على افتراض وجود هذه العداوة السافرة، وهو ما لم يثبت في هذه القضية، فإن الحل الموافق للضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور الإسباني لا يكمن في سحب القضية من القاضي، بل في أن يُقرر الموكل ما إذا كان يود الإبقاء على المحامي الذي اختاره. ذلك أن النزاهة تنطبق على من يطلب الحماية القضائية لا على من يمثله ويدافع عنه في إطار التعاون مع القضاء".

٢-٦ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ الأول من غرفة المحكمة الدستورية بكاملها إبطال القرارات الصادرة بشأن طلب الحماية. وادعى، في المقام الأول، أنه لم يتسن له معرفة ادعاءات النائب ولا الاعتراض عليها. وادعى في المقام الثاني، عدم نزاهة قضاة الغرفة الثانية للمحكمة الدستورية، الذين كان قد طلب تنحيتهم بصدد قضية أخرى. وبقرار صادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت الغرفة الأولى للدائرة الأولى التابعة للمحكمة الدستورية ادعاءات صاحب البلاغ.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ الأول شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أعلنت المحكمة عدم جواز قبول الشكوى لانعدام الاختصاص الشخصي معتبرة أنه لا يجوز لصاحب البلاغ أن يعتبر نفسه متأثرا بصفة مباشرة بالخروق التي ادعاها نيابة عن نفسه وليس عن موكله، في قضية لم يكن طرفا فيها بل مجرد ممثل قانوني لذلك الموكل. ويدعي صاحبا البلاغ أمام اللجنة أن هذا البلاغ يختلف عن القضية التي بتت فيها المحكمة الأوروبية لسببين: هما أن صاحب البلاغ الثاني لم يشتك إلى المحكمة الأوروبية؛ ولم تعترف المحكمة بأهلية صاحب البلاغ الأول ورفضت الشكوى دون النظر في جوهر القضية. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار أنه تم البت في القضية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ ويتضمن الملف الذي قدمه صاحبا البلاغ إلى اللجنة نسخة من الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية. وفي الفقرة ٨ مكررا من هذه الشكوى، يفيد صاحب البلاغ الأول، الذي مثل بصفة المدعي، بما يلي: "إن موكلي السيد فرانسيسكو موروتي فيدال يؤيد الدعوى المقدمة أمام محكمة ستراسبورغ كما تشهد على ذلك الوثيقة المرفقة طيه". ولم تُقدم إلى اللجنة نسخة من هذا المرفق. وشملت الشكوى، في جملة أمور، انتهاك الحق في المثول أمام قاض نزيه وحق المحامي المتأثر بعداوة قاض في الوصول إلى القضاء، والتمييز الناجم عن ضرورة تنحي القاضي إذا كان بينه وبين طرف في القضية عداوة وعدم إجباره على التنحي عندما يكون بينه وبين المحامي عداوة، وانتهاك الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ كلاهما أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في المثول أمام قاض نزيه وفي الوصول إلى القضاء (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد). وترتب انتهاك هذين الحقين على قرار الغرفة الثانية للمحكمة الدستورية، الذي جاء فيه أنه في حال وجود عداوة سافرة بين محامي أحد الأطراف والقاضي المكلف بالقضية، "فإن الحل الموافق للضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور الإسباني لا يكمن في سحب القضية من القاضي، بل في أن يُقرر المتقاضي ما إذا كان يود الإبقاء على المحامي الذي اختاره. ذلك أن التراهة تنطبق على من يطلب الحماية القضائية الفعلية، لا على من يمثله ويدافع عنه في إطار التعاون مع القضاء". فعدم الاعتراف بأهلية المحامي للدفاع عن نفسه بأي طريقة كانت إزاء قاض يكن له العداوة ينال من حق الوصول إلى القضاء.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ انتهاك الحق في الوصول المتساوي إلى القضاء (المادة ٢٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد). ويقولان إن تحيز قاض بسبب عداوة بينه وبين طرف يؤثر على ذلك الطرف بقدر ما يؤثر على ممثله. وعدم تمكين المحامي من اتخاذ إجراء الرفض، وهو المعني بصفة مباشرة بإزاحة القاضي المشتبه في تحيزه ضده، إنما يشكل معاملة تمييزية ضد الطرف تتنافى وأحكام المادة ٢٦ من العهد. وإضافة إلى ذلك، ينشأ التمييز من قبول القانون الإسباني تنحية قاض عندما تكون له صلة قرابة بمحامي أحد الأطراف وعدم قبول ذلك عند وجود عداوة سافرة بين القاضي ومحامي أحد الأطراف.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ الأول انتهاك حقه في الطعن أمام المحكمة الدستورية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)، إذ لم تُتح له، عند تقديم طلب الحماية، معرفة أسباب اعتراض النيابة العامة على مقبولية الدعوى ولا الرد عليها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبي البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول. وبخصوص هوية القاضي المكلف في دعوى الاستئناف أمام المحكمة الإقليمية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ الأول كان على علم بتعيين ذلك القاضي. وفي هذا السياق، تقدم الدولة الطرف نسخة من مذكرة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ صادرة عن المحكمة الإقليمية تخطر ببدء إجراءات الاستئناف ويرد فيها اسم القاضي كاريو كقاض مكلف بالقضية. وعلاوة على ذلك، لم يبد صاحب البلاغ الأول، في جلسة الاستئناف المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أي اعتراض على تشكيلة المحكمة أو مشاركة القاضي كاريو. وحتى إذا لم يكن على علم بهوية القاضي المكلف، كان بإمكانه أن يقدم طلب التنحية، بما أنه كان على علم بتشكيلة المحكمة. ومن جهة أخرى، فإن عدم معرفة هوية القاضي الذي سيكلف بالقضية حجة واهية، لأن شرط التراهة لا ينطبق عليه وحده، ولا حتى بالقدر الأكبر، وإنما ينطبق بالقدر ذاته على جميع قضاة المحكمة بما أن القرار يُتخذ بصفة جماعية. وهكذا تخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول طبقا للمادة ٥ (الفقرة ٢(ب)) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أنه لا يمكن للمرء أن يدعي أنه ضحية ما لم يكن قد ادعى ذلك أمام المحاكم المحلية، سواء كان هذا الشخص الطرفَ غيرَ المتأثر بـ "عداوة" القاضي المزعومة، أو المحاميَ المشرف تقنيا على الدفاع عنه، الذي لا يخوله القانون البتة طلب سحب القضية من القاضي.

٤-٣ ولا يقدم صاحبا البلاغ بيانات موضوعية تثبت عداوة القاضي المكلف المزعومة، وكانت تقديراتهما ذاتية بحتة. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وما لا يمكن قبولـــه في نظر الدولة الطرف أن يُجبر قاض أصدر بعض الأحكام ضد موكلي محام ما على التخـــلي عن قضية جديدة يترافع فيها ذلك المحامي لمجرد إصداره تلك الأحكام. فهذا أمر غير مقبول إذ يعني أن يُترك للأطراف حرية تشكيل المحاكم على هواها لا لشيء إلا لأن المحامي وفق أو أخفق في قضايا سابقة. وتشرح الدولـــة الطرف أسباب اعتبار القرابة سببا وحيدا في القانون لتنحي القضاة أو تنحيتهم في العلاقات مع المحامين والنواب. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود ما يبرر طلب التنحية وترى أن البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ ومعاملـــة الأطراف ومحاميهم بالتساوي فيما يتصل بأسباب تنحي القضاة وتنحيتهم ليست إجبارية وفقا لمبدأ المساواة فحسب، بل يُحبذ بوضوح تفاديها لضمان نزاهة المحاكم. إذ يختلف وضع الطرف عن وضع المحامي اختلافاً بيناً وهو ما يُبرر تماماً اختلاف المعاملة القانونية. ففيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، يتبين أنه ليس للبلاغ أي أساس وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتجـــدر الإشارة أيضا إلى أنه سبق عرض "المسألة نفسها" على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتبرتها غير مقبولة. وتذكّر الدولة الطرف بقرار اللجنة فيما يتعلق بتحفظ إسبانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتطلب إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ وفقا لذلك.

٤-٧ وأخـــيرا، تـــبين الدولة الطرف أن هذا البلاغ، المقدم إلى اللجنة في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢، يتعلق بانـــتهاك مـــزعوم للعهد حدث في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبتت فيه المحاكم المحلية في شهري أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأيلـــول/سبتمبر ١٩٩٨. فعرض القضية على اللجنة بعد أربع سنوات يبطل مصداقية الادعاءات المقدمة ويسبغ على البلاغ طابعاً تعسفياً بالمعنى الوارد في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-١ ويؤكـــد صـــاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بخصوص عدم استنفاد سبل الانتصـــاف المحلية، أن اللجنة اعتبرت في قرارات سابقة عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف التي لا جدوى منها بكل وضوح. وقد أقرت المحكمة الدستورية بعدم جدوى طلب التنحية عندما أكدت في قرارها بعدم مقبولية طلب الحماية ما يلي: " بخصوص الأسس الموضوعية، فإن هذا الطلب يفتقر بكل وضوح إلى أي أساس ... بما أن الحق الأساســـي في نـــزاهة القاضي حق معترف به لأطراف القضية لا للمحامين المدافعين عنهم". وعلاوة على ذلك، نظرت المحكمة الدستورية في الأسس الموضوعية للمسألة قبل رفض الدعوى، واستُنفدت بذلك سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وبخصـــوص ما تدعيه الدولة الطرف من تعسف في استعمال الحق، لا يحدد البروتوكول الاختياري أجلا لتقديم البلاغات، وحدثت الوقائع بعد تصديق إسبانيا على العهد والبروتوكول. لذلك، فلا يشكل التأخر في تقديم البلاغ تعسفا في استعمال الحق.

مداولات اللجنة

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في المثول أمام قاض نزيه وفي الوصول إلى القضاء نظرا لعدم تمكين محامي القضية من رفض الترافع أمام قاض يتصرف بعداء حياله، وهو ما مس موكله. كما يدعيان انتهاك حقهما في الوصول المتساوي إلى القضاء، إذ يُعترف بالحق في طلب تنحية قاض لأطراف القضية ولا يُعترف به لمحاميهم. ويدعي صاحب البلاغ الأول أيضا انتهاك حقه في الطعن أمام المحكمة الدستورية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف التي جاء فيها أن اسم القاضي كاريو قد ورد في مذكرة المحكمة الإقليمية المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، التي تخطر ببدء إجراءات الاستئناف، كقاض مكلف بالقضية. وعلاوة على ذلك، لم يبد صاحب البلاغ الأول، في جلسة الاستئناف المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أي اعتراض بخصوص تشكيلة المحكمة أو مشاركة القاضي كاريو فيها. وتبين الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ الأول، حتى إن لم يكن على علم بهوية القاضي المكلف، أن يقدم طلب التنحية، بما أنه كان على علم بتشكيلة المحكمة. وتحيط اللجنة علما أيضا بما أفادت به المحكمة الدستورية، في قرارها الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بأنه كان باستطاعة صاحب البلاغ الأول، بقليل من الاحتراس، أن يتأكد من تشكيلة الهيئة القضائية المكلفة بالقضية وأن يقدم طلب التنحية ذا الصلة. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بصاحب البلاغ الثاني، أنه لم يثر مسألة تحامل القاضي المختص على محاميه في أي مرحلة من مراحل القضية وأنه لم يقدم هو الآخر طلب حماية إلى المحكمة الدستورية بهذا الخصوص. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة[٣].

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحبي البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يقدم صاحب البلاغ معلومات عن كل قضية. ويؤكد أن موكليه قد أدينا في قضيتين بعد أن بُرأت ذمتهما في الدرجة الأولى. ويؤكد أيضاً أنه طلب سحب قضية أخرى من القاضي كاريو في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ خلال دعوى استئناف وأن هذا الطلب اعتبر غير مقبول.

(٢) أشار القاضي في دعواه إلى قضية *بيرساك* التي بتت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، *بيريرا ضد أستراليا*، قرار صادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٥.

جيم جيم – البلاغان رقم ١٣٢٩/٢٠٠٤ و١٣٣٠/٢٠٠٤، بيريز مونويرا وهيرنانديس ماتيو ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدمان من: السيد خوسيه بيريز مونويرا والسيد انطونيو هيرنانديس ماتيو (يمثلهما المحامي السيد خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغين: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: المساواة في وسائل الدفاع فيما يتعلق بفرص استجواب خبراء الدفاع في الإجراءات الجنائية

المسائل الإجرائية: عدم التمكن من إثبات الانتهاك المزعوم

المسائل الموضوعية: ---

مادة العهد: الفقرتان ١ و٣(هـ) من المادة ١٤

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١-١ تتناول هذه القضية بلاغين ضد إسبانيا يتعلقان بنفس الأحداث. فصاحب البلاغ رقم ١٣٢٩/٢٠٠٤ (البلاغ الأول) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، هو خوسيه بيريز مونويرا، الإسباني الجنسية، المولود في عام ١٩٥٧. وصاحب البلاغ رقم ١٣٣٠/٢٠٠٤ (البلاغ الثاني) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هو أنطونيو هيرناندیس ماتيو، الإسباني الجنسية، المولود في عام ١٩٤٠. ويدّعي صاحبا البلاغين انتهاك إسبانيا المادة ١٤ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغ محامٍ هو السيد خوسيه لويس مازون كوستا.

١-٢ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

١-٣ وعملاً بالمادة ٩٤ من نظامها الداخلي، قررت اللجنة النظر في البلاغين معاً.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان السيد هيرناندیس يملك شركة بناء تعمل في بناء المساكن وترميمها. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وجّه تعليمات إلى موظفه، السيد بيريز مونويرا، لملء استمارتين استُخدمتا لاحقاً لإنهاء عقد توظيف مواطن جزائري، اسمه عبد القادر بوجفنا، بينما في أثناء قضاء إجازته في الجزائر. وقد استند السيد هيرناندیس إلى هذين المستندين في الإجراءات القضائية التي أقامها ضده السيد بوجفنا لاحقاً بدعوى الفصل التعسفي. وقد أقام السيد بوجفنا فيما بعد دعوى جنائية ضد صاحبي البلاغين بتهمة التزوير.

٢-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدانت المحكمة الجنائية في مورسيا صاحبي البلاغين بتهمة التورط في تجهيز مستندين لإنهاء عقد التوظيف الساري للسيد بوجفنا بدون رضاه، كما أدانت السيد هيرناندیس بتهمة استخدام هذين المستندين المزورين لاحقاً في المحكمة. وفي المستند الأول يقرّ السيد بوجفنا باستلامه ١٠٠ ٠٠٠ بيسيتا كتعويض، ويفترض أن يقرّ في المستند الثاني برغبته في إنهاء عقد توظيفه. وجاء في الحكم أن توقيعي السيد بوجفنا المزورين على الوثيقتين كانا من فعل أحد المتهمين أو من فعل شخص آخر بتحريض منهما. وأدين السيد هيرناندیس لتقديم وثائق مزورة أثناء المحاكمة بالإضافة إلى جريمة التزوير المستمر، وحُكم عليه بالسجن ٢٢ شهراً. أما السيد بيريز مونويرا فقد أدين بتزوير وثيقة شخصية وحُكم عليه بالسجن ١٦ شهراً. وتمسك السيد هيرناندیس طوال الوقت بموقفه أنه غير مسؤول البتة عن تزوير التوقيع. بينما أقرّ السيد بيريز مونويرا طوعاً بأنه قد صاغ الوثيقتين بالفعل بأمر من ربّ عمله ولكنه لم يزوّر توقيع السيد بوجفنا. وأوضح الخبيران اللذان استدعاهما في تقريرهما الإدعاء أن التوقيع الموجود على الوثيقتين ليس توقيع المشتكي، السيد بوجفنا، وأن ليس باستطاعتهما تحديد صاحب التوقيع على الوثيقتين، وخلصا إلى أن التوقيعين ربما كانا من فعل أحد المتهمين أو شخص آخر بتحريض منهما. أما الخبيران اللذان تمّ استدعاؤهما بطلب من صاحبي البلاغين فخلصا إلى أن التوقيع الظاهر على الوثيقتين هو بالفعل توقيع السيد بوجفنا.

٢-٣ واستند القاضي في إدانة صاحبي البلاغين إلى تقرير خبيري الإدعاء ولكنه لم يستمع إلى خبيري الدفاع، بذريعة ضيق الوقت. كما أتيح للإدعاء استجواب خبيري الادعاء فيما لم يُسمح للدفاع باستجواب خبيري

الدفاع، اللذين سُمح لهما بتأكيد تقريريهما فحسب. ولم يرد في محضر المحاكمة، الذي لم يكن حرفياً، أي ذكر لرفض القاضي استدعاء خبيري الدفاع. وقد أشير إلى عدم استجواب خبيري الدفاع في دعوى الاستئناف، ولكن محكمة مورسيا المحلية، في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، خلصت إلى أن مسألة عدم الاستجواب المزعومة لم تجحف بأي شكل من الأشكال بالدفاع عن المدّعي عليهما لأن خبيري الدفاع قدّما تقريريهما كتابياً وأكّدا استنتاجاتهما أثناء المحاكمة. وخلصت المحكمة إلى أن محامي الدفاع لم يقم بكتابة الأسئلة التي يودّ طرحها على الخبيرين، وأن العنصر الفاصل هو أن الخبيرين أكدا تقريريهما أثناء سير المرافعات، وأن الاستيضاحات لا لزوم لها بتاتاً". وقدّم صاحبا البلاغين طلب استئناف إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقهما الدستورية *(amparo)*، بدعوى انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الدستورية طلب الاستئناف، وخلصت إلى أن صاحبي البلاغين لم يثبتا ينبغي كما أن استجواب الخبيرين كان ضرورياً للدفاع عنهما، بما أن محامي الدفاع لم يعدّ كتابياً الاستيضاحات والملاحظات التي كان يودّ تقديمها.

٢-٤ ويدّعي صاحبا البلاغين أنهما لم يتمتعا بالضمانات الأساسية للمحاكمة الجنائية، مثل إعداد محضر حرفي، مما أضرّ بضمان حقهما في الاستئناف إذ لم يتضمن المحضر رفض القاضي السماح للدفاع باستجواب خبيري الدفاع.

٢-٥ وتنص الفقرة ١ من المادة ٧٩٠-١من قانون الإجراءات الجنائية على منح مزايا للادعاء دون الدفاع فيما يتعلق بالتحقيقات. وقد استفاد الادعاء من هذه الميزة فطلب من أحد صاحبي البلاغين الإدلاء بتصريح بوصفه متهماً. ورأت المحكمة الدستورية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أن المادة المذكورة تتفق والدستور.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحبا البلاغين أن إدانتهما صدرت بدون أي دليل على تورطهما في تزوير توقيع السيد بوجفنا، مما يشكل انتهاكاً لحقهما في افتراض براءتهما، الذي تنصّ عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. وبما أنه لا يوجد دليل يبين من هو صاحب التوقيع في الوثيقتين، فإن عنصر الشك ينبغي أن يكون في صالح صاحبي البلاغين. ولذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء وليس على المدّعي عليهما إثبات براءتهما. وفي حالة السيد بيريز مونويرا، فإن الدليل الوحيد ضده هو إفادته كمدّعى عليه، والتي يقرّ فيها بأنه أعدّ وثيقتين بأمر من السيد هيرناندیس، إحداهما تتعلق بإنهاء عقد التوظيف والثانية تتعلق بتسوية مالية. وكنقطة فرعية، يعتبر صاحبا البلاغين أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن إدانتهما استناداً إلى أدلة غير كافية يشكل انتهاكاً أيضاً لمبدأ المحاكمة حسب الأصول.

٣-٢ ويدّعي صاحبا البلاغين وقوع انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، نظراً لعدم المساواة في استجواب خبيري الادعاء وخبيري الدفاع. فقد استمع القاضي إلى خبيري الإدعاء لأكثر من ساعة، وعندما حان دور خبيري الدفاع لم يسمح لهما إلا بالمصادقة على تقريريهما، وحرم محامي المدّعى عليهما من حق استجواب خبيري الدفاع بحرية. وقد حصرت المحكمة المحلية والدستورية حق الدفاع في استجواب الخبيرين بتقديم ما يعتزم طرحه من أسئلة كتابياً وبأن تكون هذه الأسئلة على صلة بالقضية. بيد أن هذا الحصر لا يستند إلى أي أسس قانونية. ووفقاً لصاحبي البلاغين، فإن استنتاج المحكمة المحلية أن الأسئلة التي كان محاميهما سيطرحها على خبيري الدفاع لا لزوم لها يعني ضمناً أن المحكمة تقرّ بعدم المساواة فيما يتعلق باستجواب خبيري الدفاع.

٣-٣ كما يدّعي صاحبا البلاغين أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لعدم وضع محضرٍ حرفي للمرافعات يعكس القيود التي فُرضت على استجواب خبيري الدفاع. فهذا ممارسة عامة يؤيدها القانون، و لم تُطرح باعتبارها كذلك أمام المحكمة الدستورية لانعدام فرص التوصل إلى نتيجة ناجحة.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغين أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن نصاً يميز بين الادعاء والمدّعى عليه، فيتيح للإدعاء طلب إجراءات إضافية بشأن الأدلة بعد انتهاء مرحلة التحقيق، وهذا حق يحرم منه المدّعى عليه. وهذه الحالة الغريبة تنشأ في الإجراءات الجنائية الموجزة. وقد استخدم الإدعاء هذه الميزة للحصول على إفادة من أحد صاحبي البلاغين كمدّعى عليه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تدعي الدولة الطرف أن البلاغ ليس أهلاً للقبول لأنه لا يتوافق مع أحكام العهد ويشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وتذكر الدولة الطرف أن الشكوى الأساسية لصاحبي البلاغين تتعلق بعدم تمكن محامي الدفاع، على حد زعمهما، من استجواب خبيري الدفاع أثناء المرافعات الشفهية، أما الشكاوى الأخرى فجميعها ثانوية، وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغين تتناقض تماماً مع محضر المرافعات الشفهية. فهذا المحضر هو وثيقة تورد ما جرى أثناء المرافعات ويتمّ تصديقها بتوقيع وختم كاتب المحكمة الذي يوثق محضر المرافعات الشفهية.

٤-٢ وتنص المادة ٦-٧٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن تعكس محاضر المحكمة المحتوى الأساسي للأدلة قيد النظر وتأثيرها والدعاوى المترتبة عليها والقرارات المعتمدة. وتشير الدولة الطرف إلى أن محامي الدفاع قد وقّع على المحضر بدون أن يثير أي اعتراض بشأنه. وهو ما يتناقض مع أقوال صاحبي البلاغين بأن المحكمة، كما يزعمان، أقرّت بعدم المساواة فيما يتعلق باستجواب خبيري الدفاع. وتضيف الدولة الطرف أن تقريري الخبيرين اللذين قدمهما صاحبا البلاغين قد أُدرجت في إجراءات المحكمة وتمّ التصديق عليها أثناء المرافعات الشفهية دون أن يشير صاحبا البلاغين، سواء أمام المحاكم المحلية أو أمام اللجنة، إلى التوضيحات التي كانا ينشدانها. وتفيد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف أشارت في حكمها إلى أن صاحبي البلاغين لم يحددا الملاحظات أو التوضيحات التي تهمهما وأن الخبيرين اللذين اختاراهما قد حضرا المحاكمة وتمكنا من تأكيد تقريريهما شخصياً. كما ذكرت المحكمة أن المحضر يعكس "الأسئلة العديدة والمستفيضة التي طرحها الدفاع، وبالتالي الفرص الكاملة التي أتيحت للترافع".

٤-٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن تهجّم (هكذا وردت) صاحبي البلاغين للطعن في صدقية المحضر، بدون أي أدلة، يتنافى مع المادة ١٤ من العهد ومع شرط المحاكمة العلنية، الذي تمّ التقيد به في قضية صاحبي البلاغين، علماً أن محضر المرافعات الشفهية يحمل توقيع وختم كاتب المحكمة الذي يوثق المحضر. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن شكوى صاحبي البلاغين تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات لأنها تتعارض مع وثيقة رسمية تمثل محضراً أصلياً للمرافعات الشفهية أثناء المحاكمة، وقّعه محامي صاحبي البلاغين بدون اعتراض؛ ولأنها تدّعي أحداثاً لم تُحدد أو تثبت أمام محكمة الاستئناف؛ ولأنها تشير إلى أحداث وقعت قبل ست سنوات تقريباً، وأصدرت المحكمة الدستورية بشأنها حكماً نهائياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مما يعني أن تقديم البلاغ جاء متأخراً تأخراً واضحاً.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يرى صاحبا البلاغين أن من المستهجن أن تؤكد الدولة الطرف أن محضر المرافعات الشفهية كامل أو حرفي وليس محضراً موجزاً. فمجرد نظرة على المحضر تبين أنه موجز فعلاً. وتنصّ المادة ٧٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية صراحةً على الطابع الموجز للمحاضر. ويرى صاحبا البلاغين أن ملاحظات الدولة الطرف تتناقض مع التشريعات الإسبانية المحلية وتنمّ عن سوء نية لدى الدولة الطرف. ويشيران إلى أنهما زعما في الطلب الذي قدّماه إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقهما الدستورية *(amparo)* بأن عدم وجود محضر حرفي للمحاكمة أدّى إلى الإخلال بالضمانات القانونية. ويريان وجود تمييز في عدم ضمان الدولة الطرف تحرير محضر حرفي للمرافعات الجنائية بينما تضمن ذلك في المرافعات المدنية، كما ينصّ عليه القانون ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويعتبران أن عدم وجود محضر حرفي يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة حسب الأصول الذي تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويضيف صاحبا البلاغين أن محكمة الاستئناف عندما ذكرت أن محاميهما لم يضع كتابياً الملاحظات أو الاستيضاحات التي يرغب في طرحها على خبيري الدفاع أثناء المرافعات الشفهية، وعندما اعتبرت أن هذه الاستيضاحات لا لزوم لها بتاتاً، إنما أقرت في ذلك بوجود قيود على حق الدفاع في استجواب خبيريه[١].

٥-٣ ويؤكد صاحبا البلاغين أن القاضي استدعى خبراء خط اليد الأربعة، وهم خبيران للادعاء وخبيران للدفاع، لحضور المرافعات، مما يعني أن خبيري الدفاع كانا حاضرين أثناء استجواب خبيري الادعاء. ويضيفان أن كلاً من الادعاء ومحامي الدفاع بدآ باستجواب أحد خبيري الادعاء، ولكن القاضي سمح لخبيري الدفاع بالتعليق على شهادة خبيري الادعاء رغم أنه لم يحن دورهما لاستجواب خبيري الإدعاء، وبعد أن أدلى خبيرا الإدعاء بشهادتهما لمدة ساعة تقريباً، جاء دور خبيري الدفاع للإدلاء بشهادتهما، قاطع القاضي استجوابهما، بعد أن أكّدا تقريريهما وأدليا ببيانات قصيرة، معلناً أنه لم يتبق متسع من الوقت. أما الأسئلة التي كان محامي الدفاع يعتزم طرحها عليهما تتعلق بصلب الموضوع.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة شكوى صاحبي البلاغين المتعلقة من أن قانون الإجراءات الجنائية الإسباني يتيح للادعاء خيار طلب إجراءات إثبات إضافية بعد انتهاء مرحلة التحقيق. بيد أن صاحبي البلاغين لم يوضحا الضرر المعين الذي لحق بهما جراء تقديم الادعاء مثل هذا الطلب بعد انتهاء التحقيق. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه ليس لصاحبي البلاغين أن يعتبرا نفسيهما ضحية في إطار مفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بهذه الشكوى، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغين غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغين من أنهما أدينا على أساس أدلة غير كافية ضدهما، فإن اللجنة تذكّر بأحكامها السابقة التي تعتبر محاكم الدول الأطراف مسؤولة من حيث المبدأ عن تقييم الوقائع والأدلة، ما لم يكن هـــذا التقيـــيم ظاهر التعسف أو يشكل حرماناً من العدالة، وهي ظروف لا تنطبق على قضية صاحبي البلاغين. وتلاحظ اللجنة أن نسخة محضر المرافعات التي قدمها صاحبا البلاغين تتضمن ما يلي: شهادة أحد خبيري الدفاع رداً عـــلى أســـئلة من الادعاء؛ وقسم خاص بالأسئلة التي طرحها الدفاع على أحد خبيري الادعاء؛ وقسم آخر خاص بالأسئلة التي طرحها الدفاع على الخبير المعين من قبل المحكمة؛ وقسم خاص بالأسئلة التي طرحها الدفاع عـــلى أحـــد خبيري الدفاع وردوده. كما تلاحظ اللجنة أن الأدلة المقدمة ضدهما، كما يتبين من نسخة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والمقدم من صاحبي البلاغين، لا تستند إلى تقارير الخبراء وحدها. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغين لـــم يقدما لأغراض المقبولية الشكاوى الأخرى المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وتخلص إلى أن البلاغين غير مقبولين بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغين بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة الدولة الطرف وصاحبي البلاغين ومحاميهما علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يستشـــهد صاحبا البلاغين بقرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، *هيل ضد إسبانيا*، المؤرخ ٢ نيســـان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٤-٢. ويشيران إلى أن اللجنة في هذه القضية خلصت إلى مقبولية شكوى قدمها أحد أصحاب الـــبلاغ رغـــم أن محضـــر المحاكمـــة لم يعكـــس الطلب المحدد الذي قدمه السيد مايكل هيل للدفاع عن نفسه بنفسه مستعيناً بمترجم فوري.

دال دال – البلاغ رقم ١٣٣٣/٢٠٠٤، كالفيت ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد ليبرتو كالفيت رافولس (يمثله المحامي السيد ميكل نادال بوراس)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حظر السَّجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: ---

مادة العهد: ١١

مادتا البروتوكول الاختياري: ١ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، هو السيد ليبرتو كالفيت رافولس، الإسباني الجنسية والمقيم في فيلانوفا إي لا غيلترو في برشلونة. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك إسبانيا للمادة ١١ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد ميكل نادل بوراس.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

١-٢ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف بفصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ أبرم صاحب البلاغ وزوجته اتفاقاً لفسخ زواجهما، وهو ما وافقت عليه المحكمة في شباط/فبراير ١٩٩٠. وبعد أن قدمت زوجة صاحب البلاغ السابقة طلب التطليق إلى المحكمة رقم ٤ في فيلانوفا إي لا غيلترو، أصدرت المحكمة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ حكماً يمنح الأم حق رعاية وحضانة ابنتهما القاصر وحكمت على صاحب البلاغ بدفع نفقة شهرية قدرها ٠٠٠ ٢٥ بيسيتا (١٥٠,٢٨ يورو) إلى زوجته السابقة. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رفعت زوجة صاحب البلاغ السابقة دعوى أمام قاضي التحقيق رقم ٦ في فيلانوفا إي لا غيلترو لتحصيل النفقة غير المسددة عن ثلاثة أشهر من عام ١٩٩٣ وعن شهرين من عام ١٩٩٤ وعن سنة ١٩٩٥ بكاملها.

٢-٢ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، حكمت المحكمة رقم ١٢ في برشلونة على صاحب البلاغ بأنه مذنب بارتكاب جريمة إهمال الأسرة، وذلك بموجب المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي الإسباني، وحكمت عليه بالسجن ثماني عطل أسبوعية وبتسديد المبالغ التي يدين بها لزوجته السابقة.

٢-٣ واستأنف صاحب البلاغ الحكم، مدعياً في جملة أمور وقوع انتهاك لحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تنص عليه المادة ١١ من العهد، إذ حُكم عليه بالحرمان من حريته بدعوى تخلفه عن تسديد دين. وفي حكم مؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أيّدت محكمة المقاطعة في برشلونة الحكم السابق، ولكنها حصرت المبلغ الذي يتعين على صاحب البلاغ تسديده بالفترة من آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أي تاريخ تقديم الشكوى.

٢-٤ وقدّم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو) أمام المحكمة الدستورية، يدعي فيه مجدداً وقوع انتهاك للمادة ١١ من العهد، إذ حُكم عليه بالسجن بدعوى خرقه التزاماً تعاقدياً. كما ادّعى أن المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي الإسباني تمثل بحد ذاتها خرقاً للمادة ١١ من العهد. ورفضت المحكمة الدستورية كلا الطلبين استناداً إلى أن مدفوعات النفقة ليست التزاماً تعاقدياً وإنما التزاماً قانونياً، وأن المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي لا تنصّ على السجن في حالة الدَين وإنما العقوبة على فعل يعرّفه القانون كجريمة ويتمثل في الإحجام عن الوفاء بالالتزام القانوني المتمثل في تقديم الرعاية لأسرته وإعالتها.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن انتهاكاً وقع لحظر السَّجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، بموجب المادة ١١ من العهد، إذ حُكم بحرمانه من حريته بسبب دينٍ عجز عن تسديده لا لسبب سوى شحّ موارده المالية وليس عن عمد.

٣-٢ كما يدّعي صاحب البلاغ أن المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي تشكل بحد ذاتها خرقاً للمادة ١١ من العهد، إذ تنصّ على الحرمان من الحرية للتخلف عن دفع النفقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه يفتقر بوضوح إلى أي أساس في المادة ١١ من العهد، وأن الحكم على صاحب البلاغ صدر ليس لتخلفه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وإنما لامتناعه عن الوفاء بالتزامه القانوني المتمثل في الإنفاق على أسرته وإطعامها. كما توضح أن مجرد إدراج هذا الالتزام في وثيقة اتفاق بين الطرفين لا يجعل منه التزاماً تعاقدياً، لأن الالتزام ذاته ليس نابعاً من ذلك الاتفاق وإنما من الالتزام القانوني للأبوين بدعم أطفالهما في جميع الأوقات، وللزوجين بدعم بعضهما البعض أثناء الزواج، وحتى بعد فسخه إذا كان أحدهما معوزاً. وعليه، فإن أساس إدانة صاحب البلاغ ليس تعاقدياً وإنما قانوني.

٤-٢ أما فيما يتعلق بدعوى تنافي المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي مع المادة ١١ من العهد، فتشير الدولة الطرف إلى أن هذه المادة تنصّ على السجن ليس بسبب الدَين وإنما بسبب إهمال المعيل لأسرته، أي على أسس نابعة ليس من اتفاق تعاقدي وإنما من اقتضاء قانوني.

٥-١ أشار صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى أن المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي تمّ تعديلها بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠٠٣/١٥، الذي أصبح نافذاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والذي يستبدل العقوبة السابقة بالسجن من ٨ إلى ٢٠ إجازة أسبوعية بالعقوبة الحالية بالسجن من ٣ أشهر إلى سنة أو بدفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٦ أشهر و٢٤ شهراً.

٥-٢ ويصرّ صاحب البلاغ على أن العجز عن دفع النفقة يشكل عجزاً عن الوفاء بالتزام تعاقدي مصدره العقد الذي وقّعه الزوجان، أي الاتفاق الذي توصلا إليه إبان انفصالهما أو طلاقهما. وهو يرى إذن أن الالتزام تعاقدي وإن كانت المحكمة قد صدّقت عليه.

٥-٣ وأخيراً، يجادل صاحب البلاغ بأن جميع الالتزامات التعاقدية هي التزامات قانونية لأن القانون ينظم جميع العلاقات القضائية بين الأشخاص.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وبمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أنه لا يجري بحث هذه المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ كما تحققت اللجنة من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، كما تقتضي ذلك الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١١ من العهد بسبب فرض عقوبة بالسجن للعجز عن دفع النفقة، تلاحظ اللجنة أن القضية تتعلق بعدم الوفاء ليس بالتزام تعاقدي وإنما بالتزام قانوني، كما تنص عليه المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي الإسباني. فالالتزام بدفع النفقة نابع من القانون الإسباني وليس من اتفاق الانفصال أو الطلاق الذي وقّعه صاحب البلاغ وزوجته السابقة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ لا يتفق مع المادة ١١ من العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، وأنه بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن من غير المناسب أن تنظر بصورة مطلقة في توافق المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي مع المادة ١١ من العهد. وتعتبر شكوى صاحب البلاغ في هذا الصدد بمثابة دعوى حسبة (*actio popularis*)، وتخلص اللجنة على هذا الأساس إلى أن الدعوى غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ١ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحب البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

هاء هاء – البلاغ رقم ١٣٣٦/٢٠٠٤، *تشونغ ضد أستراليا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد يو هان تشونغ (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الفصل من الجامعة

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: الحق في الدراسة

مواد العهد: ١ و٢ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عند تقديم الرسالة الأولى، هو السيد يو هان تشونغ، وهو مواطن كوري، من مواليد عام ١٩٧١، هاجر إلى أستراليا[1] مع أسرته في عام ١٩٩٠. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أستراليا للمواد ١ و٢ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ولم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذه الآراء عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ سجّل صاحب البلاغ في برنامج البكالوريوس في العلوم التطبيقية (العلاج الطبيعي) بجامعة سيدني عام ١٩٩٣. وفي وقت لاحق، شُخّصت لديه حالة قلق واكتئاب شديد.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٩، كان صاحب البلاغ يواجه صعوبات في دراسته، فعُقدت عدة اجتماعات بينه وبين إدارة الجامعة بغية وضع برنامج دراسي يلائم صحته العقلية واضطرابه. بيد أنه رسب في عدة مواد، وقدّم شكوى إلى عدة هيئات بشأن درجاته وطلب الاطلاع على أوراق امتحاناته. وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أحيط صاحب البلاغ علماً بفصله من برنامج العلاج الطبيعي لمدة سنتين، لعجزه عن إبداء سبب وجيه يدعو للسماح له بإعادة التسجيل في هذا البرنامج.

٢-٣ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص مدّعياً أن الجامعة إذ فصلته، قد مارست تمييزاً ضده على أساس العرق والإعاقة. وأُسقطت شكوى صاحب البلاغ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ لعدم كفاية الأدلة.

٢-٤ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أقام صاحب البلاغ دعوى بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦، فيما يتعلق بالشكاوى ذات الصلة بالتمييز على أساس العرق والإعاقة، أمام المحكمة الاتحادية في أستراليا. وأحيلت القضية إلى محكمة القضاة الاتحادية التي رفضت الدعوى بإجراءات موجزة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على أساس انتفاء وجود أسباب معقولة لإقامتها.

٢-٥ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إذناً باستئناف الدعوى أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، ولكن طلبه رُفض في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رُفض طلبه الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ و١٧ و١٩ و٢٥ من العهد، لأن جامعة سيدني أعطته درجة الرسوب في امتحانه لمادة القلب والرئتين ٢، مما سبّب له "صدمة نفسية"، ولأن إدارة الجامعة أرسلت إليه "رسالة تهديد" تخطره فيها بأنه لن يكون بوسعه التسجيل في مادة التربية الإكلينيكية ١ ألف في عام ١٩٩٩، مما سبب "تكرار الصدمة النفسية".

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ والمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد، وذلك لأن عميد الكلية لم يغير نتيجة امتحان صاحب البلاغ وفصَله من الكلية، رغم تحذيرات من أنه قد يقدم على الانتحار.

٣-٣ كما يدّعي وقوع انتهاكات للمواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٥ و٢٦ من العهد، لأن الوثائق تمّ تزويرها حسب ادعائه أثناء تحقيق لجنة حقوق الإنسان، ولأن مهاراته اللغوية كانت موضع مراقبة في الكلية، مما قيّد حريته في اختيار الدراسة والمهنة التي يريدها.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ و١٤ و١٧ و٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد، لأن لجنة حقوق الإنسان ومفوض الشرطة ووزير التربية والتعليم لم يضمنوا إنفاذ القانون وحماية ما لـــه من حقوق الإنسان.

٣-٥ وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و٦ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٢٦، لأنه تمّ التلاعب بالأدلة أثناء سير الإجراءات الاتحادية، ولأن المستجوَبين لم يقدموا الأدلة المطلوبة ولأن القاضي لم "يتبع مجرى العدالة".

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١ و٢ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و ٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد إما أنها تخرج عن نطاق هذه الأحكام وإما أنها لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. وعلى هذا الأساس فإن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحب البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعـــتمد هـــذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

الحواشي

(١) أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وأصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

واو واو – البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، باراكورال ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد أنطونيو بارا كورال (تمثله المحامية السيدة إنكارناثيون كاباييرو أوليفير)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: مدى إعادة المحاكم الإسبانية النظر في القضية لدى تقديم دعوى الاستئناف

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم تقديم أدلة تثبت الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة من قبل هيئة قضائية أعلى بموجب القانون

مواد العهد: المادة ١٤، الفقرة ٥، والمادة ٢٦.

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ هو أنطونيو بارا كورال، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٤٥. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها إسبانيا فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ ممثل بمحامية (السيدة إنكارناثيون كاباييرو أوليفير).

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد أدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت الدائرة الثانية لمحكمة منطقة الميريا حكماً على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٧ سنوات ونصف سنة بتهم إتلاف الممتلكات، والشروع في القتل، وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة، كما حكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة توجيه تهديدات مستمرة[١].

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ دعوى استئناف إلى المحكمة العليا مدعياً حدوث انتهاكات للضمانات الإجرائية والحقوق الأساسية. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة العليا عدم قبول دعوى الاستئناف. ثم قدم صاحب البلاغ دعوى (لإنفاذ الحقوق الدستورية) أمام المحكمة الدستورية التي رفضت دعواه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الشكوى

٣-١ تتعلق شكوى صاحب البلاغ أساساً بحقه في تقديم استئناف فعّال ضد الحكم والعقوبة الصادرين بحقه. وهو يحاجج بأن قانون الإجراءات الجنائية الإسباني ينتهك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد لأن قضايا أولئك الذين يُتَّهمون بارتكاب أشد الجرائم خطورة تُعرض على قاضٍ منفرد يتولى إجراء جميع التحقيقات ذات الصلة ثم يقوم بإحالة القضية، عندما يعتبر أنها قد أصبحت جاهزة لعرضها على المحكمة، إلى محكمة المنطقة حيث يتولى فريق من ثلاثة قضاة إجراء المحاكمة والفصل في القضية. ولا يكون الحكم الذي يصدر عن هؤلاء القضاة خاضعاً لإجراءات المراجعة القضائية إلا بالاستناد إلى عدد محدود جداً من الأسس القانونية. ولا تتوفر أية إمكانية لإعادة تقييم الأدلة من قبل المحكمة العليا، ذلك لأن جميع القرارات التي تصدر عن المحاكم الأدنى بالاستناد إلى الوقائع تعتبر قرارات نهائية. وعلى النقيض من ذلك، فإن قضايا أولئك الذين يدانون بارتكاب جرائم أقل خطورة يمكن أن تفرض بصددها أحكام بالسجن لمدة تقل عن ٦ سنوات تخضع للتحقيق من قبل قاضٍ منفرد يقوم بإحالة القضية، عندما يعتبر أنها أصبحت جاهزة لعرضها على المحكمة، إلى قاضٍ جزائي منفرد يمكن استئناف القرار الذي يصدر عنه أمام محكمة المنطقة، مما يكفل إجراء مراجعة فعالة لا لتطبيق القانون فحسب وإنما للوقائع أيضاً.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى أن المحكمة العليا لا تقوم بإعادة تقييم الأدلة المقدمة، فإن النظام الإسباني لا يكفل حق الفرد في إعادة النظر في الحكم والعقوبة الصادرين بحقه أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد). ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا قد رفضت دعوى استئنافه لأسباب شكلية وإجرائية دون أن تقوم بإعادة النظر في تقدير المحكمة الأدنى للأدلة. وقد ذكرت المحكمة الدستورية، في الحكم الذي صدر عنها، أنه لا يدخل في نطاق اختصاصها أن تعيد النظر في تقدير الأدلة من قبل المحاكم الأدنى أو أن تعيد النظر في استنتاجات المحكمة العليا.

النظر في المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة التي تعتبر أن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يسمح للدولة الطرف بتصحيح الانتهاك المزعوم قبل إثارة القضية نفسها أمام اللجنة، يُلزم أصحاب البلاغات بأن يعرضوا على المحاكم المحلية موضوع القضايا المحالة إلى اللجنة. وإذ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثر أمام المحاكم المحلية موضوع الانتهاك المزعوم لمبدأ عدم التمييز (الفقرة ٥ من المادة ١٤، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد)، فإنها تقرر اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن الادعاء المتبقي فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ - التقاعس المزعوم للمحاكم الإسبانية عن إعادة النظر في تقدير الأدلة، هو ادعاء ينقضه نص الحكمين الصادرين عن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في قضية صاحب البلاغ. فقد تناولت المحكمتان كلتاهما، بصورة شاملة ودقيقة، ادعاء صاحب البلاغ بأن الأدلة الظرفية لم تكن كافية لإدانته، و لم توافقا على ما قاله، حيث قدمتا حججاً مسهبة تؤيد الاستنتاج بأن الأدلة المقدمة، وإن تكن ظرفية، كانت كافية لتبرير إصدار حكم الإدانة بحق صاحب البلاغ. وفي هذه القضية، تستنتج اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بالأدلة على النحو الواجب بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤، ولذلك فهي تقرر اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يتم إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وكذلك، للعلم والإحاطة، إلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) جاء في الحكم أن صاحب البلاغ ومتهماً آخر معه قد هددا شريكاً تجارياً رفض أن ينقل لهما بعض المواشي. وقد وضعا رزمة من المتفجرات أمام منزل الضحية وأحدثا تفجيراً أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمبنى. وقد تألفت الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ من شهادات أدلي بها فيما يتعلق بالتهديدات ومن إفادات أدلى بها الخبراء بشأن نوع المتفجرات التي استخدمها المتهمان ومدى جسامة الأضرار التي لحقت بمبنى الضحية.

زاي زاي – البلاغ رقم ١٣٥٧/٢٠٠٥، *كولايدا ضد الاتحاد الروسي*
(القرار الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثامنة والثمانون)*

المقدم من:	أ. ك. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الادعاء بإعادة نظرٍ غير منصفة في تقدير الحالة النفسية
المسائل الموضوعية:	المقبولية
مواد العهد:	١٤(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢)(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أ. ك. وهو مواطن روسي ولد في عام ١٩٦٠ ويقيم في الاتحاد الروسي[١]. ويزعم أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وهو غير ممثلٍ بمحام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٧٩، تم تشخيص حالة صاحب البلاغ بأنه يعاني من انفصامٍ في الشخصية. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، خضع لفحص طبي نفسي لدى لجنة الاتحاد الروسي لكبار الأطباء النفسانيين من أجل إعادة

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الـــنظر في حالته. وحسب صاحب البلاغ فإن الطبيبة النفسانية المعالجة استنتجت أنه يعاني من "ذهان فصامي"، ولـــيس من انفصام حاد في الشخصية؛ وقد أخبرته بأن التشخيص الجديد لحالته سيصدر رسمياً حالما تحصل على الوثـــائق المناســـبة والمتعلقة بالتاريخ النفسي لصاحب البلاغ. بيد أن الاستنتاج الرسمي الذي قدمته في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أفاد بعدم وجود مبررات تستدعي في واقع الأمر تغيير التشخيص الأصلي الذي أجري في عام ١٩٧٩.

٢-٢ واعترض صاحب البلاغ على هذا القرار في محكمة بلدية بريوبرازينسكي. وزعم أن جميع الوثائق الطبية الهامة كانت متاحة للطبيبة النفسانية المعالجة وقتما أجرت الفحص النفساني، وبأن تشخيصها بمعاناته من إصابة أخف هي "ذهـــان فصـــامي"، ولـــيس من حالة انفصام فعلي للشخصية هو تشخيص ملزم. وادعى أن الطبيبة النفسانية قد غيرت استنتاجها تغييراً غير مشروع دون إسناده إلى أي أدلة قاطعة، وخلصت خطأً إلى أنه يعاني من انفصام في الشخصية.

٢-٣ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رأت المحكمة أن الطبيبة النفسانية تصرفت ضمن حدود صلاحياتها وبأنه لم يكن هناك من حججٍ تستدعي إعادة النظر في قرارها. لكن الطبيبة النفسانية المعالجة بررت، وقد قبلت المحكمة تـــبريرها، أن الآراء التي كونتها عن حالة صاحب البلاغ في نهاية الفحص كانت أولية، وكان عليها التريث في التوصل إلى استنتاجها النهائي حتى تتلقى الوثائق النفسية المتعلقة بصاحب البلاغ. وما إن تلقتها، استنتجت عدم وجود أي أسباب تدعوها في واقع الأمر لتغيير تشخيصها الأصلي.

٢-٤ ورفضت محكمة مدينة موسكو استئناف صاحب البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ كما رفضت المحكمـــة العليا للاتحاد الروسي استئنافين متعاقبين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ على التوالي.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صـــاحب البلاغ أن الشكوى التي قدمها بشأن تشخيص حالته لم تكن موضوع محاكمة عادلة ونزيهة، وبأن تقدير المحكمة للأدلة المتعلقة بالأحداث قيد البحث هو تقدير تعسفي يفضي إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. كما يزعم أنه لم يتح أمامه أي سبيل انتصاف من انتهاك حقوقه بموجب العهد، الأمر الذي أدى إلى انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكّدت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا تبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وترى اللجنة أن فحوى الادعاءات الواردة في بلاغ صاحب البلاغ يتعلق في جوهره بتقييم الوقائع والأدلة أثناء سير الدعوى المعروضة أمام محاكم الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية وتلاحظ أن الأمر لا

يعـــود لها عموماً بل لمحاكم الدولة الطرف في إعادة بحث أو تقييم الوقائع والأدلة، أو في دراسة المحاكم والهيئات القضائية الوطنية لتفسير التشريعات المحلية، إلا إذا استطاعت التأكد من أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريعات كان تعسفياً بصورة واضحة أو أنه بلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة[٢]. والمواد المعروضة على اللجنة لا تدل على أن سير الإجراءات القضائية في قضية صاحب البلاغ قد شابه قصور من هذا القبيل. وعليه، فـــإن اللجـــنة تعتبر مزاعم صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- بناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن هذا القرار سيحال إلى صاحب البلاغ للعلم، وإلى الدولة الطرف.

[اعـــتمد بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو الأصل. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

حاء حاء – البلاغ رقم ١٣٧١/٢٠٠٥، ماریاتیغي وآخرون ضد الأرجنتين
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: إدواردو ماریاتیغي وميرتا أونورينا ماتيوسي دي ماریاتیغي وفرانسيسكو خوسي ماریاتیغي وأليسيا بياتريس فرناندس دي ماریاتیغي (لا يمثلهم محامٍ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ادعاء عدم التعويض عن أضرار لحقت بأصحاب شركة نتيجة إخلال مزعوم بعقود أشغال عامة.

المسائل الإجرائية: عدم أهلية أصحاب البلاغ لتقديم بلاغ بشأن حقوق شركة؛ سبل الانتصاف المحلية التي احتجت بها أو لجأت إليها الشركة.

المسائل الموضوعية: الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في التقاضي أمام المحاكم، وحق الفرد في أن يُبت في حقوقه دون تأخير لا مبرر له.

مواد العهد: ١٤(١) و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملا بالمادة ٩٠ من نظام اللجنة الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢) هم إدواردو مارياتيغي وميرتا أونورينا ماتيوسي دي مارياتيغي وفرانسيسكو خوسي مارياتيغي وأليسيا بياتريس فرناندس دي مارياتيغي، وجميعهم مواطنون أرجنتينيون. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الأرجنتين للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ والمادتين ١٤ و٢٦ من العهد. ولا يمثلهم محامٍ. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الأرجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ يملك أصحاب البلاغ شركة مارياتيغي المساهمة للتجارة والصناعة والتعدين والزراعة والبناء (Mariategui Sociedad Anónima Comercial Industrial Minera Agropecuaria Constructora) ويشار إليها فيما يلي باسم "الشركة")، وهي شركة محدودة أنشئت في عام ١٩٧٦، وهي الخلف القانوني لشركة محدودة أخرى تدعى "مارياتيغي أوساندیساغا" (Mariategui Usandizaga S.A.C.I.M.A.C.) أنشأها صاحبا البلاغ الأولان في عام ١٩٧٠. وشاركت الشركة في عروض شراء وفازت بعقود أشغال تجهيزات عامة لفائدة حكومات إقليمية في الأرجنتين. ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه السلطات شأنها شأن الحكومة الوطنية أخلت بالعقود على مدى السنوات الخمس والثلاثين الماضية وأنها مدينة للشركة بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤١٠ ٣٨٨ ٢٧٧ ٨٨٣ ٧٢٧ ١ (!) دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم الجهة الدائنة الخاصة الرئيسية للدولة في الأرجنتين.

٢-٢ *أشغال عامة لفائدة إقليم نيوكين، يُدّعى أن الصندوق الوطني للإسكان قد مولها*: وُقع عقد إنجاز هذه الأشغال العامة في شهر آذار/مارس ١٩٧٦. ويُدّعى أن تكاليف البناء ارتفعت على نحو مفرط، لكن الشركة أنهت الأشغال في شهر شباط/فبراير ١٩٧٧. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٧٧، أصدرت سلطات إقليم نيوكين شهادة مؤقتة تقر باستلام البناء. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢، أصدرت شهادة إقرار نهائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، رفعت الشركة شكوى إدارية إلى محافظ إقليم نيوكين. وفي نيسان/أبريل ١٩٨٦، رفعت الشركة دعوى أمام هيئة التحكيم المنشأة بموجب القانون ١٢-٩١٠. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، رأت هيئة التحكيم *(Tribunal Arbitral de Obras Publicas)* أنها غير مختصة للبت في الدعوى. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، رفعت الشركة دعوى مستقلة أمام محكمة العدل العليا الوطنية *(Corte Suprema de Justicia de la Nación)*، التي رأت، في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢، أنها غير مختصة للنظر في القضية وأن الشركة المدعية كان عليها تقديم شكواها إلى المحاكم المحلية المنصوص عليها في العقد. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٣، رفعت الشركة دعوى على دولة الأرجنتين وإقليم نيوكين أمام المحكمة العليا لإقليم نيوكين. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، رأت المحكمة أنها غير مختصة لسماع الدعوى. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، قبلت هذه المحكمة استئناف الشركة للحكم الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. ورفضت محكمة العدل العليا هذا الاستئناف، إذ اعتبرت أن الجهة المدعية لم تعرض القضية كما يجب على المحكمة الابتدائية للشؤون الإدارية. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أي بعد سنتين، قدمت الشركة شكوى إلى المحكمة الابتدائية للشؤون الإدارية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رأت تلك المحكمة أنها غير مختصة للبت في الشكوى وأحالت القضية إلى محكمة العدل العليا. ويدعي أصحاب البلاغ أن محكمة العدل العليا "لم تفعل شيئا" بدعواهم من عام ١٩٩٧ إلى وقت تقديم شكواهم إلى اللجنة.

٢-٣ *محطة حافلات بييدرا دي آغيلا في إقليم نيوكين*: وُقع عقد في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ بين إقليم نيوكين والشركة، وتولى تمويله الصندوق الوطني للنقل. وانتهت الأشغال في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧. ورأت الشركة أن تكاليف إنجاز الأشغال قد ارتفعت بصفة مفرطة، ورفعت، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، دعوى إدارية على إقليم نيوكين، ورُفضت الدعوى في عام ١٩٨٩ بحجة التأخر في تقديمها. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، رفعت الشركة دعوى منفصلة على الحكومة الوطنية وحكومة إقليم نيوكين أمام محكمة العدل العليا الوطنية. وبقرار صادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت محكمة العدل العليا الوطنية الدعوى المرفوعة على الحكومة الوطنية، إذ استنتجت أنه لا يمكن الادعاء عليها لأن الأدلة المقدمة إلى المحكمة ليست قاطعة في تحديد ما إذا كانت الحكومة الوطنية قد ساهمت بالفعل في تخصيص أموال لإقليم نيوكين من الصندوق الوطني للنقل. كما رأت المحكمة أنها غير مختصة للبت في الشكوى المقدمة ضد الإقليم، بما أن محاكم الإقليم العادية هي المختصة لسماع الدعوى، وفقاً لما نصت عليه شروط العقد.

٢-٤ *توسيع مركز هاتف خينرال روكا في إقليم ريو نيغرو لحساب شركة الهاتف الوطنية الأرجنتينية (إنتيل) (ENTEL)*: وُقع العقد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ بين إنتيل والشركة، وانتهت الأشغال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠. وبسبب ما يُدّعى من إخلال إنتيل بشروط العقد، رفعت الشركة دعوى إدارية على إنتيل في عام ١٩٨٧، ورُفضت الدعوى في شهر أيار/مايو ١٩٨٨. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، رفعت الشركة دعوى أمام المحكمة الابتدائية للشؤون الإدارية. وكانت إجراءات الدعوى قائمة عندما جرت خصخصة إنتيل. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١، قدمت الشركة طلباً بإلحاق الجهات المشترية لأصول إنتيل بالإجراءات. وطلبت الشركتان المشتريتان (تيليفونيكا أرخنتينا وشركة فرانس تيليكوم المحدودة) إعفاءهما من الإجراءات. وأخيراً فُصل في الطلبات على التوالي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ثم في شهر آذار مارس ١٩٩٦. ويبدو أن الإجراءات المتخذة ضد الجهتين المشتريتين ما زالت قائمة.

٢-٥ *أشغال سفلتة طرق بلدية ميرسيدس*: وُقع العقد بين البلدية وصاحبي البلاغ الأول والثاني في عام ١٩٦٩. وفي عام ١٩٧٠، رفع صاحب البلاغ الأولُ دعوى إدارية على البلدية أمام المحكمة العليا لإقليم بوينس آيرس *(Suprema Corte de Justicia de la Provincia de Buenos Aires)*. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، فصلت المحكمة لصالح المدعي، وحكمت على المدعى عليه بتسديد القيمة الفعلية للأشغال، وقضت بأن يقوم المدعي بتصفية الدين. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، أقرت المحكمة العليا لإقليم بوينس آيرس تصفية المدعي للدين وقررت أن يقوم المدعى عليه بدفع مبلغ ١٦٠ مليون بيزو أرجنتيني. كما أمرت المحكمة المدعي بحساب فوائد الدين. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨، أمرت المحكمة المدعى عليه بدفع ٣٥٥ ٥١١ ٣٤٦ بيزو أرجنتينياً. غير أن المحكمة قررت من تلقاء نفسها، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨، إبطال التصفية الأولى وأمرت بإجراء تصفية جديدة. لكن المدعي والمدعى عليه قاما، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨، بتسوية خلافهما بتوقيع اتفاق غير قضائي، يدفع المدعى عليه بموجبه للمدعي مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزو أرجنتيني، ودُفع هذا المبلغ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أقرت المحكمة العليا لإقليم بوينس آيرس الاتفاق المبرم بين الطرفين. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رفع صاحب البلاغ الأولُ دعوى على الحكومة الوطنية وحكومة إقليم بوينس آيرس وبلدية ميرسيدس أمام محكمة العدل العليا الوطنية، التمس فيها تعويضاً عن الأضرار التي ادعى أنها لحقت به من جراء عدة أخطاء ارتكبتها المحكمة العليا لإقليم بوينس آيرس في الحكم الصادر عنها في ٤

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ وفي عملية تصفية الدين التي تلته. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نقل المدعي وزوجته حقوقهما في الدعوى إلى الشركة. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الدعوى، إذ رأت أنها لم تُقدم في الآجال القانونية.

٢-٦ ويضيف أصحاب البلاغ أنهم قاموا، في شهر آذار/مارس ١٩٩٨، بتقديم شكوى كتلك التي تلقتها اللجنة، إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلمت لجنة البلدان الأمريكية أصحاب البلاغ أن بلاغهم غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي، وأنها لا يمكن أن تعيد النظر في قرارات قضائية كانت الجهة المدعى أنها ضحية فيها شركة وليست فرداً. وأضافت لجنة البلدان الأمريكية أن الشركة هي التي استنفدت سبل الانتصاف المحلية وليس أصحاب البلاغ أنفسهم. وطلب أصحاب البلاغ إعادة النظر في قرار لجنة البلدان الأمريكية، لكن لجنة البلدان الأمريكية رفضت طلبهم. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم علموا بعد ذلك أن الأمين التنفيذي السابق للجنة البلدان الأمريكية وعضواً سابقاً فيها قد "حالا دون" إعادة النظر في القضية، وقدموا ضدهما شكوى بالفساد إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، و لم تفصل الجمعية العامة في القضية.

٢-٧ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بعثت أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسالة إلى أصحاب البلاغ، تبين لهم أنه لا يسعها النظر في شكواهم، لأنه لا يمكنها من حيث المبدأ أن تعيد النظر في الوقائع والأدلة التي قيمتها محاكم محلية ولا يمكنها النظر إلا في الشكاوى التي يقدمها أفراد.

٢-٨ وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أفاد أصحاب البلاغ أنهم قدموا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ شكوى ضد الأرجنتين إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنهم كانوا ضحايا جريمة في حق الإنسانية. وشملت الشكوى أيضاً دولاً أخرى أعضاء في منظمة الدول الأمريكية لتواطئها المزعوم مع الأرجنتين. وقدم أصحاب البلاغ شكاوى مماثلة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٢-٩ وفي رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ادعى أصحاب البلاغ أن الأرجنتين تواصل التعامل معهم بسوء نية. وأوضحوا أن رئيس الجمهورية قد أكد لصندوق النقد الدولي أن الحكومة الأرجنتينية ستباشر مفاوضات مع الدائنين الخاصين من ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لكنهم لم يصدقوا هذا الوعد.

٢-١٠ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلم أصحاب البلاغ اللجنة أنهم يعتبرون رسالة الأمانة الموحدةَ المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ باطلة بسبب أخطاء شكلية وموضوعية. وأضافوا أن محتوى الرسالة ينتهك إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان والعهدَ.

٢-١١ وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أفاد أصحاب البلاغ أن السلطات الأرجنتينية قد أقرت المرسوم الإداري المتعلق بإعادة هيكلة الدين الوطني تجاه الدائنين الخاصين، وأنهم طعنوا في هذا المرسوم باعتباره مخالفاً للدستور والقانون. وأضاف أصحاب البلاغ أنهم حاولوا عبثاً لقاء رئيس الجمهورية وأن محكمة العدل العليا رأت مجدداً أنها غير مختصة للبت في قضيتهم.

٢-١٢ وفي رسائل مؤرخة ٤ أيار/مايو و٢٧ أيار/مايو و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كررت أمانة اللجنة لأصحاب البلاغ أنه لا يسعها النظر في شكواهم الأولى المقدمة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢ ورسائلهم الأخرى. ويرد أصحاب البلاغ على هذه الرسائل بأنهم يعتبرونها باطلة لما يعتريها من عيوب شكلية وموضوعية مزعومة.

٢-١٣ وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أفاد أصحاب البلاغ أن الحكومة الأرجنتينية اعتمدت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مرسوماً يقترح على دائنيها الخاصين حلاً بديلاً لتسوية مشكلة الدين الداخلي. ونُشر هذا المرسوم في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ومنح الدائنين الخاصين مهلة ٣٩ يوماً لقبوله أو رفضه. ويدعي أصحاب البلاغ أن المرسوم باطل من الناحية الدستورية.

٢-١٤ وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بعث أصحاب البلاغ رسالة إلى رئيس اللجنة يلحون فيها على "النظر في قضيتهم بسرعة". وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في التاريخ نفسه، يشتكي أصحاب البلاغ من "مخالفات خطيرة" في معالجة أمانة اللجنة لقضيتهم.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقهم في المعاملة على قدم المساواة وحقهم في الملكية بإخلالها بالتزاماتها التعاقدية. ويدعون أيضاً إساءة تطبيق أحكام العدالة في قضيتهم لأنهم تنازعوا في المحاكم المحلية لما يزيد عن ٣٠ عاماً دون الحصول على أي تعويض. ويدعون أن انتهاك حقوق الشركة يشكل في الوقت نفسه انتهاكاً لحقوقهم الفردية. ويقولون إن أفعال الدولة الطرف وأوجه تقصيرها تشكل انتهاكات للمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد.

٣-٢ ويطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تتدخل كوسيط بينهم وبين حكومة الأرجنتين. وقدموا لهذا الغرض مشروع شروط لإبرام "اتفاق". وظل هذا العرض قائماً أمام الحكومة الأرجنتينية إلى غاية ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٣-٣ ويطلب أصحاب البلاغ من اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايتهم من الأرجنتين، بأمر الدولة الطرف بوقف عملية إعادة هيكلة الديون الداخلية حتى يُصبح الاقتراح "قانونياً". كما يطلبون من اللجنة تمكينهم من "التمتع بحماية شرطة مكافحة الجريمة"، لأنهم عانوا من إساءة تطبيق العدالة لمدة جاوزت ٣٤ سنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا بلاغهم مدعين أنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم بموجب المواد ٢ و١٤ و٢٦، بسبب امتناع الدولة المزعوم عن تعويض الأضرار التي لحقت بهم بصفتهم أصحاب شركة مارياتيغي، نتيجة ما يُدّعى من انتهاك أربعة عقود أشغال عامة كانت فيها الشركة الدائن الرئيسي أو الدائن المحال إليه. لكن اللجنة

ترى أن أصحاب البلاغ يطالبون أساساً بحقوق يُدّعى أنها لا تعود لهم كأفراد وإنما لشركة خاصة ذات شخصية قانونـــية مستقلة بالكامل. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة[1] حيث اعتبرت، فيما يتعلق بادعاء كالذي تقوم عليه هذه القضية، أن أصحاب البلاغ ليسوا مؤهلين للتظلم بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي بموجب تلك المادة.

٤-٤ ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٠٠٢/٢٠٠١، *فرانتس فالمان وآخرون ضد النمسا*، آراء معتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٨-١٣؛ والبلاغ رقم ٧٣٧/١٩٩٧، *لاماغنا ضد أستراليا*، قرار صادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقـــم ٥٠٢/١٩٩٢، *س. م. ضد بربادوس*، قرار صادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٣٦١/١٩٨٩، *شركة نشر وشركة خاصة ضد ترينيداد وتوباغو*، قرار صادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٣-٢؛ والبلاغ رقم ٣٦٠/١٩٨٩، *شركة نشر صحفية ضد ترينيداد وتوباغو*، قرار صادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٣-٢.

طاء طاء – البلاغ رقم ١٣٧٩/٢٠٠٥، كوينان ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: بيتر مايكل كوينان (لا يمثله محام)

الشخص المدّعي أنه ضحية: الأطفال الكنديون الذين لم يولدوا بعد

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإجهاض

المسائل الإجرائية: دعوى حسبة

المسائل الموضوعية: الاعتراف بالشخصية القانونية، والتمييز على أساس المولد، والمساواة أمام القانون، والحق في الحياة، والمعاملة اللاإنسانية

مواد العهد: ١٦ و٢٦ و٦ و٧

مواد البروتوكول الاختياري: ١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر والسيد نيسوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس والسيدة كريستين شانيه والسيد موريس غليليه – أهانهانزو والسيد إدوين جونسون والسيد فالتر كالين والسيد أحمد توفيق خليل والسيد راجسومر لالاه والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيدة إليزابيث بالم والسير نايجل رودلي والسيد إيفان شيرير والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص رأي فردي موقع من عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صـــاحب البلاغ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ هو بيتر مايكل كوينان، وهو مواطن كندي-جنوب أفريقي، وُلِد في عام ١٩٥٧ في جنوب أفريقيا ويقيم في كندا. ويقدم تظلمه باسم الأطفال الكنديين الذين لم يولدوا بعد ويدعي أنهم ضحايا إخلال كندا بالمواد ١٦ و٢٦ و٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ يقدم صاحب البلاغ، بوصفه مواطنا كنديا، بلاغه باسم الأطفال الكنديين الذين لم يولدوا بعد لأنهم لا يســتطيعون تقــديم الشكوى بأنفسهم. وحسب ما يقوله، تيسر الدولة الطرف وتدعم علنا ممارسة الإجهاض. ويدعــي أن هــذه الممارسة ناجمة عن كون الأطفال الذين لم يولدوا بعد لا يتمتعون بالحماية القانونية وتحرمهم الدولة الحق في الحياة.

٢-٢ ويقــدم صاحب البلاغ نسخة من المادة ٢٢٣ من الباب الثامن من القانون الجنائي الكندي الذي ينص على أن الطفل يصبح إنسانا عندما يولد، ويذكر أنه يجوز إزهاق روح إنسان لم يولد بعد بكل حرية شريطة القيام بذلك وهو لا يزال في رحم أمه.

٢-٣ ويقــدم صــاحب البلاغ كذلك إحصاءات عن الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠١ نشرتها المؤسسة الكندية للإحصاءات في الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة الكندية وتشير إلى أن الأطباء يزهقون في الوقت الراهن ما يناهز ١٠٠ ٠٠٠ روح سنويا في الدولة الطرف.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الإجهاض، وإن كان مسألة اجتماعية وأخلاقية، هو أيضا مسألة متصلة بحقوق الإنسان تمس كلاً من الأم والطفل اللذين ينبغي أن يتمتعا بنفس الحقوق الأساسية. ويدعي كذلك أن ما يستسيغه الشعب أو يؤمن به لا يجوز أن يلغي حقوق الإنسان وأن وجود توافق آراء عصري على اعتبار الإجهاض ممارسة مقبولة لا يجعله أمرا مقبولاً، ويضيف أن استطلاعات الرأي في الدولة الطرف تشير إلى أن معظم الناس يرغبون في أن يتاح للمرأة خيار الإجهاض، ولكن مصير حقوق الإنسان لا تقرره نتائج استطلاعات الرأي كما أن الضحايا ليسوا ضمن عينة من تُستطلَع آراؤهم.

الشكوى

٣-١ يدَّعــي صــاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٦ من العهد لأن الدولة الطرف لا تعترف بالشخصية القانونية للأطفال الذين لم يولدوا بعد، إذ إن المادة ٢٢٣ (أ) من القانون الجنائي الكندي تحصر تعريف البشر في من وُلِد من الأطفال.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الأطفال الذين لم يولدوا بعد ضحايا انتهاك للمادة ٢٦ من العهد إذ أن الدولة الطــرف لا تعامل الأطفال الذين لم يولدوا بعد كأشخاص يتمتعون بالمساواة أمام القانون ولا توفر لهم الحماية

القانونية. ويشير إلى أن المادة ٢٦ من العهد في جوهرها تهدف إلى منع جميع أشكال التمييز ضد أي إنسان دونما تفرقة من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس "النسب أو غير ذلك من الأسباب" وأنها تشمل جميع البشر، كما يستدل من استخدام عبارات من قبيل "جميع الأشخاص" و"كل فرد" و"جميع أعضاء الأسرة البشرية" و"البشر" و"جميع الأفراد". ويرى أن التعريف الوحيد الخالي من التمييز لمفهوم "الإنسان" أو "الشخص" يشمل جميع الأحياء من الجنس البشري وأنه فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا يمكن وضع حد فاصل يصبح عنده الجنين إنساناً.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من العهد بإجازتها وتيسيرها وتمويلها للعملية التي تتيح إزهاق روح إنسان لم يولد بعد. ويشدد على أن المادة ٦ تحمي حق "كل إنسان" في الحياة وأن المادة ٢٢٣(ب) من القانون الجنائي التي لا تعترف بجريمة القتل المرتكَبة في حق البشر الذين لم يولدوا بعد لا تحمي حقهم في الحياة. كما يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٥ من المادة ٦ التي تقضي بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالحوامل. ويضيف أن اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة الطرف والتي تعرف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" لا تذكر حدا أدنى للسن، مثل ما بعد الولادة. وتشير ديباجة نفس الاتفاقية إلى إعلان حقوق الطفل الذي جاء فيه "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها". ويؤكد صاحب البلاغ أن العهد لن يناقض اتفاقية حقوق الطفل أو يختلف معها أو يكون أكثر تمييزا منها فيما يتعلق بالطفل.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ في الختام وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد لأن الدولة الطرف تسمح بالإجهاض الذي يعتبره ممارسة قاسية وملتوية ولا إنسانية. ويشدد على أن الدولة لا تنظم إجراءات الإجهاض.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أنها غير فعالة إذ اتُّخذت خطوات عديدة في السنوات الثلاثين الأخيرة لنيل الاعتراف في كندا بحقوق من لم يولدوا بعد. كما يرى أن الدولة الطرف أتيحت لها فرصة لمعالجة هذه المسألة ولم تُبد اهتماما بها. ويؤكد صاحب البلاغ أن التماساً يهدف إلى منح الحق في الحياة والحماية القانونية لمن لم يولدوا بعد قُدِّم إلى المحكمة العليا وتم رفضه في آذار/مارس ١٩٨٩. وتقدم الالتماسات بانتظام إلى الدولة التي لم تتخذ أي إجراء للاعتراف بحق من لم يولدوا بعد في الحياة. ويشير في الختام إلى أن مشروعي قانون يهدفان إلى الاعتراف بحقوق من لم يولدوا بعد قدما في السنوات الأخيرة إلى البرلمان وتم رفضهما.

٣-٦ ويقول صاحب البلاغ إن الشكوى لم تُقدَّم إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وفي رسالة إضافية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يدعي صاحب البلاغ أن تظلُّمه لا يشكل دعوى حسبة لأن الضحايا لا يستطيعون تقديم الشكوى بأنفسهم. ويعتقد أنه ينبغي أن يكون من حق أي مواطن من مواطني دولة طرف اللجوء إلى اللجنة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها تلك الدولة. ويدعي أن حصر هذا الحق في من يهمهم الأمر أو يتصل بهم أو يرتبط بهم مباشرةً سيفسح المجال للدول لارتكاب أفعال ظالمة طالما استطاعت تقييد إمكانية الاتصال بالضحايا أو التضامن معهم. لذا، فهو يشعر، بوصفه أحد مواطني الدولة الطرف، أنه يجوز له تمثيل الضحايا في شكواه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان القرار مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يزعم أنه ضحية لما ادعى أن الدولة الطرف ارتكبته من انتهاكات للعهـــد. فهو يقول إنه يقدم هذا البلاغ باسم جميع الأطفال الذين لم يولدوا بعد في الدولة الطرف بشكل عام. وتلاحـــظ اللجنة أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تقضي بأن يقدم البلاغات "الأفراد" الذين يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة في العهد" أو تُقدَّم باسمهم. وترى اللجنة أنه في ظل عدم وجود مدعين معينين يمكن تحديدهم كأفراد يشكل البلاغ دعوى حسبة وهو غير مقبول بالتالي بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥- لذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعـــتمد هـــذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

بموجب إجراء الشكاوى الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصلاحية تلقي البلاغات من أفراد عانوا من انتهاكات للعهد نجمت عن إجراءات قامت بها الدولة. ولكن النظام الداخلي للجنة لا يسمح لها، ولو في ظروف قاهرة، بإصدار حكم تفسيري أو قبول شكاوى باسم فئة عامة من الأفراد.

وخلافاً لبعض الإجراءات الأخرى لحقوق الإنسان، تعد هذه الشكاوى دعاوى حسبة تخرج عن نطاق أحكام البروتوكول الاختياري المحدودة. انظر Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary (2nd revised edition 2005), at pp. 829-837.

وتدعي هذه الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بيتر كوينان ضد كندا باسم الأطفال الكنديين الذين لم يولدوا بعد وقوع انتهاكات للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد بسبب تمويل الدولة لعمليات الإجهاض وغير ذلك من الانتهاكات. وقد خلصت اللجنة إلى أنها لا تملك اختصاص النظر في هذه الشكوى لأنها مقدمة كدعوى حسبة باسم فئة برمتها من الأفراد. ولا تخل هذه القاعدة الإجرائية بأي قضية من القضايا الأخلاقية أو القانونية التي قد يود صاحب الشكوى إثارتها.

(توقيع): السيدة روث ودجوود

[حُرِّر هذا الرأي الفردي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ياء ياء – البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، *بيرتيالي ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	لويس بيرتيالي غالفيز (يمثله محام هو السيد جوزيه لويس مازون كوستا)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الموضوع:	مدى استعراض المحاكم الإسبانية للاستئناف المتعلق بالقضية الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وعدم تقديم الأدلة على الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في طلب إعادة النظر في الحكم والإدانة من جانب محكمة أعلى بموجب القانون ومنع النيل من الكرامة والسمعة بدون وجه حق.
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٥ من المادة ١٤ والمادة ١٧.
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٥ ، الفقرتان ٢(أ) و٢ (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- إن صاحب البلاغ، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، هو السيد لويس بيرتيلي غالفيز وهو محام إسباني الجنسية من مواليد عام ١٩٤٩. ويمثله محام هو السيد مازون كوستا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في عام ١٩٨٤، ذُكر أن صاحب البلاغ كان محاميا محترما في ملاقة. ويُعرف عنه أنه ندد بمزاعم قيام قضاء محليين باستغلال السلطة. وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤، حضر المدعو بوحصلي إلى مكتب صاحب البلاغ بصحبة شرطي. وكانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد أجرت تحقيقات معه في خمسة بلدان، وهنالك خمسة دعاوى جنائية ضده قيد النظر أمام المحاكم الإسبانية. وقرر صاحب البلاغ تولي الدفاع عن السيد بوحصلي الذي قام بدفع جزء من أتعابه مقدماً. وبينما كان صاحب البلاغ في جزر الكناري التي وجهت فيها الاتهامات للسيد بوحصلي، جرى إلقاء القبض على هذا الأخير في إشبيليه ثم أُخلي سبيله لاحقاً. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن الشرطة دفعت السيد بوحصلي إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ لم يفعل شيئاً لمساعدته بل خدعه. وعليه، رفع السيد بوحصلي دعوى ضد صاحب البلاغ يتهمه فيها بالاحتيال.

٢-٢ وتولى الإجراءات القضائية قاض يُدعى أنه منحاز ضد صاحب البلاغ. ووجهت إليه الاتهامات من جانب الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإقليمية في ملاقة. وقدم صاحب البلاغ اتهامات جنائية ضد القضاة إلى المحكمة العليا يدعي أنهم ارتكبوا مخالفة بإصدار قرار جائر ضده بكل وضوح. ورفضت المحكمة العليا تلك الادعاءات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أدانته الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإقليمية في ملاقة بجريمة الاحتيال، وكانت تتألف على ما يزعم من نفس القضاة الذين وجهوا إليه الاتهامات. ويفيد صاحب البلاغ بأن الحكم صوّره كمحتال في نظر الجمهور، وكمحام تسلّم أتعابه مقدماً ولم يفعل شيئاً للدفاع عن موكله.

٢-٣ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، قدّم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة العليا يدعي فيه أن المحكمة الإقليمية لم تنظر في الأدلة التي قدمها ليثبت أنه قد أدى واجبه كمحام على الوجه الأكمل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ موضحة أن المحكمة ليس من مهامها تقييم الأدلة المقدمة في القضية. وبينما كان هذا الاستئناف قيد النظر أمام المحكمة العليا، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً قررت فيه أن القاضي الذي يوجه الاتهام إلى متهم لا يمكن أن يشارك في إصدار حكم ضد نفس المتهم. ويُدعى أن المحكمة العليا تجاهلت قرار المحكمة الدستورية تماماً في قضية صاحب البلاغ.

٢-٤ قدّم صاحب البلاغ بعد ذلك دعوى بالاستئناف إلى المحكمة الدستورية زعم فيها أنه حوكم من جانب قضاة منحازين سبق أن أصدروا حكماً ضده رغم اتهامهم بإدانته بدون وجه حق. كما أدعى أن الاستئناف (النقض) لا يفي بمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن إدانته تنتهك مبدأ افتراض البراءة. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، رفضت

المحكمة الدستورية الاستئناف. ورأت المحكمة أن اتهام القضاة ليس كافياً لردهم لأنه قُدّم بعد بدء الإجراءات القضائية ضد صاحب البلاغ[1]. كما اعتبرت المحكمة أن الاستئناف (النقض) يفي بمقتضيات العهد.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعي فيه عدم نزاهة القضاة الذين تولوا محاكمته. وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١، قررت اللجنة عدم مقبولية الطلب بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية[2]. ويرى صاحب البلاغ أن اللجنة لم تنظر في طلبه وفق مدلول الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. أما إدعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد أو ما يعادلها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فلم يُرفع إلى اللجنة على الإطلاق.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يتمكن من الحصول على إعادة تقييم للأدلة التي قدمها في القضية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن الحكم ضده صدر من قضاة منحازين سبق أن أدانوه وسبق أن اتهمهم بالتحيز. ولم يرد ذكر أي شيء في الحكم الذي صدر عن هؤلاء القضاة بشأن جميع الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات براءته.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ١٧ من العهد نظراً إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية في ملاقة قد اتهمه بالاحتيال على الرغم من الأدلة التي قدمها. وقد مس هذا الحكم بسمعته أمام الرأي العام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

نظر اللجنة

٤-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وقد توجه صاحب البلاغ إلى اللجنة للمرة الأولى عام ١٩٩٨ ثم لاحقا في عام ٢٠٠٤. ويوضح أنه تولى، في هذه الأثناء، رئاسة جمعية القانونيين التي أصبحت نشطة في العديد من مجالات تعزيز حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا الجنوبية، ولهذا السبب فإن سمعته الشخصية ليست وحدها المعرضة للخطر، بل وكذلك سمعة الجمعية. وكان التأخير المتتالي في تسجيل البلاغ لظروف خارجة عن إرادة صاحب البلاغ. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تقديم البلاغ لا يشكل انتهاكاً لحق تقديم البلاغات وفق مدلول المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ ولاحظت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد سبق تقديمها إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ عدم مقبوليتها نظراً لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن اللجنة الأوروبية لم تنظر في القضية وفق مدلول الفقرة ٢(أ) من

المـــادة ٥ مـــن البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن قرارها ارتكز فقط على أسس إجرائية و لم يتضمن النظر في الأســـس الموضـــوعية للقضـــية. وعليه، لا توجد مسألة يمكن أن تُثار فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري كما تم تعديله بتحفظ الدولة الطرف على هذا الحكم.

٤-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الخاص بإدعاء انتهاك المادة ١٧ الذي يرتبط بتأثيرات الحكـــم الصـــادر عن محكمة ملاقة الإقليمية على سمعة صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن هذه القضية لم يسبق عرضها على محاكم محلية. وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم تُثر في الاســـتئناف (الـــنقض) المقـــدم إلى المحكمة العليا. وهذه الحقيقة دفعت المحكمة الدستورية في إسبانيا واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ قرار بعدم قبول ادعاء التحيز لعدم استنفاد سبل الانتصاف. وعليه، ترى اللجنة أن صـــاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهذين الادعاءين وترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بإدعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، يُستشف من نص الحكم الصادر عن المحكمة العليا أنها عـــلى الـــرغم من تصريحها بأن "تقييم الأدلة هو مسؤولية المحكمة الابتدائية وليس المحكمة العليا"، فإنها تناولت بصـــورة موسعة الحجج التي قدمها صاحب البلاغ وخلصت إلى أنه قام بالاحتيال في واقع الأمر نظرا إلى وجود "ســـلوك مخادع ورغبة شخصية في الحصول على الربح أدت إلى تضليل شخص آخر ودفعه إلى التصرف بطريقة منافـــية لمصالحه الخاصة". ويبدو من ثم الإدعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ يفتقر إلى الأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقا بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، قررت المحكمة أن الانتهاك المزعوم المتمثل في عدم نزاهة القضاة غير مقبول نظراً لعدم قيام صاحب البلاغ بإثارة هذه المسألة أمام المحكمة العليا.

(٢) اعتبرت اللجنة أن الإدعاء المتعلق بعدم النزاهة لم يُثر في الاستئناف (النقض) المقدّم إلى المحكمة العليا.

كاف كاف – البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: لويس كوارتيرو كاسادو (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار: ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الموضوع: تقييم الأدلة ومدى مراجعة المحاكم الإسبانية للقضية الجنائية المرفوعة ضد *المشتكي بعد استئنافها*

المسائل الإجرائية: عدم إثبات الادعاءات بأدلة

المسائل الموضوعية: حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في أن يخضع الحكم الصادر أو قرار الإدانة للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون.

مواد العهد: الفقرات ١ و٣ (د) و٥ من المادة ١٤.

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانـــزو، والســـيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، هو لويس كوارتيرو كاسادو، وهو مواطن إسباني وُلِد في عام ١٩٦٠، وسبق أن حُكم عليه بالسجن في عام ١٩٩٣ بتهمة الاعتداء الجنسي لمدة ١٧ سنة، وكان خارج السجن لفترة مؤقتة وقت وقوع الأحداث. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرات ١ و٣(د) و٥ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدمت شابتان كانتا تقيمان في فندق تيرا برافا في يوريت دي مار - بلانخا دي فرينالس (خيرونا) شكويين لتعرضهما للاعتداء الجنسي:

(أ) قدمت الشكوى الأولى شابة إنكليزية في الساعة ٩/٣٠ صباحاً، وكانت قد زارت الليلة السابقة حانة في بلانخا فرينالس وكانت في طريق عودتها إلى الفندق حين أوقفها رجل يقود سيارة وسحبها إلى داخل المركبة وأخذها إلى غابة قريبة حيث اغتصبها. وبعدئذ، فرت وعادت إلى الفندق. وفي صباح اليوم التالي، أبلغت عن الاعتداء وتعرفت على صورة الجاني في مجموعة صور أطلعتها عليها الشرطة.

(ب) قدمت الشكوى الثانية في ١٢/٣٠ زوالاً شابة ألمانية زارت حانة في يوريت دي مار الليلة السابقة وكانت في طريق عودتها إلى الفندق حين هاجمها رجل ووضع سكين على عنقها وأخذها إلى شارع مهجور وغطى وجهها بمعطف وحاول اغتصابها. التقطت السكين من جيب المعتدي عليها وطعنته في ظهره، فمزقت معطفه. وحين بدأت تصرخ وتركل، فر المعتدي ووقعت منه مفاتيح سيارته التي احتفظت بها.

٢-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدرت المحكمة الابتدائية رقم ٣ في بلانس (خيرونا) أمراً بتفتيش منزل الجاني في يوريت دي مار حيث تم العثور على بدلة جري مشابهة للنوع الذي وصفته الضحيتان. كما تم تفتيش سيارة الجاني وعُثِر فيها على خصلة شعر وحقيبة نسائية ولحاف. وتعرفت الضحيتان على جميع هذه الأشياء.

٢-٣ وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أدانت محكمة مقاطعة خيرونا الجاني بارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي وممارسة الجنس وبمحاولة الاعتداء الجنسي وممارسة الجنس زاد من حدتها استعمال سكين، وحكمت عليه بالسجن إحدى عشر سنة وتسع سنوات وستة أشهر على التوالي.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ دعوى بالاستئناف إلى المحكمة العليا مدعياً وقوع أخطاء في تقييم الأدلة وانتهاكاً للحق في افتراض البراءة، استناداً إلى زعم تناقض شهادتي الضحيتين. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ وأيدت حكم محكمة المقاطعة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤ من العهد. ويقيم ادعاءيه على ما زعم أنه تقييم خاطئ للأدلة من قبل المحاكم الإسبانية التي لم تأخذ بعين الاعتبار التناقضات المزعومة في شهادتي الضحيتين، وعلى انتهاك لحقه في أن تُفتَرَض براءته.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يحصل على إعادة تقييم ملائم للأدلة المستخدمة في قضيته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

رأي اللجنة

٤-١ وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث من قبل إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤، تذكر اللجنة بأحكام قضاها الثابتة ومفادها أنها ليست مختصة بإعادة تقييم نتائج الوقائع أو إعادة تقييم تطبيق القوانين المحلية ما لم يتأكد أن قرارات المحاكم المحلية تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة[(١)]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة، لأغراض المقبولية، أن سلوك محاكم الدولة الطرف بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة وتعلن بالتالي عدم قبول الادعاءين بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، يتبين من نص حكم المحكمة العليا أنها تعمقت في تقييم الأدلة التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا أن عناصر الإثبات المقدمة ضد صاحب البلاغ تكفي لترجيح الكفة ضد افتراض براءته، حسب معيار الاختبار الذي أرسته أحكام القضاء للتأكد من وجود ما يكفي من الأدلة لأغراض الملاحقة في أنواع معينة من الجرائم من قبيل الاعتداءات الجنسية. لذلك، فإن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) القضايا رقم ١٩٩٨/٨١١، *مولا ضد جمهورية غايانا*، و١٩٩٩/٨٦٧ *سمارت ضد جمهورية غايانا*، و٢٠٠٠/٩١٧، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، و٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*، و٢٠٠١/١٠٠٦، *مارتينيز مويوز ضد إسبانيا*، و٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*، و٢٠٠٢/١١٣٨، *أريتر ضد ألمانيا* و٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*.

المرفق السابع

متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم منذ التقرير السنوي الأخير (A/59/40).

الدولة الطرف	**أنغولا**
القضية	كارلوس دياز، ١٩٩٦/٧١١
اعتُمدت الآراء في	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
المسائل والانتهاكات المستخلصة	عدم إجراء أي تحقيق جدي في الجرائم التي ارتكبها شخص يتبوأ منصباً رفيعاً، ومضايقة صاحب البلاغ والشاهدين كي لا يستطيعوا العودة إلى أنغولا، وفقدان صاحب البلاغ لممتلكاته - الفقرة ١ من المادة ٩.
الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال واتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنه الشخصي من التعرض لأي نوع من التهديدات.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
رد الدولة الطرف	لا يوجد
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	التقى المقرر الخاص، أثناء انعقاد الدورة ٨٢، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بممثل الدولة الطرف. وادعى الممثل أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن الحادثة المزعومة قد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وعليه، يعتقد أنه كان ينبغي للجنة أن تعتبر القضية غير مقبولة. وقد أوضح المقرر الخاص إجراء المتابعة، ومسألة "الآثار المستمرة" التي اعتبرت اللجنة بموجبها أن النظر في القضية من اختصاصها، وعدم استجابة الدولة الطرف لطلبات اللجنة التي التمست فيها معلومات قبل اعتماد آرائها وبعده. وقال الممثل إنه سيحيل نتيجة الاجتماع إلى عاصمته ويطلب منها رداً خطياً على آراء اللجنة. إلا أنه لم ترد أي معلومات منذ ذلك الحين. وجرى اجتماع آخر مع ممثل الدولة الطرف نفسه في أثناء الدورة ٨٤. وكرر الممثل رأيه بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن اللجنة ما كان لها أن تعلن قبول البلاغ. وعلاوة على ذلك أشار إلى أنه ليس صحيحا أن السلطات الأنغولية غير قادرة على ضمان أمن صاحب البلاغ في حالة عودته إلى أنغولا وتقديم طبله من هناك.

الدولة الطرف	**أنغولا**
القضية	رافاييل ماركيس دي موراييس ٢٠٠٢/١١٢٨
اعتُمدت الآراء في	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات المستخلصة	لم يكن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه معقولا ولا لازما وإنما كان في جانب منه على الأقل ذا طابع عقابي وبالتالي فهو تعسفي؛ ذلك أنه لم يبلغ بالأسباب التي دعت إلى اعتقاله؛ ولم يمثل أمام قاض إلا بعد ٤٠ يوماً بعد اعتقاله وظل معزولاً في حبسه لمدة ١٠ أيام. ثم إن شدة العقوبات المفروضة على صاحب البلاغ لا يمكن عدها تدبيرا متناسباً لحماية النظام العام أو لصيانة شرف الرئيس وسمعته وبالتالي وقع انتهاك لأحكام المادة ١٩. أما منع صاحب السفر من مغادرة البلد ومصادرةُ جواز سفره فذلك انتهاك لأحكام المادة ١٢.
الانتصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لا يوجد
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	في أثناء الدورة ٨٤، التقى المقرر الخاص بممثل للدولة الطرف، أشار إلى أن قدرة الدولة محدودة في معالجتها لجميع قضايا حقوق الإنسان المعروضة عليها. وكان ذلك السبب في عدم الرد على القضايا المعروضة على نظر اللجنة. وذكر أنه سيبلغ نتائج هذا الاجتماع إلى عاصمته وسيطلب ردا كتابيا على آراء اللجنة.
الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	ك.، ١٩٩٩/٩٠٠
اعتُمدت الآراء في	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات المستخلصة	احتجاز ملتمسٍ للجوء يعاني من مشاكل نفسية في مرافق للمهاجرين – المادة ٧ الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩.
الانتصاف الموصى به	ينبغي للدولة الطرف أن تدفع تعويضاً مناسباً لصاحب البلاغ، بالنظر لانتهاكات المادتين ٧ و٩ التي عانى منها أثناء فترة احتجازه الأولى. وبخصوص الترحيل المقترح لصاحب البلاغ، ينبغي للدولة الطرف الإحجام عن ترحيل صاحب البلاغ إلى إيران.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣
تاريخ الرد	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ورد رد مماثل في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣)
رد الدولة الطرف	تُعلم الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ قد أطلق سراحه من مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين ونُقل إلى الاحتجاز المنزلي. وهو يعيش الآن في منزل خاص في ملبورن. ويتمتع بحرية التجول داخل المجتمع الأسترالي المحلي شريطة أن يكون بصحبة أحد أقربائه المحددين. وقد بدأ تطبيق هذا الترتيب منذ مدة تفوق أربعة عشر شهراً. وتنظر الدولة الطرف في كيفية حل وضع صاحب البلاغ لكنها لم تفرغ من ذلك بعد. وتؤكد للجنة بأنها ستقدم رداً مسهباً في أسرع وقت ممكن.
رد صاحب البلاغ	في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رد صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف، مؤكداً أنه رهن "الاحتجاز المنزلي" لكن حركته مقيدة وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف. ويقول إن احتمال ترحيله لا يزال قائماً لعدم إلغاء أمر الترحيل، وإنه لم يتلق أي تعويض لقاء احتجازه غير المشروع.
الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	مادافيري، ١٠١١/٢٠٠١
اعتُمدت الآراء في	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	ترحيل رجل إيطالي إلى إيطاليا، متزوج من أسترالية ولديه طفل مولود في أستراليا – الفقرة ١ من المادة ١٠
الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يترتب على الدولة الطرف التزامٌ بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً، بما في ذلك الامتناع عن ترحيل السيد مادافيري من أستراليا قبل أن تتاح له الفرصة ليُنظر في طلبه الحصول على تأشيرة بحكم الزواج مع إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الحماية التي يحتاجها الأطفال لكونهم قُصراً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	لا يوجد

رد صاحب البلاغ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، قال المحامي إن الدولة الطرف لم تجد حلاً بعد لوضع صاحب البلاغ. فهو لا يزال في حالة سيئة، وعلى الرغم من أن الدولة الطرف اتخذت ترتيبات لإطلاق سراحه من مركز الاحتجاز وإعادته إلى منزله مع تهيئة ظروف متساهلة تسمح له بالبقاء داخل المجتمع المحلي بصحبة فرد من أفراد أسرته، فإن وضعه القانوني لم يتغير. ويتردد وزير شؤون الهجرة في اتخاذ قرار في هذا الصدد.

الدولة الطرف **أستراليا**

القضية يونغ، ٩٤١/٢٠٠٠

اعتُمدت الآراء في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة التمييز على أساس الميول الجنسية في منح استحقاقات الضمان الاجتماعي- المادة ٢٦

الانتصاف الموصى به سبيل انتصاف فعال، يشمل إعادة النظر في طلبه المتعلق بالمعاش التقاعدي دون التمييز على أساس جنسه أو ميله الجنسي، وذلك من خلال تعديل القانون إذا اقتضى الأمر.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

تاريخ الرد قدمت الدولة الطرف ردها في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف ذكرت الدولة الطرف في ردها أموراً من ضمنها عدم قبولها استنتاج اللجنة بأنها انتهكت المادة ٢٦ ومن ثم رفضها الاستنتاج القائل بأنه من حق صاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال. (انظر التقرير السنوي CCPR/81/CRP.1/Add.6)

رد صاحب البلاغ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رد صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف معرباً عن خيبة أمله لأن الدولة الطرف لا تفعل سوى التأكيد على حجج ساقتها قبل النظر في هذه القضية. وقد أساءت له الدولة الطرف بوجه خاص عندما أبدت شكوكاً في العلاقة الملتزمة القديمة العهد التي تربط بينه وبين شريكه السيد كينس منذ ٣٨ عاماً. ويرجو اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها بموجب العهد.

الدولة الطرف **أستراليا**

القضية ويناتا، ٩٣٠/٢٠٠٠

اعتُمدت الآراء في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

المسائل والانتهاكات المستخلصة	ترحيل أبوين إندونيسيين لديهما طفل مولود في أستراليا من هذا البلد – المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤.
الانتصاف الموصى به	الإحجام عن ترحيل صاحبي البلاغ من أستراليا قبل أن تتاح لهما الفرصة لكي تنظر الدولة الطرف في طلبيهما للحصول على تأشيرة مع إيلاء الاهتمام الواجب لتوفير الحماية اللازمة لوضع طفلهما باعتباره قاصراً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
تاريخ الرد	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إن صاحبي البلاغ لا يزالان في أستراليا وإنها تنظر في كيفية حل وضعهما بموجب قوانين الهجرة المعمول بها حالياً في أستراليا. وتؤكد للجنة بأنها ستقدم رداً مسهباً في أقرب وقت ممكن.
الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	بابان، ١٠١٤/٢٠٠١
اعتُمدت الآراء في	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	الترحيل؛ احتمال التعرض للتعذيب – الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩
الانتصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
تاريخ الرد	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	فيما يتعلق بالاستنتاج القائل إن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بشأن الاحتجاز التعسفي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩، تؤكد الدولة الطرف من جديد مضمون رسالتها إلى اللجنة بشأن الأسس الموضوعية ومفاده أن احتجاز المهاجرين ليس تعسفياً إنما هو تدبير استثنائي خاص بالأشخاص الوافدين إلى أستراليا أو الماكثين فيها دون تصريح. وقد سُمح لصاحب البلاغ وابنه بمغادرة أستراليا متى شاءا أثناء فترة الاحتجاز. وأقرت محكمة أستراليا العليا بدستورية الأحكام المتعلقة باحتجاز المهاجرين وفقاً لقانون الهجرة الأسترالي للعام ١٩٥٨، بعدما رأت أنها ليست

أحكامـــاً تأديبـــية بل هي أحكام يمكن بشكلٍ معقول اعتبارها ضرورية لأغراض الترحيل أو للتمكين من تقديم طلب للدخول ومن النظر فيه. وتمشياً مع التزامات أســـتراليا بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، ارتُئي أن بقاء الطفل مع والده، صاحب الـــبلاغ، يلـــبي مصالح الطفل الفضلى. واعتُبر الاحتجاز، في ظروف هذه القضية تحديداً، ضرورياً ومبرراً وملائماً. كما كان ذلك متناسباً مع الغايات المنشودة ألا وهي إتاحة فرصة النظر في ادعاءات صاحب البلاغ والبت في طعونه وضمان صون حق أستراليا في وضع ضوابط لدخولها.

وفيما يتعلق بإثبات حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، لا توافق الدولة الطرف عـــلى تفســـير هذه المادة. إذ تعتقد أن عبارة "المشروعية" تشير إلى نظام أستراليا القـــانوني المحلي، ولا يوجد في العهد ولا في *الأعمال التحضيرية* ولا في التعليقات العامـــة للجنة ما يوحي بأن العبارة تعني "قانوني بموجب القانون الدولي" أو "غير تعسفي". وعليه، فإن الدولة الطرف لا تقبل برأي اللجنة أن أستراليا انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، ولا تعتقد أنه يحق لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعال.

الدولة الطرف **أستراليا**

القضية بختياري، ٢٠٠٢/١٠٦٩

اعتُمدت الآراء في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة إمكانية ترحيل زوجة وأطفال صاحب البلاغ بعد الاعتراف لـــه بصفة اللاجئ في أســـتراليا – الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ٢٤، وربما الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣.

الانتصاف الموصى به فيما يتعلق بانتهاك الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، الذي يتواصل حتى الوقت الحالي بالنسبة للسيدة بختياري، ينبغي للدولة الطرف أن تطلق سراحها وتدفع لها تعويضاً مناسباً. وبخصوص انتهاكات المادتين ٩ و٢٤ التي عانى منها الأطفال، والتي وُضع لهـــا حد بالإفراج عنهم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، يترتب على الدولة الطرف التزام بأن تدفع تعويضاً مناسباً للأطفال. كما ينبغي لها أن تمتنع عن ترحيل السيدة بختـــياري وأطفالها بينما يواصل السيد بختياري الإجراءات المحلية، ذلك لأن اتخاذ الدولة الطرف أي إجراء كهذا سيفضي إلى حدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤

تاريخ الرد ردت الدولة الطرف في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترحب الدولة الطرف بالاستنتاج القائل إن احتجاز السيد بختياري لم يكن تعسفياً. وفيما يتعلق بالاستنتاج القائل إن الأطفال والسيدة بختياري قد احتجزوا تعسفاً، تؤكد الدولة الطرف من جديد مضمون رسالتها إلى اللجنة بشأن الأسس الموضوعية بأن احتجاز المهاجرين ليس تعسفياً إنما هو تدبير استثنائي خاص بالأشخاص الوافدين إلى أستراليا أو الماكثين فيها دون تصريح. وتقول إن دراسة طلب السيدة بختياري لتأشيرة حماية واستعراض الأسس الموضوعية للقرار الصادر بشأن هذا الطلب عمليتان أُنجزتا في غضون ستة أشهر من تقديم طلبها. والاحتجاز بعد تلك الفترة الزمنية يعكس جهودها الرامية إلى أن يستعيض الوزير عن هذا القرار بقرار أفضل يكون لصالحها والنظر في الإجراءات القانونية المحلية المتعلقة بطلبها. وكانت لها أثناء الاحتجاز حرية مغادرة أستراليا مع أطفالها وزوجها متى شاءت. وأقرت محكمة أستراليا العليا دستورية الأحكام المتعلقة باحتجاز المهاجرين بموجب قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨ بعدما رأت أنها ليست أحكاماً تأديبية بل هي أحكام يمكن بشكل معقول اعتبارها ضرورية لأغراض الترحيل أو للتمكين من تقديم طلب للدخول ومن النظر فيه. وتزعم الدولة الطرف أن احتجاز السيدة بختياري معقول ومناسب ويبقى مبرراً. وفيما يتعلق بالرأي القائل إن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٩ بالنسبة إلى السيدة بختياري وأطفالها، لا تقبل الدولة الطرف بتفسير اللجنة. وتعتقد أن عبارة "غير قانوني" الواردة في هذا الحكم تشير إلى نظام أستراليا القانوني المحلي. وليس هناك من بين عبارات العهد ما يفيد بأن كلمة "قانوني" كان يقصد بها "قانوني من وجهة نظر القانون الدولي" أو "غير تعسفي". وتزعم أن خيار التماس أمر إحضار للمحاكمة كان ولا يزال متاحاً للسيدة بختياري ولأطفالها قبل الإفراج عنهم. وبخصوص إمكانية حدوث انتهاك للمادتين ١٧ و٢٣ في حالة ترحيل السيدة بختياري وأطفالها قبل السيد بختياري، تحتج الدولة الطرف بأن هدفها هو ترحيل أفراد الأسرة معاً. ويمكن إثبات ذلك من خلال الطريقة التي تعاملت بها الحكومة مع مختلف أفراد الأسرة حتى الآن. وفيما يتعلق برأي اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق الأطفال بموجب المادة ٢٤، تؤكد اعتقادها بأنها وفرت الحماية المناسبة للأطفال. والدولة الطرف، مراعاةً لموقفها، لا تعتقد أن من حق أصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعال يتمثل في التعويض أو بأنه من حق السيدة بختياري أن يفرج عنها.

الدولة الطرف **النمسا**

القضية بيرترر، بول، ١٠١٥/٢٠٠١

اعتُمدت الآراء في	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	مخالفات إجرائية في الإجراءات التأديبية الخاصة بموظفي الخدمة المدنية – الفقرة ١ من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال يشمل دفع تعويض ملائم.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	تزعم الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام وحكومة مقاطعة سالزبرغ ينظران حالياً في مطالبتي صاحب البلاغ بجبر الضرر وإحقاق العدل بموجب قانون المسؤولية الرسمي. كما تؤكد أنها قامت بنشر آراء اللجنة.
رد صاحب البلاغ	في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أرسل صاحب البلاغ مقالاً صحفياً يقول فيه إنه ينوي تقديم مطالبة بالتعويض، لكنه زعم أن المعلومات عن مُرتبه الافتراضي حجبت عنه. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قال صاحب البلاغ إنه أُبلغ في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بعدم الموافقة على منحه التعويض لأن "موظفي جمهورية النمسا قد تصرفوا تصرفاً سليماً ولم يرتكبوا أي خطأ".
الإجراء الآخر المتخذ	الإجراء المتخذ: في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طُلب من الدولة الطرف توضيح ما آلت إليه مطالبة صاحب البلاغ بالتعويض.
معلومات أخرى من صاحب البلاغ	في رسالة بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن مكتب المدعي العام رفض في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مطالبتيه بالتعويض، نظرا لعدم تصرف أي وكالة حكومية بشكل مناف للقانون وعن عمد. وتوجه صاحب البلاغ أيضا إلى المكتب الاتحادي لأمين المظالم الذي دعا في مطلع عام ٢٠٠٥ مكتب المستشار الاتحادي إلى دفع تعويض إلى صاحب البلاغ وأشار إلى أنه سيُضمن تقريره إلى البرلمان ملاحظات انتقادية بشأن قضية صاحب البلاغ وللإطار التشريعي الذي ينظم الإجراءات التأديبية المتخذة ضد موظفي الدولة. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ اقترح صاحب البلاغ "تسوية ودية" على الحكومتين الاتحادية والإقليمية، مطالبا بتعويض مالي تحديداً. غير أن الحكومة الإقليمية لم ترد بينما أحالته الحكومة الاتحادية إلى الحكومة الإقليمية.

وفي أيـــار/مايو ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ المعونة القانونية لرفع دعوى بشأن مسؤولية الدولة. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أبلغ مكتب الحكومة الإقليمية صاحب البلاغ بأن المكتب يرى أن البت في مطالبتيه ينبغي أن يتم ضمن إجراءات قضائية.

الدولة الطرف **النمسا**

القضية فايس، ٢٠٠٢/١٠٨٦

اعتُمدت الآراء في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة تسـليم صـاحب البلاغ للولايات المتحدة - تُقرأ الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢.

الانتصاف الموصى به تقديم ما يلزم من مذكرات لسلطات الولايات المتحدة لكفالة عدم تعرض صاحب البلاغ لأي انتهاكات تبعية لحقوقه بموجب العهد التي قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف لصـاحب الـبلاغ، الأمر الذي يخل بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. واتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل احترام طلبات اللجنة باعتماد تدابير مؤقتة للحماية.

الـتاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

تاريخ الرد ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (سبق أن قدمت الدولة الطرف رداً في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

رد الدولة الطرف تقدم الدولة الطرف نسخة من حكم المحكمة العليا المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتقبل المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ تقديم التماس بعد فوات الأوان ثم تعدل عـن رأيها وترفضه بناءً على أسسه الموضوعية، مستخلصةً في الجملة الأخيرة أنه "بناءً عليه، لا ترى المحكمة العليا دواعي للشك في دستورية تطبيق معاهدة تسليم المطلوبين المبرمة بين حكومتي النمسا والولايات المتحدة".

وتلاحـظ الدولـة الطرف أيضاً أن وزارة العدل في الولايات المتحدة أفادت أن دعوى استصدار حكم لإنفاذ قاعدة حصر أغراض التسليم من النمسا إلى الولايات المتحدة لا تزال قائمة.

الدولة الطرف **بيلاروس**

القضية سفيتيك، ٢٠٠٠/٩٢٧

اعتُمدت الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة	لم يكن تقييد حرية التعبير في خدمة شرعية للأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وبالتالي، فإن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد انتهكت.
الانتصاف الموصى به	إتاحة انتصاف فعال، بما في ذلك منح تعويض لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة ولأي تكاليف قانونية دفعها صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	نظرت السلطات المختصة في القرار الذي فرضت بموجبه محكمة كريتشيفسك غرامة على صاحب البلاغ وانتهت إلى القول بأن القرار صائب. ودرست المحكمة العليا آراء اللجنة، لكنها لم تجد أسباب تدعو على فتح القضية من جديد. ذلك أن مسؤولية صاحب البلاغ لم تثبت بسبب تعبيره عن آرائه السياسية، وإنما ثبتت لجهره بمقاطعة الانتخابات المحلية. فدعوته هذه بمنزلة الضغط على ضمائر الأفراد وإرادتهم وسلوكهم من أجل حملهم على القيام بأفعال معينة أو على الكف عنها. وبالتالي، تنتهي الدولة الطرف إلى أنه لا يمكنها الاتفاق مع ما توصلت إليه اللجنة من أن صاحب البلاغ ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.
الدولة الطرف	**كندا**
القضية	جدج، ١٩٩٨/٨٢٩
اعتُمدت الآراء في	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	ترحيل صاحب البلاغ ليواجه عقوبة الإعدام - الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢.
الانتصاف الموصى به	تقديم ما أمكن من مذكرات احتجاج إلى الدولة المستقبلة للحيلولة دون تنفيذ حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
تاريخ الرد	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - سبق أن ردت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

رد الدولة الطرف

بـــناءً على طلب المقرر الخاص إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريراً مستكملاً من سلطات الولايات المتحدة عن وضع صاحب البلاغ، كررت الدولة الطرف ردها الوارد في تقرير المـــتابعة (CCPR/C/80/FU1) وفي الـــتقرير السنوي (CCPR/C/81/CRP.1/Add.6). وأضـــافت أن محكمة الولايات المتحدة المحلية التابعة لشرق بنسلفينيا أصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أمراً بوقف التنفيذ، و لم يحدد أي تاريخ لإعدامه.

الدولة الطرف **كندا**

القضية منصور أهاني، ١٠٥١/٢٠٠٢

المسائل والانتهاكات المستخلصة ترحـــيل صاحب البلاغ إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب و/أو الإعدام – المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ١٣.

الانتصاف الموصى به وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل التعويض. وفي ضوء ملابسات القضية، وبمـــا أن الدولة الطرف لم تتمكن من أن تقرر على النحو المناسب ما إذا كانت مواجهـــة صـــاحب الـــبلاغ لاحتمال كبير بالتعرض للتعذيب يبرر وقف إجراء الترحيل، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) أن تمنح صاحب البلاغ تعويضاً إذا ثبـــت أنه تعرض للتعذيب بعد ترحيله، و(ب) أن تتخذ إجراءات مناسبة تضمن لصـــاحب البلاغ عدم تعرضه مستقبلاً للتعذيب بحكم وجوده على أراضي الدولة الطـــرف ونتـــيجة ترحـــيله. كما يجب على الدولة الطرف أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، كأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان مراعاة الطلبات التي تقدمها اللجنة من أجل اعتماد تدابير مؤقتة للحماية.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف تعترض الدولة الطرف على آراء اللجنة وتقول إنه لم يحدث أي انتهاك لالتزاماتها بمقتضى العهـــد. و لم يحدث أي انتهاك لالتزاماتها بترحيل صاحب البلاغ في الوقت الذي كانت فيه اللجنة تنظر في القضية، ذلك لأن لا الطلبات باتخاذ تدابير مؤقتة ولا آراء اللجنة هي في الحقيقة ملزمة للدولة الطرف. وبما أنه ليس هناك من احتمال كبير بوقوع ضـــرر لا يمكن جبره عند الترحيل، ولأن صاحب البلاغ يشكل خطراً على أمن كـــندا، فلا يمكن إرجاء ترحيله ريثما تصدر اللجنة قرارها. ورغم الطابع غير الإلزامي لطلبات اتخاذ التدابير المؤقتة، فإن الدولة الطرف تؤكد للجنة بأنها تنظر دائماً وبدقة، كما فعلت في هذه القضية، في هذه الطلبات وتنوي قبولها حيثما اقتضى الأمر. ولا ينبغي بأي حـــال تفســـير هذا النهج على أنه استخفاف بالتزام كندا بإعمال حقوق الإنسان أو

بتعاونها المتواصل مع اللجنة. وستُتخذ القرارات بشأن الطلبات باتخاذ التدابير على أساس كل قضية على حدة.

وفيما يتعلق بثبوت حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، ونظراً لطول فترة الأشهر التسعة والنصف المنقضية بعد البت النهائي في دستورية الإجراء المتعلق بشهادة الأمن، تكرر الدولة الطرف النقاط التي أثارتها في رسالتها قبل النظر في المسألة، ومفادها أن التأخير الذي استغرق تسعة أشهر ونصف يعزى إلى صاحب البلاغ. وتزعم أن جلسة الاستماع لتحديد مدى معقولية الشهادة قد أرجئت لفترة امتدت من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٨ تلبية لطلب المحامي الذي اختاره صاحب البلاغ. ولم يبد صاحب البلاغ ولا محاميه أي قلق إزاء التأخير ولم يطلبا من المحكمة الإسراع في عقد جلسة الاستماع.

وبالمثل، فإن الدولة الطرف تعترض على استنتاج حدوث انتهاك للمادة ١٣ زاعمةً أن المحكمة العليا أكدت أن قرار الطرد قد صدر وفقاً للقانون وأن صاحب البلاغ لم يدعِ خلاف ذلك. وقد سُمح له بتقديم حجج ضد طرده ونظر الوزير في هذه الحجج قبل الاستنتاج بأنه يشكل خطراً على أمن كندا وبأنه لن يواجه سوى احتمال بسيط بالتعرض للضرر جراء ترحيله. وكان صاحب البلاغ يعلم أن المعلومات المستخدمة في تحديد مدى معقولية عملية شهادة الأمن كانت ستشكل الأساس لتقييم حجم الخطر الذي يمثله على أمن كندا. وتعتقد الدولة الطرف أن المادة ١٣ لا تستوجب تزويده بجميع المعلومات المتوفرة لدى الدولة، وباعتبارها قضية أمنٍ وطني، فقد كان هذا الإجراء منصفاً. غير أنه لتبسيط عملية جواز ترحيل أي شخصٍ من كندا يشكل خطراً على أمنها، تؤكد الدولة الطرف بأنها توفر الآن لجميع الأشخاص "ضمانات إجرائية قوية". وعلى وجه التحديد، تتاح الآن للأشخاص الوثائق المستخدمة في التوصل إلى الرأي المتعلق بالخطر بعد تنقيحها لأسبابٍ أمنية ويحق لهؤلاء الأشخاص تقديم مذكرات.

وتزعم الدولة الطرف أن استنتاجها القاضي بأن صاحب البلاغ لم يكن يواجه احتمالاً كبيراً بالتعرض للتعذيب لدى ترحيله قد أكدته أحداث لاحقة، بما فيها محادثة جرت بين ممثل لكندا ووالدة صاحب البلاغ، حيث أكدت الأخيرة أن صاحب البلاغ يتمتع بصحة جيدة، وزيارة قام بها صاحب البلاغ إلى السفارة الكندية في طهران في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لم يشكُ خلالها من التعرض لسوء المعاملة.

وللأسباب الآنفة الذكر، لا توافق الدولة الطرف على أن عليها تقديم أي تعويض لصاحب البلاغ أو أن عليها التزامات باتخاذ تدابير إضافية في هذه القضية. ورغم هذا، فقد بينت كندا لإيران في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أنها تتوقع منها أن تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بصاحب البلاغ.

وفي رد للدولة الطرف على قائمة المسائل التي طرحتها لجنة مناهضة التعذيب، قالت الدولة الطرف إنها تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية في هذه القضية و لم تنتهك التزاماتها بمقتضى المادة ١٣ من العهد. واستنتجت المحكمة العليا لكندا أن الإجراءات القانونية الممنوحة لصاحب البلاغ تتمشى مع مبادئ العدالة الأساسية التي يكفلها الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وأعربت المحكمة عن ارتياحها لأن السيد أهاني كان على اطلاع كامل بقضية الوزير المرفوعة ضده وقد أتيحت له الفرصة كاملةً للرد. كما استنتجت أن الإجراءات المتبعة لم تكن مجحفة في حق صاحب البلاغ. وقد أكدت محكمة كندا العليا أن قرار الترحيل اتخذ وفقاً للقانون. وخلصت كندا، بالاستناد إلى جميع الأدلة المتوفرة لديها، بما فيها شهادة السيد أهاني والمذكرات المطولة التي قدمها محاميه، إلى أن احتمال تعرض صاحب البلاغ للخطر لدى عودته إلى إيران هو احتمال "ضعيف" ليس إلا. وفي الواقع، نال قرار كندا المتخذ في هذا الصدد التأييد على جميع مستويات المراجعة والطعن القضائيين. ورأت محكمة كندا العليا أن قرار الوزير بأن صاحب البلاغ لن يواجه أي احتمال بالتعرض للتعذيب لدى ترحيله هو قرار "لا يمكن مهاجمته".

وقد استطاع صاحب البلاغ تقديم أسباب تمنع ترحيله. وجاء قرار ترحيل أهاني نتيجة الموازنة بين الخطر الذي يمثله صاحب البلاغ على أمن كندا والخطر الذي قد يتعرض له إذا عاد إلى بلده. وقد تُوجت هذه العملية بالرأي الصادر عن الوزير بأن أهاني يشكل خطراً على أمن كندا وبأنه لا يواجه سوى احتمال ضعيف بالتعرض للضرر لدى ترحيله. ولتبسيط إجراءات النظر في جواز ترحيل أي شخص من كندا يشكل خطراً على أمنها، توفر الحكومة الكندية الآن لجميع هؤلاء الأشخاص الضمانات الإجرائية المعززة ذاتها. وعلى وجه التحديد، تتاح الآن للأشخاص الوثائق المستخدمة في التوصل إلى الرأي المتعلق بالخطر بعد تنقيحها لأسباب أمنية ويحق لهؤلاء الأشخاص تقديم مذكرات.

الدولة الطرف	**كرواتيا**
القضية	باراغا، ١٩٩٦/٧٢٧
اعتُمدت الآراء في	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات المستخلصة	"الآثار المستمرة"؛ التأخير السابق للمحاكمة وحرية التعبير - الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	التعويض

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

تاريخ الرد وردت الدولة الطرف في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

رد الدولة الطرف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن طلب صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالتعويض عما لحقه من ضرر خلال الفترة التي أمضاها في الاحتجاز من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لغاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد رفض بذريعة أنه لم يقدم في موعده المناسب. ويبدو أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً بشأن هذا القرار، والقضية معروضة في الوقت الراهن أمام محكمة إقليم زغرب.

رد صاحب البلاغ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ أن محكمة بلدية زغرب رفضت تعويضه، لا بل وأمرته بتسديد التكاليف القانونية التي تحملتها الدولة. فاستأنف ضد هذا القرار أمام محكمة إقليم زغرب، وقد انقضت سنتان تقريباً على القضية و لم تنظر المحكمة فيها بعد.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها الإجراء الآخر المتخذ: طلب من الدولة الطرف تقديم معلومات مستكملة في الموعد المقرر.

الدولة الطرف **الجمهورية التشيكية**

القضية بيزولدوفا، ١٩٩٧/٧٥٧

اعتُمدت الآراء في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

المسائل والانتهاكات المستخلصة استعادة الممتلكات - المادتان ٢ و٢٦

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يترتب على الدولة الطرف التزام بأن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل منحها فرصة تقديم شكوى جديدة لاستعادة الممتلكات أو التعويض. وينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها وممارساتها الإدارية من أجل ضمان تمتع جميع الأفراد بالمساواة أمام القانون وكذلك بالحماية المتساوية التي يوفرها القانون.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

رد صاحبة البلاغ

في ٦ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، أشارت صاحبة البلاغ إلى عدم تنفيذ الدولة الطرف لآراء اللجـــنة المـــتعلقة بجميع قضايا الممتلكات التشيكية متذرعةً بحجة أنها (١) ستتعارض مع حقوق أطراف ثالثة و(٢) ستزعزع علاقات الملكية الجديدة التي تعد إلى حـــد كبير نتاج التشريعات المتعلقة باستعادة الممتلكات؛ وستتجاوز الإمكانية الفعلية لميزانية الدولة. وتزعم أن أياً من هذه الحجج لا ينطبق على قضيتها بما أنه ليس هناك ما يستدعي تعديل القانون، وتميز قضيتها عن القضايا الأخرى المتعلقة بالممتلكات التشيكية. وفي رسالة بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغت صاحبة الـــبلاغ اللجنة بأنها طلبت في آذار/مارس ٢٠٠٥ اجتماعا مع وزير العدل يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة. غير أنها لم تتوصل بأي رد بعد.

رد الدولة الطرف

في ٢٦ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن آراء اللجنة قد نُشرت في موقـــع وزارة العدل على شبكة إنترنت في ربيع عام ٢٠٠٣. واعترضت الدولة الطرف على أقوال صاحبة البلاغ بأن السلطات الوطنية منعتها دائما من الوصول إلى الوثائق التي تثبت، حسب قولها، أن العقار صودر بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٢. بيد أن الدولة الطرف تحترم ما توصلت إليه اللجنة من انتهاك لأحكام المادة ٢.

واتفق خبراء القانون في الوزارات المعنية على أنه من المناسب جدا أن يُقترح على الحكومـــة دفـــع مبلغ مالي إلى صاحبة البلاغ على سبيل الهبة تعويضا على انتهاك العهد. غير أنه على الحكومة أن تتخذ القرار النهائي وأن تحدد المبلغ الذي يُدفع.

وتضـــيف الدولـــة الطرف أيضا كذلك أن قرارات السلطات الوطنية التي أعلنت بموجـــبها أن الممتلكات المعنية لم تصادر بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٢ قرارات صائبة. بيد أنها تقر أن القانون رقم ١٩٤٧/١٤٣ الذي آلت بموجبه ملكية إحدى الأســـر إلى الدولة بحكم القانون يشكل تدبيرا غريبا من منظور زمننا. غير أن هذا الـــتدبير قـــد اتخذ قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري بكثير، وبالتالي فإنه خارج اختصاص اللجنة.

الدولة الطرف **غيانا**

القضايا (١) ياسين وتوماس، ١٩٩٦/٦٧٦؛ و(٢) ساهاديو، ١٩٩٦/٧٢٨؛ و(٣) مولاي، ١٩٩٨/٨١١؛ و(٤) هِندريكس، ١٩٩٨/٨٣٨؛ و(٥) سمارت، ١٩٩٩/٨٦٧.

اعتُمدت الآراء في (١) ٣٠ آذار/مـــارس ١٩٩٨؛ و(٢) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ و(٣) ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ و(٤) ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ و(٥) ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المسائل والانتهاكات المستخلصة ١- قضـــية عقوبة الإعدام. محاكمة غير منصفة ومعاملة لا إنسانية أو مهينة تفضي إلى اعترافاتٍ قسرية، وظروف الاحتجاز. - الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) و(ج)

و(هـ) من المادة ١٤، بالنسبة لصاحبي البلاغ كليهما؛ الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، بالنسبة للسيد ياسين.

٢- استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة - الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٣- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير منصفة - المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٤.

٤- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير منصفة وسوء معاملة - الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ وبالتالي المادة ٦.

٥- عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير منصفة - المادة ٦ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به

١- يحق للسيدين عبد السليم ياسين ونويل توماس سبيل انتصاف فعال وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. وتعتبر اللجنة أن ذلك ينبغي أن يستتبع إطلاق سراحهما بالنظر إلى ملابسات قضيتهما.

٢- ترى اللجنة أن للسيد سهاديو الحق في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ نظراً للفترة الطويلة التي أمضاها في الاحتجاز السابق للمحاكمة انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ وللتأخير الذي حصل في المحاكمة اللاحقة انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، مما يستتبع تخفيف الحكم بالإعدام والتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣- وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن توفر للأخوين بهراتراج ولالمان مولاي سبيل انتصاف فعال يشمل تخفيف عقوبة الإعدام.

٤- توفير سبيل انتصاف فعال يشمل تخفيف العقوبة.

٥- يحق لابن صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد سبيل انتصاف فعال يشمل تخفيف عقوبة الإعدام.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

(١) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ و(٢) ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ و(٣) ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ و(٤) ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ و(٥) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

لم يقدَّم أي رد على هذه الآراء.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

الإجراءات المتخذة: التقى المقرر بالسيد تالبو، الممثل الدائم بالنيابة لغيانا لدى الأمم المتحدة، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والثمانين (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥). وأوضح المقرر الخاص ولايته للسيد تالبو وزوده بنسخ من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في البلاغات التالية: ١٩٩٦/٦٧٦ (ياسين وتوماس) و١٩٩٦/٧٢٨

(ساهاديو) و١٩٩٨/٨٣٨ (هندريكس) و١٩٩٨/٨١١ (مولاي) و١٩٩٩/٨٦٧ (سمـــارت). كما أُرسلت الآراء إلى البعثة الدائمة لغيانا بالبريد الإلكتروني لتيسير إحالتها إلى العاصمة. وأعرب المقرر عن قلقه إزاء النقص في المعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بهذه القضايا. وقد أكد السيد تالبو للمقرر الخاص بأنه سيعلم السلطات في العاصمة بدواعي قلقه.

رد صاحب البلاغ فيما يتعلق بالبلاغ ١٩٩٨/٨١١ (مولاي)، أبلغ المحامي اللجنة في رسالة بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لتنفيذ التوصية.

الدولة الطرف **آيرلندا**

القضية كافانا، ١٩٩٨/٨١٩

اعتُمدت الآراء في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

المسائل والانتهاكات المستخلصة محاكمـــة أمام المحكمة الجنائية الخاصة؛ قرار لا يقبل إعادة النظر من جانب مدير الادعاء العام – المادة ٢٦

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يترتب على الدولة الطرف التزامٌ بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال. كما يترتب عليها التزام بكفالة عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل: إذ ينبغي ضمان عدم محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الخاصة ما لم تتوفر معايير معقولة وموضوعية لاتخاذ القرار.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١

تاريخ الرد ١ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١

رد الدولة الطرف انظر A/57/40 وA/58/40 وA/59/40 وA/60/40

رد صاحب البلاغ في رســـالة مؤرخـــة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب محامي صاحب البلاغ إعادة فتح القضـــية بموجـــب إجراء المتابعة. وكرر الحجج التي ساقها فيما سبق، ومنها أن سبيل الانتصـــاف الوحـــيد المعـــروض هـــو دفع مبلغ تعويض قدره ١ ٠٠٠ جنيه آيرلندي (١ ٢٦٩,٧٤ يـــورو) دون تقـــديم أي تبرير، وهو تعويض رفضه صاحب البلاغ لعدم كفايـــته وأعاده فوراً إلى الحكومة، وأن الحكومة لم تتخذ في أثناء ذلك أي تدابير تضمن عـــدم محاكمـــة أي شـــخص أمام المحكمة الجنائية الخاصة ما لم تتوفر "معايير معقولة وموضـــوعية" لاتخـــاذ قرار بشأن إرساله إلى تلك المحكمة. وطلب من المقرر الخاص أن يرتب لقاءً آخر مع ممثل الدولة الطرف.

الدولة الطرف	**كوريا**
القضية	شِن، ٩٢٦/٢٠٠٠
اعتُمدت الآراء في	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	إدانة بسبب عملٍ فني "تخريبي"، إتلاف لوحة زيتية – المادة ١٩، الفقرة ٢
الانتصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض عن إدانته وإلغاء الإدانة والتكاليف القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الدولة الطرف لم تبين أن أي انتهاك لحرية صاحب البلاغ في التعبير، كما عبر عنها من خلال اللوحة الزيتية، هو انتهاك مبرر، ينبغي لها أن تعيد إليه اللوحة الزيتية في حالتها الأصلية متحملةً كل ما تكبدته من نفقات جراء ذلك.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
تاريخ الرد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	تزعم الدولة الطرف أن حكومة الدولة الطرف منحت صاحب البلاغ عفواً خاصاً في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وبما أنه أُدين بإجراءات قانونية، فلا يحق له التعويض بموجب قانون الدولة للتعويض. ولا يمكن إعادة اللوحة الزيتية لصاحب البلاغ لأن مصادرتها كانت بطريقة قانونية وبموجب حكمٍ من المحكمة العليا. ورغم منحه العفو، فإن ذلك لم يغير من أثر مصادرة لوحته، فالفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون العفو تنص على أنه "لا يغير بالعفو أثر عقوبة فرضت فعلاً، وذلك بتخفيف العقوبة أو بإعادة التأهيل". ومراعاةً لهذه القيود القانونية المفروضة على تنفيذ آراء اللجنة، تنظر وزارة العدل الآن في ممارسات وإجراءات تتبعها بلدان أخرى لجعل هذه الآراء نافذة المفعول، مما يفضي إلى اعتماد آلية تنفيذٍ فعالة في المستقبل. وقد أرسلت وزارة العدل النص الأصلي للآراء ونسخته المترجمة إلى الكورية إلى مكتب المدعي العام وطلبت أن يراعي موظفو إنفاذ القوانين هذه الآراء أثناء اضطلاعهم بالأنشطة الرسمية. ومنعاً لتكرار حدوث انتهاكات مشابهة، تسعى الحكومة الآن سعياً حثيثاً لإلغاء قانون الأمن الوطني أو تعديله. وفي غضون ذلك، ستواصل الحكومة بذل أقصى ما في وسعها لتضييق احتمال تعسف موظفي إنفاذ القوانين في تفسير القانون وتطبيقه. وقد أصدرت الوزارة الآراء باللغة الكورية في الجريدة الرسمية الإلكترونية.

الدولة الطرف	**كوريا**
القضية	كون - تاي كيم، ١٩٩٩/٥٧٤
اعتُمدت الآراء في	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المسائل والانتهاكات المستخلصة	حرية التعبير - المادة ١٩
الانتصاف الموصى به	يترتب على الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ (٣) (أ) من العهد، التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩
تاريخ الرد	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف

تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، باعتباره مداناً لانتهاكه قانون الأمن الوطني، لا يحق له تعويض جنائي من الدولة الطرف بمقتضى أحكام قانون التعويض الجنائي، ما لم تبرأ ساحته بموجب محاكمة من التهم الجنائية التي وجهت إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تقول بما أن التحقيق والمحاكمة قد أُجريا وفقاً للقانون، وأنه ليس هناك من دليل يثبت أن موظفي القطاع العام قد ألحقوا الضرر بصاحب البلاغ عمداً أو إهمالاً، فلا يجوز له أن يطالب بالتعويض عن أي أضرار بموجب قانون الدولة للتعويض. ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً للتعويض بموجب قانون رد الاعتبار للكرامة الشخصية ولتعويض الأشخاص المنخرطين في حركة الانتقال إلى الديمقراطية، وهو تعويض يُمنح فيما يتعلق بالذين قتلوا أو جرحوا في معرض حركة الانتقال إلى الديمقراطية. غير أن الدولة الطرف تزعم أن اعتباره قد رد إليه كما ينبغي واعتُرف به كشخص منخرط في حركة الانتقال إلى الديمقراطية. وتقول إنه نال عفواً في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ وبات بالتالي يحق له الترشح لانتخابات عامة.

ومنعاً لوقوع انتهاكات مشابهة، تجري مشاورات داخل الحكومة والجمعية الوطنية لتعديل أو إلغاء بعض أحكام قانون الأمن الوطني التي تحتاج إلى تغيير يعبر عن عملية المصالحة الأخيرة بين الكوريتين، وللحيلولة دون وقوع أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. وقد اقتصرت هيئات التحقيق والجهاز القضائي في تطبيقها لقانون الأمن الوطني على حالات ضرورية جداً للحفاظ على أمن الدولة وحماية بقاء المواطنين وحريتهم. ونشرت الحكومة نسخة مترجمة من آراء اللجنة عبر وسائط الإعلام كما أرسلت نسخة منها إلى المحكمة.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	توصية المقرر الخاص: ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف تقديم تقرير مستكمل عن التعديلات المدخلة على قانون الأمن الوطني أو عن إلغائه.
الدولة الطرف	**كوريا**
القضية	جونغ - كيو سون، ١٩٩٢/٥١٨
اعتُمدت الآراء في	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
المسائل والانتهاكات المستخلصة	إدانة رئيس إحدى نقابات العمال لبيانات تتعلق بالنقابة - حرية التعبير - الفقرة ٢ من المادة ١٩
الانتصاف الموصى به	سبيل انتصاف فعال، يشمل تعويضاً مناسباً، من إدانته لممارسة حقه في حرية التعبير. كما ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تستعرض المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
تاريخ الرد	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	تزعم الدولة الطرف أنه لا يحق لصاحب البلاغ، باعتباره مداناً لانتهاكه قانون تسوية المنازعات العمالية، مطالبة الدولة بتعويض وفقاً لأحكام قانون التعويض الجنائي ما لم تُبرأ ساحته بموجب محاكمة من التهم الجنائية التي وجهت إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تقول إن المحكمة العليا رأت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ أنه لا يترتب على الدولة، بموجب قانون الدولة للتعويض، أي التزام يملي عليها تقديم تعويض إلى صاحب البلاغ فيما يتعلق بالدعوى القضائية التي قدمها ضد الحكومة بالاستناد في ذلك إلى آراء اللجنة، ذلك لأن الآراء ليست ملزمة قانوناً وليس هناك من دليل يثبت أن موظفي القطاع العام قد ألحقوا الضرر بصاحب البلاغ عمداً أو إهمالاً أثناء التحقيق أو المحاكمة. ولا ينطبق قانون رد الاعتبار والتعويض للأشخاص المنخرطين في حركة الانتقال إلى الديمقراطية، الذي يمنح تعويضاً فيما يتعلق بالذين قتلوا أو أُصيبوا في سياق حركة الانتقال إلى الديمقراطية، على حالة صاحب البلاغ لأنه لم يصب بأذى. لكنه استرد اعتباره وراح يشارك في حركة الانتقال إلى الديمقراطية. وتزعم الدولة الطرف أنه منح عفواً خاصاً في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وللحيلولة دون تكرار وقوع انتهاكات مماثلة، ألغى قانون نقابات العمال وتصحيح العلاقات العمالية، الذي سُنَّ في آذار/مارس ١٩٩٧، أحكام قانون تسوية المنازعات

العمالـــية السابق مانعاً بذلك تدخل أطراف ثالثة في المنازعات العمالية. وبموجب المادة ٤٠ من القانون الجديد، بات يجوز الآن لأي نقابة عمالية، أثناء عملية مساومة جماعية أو إضراب عمالي، أن تتلقى دعم أطراف ثالثة مثل اتحاد تنظيمات نقابية تكون نقابة العمال أحد أعضائه أو أي شخص تسميه نقابة العمال.

الدولة الطرف **لاتفيا**

القضية إيغناتان، ١٩٩٩/٨٨٤

اعتُمدت الآراء في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

المسائل والانتهاكات المستخلصة حرمان تعسفي من أهلية الترشيح يقوم على أساس اللغة – المادة ٢٥

الانتصاف الموصى به "سبيل انتصاف فعال".

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

تاريخ الرد تموز/يوليه ٢٠٠٤ – سبق للدولة أن قدمت رداً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

رد الدولة الطرف في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبناءً على طلب من المقرر الخاص ورد في تقرير المتابعة (CCPR/C/80/FU1) وأُشير إليه في التقرير السنوي (CCPR/C/81/CRP.1/Add.6)، أتاحت الدولة الطرف نسخةً من تعديلاتها التشريعية التي كانت قد قدمتها في مراسلة سابقة حيث أزالت منها المسائل المثيرة للمشاكل التي حددتها اللجنة في آرائها.

الدولة الطرف **الجماهيرية العربية الليبية**

القضية المقريسي، ١٩٩٢/٤٤٠

اعتُمدت الآراء في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة ظل الضحية معزولا في موقع سري، لسنين دون أن توجه إليه تهمة إطلاقا. وانتهت اللجنة إلى وقوع انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ٧ و٩، وفي الفقرة ١ من المادة ١٠.

الانتصاف الموصى به حثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فعلية لضمان الإفراج عن الضحية فوراً ومنحه تعويضاً.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	تموز/يوليه ١٩٩٤
رد الدولة الطرف	لا يوجد
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	في أثناء الدورة ٨٤، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل الدولة الطرف وناقش متابعة آراء اللجنة. فأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن طلبا سابقا لمعلومات وجيهة بشأن المتابعة وجهته السلطات المختصة كان قد ظل دون رد، غير أنه تعهد بالتعاون مع اللجنة بشأن المتابعة في المستقبل.
الدولة الطرف	**الجماهيرية العربية الليبية**
القضية	الغار، ١١٠٧/٢٠٠٢
اعتُمدت الآراء في	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ – الفقرة ٢ من المادة ١٢
الانتصاف الموصى به	الدولة الطرف ملزمة بالعمل على إنصاف صاحبة البلاغ فعليا، بما في ذلك تعويضها وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ دون مزيد من التأخير.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	لا يوجد
رد صاحبة البلاغ	في رسالة بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أشارت صاحبة البلاغ إلى عدم تنفيذ الدولة الطرف لآراء اللجنة. فقد اجتمعت مؤخرا مع القنصل الليبي في الدار البيضاء، حيث أبلغها بعدم قدرته على إصدار جواز السفر، لأن قرار الإصدار يتعين اتخاذه من قِبل السلطات المركزية.
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	في أثناء الدورة ٨٤، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل الدولة الطرف وناقش متابعة آراء اللجنة. فأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن السفارة الليبية في المغرب قد تلقت مرة أخرى تعليمات بإصدار جواز سفر لصاحبة البلاغ؛ وأعرب عن ثقته في إصدار جواز سفر للسيدة الغار في غضون أسابيع.

الدولة الطرف	**مدغشقر**
القضايا	ماريه ٤٩/١٩٧٩؛ ووايت ١١٥/١٩٨٢؛ وجاوونا ١٣٢/١٩٨٢؛ وهامل ١٥٥/ ١٩٨٣.
اعتُمدت الآراء في	٢٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٨١؛ و١ نيسان/أبريل ١٩٨٤؛ و١ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ و٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، على التوالي.
المسائل والانتهاكات المستخلصة	١- أوضاع السجون مزرية، وعدم إمكانية الاستعانة بمحامٍ - المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) (د) من المادة ١٤.
	٢- أوضاع السجون مزرية، وعدم إمكانية الاستعانة بمحامٍ - المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) من المادة ١.
	٣- تعرضه للاعتقال والاحتجاز بسبب آرائه السياسية؛ عدم الإبلاغ عن أسباب اعتقاله؛ ومقاضاته بسبب آرائه السياسية - الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٩.
	٤- عـــدم قدرتـــه على اتخاذ إجراءات قضائية أمام محكمة لتحديد مدى قانونية اعـــتقاله؛ وعدم السماح لـــه بتقديم الأسباب التي آلت إلى طرده - الفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ١٣.
الانتصاف الموصى به	١- سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات التي عانى منها وقرار من الدولة الطرف بإطلاق سراح السيد ماريه قبل إتمام مدة الحكم استجابةً لالتماس العفو الذي قدمه.
	٢- اتخاذ تدابير فعالة.
	٣- اتخـــاذ تدابـــير فعالة لجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات التي عانى منها مونجا جاوونـــا ولمـــنحه تعويضاً بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد بسبب اعتقاله واحتجازه تعسفاً.
	٤- اتخاذ تدابير فعالة.
الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٢؛ و١ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ و١ آب/أغسطس ١٩٨٥ و٣ آب/أغسطس ١٩٨٧، على التوالي.
رد الدولة الطرف	لا يوجد

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

التقى المقرر الخاص أثناء الدورة ٨٢، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بممثلة الدولة الطرف، التي أكدت أنها ستحيل إلى عاصمتها طلباً بموافاة اللجنة بمعلومات عن هذه القضايا وطلباً بإرسال رد خطي على آراء اللجنة. بيد أن اللجنة لم تتلق أياً منهما.

الدولة الطرف **هولندا**

القضية ديركسن، ٢٠٠١/٩٧٦

اعتُمدت الآراء في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة التمييز في منح الاستحقاقات الخاصة باليتامى – المادة ٢٦

الانتصاف الموصى به يترتب على الدولة الطرف التزام بمنح استحقاقات يتامى الأب أو الأم أو أي انتصاف مكافئ فيما يتعلق بالسيد كايا مارسيل باكر.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤

تاريخ الرد ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

رغم إدراك أهمية إجراء الشكاوى الفردية وجدية قرارات اللجنة، تعترض الدولة الطرف على القرار المتخذ في هذه القضية. إذ ليس في مقدورها أن تستوعب إمكانية عدم المساواة في المعاملة في وضع لا تستطيع فيه أي فئة من الفئات المقارنة استخلاص حقوق من التشريع المعني. فلا يستطيع أي يتيم أب أو أم المطالبة بأي حق في استحقاقات المعالين الباقين على قيد الحياة، ولا حتى أولئك المولودين من علاقة زوجية أو غير زوجية انتهت بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بوفاة أحد الأبوين. وتعتقد الدولة الطرف أنه لا يمكن الحديث عن ضحية تمييز مباشر أو غير مباشر إلا في حالة حرمان شخص ما من بعض الحقوق التي تُمنح لآخرين في وضع مماثل. وفي القضية المعنية، ينطبق ذلك على الوالد الباقي على قيد الحياة لأنه هو من يُمنح الاستحقاقات ومن يصرفها بأكملها كما يشاء. ورغم أن الاستحقاق الإضافي يُمنح للمساعدة على دفع نفقات الأطفال القُصر، فإن الدولة الطرف لا تمتلك أي وسيلة لضمان إنفاقها على هذا النحو أو للتحقق من ذلك. إلا أنه فيما يتعلق تحديداً بالشخص الذي يحق له الاستحقاق، أي الوالد الباقي على قيد الحياة، قررت اللجنة أن عدم التمكن من تطبيق التشريع الجديد على قضايا قديمة لا يبلغ حد التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. ومن ثم، فإن الدولة الطرف غير قادرة على تحديد السبب الكامن وراء توصل اللجنة إلى استنتاج مختلف فيما يتعلق بالاستحقاق المخصص ليتيم الأب أو الأم. وتشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان في القضية المشابهة المتعلقة *بفان بويجسن وشورينغ ضد هولندا*، التي تناولت مسألة استحقاق يتيم الأب أو الأم وفقاً للتشريع القديم. وأشارت المحكمة إلى أن الاستحقاق المخصص ليتيم الأب أو الأم لم يُرفض لأن الطفل قد ولد خارج نطـــاق الـــزواج، بل لأن القانون المتعلق بالأرامل واليتامى لا ينص على الحق في الحصول على استحقاق ليتامى الأب أو الأم. وتستخلص الدولة الطرف من ذلك أن حرمان شخصٍ استثني بطبيعة الحال من الحق في الحصول على استحقاق بموجب أحكام التشريع المعني لا يمكن تصنيفه كتمييز.

رد صاحب البلاغ

في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، يعرب محامي صاحب البلاغ عن عدم موافقته عـــلى رأي الدولة الطرف. ويقول إن قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي استشهدت به الدولة الطرف لا يدعم رأيها. فالمحكمة لم تنظر في فحوى الشكوى لأن يتيم الأب أو الأم المعني لم يستطع تقديم مطالبة مستقلة بمعاش يتيم الأب أو الأم – الذي يُمنح للزوج الباقي على قيد الحياة. ورأت المحكمة أن يتيم الأب أو الأم لم يـــتمكن من الاحتجاج بالمادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية، ذلك لأن المادة ١٤ ليست مستقلة، فمفعولها لا يسري إلا فيما يتعلق بـ "التمتع بالحقوق المكفولة في هـــذه الأحكام". والمادة ٢٦ من العهد هي أوسع نطاقاً، لهذا، فإن الشرط الأولي الـــذي بُحث في القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يكن موضوع بحثٍ في هذه القضية.

ويزعم المحامي أن منح معاش يتيم الأب أو الأم لمن ينوب عنه ليس موضع خلاف ويشير إلى عددٍ من العبارات المقتبسة التي لا جدال فيها من تاريخ هذا الإجراء.

ويعتقد المحامي أنه من المنطقي منح الاستحقاقات المخصصة للأطفال في شكل إعالة الأطفـــال أو معـــاش يتامى الأب أو الأم للوالد المقدم للرعاية، بما أنها تخص على الأرجـــح أطفالاً صغاراً لا أهلية قانونية لهم. وبديهي أن هذه الاستحقاقات تصب في مصلحة الأطفال وأن لهم الحق في الحصول عليها. فهي استحقاقات تُمكن والد الطفل المقدِم للرعاية، الذي كان يعيله والد الطفل المتوفى، من الحصول على موارد مالية إضافية لإنفاقها على الطفل.

ويأســـف المحامي لتجاهل الدولة الطرف آراء اللجنة ويرجو اللجنة أن تحث الدولة الطرف على توفير سبيل الانتصاف الذي نصت عليه الآراء.

الدولة الطرف **النرويج**

القضية ٢٠٠٣/١١٥٥، ليرفاغ

اعتُمدت الآراء في	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	عدم منح إعفاءات من تدريس مادة "معرفة فلسفة الحياة" في المدارس يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ - حق الوالدين في توفير التعليم لأطفالهم - الفقرة ٤ من المادة ١٨
الانتصاف الموصى به	يترتب على الدولة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التزام بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً يكفل احترام حق أصحاب البلاغ كآباء في أن يضمنوا وكتلاميذ في أن يتلقوا تعليماً يتفق مع معتقداتهم الخاصة. ويترتب عليها التزام تفادي انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
تاريخ الرد	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	تعديلات في الإطار القانوني وفي المادة التعليمية

تزعم الدولة الطرف أن الحكومة ستقترح على البرلمان، من أجل السنة الدراسية القادمة، بدء نفاذ التعديلات التالية اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٥، وهي: حذف الإشارة الواردة في المادة ٢-٤ من قانون التعليم إلى بند الهدف ١-٢. وبذلك، لن تنص المادة ٢-٤ على أن الهدف من موضوع (المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية) هو "العمل على توفير التربية الأخلاقية والمسيحية للطلاب". وعلاوةً على ذلك، ستعدل المادة ٢-٤ بحيث تعامل مختلف الأديان وفلسفات الحياة بطريقة متساوية نوعياً. وستدخل التعديلات على المنهج التعليمي الوطني وفقاً لذلك.

تعديلات تتعلق بخطة الإعفاء

من المقرر اقتراح بدء نفاذ التعديلات التالية اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٥.

- سيرد الحق في الإعفاء من أي جزء من المنهج الدراسي الذي يمكن فهمه على أنه ممارسة لمعتقد محدد في مادة منفصلة من قانون التعليم، وسعياً إلى توضيح أن الحق في الإعفاء من ممارسة المعتقد الديني ينطبق على جميع مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي.

- سوف يعدَّل تعميم الوزير بشأن "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" بحيث يحدد بوضوح عناصر الموضوع التي قد تفهم على أنها ممارسة لمعتقد محدد. وسوف تبسَّط القوانين التي تمكن الأبوين من تسجيل أطفالهما في خطة الإعفاء. وسيضمَّن قانون التعليم واجب المدارس تقديم معلومات إلى الأبوين عن حقهما في الإعفاء من أي مادة تعليمية قد تفهم على أنها ممارسة دينية.

- كمـــا سيتضمن التعميم المعدل المتعلق بمادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" توجيهاً للمدرسين بأن يولوا انتباهاً خاصاً عند تدريسهم نهجاً تعليمية قد يفهمها الطلاب بأنها ممارسة لأحد الأديان. وفي حال اتباع نُهُج كهذه، يجب توفير تعليم بديل.

تدابير وسيطة

حـــتى تتخذ هذه التدابير، سيُمنح الطلاب حقاً مؤقتاً في الإعفاء من مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" يكفي بموجبه تقديم ملاحظة خطية من الوالدين لإعفاء الطلاب. ويترتب على المدارس واجب العمل قدر الإمكان على توفير مادة تعليمية بديلة لهؤلاء الطلاب.

تعليقات صاحب البلاغ

في ١٥ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، يقـــول أصحاب البلاغ إن رسالة الدولة الطرف لا تتضمن معلومات كافية لتحديد طريقة إدخال التعديلات المذكورة على القوانين والمـــناهج التعليمية. ويشيرون إلى صيغة أكثر تفصيلاً لسبل الانتصاف المقترحة في "وثـــيقة جلســـة الاستماع" التي أعدتها وزارة التربية والبحوث في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأُرسلت إلى منظمات ومؤسسات كثيرة من أجل التعليق عليها في تاريخ أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتنص على أنه ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف تقديم نسخة مترجمة من هذه الوثيقة. ولم تعلن للجمهور بعد نتائج دراسة الحكومة للتعليقات التي تلقتها ولم ترفع بعد أي توصية للبرلمان بشأن تعديلات قانون التعليم. ورغم عدم توضيح التدابير التي عرضتها الدولة الطرف، فإن رأي أصحاب البلاغ الأولي هو أن التعديلات المقترحة لا تمتثل للالتزامات المفروضة بمقتضى المادة ٢ من العهـــد. ويقولون في جملة أمور: إن تعديل المادة ٢-٤ لن يحل في حد ذاته مشكلة بـــند الهـــدف الذي يعطي الأولوية لدين محدد؛ ولن تكون هناك معاملة "متساوية نوعـــياً" بما أن مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" تقوم على أساس تقلـــيد رواية القصص، وهو تقليد يناسب تعليم الديانة المسيحية وديانات أخرى فقط، ولا يناسب المواقف الحياتية التي تتطلب على سبيل المثال نظرة إنسانية؛ وأن الحكومـــة لا تـــنوي تغيير طابع مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" ومضمونها العام بوصفها معتقداً للممارسة. وفيما يتعلق بالإعفاء، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقبل بفكرة أن هذا الحق هو حق ضروري لتفادي حدوث مـــزيد مـــن الانتهاكات للعهد، لكن إجراء التبسيط المقترح لا يستوجب إدخال تعديلات هامة على حقوق الوالدين، ذلك لأن للمدرسة حق الأولوية في تحديد ما إذا كـــان اعتقاد الوالدين بشأن هذه المسألة "معقولاً". ويرى أصحاب البلاغ أن أفضـــل طـــريقة لتنفيذ قرار اللجنة كانت أن تنقّح مادة "المعرفة المسيحية والتربية الدينـــية والأخلاقية" تنقيحاً تاماً على نحو تمنح فيه حرية الدين لجميع الطلاب - بغض النظر عن المعتقد أو الاعتقاد الشخصي فيما يتعلق بمفهوم الحياة.

الدولة الطرف	**الفلبين**
القضية	كاغاس، ١٩٩٧/٧٨٨
اعتُمدت الآراء في	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
المسائل والانتهاكات المستخلصة	الحق في المحاكمة دون إبطاء لا لزوم لـــه، والحق في افتراض البراءة، والإبقاء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة غير معقولة – الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.
الانتصاف الموصى به	طـــبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بمنح أصحاب الـــبلاغ سبيل انتصاف فعالاً، الأمر الذي يقتضي تقديم تعويض ملائم عن الوقت الـــذي قضـــوه في الحجز بشكل غير قانوني. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان محاكمة أصحاب البلاغ دون إبطاء مع توفير كافة الضمانات المحددة في المادة ١٤ أو الإفراج عنهم متى تعذر ذلك.
الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
تاريخ الرد	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أوضحت الدولة الطرف أنها لم تقدم معلومات عن الأساس الموضوعي للقضية ولا عن التعليقات الإضافية للمحامي قبل أن تباشر اللجنة النظر في القضية لاعتقادها أن القضية غير مقبولة.

وفـــيما يتعلق بالمسائل المطروحة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤، تدّعـــي الدولـــة الطرف أن تأخير المحاكمة حدث بسبب أصحاب البلاغ أنفسهم عندما شـــكّكوا في رفـــض المحكمة طلب الإفراج بكفالة الذي قدموه إلى المحكمة العليا. ووفقاً للدولـــة الطرف، فإن أصحاب البلاغ سعوا عن قصد إلى تفادي المحاكمة، أو على الأقل تأجيلها. أما فيما يتعلق بتوصية اللجنة بشأن التعويض، تقول الدولة الطرف إن تحمل أية مســـؤولية عن احتجاز غير قانوني يتوقف على تبرئة ساحة المتهم. وفي حالة تبرئته، فإن مبلغ التعويض الذي سيُدفع عن الفترة التي قضاها في الحجز بشكل غير قانوني سيحددها مجلس المطالبات لدى وزارة العدل و/أو لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، باعتبارها الوكالة التي يخولها الدستور سلطة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. أما بالنسبة للتوصية بمحاكمة منصفة، فإنها تُعلم اللجنة بأن المحكمة المحلية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، في بيلي بمنطقة كامارينيس الجنوبية، قد "فرغت من البت في القضية الواردة أعلاه وأنها قد أحيلت اعتباراً من هذا التاريخ نفسه لاتخاذ قرار بشأنها".

وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رداً على بلاغ المحامي، أعلمت الدولة الطرف المقرر الخاص بأن المحكمة المحلية في بيلي بمنطقة كامارينيس الجنوبية قد أصدرت حكمها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووجدت المحكمة أن المتهمين كاغاس وبوتين وأستيلييرو هم جميعاً مذنبون في جرائم قتل متعددة مقترنةً بالغش، لمقتل د. دولوريس أريفالو وإينكارناسيون باسكو وأريان أريفالوا والدكتورة أنالين كلارو ومارلين ابورتو وإيلين بالوما. وقد حُكم على كاغاس واستيليرو بالسجن المؤبد لكل جريمة قتل. أما بوتين فتوفي قبل صدور الحكم النهائي بشأنه.

رد صاحب البلاغ

في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، علّق محامي أصحاب البلاغ بأن رفض الإفراج بكفالة قد استؤنف في المحكمة العليا لأنه اعتُبر غير قانوني وغير منصف، وليس بغرض تأخير المحاكمة. وإن السبب في هذا التأخير يعود إلى تقاعس الهيئة القضائية عن تحديد موعد للمحاكمة، حتى بعد النظر في مسألة الإفراج بكفالة. وذكر أن تاريخ تقديم آخر التماس إلى المحكمة كان ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأن لوائح المحكمة تقضي بالاستماع إلى القضية في غضون ٩٠ يوماً من هذا التاريخ. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدّم المحامي التماساً عاجلاً من جانب واحد لاتخاذ قرار بهذا الشأن، ولكن دون جدوى. وأخيراً، يذكر المحامي أن الدولة الطرف لم تحط اللجنة علماً بأن أحد أصحاب البلاغ، السيد ويلسون بوتين، قد توفي وفاةً طبيعية وهو في الحجز الوقائي منتظراً صدور حكم في قضيته.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

اجتمع المقرر الخاص بممثل الدولة الطرف في أثناء الدورة ٨٤ للجنة. انظر أدناه

الدولة الطرف

الفلبين

القضية

ويلسن، ١٩٩٩/٨٦٨

اعتُمدت الآراء في

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة

فرض عقوبة الإعدام الإلزامية لإدانة بجريمة اغتصاب إثر محاكمة غير منصفة – "جريمة خطرة جداً". التعويض بعد الإفراج – المادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠.

الانتصاف الموصى به

عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ. ويجب على الدولة الطرف أن تعوض صاحب البلاغ عن انتهاكات المادة ٩. أما فيما يخص معاناة صاحب البلاغ بينما كان رهن الاحتجاز جراء انتهاك المادتين ٧ و١٠، بما في ذلك الانتهاكات التي تلت الحكم عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن التعويضات التي منحتها الدولة الطرف

لصاحب البلاغ بموجب قانونها الداخلي لم تكن متصلة بهذه الانتهاكات، وأنها كان يجب أن تراعي في التعويضات التي يستحقها صاحب البلاغ خطورة الانتهاكات التي ارتكبت بحقه وكذلك الأضرار التي لحقت به. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما يترتب على الدولة الطرف من واجبات تقضي بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في المسائل التي أثيرت في سياق احتجاز صاحب البلاغ، وإنزال العقوبة المناسبة وما يترتب عليها من تبعات تأديبية بالأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأفعال. أما فيما يتعلق بفرض رسوم الهجرة وعدم منح التأشيرة، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد إلى صاحب البلاغ المبالغ التي حصلتها منه لجبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات العهد. وبالتالي، يجب إتاحة كافة مبالغ التعويضات النقدية التي يتوجب على الدولة الطرف سدادها إلى صاحب البلاغ لدفعها إليه حسب رغبته، سواء داخل إقليم الدولة الطرف أو خارجه. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً بتلافي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤

تاريخ الرد ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف أبدت الدولة الطرف "عدم ميلها" لقبول استنتاجات اللجنة، خاصةً ما يتعلق بتقييمها للأدلة. وتدفع الدولة الطرف بأن الاستنتاجات المذكورة تستند إلى تقدير خاطئ للوقائع وأن من المشكوك فيه ما إذا كانت الوقائع التي سردها المشتكي تؤيد بحد ذاتها هذه الاستنتاجات. وتعترض على الاستنتاج القائل بأن التعويض المقدم ليس ملائماً. وتدفع بأن صاحب البلاغ أخفق في تحمل عبء الإثبات، وأن التصريحات التي قدمها من طرف واحد لا تعد دليلاً ولا تشكل إثباتاً كافياً للوقائع المدّعى وقوعها. وقد أجرى مدير سجن المدينة في فاليتزويلا، حيث كان صاحب البلاغ محتجزاً، تحقيقاً بشأن ادعاءات صاحب البلاغ ولم تتبين صحة أي منها. فقد أخفق صاحب البلاغ في التزويد بمعلومات عن أفعال مضايقة محددة ادّعى أنه تعرض لها أثناء سجنه ولم يحدد حراس السجن الذين ادّعي أنهم ابتزوا منه مالاً. وبما أن صاحب البلاغ كان قد سافر إلى وطنه بالفعل أثناء نظر اللجنة في البلاغ، فلا يمكن أن يكون السبب هو خوفه من الإفصاح عن أسماء الذين يدّعي أنهم أساءوا معاملته. وتكرر الدولة الطرف موقفها بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتعتبر، أخيراً، أن التعويض المقدم ملائم وأن صاحب البلاغ لم يرسل بعد مندوباً مخولاً لاستلام الشيكات بالنيابة عنه وأن اللجنة، بإصرارها على أن تقدم الدولة الطرف لصاحب البلاغ جملة التعويض الذي يستحقه، ربما تكون قد "تجاوزت اختصاصها وألحقت ظلماً فادحاً بالدولة الطرف".

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها اجتمع المقرر الخاص مع ممثل الدولة الطرف في أثناء الدورة ٨٤ للجنة. انظر أدناه.

الدولة الطرف **الفلبين**

القضية كاربو، ١٠٧٧/٢٠٠٢

اعتُمدت الآراء في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة حكم الإعدام - الفقرة ١ من المادة ٦

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٥ من العهد، تصبح الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة وملائمة، تشمل تخفيف العقوبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣

تاريخ الرد ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف دفعت الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالخلوص إلى وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦، فإن استنتاج اللجنة بأن جريمة القتل تنطوي على تعريف واسع النطاق جداً "تستوفى شروطه بمجرد قتل شخص لآخر" هو استنتاج خاطئ وأن قانون العقوبات في الدولة الطرف يتضمن تمييزاً واضحاً بين مختلف أنواع القتل غير المشروع. وعليه، لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة استناداً إلى استنتاج لا أساس له من الصحة كهذا.

كما تدفع بأنه لا يمكن الخلوص إلى أن عقوبة الإعدام فُرضت تلقائياً بموجب المادة ٤٨ من قانون العقوبات المنقح. وإن مثل هذا الاستنتاج يستند إلى الافتراض الخاطئ بأن المادة ٤٨ تنص على الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في الحالات التي يؤدي فيها فعل واحد إلى عدة عمليات قتل غير مشروعة. وتجادل بأنه ما من مؤشر في صياغة هذا الحكم على أن مصطلح "الفترة القصوى" يلمح إلى عقوبة الإعدام. والمادة ٤٨ تقضي ببساطة بأنه في حالة القيام بفعل واحد يتألف من جريمتين أو أكثر تُوقع أقصى عقوبة على الجريمة الأشد خطورة، أي ما يمثل عقوبة أدنى من مجموع العقوبات فيما لو فُرضت عقوبة على كل جريمة على حدة.

وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه ما من شيء في هذا الحكم يرخص للمحاكم المحلية التغاضي عن الظروف الشخصية للمدّعى عليه أو ظروف ارتكاب الجريمة ذاتها لدى النظر في القضايا التي تنطوي على جرائم معقدة. وترى أنه ما من أساس مقنع

لتبرير الاستنتاج القائل بأن فرض عقوبة الإعدام على أصحاب البلاغ تمّ "دون مراعاة ظروف المدعى عليهم الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة".

وأخيراً، فيما يتعلق بالاستنتاج القائل بأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من إعادة نظر حقيقية في الحكم أمام المحكمة العليا، التي منعت عملياً تقديم أي دليل جديد، تدفع الدولة الطرف بأن مهمة هذه المحكمة ليست "تقرير" الوقائع وليست ملزمة بتكرار المرافعات التي أجريت أمام المحاكم الابتدائية. وإن القصد من إعادة نظر المحكمة العليا في الحكم هو التأكد من أن استنتاجات المحكمة الابتدائية تتسق مع القوانين والإجراءات المعمول بها. فضلاً عن ذلك، أضافت الدولة الطرف أنه ما من شيء في السجل يُظهر أن أصحاب البلاغ كانوا سيقدمون أدلة جديدة لم تنظر فيها المحكمة الابتدائية من قبل.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجرى المقرر الخاص مشاورات متابعة مع ممثل الدولة الطرف. فأشار إلى أن ردَّين بشأن المتابعة لم يردا بعد وأن ردودا أخرى قد لا تكون مقنعة، إذ تشكل في الواقع رسائل ذات صلة بالأسس الموضوعية للبلاغ بدلا من كونها رسائل متابعة. وتعهد ممثلو الدولة الطرف بتقديم معلومات متابعة بشأن القضايا العالقة (٢٠٠٣/١١٦٧، راميل رايوس، و٢٠٠٢/١١١٠، رولاندو) والسعي إلى التأكد من مدى وجود رسائل متابعة إضافية في القضايا الأخرى، لا سيما قضيتي ويلسون (١٩٩٩/٨٦٨) وبياندیونغ (١٩٩٩/٨٦٩).

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية سميرنوفا، ١٩٩٦/٧١٢

اعتُمدت الآراء في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة

احتجاز قبل المحاكمة، عدم إعلام صاحبة البلاغ بأسباب توقيفها أو بأي من التهم الموجهة ضدها، الامتناع عن تقديمها أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي سريعاً، حرمانها من الترافع أمام المحكمة بشأن الطابع غير القانوني لتوقيفها، ظروف الاحتجاز والافتقار إلى العلاج الطبي – الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠.

الانتصاف الموصى به

وسيلة انتصاف فعالة بما في ذلك تعويض مناسب عن الانتهاكات التي تعرضت لها.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

تعـــرض الدولة الطرف وقائع أساسية مختصرة، ثم تدفع بأن المحكمة قد استعرضت شـــكوى صـــاحبة البلاغ المتعلقة بالطابع غير القانوني لاحتجازها، عملاً بالقانون الســـاري آنذاك. وتبين أن المادة ٣٣١ لا تسمح بالطعن في قرار تتخذه محكمة ما بموجب المادة ٢٢٠-٢. وفي عام ١٩٩٨ رأى قرار صادر عن المحكمة الدستورية أن المـــادة ٣٣١ غـــير دستورية لأنها لا تسمح باستئناف القرارات القضائية المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة. ومنذ صدور هذا القرار، أصبحت طلبات الاستئناف ضـــد القرارات التي تتخذها المحاكم بموجب المادة ٢٢٠-٢ ممكنةً وقُدّم العديد من هذه الطلبات بالفعل.

ويعكـــس قانون الإجراءات الجنائية الجديد هذا الحكم الصادر عن المحكمة العليا. فالحق في استئناف قرار بالحجز على ذمة المحاكمة أصبح يُمارس على أكمل وجه من الأطـــراف المعنـــية في سلك القضاء الجنائي. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٤، نظـــرت المحـــاكم الروســـية في ١١٦ ٧٦٠ طلباً/استئنافاً تتعلق بقرارات احتجاز أشخاص على ذمة المحاكمة. وتمت الموافقة على ١٠٥ ٣٦٤ طلباً منها، أي ما يعادل ٩٠,٢ في المائة.

وتـــنظر الهيـــئة العامة للمحكمة العليا حالياً في المسائل المتعلقة بعملية تمديد فترة الاحتجاز على ذمة المحاكمة بغية تقديم توصية موحدة في هذا الصدد.

وترى الدولة الطرف أن استنتاجات اللجنة بشأن انتهاكها الفقرة ١ من المادة ١٠ لـــيس لها أساس من الصحة/غير مبررة. ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تمّ وضع صاحبة البلاغ في مركز احتجاز "مفتوح" خاص للنساء، وهو المركز رقم ٦ في موســـكو، حيث تعد ظروف الاحتجاز مرضيةً. وتلقت صاحبة البلاغ مساعدةً طبـــية أثـــناء احـــتجازها. ولم تكن الوقائع المتعلقة بتدهور حالتها المرضية المزمنة (الالتهاب الوعائي) معروفةً في تلك المرحلة. وتبعاً للأطباء الذين عالجوها آنذاك، لم يكـــن هناك أي أساس طبي لعدم احتجازها على ذمة المحاكمة. وقد قدمت صاحبة البلاغ عدة مناشدات واحتجاجات لكنها لم تشتك قط من ظروف احتجازها.

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية لانتسوفا، ١٩٩٧/٧٦٣

اعتُمدت الآراء في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢

المسائل والانتهاكات المستخلصة الوفاة في الحجز، ظروف الاحتجاز البائسة - المادتان ٦ و١٠

الانتصاف الموصى به ترى اللجنة أن للسيدة لانتسوفا الحق في انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة في سبيل ما يلي: (أ) منح تعويض ملائم؛ و(ب) الإيعاز بإجراء تحقيق رسمي في وفاة السيد لانتسوف؛ و(ج) ضمان ألا يتكرر مستقبلاً حدوث حالات إخلال شبيهة بأحكام العهد، وخاصة باتخاذ خطوات فورية لضمان توافق أوضاع الاحتجاز مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ٦ و١٠ من العهد.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

تاريخ الرد ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف كررت الدولة الطرف الحجج السابقة التي أوردتها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر الوثيقة A/58/40، ص ١٢٤، الفقرة ٢٤٧) - ومفادها أن تحقيقاً داخلياً حول سبب وفاة صاحبة البلاغ قد أجري بالفعل في عام ١٩٩٥، كما أجري تحقيق آخر للجنة مستقلة من الخبراء الطبيين، ولم تكشف استنتاجاتهم عن أي فعل غير قانوني ارتكبه موظفو مركز الاحتجاز.

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية غريدين، ١٩٩٧/٧٧٠

اعتُمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المسائل والانتهاكات المستخلصة توقيف واحتجاز غير قانونيين (مذكرة التوقيف أصدرت بعد ٣ أيام من بدء الاحتجاز) وحرمان من حق الاستعانة بمحام، محاكمة غير منصفة، انتهاك مبدأ قرينة البراءة - الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به التعويض والإفراج فوراً عن صاحب البلاغ.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

تاريخ الرد ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ردّت الدولة الطرف سابقاً في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ [انظر التقرير السنوي A/57/40 (المجلد الأول)].

رد الدولة الطرف أشارت الدولة الطرف، في ردها الثاني على آراء اللجنة، إلى أن المحكمة العليا قد استعرضت هذه الآراء، ولكنها وجدت أن الحجج التي يستند إليها قرار اللجنة غير موثقة ("غير مؤكدة") حتى بعد استعراض مواد القضية مرة ثانية.

فقد تمّ توقيف صاحب البلاغ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفقاً للقانون. وقضى النائب العام بتوقيفه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وأتيحت له الاستعانة بمحام منذ لحظة توجيه التهم إليه، وفقاً لمقتضيات القانون. وهو لم يشتك قط من عدم الحصول على محام وقد شارك محام بالفعل في شتى جوانب القضية. لذا فإن حقه في الدفاع القانوني لم يُنتهك.

ونظراً لكونه متهماً بجريمة اغتصاب، فقد حوكم صاحب البلاغ في جلسة خاصة. ولم يتبين وقوع أي انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بفحص أدلة الطب الشرعي وغيرها. وقد أتيح لغريدين ومحاميه فرصة مناسبة للاطلاع على المواد ذات الصلة لتحضير الدفاع.

وأخيراً، تجادل الدولة الطرف بأن من الثابت أن اللجنة ليست محكمة وأن آراءها لا تخرج عن كونها توصيات. وإن سلطات الدولة الطرف تعتبر هذه الآراء موثوقة جداً وتأخذها على محمل الجد بشدة، لذا فقد أجرت الدولة الطرف استعراضاً ثانياً للقضية، بيد أن استنتاجاتها لم تتغير في هذه المسألة.

صاحب البلاغ **في رسالة وردت بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشتكي المحامي من عدم تنفيذ توصيات اللجنة.**

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية دوغين، ١٩٩٨/٨١٥

اعتُمدت الآراء في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة تحقيق غير صحيح قبل المحاكمة، ومحاكمة غير منصفة – المادة ١٤

الانتصاف الموصى به ترى اللجنة أنه، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الانتصاف المناسب، بما في ذلك تعويضه والإفراج الفوري عنه.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف كررت الدولة الطرف المعلومات الواردة في المذكرات التي قدمتها إلى اللجنة قبل مباشرة النظر في القضية. فمحاكمة صاحب البلاغ أجريت في عام ١٩٩٥ عملاً بالقانون الجنائي السابق لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (قانون حقبة

الاتحاد السوفياتي السابق) لعام ١٩٦٠. والشاهد الذي أراد صاحب البلاغ استدعاءه، شيكين، هو أحد الضحايا وهو أيضاً شاهد على مقتل نومكين. والقانون يسمح للمحكمة بالمضي في المحاكمة حتى في حالة عدم مثول شاهد بمثل هذه الأهمية أمامها للإدلاء بشهادته. وعملاً بهذا القانون، نظرت المحكمة فيما إذا كان يتعين متابعة القضية أم تأجيلها إلى حين يتسنى تقديم تشيكين أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وقررت متابعة القضية لأنها رأت أن من الممكن التوصل إلى فهم ما وقع بشكل كامل حتى في غياب تشيكين. والقانون يسمح بقراءة المذكرة الخطية التي قدمها شيكين في المحكمة، بعد فحص المحقق لها، في الحالات التي لا يتسنى فيها للشاهد المثول أمام المحكمة، وهو ما حدث في هذه الحالة (لم تتمكن الشرطة من العثور على تشيكين للإدلاء بشهادته).

وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دخل قانون جنائي جديد حيز النفاذ في الدولة الطرف. وينصّ هذا القانون على أحكام مماثلة للأحكام المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بمسألة أدلة الخبير، فقد أتيح لصاحب البلاغ طلب توضيحات ومعلومات إضافية بشأن استنتاجات الخبير بعد قراءتها في المحكمة. بيد أن استدعاء الخبير للمثول أمام المحكمة لم يكن إلزامياً بموجب القانون القديم، وليس إلزامياً كذلك بموجب القانون الجديد.

رد صاحب البلاغ

في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، علّق محامي صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف، محتجاً بأنه لم يتضمن أي حجج مقنعة تتناول وضع موكله. فالرد لا يتناول مسألة التزام الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستدعاء الشهود. كما لم تُقدم أي معلومات بشأن سبب عدم استدعاء الخبير الطبي لفحص شهادته في المحكمة.

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية تليتسين، ١٩٩٩/٨٨٨

اعتُمدت الآراء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة تحقيق غير فعال إثر تعذيب ومعاملة غير إنسانية في الحجز أفضيا إلى وفاة – الفقرتان ١ و٧ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٠

الانتصاف الموصى به وسيلة انتصاف فعالة. دعت اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة بغية: (أ) إجراء تحقيق مناسب ومعمق وشفاف بشأن ظروف وفاة السيد فلاديمير نيكولايفيتش تليتسين؛ و(ب) منح تعويض ملائم لصاحبة البلاغ.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

تاريخ الرد ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف تحيط الدولة الطرف اللجنة علماً بأنه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، غيّرت نيابة منطقة سفردلوفسك، بتوجيه من المدعي العام، قرار عدم إقامة دعوى جنائية فيما يتعلق بوفاة ابن صاحبة البلاغ، على أساس أن التحقيق في ظروف القضية لم يكن مستوفياً.

كما أُمر بإجراء تحقيق إضافي، قام به النائب العام لمنطقة نيزنيتاجلسكي. وأعيد استجواب الخبيرة الطبية، ايساكوفا، التي عاينت جثة تليتسين. وذكرت الخبيرة أنه فيما عدا آثار الخنق، لم تكن هناك أي جروح ظاهرة على الجثة. واعتبرت أن الوفاة نتجت عن اختناق ناتج عن شنق. وأكّدت هذه الآراء الممرضة، كودرينوفا، التي شاركت في تشريح الجثة.

وللتحقق من ادعاءات صاحبة البلاغ بأن بعض حراس السجن قد تسببوا في الوفاة، تمّ فحص مواد محفوظة منذ عام ١٩٩٤. وحسب البيانات المتوفرة، فإن الحراس المعنيين أصبحوا متقاعدين ولم يعودوا يعملون في السجن. ونظراً للفترات الزمنية المحددة لحفظ الوثائق المتعلقة بموظفي السجن، يتمّ إجراء جميع التدابير الممكنة للحصول على الوثائق المعنية.

كما صدر أمر باستعراض صور ما بعد الوفاة من طرف خبراء. ولأسباب فنية، لا يمكن القيام بهذا الإجراء في السجن، لذا يتمّ تنفيذه في مكان آخر في المنطقة.

وبسبب رفض صاحبة البلاغ المثول في مكتب النيابة لتوضيح مطالبها بشأن إخراج الجثة ومسائل أخرى، فقد قررت نيابة منطقة نيزنيتاجلسكي، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفض طلب إقامة دعوى جنائية. بيد أن الهيئة نفسها نقضت هذا القرار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ويُعتزم إخراج جثة تليتسين في القريب العاجل وفحص صور ما بعد الوفاة واستجواب حراس السجن السابقين.

ولا يزال التحقيق جارياً تحت إشراف المدعي العام.

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أفادت الدولة الطرف بأنه من أجل التدقيق في الادعاءات التي قدمتها السيدة تليتسينا بشأن إساءة معاملة ابنها (الذي توفي أثناء احتجازه)، فإن نيابة نيزنيتاجلسكي أجرت تحقيقاً إضافياً، أُخرجت أثناءه جثة ابن تليتسينا وأجريت اختبارات وتدقيقات أخرى (غير محددة). ولم يتضح دليل على ارتكاب أي جرائم بحق تليتسين، وعليه اتخذ قرار في ٨ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤ بعدم فتح ملف جنائي. وقد فحص المدعي العام للاتحاد الروسي المواد المذكورة أعلاه وأيّد الاستنتاج المذكور.

وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف نسخة من قرار صادر بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفض بموجبه كبير مساعدي المدعي العام في نيزهي تاجيل طلب السيدة تليتسينا إقامة دعوى جنائية تتعلق بوفاة ابنها. فقد نظر المدعي العام في ادعاءات صاحبة البلاغ وقارنها بالأدلة الموجودة، بما في ذلك شهادات الشهود، ونتائج الفحص الذي أجري في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على جثة الضحية المزعومة بعد إخراجها من قبرها. فقرر المدعي عدم إقامة دعوى جنائية لانتفاء واقع الجريمة.

الدولة الطرف

إسبانيا – معلومات عامة عن القضايا المتعلقة بانتهاكات الفقرة ٥ من المادة ١٤

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن القانون ١٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد دخل حيز النفاذ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويضيف هذا القانون وسيلة الانتصاف عن طريق الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الوطنية (Audiencia Nacional) والمحاكم الإقليمية (Audiencias provinciales). والقصد منه خفض عدد القضايا المتأخرة لدى المحكمة العليا والامتثال لآراء اللجنة في قضية غوميز فاسكيز. ورغم أن القانون قد أُقرّ ودخل حيز النفاذ، فإن الدولة الطرف تصرّ على أن (١) نظام الاستئناف السابق (النقض) كان مشابهاً للأنظمة الأوروبية الأخرى بل وأوسع نطاقاً من بعضها، إذ كان يتيح القيام بإعادة نظر عندما يتبين وقوع خطأ ذي صلة بالوقائع في تقييم الأدلة، متجاوزاً نطاق النقض التقليدي المحدود بالجوانب القانونية؛ (٢) وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إجراء النقض الإسباني يمتثل تماماً للحق في إعادة نظر محكمة أعلى في العقوبة؛ (٣) أن نطاق النقض واسع بما فيه الكفاية ليشمل الحالات التي تنطوي على افتراض البراءة.

وتبعاً للدولة الطرف ليس في العهد أحكام تلزم الدولة الطرف بتعديل عقوبات سبق أن نُفذت لأن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ الحكم المقضي. وإن هذا الاستنتاج ينطبق على البلاغات التي فحصتها اللجنة مسبقاً كما ينطبق على البلاغات الجديدة المتعلقة بالعقوبات والإدانات الصادرة قبل دخول قانون ١٩/٢٠٠٣ حيز النفاذ. وهو ما يثير مسألة مدى تطابق إجراء النقض الإسباني مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. فقانون ١٩/٢٠٠٣ ذو طابع إجرائي وليس له أي أثر رجعي.

صاحب البلاغ

في آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغ اللجنةَ من المحامي المنتدب في بعض القضايا التي ثبت للجنة فيها وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير تشريعية ترمي إلى تنفيذ توصيات اللجنة. ذلك أنه لا يوجد أي إجراء في إسبانيا، عموماً، لتنفيذ القرارات/الأحكام المتعلقة بشكاوى فردية للهيئات

الدولية لحقوق الإنسان، وهذه حالة أدانها أمين المظالم، ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية. وقد رفض البرلمان مشروع قانون في هذا الصدد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الدولة الطرف **إسبانيا**

القضية ١٩٩٣/٥٢٦، هيل وآخرون

اعتمدت الآراء في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧

المسائل والانتهاكات المستخلصة احتجاز لفترة طويلة ما قبل المحاكمة واستحالة دفاع المتهمين عن نفسيهما شخصياً أمام المحاكم الإسبانية – الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرتان ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ لكلا صاحبي البلاغ، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالسيد هيل فقط.

الانتصاف الموصى به عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لأصحاب البلاغ الحصول على وسيلة انتصاف فعالة بما في ذلك التعويض.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت الدولة الطرف معلومات عن إمكان المطالبة بتعويض.

تاريخ الرد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدم طلباً لشطب إدانته والعقوبة الصادرة بحقه. ورفضت المحكمة الدستورية الطلب، ولكنها أشارت إلى أن صاحب البلاغ يجب أن يقدم طلب استئناف (إعادة نظر). وقدّم صاحب البلاغ طلب استئناف (إعادة نظر) للغرفة الثانية من المحكمة العليا، التي قررت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ استبعاد قرار محكمة الاستئناف (المحكمة العليا) ورفضت مرة أخرى طلب الاستئناف الأصلي لصاحب البلاغ (النقض). واستند هذا الحكم الثاني للمحكمة العليا، خلافاً للحكم السابق، إلى تحليل للأدلة حسب الأصول قبل رفض الطلب (النقض). وقدّم صاحب البلاغ استئنافاً (إنفاذ الأحكام الدستورية "أمبارو") إلى المحكمة الدستورية ولا يزال هذا الطلب قيد النظر. كما أقام دعوى ضد وزارة العدل للإخلال بإقامة العدل. ورُفضت هذه الدعوى ولا يزال طلب استئناف بشأنها معلقاً لدى المحكمة الوطنية.

الدولة الطرف **إسبانيا**

القضية ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز

اعتمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المسائل والانتهاكات المستخلصة الحرمان من وسيلة استئناف فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) – الفقرة ٥ من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به وسيلة انتصاف فعالة. لا بد من استبعاد إدانة صاحب البلاغ ما لم تخضع للمراجعة وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

للتاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ – سبق أن ردّت الدولة الطرف

رد الدولة الطرف في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دفعت الدولة الطرف بأن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفض طلب صاحب البلاغ بشطب إدانته. وهو قرار مرجعي للمحكمة العليا فيما يتعلق بمسألة تطابق إجراء النقض الإسباني مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الدولة الطرف **إسبانيا**

القضية ٢٠٠١/١٠٠٧، سينيرو

اعتمدت الآراء في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة الحرمان من وسيلة استئناف فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) – الفقرة ٥ من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به وسيلة انتصاف فعالة. لا بد من استبعاد إدانة صاحب البلاغ ما لم تخضع للمراجعة وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

تاريخ الرد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف أفادت الدولة الطرف بأن الغرفة الثانية للمحكمة العليا رفضت، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، طلباً بإلغاء العقوبة والإدانة.

الدولة الطرف **إسبانيا**

القضية ٢٠٠١/٩٨٦، سيمي

اعتمدت الآراء في	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	الحرمان من وسيلة استئناف فعالة ضد حكم الإدانة والعقوبة في سياق الجرائم الأكثر خطورة (مراجعة قضائية ناقصة) – الفقرة ٥ من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	ينبغي أن يُكفل لصاحب البلاغ الحق في إعادة النظر في إدانته وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ – ردت الدولة الطرف في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة A/59/40)
تاريخ الرد	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أفادت الدولة الطرف بأنه فيما عدا إرسال صاحب البلاغ رسائل إلى اللجنة ورئيس الجمهورية ووزارة الدفاع، ليس هناك مؤشر على تقديمه أي استئناف أمام المحاكم المحلية.
الدولة الطرف	**سري لانكا**
القضية	كانكانمغي، فيكتور إيفان، ٩٠٩/٢٠٠٠
اعتمدت الآراء في	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	مضايقة صحفي عن طريق اتهامات تشهيرية متكررة – الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والمادة ١٩.
الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	أفادت الدولة الطرف بأن حكومة سري لانكا ستحيل القضية إلى لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان لتقديم توصيات بشأن مسألة دفع تعويض، بما في ذلك تحديد مبلغ هذا التعويض.

الدولة الطرف	**سري لانكا**
القضية	جاياواردينا، ٩١٦/٢٠٠٠
اعتمدت الآراء في	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
المسائل والانتهاكات المستخلصة	توجيه تهديدات بالقتل إلى عضو في البرلمان – الفقرة ١ من المادة ٩
الانتصاف الموصى به	"وسيلة انتصاف ملائمة"
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
تاريخ الرد	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

(مستنسخ من تقرير متابعة مؤقت سابق) أجرت الدولة الطرف، عملاً بآراء اللجنة، تحريات إضافية قدّم أثناءها صاحب البلاغ إفادة أخرى. وبما أنه لم يتمكن من تحديد الأشخاص الذين يدّعي أنهم هددوه، لم يؤخذ أي إجراء قانوني إضافي. بيد أن الحكومة وافقت على تقديم حماية إضافية له عند الاقتضاء. ولم يقدم صاحب البلاغ أي مطالب للحصول على مثل هذه الحماية الإضافية. وبناءً على ما تقدم ترى الدولة الطرف أن القضية باتت مغلقة.

وتبعاً لرد صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وذكرت فيها أن نشر عناصر أمن لحراسة كبار الشخصيات يتمّ استناداً إلى إرشادات تعميمية صادرة عن المفتش العام للشرطة. وإن تقرير تقييم التهديد الوارد من جهاز الاستخبارات لم يصنف الدكتور جاياواردينا في صفة عضو برلمان معرضٍ للتهديد من أي مصدر. ولكن مراعاةً لطلبه، فقد زُوّد بموظفي أمن إضافيين، مما رفع مجموع موظفي الأمن لديه إلى أربعة موظفين.

رد صاحب البلاغ

(معلومات جديدة من صاحب البلاغ) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ردّ صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف. وأفاد بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات للتحري في الشكاوى التي قدمها بشأن التهديدات بالقتل. وقد طلب حراسة أمنية إضافية من الدولة الطرف ولكنه لم يتلق أي رد إيجابي منها، بل تمّ تقليص الحراسة الأمنية له في الواقع. ولم تتخذ الرئيسة أي خطوات لسحب أو تصحيح الدعاوى التي وجهتها ضده. ويدفع صاحب البلاغ بأنه انتُخب مجدداً عضواً في البرلمان أثناء الانتخابات التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإنه يتقلد حالياً منصب وزير احتياطي لإعادة التأهيل وإعادة التوطين واللاجئين، وأنه قدّم عروضاً أثناء عمله حول انتهاكات حقوق أعضاء البرلمان المعارضين. ولهذا السبب،

فهـــو يدّعي أن حياته أصبحت أكثر عرضة للخطر. ويطلب من اللجنة الإيعاز إلى رئيسة سري لانكا بتقديم المزيد من الحراسة الأمنية له كما طلب، في أسرع وقت ممكن، وأن تواصل التحري في شكاواه.

الدولة الطرف **سري لانكا**

القضية سارما، جيغاثيسوارا ، ٩٥٠/٢٠٠٠

اعتمدت الآراء في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة اعتقال عسكري وإساءة معاملة واختفاء – المادتان ٧ و٩

الانتصاف الموصى به على الدولة الطرف التزامٌ بأن تقدم لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً، يشـــمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ابن صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج عنه مباشـــرة إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم القدر الكافي من المعلومات التي سيسفر عـــنها التحقـــيق الـــذي ستجريه، ومنح تعويض كاف عن الانتهاكات التي عاناها ابن صـــاحب الـــبلاغ وصاحب البلاغ وأسرته. وترى اللجنة أن على الدولة الطرف أيضاً الـــتزاماً بالتعجـــيل بالإجـــراءات الجنائية الراهنة وتأمين سرعة محاكمة جميع الأشخاص المســـؤولين عـــن اختطاف ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات السري لانكي وتقديم أي شخص آخر تورط في حالة الاختفاء هذه أمام القضاء.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

تاريخ الرد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف تدفع الدولة الطرف بأن الدعوى الجنائية ضد المتهم باختطاف ابن صاحب البلاغ لا تـــزال قـــيد الـــنظر أمام المحكمة العليا في ترينكومالي. وقد أوعز النائب العام إلى المحكمـــة، بالنـــيابة عن حكومة سري لانكا، بتسريع المحاكمة. وستحيل الحكومة القضـــية بعد ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لتقديم توصيات بشأن مسألة التعويض، بما في ذلك تحديد مبلغه.

تعليقات صاحب البلاغ في ١١ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، أدلى المحامي بتعليقات حول بيان الدولة الطرف. وذكر أن الدولة الطرف أخفقت في تفعيل القرار: إذ تقاعست عن التحقيق بشأن جميع المسؤولين، رغم أن صاحب البلاغ كان قد زوّدها بأوصافهم، كما تقاعست عن تعقب الشهود المحتملين واستجوابهم رغم تزويدها بأسمائهم وعناوينهم ورغم أن الأدلة التي قد يدلون بها قد تكشف عن المكان الذي يوجد فيه ابن صاحب البلاغ، وتقاعســـت عن استدعائهم كشهود في سياق مقاضاة العريف ساراث، وتقاعست

عـــن دفع التعويض مرجئةً النظر في المسألة حتى نهاية المحاكمة المزعومة التي يرجح، حســـب التجربة، أنها ستفضي إلى المزيد من التأجيلات المفرطة، هذا إن لم تؤد إلى تأجيل مسألة التعويض إلى وقت غير محدد. فالقضية ضد العريف ساراث لم تزل معلقة في المحكمة العليا في ترينكومالي طيلة السنوات الثلاث الماضية. وليس في القضية ما يشير إلى استلام المحكمة أي طلب لتسريع المحاكمة، ناهيك عن التصرف على أساسه فعلاً.

الدولة الطرف **سري لانكا**

القضية نالاراتنام سينغاراسا، ٢٠٠١/١٠٣٣

اعتمدت الآراء في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة محاكمة غير منصفة، إساءة معاملة، عدم إتاحة إجراء استئناف ملائم – الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٣(د) من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإتاحة ســـبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك الإفراج عنه أو إعادة محاكمـــته وتعويضـــه. كمـــا يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انـــتهاكات مماثلـــة في المستقبل وأن تكفل جعل المواد المطعون فيها من قانون منع الإرهاب متوافقة مع أحكام العهد.

الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف كملاحظة عامة، أعربت الدولة الطرف عن قلقها حيال كون العديد من القرارات الصادرة عن اللجنة مؤخراً اتُخذت دون إيلاء الاهتمام اللائق للأحكام الدستورية والنظام القانوني المعمول به في سري لانكا. وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي للجنة، كي تحتفظ بثقة الحكومات، أن تولي الأهمية اللائقة لهذه العناصر وأن تضمن عدم اســـتغلال الإجراء الذي التزمت به الدولة الطرف عن حسن نية استغلالاً سيئاً من الأطراف المعنية لتلبية احتياجاتها الخاصة.

وتنوه الدولة الطرف بالإشارة إلى قانون منـــع الإرهاب فـــي الآراء (البلاغـــان ٢٠٠١/١٠٣٣ و٢٠٠٠/٩٥٠) وتـــودّ توضـــيح أن هذا القانون قد سُنّ بصفته تشـــريعاً مؤقـــتاً فقط نظراً للوضع الأمني الاستثنائي السائد في البلاد، بغية توقي الأفعـــال الإرهابـــية وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي سببت دماراً هائلاً في الأرواح والممتلكات خلال العقدين الماضيين في الدولة الطرف. وتنص أحكام هذا

القـــانون على أنه إذا احتُجز متهم بموجب أمر حجز احتياطي عملاً بالمادة ٩(١)، فلا بد من تقديمه للقضاء خلال فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من وقت اعتقاله. بيد أن الفـــترة القصوى التي يمكن احتجاز شخص فيها في الحبس المؤقت هي ١٨ شهراً، حيث يتعين أثناءها الانتهاء من التحريات المتعلقة به.

وبعد توقيع مذكرة التفاهم بين حكومة سري لانكا وحركة نمور تحرير التاميل في شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٢، أصبحت كافة التحقيقات الجنائية أو التوقيفات تُجرى بموجب قانون الإجراءات الجنائية وليس قانون منع الإرهاب. وقد سُحبت منذ ذلك الحين حوالي ١ ٠٠٠ تهمة موجهة لمحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق سراح ٣٣٨ شخصاً كانوا محتجزين في انتظار محاكمتهم، في أواخر عـــام ٢٠٠٣. وفي مستهل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كانت هناك ٦٢ قضية قيد النظر في المحكمة العليا الخاصة، التي أنشئت بغرض تسريع إجراء المحاكمات من هذا القبـــيل. وهـــي قضايا أقيمت قبل توقيع مذكرة التفاهم ولم يسحبها النائب العام بسبب خطورة الجرائم التي تتعلق بها.

أما بالنسبة لطلب اللجنة فيما يتعلق بهذه القضية، فتدفع الدولة الطرف بأن دستور ســـري لانكا والنظام القانوني المعمول به لا يتيحان إطلاق سراح شخص مدان أو إعادة محاكمته أو دفع تعويض لـــه، بعد أن تؤكد إدانته محكمة الاستئناف الأعلى، أي المحكمـــة العليا. وإن اتخاذ مثل هذه الخطوات سيكون مناقضاً لروح الدستور وأشبه بالتدخل في استقلالية القضاء. بيد أنه بغية الامتثال للآراء، "يمكن" للسلطات القانونـــية توصـــية الرئيســـة باســـتعمال سلطتها السيادية لإصدار عفو بموجب الصلاحيات التي تخولها إياها المادة ٣٤ من الدستور. وإن إصدار عفو كهذا يرجع إلى الـــتقدير الســـيادي المطلق للرئيسة. وفي إطار هذه السلطة، لا يمكّن الدستور الرئيسة إلا من إصدار عفو أو إرجاء تنفيذ عقوبة دون أن يخولها إلغاء إدانة صادرة عن محكمة مختصة.

الدولة الطرف **طاجيكستان**

القضية سايدوفا، ٢٠٠١/٩٦٤

اعتمدت الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة الحكم بالإعدام، محاكمة غير منصفة وتعذيب - المادتان ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و٥ من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به	وفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على سبيل فعال للتظلم وبما يشمل التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن حُكم الإعدام قد نُفذ في السيد سايدوف في ربيع عام ٢٠٠١. وتدّعي وزارة خارجية طاجيكستان أنها لم تتلق أي معلومات بشأن تسجيل هذه القضية أو أي معلومات لاحقة من الأمانة في الفترة بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٣، وليس في سجل الوزارة أو محفوظاتها أي ملفات بهذا الصدد.
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، التقت الأمانة بوفد طاجيكي في سياق شكاوى فردية، وأثناء اللقاء تمّ النظر في مسألة متابعة الآراء. وأكّد الوفد أنه حتى عام ٢٠٠٢، لم توجّه المعلومات المرسلة إلى البعثة في نيويورك إلى العاصمة. ومن الآن فصاعداً، سيتمّ إرسال جميع المعلومات المتعلقة بشكاوى فردية إلى المندوب الدائم في نيويورك وإلى وزارة الخارجية ومركز "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" في طشقند. وقد التقى المقرر، أثناء الدورة ٨٣ (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)، بعضو من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة. وشرح المقرر ولايته مزوّداً المندوب بنسخ من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في البلاغات التالية: ١٠٩٦/٢٠٠٢ (كوربانوف) و٩٦٤/٢٠٠١ (سايدوف) و١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف). وأعرب المقرر عن قلقه إزاء نقص المعلومات أو الردود غير المرضية الواردة من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة حول هذه القضايا. واقترح أن تزود الدولة الطرف بمعلومات عن التدابير المتخذة للامتثال لهذه التوصيات أثناء فحص التقرير المرحلي لطاجيكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد طمأن مندوب الدولة المقرر الخاص بأنه سيحيط سلطات بلده في العاصمة علماً بطلبه. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسلت الدولة الطرف معلومات عن البلاغات التالية: ١٠٩٦/٢٠٠٢ (كوربانوف) و٩٦٤/٢٠٠١ (سايدوف) و١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف)، كررت فيها المعلومات التي أوردتها سابقاً.
الدولة الطرف	**طاجيكستان**
القضية	خليلوف، ٩٧٣/٢٠٠١
اعتمدت الآراء في	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

المسائل والانتهاكات المستخلصة

عُذبت الضحية لإجباره على الاعتراف بالذنب. وضرب أبوه وعُذب أمامه، وبالتالي، توفي في مركز الشرطة؛ كما أن حكم الإعدام الصادر ضده لا يمكن استئنافه. وصدر الحكم ونفذ، انتهاكا للحق في محاكمة عادلة. ثم إن عدم قيام السلطات بإخطار صاحب البلاغ بإعدام الضحية يعد انتهاكا للمادة ٧. وانتهت اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٢ و٣(ي) و٥ من المادة ١٤ قد انتهكت.

الانتصاف الموصى به

الانتصاف بشكل فعال، بما في ذلك تقديم معلومات عن مكان دفن الضحية والتعويض.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تاريخ الرد

مذكرة شفوية بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، وردت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف

لم تتلق وزارة الخارجية طلب اللجنة عدم تنفيذ حكم الإعدام في الضحية ولا مذكرات اللجنة اللاحقة التي طلبت فيها تعليقات. وتدعي الدولة الطرف أن لا معلومات لديها تشير إلى أن اللجنة تنظر في البلاغ.

الدولة الطرف

طاجيكستان

القضية

كوربانوف، ٢٠٠٢/١٠٩٦

اعتمدت الآراء في

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة

اعتقال عشوائي واحتجاز، تعذيب، محاكمة غير منصفة، غياب التمثيل القانوني أو عدم ملاءمته، الحرمان من حق الاستئناف، غياب التفسير، ظروف غير إنسانية، فرض عقوبة إعدام إثر محاكمة غير منصفة - المادتان ٦ و٧ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩، والمادة ١٠ والفقرتان ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ١٤.

الانتصاف الموصى به

تعويض ومحاكمة جديدة أمام محكمة عادية مع إتاحة كافة الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو الإفراج عنه متى تعذر ذلك.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣

تاريخ الرد

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف

أكدت الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام الصادرة ضد صاحب البلاغ قد خُففت إلى السجن "لمدة طويلة"، عملاً بآراء اللجنة. ولاحقاً، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مدة السجن المذكورة هي ٢٥ سنة. وأرفقت الدولة الطرف نسخة من الرد المشترك

الصادر عن مكتب المدعي العام والمحكمة العليا والموجه إلى نائب رئيس الوزراء. وقد أعاد المدعي العام والمحكمة العليا فحص قضية صاحب البلاغ، الذي كان قد اعتُقل في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١، بتهمة احتيال، وأودع في الحبس منذ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وتبعاً للسلطات، فإن ملف القضية لم يتضمن أي معلومات عن تعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو إساءة المعاملة، وإنه لم يقدم أي شكوى بهذا الصدد أثناء التحقيق أو في المحكمة. وخلصت السلطات إلى أن إدانته بعدة جرائم (من ضمنها جرائم قتل) قد ثبتت وأن الحكم الصادر بشأنه يستند إلى أساس متين وما من سبب للطعن فيه.

الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها

التقى المقرر، أثناء الدورة ٨٣ (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)، بالسيد نازاروف، عضو البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة. وشرح المقرر ولايته مزوّداً السيد نازاروف بنسخ من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في البلاغات التالية: ١٠٩٦/٢٠٠٢ (كوربانوف) و٩٦٤/٢٠٠١ (سايدوف) و١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف). وأعرب المقرر عن قلقه إزاء نقص المعلومات أو الردود غير المرضية الواردة من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة حول هذه القضايا. واقترح أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة للامتثال لهذه التوصيات أثناء فحص التقرير المرحلي لطاجيكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وطمأن السيد نازاروف المقرر بأنه سوف يحيط سلطات بلده في العاصمة علماً بطلبه.

وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسلت الدولة الطرف معلومات عن البلاغات التالية: ١٠٩٦/٢٠٠٢ (كوربانوف) و٩٦٤/٢٠٠١ (سايدوف) و١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف)، كررت فيها المعلومات التي أوردتها سابقاً.

الدولة الطرف طاجيكستان

القضية خوميدوف، ١١١٧/٢٠٠٢

اعتمدت الآراء في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة عقوبة إعدام، محاكمة غير منصفة، تعذيب، احتجاز عشوائي - المادتان ٦ و٧ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٣ (ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به وفقاً للفقرة٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال للسيد خوميدوف بما يشمل تخفيف الحكم الصادر ضده بالإعدام، وتعويضه وتنظيم محاكمة جديدة له بكافة الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو الإفراج عنه في حالة تعذر ذلك. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
تاريخ الرد	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (تمّ استلامه في آذار/مارس ٢٠٠٥)
رد الدولة الطرف	قدّمت الدولة الطرف نسخاً من ردود مكتب المدعي العام والمحكمة العليا. وقد نظر كلاهما فيما إذا كان يتعين إعادة فحص قضية صاحب البلاغ بعد أن خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات للعهد. وبعد فحص واف للأساس الموضوعي للقضية، رأت المحكمة العليا أن الإدانة راسخة وقانونية ولم تجد سبباً يدعو لإعادة فحص القضية. بيد أن عقوبة الإعدام الصادرة بشأن صاحب البلاغ قد خُففت، في ضوء قرار وقف عقوبة الإعدام الصادر بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى عقوبة بالسجن ٢٥ سنة على أن تكون الخمسة الأولى منها في السجن والسنوات الباقية في "معسكر سجن". وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسلت الدولة الطرف معلومات عن البلاغات التالية: ١٠٩٦/٢٠٠٢ (كوربانوف) و٩٦٤/٢٠٠١ (سايدوف) و١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف)، كررت فيها المعلومات التي أوردتها سابقاً.
الإجراءات الأخرى المتخذة/الواجب اتخاذها	التقى المقرر، أثناء الدورة ٨٣ (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)، بالسيد نازاروف، عضو البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة. وشرح المقرر ولايته مزوّداً السيد نازاروف بنسخ من الآراء التي اعتمدتها اللجنة في البلاغات التالية: ١٠٩٦/٢٠٠٢ (كوربانوف) و٩٦٤/٢٠٠١ (سايدوف) و١١١٧/٢٠٠٢ (خوميدوف). وأعرب المقرر عن قلقه إزاء نقص المعلومات أو الردود غير المرضية الواردة من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة حول هذه القضايا. واقترح أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة للامتثال لهذه التوصيات أثناء فحص التقرير المرحلي لطاجيكستان في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وطمأن السيد نازاروف المقرر بأنه سوف يحيط سلطات بلده في العاصمة علماً بطلبه.
الدولة الطرف	**أوكرانيا**
القضية	أ. عليف، ٧٨١/١٩٩٧
اعتمدت الآراء في	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات المستخلصة	محاكمة غير منصفة، حرمان من حق التمثيل القانوني - الفقرتان ١ و٣ (د) من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحامٍ حسب الأصول المرعية خلال الأشهر الأولى من اعتقاله وأثناء جزء من محاكمته، مع أنه تعرض لمخاطر الحكم عليه بالإعدام، ينبغي النظر في إطلاق سراحه مبكراً.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

تاريخ رد الدولة الطرف ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف تدفع الدولة الطرف بأن قضية صاحب البلاغ قد فُحصت من طرف المدعي العام الذي توصل إلى أن عليف أُدين على نحو سليم بالتهم الموجهة إليه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وحُكم عليه بالإعدام. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أكّدت المحكمة العليا حكم الإعدام.

وإن ادعاء صاحب البلاغ حرمانه من الحصول على محامٍ خلال فترة الأشهر الخمسة التي استغرقها التحقيق هو ادعاءٌ ملفق. فقد تمّ توقيفه في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتم استجوابه بحضرة محاميه. وأجري التحقيق الجنائي في قضية صاحب البلاغ بمشاركة محاميه في كافة المراحل ذات الصلة، بما في ذلك المحاكمة. وبعد إدانة عليف قدّم محاميه استئنافاً إلى المحكمة العليا. وتدّعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا استدعت عليف لجلسة استماع ولكنه تخلف عن الحضور لسبب مجهول.

وتفند المواد المدرجة في ملف القضية ادعاءات عليف بشأن تعرضه "لأساليب تحقيق غير قانونية" أو حدوث أي انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية. وما من دليل يشير إلى عكس ذلك، ولم يقدم عليف أي شكاوى من هذا القبيل آنذاك. ولم يدّع عليف أن الشرطة أجبرته على الإدلاء باعتراف سوى في مرحلة الاستئناف. وقد خُففت عقوبة الإعدام الصادرة ضد عليف إلى السجن المؤبد، عملاً بالتشريع الساري في هذا الصدد. وفي هذه الظروف، تدّعي الدولة الطرف أن ما من أساس لتغيير استنتاجات الهيئات القضائية ذات الصلة.

الدولة الطرف **أوروغواي**

القضية فيانا، ١١٠/١٩٨١

اعتمدت الآراء في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣

المسائل والانتهاكات المستخلصة معاملة غير إنسانية، الحرمان من حق اختيار المستشار القانوني وتأجيل غير مبرر للمحاكمة – المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤

الانتصاف الموصى به إتاحة سبل انتصاف فعالة من ضمنها، بشكل خاص، التعويض عن الضرر الجسدي والعقلي والآلام التي عاناها بسبب المعاملة غير الإنسانية التي تعرض لها.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بقرارها بشأن تقديم تعويض قدره ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لصاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ ادّعى صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن الدولة الطرف لم تمتثل لآراء اللجنة.

الدولة الطرف **أوزبكستان**

القضية نفاروف، ٩١١/٢٠٠٠

اعتمدت الآراء في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المسائل والانتهاكات المستخلصة "تلفيق" في تهمة جنائية، حرمان من المشورة القانونية والاتصال بالأسرة، تمييز بسبب المعتقد الديني – الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٤

الانتصاف الموصى به وسيلة انتصاف مناسبة، بما في ذلك التعويض وإطلاق سراح صاحب البلاغ فوراً

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الرد ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

رد الدولة الطرف وجهت الدولة الطرف رداً مفصلاً على آراء اللجنة. ولا بد من التذكير بأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية قبل أن تباشر اللجنة النظر فيها. وأوضحت الدولة الطرف الوقائع في ردها. ودفعت بأن السيارة، خلافاً لادعاء صاحب البلاغ، لم تُفتش سوى مرة واحدة في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في رفقة الشهود الذين شهدوا على ذلك أثناء جلسة المحكمة المحلية. وتمّ احتجاز صاحب البلاغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر استناداً إلى توقيفه والتهم الموجهة إليه وأطلق سراحه يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وعليه، تفند الدولة الطرف ادعاء احتجازه بشكل غير مشروع لمدة خمسة أيام. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، تمّ استجوابه بحضرة محاميه الذي شارك في المرافعات الجنائية منذ ذلك الحين. أما فيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ تعيين خبير لتحديد المصدر الجغرافي للقنب، فتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة رفضت هذا الطلب لأنه لم يكن سيُسهم بأي شكل ملموس في القضية الجنائية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر أكد خبير في الطب الشرعي الكيميائي أن المواد المذكورة مخدرات بالفعل. وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأنه قد أفرج عن صاحب البلاغ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بموجب قانون العفو في إطار المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أوزبكستان في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ونظراً لكونه من رعايا قيرغيزستان، فقد اقتيد

إلى الحـــدود وغادر الولاية القضائية لأوزبكستان. وترى الدولة الطرف أن قرار المحاكم المحلية في هذه القضية كان صائباً.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	أروتيونيان، ٩١٧/٢٠٠٠
اعتمدت الآراء في	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	حكم بالإعدام – محاكمة غير منصفة وإساءة معاملة – الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	إتاحة سبيل انتصاف فعال للسيد أروتيونيانز قد يشمل النظر في زيادة تخفيف الحكم الصادر ضده وحصوله على تعويض. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً بالعمل على منع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.
الـــتاريخ المحـــدد لرد الدولة الطرف	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤
تاريخ الرد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	وجهـــت الدولـــة الطرف رداً مفصلاً على آراء اللجنة. ولا بد من التذكير بأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية قبل أن تباشر اللجنة الـــنظر فيها. والمعلومة الوحيدة التي قدمتها الدولة الطرف هي أن عقوبة الإعدام الصادرة ضـــد صاحب البلاغ قد خُففت إلى السجن ١٥ سنة. وتنكر الدولة الطرف، في ردها، الادعاءات والاستنتاجات الواردة ضدها. وتفيد بأن محامياً قد مثّل صاحب البلاغ منذ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وطيلة فترة التحقيق الأولي والمحاكمة. وتضيف أنه اعترف بالجريمة في مذكـــرة خطية و لم يشر في المحكمة إلى إساءة معاملته أو تعريضه إلى أي ضغط لتوقيع اعـــتراف خطـــي. وفي الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تمّ تعليق جلسة المحاكمة كي تتاح الفرصة لمحاميه لدراسة مواد القضية. وفي ٢٠ كانونـــالأول/ديسمبر ١٩٩٩، نظرت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في قضية صـــاحب البلاغ، و لم يشر محاميه أثناءها إلى أي صعوبات في تحضير دفاعه عن صاحب البلاغ. وما من إشارة في مواد القضية إلى أي ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ. وتدفع الدولـــة الطرف بأن من الخطأ القول بأن عقوبة الإعدام قد خُففت لتمويه الأخطاء التي وقعـــت في تـــناول القضية، وأن عقوبة السجن الأصلية لمدة ٢٠ عاماً قد خُففت إلى ٦ أعوام و١٠ أشهر و١١ يومـــاً بمـــوجب مراسيم عفو لاحقة. وفي الفترة بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نُقل صاحب البلاغ من السجن إلى "معســـكر" ذي "نظـــام صارم" ثم ابتداءً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نُقل إلى معسكر ذي "نظام عام".

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	هودوييرغانوفا، ٢٠٠٠/٩٣١
اعتمدت الآراء في	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات المستخلصة	انتهاك حق التعبير عن المعتقد الديني (حظر ارتداء الحجاب) – الفقرة ٢ من المادة ١٨
الانتصاف الموصى به	عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال للآنسة هودوييرغانوفا.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
تاريخ الرد	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

رد الدولة الطرف

ترى الدولة الطرف أن الآراء الفردية للسيد سولاري – يريغوين والسير نايجل رودلي والسيدة ودجوود، تُظهر أن صاحبة البلاغ أخفقت في إثبات دعاواها بشأن طردها من معهد ولاية طشقند للغات الشرقية وأن دعاواها بشأن ارتداء الحجاب اتّسمت بالتناقض.

وتشير الدولة الطرف إلى أن المعهد المذكور هو مؤسسة تعليم علمانية لها أنظمتها الداخلية الملزمة للموظفين والطلبة على حد سواء. وإن الآنسة هودوييرغانوفا كانت على علمٍ بأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة ولكنها رفضت الامتثال لها. ورغم تحذيرات إدارة المعهد، رفضت صاحبة البلاغ الامتثال للأنظمة الداخلية وأثارت نزاعات متكررة مع الأساتذة، متهمةً أحدهم، على وجه التحديد، باستلام رشاوى.

وأفادت الدولة الطرف بأن دعاوى صاحبة البلاغ بشأن تعرضها لضغوط غير مشروعة من طرف الإدارة لا تعكس الواقع ولا أساس لها من الصحة. وتبعاً للدولة الطرف، فإن الآنسة هودوييرغانوفا طُردت من المعهد إثر توجيه عدة إنذارات إليها، ليس بسبب معتقداتها الدينية وإنما بسبب تصرفها الفظ وغير الأخلاقي تجاه أحد الأساتذة وانتهاكها أنظمة المعهد الداخلية.

كما تشير الدولة الطرف إلى أن تصرف هودوييرغانوفا المتطاول تجاه أساتذتها والطابع المشاكس لسلوكها تمخضا عن جو دراسي وأخلاقي "غير مواتٍ" أثّر على العملية التعليمية برمتها.

وترى الدولة الطرف أن اللجنة، في آرائها، لم تأخذ بالحسبان السلوك المشاكس لصاحبة البلاغ وإنما ركزت على ارتداء "الحجاب". وتفيد أن "الحجاب" الذي

ترتديه صاحبة البلاغ يغطي كامل وجهها باستثناء عينيها، مما أثار صعوبات معينة في اتصالها بأساتذتها أثناء الدروس.

وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن طردها تمّ على أساس حظر "الحجاب" بسبب معتقداتها الدينية، تدفع الدولة الطرف بأن الإسلام لا يأمر بارتداء لباس ديني محدد، كما أكّد متخصص من لجنة الشؤون الإسلامية التابعة للجنة الوزراء في أوزبكستان.

وترى الدولة الطرف أن الرأي الفردي للسيد سولاري - يريغوين يعكس على أفضل وجه ممكن موضوع القضية، التي تستند إلى دوافع "أكثر تعقيداً" من الدوافع التي عُرضت على اللجنة ونظرت فيها.

وأخيراً، فإن الدولة الطرف تختلف مع الاستنتاج الذي خلص إليه السير نايجل في رأيه الفردي فيما يتعلق بالأسباب غير الواضحة لفرض الدولة الطرف "قيوداً على صاحبة البلاغ". فالقيود التي تفرضها الأنظمة الداخلية المذكورة، حسب الدولة الطرف، لا تنطبق على صاحبة البلاغ فحسب وإنما على جميع الموظفين والطلبة بدون استثناء.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	أروتيونيانتز، ٢٠٠١/٩٧١
اعتمدت الآراء في	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات المستخلصة	لم تحترم محاكمة الضحية مبدأ قرينة البراءة، مما يعد انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤
الانتصاف الموصى به	الإنصاف بشكل ملائم، بما في ذلك التعويض وإما إعادة محاكمته أو إطلاق سراحه.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
تاريخ الرد	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
رد الدولة الطرف	ترى الدولة الطرف أن استنتاجات اللجنة "غير مقبولة"، وتشير إلى مجموعة من الأدلة التي تثبت ذنب صاحب البلاغ في جرائم القتل التي أدين فيها. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن المحاكم أثبتت بالفعل من قتل الضحايا، أي كل من السيد أروتيونيانتز وشريكه في الجرم. وترى الدولة الطرف أن قرارات محاكمها صحيحة وأنها لا تنطوي على أي انتهاك لقرينة البراءة.